

التحقيقات في شرح الورقات

العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي
المعروف بابن قاولان (رحمته الله)
المتوفى سنة ٨٨٩هـ

تحقيقه ودراسة
د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف



دار الفائس

للنشر والتوزيع - الأزدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير و عرفان

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣] ويقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ويقول الصادق المصطفى - عليه أفضل الصلاة والسلام - : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(١) ، فانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني والمبدأ النبوي و اعترافاً بالجميل لأهله والفضل لذويه، أتوجه بالشكر والامتنان إلى شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور: علي أحمد محمد بابكر على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان لي الشرف بإشرافه، والسداد بتوجيهاته وملاحظاته، على الرغم من ضيق وقته وسعة مشاغله أعانه الله وسدد في دروب العلم والعطاء خطاه وجعله في ميزان حسناته يوم نلقاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيله الأستاذ الدكتور: أحمد علي الإمام مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ذلك الصرح العلمي الشامخ والمنهل التربوي الصافي الذي شرفت بالانتساب إليه بعد ما أكرمني مديرها بقبولي فيها، وذلك لي كل الصعاب في مواصلة رحلتي العلمية، فجزاه الله خير الجزاء وجعل الجنة مسكنه ومأواه..

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المتمثلة بفضيلة الدكتور: أحمد خالد بابكر نائب مدير الجامعة وعميد الكلية على ما قدموه ويقدموه في بناء الكفاءات العلمية العليا،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واللفظ للترمذي. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. وكذا أخرجه الإمام أحمد من حديث الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - . انظر: (مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الأدب. باب في شكر المعروف ١٧٨/٧، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب البر. باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ١٣٢/٨، مسند الإمام أحمد ٢١٢/٥، ٢١٨٩٦).

فجزاهم الله على ذلك خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور: عمر بن عبدالعزيز العراقي الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والذي استفدت من علمه فجزاه الله خير الجزاء على ما تفضل به علي من نصح وتوجيه وإرشاد وسعة صدر وبسط في الوقت مع كثرة التزاماته ومشاغله، جعله الله في ميزان حسناته.

وفي الختام أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أعانني على إعداد هذه الرسالة سواء كان بالتوجيه الصائب أو بالإرشاد المفيد أو بإعارة مراجع أو بنسخ وطباعة ومراجعة فجزاهم الله خير الجزاء، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وجعل عملنا خالصاً في رضاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة الباحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل لا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل أجمعين.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

لقد منّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بأن بعث فيها رسولاً من أنفسها عزيزاً عليه ما عتت، حريصاً عليها بالمؤمنين رؤوف رحيم، فبلغ بين وعلم ونصح وتمم وأشهد الله على خلقه في ذلك، فوعى منه أصحابه الكرام، فبلغوا ونقلوا ورووا كما سمعوا وعلموا وربوا كما علموا وربوا، وتعالى هذا النقل والعلم، وأخذ به من كل خلف عدوله، فبرز منهم العلماء العاملون، فكانوا حقاً ورثة الأنبياء في شتى علوم الشريعة.

وإنّ من أهم وأبرز هذه العلوم، علم أصول الفقه الذي كان معروفاً عند الصحابة والتابعين بالسليقة والطبع، كما كانوا عارفين النحو قبل الخليل وسيبويه، وكانت السننهم قوية، وأذهانهم مستقيمة، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيداً، لأنهم أهله الذين يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن، وتغيرت

الفهوم، فيحتاج إلى أصول الفقه كما يحتاج إلى النحو.

فتجرد لذلك في المئة الثانية الإمام الرباني محمد بن إدريس الشافعي - عليه
رحمة الله - فصنف «الرسالة» بعد سؤال الإمام عبد الرحمن بن مهدي - عليه
رحمه الله -، فكان الإمام الشافعي هو أول من دَوّن أصول الفقه وصنف فيه على
المشهور، ثم نَمَى هذا العلم وازدهر وأينعت ثماره وظهرت معالمه وحددت أطره
وُثرت قواعده في القرن الرابع والخامس بأبي الحسين البصري المعتزلي في كتابه
«المعتمد»، وإمام الحرمين الجويني في كتابه «البرهان» والإمام الغزالي في كتابه
«المستصفى». كأبرز مدرسة وُسِّمت بمدرسة الشافعية أو المتكلمين، وكذا الإمام أبي
بكر الجصاص في «أصوله»، والسرخسي في «أصوله»، وأبي زيد الدبوسي في
كتابه «تأسيس النظر» كأبرز مدرسة عرفت بمدرسة الأحناف أو الفقهاء، حتى
طلّاع القرن السادس حيث اعتنى العلماء بتلخيص الكتب السابقة والجمع بين
الطريقتين والمدرستين، كما في كتاب «المحصول» للإمام فخر الدين الرازي،
و«إحكام الأحكام» للإمام سيف الدين الأمدي، وكتاب «بديع النظام» لمظفر الدين
الساعاتي، وغيرهم، وتتالى الاهتمام والاعتناء بهذا العلم في القرن السابع
والثامن ما بين شرح واختصار لتلك الكتب أو حواشٍ عليها ونظمٍ لمختصراتها
حتى القرن التاسع وأوائل القرن العاشر، ثم ذبلت العناية بهذا العلم حاله كحال
غيره من العلوم الإسلامية الأخرى فيما بعد القرن التاسع حتى بداية النهضة
العلمية الحديثة والتي تعتبر في بدايتها، وذلك عن طريق البحوث الجامعية أو
الجهود الفردية من بعض العلماء وطلاب العلم، أو عن طريق بعض الهيئات أو
المجامع العلمية لإخراج هذا التراث الإسلامي والصرح العلمي الشامخ الذي عقه
أبناؤه وقطعه طلابه وضيعه ورآئه حيناً من الدهر، فتخلفت الأمة وتاهت في
غيابات الجهل، وسلب منها قيادتها للعالم ولنفسها، فأصبحت أمة ذليلة يستباح
حماها ولا يُعبأ بها بين الأمم، فعوداً حميداً إلى تراثكم ومنبع عزكم، فالأمم لا
تقاس إلا بالمثل والعلم ومدى اهتمام أبنائها به، ولا توصف الأمة بالأصالة إلا
بالرجوع إلى تراثها وميراثها وإخراجه لتستضيء به وتضيء لغيرها الطريق،
وتعرف مدى صلاحية هذا الميراث في كل زمان ومكان، ليخرج الناس من ضيق
الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فانطلاقاً من ذلك وإحياءً لهذا التراث الخالد الشامخ، قمت باختيار تحقيق

مخطوط في أصول الفقه، الذي شغفت بحب تعلمه وطلبه منذ استقبالي قبلة العلم والبحث، وبعد كثرة سؤال وطول بحث في عالم المخطوطات، وقفت على شرح جليل من شروح «الورقات» للإمام أبي المعالي إمام الحرمين -رحمه الله- الذي علت شهرة مختصره في الآفاق شرقاً وغرباً واهتم به العلماء تعليماً وتعلماً وشرحاً ونظماً، وأشادوا بكثرة فوائده وغزارة علمه مع صغر حجمه وقلة أوراقه، وهذا الشرح هو «كتاب التحقيقات في شرح الورقات» للعلامة الأصولي حسين بن أحمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان -رحمه الله-، وذلك بعد اطلاعي على صورة من مخطوطه في معهد المخطوطات في القاهرة. فكان من أسباب ودواعي اختياري تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: لم أقف على من قام بتحقيقه ولا طباعته فظل حبيس مكتبات المخطوطات إلى وقت اطلاعي عليه، فأردت أن يكون لي شرف فك أسره وإخراجه إلى أهله وذويه من طلاب العلم وأهل التخصص، وليُسهم في إثراء المكتبة الأصولية.

ثانياً: إن هذا الكتاب شرح لمختصر من أوائل المختصرات في أصول الفقه وهو لإمام من مؤسسي ومقعدي هذا العلم، ولأن المختصر بلغ في شهرته وعناية العلماء به ما جعله من أشهر مختصرات الأصول.

ثالثاً: قيمة الشرح العلمية شكلاً وموضوعاً، فهو غزيرٌ في مادته العلمية قوي في دلالاته الأصولية حسن في أسلوبه وترتيبه في الجملة.

رابعاً: اعتماد المؤلف فيه على مصادر أصيلة من الأصول والفروع واللغة والنحو والمنطق وغير ذلك.

خامساً: مساهمة مني في إخراج روائع تراثنا الإسلامي الضخم وبالأخص في مجال الأصول الذين نحن أحوج ما نكون إليه في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات، وقل فيه فقه الأصول والاستنباط والاجتهاد.

سادساً: وضوح وكمال النسخة التي حصلت عليها، وتميزها بأن نسخت في حياة المؤلف وعليها بلاغ بخطه، وذلك مما يسهل مهمة الباحث في إخراج هذا التراث إخراجاً صحيحاً على الوجه الذي وضعه مؤلفه أو قريباً منه.

خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : في دراسة الكتاب .

والقسم الثاني : في تحقيق الكتاب وخدمة نصه .

أما قسم الدراسة فقد اشتمل على خمسة فصول كالآتي :

الفصل الأول : في دراسة حياة المؤلف .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : الحالة السياسية والحركة العلمية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه . وهو في مطلبين :

المطلب الأول : في شيوخه .

المطلب الثاني : في تلاميذه .

المبحث الخامس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مصنفاته .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بإمام الحرمين وبالورقات .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بإمام الحرمين .

المبحث الثاني : التعريف بالورقات .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف مخطوط الكتاب .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية للكتاب .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني : منهج المؤلف .

المبحث الثالث : ملاحظات حول الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومحاسنه .

الفصل الخامس : منهجي في التحقيق .

وأما قسم التحقيق فهو في خدمة نص الكتاب وتحقيقه وإخراجه كما وضعه مؤلفه أو قريباً من ذلك .

وبعد :

فقد أفرغت في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي، فأرجو من الله العلي القدير أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما فيه من علم ومعرفة والمطلعين عليه، وأن يكمل ما فيه من خلل ويستتر ويغفر لي ما فيه من زلل أو خطأ، كما أسأله تعالى أن يوفق كل من نظر فيه بعين الناقد المصلح والناصح المشفق أن يصلح ويكمل ويسدد ما فيه من نقص أو خلل، فالعلم رحم بين أهله. فما أحسنت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده .

كتبه

الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف

قسم الدراسة

الفصل الأول

المبحث الأول

اسم المؤلف، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه: الحسين^(١) بن أحمد بن محمد بن أحمد البدر بن الخواجا الكيلاني ثم المكي.

لقبه: يلقب بشهاب الدين.

كنيته: وكان يكنى بابن قاوان وبها يُعرف.

نسبه: لم أقف على نسب له غير أنه ينسب إلى مكان ولادته وهي كيلان بفلسطين، ثم المكي لاستيطانه مكة المكرمة.

مولده: ولد ابن قاوان في ليلة الاثنين أواخر رجب سنة (٨٤٢هـ) بكيلان.

الوسط الذي نشأ فيه: نشأ الحسين في بيئة علم، وأدب، وثراء فقد كان والده^(٢) (...-٨٦١هـ) ذا سمت حسن، وجلالة، واحتشام، ووجاهة عند الملوك، وتفضل، وقد كان يكرم العلماء ونحوهم، وكان عظيم الرغبة في الاجتماع بذوي الفضائل، محباً للمذاكرة معهم، محباً للعلم، والعلماء، ومشجعاً أبناءه على ذلك.

وكذا كان أخوه الأكبر محمد^(٣) (قبل ٨٢٠هـ-٨٨٩هـ) من العلماء،

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ١٣٦/٣ - ١٣٧، هدية العارفين من كشف الظنون ٣١٦/١، معجم المؤلفين ٣١٢/٣).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٩٤/٢ - ٩٥).

(٣) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٥٣/٧ - ٥٤).

والفضلاء، مكرماً للعلماء، والصالحين، سخيّاً، باذلاً، شديد الأدب، حتى اشتهر ذكره في الآفاق كرماءً، وأدباءً، وتبجيلاً - عليه رحمة الله - وللحسين أخوان آخران هما: عبد الغفار^(١)، وإبراهيم^(٢)، والأخير ليس بشقيق له.

نشأته: نشأ الحسين بكيلان في كنف والده فأقرأه الحاوي للقزويني، ووعده على إنهاء حفظه بالف دينار، وأمر أخاه بدفعها له من تركته ففعل. ورحل مع والده إلى مكة، فأخذ من علمائها، وزوجه والده ابنة الكمال ابن الهمام^(٣) حين مجاورته بمكة، ولكن لكونه لم يوافق على بقائه بمكة حين رجوع والده لمصر ولم يسمح والده بفراقه تفارقاً. ورحل الحسين مع والده إلى مصر. وقد توفي والده بمكة وعمره تسع عشرة سنة واصل بعدها رحلته العلمية.

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢٤١/٤).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢٣/١).

(٣) سوف تأتي ترجمته - إن شاء الله تعالى - في شيخ المؤلف.

المبحث الثاني

الحالة السياسية والحركة العلمية في عصر المؤلف

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف

لقد عاش ابن قاوان ما بين عامي (٨٤٢ هـ - ٨٨٩ هـ) وفي عهد المماليك الجراكسة^(١) «البرجية» فقد كان عهدهم ما بين (٧٩٢-٩٢٣ هـ) وكان سلطانهم على بلاد مصر والشام والحجاز، وتعاقب في عصر المماليك الجراكسة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، عاش ابن قاوان في عصر تسعة منهم وهم:

١ - السلطان الظاهر جقمق حكم مدة (١٥) سنة ما بين (٨٤٢-٨٥٧ هـ)

توفي.

٢ - السلطان المنصور عثمان ابن الظاهر جقمق حكم أقل من شهر ونصف

في عام (٨٥٧ هـ) خُلع.

(١) موطن الجراكسة أو «الشراكسة» هو الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى هذا اليوم، وقد دخل الجراكسة إلى سوق النخاسة بمصر، فاشترى السلطان المنصور قلاوون - الذي حكم ما بين (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ) في عهد المماليك البحرية - أعداداً منهم ليتخلص من صراع المماليك البحرية وليضمن الحفاظ على السلطة له ولأبنائه من بعده، وقد أطلق على هؤلاء المماليك الجدد المماليك الجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها كما أطلق عليهم اسم المماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي وضعوا فيها، وقد حرص المنصور قلاوون على تربية عماليكه التربية الدينية والعسكرية في وقت واحد، ولم يسمح السلطان لهؤلاء المماليك بمغادرة القلعة مطلقاً. فلما توفي المنصور وخلفه ابنه الأشرف خليل سمح لهم بالزول من القلعة أثناء النهار والعودة إليها ليلاً. وبعد مدة أصبحت أعداد هؤلاء الجراكسة كثيرة، وغدوا أصحاب رتب عسكرية ومنهم الأمراء والقادة، واستطاعوا أن يتسلموا السلطة، وأن يحكموا البلاد.

انظر: (التاريخ الإسلامي العهد المملوكي ص ٧٠ - ٧١، الخطط للمقريزي ٤/٢١٤).

- ٣ - السلطان الأشرف إينال: حكم مدة (٧) سنوات (٨٥٧- ٨٦٥ هـ) توفي.
- ٤ - السلطان المؤيد أحمد بن الأشرف إينال. حكم أقل من سنة في عام (٨٦٥ هـ) خُلع.
- ٥ - السلطان الظاهر حُشقدم. حكم مدة (٧) سنوات (٨٦٥ - ٨٧٢ هـ) توفي.
- ٦ - السلطان الظاهر بلباي: - حكم مدة شهرين في عام (٨٧٢ هـ) خُلع.
- ٧ - السلطان الظاهر تمربغا: حكم مدة شهرين في عام (٨٧٢ هـ) خُلع.
- ٨ - السلطان خيربك: - حكم ليلة واحدة في عام (٨٧٢ هـ) خُلع.
- ٩ - السلطان الأشرف قايتباي: - حكم مدة (٢٩) سنة (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) توفي.

ولقد حملت دولة المماليك صفة مركز الخلافة سواء أكانت هذه الخلافة صحيحة النسب في الشرعية أم لا. فقد كان الخلفاء العباسيون بعد سقوط خلافتهم في بغداد على يد هولاء طاغية التتار، ففرّ منهم من فرّ خوفاً من السيف وشرّد من شرّد، فأتى بهم السلاطين المماليك إلى مصر ورفعوا عنهم ما أصابهم، وأعادوا إليهم بعض ما فقدوا، وأعزّوهم بعد ذلك وجمعوا أمرهم بعد اختفاء وابقوا لهم مسمى الخلافة، واستمد المماليك الشرعية منهم، وقد عاصر ابن قawan خمسة خلفاء من بني العباس نذكرهم مع نبذة مختصرة عن الحالة السياسية في عصرهم:

- ١ - المعتضد بالله، داود بن محمد المتوكل على الله خلافته ما بين (٨١٥ - ٨٤٥ هـ) من أبرز الأحداث في عهده قيام السلطان الأشرف برسباي (٨٢٥ - ٨٤١ هـ) بإرسال حملة استطلاعية إلى جزيرة قبرص، وكان ذلك في عام (٨٢٧ هـ) كردّ على الحملات التي قام بها ملوك تلك الجزيرة على الاسكندرية ودمياط في أثناء اشتداد حملات تيمورلنك على بلاد الشام، وفي العام التالي (٨٢٩ هـ) أرسل حملة ثانية وقد أحرزت النصر. وبعد عام خرجت حملة جديدة فالتقت بجيش كبير يقوده ملك قبرص «جانوس» بنفسه، وانتصر فيها المسلمون

وأسروا الملك وحملوه معهم إلى مصر. ووافق الملك على أن تكون قبرص تابعة لدولة الماليك بعد ما افتدى نفسه، وكان بهذا انتهاء الأثر الصليبي نهائياً. فقد كان عهد برسباي عهد استقرار وقوة وغزو باستثناء الحالة الاقتصادية فقد كانت متأخرة. وبعد وفاته قلد الخليفة السلطنة إلى يوسف بن برسباي في ذي الحجة عام (٨٤١هـ) وجعل شؤون المملكة إلى الأمير جقمق، وبعد ثلاثة أشهر خلع جقمق من السلطنة يوسف وتسلم أمرها وتلقب باسم الظاهر، وكان تقياً ورعاً منع المعاصي وشرب الخمر. وفي عام (٨٤٣هـ) أغارت أربع سفن لقراصنة البصارى على مدينة الرشيد على الساحل المصري فاتجهت الشبهة نحو أمراء الإستباريين في رودوس. فجهز الظاهر حملة عام (٨٤٤هـ) وغزا رودوس، فأسرع أمراء الإستباريين إلى أوروبا يطلبون النجدة الصليبية منهم. وفي عام (٨٤٥هـ) توفي الخليفة المعتضد بالله داود.

٢ - المستكفي بالله، سليمان بن محمد المتوكل على الله (٨٤٥هـ - ٨٥٤هـ) ففي عهده غزا الظاهر جقمق جزيرة رودوس مرتين سنة (٨٤٧هـ) ومرة في العام الذي تلاه (٨٤٨هـ) ولكنه لم يوفق في فتحها وذلك بسبب الدعم الصليبي لهذه الجزيرة، وفي عام (٨٥٤هـ) توفي المستكفي عليه رحمة الله.

٣ - القائم بأمر الله حمزة بن محمد المتوكل على الله (٨٥٤هـ - ٨٥٩هـ) بويع على الخلافة بعد وفاة أخيه وكان شهماً صارماً. أقام أبهة الخلافة مدة حكمه. وفي مطلع عام (٨٥٧هـ) توفي الظاهر جقمق فقلد الخليفة ابنه «عثمان» أمر السلطنة وكان مدير شؤون الدولة الأمير «إينال» وبعد شهر ونصف من تسلم عثمان السلطنة خلعه «إينال» وتسلم مكانه ولقب بـ«الأشرف»، وقلده الخليفة أمر السلطنة. اختلف «إينال» مع الخليفة «القائم بأمر الله» فقبض على الخليفة وسجنه في الإسكندرية حتى مات عام (٨٦٣هـ) ثم بايع السلطان أخا الخليفة الآخر المستنجد بالله.

٤ - المستنجد بالله، يوسف محمد المتوكل على الله (٨٥٩هـ - ٨٨٤هـ) وهو الخليفة الخامس من أبناء المتوكل على الله وكان السلطان هو الأشرف إينال إلا أن الاضطرابات قد استمرت عليه طيلة حكمه حتى توفي عام (٨٦٥هـ) فقلد الخليفة ابنه أحمد والذي أخذ لقب «المؤيد» ولم تمض مدة حتى وثب على المؤيد الأمير خشقدم وخلعه واستبد بالأمر، فقلده الخليفة اسم السلطنة واستمر فيها مدة سبع

سنوات حتى توفي في عام (٨٧٢هـ) وقلد الخليفة «بليباي» ولكن لم يلبث سوى شهرين حتى وثب عليه الجند وخلعوه فقلد الخليفة الأمير «تمربغا» وبعد شهرين من تسلمه السلطنة وثب عليه الجند أيضاً وخلعوه. وأعطيت السلطنة للأمير «خيربك» مساءً وفي الصباح خلعه الجند. ثم تقلد السلطنة الأمير «قايتباي» فأخذ لقب «الأشرف» فاستقر له الأمر مدة تسعة وعشرين عاماً، وأخذ الأمور بحزم فدانت له، ونتيجة الاستقرار في عهده انصرف إلى إنشاء الطرق، والجسور، والمدارس، والمساجد، كما انصرف إلى الشؤون الخارجية فأرسل عدة حملات ضد إمارة «ذو القادر التركمانية» التي تقع على أطراف الشام. وفي عام (٨٤٤هـ) توفي الخليفة المستنجد بالله.

٥ - المتوكل على الله « الثاني » عبدالعزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل (٨٨٤هـ - ٨٩٣هـ) وهو ابن أخ المستنجد بالله الخليفة السابق، وتولى الخلافة بعد ما عهد له بها المستنجد بالله في مرض موته، وفي عام (٨٨٥هـ) قاد الأمير «يشبك» حملة إلى جهات التركمان الثانية فالتقى مع أمير دولة «الشاه البيضاء» وهي الدولة التركمانية الثانية فهزم المماليك وأسر «يشبك» وقتل على شاطئ نهر الفرات. ثم عقد السلطان «قايتباي» صلحاً مع إمارة «الشاه البيضاء» وتوفي الخليفة عام (٨٩٣هـ).

ويلاحظ أن السلطان كان يحكم مدةً، ويعهد لابنه من بعده وغالباً ما يكون صغيراً فيكون عليه وصي أو نائب أو مدير لأمر المملكة وهو من المماليك أيضاً ثم لا يلبث أن يقوم بالاستبداد بالسلطنة وخلع السلطان المعهود إليه بالأمر أو قتله. لذا لم يكن الأمر مستقراً نتيجة هذا الاختلاف والصراع على السلطنة فانقسمت خلافتهم إلى دول شتى، وتجزأت دولهم إلى إمارات متعددة، وبلغت الطموحات الشخصية مداها، والأطماع الفردية أقصاها.

ولم يكن وضع الخلفاء بأفضل من السلاطين. فلم يكن لهؤلاء الخلفاء أي نفوذ أو تدخل في شؤون الدولة وبقوا صورةً في الحكم بل اسماً ليس له دلالة على شيء. وهذا ما جعلهم لا يُعرفون ويختفون خلف السلاطين من المماليك الذين ييدهم الحل والعقد كله. وإن لم يتعرضوا للقتل أو الخلع والسجن كما

حصل لبعضهم^(١).

قال محمود شاكر عن عهد المماليك:

«وصل المسلمون في العهد المملوكي إلى مرحلةٍ من الضعف بحيث لم يعد بعضهم يفكر في بعض، ولم يعد بعضهم يعرف أخبار بعض بسبب التشتت الذي أصابهم والضياع الذي عمّ أمراءهم، والبعد عن الإسلام الذي جزأ أمصارهم وفصل بعضها عن بعض، والضعف الذي انتاب قاداتهم، والغزو الصليبي، الذي روع الأمنين فهجروا المدن وانتقلوا إلى الريف، والهجوم التتاري الذي أخاف السكان فانزروا في بقاع منعزلة فلم يتمكنوا من معرفة شيء من الأحوال والأخبار... فقد ضعفت الزراعة إذ هجرها أهلها بعد أن روعو وغادروا أرضهم، وضعفت الصناعة بعد أن تركها أصحابها والتجؤوا إلى مناطق لاتصلح فيها الصناعة، وضعفت التجارة وقد أصبح طريق البر غير مأمون بسبب هجوم التتار، وطريق البحر غير مأمون أيضاً بسبب نشوء القرصنة النصرانية في البحر المتوسط، ووصول الصليبيين من البرتغاليين إلى بحر العرب، والخليج، وبحر الهند، ومنافذ البحر الأحمر الجنوبية في أواخر العهد المملوكي. هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضرائب على البضائع التي تمر في ذلك البحر والتي فرضها السلاطين لزيادة الدخل»^(٢).

المطلب الثاني

الحركة العلمية في عصر المؤلف

لقد كانت الفترة التاريخية التي عاش فيها ابن قاوان من الناحية السياسية غير مستقرة ومضطربة كما تقدم، ولكنها من الناحية العلمية كانت على العكس من ذلك. حيث كان هذا العصر عصر النشاط العلمي والتأليف الواسع في شتى العلوم والفنون، ويرجع ذلك إلى أن الروح الدينية لدى السلاطين المماليك،

(١) انظر: (تاريخ الخلفاء ص ٤٥٠، التاريخ الإسلامي. العهد المملوكي ص ٦٩، ١١ وما بعدها، الخطط للمقريري ٢١٣/٤).

(٢) انظر: (التاريخ الإسلامي. العهد المملوكي ص ١٢، ١١).

وعامة الشعب مرتفعة، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في هذا العصر من مساجد، وتكايا، ومدارس^(١)، وأربطة، وحلقات العلم، التي تقوم على تدريس العلوم الدينية، وتقديم الخدمات ووقف الأموال، والضياع لطلاب العلم والمعرفة وإنشاء دور الكتب والنشر وجلب أنفع وأشهر الكتب العلمية إليها^(٢). ولقد حفل هذا العصر بكثرة العلماء الأعلام في مختلف الفنون والمعرفة، فنجد السخاوي يترجم لعلماء وأعيان ذلك العصر باثني عشر جزءاً في موسوعته «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» مما يدل على وفرة العلم وكثرة العلماء وانتشار المعرفة، كما امتاز هذا العصر بكثرة التأليف والموسوعات^(٣) لأشهر وأجل العلماء أمثال:

١ - مجد الدين الفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٠هـ) فقد ألف في علوم مختلفة فله في القرآن الكريم كتاب «الوجيز في لطائف الكتاب العزيز» وفي الحديث «تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول» وفي أصول الفقه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» وقد أكثر من التأليف في اللغة واشتهر بها ومن أكبر كتبه الموسوعية في اللغة كتابه «القاموس المحيط».

٢ - وأبو العباس القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد (٧٥٦هـ - ٨٢١هـ) فقد ألف واحدة من أشهر الموسوعات العربية في الأدب والتاريخ والسياسة والآثار

(١) فقد أسس في عصر المماليك عدد كبير من المدارس: منها: - المدرسة المنصورية، والقبة بناهما السلطان المنصور بن قلاوون، ونظم بهما أربعة دروس على المذاهب الفقهية الأربعة، ودرساً للطب، ودرساً للحديث، ودرساً للتفسير، وكان لا يتولى هذه الدروس إلا جلة العلماء. والمدرسة الكاملية (دار الحديث الكاملية) أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل. وأوقفها على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية.

والمدرسة الحجازية أنشأتها ابنة السلطان الناصر بن قلاوون. والمدرسة الناصرية أنشأها السلطان الناصر بن قلاوون وبها خزانة كتب عظيمة. وغيرها من المدارس.

انظر: (خطط المقرئ ٤/٢١٩، ٢٢٢).

(٢) انظر: (التاريخ الإسلامي. العهد المملوكي ص ١٥ وما بعدها، جلال الدين السيوطي للشكعة ص ٤٥ وما بعدها).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

وهي كتابه «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» ويقع في أربعة عشر مجلداً رحمه الله تعالى.

٣ - وتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (٧٦٦هـ - ٨٤٥هـ) فالف كتابه الموسوعي في التاريخ «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» وغيره.

٤ - وشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ومن أشهر كتبه الموسوعة في علم الرجال «تهذيب التهذيب»، وتقع في اثني عشر مجلداً، و«لسان الميزان» في ستة مجلدات، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» في خمسة مجلدات، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» في أربعة عشر مجلداً، و«الاصابة في تمييز أسماء الصحابة» في أربعة مجلدات كبار وغيرها.

٥ - والكمال محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الهمام الحنفي (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ) وهو من أبرز علماء الفقه والأصول. فقد ألف في الفقه الحنفي كتابه «فتح القدير في شرح الهداية» وله في الأصول مختصر «التحرير» وكان من أشهر المختصرات التي اعتنى بها العلماء بالشروح والحواشي.

٦ - وابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي (٨٠٨هـ - ٨٧٤هـ) فقد اشتهر بتأليفه في أصول الفقه فشرح «المنهاج» للبيضاوي شرحاً مطولاً ومختصراً وشرح «الورقات».

٧ - وجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨١٣هـ - ٨٧٤هـ) وهو من معاصري ابن قاوان، ومن أهم موسوعاته كتابه «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ويقع في اثني عشر مجلداً. وغيرها.

٨ - وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١هـ - ٩٠٢هـ). وهو من شيوخ ابن قاوان، فقد أكثر من التأليف حتى بلغت مصنفاته نحواً من مائتي مصنف ومن أشهرها موسوعته في تراجم أعيان القرن التاسع «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع».

٩ - وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) فقد تميز بكثرة التأليف الموسوعية في علوم مختلفة منها في علوم القرآن كتابه «الإتقان في علوم القرآن» في مجلدين، وفي الحديث كتابه الموسوعي الذي احتوى

على مئة ألف حديث «الجامع الكبير» وهو في أكثر من عشرين مجلداً وفي اللغة «مع الهوامع شرح جمع الجوامع» وغيرها كثير.

ويلاحظ في هذا العصر التقييد بأفكار وآراء السابقين لهم من الفقهاء والمتكلمين والاختصار على المذاهب الأربعة في الفقه تقليداً، فلم يظهر طابع الاستقلال بالرأي وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح إلا من نفر قليل أمثال: الحافظ ابن حجر، والكمال ابن الهمام، وجلال الدين السيوطي مما جعل حركة التأليف قاصرة على شرح المختصرات وجمع المتفرقات واختصار المطولات، فظهرت الشروح والحواشي والموسوعات والمختصرات في مختلف العلوم والفنون كالأصول والفقه والحديث واللغة والمنطق وغيرها.

فهذه نبذة عن النشاط العلمي في عصر ابن قباوان الذي نهل من علمه الزاخر وتلقى عن علمائه الأكابر حتى صار علماً من الأعلام، فأعطى في مدة حياته القصيرة علماً يتفجع به فلن ينقطع علمه إلى يوم القيامة إن شاء الله.

المبحث الثالث

طلبه للعلم ورحلاته فيه

لقد كان للبيئة العلمية التي عاش في ظلها الحسين الأثر الكبير في حماسته في الطلب، فلم يكتف بالأخذ عن علماء منشئه، بل رحل في الطلب إلى مكة، والمدينة، والقاهرة التي كانت المركز العلمي الأول في ذلك العصر، ودمشق، وحلب، وبيت المقدس، حتى استقر به المقام في مكة المكرمة.

فقد بدأ بالدراسة بكيلان منشئه، فحفظ «الحاوي»، وقرأه حفظاً ومباحثةً على جماعة من العلماء منهم: العلامة محمد بن خضر النيسابوري، بقراءته له على العز طاهر بن محمد بن علي الرواسري الإسفرايني نزيل نيسابور، بقراءته له على الشمس السابوري، بقراءته له على العلاء الطاووسي، بروايته له عن مؤلفه. وعن ابن خضر هذا أخذ: الصرف، والنحو، والحديث، والتفسير أيضاً. وأخذ عن الشيخ محمد المدعو حاجي الفرحي السجستاني الحنفي: الكلام، والعربية، والمعاني، والبيان.

وأخذ عن الهمام الكرمانى أحد أصحاب الإيجي: الكلام، وأخذ عنه تفسيره. وأخذ عن مظفر الكازروني: النحو، والمنطق، وعلم الخلاف، وأدب البحث.

رحلته إلى مكة:

وكانت رحلته إلى مكة مع والده، وتخللها الذهاب إلى القاهرة ثم الرجوع إلى مكة بعد وفاة والده، فأخذ عن جماعة من العلماء منهم:

الكمال بن الهمام فلازمه في: «مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه.

وكذا لازم إمام الكاملية في: الأصول، والفقه، والحديث، ومما قرأ عليه: «المنهاج الأصلي» للبيضاوي ومواضع من شرحه فقد كان له شرحاً مطولاً، ومختصراً عليه، وسمع عليه أكثر «المنهاج الفرعي» للنووي.

وأخذ فيها عن الشرف أبي الفتح المراغي.
وأخذ عن أبي الفضل المغربي: الأصول، والمنطق، والعروض، والكلام.
وعن ابن يونس المغربي المالكي: الأصول، والجبر، والمقابلة، والحساب،
والعروض.

رحلته إلى الشام:

ثم ارتحل إلى الشام في سنة (٨٧١هـ):
فأخذ بدمشق عن: البدر بن قاضي شهبة: الفقه.
وعن الزين خطاب: الفقه، والأصول، والقراءات، والحديث. وسمع على
عبد الرحمن بن خليل القابوني.
ثم انتقل إلى حلب فأخذ عن:
الشهاب المرعشي: التفسير، والتصوف، والكثير من نظمه.

رحلته إلى القاهرة:

ثم ارتحل إلى القاهرة في سنة (٨٧٢ هـ) فأخذ عن الكافياجي: المعاني،
والبيان، وقرأ عليه في « الكشاف » وغيره.

رحلته إلى المدينة النبوية:

ثم ارتحل إلى المدينة فقرأ بها على: الشهاب الأبيشيبي: شرحه لخطبة
«المنهاج». وسمع فيها على أبي الفرج المراغي.

رجوعه إلى مكة:

ثم رجع إلى مكة فقرأ فيها على: الزين عبد الرحيم الأميوطي البخاري.
وأخذ عن السيد إبراهيم بن أحمد الطباطبي.
وسمع من شمس الدين سخاوي: بعض «ترجمة النووي» و «القول البديع»

من تصانيفه وأجازه السخاوي بهما وبغيرهما من مؤلفاته وأفرد «للعضد» ترجمة بسؤاله.

وتلقن «الذكر» عن كل من: الهمام الكرمانى، وإمام الكاملية الماضيين، وعبدالكريم، وإدريس الحضرميين مما كان له الأثر على صبغته التصوفية، وأخذ عن آخرين في هذه العلوم وغيرها، فبرع في الفضائل، والأصول، والتفسير، والنحو، والتصريف. وأقرأ الطلبة بالمدينة وبمكة، عليه رحمة الله.

مذهبه:

لقد كان مذهب ابن قباوان مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ولم يكن من المتعصبين له بل كان يرجح ويختار من المذاهب والآراء لغير الشافعي بما يظهر له من الدليل إما استقلالاً بالاستدلال، أو موافقة للغير من العلماء في الاختيار، والترجيح، ويظهر هذا جلياً من خلال اختياراته وترجيحاته في هذا الكتاب.

المبحث الرابع شيوخ المؤلف وتلاميذه

المطلب الأول

في شيوخه

لقد تقدم ذكر من أخذ عنهم ابن قاوان - عليه رحمة الله - وإليك ترجمة من وقفت على ترجمته من شيوخه:

١ - شرف الدين أبو الفتح المراغي^(١) :

هو محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر عبد الرحمن القرشي العثماني القاهري الأصل المدني الشافعي. المعروف بالمراغي أبو الفتح شرف الدين.

ولد في سنة (٧٧٥هـ) بالمدينة النبوية ونشأ بها فحفظ القرآن وقرأ على البلقيني وابن الملتن في القاهرة. وسمع من علماء المدينة والقادمين إليها ومن مشايخه الزين العراقي والهشمي والنويري. وتكرر دخوله القاهرة وسماعه على من بها. ودخل اليمن مراراً فسمع من جماعة من أعيانها. وأخذ « الأصول » عن الولي العراقي. و « النحو » عن والده والمحب بن هشام وآخرين.

وبرع في الفقه وأصوله والنحو والتصريف وأتقن جملةً من الحديث وغريب الرواية. وصنف: « شرح المنهاج » الفرعي للنووي في أربعة مجلدات. واختصر « فتح الباري » وسماه: « تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح ». ودرس في اليمن

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧/١٦٢ - ١٦٥، البدر الطالع ٢/١٤٦، كشف الظنون ص ٨٧٦، هداية العارفين ٢/٢٠٠، الأعلام ٦/٥٨، معجم المؤلفين ٩/١٠٨).

بمواضع، وفي المدينة النبوية وبمكة. ومن تلاميذه السيد إبراهيم الطباطبائي^(١) ومحمد ابن إمام الكاملية^(٢) وغيرهما وحدث بالأمهات وغيرها. حتى مات في المحرم سنة (٨٥٩هـ) عليه رحمة الله.

٢ - الكمال ابن الهمام^(٣) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي. المعروف بابن الهمام.

ولد في الإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) وقدم القاهرة صغيراً فحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره، ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجع إلى القاهرة فقرأ على العز عبد السلام البغدادي، والبساطي، والجلال الهندي، والعز بن جماعة.

وسافر إلى القدس، وقرأ على علمائها وسمع من الحافظ ابن حجر وغيره. ولم يكثر من علم الرواية، وتبحر في غيره من العلوم حتى فاق الأقران، وتفرد في عصره بعلمه وطار صيته واشتهر ذكره. وأول ما ولي من الوظائف الكبار: تدريس الفقه بقبة المنصورية ثم تركها لتلميذه السيفي، ثم ولي مشيخة الشيخونية سنة (٨٤٧هـ). وقد حج غير مرة وجاور بالحرمين مدة ثم عاد إلى مصر في سنة (٨٦٠هـ) وهو متوعك. فسر المسلمون برجوعه وعكف عليه الطلبة حتى توفي في رمضان سنة (٨٦١هـ) عليه رحمة الله. ومن أشهر مصنفاته: «فتح القدير في شرح الهداية» في الفقه ولم يكمله. و«التحرير» في أصول الفقه. و«المسيرة» في أصول الدين وغيرها.

(١) انظر: (الضوء اللامع ١٥/١).

(٢) انظر: (الضوء اللامع ٩٣/٩).

(٣) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ١٢٧/٨ - ١٣٢، حسن المحاضرة ٢٧٠/١، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، بغية الوعاة ١٦٦/١ - ١٦٩، البدر الطالع ٢٠١/٢، كشف الظنون ص ٢٣٦، هدية العارفين ٢٠١/٢، فتح المبين ٣/٣، الأعلام ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠، مفتاح السعادة ١٣٢/٢).

٣ - السيد إبراهيم الطباطبي^(١) :

إبراهيم بن أحمد بن عبد الكافي بن علي أبو عبد الله السيد برهان الدين أبو الخير الحسيني الطباطبي الشافعي المقرئ نزيل الحرمين.

أخذ القراءات عن الشيخ محمد الكيلاني بالمدينة والشهاب الشوابطي بمكة وعن ابن سلامة وابن الجزري. وأخذها في القاهرة عن حبيب بن يوسف الرومي والزين رضوان وابن أمير حاج وغيرهم، وبدمشق عن أبي عبد الله بن النجار وأبي الفتح المراغي.

وأقصى ما تلى به القراءات العشر. وكان أحد الخدام بالحجرة النبوية ثم ارتحل إلى مكة وبقي فيها مديماً للطواف والعبادة والإقراء حتى مات بها في ليلة الجمعة من المحرم سنة (٨٦٣هـ) عليه رحمة الله. وله من المصنفات: «شرح على الشاطبية».

٤ - الزين الأميوطي^(٢) :

عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى بن أبي المجد أحمد الزين أبو علي بن الجمال أبي إسحاق بن العز بن البهاء بن الجمال أبي إسحاق اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي ويعرف بابن الأميوطي البخاري.

ولد في شعبان سنة (٧٧٨هـ) بمكة ونشأ بها فحفظ القرآن وسمع الكثير من أبيه وغيره ودخل مصر بعد موت والده فسمع بالقاهرة من المجد إسماعيل الحنفي، والزين العراقي، والبدر الزركشي، وابن الملقن، والبلقيني، وغيرهم.

وقدم القاهرة غير مرة وحدث فيها، وكذا حدث بمكة. ومن سمع منه وأكثر شمس الدين السخاوي. وكان من بيت علم وجلالة، ثقةً خيراً عفيفاً صبوراً على الإسماع توفى بمكة في شعبان سنة (٨٦٧هـ) عليه رحمة الله.

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ١٤/١ - ١٥، معجم المؤلفين ٦/١).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٤/١٦٦ - ١٦٧).

٥ - عبد الرحمن بن خليل القابوني^(١) :

عبد الرحمن بن خليل بن سلامة بن أحمد بن علي بن شريف بن مؤنس الزين أبو الفهم وأبو زيد بن الصلاح أبي الصفا الأذرعي الأصل القابوني الدمشقي الشافعي يعرف بابن الشيخ خليل.

ولد سنة (٧٨٤هـ) بالقابون من دمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وجوّد، والشاطبية وعرضها بتمامها على الشرف صدقة المسحراتي، وتفقه وسمع بدمشق والقاهرة والخليل. وناب في الخطابة والإمامة بجامع بني أمية بدمشق، وكان خيراً متواضعاً محباً للحديث وأهله وممن قرأ عليه السخاوي وغيره. ومن مصنفاته: «النصيحة للحر والعبد باجتناب الشطرنج والنرد» و «بشارة المحبوب بغفران الذنوب»، و «حواشي على تخريج الإحياء للعراقي». توفي في شعبان سنة (٨٦٩هـ) وصلي عليه بالجامع الأموي في دمشق عليه رحمة الله.

٦ - الشهاب المرعشي^(٢) :

أحمد بن أبي بكر بن صالح بن عمر الشهاب أبو الفضائل المرعشي ثم الحلبي الحنفي خال الشمس ابن إجا.

ولد في سنة (٧٨٦هـ) بمرعش من البلاد الحلبية وقرأ بها القرآن وبعض المختصرات، ثم تحول منها إلى عنتاب في سنة (٨٠٤هـ) فتفقه بها على عالمها عيسى، ثم إلى حلب في سنة (٨١٦هـ) ففطنها وبحث: «الكشاف» و «شرح المفتاح» على الزين عمر البلخي. وكذا بحث: «المغني» في الأصول وغيره على البدر بن سلامة مع قراءة الصحيحين عليه.

وقد أذن له غير واحد في الإفتاء والإلقاء. وتقدم في: الفقه وأصوله والعربية وشارك في فنون أخرى حتى صار عالم حلب وفقهها ومفتيها وعرض عليه قضاؤها فتتزه عنه. وصنف: - «كنوز الفقه» ونظم «العمدة» للنسفي في

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧٦/٤. كشف الظنون ص ٢٤٥، إيضاح المكنون ٦٥٤/٢، معجم المؤلفين ١٣٧/٥).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢٥٤/١، المنهل الصافي ٢٠٨/١، كشف الظنون ص ١١٦٩، ١٣٣٣، معجم المؤلفين ١٧٦/١).

أصول الدين وزاد عليها أشياء، وكذا نظم «الكنز» وخمس «البردة». توفي في سنة (٨٧٢هـ) عليه رحمة الله.

٧ - ابن إمام الكاملية^(١)

محمد بن محمد عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور الكمال أبو محمد القاهري الشافعي إمام الكاملية هو وأبوه وجدته وجد أبيه. ويعرف بابن إمام الكاملية.

ولد في شوال سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن وحفظ بعض «التنبيه» وجميع «الوردية» و «الملحمة» وأخذ الفقه عن الشموس البوصيري والبرماوي وابن حسين البيجوري والشرف السبكي وهو أكثرهم عنه أخذاً. وأخذ عن الحافظ ابن حجر والولي العراقي وابن الجزري. وفاق في كثير من العلوم وأكمل سماع الكتب الستة وغيرها، وأقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ودرس بالقطبية، وبالأيوان. وعرض عليه قضاء الشافعية بمصر فامتنع، وفاق في كثير من العلوم.

وصنف علي «المنهاج» للبيضاوي شرحاً مطولاً ومختصراً وهو الذي اشتهر وتداوله الناس، وكتب علي «مختصر ابن الحاجب» شرحاً لم يتمه، وله شرح علي «الورقات» و «الوردية» في النحو، واختصر كلاً من «تفسير البيضاوي» و«شرح البخاري للبرهان الحلبي»، وشرح «العمدة ورجالها» وله «مختصر» في الفقه، وغير ذلك. مات وهو في مسيره إلى الحجاز في شوال يوم الجمعة سنة (٨٧٤هـ) عليه رحمة الله.

٨ - البدر بن قاضي شهبة^(٢)

محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٩٣/٩ - ٩٥، البدر الطالع ٢/٢٤٤، إيضاح المكنون ١/١٣٨، معجم المؤلفين ١١/٢٣١، الفتح المبين ٣/٤٣).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧/١٥٥ - ١٥٦، كشف الظنون ص ٧٣١، الأعلام ٦/٥٨، معجم المؤلفين ٩/١٠٥).

القيه البدر أبو الفضل بن فقيه الشام التقى الأسدي الدمشقي الشافعي. ويعرف كسلفه بآبن قاضي شهبة.

ولد في سنة (٧٩٨هـ) فحفظ «المنهاج»، وتفقه بأبيه، وغيره. وقرأ على ابن حجر بدمشق، وارتحل إلى القاهرة، وحضر مجالس ابن حجر فيها. وبرع في الفقه استحضاراً، ونقلًا، وشرح «المنهاج» بشرحين سمي أكبرهما «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج»، والآخر «بداية المحتاج»، وله «سيرة نور الدين الشهيد»، و«طبقات الفقهاء»، وغير ذلك. وتصدى للإقراء ودرس بالظاهرية، والناصرية، والتقوية، والمجاهدية، والفارسية، والشامية البرانية نيابة عن النجم بن حجي. وولي إفتاء دار العدل، وناب في القضاء من سنة (٨٣٩هـ) حتى مات. وقد كان فقيه الشام ومفتيها، وعرض عليه قضاء بلده فأبى. كانت وفاته في رمضان سنة (٨٧٤هـ) بدمشق، عليه رحمة الله.

٩ - الزين خطاب^(١)

خطاب بن عمر بن مهني بن يوسف بن يحيى الزيني الغزاوي - بالتخفيف - نسبة إلى القبيلة الشهيرة بعجلوان - وأبوه وجده من أمراء عرب تلك النواحي - العجلوي ثم الدمشقي الشافعي الأشعري.

ولد في رجب سنة (٨٠٩هـ) بعجلوان، ونشأ بها فقرأ بعض القرآن، ثم تحول مع أمه إلى أذرعان، ثم دمشق فأكمله بها، وصلى به في سنة (٨٢١هـ) بجامع بني أمية، وحفظ «التنبيه»، و«المنهاج» الأصلي، و«ألفية النحو»، و«الشاطبية»، وبعض «الطبية» لابن الجزري، وسمع من علماء دمشق وكذا من ابن حجر، ودخل القاهرة في سنة (٨٤٦هـ)، وتقدم في الفنون، وبرع في الفضائل، وجاور بمكة، وأقرأ بها، وكذا تصدى بدمشق للإقراء حتى صار شيخ البلد بلا مدافع، ودرس في عدة أماكن، وناب في الشامية البرانية، واشتغل بتدريس الركنية، ولقيه ابن قاروان في سنة (٨٧١هـ) في الفقه، والأصول، والقراءات، والحديث.

كانت وفاته في رمضان سنة (٨٧٨هـ) بدمشق، عليه رحمة الله.

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٣/ ١٨١ - ١٨٢).

١٠ - ابن يونس^(١)

أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن بن يعلى بن مدافع بن خطاب بن علي الشهاب الحميري القسطنطيني المغربي المالكي نزيل الحرمين ويعرف بابن يونس.

ولد في سنة (٨١٣هـ) بقسطنطينة، ونشأ بها فحفظ القرآن، والرسالة، وتفقه بمحمد بن محمد الزلدوي، وغيره، وكذا أخذ عنه الحديث، والعربية، والبيان، والمنطق، والطب، وغيرها من العلوم العقلية، والنقلية، وسمع «الموطأ» عن أبي القسم البرزلي، وكذا تفقه به. وارتحل للحج سنة (٨٣٧هـ) فأخذ عن البساطي، وابن حجر، والعز عبد السلام القدسي، والعيني، وابن الديري، وآخرين، ورجع إلى بلده فأقام بها إلى حج عام (٨٤٠هـ)، وجاور بمكة، وسمع من الأخوين الجلال والجمال ابني المرشدي في الحديث، وغيره. وتكرر بعد ذلك ارتحاله من بلده إلى أن قطن مكة في سنة (٨٦٤هـ)، وتصدى فيها لإقراء العربية، والحساب، والمنطق، وغيرها. وجاور بالمدينة غير مرة، ثم قطنها، وأقرأ بها أيضاً، وقدم القاهرة، والشام، والقدس. وكان إماماً في العربية، والحساب، والمنطق، ومشاركاً في الفقه، والمعاني، والبيان، وغيرها. ولم يزل مقيماً بالمدينة النبوية حتى توفي فيها في شوال سنة (٨٧٨هـ)، ودفن بالبقيع، عليه رحمة الله.

١١ - الكافياجي^(٢)

محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود المحيوي أبو عبد الله الرومي الحنفي ويعرف بالكافياجي. ولد في سنة (٧٨٨هـ) في ككجة كي - من بلاد صروخان من ديار ابن عثمان الروم - أخذ عن الشمس الفنري، والبرهان حيدرة، وعبدالواحد الكوتاني، وغيرهم، وأكثر من قراءة «الكافية» لابن الحاجب، وأقرأ بها حتى نسب إليها بزيادة (جيم) كما هي عادة الترك في النسب. قدم الشام، وأقرأ بها، وحج، ودخل القدس. ثم قدم القاهرة، وبها اشتهر، ولازمه

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢/٢٥٢ - ٢٥٣، معجم المؤلفين ٢/٢١٥).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧/٢٥٩ - ٢٦١، حسن المحاضرة ١/٣١٧، بغية الوعاة ١/١١٧ - ١١٩، البندر الطالع ٢/١٧١ - ١٧٣، شذرات الذهب ٧/٣٢٦ - ٣٢٨، مفتاح السعادة ١/٤٥٤، الأعلام ٧/٢٢، معجم المؤلفين ١٠/٥١).

السيوطي - أربع عشرة سنة - وولي وظائف منها: مشيخة الخانقاة بالشيخونية، قال السيوطي: «كان الشيخ إماماً كبيراً في المعقولات كلها، وأصول اللغة، والنحو والتصريف، والإعراب، والمعاني، والبيان، والجدل والمنطق، والفلسفة، والهيئة بحيث لا يَشُقُّ له أحد غباره في شيء من هذه العلوم، وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظر في علوم الحديث وألف فيه» اهـ من «البغية». وله مصنفات كثيرة زادت على المئة وغالبها من المختصرات منها: «شرح القواعد الكبرى لابن هشام» و «شرح كلمتي الشهادة» و «الأسماء الحسنى» و «التيسير في قواعد علم التفسير» وأخذ عنه ابن قباوان المعاني والبيان وقرأ عليه في «الكشاف» وغيره. توفي بمصر ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة (٨٧٩هـ) عليه رحمة الله.

١٢ - أبو الفرج المراغي^(١)

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر عبدالرحمن القرشي المدني الشافعي أبو الفرج ناصر الدين وهو أخو شرف الدين أبو الفتح المراغي واسمه محمد كاسم أخيه.

ولد في المدينة في صفر سنة (٨٠٦هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن، و«العمدة»، و«المنهاج»، و«الفتي» الحديث، والنحو، وتفقه بالجمال الكازروني، والنجم الواسطي، والكفيري، وبأخيه الشرف أبي الفتح، وبه كان جل انتفاعه، ولازمه في قراءة الحديث. وأذن له بالإفتاء والتدريس. ودخل القاهرة في سنة (٨٤٣هـ)، وأخذ فيها عن ابن حجر، وسمع على والده في صغره الكثير: كالصحيحين، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، والدارقطني. وحدث بالكثير من لفظه، وبقراءة والده وغيره. وأخذ عنه أهل المدينة، والغرباء حتى أصبح مسند المدينة، وشيخها، وأخذ عنه السخاوي، وغيره وله حواشي مفيدة على «المنهاج» الأصلي، و «ألفية ابن مالك»، و «التلخيص والجمل» في المنطق و «عروض الأندلسي»، وغيرها. توفي في يوم الجمعة من المحرم سنة (٨٨٠هـ) ودفن بالبقيع، عليه رحمة الله.

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧/ ١٦٥ - ١٦٧، البدر الطالع ٢/ ١٤٧، الأعلام

١٣ - الشهاب الإيشيطي^(١)

أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة الشهاب الإيشيطي ثم القاهري الأزهري الشافعي ثم الحنبلي نزيل طيبة.

ولد في سنة (٨٠٢هـ) بإبشيط - بكسر الهمزة - قرية من قرى المحلة من الغربية بمصر - ونشأ بها فحفظ القرآن، وكتباً منها: «العمدة» و «التبريزي». وأخذ بها الفقه عن البدر بن الصواف، والشهاب ابن حميد، وولي الدين بن قطب، ثم انتقل إلى القاهرة في سنة (٨٢٠هـ) فلقن جامع الأزهر مدة وأخذ بها الفقه عن البرهان البيجوري، والشمس البرماوي، والولي العراقي، وآخرين. وأخذ المنطق عن العز عبدالسلام البغدادي، والنحو عن الشهاب أحمد الصنهاجي، والمحب بن نصر الله، وعنه أخذ الفقه الحنبلي، والفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة وغيرها. وسمع الحديث عن جماعة منهم: الولي العراقي، والحافظ ابن حجر. وبرع في الفقه، وأصوله، والعربية، والفرائض، والحساب، والعروض، والمنطق، وغير ذلك. وصنف تصانيف منها: «ناسخ القرآن ومنسوخه»، ونظم «أبي شجاع»، و «الناسخ والمنسوخ للبارزي»، وشرح «الرحبية»، و «المنهاج» الأصلي، و «مختصر ابن الحاجب»، و «تصريف ابن مالك»، وغير ذلك.

مات في يوم الجمعة من رمضان سنة (٨٨٣هـ) في المدينة ودفن بالبقيع، عليه رحمة الله.

١٤ - الهمام الكرمانى^(٢)

عبدالوهاب بن محمود بن محمد بن عمر الكرمانى الشافعي نزيل مكة والمصاهر لإمامها المحب وقتاً ويعرف فيها بملا علاء الدين الكرمانى.

ولد في سنة (٨٣٨هـ) على وجه التقريب بكرمان، ثم تحول منها لهراء، فأخذ عن علمائها كمحتسبها العلامة حسين الخوافى الحنفى، قرأ عليه غالب

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ١/ ٢٣٥ - ٢٣٩، البدر الطالع ١/ ٣٧ - ٣٩، معجم المؤلفين ١/ ١٦٣).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٥/ ١١٤).

«العضد»، و «حاشية المطالع» وسمع غيرها، وقرأ على الزين علي الكرمانى الشافعى العربىة، والمنطق، وغيرها بحيث كان جل انتفاعه به. وقد تميز فى الفنون، والرياضيات. ودخل مصر، والهند، وبيت المقدس، ثم قطن مكة قبيل (٨٨٠هـ) وامن أخذ عنه السيد أصيل الدين عبدالله، والكرمانى خادم ابنى قاوان. ثم سافر فى البحر إلى هرموز ثم إلى هراة وهو فى سنة (٨٩٧هـ) توفي بها عليه رحمة الله.

١٥ - شمس الدين السخاوى^(١)

محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد الملقب شمس الدين أبو الخير وأبو عبدالله بن الزين أو الجلال أبى الفضل وأبى محمد السخاوى الأصل القاهرى الشافعى ويعرف بالسخاوى.

ولد فى ربيع الأول سنة (٨٣١ هـ) بالقاهرة. فحفظ كثيراً من المختصرات، وقرأ على ابن خضر، والجمال ابن هشام الحنبلى، وصالح البلقينى، والشرف المناوى، والشمنى، وابن الهمام، وابن حجر، ولازمه وانتفع به، وتخرج به فى الحديث، وأقبل على هذا الشأن، وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها حتى بلغوا أربعمائة شيخ. ثم حج وأخذ عن مشايخ مكة، والمدينة، ثم عاد إلى مصر، وارتحل إلى الإسكندرية، والقدس، والحليل، ودمياط ودمشق. فحفظ الحديث مما صار به متفرداً عن أهل عصره، ثم حج فى سنة (٨٧٠هـ) وجاور، وانتفع به أهل الحرمين ثم عاد إلى القاهرة، وأملى الحديث على ما كان عليه أكابر مشايخه. وله مصنفات كثيرة بلغت زهاء مئتين كتاب من أشهرها: فى الحديث: «المقاصد الحسنة» و «القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيح» وفى التراجم: «الضوء اللامع» و «ترجمة الإمام النووى»، و«الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» وغيرها. كانت وفاته فى مجاورته الأخيرة بالمدينة النبوية فى شعبان سنة (٩٠٢ هـ) عليه رحمة الله.

(١) انظر ترجمته فى: (الضوء اللامع ٢/٨ - ٣٢، الكواكب السائرة ١/٥٣ - ٥٤، شذرات الذهب ١٥/٨ - ١٧، البدر الطالع ٢/١٨٤ - ١٨٧، كشف الظنون ٢/١٢، الأعلام ٦/١٩٤، معجم المؤلفين ١٠/١٥٠).

١٦ - المعين بن صفى الدين الإيجي^(١)

محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد السيد معين الدين بن السيد صفى الدين الحمصي الحسيني الإيجي الشافعي ويعرف بلقبه. ولد في جمادى الأولى سنة (٨٣٢هـ) بليج، ولازم والده في الفقه، والعريية، والصرف، وغيرها. ارتحل إلى كرمان فقرأ على المولى علي أحد تلامذة الجرجاني «حاشية المطالع»، ثم إلى خرسان، وأخذ من علمائها، ثم قطن مكة أكثر من عشر سنين متوالية أولها سنة (٨٦٧هـ) أقرأ فيها، وصنف، وانتفع به جماعة منهم: ابن قاوان فقد أخذ عنه الكلام، وتفسيره. فقد صنف تفسيراً في مجلد ضخيم، و «شرح الأربعين النووية»، وله رسالة في «تفضيل البشر على الملك»، وغيرها. توفي في سنة (٩٠٥هـ)، وقيل (٩٠٦هـ) عليه رحمة الله.

١٧ - أبو الفضل المغربي^(٢)

محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن وسمي «المقريري» والده يحيى بن عبدالرحمن أبو الفضل بن أبي زكريا بن أبي محمد التلمساني المغربي المالكي ويعرف بابن الإمام وبكنيته اشتهر.

وهو من بيت شهير ارتحل للحج، فأقام بتونس أشهراً. ثم قدم القاهرة فحج منها، وعاد إليها ثم سافر منها إلى الشام، فزار بيت المقدس، وتزاحم عليه الناس بدمشق حين علموا فضله فأجلّوه وأخذوا عنه، ثم عاد إلى القاهرة فأقام بها أشهراً، ثم رجع إلى وطنه. وكان صاحب فنون عقلية، ونقلية قل علم إلا وشارك فيه، التقى به السخاوي، وأخذ عنه ابن قاوان في: الأصول، والمنطق، والعروض، والكلام. ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته عليه رحمة الله.

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٣٧/٨، كشف الظنون ص ٤٥٢، إيضاح المكنون ٣٠٣/١، الأعلام ١٩٥/٦، معجم المؤلفين ١٥٣/١٠).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢٥٤/٦، ٧٤/١٠).

المطلب الثاني

في تلاميذه

لم أعر على ذكر تلاميذ لابن قاوان فيمن أفرد له بالترجمة غير أنه جاء فيها على سبيل العموم أنه أقرأ الطلبة، ولكن بعد طول البحث في كتب تراجم أعيان القرن التاسع توصلت إلى بعض تلاميذ ابن قاوان فوجدت منهم:

١ - أبوالوليد الكازروني^(١)

أحمد بن مسدد بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالسلام بن محمد العفيف أبوالوليد الكازروني المدني الشافعي سبط أبي الفرج الكازروني.

ولد في المدينة، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وقرأ بعض «المنهاج» الأصلي على سلام الله البكري، وأجاز له. وأخذ عن الشهاب الإيشيطي، وقرأ على ابن قاوان الحسين بن أحمد الكيلاني في سنة (٨٨٢هـ) بالمدينة، وعلى جده أبي الفرج بعض «المنهاج»، و «إيضاح المناسك» للنووي، وقرأ على السخاوي بمي، والمدينة. وله في المفاخرة بين قباء، والعوالي سماه «الحدائق الغوالي في قباء والعوالي» وله «ورود النعم وصدور النقم» في الحريق الذي وقع في المسجد النبوي في رمضان سنة (٨٨٦هـ) وقد أصيب بذلك الحريق حتى أشرف على الهلاك فسلمه الله لكنه بقي متوعكاً إلى رجب سنة (٨٨٧هـ) فمات فيها، عليه رحمة الله.

٢ - الشهر بابكي الكرمانني^(٢)

محمد بن أحمد بن محمد بن بهرام الشمس بن الفخر الشهر بابكي الكرمانني الشافعي نزيل مكة ويعرف بصحبة الشيخ محمد بن قاوان.

ولد سنة (٨٤٨هـ) تقريباً بشهر بابك. وسافر بعد بلوغه مع والده إلى البلاد

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٢/٢٢٥، الأعلام ١/٢٥٧، معجم المؤلفين ٢/١٧٥).

(٢) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٧/٦٠).

الشامية فاشتغل في دمشق بالعربية، والمنطق على مولى حاجي محمد القرهي، وغيره، و اشتغل في بيت المقدس في الكلام والحكمة على الشرف الرازي، وقطنه نحو ثلاث سنين، ولقي به الحسين بن قاوان فاستصحبه معه إلى مكة، ولزمه بها حتى أخذ عنه «الحاوي»، و «الأصلين» وبواسطته انتمى لأخيه الشيخ محمد المشار إليه، واستمر في خدمته سافراً وحضراً بحيث تكرر له دخول مصر، وقرأ عليه في «الإحياء» وغيره. واستمر قاطناً مكة وسمع من السخاوي بها، وتردد على عدن، وزبيد. ولم أقف على تاريخ وفاته، عليه رحمة الله.

المبحث الخامس

أخلاقه وثناء العلماء عليه

لقد كان ابن قاروان ذا سمت حسن، وخلق رفيع، وأدب جمّ، محباً للفضائل، كريماً، عابداً، مكثراً من الطواف، والعبادة، والذكر، مداوماً على الأوراد مع خشوع ووقار. وكان محباً للفضلاء، مكرماً لهم حسب استطاعته، مؤنساً، فقد قال عنه السخاوي - رحمه الله: «كنت أستأنس برؤيته»^(١) وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء غير السخاوي فمنهم:

الشهاب الإبيطي - رحمه الله - وهو من شيوخه فقد قال عنه في تقرّظ بعض مصنفاته بأنه: «زين الملة والدين الملا الإمام العلامة» وقال: «إنه اطلع فيه على فوائد جمّة كل منها رحلة فاق فيها من كان قبله»^(٢).

وكذا قال عنه السيد السمهوري - رحمه الله - في تقرّظ بعض مصنفاته كذلك: «إنه أبدع في تحقيقه لما أودع من تدقيقه مع التلخيص والإيضاح وحسن السبك وجودة الإفصاح» وقال: «فاقتطفت من غصنه معترفاً بحسنه وقمت له إكراماً وقعدت عن تقرّظه احتراماً والله در القائل:

وليس يزيد الشمس نوراً وبهجة
إطالة ذي وصف وإكثار مادح»^(٣)

وغيرهم ممن أثنى عليه وقرّظ له بعض مصنفاته بعد سؤاله، عليهم رحمة الله.

(١) انظر: (الضوء اللامع ١٣٦/٣، معجم المؤلفين ٣١٢/٣).

(٢) انظر: (المرجع السابق).

(٣) انظر: (المرجع السابق).

المبحث السادس

مصنفاته

لقد ترك ابن قawan مصنفات نافعة فيما برز فيه من العلوم وهي:

- ١ - «شرح رسالة العزء» في أصول الدين .
- ذكره عنه السخاوي في «الضوء اللامع»^(١) .
- ٢ - «حاشية على خطبة تفسير البيضاوي» .
- ذكرها عنه السخاوي في «الضوء»^(٢) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»^(٣) .
- ٣ - «شرح الأربعين النووية» وقد شرحها في مجلدين ضخمين أودع فيه تصوراً كثيراً .
- ذكره عنه السخاوي في «الضوء»^(٤) وإسماعيل باشا في: «الإيضاح»^(٥) .
- ٤ - «شرح الورقات» وهو المسمى بـ «التحقيقات» وهو الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه .
- ٥ - جزء في: «القزويني» صاحب «الحاوي» .
- ذكره عنه السخاوي في «الضوء»^(٦) .
- ٦ - «شرح القواعد الصغرى» في النحو والتصريف .

(١) انظر: (الضوء اللامع ١٣٦/٣، معجم المؤلفين ٣١٢/٣) .

(٢) انظر: (الضوء اللامع ١٣٦/٣، معجم المؤلفين ٣١٢/٣) .

(٣) انظر: (هدية العارفين ٣١٦/١) .

(٤) انظر: (الضوء اللامع ١٣٦/٣) .

(٥) انظر: (إيضاح المكنون ٥٦/١، هدية العارفين ٣١٦/١) .

(٦) انظر: (الضوء اللامع ١٣٦/٣) .

ذكره عنه السخاوي في «الضوء»^(١).

٧ - «شرح بيتين لأبي سعيد بن أبي الخير» في التصوف وهي رسالة صغيرة من ست لوحات بخط المؤلف في سنة (٨٧١هـ) وأهداها للسلطان محمود باشا والبيتين باللغة «العجمية» والشرح بالعربية وهي مخطوط مرفق في بداية «التحقيقات» في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٣٤٤).

٨ - وكذا ذكر السخاوي: أن له نظماً في الجملة^(٢).

(١) انظر: (الضوء اللامع ١٣٧/٣، هدية العارفين ٣١٦/١، معجم المؤلفين ٣/٣١٢).

(٢) انظر: (الضوء اللامع ٣/١٣٦).

المبحث السابع

وفاته

توفي ابن قباوان^(١) في ليلة السبت ثامن ذي القعدة سنة (٨٨٩ هـ) بمكة المكرمة عن عمر بلغ سبعاً وأربعين سنة وثلاثة أشهر وثمانية أيام. وصلياً عليه بعد صلاة الصبح عند باب الكعبة، وتقدم الناس السيد المحيوي الحنبلي بتقديم ابن عمه ملك النجار له، ودفن في تربتهم من المعلا، رحمه الله تعالى.

(١) انظر: (الضوء اللامع ٣/١٣٧، هدية العارفين ١/٣١٦، معجم المؤلفين ٣/٣١٢).

الفصل الثاني

التعريف بإمام الحرمين والورقات

المبحث الأول

التعريف بإمام الحرمين

اسمه ونسبه:

هو عبدالملك^(١) بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد ابن حيوية الطائي الجويني النيسابوري.

نسبته إلى قبيلة طيء من قبائل العرب المشهورة. والجويني نسبة إلى جوين لأن والده ولد فيها فنسبته إليها مأخوذة من نسبة والده، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة.

كنيته ولقبه:

ويكنى بأبي المعالي. ويلقب بإمام الحرمين واشتهر به، وكان سبب هذا اللقب أنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له إمام الحرمين.

(١) انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٩ - ٢٨٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٩٧ - ١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨ - ٤٧٧، تبين كذب المفتري ص ٢٨٥ - ص ٢٨٧، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٨، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ - ١٧٠، الأنساب ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، ذيل تاريخ بغداد ٢/ ٨٥ - ٩٥، مقدمة التلخيص للجويني، رسالة جامعية (ط) بالآلة الكاتبة ١/ ٤٠ - ١٠٢)

مولده:

ولد إمام الحرمين في المحرم سنة (٤١٩هـ) على المشهور بنيسابور.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ إمام الحرمين في بيت علم وفضل، فقد اعتنى به والده أبو محمد المقلب بركن الإسلام، فقد كان والده مفسراً فقيهاً أصولياً أديباً وكان شيخ الشافعية في عصره توفي سنة (٤٣٨هـ). قرأ إمام الحرمين على والده التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب فقرأ جميع مصنفاته. وكان والده معجباً به لما يرى عليه من علامة النبوغ والنجابة والجد والاجتهاد. فقد أقعد مكان والده في التدريس بعد وفاته وسنه نحو العشرين، وكان مع منصبه هذا يواصل التحصيل، فكان بعد تدرسه يذهب إلى مدرسة البيهقي حتى حصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني، وكان قبل تدرسه يكرر فيقرأ على أبي عبدالله الخبازي القراءات، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ثم يرجع إلى مدرسة أبيه ويشغل بالتدريس، وقد ارتحل إمام الحرمين من نيسابور في سنة (٤٤٥هـ) بعد وقوع فتنة فيها، فالتقى في هذه الرحلة بكبار علماء خراسان وبغداد - فقد وصلها في سنة (٤٤٧هـ) - والحجاز واستفاد منهم فحج وجاور بمكة أربع سنين، واشتهر فضله حتى رجع إلى نيسابور في سنة (٤٥٦هـ) فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بمدينة نيسابور وتولى التدريس والخطابة بها وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع.

شيوخه:

أخذ عن والده كما تقدم التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب ولازم بعض العلماء منهم:

(١) أبو نعيم^(١) أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني الحافظ، كان محدثاً فقيهاً متصديقاً، تتلمذ عليه إمام الحرمين وحصل على الإجازة منه توفي سنة (٤٣٠هـ).

(١) انظر ترجمته في: (تبين كذب المفتري ص ٢٤٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧).

(٢) أبو عبدالله^(١) محمد بن علي بن محمد بن الحسن المقرئ النيسابوري الخبازي، كان شيخ القراء في وقته، فقد قرأ عليه إمام الحرمين القرآن، توفي سنة (٤٤٤٩هـ).

(٣) أبو القاسم^(٢) عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الأصم المعروف بالإسكافي الإسفراييني، كان أصولياً فقيهاً متكلماً، فقد أخذ عنه إمام الحرمين علم الكلام والأصول توفي سنة (٤٥٢هـ).

(٤) القاضي^(٣) حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، كان يلقب بحبر الأمة لفقته، أخذ عنه إمام الحرمين الفقه، توفي سنة (٤٦٢هـ).

وهؤلاء هم أشهر من أخذ عنهم ولازمهم ونبغ على أيديهم، إمام الحرمين - عليهم رحمة الله - وله شيوخ غيرهم كثير^(٤).

تلاميذه:

لقد بارك الله في تلاميذ إمام الحرمين فقد تخرج على يديه جماعة من الأئمة والفعول منهم:

(١) الخوافي^(٥): أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الشافعي. كان من كبار أصحاب إمام الحرمين ومن أكثر ملازميه وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم ولي قضاء طوس توفي في سنة (٥٠٠هـ)، عليه رحمة الله.

-
- (١) انظر ترجمته في: (تبيين كذب المفتري ص ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤٤/١٨).
- (٢) انظر: (تبيين كذب المفتري ص ٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٠/٣، سير أعلام النبلاء ١١٧/١٨).
- (٣) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٨).
- (٤) انظر: (ذيل تاريخ بغداد ٨٧/١ وما بعدها، الأنساب ١٢٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٨، وفيات الأعيان ١٣٢/٣، البداية والنهاية ٩٨/١٢).
- (٥) انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٥٥/٤، وفيات الأعيان ٩٦/١، البداية والنهاية ١٦٨/١٢).

(٢) إلكيا^(١) الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين الشافعي. كان مفسراً محدثاً فقيهاً أصولياً من أئمة الشافعية تفقه على إمام الحرمين، من تصانيفه «أحكام القرآن»، توفي سنة (٥٠٤هـ) - عليه رحمة الله.

(٣) الغزالي^(٢): أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الملقب بحجة الإسلام.

(٤) ابن القشيري^(٣): أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري الشافعي. تفقه على إمام الحرمين وغيره، وكان إمام الحرمين يعتد به ويستفيد منه في بعض مسائل الحساب من مصنفاته: «المقامات والآداب» في التصوف والوعظ توفي سنة (٥١٤هـ) رحمه الله.

وغيرهم كثير حيث بلغ تلاميذه في حياته محل التدريس والإفتاء والإمامة رحمهم الله جميعاً.

مكانته العلمية ومصنفاته:

١ - في علم الكلام:

لقد كان إمام الحرمين من المولعين بعلم الكلام وتحصيله حتى قال: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثنا عشر ألف ورقة»^(٤) ويظهر ذلك في كثرة مصنفاته في هذا الفن منها:

(١) «الشامل في أصول الدين» وهو من أكبر كتبه في أصول الدين طبع منه جزء صغير والباقي مفقود.

(ب) «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ط).

(١) انظر ترجمته في: (تبيين كذب المفتري ص ٢٨٨، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦).

(٢) سوف تأتي ترجمته في قسم التحقيق فانظره.

(٣) انظر ترجمته في: (تبيين كذب المفتري ص ٣٠٨، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٢، مقدمة كتاب التلخيص - رسالة جامعية - ٦٣/١).

(ج) النظامية في الأركان الإسلامية» (ط).

(د) «شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل» (ط)

وغيرها.

٢ - في الفقه :

لقد صنف إمام الحرمين كتاباً عظيماً في الفقه الشافعي وفقه الخلاف سماه «نهاية المطلب في رواية المذهب» حتى قيل عنه إنه لم يصنف في المذهب مثله. قال ابن النجار: «إنه مشتمل على أربعين مجلدة»^(١).

٣ - في أصول الفقه :

لقد كان إمام الحرمين من الأئمة المبرزين المعتمدين في علم أصول الفقه، وقد لاقى آرائه الأصولية القبول عند كثير من الأصوليين ومن مصنفاته في هذا الفن :

أ - «التلخيص» وهو تلخيص كتاب «التقريب والإرشاد» للباقلاني.

ب - «البرهان» (ط).

ج - «الورقات» (ط) وهو الذي قام بشرحه ابن قاوان وسيأتي الكلام عنه

مستقلاً

وفاته :

توفي إمام الحرمين - عليه رحمة الله - في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨ هـ) وصلى عليه ابنه أبو القاسم ودفن في بيته، ثم بعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة^(٢).

(١) انظر: (المراجع السابقة) وانظر: (ذيل تاريخ بغداد ١ / ٨٦) .

(٢) انظر: (تبين كذب المفتري ص ٢٨٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧٦) .

المبحث الثاني التعريف بالورقات

(١) عنوانه ونسبته:

«الورقات» مختصر في أصول الفقه تواترت نسبته إلى إمام الحرمين فلسنا بحاجة إلى ذكر الأدلة على ذلك وكذا اشتهر بهذا العنوان: «الورقات». والورقات جمع ورقة، وقد ذكر الشارح: أنها جمعت جمع قلة تسهياً على الطالب على اعتبار مذهب سيبويه في أن جموع السلامة للقلة^(١). وقال حاجي خليفة: «سمى به لأنه قال في أوله: وهذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه يتنفع بها المبتدئ»^(٢).

(٢) الموضوعات التي احتواها:

لقد احتوى «الورقات» على أهم مباحث أصول الفقه وهي كالاتي مرتبة على حسب ورودها:

المقدمة: واحتوت على تعريف: الأصل والفرع والفقه والأحكام وهي سبعة عنده: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد. وكذا الفرق بين الفقه والعلم وتعريف العلم والجهل والعلم الضروري والمكتسب، والنظر والاستدلال، والدليل والظن والشك وأصول الفقه، ثم ذكر أبواب أصول الفقه التي قام بذكرها في هذا المختصر وهي:

(أ) أقسام الكلام.

(ب) الأمر والنهي.

(١) انظر: (مقدمة الشارح ص ٧٤) وكذا ذكر هذا ابن فركاح في: (شرح الورقات ق ١/٢).

(٢) انظر: (كشف الظنون ٢/٢٠٥ وما بعدها).

(ج) العام والخاص . ويذكر فيه المطلق والمقيد .

(د) المجمل والمبين .

(هـ) الظاهر والمؤول .

(و) الأفعال .

(ز) الناسخ والمنسوخ .

(ح) الإجماع .

(ط) الأخبار .

(ف) القياس .

(ك) الحظر والإباحة .

(ف) ترتيب الأدلة .

(م) صفة المفتي والمستفتي .

(ن) أحكام المجتهدين .

(٣) قيمة الورقات العلمية :

لقد اهتم العلماء «بالورقات» وتداولوه فيما بينهم فكان فائحة علم أصول الفقه فأبي طالب يريد تعلم هذا العلم يبدأ بحفظ ودراسة «الورقات» لاختصاره واحتوائه على أكثر أبواب الأصول، وقد كانت عناية العلماء به ظاهرة وجلية من كثرة الشروح والحواشي عليه فقد بلغت أكثر من عشرين شرحاً^(١) وحاشية منها:

(١) وقد ذكرته د. فوقية حسين في مقدمة تحقيقها لكتاب (الكفاية في الجدل لإمام الحرمين) ص ٦١، «أن للورقات ما يزيد على خمسة عشر شرحاً ولكل شرح عدة نسخ متفرقة في مختلف بلدان العالم» هـ.

(١) شرح الفزاري للورقات^(١)

تأليف تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء المعروف بالفركاح الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، وهو شرح من أعظم الشروح جميعاً ومن أوسعها وأقدمها تأليفاً، شهد له الجلال المحلي بقوله: «هذا شرح للورقات اختصرته من الشرح الكبير لها وهو شرح تاج الدين الفزاري» وهو مخطوط بدار الكتب المصرية - قسم المخطوطات - تحت رقم (٧١٦) أصول، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة بخط علي بن عمر بن جمعة بتاريخ (١١٢٣ هـ) وعدد أوراقه (٣٧) من (١٧٥ - ٢١١) تحت رقم (٢٦) مجاميع (٦٩٥) وقد حصلت على صورة منه من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) شرح ابن إمام الكاملية للورقات

تأليف ابن إمام الكاملية محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف الكمال أبو محمد القاهري الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) وهو شرح مختصر اقتصر فيه المؤلف على إيضاح ما في المتن ولح فيه إلى بعض الآراء ولم يتعرض إلى المناقشات والخوض فيها. وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية بالقاهرة وعدد أوراقه (٣٩) من (١٢٨) إلى (١٦٦) مسطرتها (١٧) تحت رقم (٣٦٤/ ف ٦) وقد حصلت على صورة منه غير السابقة عدد أوراقها (٥٣ ق) كتبه بتاريخ (٨٦٨ هـ) ولكن لم أعرف مصدرها فقد حصلت عليها مع مجموعة صور لمخطوطات أخرى لأحد الأصدقاء، ويوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢) حليم أصول/ قسم المخطوطات. وفي معهد المخطوطات تحت رقم (٦٥) أصول.

(٣) شرح المحلي للورقات

تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) وهو شرح مختصر اقتصر فيه على فك عباراته والتمثيل له وقد لقي القبول من بعده، وهو مطبوع في (المطبعة السلفية بمصر) متداول.

(١) انظر: (مقدمة التحقيق شرح الورقات الكبير للعبادي - رسالة دكتوراة (ط) بالآلة الكاتبة ١/١٣).

(٤) الأنجـم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات

تأليف: محمد بن عثمان بن علي المارديني الحلبي المتوفى سنة (٨٧١ هـ) وهو مخطوط في شستر بيتي وعدد أوراقه (٣٩ ق) وأسطره (١٧ س) مقاسه: (٢٠,٨ × ١٥,٢) تحت رقم (٣٤٦٩) ويوجد منه صورة في معهد المخطوطات بالكويت برقم (١/١٨١٥) وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٤٠٤٣).

(٥) شرح البليسي للورقات: المسمى بـ «التحقيقات».

تأليف: سراج الدين عمر بن أحمد بن محمد المصري البليسي الشافعي المتوفى سنة (٨٧٨ هـ).

ذكره له السخاوي في (الضوء اللامع ٧٢/٦) وإسماعيل باشا في (هدية العارفين ١/٧٩٣) وفي: (إيضاح المكنون ٣/٢٦٣).

(٦) شرح ابن قطلوبغا

تأليف: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) ذكره حاجي خليفة في: (كشف الظنون ٢/٢٠٠٦).

(٧) التحقيقات في شرح الورقات:

لابن قاوان الكيلاني: وهو ما أعمل على تحقيقه وسيأتي الحديث عنه مستقلاً.

(٨) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام:

تأليف: العلامة أحمد ابن محمد بن زكري المانوي التلمساني الشافعي المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) وقد شرح فيه ابن زكري الورقات شرحاً مختصراً وضمنه كثيراً من الفوائد والتنبيهات: ذكره حاجي خليفة في: (كشف الظنون ص ١١٥٧) وكحالة في: (معجم المؤلفين ٢/١٠٣) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٤٨) أصول فقه. وقد علمت أنه قد سجل رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٩) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين:

تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن الرعيني المعروف بالخطاب المالكي المتوفى سنة (٩٥٤ هـ) وهو مطبوع على هامش «لطائف الإشارات» في سنة (١٣٦٩ هـ) في شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر؛ وكذا مطبوع على هامش حاشية السوسي التونسي عليه - الطبعة الرابعة سنة (١٣٦٨ هـ) بمطبعة التبلي بتونس.

(١٠) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول

تأليف: العلامة شهاب الدين بن العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) فرغ من تأليفه سنة (٩٢٠ هـ) وهو شرح يعد من الشروح القيمة لمتن الورقات، وقد حقق هذا الكتاب في كلية الشريعة بجامعة الأزهر رسالة ماجستير عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) وهو مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم ٦٤٧/١٤ أصول فقه.

(١١) شرح الورقات الكبير للعبادي:

تأليف: أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي المتوفى سنة (٩٩٢ هـ) وهو شرح للورقات مع شرح المحلي عليه، وهو من أكبر شروح الورقات، احتوى على مادة علمية أصولية ومنطقية ولغوية كبيرة، وقد حققه د. محمد بن صالح بن عبيد النامي - لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

(١٢) شرح الورقات الصغير للعبادي:

تأليف أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي المتوفى سنة (٩٩٢ هـ) وهو شرح ملخص من شرح الورقات الكبير للمصنف لما ذكر في مقدمته؛ وهو مطبوع على هامش «إرشاد الفحول» دار المعرفة بيروت لبنان.

(١٣) حاشية على شرح المحلي على الورقات للسبناطي:

تأليف أحمد بن أحمد بن عبدالحق السبناطي الشافعي المتوفى سنة (٩٩٤ هـ)

وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية بالقاهرة وعدد أوراقه (٤٥ ق) مسطرته (٢٥) تحت رقم (٥٢٠ ف/١).

(١٤) جامع المتفرقات من فوائد الورقات:

تأليف إبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبي المتوفى سنة (١٠٣٠ هـ) وهو شرح مطول ذكره حاجي خليفة في: «كشف الظنون ٢/٢٠٠٦».

(١٥) التحارير والملحقات والتقارير المحققات:

وهو شرح متوسط لنفس المؤلف السابق. كذا ذكره حاجي خليفة في (المرجع السابق).

(١٦) كفاية الرقاة إلى معرفة عرف الورقات:

وهو شرح مختصر للمؤلف السابق كذلك. ذكره حاجي خليفة في (نفس المرجع السابق).

(١٧) حاشية على شرح المحلي على الورقات للقليوبي:

تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، عدد أوراقه (٢٧ ق) من (١٩٨/٢٢٤) مسطرته (٢٣) تحت رقم (٥٢٠ ف/١).

(١٨) حاشية على شرح العبادي على الورقات للشبراملسي:

تأليف: نورالدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) ذكره إسماعيل باشا في: (إيضاح المكنون ٢/٧٠٤).

(١٩) حاشية على شرح المحلي على الورقات للدمياطي:

تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة (١١١٧ هـ) وهو مطبوع في مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة (١٣٧٤ هـ).

(٢٠) حاشية النفحات على شرح المحلي على الوراقات :

تأليف أحمد ابن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي المدرس بالمسجد الحرام المتوفى سنة (١٣٠٦ هـ) وهو من أكبر الحواشي على شرح المحلي على الوراقات بلغ (١٨٠) صفحة وهو مطبوع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٧هـ).

(٢١) حاشية السوسي على قرة العين شرح وراقات إمام الحرمين :

تأليف: محمد بن حسين الهده السوسي التونسي - عليه رحمة الله - وهو مطبوع في مطبعة التلبي - نهج المقتي - تونس سنة (١٣٦٨ هـ) الطبعة الرابعة.

(٢٢) شرح البخاري على شرح المحلي على الوراقات :

تأليف: الشيخ علي بن أحمد البخاري الشعراني الشافعي، وهو شرح قيم على شرح الجلال المحلي وهو مخطوط في دار الكتب المصرية / قسم المخطوطات تحت رقم (٢٣٨).

(٢٣) التعليقات على متن الوراقات :

تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن حمد بن محمد الجليلي وهو تعليقات قيدها مؤلفها على الوراقات أثناء قراءة الوراقات عليه. وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) المكتب الإسلامي بيروت - ومكتبة الحرمين بالرياض

ولقد اهتم العلماء بالوراقات نظماً كما اهتموا به شرحاً فقد نظمه عدد من العلماء ليسهل على الطالب حفظه، فمن نظمته:

١ - العمريطي: وسماه «تسهيل الطرقات لنظم الوراقات» نظم: يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي النحوي شرف الدين المتوفى سنة (٨٩٠ هـ) وهو نظم بديع سهل بدأه الناظم بقوله:

قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط... إلخ

وقد شرحه الشيخ عبدالحميد بن محمد بن قدس الشافعي المدرس بالحرم

المكي وسماه «لطائف الإشارات» وكان الانتهاء من شرحه في ربيع الأول سنة (١٣٢٦ هـ). والنظم والشرح مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة (١٣٦٩ هـ).

٢ - ونظمه شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٣ هـ). ذكره حاجي خليفة في: (كشف الظنون ٢/٢٠٠٦) وهو مخطوط ضمن مجموعة شروح للورقات في شستريتي تحت رقم (٣٤٦٢) ويوجد صورة منه في معهد المخطوطات بالكويت تحت رقم (١/١٨١٥).

٣ - ونظمه السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني المتوفى سنة (١٠٨٥ هـ) ذكره حاجي خليفة في: (كشف الظنون ٢/٢٠٠٦) وقال عنه: «وهو في غاية الحسن».

٤ - ونظمه ابن زاكور محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) ذكره إسماعيل باشا في: (إيضاح المكنون ٢/٧٠٤).

وبعد فهذا ما استطعت الوقوف عليه من شروح وحواش ونظم وشروح النظم للورقات، هذا المختصر الذي تلقاه العلماء بالقبول والإجلال والإكرام شرحاً ونظماً وتدریساً وحفظاً حتى أصبح من أشهر مختصرات أصول الفقه إن لم يكن أشهرها، فرحم الله إمام الحرمين الجويني رحمة واسعة وجعله في ميزانه يوم القيامة.

الفصل الثالث التعريف بالكتاب

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لقد وردت نسبة هذا الكتاب «التحقيقات في شرح الورقات» إلى المؤلف ابن قاون في: «الضوء اللامع ٣/١٣٦» لشمس الدين السخاوي - رحمه الله - وتبعه في ذلك كحالة في: (معجم المؤلفين ٣/٣١٢) والسخاوي كما تقدم هو من معاصري المؤلف بل أحد شيوخه، فهو خير من يترجم له وأصح من ينسب له، أما في: «هدية العارفين ١/٣١٦» فإنه لم يذكر له هذا الشرح، بل لم يذكر أكثر كتبه.

ومن نسب إليه هذا الكتاب لم يذكره بعنوانه «التحقيقات» بل ذكره مشيراً إلى أن ابن قاون: «شرح الورقات لإمام الحرمين» دون ذكر اسمه. ولكن ورد اسم الشرح في مقدمة المؤلف: (ق/١/ب) بقوله: «وسميته: التحقيقات في شرح الورقات».

وبهذا تتحقق صحة نسبة هذا الكتاب وعنوانه للمؤلف: الحسين بن قاون - رحمه الله - دون شك ولا ريب. بل لو لم ترد نسبة هذا الكتاب للمؤلف فيمن ترجم له لاكتفينا بنسبته له بما هو ثابت في المخطوط، فقد كتب في حياة المؤلف وعليه بلاغ بخطه قال فيه: «بلغ مقابله وتصحيحه من أوله إلى آخره كتبه حسين ابن شهاب الدين القاون الكيلاني».

وهناك كتاب آخر في شرح الورقات اسمه «التحقيقات» كاسم كتاب ابن قاون تأليف: سراج الدين عمر بن أحمد بن محمد المصري البليسي الشافعي (٨٠٦ هـ - ٨٧٨ هـ) وهو معاصر لابن قاون. نسبه له السخاوي في: (الضوء اللامع ٦/٧٢) وإسماعيل باشا في: (هدية العارفين ١/٧٩٣). والله أعلم.

المبحث الثاني

وصف مخطوط الكتاب

لم أحصل لكتاب «التحقيقات» إلا على نسخة واحدة وهي نسخة «أم»، وذلك لأنها كتبت في حياة المؤلف وعليها بلاغ بخطه وفيما يلي وصف تام للمخطوط: فهي نسخة موجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٣٤٤) أصول. ويوجد منها صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (ف) ١١٣٨ من ١٠٢٧/١١٢٦) وهي صورة ناقصة ورقتين (ق ٦٦) و (ق ٧١) ويبلغ عدد أوراقها (١٠٩) ورقة مع ورقة الغلاف؛ في الصفحة الواحدة خمسة عشر سطراً؛ ومتوسط الكلمات في السطر ما بين تسع إلى عشر كلمات؛ وكتبت هذه المخطوطة بخط فارسي؛ وهو خط جميل وواضح ليس فيها سقط ولا خروم، فالسقط الذي في الأصل مثبت بهامش المخطوط ويرمز له بعد إثباته برمز التصحيح: (صح) أو (ص) وأحياناً يترك الرمز لها.

ويبدو أن متن الورقات مكتوب بلون يختلف عن الشرح ولعله (أحمر) كعادة العلماء قديماً في كتابة الشروح أن يميزوا بينها وبين المتن باللون الأحمر «للمتن» والأسود أو غيره «للشرح»؛ وعدم جزمي بذلك لعدم إمكاني الاطلاع على الأصل لصعوبة ذلك في مكتبات المخطوطات، بل استطعت التمييز من خلال الصورة (الفتغرافية) والتي حصلت عليها للمخطوط؛ وذلك أن الخط الذي كتب به المتن كان درجة لونه أخف من درجة لون الخط الذي كتب به الشرح - والله أعلم - وقد بدأها الناسخ بالبسملة وختمها بالحمدلة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الاثنين من أواسط جمادى الأولى سنة (٨٧١ هـ) أي في وقت حياة المؤلف وعليها بلاغ بخط المؤلف قال فيه: «بلغ مقابله وتصحيحه من أوله إلى آخره، كتبه حسين بن شهاب الدين القاوان الكيلاني» فاعتمدت على هذه النسخة وهي نسخة «أم» تكفي لإثبات النص، ومع ذلك فقد بذلت جهداً في البحث عن نسخ أخرى للكتاب بسفري إلى مصر والشام وبحثي في مكتبتهما، وكذا بحثت في مكتبات المدينة ومكة ومركز الملك فيصل بالرياض، وقمت بمراسلة بعض المكتبات في برلين وفرنسا وأمريكا وبريطانيا وإسبانيا. فلم أجد جواباً على وجود نسخة أخرى له. والله أعلم.

الفصل الرابع دراسة تحليلية للكتاب

المبحث الأول

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه

لقد اعتمد المؤلف في شرحه على بعض كتب الأصول وغيرها؛ والذي يهمننا منها كتب الأصول، أو ما له صلة بها، لأن الكتاب في هذا الفن. فمن هذه المصادر ما أثبتته المؤلف بأنه سيعتمد عليه ويأخذ منه إما بذكره على سبيل العموم في مقدمته، أو بذكر المصدر أثناء النقل عنه في موضعه، أو بذكر مؤلفه من غير العزو إلى كتابه فيه، ومن المصادر ما لم يثبتته، ولكن استطعت من خلال التحقيق أن أصل إلى بعضها بعد مقارنة بين النص الذي أورده، ونص من نقل عنه ممن هو قبله أو من معاصريه.

أولاً: المصادر التي أثبتتها هي:

١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبدالرحمن ابن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الشافعي الإيجي المعروف بالعضد المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) والمختصر: لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ).

فقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه سيعتمد عليه وقد أكثر النقل عنه إما نصاً أو بتصرف كما في: ص ٢٤٧، ص ٢٥٠، ص ٢٥٤، و كما هو موضح في موضعه.

٢ - حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٣ هـ).

ذكر المؤلف في مقدمته أنه سيعتمد عليه. وقد نقل عنه في عدة مواضع: كما

في ص ١٦٩ ، ص ١٤١ من الكتاب .

٣ - التلويح على شرح التوضيح لمن التنقيح ، لسعد الدين التفتازاني ذكره في مقدمته ، ونقل عنه في بعض المواضع بتصرف كما في ص ٢٣٤ عن التلويح (١) / (٥٦).

٤ - التحرير في أصول الفقه ، للكمال ابن الهمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ) .
ذكره المؤلف في مقدمته .

٥ - المستصفي ، للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

فقد نقل عنه في أكثر من موضع ، فقد نقل عنه في ص ٢٢٦ في تعريف العام كما في المستصفي (٣٢/٢) وغيرها كما هو موضح في موضعه .

٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، فقد نقل عنه بواسطة ذلك عن (شرح العضد للمختصر ٢/٢١٢) كما في ص ٢٨٩ .

٧ - مقدمة «شرح مسلم» للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .

فقد أثبت النقل عن النووي في تصحيحه اشتراط ثبوت اللقاء في الراوي كما في ص ٥٠٦ ، وانظر : (شرح مسلم ١/٣٢) .

٨ - مفتاح العلوم ، للسكاكي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) .

فقد أثبت النقل عنه في موضعين كما في ص ١٧٦ انظر : (مفتاح العلوم ص ٤٠١) ص ٢٣٤ . انظر : (مفتاح العلوم ص ٢١٦) .

ثانياً : المصادر التي لم يشتمها ونقل عنها هي :

٩ - المحصول في علم الأصول ، للإمام فخرالدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

فقد نقل عنه من غير أن يثبت ذلك كما في: ص ١٠٤ انظر: (المحصول ١/ ٥٩٩/٢) وفي: ص ٣٣٥ انظر: (المحصول ١/٣/٢٧٥).

١٠ - المنهاج، للبيضاوي القاضي عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ)

فقد نقل عنه من غير أن يثبت ذلك كما في ص ٤٠١ انظر: (الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢١٥).

١١ - الوجيز، لابن برهان أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح الحنبلي ثم الشافعي المتوفى سنة (٥١٨ هـ)

نقل عنه من غير أن يثبت ذلك عنه كما في ص ٤٤٦ انظر: (البحر المحيط ٦/٥٩) نقلاً عن «الوجيز» لابن برهان لعدم إمكان حصولي على «الوجيز».

١٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)

نقل عنه من غير أن يثبت ذلك عنه كما في ص ٤٠١، انظر: (نهاية السؤل ٢/٥٢٧،).

١٣ - شرح الورقات، لابن إمام الكاملية محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي أبو محمد القاهري الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤ هـ)

فقد نقل عنه من غير أن يثبت ذلك، كما في ص ٢٤٨ انظر: (شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ق ١٩/٢) و ص ٥٠٤ انظر: (شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ق ٤١/٢) وغيرها كما هو موضح في موضعه.

وأخيراً فهذه المصادر التي توصلت إلى أن ابن قاوان اعتمد عليها في شرحه وهي مصادر أصلية ومن أهم كتب الأصول مما يُشير إلى أهمية هذا الشرح وتنوع مصادره.

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

من المعلوم أن هذا الكتاب شرح لمتن الورقات فهذا ملزم لابن قاوان أن يتقيد من حيث ترتيب الموضوعات والأبواب والفصول بما رتب به إمام الحرمين مختصره «الورقات»، وأن لا يحيد عنه، ولكن يمكن كشف منهج المؤلف في شرحه هذا من جانبين:

الجانب الأول: ما صرح به من منهجه في مقدمته.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من خلال تحقيقي للكتاب.

أما الجانب الأول: فقد بينه في مقدمته - بعد البسملة والحمدلة وبعد إشادته بمتن «الورقات» وثنائه على مؤلفه - بقوله: «شرحته شرحاً منقحاً عن الحشو والتطويل الممل، مجانباً للاقتصار عن المقصود والنقص المخل، متوسطاً بين حدي الإفراط والتفريط، جامعاً التحقيقات الخالية عن الضعف والتغليط، معتضداً بجواهر كلام العضد المحقق، مستمداً من درر أصداف السعد المدقق، ناظماً لها في سلك منهاج «التحرير» و «التلويح» جامعاً لما انتثر منها ولمع في عقد متصفاً بالتلميح، نافذاً فيها بالماس التأمل بالتحديد، رابطاً لما انحل منها بوكاء الضبط وعري التقيد، منبهاً بما ظهر لي من الاعتراض عليهما بالتصريح والتعريض، متعرضاً لما انفردا به من الفوائد الغوالي بالتفخيم والتعريض».

ولقد وفى المؤلف - رحمه الله - بما ألزم نفسه به من هذا المنهج فجاء شرحه مطابقاً لمنهجه المذكور.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من منهجه

لقد جاء شرح ابن قاوان للورقات شرحاً وافياً مميّزاً بمنهج علمي أصولي رصين ويمكن تجلية منهجه بما يلي:

١ - قام ابن قاوان - عليه رحمة الله - بمزج المتن بالشرح حتى أصبح كتلة

واحدةً وقليلاً ما يُصدرُ المتن بقوله: «قال رحمه الله» فنجد أن هناك تناسقاً بين الشرح والمُتن.

٢ - عند تعرضه للمُتن يقوم بشرح غريبه وفك عباراته إن رأى لذلك ضرورة، ولا يفوته أن ينبه على الاختلاف في نُسخ المُتن إن وجد، كما جاء في ص٢٩٦، وإن وجد احتمال في المُتن قام بتوجيه كل ذلك.

٣ - لم يقتصر ابن قاوان - رحمه الله - على الخلاف والأقوال الواردة في المُتن بل إن كان هناك أقوال أخرى أو خلاف في المسألة تعرض لها بالبيان والتفصيل في معظم الأحيان واختار من هذه الأقوال ما يراه راجحاً وكثيراً ما يوافق ابن الحاجب في: «مختصره» والعضد في شرحه عليه: فقد وافقهما في مواضع كثيرة كما هو موضح في موضعه ومثال ذلك ما في: ص٣٨٥، ص٣٩٢، ص٥٤٣... إلخ.

٤ - لم يتقيد ابن قاوان - رحمه الله - في شرحه على موضوعات «الورقات» بل زاد عليها بعض المسائل التي يرى من المناسب ذكرها في هذا الموضع أو اعتاد الأصوليون على ذكرها فيه، مما جعل شرحه موفياً لأكثر مباحث أصول الفقه بل تعرض لبعض المسائل التي لا توجد إلا في المطولات كما جاء في: ص٦٢٤، ص٥٧١، ص٦٤١، ص٦٤١... إلخ.

٥ - يعرف المصطلحات العلمية الواردة في: «المُتن» من أصولية ومنطقية وفقهية وغيرها في أكثر الأحيان، وإن كان اهتمامه بالمصطلحات الأصولية أكبر لأن الكتاب في هذا الفن. فكان يعرف المصطلح لغةً واصطلاحاً، وإن تعرض له «المُتن» قام بشرحه وذكر محترزاته فإن رضي به وإلا ذكر له تعريفاً آخر ورجحه وإن كان عليه اعتراض ذكره وذكر الجواب عليه. كما في: ص٣٤٤، ص٣٤٧، ص٤٥١... إلخ.

٦ - كثيراً ما يقوم المؤلف بتقرير اعتراض أو خلاف ويرد عليه ويناقش ويقر من غير العزو إلى مكان ذلك الخلاف أو الاعتراض وإن كان معظم هذا التقرير والنقاش مما ألزم نفسه به وهو أخذه بتحقيق العضد كما ذكره في مقدمته.

مثاله: كما في: ص٢٧٣، ص٣٤٧، ص٣٦٠... إلخ.

٧ - يناقش من يرى في قوله ضعفاً أو خلاف ما اختاره ويرد عليه ويبين

حجته في ذلك، ولكن هذا لم يكن مطرداً، فقليلاً ما يرد كما في: ص ٢٧٥، ص ٣٠٨.

٨ - اهتم ابن قنوان في كثير من المسائل بنقل آراء العلماء والأصوليين وتوضيح مواقفهم من المسائل المعنية بالبحث ومناقشة هذه الآراء والترجيح فيما بينها. كما في: ص ١٩٤، ص ٢٥٥، ص ٤٤٢... إلخ.

٩ - أخذه - رحمه الله - بالأسلوب المنطقي الأصولي في عرضه لكثير من المسائل متبعاً في ذلك العضد في شرحه على المختصر مما جعل شرحه يحتوي على كثير من المصطلحات المنطقية وهذا ظاهر في شرحه. كما في: ص ١٣٣، ص ١٤٠... إلخ.

١٠ - استقلاله بالرأي والترجيح في كثير من المسائل فهو غالباً ما يرجح أو يختار رأياً يخالف فيه إمام الحرمين مما يدل على سعة علمه ودقة تحقيقه وتمكنه من المسائل الأصولية. كما في: ص ٢١١، ص ٤٣٥... إلخ.

١١ - لم يفته - رحمه الله - الاستشهاد والتمثيل بالمسائل الفقهية لتوضيح قاعدة أو رأي من الآراء الأصولية وكذا التمثيل والاستشهاد على المسائل الأخرى مثل: المنطقية اللغوية والبلاغية. كما في: ص ٣١٥، ص ٤٣١، ص ٥٣٢... إلخ.

١٢ - التزامه بالأمانة العلمية في نقله من المصادر التي أثبت النقل عنها وقليلاً ما يخالف ذلك وغالباً ما يقول عند بداية النقل (قال فلان:) وعند الانتهاء من النص المنقول يقول: (انتهى). كما في: ص ٢٧٥، ص... إلخ.

١٣ - استشهاده في كثير من المواضع بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار حتى بلغ عدد الآيات التي استشهد بها مئة وعشر آيات، والأحاديث ستة وتسعين حديثاً، والآثار ثمانية آثار. كما في: ص ١٧١، ص ٢٦٨، ص ٣٨٨... إلخ.

المبحث الثالث

ملاحظات حول الكتاب

لقد شاء الله أن لا يكمل إلا كتابه العزيز، ومهما بلغ الإنسان من سعة العلم ودقة الفهم وجمال الأسلوب وإحكام المنهج إلا ويعتريه النقص البشري فالعصمة لا تكون إلا لنبي. ونظراً لأن هذا العمل من صنع البشر فلم يخلُ من بعض الملاحظات الهيئات التي قل ما ينجو عالم منها، وقد نهبت على معظمها في محلها وأذكر منها ما يلي:

١ - أن ابن قاوان - رحمه الله - كثير النقل عن العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب وذلك من غير أن يعزو له، وهو موضح في موضعه، وإن كان المؤلف قد ذكر في مقدمته أنه: «يعتضد بجواهر كلام العضد» ولكن هذا لا يكفي، والأمانة العلمية تقتضي نسبة الكلام لصاحبه والقول لقائله في كل موضع أخذ منه، فقد نقل عنه في مئة وستة مواضع من شرحه لم يثبت العزو فيها إلا في قليل منها.

٢ - أحياناً يعزو كلاماً إلى بعض المؤلفين من غير الإشارة إلى كتاب بعينه كان يقول: (قال فلان: كذا...) فهذا يجعل الباحث ينظر إلى أكثر من كتاب من كتب ذلك المؤلف حتى يهتدي إلى مصدر تلك الإحالة، وفي ذلك مشقة وعناء على الباحث، ومن أمثلة ذلك ما جاء في: ص ٢٣٤-٢٣٥، ص ٤٤٦.

٣ - عند سرده أقوال وآراء العلماء في مسألة «ما» كثيراً ما يذكر أكثر من قول دون أن يعزو تلك الأقوال لأصحابها فيقول مثلاً: قيل: كذا، أو قال بعضهم: كذا، أو عند قوم كذا. وهذا بلا شك يجهد الباحث في طلب هذه الأقوال للوقوف على أصحابها. وهذا ظاهر في الشرح وقد حرصت في معظمه أن أبين القائلين بهذه الأقوال. كما في: ص ١٩٤، ص ٢٥٤، ص ٢٥٥ .. إلخ.

٤ - أحياناً يشتهر القول المخالف في المسألة فلا يقوم ابن قاوان بذكره، وذلك إما لأن شهرته عنده أغتته عن ذكره أو أنه فات عليه ذكره كما هو موضح

في موضعه. ومثاله ما جاء في: ص ٥٥٦، ص ٥٥٧... إلخ.

٥ - في بعض المواضع ينقل المؤلف بواسطة مع إمكان النقل مباشرة من المصدر، فإن وقع الوساطة في خطأ أثناء النقل وقع فيه المؤلف كذلك، وذلك مثل: نقله عن المستصفي بواسطة حاشية السعد (٥٣/٢) كما في ص ٤٦٤.

٦ - عدم التزام ابن قاون بما يستحسنه ويختاره - أحياناً - من الأقوال في ثانيا الشرح فمن ذلك مثلاً: أن الشارح اختار أن الأفضل نقل الحديث باللفظ، وهو في سياقه للأحاديث في معرض الاستشهاد غالباً ما يسوقها بالمعنى دون اللفظ كالأحاديث التي في: ص ٣٢٣، ص ٥١٢، ص ٥٨١... إلخ.

٧ - استشهاده ببعض أحاديث غير معروفة ولا مشهورة في كتب الحديث المعروفة الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة أو حتى الموضوعية كما في حديث «تركت فيكم واعظين صامتاً وناطقاً...» في: ص ٣٠٤.

٨ - كثرة استعماله مصطلحات المناطق في شرحه حتى أصبح الشرح ذا صبغة منطقية مما أدى إلى تعقيد أسلوبه أحياناً، وعدم إمكان فهمه إلا بعد كدّ وجهد، أو من مطلع على علم المنطق، وهو ما يؤدي بالباحث إلى العناء في فك عبارات المناطق وهو ما عانيت منه بسبب قلة دريتي بالمنطق. وكان الأولى به تجنب هذه المصطلحات أو على أقل تقدير تجنب المعقد منها، والذي يوجد في اللغة بديل عنه - والله أعلم - ومثاله ما جاء في: ص ١٣٢، ص ١٤٠.

٩ - ينقل في بعض المواضع أحاديث على سبيل الاستشهاد بها بالفاظ لا تعرف عند المحدثين، أو لم ترد بها الأحاديث وبالتالي لا تصلح محلاً للشاهد الذي يريده إن أرجعنا الحديث إلى لفظه الذي ورد به مع إمكان الاستشهاد بحديث معروف عند أهل الحديث ويصلح محلاً للشاهد، وذلك كحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» الذي في ص ٣٢٣ وحديث الخنعمية في ص ٥٣٦.

وبعد فإن هذه الملاحظات لا تحط ولا تنقص من قيمة الكتاب العلمية ومكانته الأصولية، بل كل هذه الملاحظات تتلاشى أمام المحاسن التي تميز بها ويندرس آثارها إذا ما قورنت بفائدة الكتاب العلمية وما قدمه من إضافة في المكتبة الأصولية، وما سلم مُصنّف من خطأ يقع فيه مصنّفه وفي هذا عبرة على استيلاء النقص على البشر والكمال لله سبحانه وتعالى.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب ومحاسنه

لقد ظهر لي أهمية هذا الكتاب من خلال معايشتي له، وسبر أغواره ومن خلال إطلاعي على بعض شروح «الورقات» الأخرى، ومقارنتي لها بهذا الشرح فكان كتاب «التحقيقات» بحق من أهم شروح «الورقات» ومن أكثرها فائدة، ومن أدقها تحليلاً، وأجودها تحقيقاً، ومن أغزرها مادة علمية، ومن أحسنها سبكاً وعبارة وأسلوباً، جمع فيه ابن قاوان عصارة تحصيله وطلبه من علم الأصول، فكان هذا الشرح أثراً هاماً من آثاره، وتراثاً مهماً في إثراء المكتبة الأصولية وبالأنخص في كشف اللثام عن مخدرات مختصر «الورقات» فكان «التحقيقات» اسماً على مسمى حقق فيه مسائله وأقواله، وفك عباراته، وعرف غريبه وربط فصوله وأبوابه، وجمّله بفرائد غوالي، ونظمه في عقد متناسق مرصع بإضافات زادته بهاءً وحسناً، واستدلالات تفرد بها وتميز عن غيره من شروح «الورقات» ويمكن تلخيص أهمية هذا الكتاب بما يلي:

١ - أنه شرح لأشهر مختصر في أصول الفقه، فقل متخصص في هذا العلم إلا ويكون قد بدأ به دراسته، واهتم بحفظه، فتنبع أهمية هذا الشرح من خلال أهمية وشهرة متنه المشروح.

٢ - غزارة المادة العلمية والتنوعة في الكتاب، فلم يقتصر ابن قاوان على المسائل الأصولية والفقهية وحدها بل ضمنه أنواع أخرى من المعارف كمسائل في: الحديث والكلام والمنطق والنحو والصرف والبلاغة والبيان واللغة.

٣ - مراعاة الأسلوب السهل في عرض كثير من المسائل الأصولية والتمثيل لها بفروع فقهية أو أمثلة لغوية أو الاستشهاد لها بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو آثار مروية.

٤ - الموضوعية والمنهجية في تحرير المسائل الأصولية بتصوير المسألة وذكر الخلاف فيها والأدلة ومناقشتها - في أغلب الأحيان - واختيار ما يراه راجحاً منها

مع استقلال في الرأي.

٥ - انفراده ببعض الاستدلالات أو التوجيهات الجيدة التي لم يسبقه إليها أحد على حد علمي كما في: ص ٣٩٠، ص ٥٧٦.

وبالجمله فإن كتاب «التحقيقات» كتاب قيم في بابه ذا قيمة علمية قوية، وأسلوب رصين، يوثقه مركز الصدارة بين شروح «الورقات» ويثري به المكتبة الأصولية لاحتوائه على بعض الفوائد والاستدلالات الأصولية الفريدة التي يندر وجودها في غيره من كتب الأصول، وهو ينبىء عن سعة اطلاع مؤلفه على الفنون المختلفة: كالفقه والحديث والكلام والمنطق والنحو والبلاغة واللغة. فقراءة سريعة في الكتاب تعطي الدليل القاطع على أهمية هذا الكتاب أسلوباً ومنهجاً ومادة وإضافة - فرحم الله - ابن قاوان رحمة واسعة وجعله في ميزان حسناته يوم القيامة إنه جواد كريم.

الفصل الخامس

منهجي في تحقيق الكتاب

إن الهدف الذي يسعى إليه المحقق هو إخراج الكتاب بصورة صحيحة كما وضعه مؤلفه، فقد حرصت كل الحرص على إخراج هذا الكتاب كما ارتضاه وأراده مؤلفه مستخدماً القواعد المتبعة والمطبقة في تحقيق النصوص، باذلاً الوسع والطاقة في خدمة النص من عزو آياته وتخريج أحاديثه وآثاره وحل إشكالاته والتعريف بما ورد فيه من مصطلحات أو أعلام أو فرق أو أديان أو بلدان أو أشعار، ودراسة المسائل الأصولية والفقهية الواردة فيه والتعليق عليها بما يقتضيه المقام وتسد به الحاجة، فكان منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

أولاً: لم يتوفر لي بعد طول البحث إلا نسخة واحدة للكتاب وهي نسخة «أم» كتبت في حياة المؤلف وعليها بلاغ بخطه. وهي واضحة الخط وليس فيها خروم أو نقص، فاعتمدت عليها في النسخ وجعلت (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) بمثابة نسخة ثانية في مقابلة النصوص المقتبسة منه وتصحيحها، فإن ابن قاوان أكثر النقل عنه وكان قليلاً ما يعزو إليه.

هذا في الشرح أما متن «الورقات» فقامت بمقابلته بسبع نسخ بعضها مطبوع وبعضها مخطوط ورمزت لكل نسخة برمز كالآتي:

- ١ - «الورقات» وهو مطبوع ورمزت لها بحرف: (ط).
- ٢ - «شرح المحلي على الورقات» وهو مطبوع ورمزت له بحرف: (م).
- ٣ - «قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» وهو مطبوع ورمزت له بحرف: (ق).

٤ - «حاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات» وهو مطبوع ورمزت له بحرف: (ح).

٥ - «الأنجم الزاهرات في شرح الورقات» وهو مخطوط ورمزت له بحرف: (ن).

٦ - «شرح ابن فركاح للورقات» وهو مخطوط ورمزت له بحرف: (ر).

٧ - «شرح ابن إمام الكاملية للورقات» وهو مخطوط ورمزت له بحرف: (ك).

فإذا كان هناك لفظ فيه تصحيف أو تحريف أو في الكلام سقط ولا يتم المعنى إلا به فأثبت اللفظ أو السقط في الأصل بين معكوفتين هكذا: []، وأثبت في الهامش اللفظ الذي ورد في الأصل وأبين في أغلب الأحيان السبب أو مصدر التصحيح، وهذا في الشرح والمتن معاً.

أما في المتن فأقوم بآثبات الاختلاف بين النسخ التي اعتمدت مقابلة المتن الذي في الأصل عليها وذلك في الهامش، فالنسخة التي توافق متن الأصل لا أقوم بذكرها وأقتصر على ذكر النسخ المخالفة فقط فأقول مثلاً: في (ط) و (ك) و(ر): [كذا] فالسكوت عن باقي النسخ يدل على موافقتها للأصل.

ثانياً: نسخت الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه في عصرنا الحاضر واكتفيت بهذه الإشارة عن التنبيه على كل نص خالف رسم وإملاء عصرنا.

ثالثاً: ورد في هامش المخطوط تصحيحات أو آثبات سقط في الأصل فقد قمت بآثباته في مكانه من غير الإشارة إلى ذلك في موضعه، واكتفيت بهذه الإشارة على اعتبار أنه من الأصل.

رابعاً: وضعت متن «الورقات» المدرج في الشرح بين قوسين هكذا: () وميزته عن الشرح بخط ثخين ومختلف عن الشرح.

خامساً: عند الانتهاء من كل ورقة في أصل المخطوط أضع علامة نجمة هكذا: (*) بعد آخر كلمة وردت في الورقة ثم أشير في أسفل الهامش إلى رقم الورقة مقروناً بالحرف (أ) للوحة اليمنى والحرف (ب) للوحة اليسرى مثاله: نهاية: (ق ١/٥) أو: (ق ٥/ب).

سادساً: عملت على إضافة عناوين رئيسة أو جانبية صدرت بها كل مسألة أو باب أو فصل... وجعلتها بين معكوفتين هكذا: [] للإشارة على أنها من زيادات المحقق واكتفيت بالتنبيه هنا عن الإشاره إلى ذلك في كل موضع ترد فيه هذه الزيادة.

سابعاً: وضعت الآيات الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾.

ثامناً: وضعت الأحاديث الواردة في النص بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: « ».

تاسعاً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص إلى سورها مع ذكر رقم الآية وذلك في الهامش.

عاشراً: خرجت الأحايث و الآثار الواردة في النص واتخذت في ذلك منهجاً علمياً كالآتي:

أ - حرصت على تخريج الحديث باللفظ الذي ورد به النص، فإن لم أجد هذا اللفظ في كتب السنة التي اطلعت عليها أو كان مساقاً بالمعنى فأخرجه بأقرب الألفاظ إليه مع إثبات النص بلفظه وذكر رواية.

ب - إن كان الحديث أو الأثر مما أخرجه الشيخان في المتفق عليه اكتفيت بالعزو إليهما دون إضافة غيرهما، لأن المتفق عليه من أعلى درجات الصحة فقد تجاوز القنطرة.

ج - إن كان الحديث أو الأثر ليس من المتفق عليه خرجته من أحدهما أو كليهما، ومن باقي كتب السنة كالسنن والمسائيد والمصنفات والمستدركات والمعاجم.

د - إن كان الحديث أو الأثر في غير المسند من الصحيحين أو أحدهما فأقوم بالكلام على حكم الحديث صحة وضعفاً بنقل أقوال العلماء فيه.

هـ - لم أكتف بعزو الحديث أو الأثر إلى مظانة من كتب السنة فحسب بل أذكر أماكن وجودهما من كتب السنة بذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة.

و - إن لم يتوفر لدي كتاب من كتب السنة أو كان مفقوداً ووجدت من نسب إليه من الكتب التي بين يدي أنقل عنه مع إثبات الوسطة.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة

بذكر اسمه ولقبه وكنيته ومولده وطائفة من نشأته ومنزلته وأهم آثاره وسنة وفاته.
ثم أحلت إلى مظان الترجمة لزيادة التوسع لمن يرغب في ذلك.

الثاني عشر: عرفت الفرق والطوائف والأديان والمذاهب غير المشهورة التي
جاء ذكرها في الكتاب مع الإحالة إلى المراجع في هذا الفن.

الثالث عشر: عزوت الشواهد الشعرية التي وردت في الكتاب إلى قائلها مع
ذكر اسمه وسنة وفاته، وإن استشهد بشرط من البيت أقوم بإكماله مع ذكر
مصدرها - وقد بلغت ثلاثة أبيات في الكتاب فقط.

الرابع عشر: عرفت البلدان والأماكن التي احتواها الكتاب تعريفاً موجزاً ثم
أحلت إلى المراجع في هذا الشأن.

الخامس عشر: عرفت المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغةً واصطلاحاً
والتي لم يقم المؤلف بتعريفها فإن عرفها أحلت في الهامش إلى المراجع في ذلك.
السادس عشر: شرحت الألفاظ الغريبة التي جاءت في النص مع ضبط
الكلمات التي أرى أنها تشكل على القارئ بالشكل.

السابع عشر: قمت بتحقيق الأقوال التي ورد ذكرها في مسائل الكتاب بنسبة
كل قول إلى قائله في حالة عدم نسبه من قبل المؤلف، وعند عزو المؤلف الأقوال
إلى أصحابها أو إلى المذاهب والأئمة، أقوم بتوثيق هذه النسبة ما استطعت،
وذلك بالرجوع إلى مظان هذه الأقوال فإن كانت النسبة إلى مذهب رجعت إلى
الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، وإن كان إلى معين من العلماء رجعت إلى كتبه
إن توفرت لدي، وإلا فبالرجوع إلى الكتب التي نسبت له ذلك القول ثم أقوم
بإثبات هذه المراجع في نهاية المطاف، مرتبة على التاريخ الزمني للمذاهب الفقهية
والأصولية فابتداءً بكتب الأحناف، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة ثم باقي المذاهب
الأخرى كالظاهرية وغيرها. ليسهل الرجوع في المسألة إلى مظان أي مذهب يزداد.

الثامن عشر: حققت المسائل من مصادرها الأصلية: فالمسائل الفقهية أحققها
من كتب الفقه، والأصولية من كتب الأصول، والحديثية من كتب الحديث
والنحوية من كتب النحو، والبلاغية من كتب البلاغة، والمنطقية من كتب المنطق
وهكذا أرجع كل مسألة تتعلق بفن إلى كتبه الموضوعه فيه ولا اكتفي بذكر
الأصوليين لها في كتب الأصول إلا نادراً.

التاسع عشر: في حالة وجود خلاف في مسألة من المسائل التي تطرق لها الكتاب ولم يذكره المؤلف أقوم بالإشارة إلى وجود خلاف في هذه المسألة مع الإحالة إلى المراجع للنظر في تفصيل ذلك.

العشرين: أذكر في أغلب الأحيان عند ورود مسأله بعض المراجع الأصولية - بعد الاطلاع عليها - مع بيان مكان وجود هذه المسألة في هذه الكتب، وذلك لتوثيق المسألة وإعانة الباحث على التمكن من إدراك حاجته إن لم يجدها في هذا الكتاب.

الحادي والعشرين: قمت بدراسة بعض المسائل الأصولية بإيجاز واختصار في معظمها مع الإحالة إلى المراجع التي ألت بها.

الثاني والعشرين: علقت على أكثر المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب بتصوير المسألة ثم ذكر الأقوال فيها ونسبتها والإحالة في نهاية ذلك إلى المراجع والمصادر الفقهية.

وبعد فهذا جهد المقل لإخراج كتاب «التحقيقات في شرح الورقات» في أحسن حلة وأبهى صورة أرادها مؤلفه العلامة الحسين ابن قاوان - رحمه الله - فلم آلُ جهداً في سلوك أي سبيل يوصلني إلى المنهج الأمثل لتقديم هذا الكتاب إلى أهل الفن والاختصاص للإفادة منه والأخذ من منهله العذب. فأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في ذلك، وإلا فالذي يشفع لي أني قد بذلت غاية وسعي في سبيل إظهاره وإخراجه بالشكل الذي يليق به، فما كان في ذلك من حسن وتوفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العفو عنه.


قسم التحقيق

اصول



كتاب التعمير في شرح الوردات في اصول العقيدة

مكتبة أحمد الثالث
No: 1344



نموذج من غلاف المخطوط
مكتبة أحمد الثالث - تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الجلال والبرام وضبطها بديال
 وأمارت تعطف على الأنام ووفق استنطاق أحكام
 من صورها العباد الأعلام بغير العولما وخصها بغير
 الأربوا الأعام والصلوح والسلام على رسوله محمد الذي
 رفع منار الحق وأجابه وأزق الباطل ومجاه وعلمي الود
 الصالح البرزخ الكرام الذي لا يهدى أحد إلا بأمره ندى
 الذبور والأعيان أما بعد لما كان أصول الفقه عظم المقار
 والحظر محمود السامج والأثران موضوع قواعد أحكام الله
 وهي وقايد معرفتها المصحح لسيا د الأيد بسبب الفوز سنادات
 الدارين والكنس والرسوخ في دين جواد العباد عن
 علم المقبول والمشروع وبو البصوح إلى مالانها ير من البرزخ
 وكان حسن ما صنف فهو والبع للفتدى من المحضرات و
 اجمع واتبع والخص لافي المطولات ووقايات الأونيات

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي بين الجلال والبرام وضبطها بديال
 وأمارت تعطف على الأنام ووفق استنطاق أحكام
 من صورها العباد الأعلام بغير العولما وخصها بغير
 الأربوا الأعام والصلوح والسلام على رسوله محمد الذي
 رفع منار الحق وأجابه وأزق الباطل ومجاه وعلمي الود
 الصالح البرزخ الكرام الذي لا يهدى أحد إلا بأمره ندى
 الذبور والأعيان أما بعد لما كان أصول الفقه عظم المقار
 والحظر محمود السامج والأثران موضوع قواعد أحكام الله
 وهي وقايد معرفتها المصحح لسيا د الأيد بسبب الفوز سنادات
 الدارين والكنس والرسوخ في دين جواد العباد عن
 علم المقبول والمشروع وبو البصوح إلى مالانها ير من البرزخ
 وكان حسن ما صنف فهو والبع للفتدى من المحضرات و
 اجمع واتبع والخص لافي المطولات ووقايات الأونيات

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج من الورقة الأولى من المخطوط

مكتبة أحمد الثالث - تركيا

في هذا الكتاب والله اعلم بالهدى والصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

والله وصحبه وسلم اجمعين قد وقع الفراغ من كتابته

الفصح الثمينة في علم الاصول يوم الاثنين من اواسط

جمادى الاولى سنة ١٢٧١ للهجرة المصنفة وناظره وقاربه

وكاتبه ولزم الدية والمس من لدية وليس ذم لهم ولجميع المومنين

والمومنات بوجهك

ما ارمم الهمم

بلغ مقابلة وتفحص
من اوله الى آخره
كتبه في شهر ربيع الثاني
العا والاربعين



نموذج من الورقة الأخيرة من المخطوط

مكتبة أحمد الثالث - تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله^(١) الذي بين الحلال والحرام، وضبطهما بدلائل وأمارات تعطفاً على الأنام^(٢)، ووفق لاستنباط أحكامه من أصولها العلماء الأعلام، تيسيراً للعمل به وتخصيصاً لهم بمزيد الإكرام والإنعام، والصلاة^(٣) والسلام على رسوله محمد

(١) الحمد في اللغة: الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله على جهة التعظيم .

والشكر: في اللغة: - بالضم - عرفان الإحسان ونشروه . وقال ثعلب: الحمد يكون عن يد وعن غير يد والشكر لا يكون إلا عن يد . ولم يفرق البعض بين الحمد والشكر . قال اللحياني وصاحب القاموس: الحمد: الشكر . وقيل غير ذلك .

وأما في الاصطلاح فالحمد: فعل ينبىء عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان .

فمورد اللغوي: هو اللسان وحده ومتعلقه نعم النعمة وغيرها، ومورد الاصطلاحى نعم اللسان وغيره، ومتعلقه يكون النعمة وحدها، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد والاصطلاحى بالعكس . وقيل غير ذلك .

والشكر في الاصطلاح: صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله وقيل غير ذلك .

انظر: (ترتيب القاموس ٧٠٢/١ ، لسان العرب ١٥٥/٣ ، ٤٢٣/٤ ، معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٣ ، المصباح المنير ص ١٤٩ ، ص ٣١٩ ، تاج العروس ٣١٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣) ، وانظر: (حاشية رد المحتار ٧/١ وما بعدها ، التعريفات ص ٩٣ ، ص ١٢٨ ، مواهب الجليل ١٤/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢٥/١ وما بعدها ، الإبهاج ١٤/١ ، لطائف الإشارات ص ٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣/١ وما بعدها) .

(٢) الأنام: الخلق، أو جميع ما على وجه الأرض، أو الجن والإنس، أو الناس، ولعل هذا الأخير هو المراد هنا لأنهم هم المخاطبون . والله أعلم .

انظر: (ترتيب القاموس ١٩٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣ ، لسان العرب ٣٧/١٢ ، المجموع المغيث ٩٩/١) .

(٣) الصلاة في اللغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾

[التوبة آية ١٠٣] .

والصلاة من الله تعالى: الرحمة . وصلاة الله على رسوله ﷺ رحمته له وحسنُ ثنائه عليه، =

الذي رفع مناراً^(١) الحق وأحياءه، وأزهق الباطل ومحاه، وعلى آله^(٢)، وأصحابه

= ومن الملائكة: الاستغفار. ومن آدمي: الدعاء والتضرع.

قال ابن القيم - رحمه الله -: صلاة الله سبحانه نوعان: عامة، وخاصة .

أما العامة: فهي صلاته على عباده المؤمنين قال تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب آية ٤٣].

النوع الثاني: صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصاً على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال: أحدها: أنها رحمته.

القول الثاني: أن صلاة الله مغفرته . قال ابن القيم: وهذا القول هو من جنس الذي قبله وهما ضعيفان وردهما من خمسة عشر وجهاً واختار ابن القيم والسخاوي - رحمهما الله - أن صلاة الله على رسوله ﷺ إنما هي ثناؤه سبحانه على رسوله والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمة . وصلاة الملائكة ثنائهم عليه بما أئنا عليه الله وصلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله أن يفعل ذلك به .

انظر: (ترتيب القاموس ٨٤٧/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٣ ، لسان العرب ٤٦٤/ ١٤ ، تاج العروس ٣١٣/١٠ ، التعريفات ص ١٣٤ ، حاشية البستاني ٤/١) ، وانظر: (جلاء الأفهام ص ٨١ وما بعدها، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٧ وما بعدها).

(١) المنارُ: العَلَمُ وما يوضع بين الشيتين من الحدود لبيانها وظهورها .

انظر: (ترتيب القاموس ٤٥٧/٤ ، لسان العرب ٢٤١/٥ ، معجم مقاييس اللغة ٣٦٨/٥).

(٢) اختلف العلماء في آل النبي ﷺ . من هم؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: هم الذين حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنهم بنو هاشم خاصة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والمشهور عن المالكية .

ثانيهما: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ورجحه الحافظ ابن حجر .

ثالثهما: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب وهو محكي عن أشهب وعن أصبغ من المالكية .

القول الثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة حكى عن بعض العلماء

القول الثالث: أنهم أتباعه إلى يوم القيامة. وهو مروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه

- وعن سفيان الثوري واختاره بعض أصحاب الشافعي ورجحه النووي في «شرح مسلم» واختاره الأزهري وقال ابن العربي: مال إليه مالك. ورجحه ابن النجار الحنبلي .

القول الرابع: أنهم الأتقياء من أمته . وهو محكي عن بعض العلماء .

وقد صحح ابن القيم والسخاوي القول الأول. ونسبه ابن عابدين للأكثرين .

انظر: (شرح فتح القدير ٢١١/٢ ، حاشية رد المحتار ١٣/١ ، مواهب الجليل ٢٢/١ ، منح الجليل ٨٤/١ ، جلاء الأفهام ص ١١٩ وما بعدها ، القول البديع ص ٨١ وما بعدها، المجموع ٧٦/١ ، فتح الباري ٣٥٤/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٥١٩/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢٧/١).

البررة الكرام، الذين لا يهتدي أحدٌ إلا باقتدائهم مدى الدهور، والأعوام، أما بعد:

لما كان أصول الفقه عظيم المقدار والخطَر^(١)، محمود النتائج والأثر، لأن موضوعه قواعد^(٢) أحكام الله.

وفائدته معرفتها المصححة لعباد^(٣) الله، وهي سبب الفوز بسعادات الدارين، والتمكن والرسوخ في منن جواد العَلَمِين - أعني علم المعقول، والمشروع - والوصول إلى ما لا نهاية له من الفروع، وكان أحسن ما صنف فيه، وأنفع للمبتدئ من المختصرات^(٤)، وأجمع، وأنقح، وألخص لما في المطولات، ورفقات إمام الدنيا والدين، ناصر الإسلام والمسلمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الملقب بإمام الحرمين لتدريسه فيهما، واقتداء أهلها به سنين - رضي الله عنهما وأرضاهما - وجعل الجنة مسكنهما وماواهما. شرحته شرحاً منقحاً عن الحشو والتطويل الممل، مجاناً للاقتصار عن المقصود والنقص المخل، متوسطاً بين

(١) الخطر: قال ابن فارس: «الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطراب وحركة» والمعنى الأول هو المراد هنا. فالخطر هو ارتفاع القدر والمال والشرف والنزلة ويقال للرجل الشريف: هو عظيم الخطر. وله معان أخرى. وقد عبر المصنف هنا بالخطر عن علو وارتفاع مقدار ومكانة أصول الفقه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٩٩/٢، لسان العرب ٢٥١/٤، تاج العروس ١٨٤/٣).

(٢) وهي جمع قاعدة: والقاعدة في اللغة: الأساس حسياً كان أو معنوياً.

وفي الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته يُتَعَرَفُ أحكامها منه.

أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

انظر: (لسان العرب ٣٦١/٣، المصباح المنير ٥١٠/٢، وانظر: (التعريفات ص ١٧١، شرح

التلويح على التوضيح ٢٠/١، بيان المختصر ١٤/١).

(٣) كذا في الأصل ولعلها [لعبادة] والتاء المربوطة ساقطة فهذا أفضل في المعنى - والله

أعلم -.

(٤) وهو جمع مختصر: من خصر يختصر اختصاراً قال في: (اللسان): «واختصار الكلام:

إيجازه والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتُسَوِّجُ الذي يأتي على المعنى».

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر فقال الشيخ

أبو حامد: ... حقيقة الاختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض قال: ومعناه عند الفقهاء: رد الكثير

إلى القليل وفي القليل معنى الكثير. قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى».

انظر: (لسان العرب ٣٤٢/٤، الأسماء واللغات ٩٠/٣ وما بعدها. وانظر: (مواهب الجليل

٢٤/١).

حدي الإفراط والتفريط، جامعاً التحقيقات الخالية عن الضعف والتغليط، معتزداً بجواهر كلام العضد^(١) المحقق، مستمداً من درر أصداف السعد^(٢) المدقق، ناظماً لها في سلك منهاج «التحرير»^(٣)، و«التلويح»^(٤)، جامعاً لما انتشر منها ولمع، في عقدٍ متصفاً بالتلميح^(٥)، نافذاً فيها بالماس التأمل بالتحديد، رابطاً لما انحل منها

(١) هو العلامة الأصولي عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الشافعي الإيجي الملقب بعضد الدين والمعروف بالعضد. ولد بإيج - بكسر الهمزة وسكون الياء - بلدة من أعمال شيراز بفارس - بعد السبع مائة ونشأ فيها وأخذ عن علماء عصره - وولى قضاء المالك لأبي سعيد. وكان إماماً في العقول قائماً بالأصول والمعاني والعربية ومن تصانيفه (شرح المختصر لابن الحاجب) وهو مطبوع، و (المواقف) و (الفوائد الغيائية) في المعاني والبيان وكان - رحمه الله - صاحب ثروة وجود وإكرام للوفاديين عليه فحمدت سيرته. وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة فمات مسجوناً سنة ٧٥٦هـ وقيل سنة ٧٥٣هـ رحمه الله تعالى.

انظر في ترجمته: (الدرر الكامنة ٤٢٩/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧/٣ شذرات الذهب ١٧٤/٦، البدر الطالع ٣٢٦/١، مفتاح السعادة ١٩٥/١، الفتح المبين ١٦٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى).

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المشهور المعروف بسعد الدين الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب. ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ أخذ عن القطب والعضد ونشأ فحلاً في العلوم متبحراً فيها. حتى طار صيته واشتهر. وشرع في التصنيف وهو ابن ست عشرة سنة وله مصنفات علوم شتى منها: (التلويح على التوضيح للعضد) مطبوع، في أصول الفقه، و (تهذيب المنطق والكلام) مطبوع، و (المقاصد) في أصول الدين، و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. مطبوع. وغير ذلك. وقد أقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها ودفن في سرخس سنة ٧٩١هـ وقيل ٧٩٣هـ رحمه الله تعالى.

انظر في ترجمته: (الدرر الكامنة ١١٩/٤، البدر الطالع ٣٠٣/٢، شذرات الذهب ٣١٩/٦، مفتاح السعادة ١٩٠/١، الفتح المبين ٢٠٦/٢، الأعلام ٢١٩/٧، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢).

(٣) التحرير كتاب في أصول الفقه جامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية للكمال ابن الهمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي. ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ. (سبقت ترجمته في قسم الدراسة) وانظر: (تيسير التحرير ٣/١).

(٤) التلويح: شرح لكتاب (التوضيح) الذي هو شرح لمتن (التنقيح في أصول الفقه) لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ - والتلويح هذا لسعد الدين التفتازاني تقدم ترجمته وذكر هذا المصنف له في ص ٦١ المصدر (٢) وانظر: (مفتاح السعادة ١٧٠/٢ وما بعدها).

(٥) التلميح: من لَمَحَ إليه يَلْمَحُ لَمَحاً وَالْمَحَ: اختلس النظر وقال بعضهم: لَمَحَ نظره قاله في اللسان. انظر: (لسان العرب ٥٨٤/٢، ترتيب القاموس ١٦٨/٤، تاج العروس ٢١٨/٢، المصباح ٥٥٨/٢).

بوكاء^(١) الضبط وعرى^(٢) التقييد، منبهاً بما ظهر لي من الاعتراض^(٣) عليهما^(٤) بالتصريح والتعريض^(٥)، متعرضاً^(٦) لما انفردا به من الفرائد الغوالي بالتفخيم والتعريض^(٧)، وسميته «التحقيقات في شرح الورقات».

(١) الكواء: قال في اللسان: «الكواء: كلُّ سبْرٍ أو خيَطٍ يُشَدُّ به قَمُ السَّاءِ أو الرِّعاء. وقد أوكَّيْتُهُ بالكواء إيكاءً إذا شددته»
انظر: (لسان ٤٠٥/١٥ ، المصباح ٦٧٠/٢ وما بعدها، ترتيب القاموس ٦٥٤/٤).

(٢) عُرَى: جمع عُرْوَةٍ . ومنه عروة القميص: مدخل زرته من أجل أن يستمسك . قال في اللسان: «وعرَى الشيء: أَخَذَ له عُرْوَةً . وقوله تعالى: ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ (البقرة ٢٥٦) شَبَّه بالعروة التي يتمسكُ بها»
انظر: (لسان العرب ٤٥/١٥ ، المصباح ٤٠٦/٢ ، ترتيب القاموس ٢١١/٣ وما بعدها).

(٣) الاعتراضُ: المنع . والأصل فيه أن الطريق إذا احترض فيه بناءً أو غيره منع السائِلَة من سَلْوِكِهِ قاله في القاموس . قال في المصباح: «ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تُمنَع من التَّمسُّكِ بالدليل»

انظر: (ترتيب القاموس ١٩٦/٣ ، المصباح ٤٠٣/٢ ، لسان العرب ١٧٨/٧ وما بعدها)

(٤) ضمير التثنية يعود على السعد والعضد السابقين في الذكر .

(٥) التعريضُ: قال في اللسان: «خلاف التصريح . والمعاريض: التَّوْرِيَةُ بالشيء عن الشيء»
انظر: (لسان العرب ١٨٣/٧ ، ترتيب القاموس ١٩٦/٣ ، المصباح ٤٠٣/٢).

(٦) أي مظهراً ومبرزاً .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٧) التحريضُ: من حَرَّضَ قال في اللسان: «التَّحْرِيزُ: التَّحْضِيضُ قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإحماء عليه» وقال في القاموس «حَرَّضَهُ تَحْرِيزاً: حَثَّهُ»
انظر: (لسان العرب ١٣٣/٧ ، ترتيب القاموس ٦٢٢/١ ، معجم مقاييس اللغة ٤١/٢ ، تاج العروس ١٩/٥).

[تعريف أصول الفقه]

أقول وبالله التوفيق قال رحمه الله: (هذه ورقات) إشارة إلى تقليدها، تسهلاً على الطالب، لأن جموع^(١) السلامة للقلة^(٢) عند سيبويه^(٣). والإشارة^(٤) إلى حاضر في الخارج، أو في الذهن (تشمّل) هذه الورقات (على معرفة فصول^(٥))

(١) قال الفيومي: «الجمع قسمان جمع قَلَّةٍ وجمع كَثْرَةٍ فجمع القَلَّةِ قِيلٌ: خَمْسَةٌ ابْنِيَّةٌ جمعت أربعة منها في قولهم: بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ».

والخامس: جمعُ السَّلَامَةِ مُدَكَّرَةٌ وَمُؤَنَّثَةٌ ويقال: إنه مذهب سيبويه وذهب إليه ابن السراج وقال: «وذهب جماعة إلى أن جمعي السلامة كثرة» وقال: «وقيل: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وهذا أصح من حيث السماع»، وقال في حد جمع القلة: «جمع القلة من ثلاثة إلى عَشْرَةٍ» وأوزانها الأربعة السابقة وهو من أقسام جموع التكسير.

انظر: (المصباح المنير ٦٩٥ وما بعدها، وشرح ابن عقيل ٦٣/١، ١١٤/٤، وأوضح المسالك ٥١/١، ٦٨، ٣٠٧/٤ وما بعدها، جمع الهوامش ٤٥/١، ١٧٤/٢ وما بعدها، ١٨٣، وانظر الكتاب ٤٩٠/٣ وما بعدها، والنحو الوافي ١٣٧/١، ١٦٢، ٦٢٧/٤، ٦٣١ وما بعدها، شرح الكافية ١٩١/١ معجم النحو ص ١٢٩، ١٤٩).

(٢) نهاية: (ق ١/ب).

(٣) هو إمام النجاة وحجة العرب عمرو بن عثمان بن قُتَيْبٍ مولى بنى الخارث بن كعب، ويكنى أبا بشر وأبا الحسن وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح. أخذ النحو عن الخليل بن أحمد الفراهيدي ولازمه، وأخذ اللغة من الأخفش الكبير، وعمل كتابه المنسوب إليه في النحو وهو مما لم يسبقه إليه أحد قبله ولم يلحق به من بعده، وكان يطلب الحديث والفقه قبل ملازمته للخليل. وقد ورد بغداد وجرت بينه وبين الكسائي وأصحابه مناظرات ثم خرج منها وقصد بلاد فارس فتوفي بقرية من قرى شيراز يقال لها البيضاء سنة ١٨٠ هـ وقيل سنة ١٧٧ هـ وعمره نيف وأربعون سنة وقيل توفي في البصرة سنة ١٦١ هـ والأول أصح، رحمه الله تعالى.

انظر في ترجمته: (المعارف ص ٥٤٤، أخبار النحويين البصريين ص ٣٧، تاريخ بغداد ١٩٥/١٢، إنباء الرواة ٣٤٦/٢، وفيات الأعيان ٤٦٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، البداية والنهاية ١٨٢/١٠، طبقات النحويين للزبيدي ٦٦، بغية الوعاة ٢٢٩/٢).

(٤) يعني اسم الإشارة (هذه) في قول المصنف. وللمزيد انظر شرح الورقات الكبير للعبادي رسالة محققة ٩٣/١ وما بعدها، حاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات ص ٢.

(٥) فصول: جمع فِصْلٍ وهو في اللغة مصدر فِصَلَ الشَّيْءَ أَي قَطَعَهُ وَأَبَانَهُ. قال ابن فارس: «الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانتته عنه، قال في

من أصول الفقه) أي على معرفة ما في فصوله، أو قواعده التي هي بمنزلة الفصول في شمولها قواعد أخرى، والتنوين في «فصول» إما للتعظيم لما ذكرنا أو للتعميم لاحتواء هذا المختصر مع صغر حجمه على جميع مسائل الفن ولهذا يحتاج المبتدئ والمتنهي إليه.

[تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة]:

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزئين مفردين) وفيه إشارة إلى أن التأليف^(١) يكون من ركنين^(٢)، ومفردات^(٣)، ومركبات^(٤) والتأليف، والتركيب

= القاموس: «الفصل: الحاجز بين الشئين»

وفي الاصطلاح: الفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها. انظر تعريفه لغة واصطلاحاً في: (معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٥، ترتيب القاموس ٣/٤٩٦، اللسان ١/٥٢١، وانظر: (التعريفات ص ١٦٧، مواهب الجليل ١/٤٣، منح الجليل ١/٤٥، أنيس الفقهاء ٨٩ وما بعدها).

(١) التأليف: من أَلَفَ يؤلِّفُ تأليفاً وهو بمعنى الضم والجمع قال ابن فارس: «الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء والأشياء الكثيرة أيضاً» وقال في لسان العرب: «وَأَلَفْتُ الشيءَ تَأْلِيفاً إِذَا وَصَلْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ» وفي الاصطلاح التأليف: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١/١٣١، لسان العرب ٩/١٠، وتاج العروس ٦/٤٥، المصباح ١/١٨، التعريفات ص ٥٠، وانظر: (الشرح الكبير للعبادي على الورقات ١/١١٣).

(٢) الركن: من رَكَنَ إلى الشيءِ رَكَنٌ يَرَكُنُ ويَرَكُنُ رَكْنًا ورَكُونًا. ورَكُنَ الشيءُ: جَانِبُهُ الأَقْوَى.

وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه.

وقيل: ما لا يقوم الشيء إلا به. أو ما تقوم عليه الماهية.

انظر: (لسان العرب ١٣/١٨٥، ترتيب القاموس ٢/٣٨٤، المصباح ص ٢٣٧، الأسماء واللغات ٣/١٢٦، التعريفات ص ١١٢، معجم لغة الفقهاء ٢٢٦).

(٣) جمع مفرد والفرد في اللغة الوتر وهو الواحد.

وفي الاصطلاح: ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره. فهو على معناه اللغوي.

انظر: (ترتيب القاموس ٣/٤٦٣، لسان العرب ٣/٣٣١، المصباح ٢/٤٦٦، التعريفات ص ١٦٦).

(٤) جمع مركب من رَكَبَ تركيباً قال في لسان العرب «ركب الشيء»: وضع بعضه على بعض وقد تركيب وتراكب، وعرفه الجرجاني بقوله: التركيب كالترتيب لكن ليس لبعض أجزائه نسبة إلى بعض تقدماً وتأخراً»

بمعنى واحد، وإنما قال هذا^(١) مع وضوحه ليعلم أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته من حيث تركيبها.

[تعريف الأصل]:

ولأنه لا يمكن الشروع في علم إلا بعد تصوره^(٢) فلهذا قال: (فالأصل ما بني عليه غيره) أي في اللغة^(٣).

وفي الاصطلاح^(٤) يقال: للمراجع يقال: الأصل^(٥) الحقيقة.

وللمستصحب حال تعارض الأصل والظاهر.

وللقاعدة الكلية يقال: لنا أصل.

وللدليل يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.

وللمقيس عليه. وكلها مندرجة تحت ما ذكره^(٦).

= انظر: (لسان العرب ١/٤٣٣ ، التعريفات ص ٥٦) .

(١) الإشارة هنا تعود على قوله (مؤلف).

(٢) التصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بتفي أو إثبات.

أو هو: حصول صورة الشيء في العقل.

انظر: (التعريفات ص ٥٩ ، ضوابط المعرفة ص ١٨) .

(٣) وقيل: في معناه اللغوي غير ذلك.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ١٥ وما بعدها، المحصول ١/٩١، الإبهاج ١/٢٠ وما بعدها،

نهاية السؤل ٧/١، العدة ٧٠/١، شرح الكوكب المنير ١/٢٣٨، المعتمد ٥/١).

(٤) انظر معنى الأصل في الاصطلاح في: (فواتح الرحموت ٨/١، نهاية السؤل ٧/١،

الشرح الكبير للعبادي ١/١٢٤ وما بعدها، شرح الكوكب ١/٣٩ وما بعدها، إرشاد الفحول

ص ٣).

(٥) أي في الكلام الحقيقة دون المجاز.

(٦) أي كل هذه المعاني الاصطلاحية للأصل مندرجة وداخله تحت ما ذكره المصنف من معنى

الأصل اللغوي.

[تعريف الفرع]:

(والفرع ما يبنى على غيره) هذا وإن كان مفهوماً من معنى الأصل، لكن ذكره تصريحاً، بكون علم الفقه فرع هذا العلم، ويُنَّ خصوصية فرعيته بذكر معناه الاصطلاحي عقيبه، فلا يكون استطراداً^(١).

واستغنى بما ذكره في تعريف الأصل والفرع^(٢) عن تعريفه^(٣) الاصطلاحي لشموله جميع أقسامه، أعني مباحث الأدلة، والاجتهاد، والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها فيكون إطلاقها على العلم المخصوص إما على حذف المضاف، أي علم الأصول، أو على صيرورتها بالغلبة علماً.

وليست الأصول بمعنى الأدلة، وإلا لاحتجنا إلى نقله إلى معرفة القواعد المذكورة^(٤)، ثم احتجنا إلى التعريفين له أحدهما من جهة الإضافة، والآخر من جهة العلمية.

(١) وللمزيد انظر: (الشرح الكبير للعبادي ١٢٨/١ وما بعدها)، وانظر: (لطائف الإشارات ص ٨، شرح ابن إمام الكاملية على الورقات مخطوط ق / ٢ ب وكان في قوله «فلا يكون استطراداً» رداً على من ادعى ذلك كالمارديني في (الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات مخطوط ورقة ٥/ب).

(٢) أي في اللغة.

(٣) أي تعريف أصول الفقه الاصطلاحي ويطلق عليه اللقب العلمي. وقد عرفه الإمام الرازي: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.

وعرفه ابن الحاجب: بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وعرفه البيضاوي بقوله: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

انظر: (فواتح الرحموت ١٤/١ ، الحدود للبايجي ص ٣٦، بيان المختصر ١٤/١ ، المحصول ج١ ق ٩٤/١ ، نهاية السؤل ٩/١ وما بعدها، الإبهاج ٢٢/١ وما بعدها، الأحكام للأمدى ١٢٨/١، اللمع ص ٤، حاشية العطار ٤٣/١، شرح اللمع ١٥٧/١، البحر المحيط ٢٤/١، شرح الكوكب ٤٤/١ ، العدة ٧٠/١ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦/١، إرشاد الفحول ص ٣).

(٤) أي في أصول الفقه. وكل هذا من الشارح يثبت ويقرر ما ذكره المصنف من الاكتفاء بالتعريف اللغوي للأصول الذي يتضمن المعنى الاصطلاحي الذي يطلق عليه التعريف اللقبى أو العلمي والله أعلم.

[تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح]:

(والفقه لغة الفهم^(١)) ، واصطلاحاً^(٢) (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

فقوله معرفة^(٣) بمعنى العلم الحاصل من الأمانة، أي الدليل الظني يخرج الظن فيخرج المقلد لأن ظنه الحاصل منها لا يفضي إلى العلم لفقد شرائط الجزم بخلاف المجتهد، فعلى هذا يصح أن تكون الألف واللام في^(٤) الأحكام للجنس الصادق ببعض ويجوز أن تكون للاستغراق، لأن المراد بالعلم بالجميع التهيؤ القريب له، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلام المجهول ليرجع إليه فيحكم، لا العلم بالفعل لتعذره في كثير من المسائل.

وقوله: «الأحكام يخرج الذوات^(٥) والصفات^(٦)، والأفعال^(٧)». وقوله:

(١) كون الفقه في اللغة الفهم هو قول أكثر علماء الأصول كالأمدي وأبي يعلى وابن قدامة والطوفي وابن النجار وجمال الدين الإسني والشوكاني وغيرهم. ومن أهل اللغة الفيروز آبادي وابن منظور والقيومي والجوهري وابن دريد، وقال الشيرازي: الفقه في اللغة: مادق وغمض فلا يقال: «فقهت أن السماء فوقي والأرض تحتي»، وقال الإمام الرازي: هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. وكذا قال الجرجاني والثونوي.

وقيل: هو العلم، قال ابن فارس الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به فينتج من ذلك أن لمعنى الفقه في اللغة أربعة أقوال.

انظر: (التعريفات ص ١٦٨، الأحكام للأمدي ٧/١، شرح اللمع ١٥٧/١، المحصول ٩٢/١/١، أئیس الفقهاء ص ٣٠٨، العدة ٨٦/١، روضة الناظر مع النزهة ١٨/١، شرح الكوكب ٤٠/١ وما بعدها، نهاية السؤل ٨/١، إرشاد الفحول ص ٣).

وانظر: (ترتيب القاموس ٥٣١/٣، لسان العرب ٥٢٢/١٣، المصباح ص ٤٧٩، معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، جمهرة اللغة ٩٦٨/٢).

(٢) انظر تعريف الفقه في الاصطلاح في: (المراجع السابقة من كتب الأصول).

وانظر: (شرح تنقيح الفصول ص ١٧، الإبهاج ٢٨/١، التمهيد للإسنوي ص ٥٠).

(٣) انظر: (الإبهاج ٢٥/١، الشرح الكبير للعبادي ١٣٣/١ وما بعدها، حاشية الدمياطي على المحلي ص ٣، لطائف الإشارات ص ٩، شرح إمام الكاملية على الورقات لوحة ٢/ب وما بعدها).

(٤) نهاية: (ق ٢/ب).

(٥) كزيد مثلاً.

انظر: (التمهيد للإسنوي ص ٥٠).

«الشرعية» يخرج الأحكام^(١) العقلية، كالحكم بالنفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأن الكلّ أعظم من الجزء. وقوله: «التي» إلى آخره يخرج الأحكام^(٢) التي لا يكون طريق معرفتها الاجتهاد، لعدم احتياجها إليه لثبوتها بالدلائل القطعية، كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وتسمى أصلية، واعتقادية، وعلمية، وهذه فرعية، وعملية^(٣)

(٦) كعلمه وجهله مثلاً.

انظر: (المراجع السابقة).

(٧) كقيامه وجلسه.

انظر: (المراجع السابقة).

(١) وقول "الشرعية" يخرج كذلك الأحكام اللغوية كرفع الفاعل ونصب المفعول. ويخرج الأحكام العادية ككون الخبز الفطيري ليس بسريع الانهضام.

انظر: (المراجع السابقة).

(٢) وهي الأحكام الصريحة التي لا احتمال فيها.

(٣) انظر: (الأنجم الزهراء لوحة ٦/١، لطائف الإشارات ٩، الشرح الكبير على الورقات

١٣٥/١ وما بعدها).

[الأحكام الشرعية]

(والأحكام) الحكم^(١) : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالافتضاء، أو

(١) الحكم في اللغة: كما قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم» وقال في المصباح: «الحكم: القضاء وأصله المنع يقال: حكمتُ عليه بكذا إذا منعتُه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك». والحكم في العرف: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً.

والحكم في اصطلاح الأصوليين. كما عرفه الشارح وزاد بعضهم «أو الوضع» وهو اختيار جمهور الأصوليين للحكم.

وقد اعترضت على هذا التعريف بثلاثة اعتراضات:

الأول: للمعتزلة فقد قالت: «خطاب الله - تعالى - قديم عندهم والحكم حادث فتعريف الحكم بـ«الخطاب» يقتضي أن يكون الخطاب القديم حادثاً والحكم الحادث قديماً وإنما قلنا: إن الحكم حادث لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الحكم يوصف بالحدوث وإنما قلنا: إن الحكم يوصف بالحدوث لأن المرأة الأجنبية لم يكن وطؤها حلالاً قبل التزويج فإذا تزوجها الشخص يصير الوطء حلالاً، فالحلُّ حصل بعد أن لم يكن فيكون الحلُّ متصفاً بالحدوث لأن الحل هو الحكم.

الثاني: أن الحكم صفة لفعل العبد وكلُّ ما هو صفة لفعل العبد يكون حادثاً فيكون الحكم حادثاً. وإنما قلنا: «إن الحكم صفة لفعل العبد» لأن الوطء وغيره متصفاً بالحل والحرم إذ يقال: هذا وطء حلال وهذا وطء حرام. وإنما قلنا: كلُّ ما هو صفة لفعل العبد يكون حادثاً، لأن فعل العبد حادث وصفته متأخرة عنه والمتأخر عن الحادث حادث.

الثالث: أن الحكم معلل بفعل العبد وكل ما هو معلل بفعل العبد يكون حادثاً فالحكم حادث. وإنما قلنا: إن الحكم معلل بفعل العبد لأن الحل والحرم معللان بفعل العبد كقولنا: حلُّ الوطء بالنكاح وحرم بالطلاق. وإنما قلنا: إن كل ما هو معلل بفعل العبد يكون حادثاً. لأن كل ما هو معلل بفعل العبد يكون متأخراً عن فعل العبد ضرورة تأخر المعلول عن العلة والمتأخر عن الحادث حادث.

الإعترض الثاني: أن هذا الحد غير جامع ضرورة خروج بعض الأحكام عنه، فإن موجبة الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده أحكام، وهي خارجة عن الحد المذكور إذ لا يصدق عليها أنها خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير فإنه لم يكن منها اقتضاء ولا تخيير.

الإعترض الثالث: أن هذا الحد فيه التردد - لوجود لفظ «أو» في التعريف - والترديد ينافي التحديد فإن التردد يستلزم الشك، والتحديد يستلزم التعريف المنافي للشك، فلازم التردد مناف =

= لازم التحديد وتنافي اللزمين ملزوم لتنافي الملزومين فالترديد يتنافي التحديد.
الجواب على هذه الاعتراضات.

فقد أجاب الشارح على الاعتراض الأول والثاني من غير ذكر لهذه الاعتراضات كما هو واضح في بداية قوله: «وليس صفة للعبد وفعله» وسأذكر الجواب على هذه الاعتراضات دامجاً رد الشارح مع رد غيره من الأصوليين من باب توضيح ما أشار إليه الشارح من جواب وإضافة إلى الجواب على الاعتراض الثالث الذي لم يشر إليه فهناك:

الجواب على الاعتراض الأول:

أجيب بأننا لا نسلم أن الحكم حادث.

فقولهم في الوجه الأول: «إن الحكم متصف بالحدوث».

قلنا: لا نسلم أن الحكم متصف بالحدوث بل التعلق متصف بالحدوث فإن الحكم قديم وتعلقه حصل بعدما لم يكن فالحدث هو التعلق لا الحكم.

وقولهم في الوجه الثاني: «الحكم صفة لفعل العبد».

قلنا: لا نسلم أن الحكم صفة لفعل العبد بل الحكم متعلق بفعل العبد لا صفته. ويجوز أن يكون القديم متعلقاً بالحدث، فإنه لا امتناع في أن يكون المتقدم متعلقاً بالتأخر. وأشار إليه الشارح بقوله: «وليس صفة للعبد وفعله»، وقولهم في الوجه الثالث: «الحكم معتل بفعل العبد».

قلنا: لا نسلم أن الحكم معتل بفعل العبد، بل الحكم معرف بفعل العبد فإن فعل العبد كالنكاح والطلاق ونحوهما معرفات للحكم لا علل له، ويجوز أن يكون الحادث معرفاً للقديم كالعالم الذي هو حادث فإنه معرف للصانع القديم.

وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله «وأما النكاح والطلاق ونحوهما... إلخ».

الجواب عن الاعتراض الثاني:

أجيب بأننا لا نسلم أن حد الحكم غير جامع.

فلا نسلم أن الموجبية والممانعية حكم بل «الموجبية» و«الممانعية» أعلام الحكم لا نفس الحكم.

وإن سلم أن «الموجبية» و«الممانعية» حكم: فلا نسلم خروجها عن الحد المذكور فإن المعنى بالموجبية: اقتضاء الفعل، والمعنى بالممانعية: اقتضاء الترك للفعل فلا يكونان خارجين عن الحد المذكور.

ولا نسلم أن «الصحة» و«البطلان» خارجان عن الحد المذكور فإن المعنى بالصحة: إباحة الانتفاع وبالبطلان: حرمة. وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله: «وموجبية دلوك الشمس... إلخ».

الجواب عن الاعتراض الثالث:

أجيب بأننا لا نسلم أن «الترديد» الحاصل من «أو» في نفس الحد حتى يكون منافياً للتحديد بل «الترديد» في أقسام المحدود، والترديد في أقسام المحدود لا يكون منافياً للتحديد.

وتقرير ذلك: أن «أو» تتعلق بأمرين أحدهما: محقق، والآخر فيه ترديد وتشكيك مثلاً: إذا قيل: جاء زيد أو عمر ف «أو» تفيد مجيء أحدهما محققاً، ومجيء هذا بعينه أو ذاك متردد مشكوك. فهو دال على تحقيق مجيء أحدهما مطلقاً، والترديد في مجيء أحدهما معيناً، وأحدهما معنا أخص من أحدهما مطلقاً والخاص قسم للعام، فيكون كل منهما بعينه من أقسام أحدهما =

التخيير. وليس صفة للعبد وفعله.

وأما النكاح^(١)، والطلاق^(٢) ونحوهما، فمعرفات له، كالعالم للصانع وموجبية دلوك الشمس^(٣) للصلاة^(٤)، وممانعية النجاسة، والصحة، والفساد علامات، وأسباب للأحكام لا نفسها، ولو سلم فالمعنى بهما اقتضاء^(٥) الفعل والترك،

مطلقاً، وأحدهما مطلقاً هو المعتبر في الحد وهو فصل للحكم مساو له، وكل ما هو من أقسام أحد المتساويين يكون من أقسام المساوي الآخر، فكل من «الاقتضاء» و «التخيير» من أقسام أحدهما مطلقاً لأن كلا من «الاقتضاء» و «التخيير» أخص من أحدهما مطلقاً وأحدهما مطلق فصل للحكم مساو له، فيكون كل من «الاقتضاء» و «التخيير» من أقسام الحكم الذي هو المحدود، والترديد واقع في «الاقتضاء» و «التخيير» فيكون الترديد في أقسام المحدود لا في الحد اهـ.

وعرف بعض الأصوليين الحكم بقوله: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف واعترض على هذا الحد بأنه غير مانع وقال الأمدى بأنه فاسد. وقد دافع العضد عن هذا التعريف في شرحه على المختصر.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ ، ترتيب القاموس ٦٨٥/١ ، لسان العرب ١٤١/٢ ، المصباح ١٤٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٢ ، مذكرة أصول الفقه للشقيطي ص ٧).

وانظر: (مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ٥٤/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٤/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٦٧ ، الإبهاج ٤٣/١ وما بعدها، المحصول ١٠٧/١/١ وما بعدها، التحصيل ١٠٧/١ وما بعدها، نهاية السؤل ٤٧/١ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٧/١ وما بعدها، التمهيد ص ٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٦٥/١ وما بعدها، حاشية الباني على المحلي على جمع الجوامع ٤٦/١ وما بعدها، المستصفي ٥٥/١ ، الإحكام للأمدى ١٣٥/١ ، بيان المختصر ٣٢٥/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٣٤/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦).

(١) سوف يأتي إن شاء الله تعريف النكاح لغة واصطلاحاً في ص ٣٢٩ فراجع.

(٢) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد. ومنه استعير طلقت المرأة أي خلتها من حبال النكاح.

وفي الشرع: هو إزالة عصمة الزوجية بصريح لفظ أو كناية «ظاهرة» أو بلفظ ما مع نية. انظر: (المفردات للأصفهاني ص ٣٠٦ ، القاموس ص ١١٦٧ ، المصباح المنير ٣٧٦/٢ ، القاموس الفقهي ص ٢٣٠).

(٣) دلوك الشمس: أي زوالها عن الاستواء ويستعمل في الغروب بمعنى: ميلها للغروب وهو من قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الإسراء آية ٧٨).

انظر: (المفردات للأصفهاني ص ١٧١ ، المصباح ١٩٩/١ ، القاموس ص ١٢١٣).

(٤) سوف يأتي تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً في ص ١٦٢ فراجع.

(٥) نهاية: (ق ١/٣).

وبالصحة إباحة الانتفاع، وبالبطلان والفساد حرمة^(١).

[الحكم الشرعي التكليفي]:

(سبعة)^(٢) لأن الخطاب إن اقتضى وجود الفعل، ومنع النقيض^(٣)، فوجوب^(٤)، وإن اقتضى الوجود ولم يمنع الترك فندب، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة، وإن لم يمنع فكراهة، وإن لم يقتض فعلاً ولا تركاً فإباحة، واستتباع الغاية في كل منه صحة^(٥)، وعدمه^(٦) بطلان وفساد، وهما^(٧)

(١) انظر الاعتراضات على تعريف الحكم والجواب عليها في هامش «٢» من نفس الصفحة.

(٢) قال في (لطائف الإشارات ص ٩): «والصحيح المشهور أنه خمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع» وقال العلامة المارديني في (الأنجم الزاهرات لوحة ق ١/٧): «ومنهم من جعل الأحكام خمسة لأن الصحيح في حكم المباح، والباطل في حكم المحظور».

والأول هو الذي درج عليه معظم علماء الأصول حيث قسموا الحكم الشرعي إلى تكليف ووضع وجعلوا الحكم الشرعي التكليفي خمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي: كالصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة. وسميت أحكاماً وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاءً، والله أعلم.

انظر: (شرح التلويح على التوضيح ١٤/١، الإحكام للأمدى ١٣٧/١، شرح العبادي الكبير على الورقات ١٥٩/١ وما بعدها، المستصفى ٦٥/١، شرح الكوكب ٣٤٢/١، إرشاد الفحول ص ٦).

(٣) النقيض: في اللغة من نقض قال ابن فارس - رحمه الله-: «أصل صحيح يدل على نكث شيء» وقال في القاموس: ضد الإبرام.

والتناقض في اصطلاح المناطقة: هو نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد. كالوجود والعدم.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٠، ترتيب القاموس ٤/٤٢٧، ضوابط المعرفة ص ٥٥، إيضاح المبهم ص ١١، شرح السلم للأخضري ص ٣١، تسهيل المنطق ص ٤٣).

(٤) قال في (الإبهاج ٥١/١): «قوله: فوجوب صوابه، فإيجاب فإنه الحكم والوجوب أثره تقول أوجب الله إيجاباً فوجب وجوباً وكذلك قوله: حرمة صوابه تحريم».

انظر (نهاية السؤل ٧٢/١).

(٥) فسّر الصحة: كما في (منهاج البيضاوي) بأنها عبارة عن استتباع الغاية: أي كون الشيء بحيث يتوقف عليه غايته. قال في (الإبهاج): «تفسير الصحة باستتباع الغاية جيد من جهة كونه شاملاً للعبادات والمعاملات إلا أن الأولى في تحرير العبارة أن يقال كون ذلك الشيء =

مترادفات^(١) .

وغاية^(٢) ، المعاملات: ^(٣) ترتب أثرها عليها كإباحة الانتفاع . وغاية

يستتبع غايته فإن استتبع الغاية يقتضي حصول التبعية» وقال ابن السبكي في (جمع الجوامع):
 «والصحة: موافقة - الفعل - ذي الوجهين الشرع» .

انظر: (فواتح الرحموت ١/١٢٠ ، حاشية البتاني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٩٩ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٦٩ وما بعدها، المنهاج ١/٦٧ ، نهاية السؤل ١/٩٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٣٨ وما بعدها) .

وذهب ابن الحاجب وجماعة إلى أن الصحة والبطان أمرٌ عقليٌ غير مستفاد من الشرع فلا يكون داخلاً في الحكم الشرعي، وذهب آخرون إلى أن معنى الصحة: الإباحة . ومعنى البطان: الحرمة .

انظر: (تيسير التحرير ٢/٢٣٤ وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٠٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفزازاني ٢/٧ وما بعدها، نشر البنود ١/٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٤) .

(٦) أي وعدم كون الشيء لم يستتبع غايته بطلان وفساد .

انظر: (نهاية السؤل ١/٩٧) .

(٧) أي لفظ الفساد والبطان مترادفان كما هو عند الجمهور .

وقالت الخنفة: الفاسد قسم متوسط بين الصحيح والباطل، فالصحيح ما شرع بأصله ووصفه والباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح .

والقاسد ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه . كعقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع، وممنوع عنه من حيث إنه يشتمل على وصف الزيادة .

وبيع الملاقيح: هو بيع ما في بطون الأمهات . وتفريق الأحناف هنا بين الباطل والفساد في المعاملات فقط إما في العبادات فالعنى واحد عندهم والله أعلم .

انظر: (تيسير التحرير ٢/٢٣٦ ، نشر البنود ١/٤٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه وحاشية التفزازاني عليه ٢/٧ ، بيان المختصر ١/٤٠٩ وما بعدها، الإبهاج ١/٦٩ ، نهاية السؤل ١/١٠٣ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٧١ وما بعدها، المحصول ١/١٤٣ ، المستقصى ١/٩٥ ، المسودة ص ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣) .

(١) الترادف في اللغة: من ردف قال في لسان العرب: «الرُدْف: ما تبع الشيء وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الرُدْف» .

انظر: (لسان العرب ٩/١١٤ ، ترتيب القاموس ٢/٣٢٥) .

والترادف في اصطلاح الناطقة: هو نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كل منهما على المعنى نفسه الذي يدل عليه الآخر . ففي الترادف يتحد المعنى ويتعدد اللفظ ككلمتي إنسان وبشر .

انظر: (التعريفات ص ٥٦ ، ضوابط المعرفة ص ٥٢ ، إيضاح المبهم ص ٨ ، شرح الأخضرى على سلمه ص ٢٧ ، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٨ ، المنطق الواضح ص ٢٥) .

(٢) لما ذكر الشارح أن الصحة استتبع الغاية أراد أن يفسر الغاية وهي في المعاملات كما

العبادة^(١): موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء لدى الفقهاء، وفائدة الخلاف: فيمن صلى يظن الطهارة ثم تبين له الحدث، فتسمى هذه الصلاة صحيحة عند المتكلمين لموافقة الأمر، وغير صحيحة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء، إذ لا خلاف في وجوب القضاء فيكون النزاع لفظياً^(٢)، (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحذور، والمكروه، والصحيح، والباطل)^(٣) وهذه الأمور ليست أحكاماً، بل يتعلق الحكم بها فتسميتها أحكاماً يكون مجازاً. والحكم الحقيقي إذا نسب إلى الحاكم^(٤) سمي إيجاباً، وإذا نسب لما فيه الحكم وهو الفعل^(٥) سمي وجوباً، فهما^(٦) متحدان بالذات^(٧) مختلفان بالاعتبار^(٨)،

= قال: عبارة عن ترتيب أثرها عليها. كما ذكر ذلك الرازي في (المحصول ١٤٢/١/١).

وانظر: (نهاية السؤل ٩٧/١)، ونقل الأصفهاني في: (شرحه على المنهاج ٧٠/١): «أن غاية المعاملات: ترتب الآثار عليها باتفاق الفقهاء والمتكلمين» وانظر: (فوائح الرحموت ١٢٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، الإبهاج ٦٨/١، التحصيل من المحصول ١٧٨/١، حاشية العطار ١٤١/١ وما بعدها).

(٣) في الأصل: [وترتب] فالواو زائدة، لأن استقامة المعنى لا يتم إلا بعدمها وكذلك عبارات جميع العلماء الذين وقفت عليهم تؤيد ذلك فراجع المراجع السابقة. والله أعلم.

(١) يعني صحتها موافقة... إلخ.

انظر معنى الصحة في العبادة في: (فوائح الرحموت ١٢٠/١ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، نشر البنود ٤٥/١، حاشية البناني ١٠٠/١، المحصول ١٤٢/١/١، التحصيل ١٧٨/١، الأحكام للآمدي ٨٦/١، الإبهاج ٦٧/١ وما بعدها، نهاية السؤل ٩٧/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٠/١، المستصفى ٩٤/١ وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٤٠/١، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١٦٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/١، إرشاد الفحول ١٠٥).

(٢) ومن نقل أن النزاع هنا لفظي الإمام الغزالي كما في: (المستصفى ٩٥/١) والقراقي في: (شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ وما بعدها)، والآمدي كما في: (الأحكام ١٨٧/١)، وكذا جمال الدين الإسئوي في: (نهاية السؤل ٩٧/١ وما بعدها)، وابن النجار في: (شرح الكوكب المنير ٤٦٦/١) والله أعلم.

(٣) جاء في هامش الأصل لفظ (الفاسد) بدل (الباطل) وما في الصلب موافق ل(ط ٨) و (ن ٦/ب). وعلى ما في الهامش كما في: (م ٧) و (ك ٦/ب)، وكذا في: (الشرح الكبير للعبادي ١٦١/١) والله أعلم.

(٤) تعالى لقيامه به. انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وكذا حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٢٥/١).

(٥) لتعلقه به. انظر: (المراجع السابقة).

والبواقي^(١) على هذا^(٢) القياس.

وإنما لم يتعرض للرخصة^(٣)، والعزيمة^(٤) لاندراجها فيما ذكر^(٥).

= (٦) أي الإيجاب والرجوب.

(٧) لأنهما (خطاب الله) تعالى المتعلق بالفعل. انظر: (المراجع السابقة).

(٨) لأنه باعتبار القيام بإيجاب واعتبار التعلق وجوب.

انظر: (المراجع السابقة)، التقرير والتحبير ٧٩/٢ وما بعدها، الإبهاج ٥٢/١، نهاية السؤل ٧٣/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ وما بعدها، الحكم الشرعي (لصالح زيدان ص ٤٥، الحكم التكليفي لليانوني ص ٦١).

(١) أي من الأحكام التكليفية. كالشحرير والحرمة، والنذب والمندوب، والكراهة والمكروه، والإباحة والمباح. جرياً على القياس الذي ذكره الشارح. انظر: (المراجع السابقة).

(٢) نهاية: (ق ٣/ب).

(٣) الرخصة في اللغة: السهولة. وهي مصدر رخص قال ابن فارس: «الراء والحاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة من ذلك اللحم الرخص هو الناعم. ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء.

والرخصة في الأمر: خلاف التشنيد، وقال في (المصباح): «الرخصة»: التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: (رخص) الشرح لنا في كذا (ترخيصاً) و (ارخص) (إرخاصاً) إذايسره وسهله» انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٢، ترتيب القاموس ٣١٩/٢، المصباح المنير ٢٢٣/١ وما بعدها).

وفي الاصطلاح: فقد اختار الشارح في تعريفها كما هو في الصلب، تعريف البيضاوي في منهاجه.

انظر في تعريفها شرعاً: (تيسير التحرير ٢٢٨/٢، أصول السرخسي ١١٧/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٢، فتح القفار بشرح المنار ٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ٨٥، بيان المختصر ٤١٠/١، الإبهاج ٨١/١، نهاية السؤل ١٢٠/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٨١/١، الإحكام للأمدى ١٨٨/١، شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٧/٢ وما بعدها، المستصفي ٩٨/١، حاشية العطار ١٦١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٨/٣، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١٧٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٨).

(٤) العزيمة في اللغة: القصد المؤكّد الصارم. قال ابن فارس: «العين والراء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصرمة والقطع. يقال: عزمت أعزم عزمًا. ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا أي جعلته أمراً عزمياً أي لا مثنوية فيه». وقال في لسان العرب «العزم: الحدّ. عزم على الأمر يعزم عزمًا ومعزماً وعزمياً وعزيمة وعزيمة واعتزّمه واعتزّم عليه: أراد فعله، وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣٠٨/٤، لسان العرب ٣٩٩/١٢، ترتيب القاموس ٢١٨/٣، المصباح ٤٠٨).

لأن الرخصة: ثبوت^(١) الحكم على خلاف الدليل^(٢) لعذر^(٣). وهو^(٤) قد يكون واجباً^(٥) كحل الميتة للمضطر ومدوباً كالقصر للمسافر ومباحاً^(٦) كالفطر له

= والعزيمة في الاصطلاح: كما أشار إلى تعريفها الشارح بأنها الواقعة في مقابلة الرخصة. فيفهم من ذلك أن العزيمة: هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر، وعرفها الغزالي بقوله: هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى وعرفها الطوفي بأنها «الحكم الثابت للدليل شرعي خال عن معارض».

انظر في تعريفها في الشرع: (كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، المغني للخبازي ٨٣، أصول السرخسي ١١٧/١، شرح تنقيح الفصول ٨٥، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٢٤، نهاية السؤل ١/١٢٨، المستصفى ١/٩٨، الإحكام للأمدى ١/١٨٨، منتهى السؤل ٣٣، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٣٨، روضة الناظر ومعها التزهة ١/١٧١، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦).

(٥) انظر: (شرح إمام الكاملية على الورقات ٦/ب، لطائف الإشارات ١٠).

(١) قوله: «ثبوت الحكم» فيه إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض فنه عليه بقوله - ثبوت - لأنه لو لم يكن الدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.

انظر: (نهاية السؤل ١/١٢٠، الإبهاج ١/٨١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٨١ وما بعدها).

(٢) قوله: «على خلاف الدليل» احترز به عما أباحه الله تعالى مثل الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل. وأطلق الشارح الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المتقضي للتحريم كأكل الميتة وما إذا كان بجواز الترك وإما على خلاف الدليل المتقضي للندب كتترك الجماعة بعذر المرض والمطر ونحوهما فإنه رخصة. انظر: (المراجع السابقة).

(٣) قوله: «العذر» يعني به المشقة والحاجة واحترز به عن المشروع لا لعذر كوجوب الصلاة ونحوه. انظر: (المراجع السابقة).

(٤) أي الترخيص. انظر: (المدخل إلى مذهب أحمد ١٦٧).

(٥) أكل الميتة للمضطر واجبٌ على الصحيح الذي عليه الأكثر كما أشار إليه ابن النجار - رحمه الله - لأنه سبب لإحياء النفس وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفس حق لله تعالى وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها لقوله تعالى: ﴿ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة آية ١٩٥) وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (النساء آية ٢٩).

انظر: (تيسير التحرير ٢/٢٢٨، التقرير والتحجير ٢/٤٦ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ٨٥ وما بعدها، حاشية الفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٩، حاشية البناني ١/١٢١، نهاية السؤل ١/١٢١، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩، القواعد والفوائد الأصولية ١١٦، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٨٥).

وقال بعض العلماء كالظاهرية وأبي يوسف وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وفي وجه عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف من الحنفية: يباح للمضطر تناول الحرام كاكل الميتة في حالة =

ومكروها^(١) كالمداومة على ترك صلاة التراويح، ولا يكون حراماً. والحكم لا يتصف بالعزيمة^(٢) ما لم يقع في مقابلة الرخصة، وكل واحد من الأحكام الخمسة^(٣) يكون عزيمة.

الاضطرار ولا يجب عليه فإن مات فلا أثم ولا جرح عليه.
انظر: (تكملة فتح القدير ٧/٢٩٨، المهذب ١/٢٥٠، المغني ٨/٥٩٦، المحلي ٨/٣٨١، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٨٥).

(٦) قال الأصفهاني - رحمه الله - : «الأولى أن يذكر في مثال الرخصة المباحة» المسح على الخفين «بدل غسل الرجلين» وقال الإسني: «الصواب تمثيله بالسلم والعرايا والإجارة والمساقاة وشبه ذلك من العقود فإنها رخصة بلا نزاع». وذلك لأن الفطر إما مندوباً أو مكروهاً وذلك لأنه إن لم يتضرر المسافر بالصوم: فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل.
انظر: (حاشية الفتاواني على شرح العضد على ابن الحاجب ٩/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤/١، نهاية السؤل ١/١٢٢ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠، المدخل إلى مذهب أحمد ١٦٧).

(١) كثير من العلماء قالوا: بأن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ومباحة ولا تكون محرمة ولا مكروهة. والبعض ذهب إلى ما ذهب إليه الشارح من أن الرخصة تكون مكروهة قال ابن اللحام «ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخيص» وكذا قال السيوطي - رحمه الله: «الرخص أقسام - وذكر منها - وما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل» هذا على ما عند الشافعية.
انظر: (حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقرير الشريبي ١/١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢، المنتور للزركشي ٢/١٦٦، القواعد والفوائد الأصولية ١١٩، شرح الكوكب ١/٤٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر: (ص ٩٨ هامش (٤)).

(٣) وبه جزم الإسني وابن النجار والطوفي وغيرهم رحمهم الله.
والإمام الرازي: جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرم حيث جعل مورد التقسيم الفعل الجائز.

والقرافي: خصها بالواجب والمندوب لا غير.

والإمام الغزالي والإمدي وابن الحاجب - رحمهم الله - خصوها بالواجب فقط.
انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٨٧، منتهى الوصول والأمل ص ٤١، نهاية السؤل ١/١٣٠ وما بعدها، المحصول ١/١٥٤، المستصفي ١/٩٨، الإحكام للإمدي ١/١٨٨، منتهى السؤل ص ٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٨٤).

[الواجب]

[تعريف الواجب]:

(والواجب^(١) ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فقوله: «ما» أي فعل.

وقوله: «يثاب على فعله» تخرج الحرام، والمكروه، والمباح.

وقوله: «يعاقب على تركه» تخرج المندوب.

وقوله: «ويعاقب» أي^(٢) من شأنه أن يعاقب، فيدخل الواجب المعفو عن

(١) الواجب في اللغة: يأتي بمعنى الساقط والثابت وهو مشتق من الوجوب. قال ابن فارس: «الواو والجيم والباء» أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع. ووجب البيع وجوباً: حَقَّ ووقع. ووجب الميت: سقط...

وقال الله في النسك: ﴿فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا﴾ قال قيس:

اطاعتُ بنو عوفٍ أميراً نهاهُمُ
عن السُّلْمِ حَتَّى كان أوَّلَ وَاجِبِ.

وجب الخاطئ: سقط، وجبةً

وقال في القاموس: «وجب يجب وجوباً وجبةً: وأوجبه ووجبه، وأوجب لك البيع مُوَجِّبَةً ووجاباً... ووجب يجب وجبةً: سقط. والشمس وجباً ووجوباً: غابت».

وقال في المصباح: «وجب البيع والحق يجب وجوباً وجبةً: لزم وثبت...».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٨٩/٦ وما بعدها، ترتيب القاموس ٥٧٤/٤، المصباح ٦٤٨، لسان العرب ٧٩٣/١).

وأما تعريف الواجب في الاصطلاح فكما عرفه المصنف أعلاه.

انظر تعريفه في: (فواتح الرحموت ٦١/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٥/١ وما بعدها، الحدود للباي ٥٣، حاشية البستاني ٨٦/١، المستصفى ٦٥/١، المحصول ١١٧/١/١، نهاية السؤل ٧٣/١، الإبهاج ٥١/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٦/١، الإحكام للآمدي ١٣٨/١، التمهيد ٦٤/١، البحر المحيط ١٨٦/١، المسودة ٥٧٥، شرح الكوكب ٣٤٥/١، العدة ١٥٩/١، الإحكام لابن حزم ٣٢٣/١).

(٢) هذا جواب على ما أورد على التعريف بأنه غير جامع لخروج الواجب المعفو عن تركه.

انظر الاعتراض والرد عليه في كل من: (شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية الجرجاني =

تركه، أو يعاقب في الجملة، فيصدق على عقاب شخص واحد وذلك بتحقيق قطعاً. وما ذكره ليس حقيقة الفعل الواجب، بل لازم له فيكون التعريف رسمياً^(١)، أو يقول إن ذلك حقيقة الواجب من حيث اتصافه بالواجب مع قطع النظر عن كونه فعلاً.

والقتال^(٢) مع أهل بلد إذا اتفقوا على ترك الأذان بالكلية ليس لكونه واجباً على كل واحد بعينه^(٣) بل لكونه فرض كفاية، أو لكون تركه مستلزماً للاستهانة بالدين، أو رد شهادة المواظب على ترك النوافل ليس عقاباً له بل لتقصانه عن درجة العدالة.

ولو سلم فالمراد بالعقاب، عقاب الآخرة.

[تعريف الفرض]:

اعلم أن الفرض^(٤) يرادف الواجب^(٥)، قالت الحنفية^(٦): الفرض: ما ثبت

= عليه ٢٨٨/١ وما بعدها، المستصفي ٦٥/١، قرة العين في شرح وركات إمام الحرمين على هامش اللطائف ص ١٠، حاشية الدمياطي ص ٤، لطائف الإشارات ص ١٠ وما بعدها، الشرح الكبير للورقات للعبادي ١٨٥/١ وما بعدها، شرح إمام الكاملية على الورقات (١/٧).

(١) التعريف الرسمي: الرسم في اللغة: الأثر وقيل غير ذلك.

انظر: (لسان العرب ٢٤١/١٢، ترتيب القاموس ٣٣٩/٢).

والتعريف أو الحد الرسمي في الاصطلاح قال ابن الحاجب: «ما أنبأ عن الشيء بلازم له». وعرفه ابن قدامة - رحمه الله - «هو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس» ومثاله تعريف المصنف للواجب أعلاه.

انظر: (تيسير التحرير ١٦/١، بيان المختصر ٦٤/١، البحر المحيط ١٠٢/١، المستصفي ١٢/١ وما بعدها، معيار العلم ص ١٩٩، شرح الكوكب المنير ٩٥/١، روضة الناظر مع الزهدة ٣٧/١، إيضاح المبهم ص ٩، شرح الأخضرى على سلمه ص ٢٨).

(٢) هذا جواب على الاعتراض الثاني على هذا التعريف، بأنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيها فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقاباً، ومن ترك المواظبة على النوافل ردت شهادته ونحو ذلك.

انظر هذا الاعتراض والرد عليه في: (المراجع السابقة).

(٣) نهاية: (ق ١/٤).

(٤) الفرض في اللغة من قرَضَ يفرض فرضاً. وللفرض في اللغة عدة معاني منها:

بدليل قطعي، والواجب بظني، فيكون النزاع^(١) لفظياً.

= ١ - التقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة آية ٢٣٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء آية ١١٨] أي معلوماً.

٢ - التأثير: قال ابن فارس: «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء» من حز أو غيره فالفرض: الحز في الشيء.

٣ - الإلزام: ومنه قوله تعالى: ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ [النور آية ١] أي الزمناكم العمل بها.

٤ - الإنزال: ومنه قوله تعالى: ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ [القصص: ٨٥].

٥ - الإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ [الأحزاب آية ٣٨] أي أباح الله له.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٨، ترتيب القاموس ٣/٤٧٢، لسان العرب ٧/٢٠٢، المصباح ص ٤٦٩، الأحكام للآمدني ١/١٣٩ وما بعدها، شرح الكوكب ١/٣٥٠ وما بعدها).

(٥) عند الجمهور من المالكية والشافعية والأصح عند الخنابلة.

انظر: (الحدود للبايجي ٥٤ وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٧٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٢، حاشية البناني على الجمع ١/٨٨، نهاية السؤل ١/٧٦، المنهاج ١/٥٥، الأحكام للآمدني ١/١٤٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٥٧، المستصفي ١/٦٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٨٤، العدة ١/١٦٢، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٩١ وما بعدها، شرح الكوكب ١/٣٥١ وما بعدها).

(٦) انظر: (فواتح الرحموت ١/٥٨، تيسير التحرير ٢/١٣٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٠٣، المغني للخبازي ٨٣ وما بعدها، أصول السرخسي ١/١١٠ وما بعدها، فتح الغفار بشرح المنار ٢/٦٢ وما بعدها، كشف الأسرار شرح المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/٤٥٠ وما بعدها).

(١) انظر: (فواتح الرحموت ١/٥٨، المستصفي ١/٦٦، منتهى السؤل ص ٢٣، نهاية السؤل ومعه سلم الوصول ١/٧٦ وما بعدها، شرح الكوكب ١/٣٥٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٨٦).

[الندب]

[تعريف المندوب]:

(والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) الندب لغة^(١) الطلب والمندوب^(٢) مطلوب شرعاً^(٣).

(١) الندب في اللغة: مصدر نَدَبَ يقال نَدَبَ نَدْبًا نَدْبًا. والمندوب: هو المدعو إليه قال في لسان العرب: «ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: دعاهم وحثهم وانتدبوا إليه أسرعوا وانتدب القوم من ذوات أنفسهم دون أن يندبوا له. الجوهري: ندبه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب. يقال: ندبته فانتدب أي بعثته ودعوته فأجاب».

قال الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم
للتأثبات على ما قال برهانا
ومنه الحديث «انتدب الله لمن يخرج في سبيله» أي أجابه إلى غفرته. قال ابن الأثير: «يقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب» والمندوب أصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجز فاستكن الضمير» (والحديث أخرجه الإمام أحمد من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ).

انظر: (المسند حديث ٧١٥٧ - ٢٣١/٢ . رواه الإمام مالك بلفظ «تكفل الله»، الموطأ ٤٤٣/٢ وكذا النسائي انظر السنن الصغرى ١٦/٦).

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤١٣/٥ ، ترتيب القاموس ٣٤٥/٤ ، لسان العرب ٧٥٤/١ ، المصباح ص ٥٩٧ ، النهاية لابن الأثير ٣٤/٥) وانظر: (نهاية السؤل ٧٧/١ ، شرح الكوكب ٤٠٢/١).

(٢) قد عرف إمام الحرمين - رحمه الله - المندوب بغير هذا التعريف الذي في الورقات فقال: في «البرهان ٣١٠/١» «فالمندوب إليه هو: الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه».

انظر حد الندب في الاصطلاح في كل من: (كشف الأسرار للبخاري ٣١١/٢ ، أصول السرخسي ١١٥/١ ، المغني للبخاري ٨٦ ، التوضيح على التلويح ٧٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٣١/٢ ، الحدود ص ٥٥ ، شرح تنقيح الفضول ص ٧١ ، شرح العضد على المختصر ٢٢٥/١ ، الحصول لابن العربي ص ١٦٥ ، المستصفى ٦٦/١ ، الإحكام للأمدى ١٧٠/١ ، الإبهاج ٥٦/١ ، نهاية السؤل ٧٧/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٠/١ ، الحصول ١٢٨/١/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٧١/٣ ، العدة ١٦٢/١ ، شرح الكوكب ٤٠٣/١ ، الحكم الشرعي لزيدان ٩٥ ، الحكم التكليفي للياتوني ١٦٢).

(٣) اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به؟ إلى مذهبين:

الأول: أن المندوب مأمور به ومطلوب شرعاً وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء. كذا نسبه ابن النجار إليهم.

فقوله: «يثاب على فعله» يخرج المكروه، والحرام، والمباح.

وقوله: «لا يعاقب على تركه» يخرج الواجب.

[الأسماء التي تطلق على المندوب] :

ويسمى^(١) سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً وهي ألفاظ مترادفة^(٢).

= وهو مذهب الإمام الغزالي وابن الحاجب ونسبه الباجي إلى محققي المالكية كالقاضي ابن جعفر والباقلاني وعامة الفقهاء المتكلمين.

الثاني: أن المندوب ليس مأموراً به ونسب الأمدى هذا المذهب إلى الإمام الكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - ونسب القول إلى أبي حامد الإسفراييني وأبي إسحاق وأبي بكر الشاشي والكلبي الهزاسي من الشافعية وإلى أبي الخطاب والحلواني من الحنابلة. ونسب الباجي إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

انظر الأقوال والأدلة في كل من: (فواتح الرحموت ١١١/١، التقرير والتحبير ١٤٢/٢، شرح التلويح ١٥٦/١، أصول السرخسي ١٤/١، أحكام الفصول ١٩٤، بيان المختصر ٣٩٢/١ وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب ٥/٢، المحصول لابن العربي ص ٣٢٩، البرهان ٢٤٩/١، التبصرة ص ٣٦، الأحكام للأمدى ١٧٠/١، المستصفى ٧٥/١، شرح الكوكب ٤٠٥/١، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١١٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٢/٣، الحكم الشرعي لزيدان ص ١١١، الحكم التكليفي لليانوني ص ١٨٠).

(١) قوله: (يسمى) الضمير المستتر فيه يعود إلى المندوب أي أن من أسماء المندوب السنة والنافلة والمستحب والتطوع، والله اعلم.

(٢) يرى جمهور الأصوليين أن هذه الألفاظ مترادفة فكلمة «المندوب» ترادف في الاصطلاح كلمات السنة والمستحب والنفل والتطوع والقربة والمرغب فيه وقد نقل ابن النجار عن ابن حمدان في «مقننه» الإجماع على ذلك.

وفرق بعض الأصوليين بين السنة والنفل وجعلوا السنة أعلى رتبة من المندوب وجعلوا النفل مرادفاً للمندوب وهم الحنفية.

قال في (الإبهاج): قالت المالكية: السنة ما واطب النبي ﷺ على فعله مظهرها له والنافلة عندهم لها رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة.

انظر في ذلك: (كشف الأسرار للبخاري ٣١١/٢، أصول السرخسي ١١٤/١ وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح ١٢٤/٢، نشر البنود ٣٨/١ وما بعدها، حاشية البتاني على الجمع ٨٩/١، الإبهاج ٧٥/١، حاشية ابن العطار على الجمع ١٢٦/١، نهاية السؤل ٧٩/١، المحصول ١٢٩/١/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١، شرح مختصر الروضة ٣٧٢/٣، الحكم الشرعي لزيدان ١٠٠، الحكم التكليفي لليانوني ١٦٣، وانظر: (الشرح الكبير على الوردات للعبادي ١٩٦/١).

وقيل^(١): السنة ما واطب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين.

والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره. والمندوب يشملها^(٢).

(١) قال به القاضي حسين من الشافعية - كما نقل ذلك السبكي - رحمه الله - في الإبهاج ٥٧/١ وكذا المحلي - عنه وعن غيره من الشافعية.

انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٨٩/١ وما بعدها، ونسبه ابن العطار وإمام الكاملية كذلك إلى البغوي والخوارزمي والغزالي في الإحياء وانظر حاشية ابن العطار عليه ١٢٦/١، شرح إمام الكاملية على الورقات «ق ٧/ب»).

(٢) قد قرر الإمام ابن السبكي والمحلي - رحمهما الله - على أن الخلاف هنا خلاف لفظي عائد إلى اللفظ والتسمية.

انظر: (حاشية البناني على جمع الجوامع ٨٩/١، حاشية ابن العطار على المحلي على جمع الجوامع ١٢٦/١).

[المباح]

[تعريف المباح]:

(والمباح^(١) ما لا يثاب على فعله [وتركه]^(٢)) يخرج الحرام، والمكروه، والمندوب (ولا يعاقب على تركه [وفعله]^(٣)) يخرج الواجب فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب، ولا عقاب، وتعريفات البواقي تدل على هذا التقدير.

(١) المباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإذن وفيه معنى السعة وانتفاء العائق. قال ابن فارس «الباء والوار والحاء أصل واحد: وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره... ومن هذا الباب إباحة الشيء وذلك أنه ليس يحظر عليه فأمره واسع غير مضيق).
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣١٥/١، ترتيب القاموس ٣٢٩/١، المصباح ص٦٥، مختصر الروضة ٤٠٦/٣).

وأما في الإصطلاح فقد عرف إمام الحرمين المباح في: (البرهان) غير هذا الذي في المتن فقال:
«المباح: فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر».
انظر: (البرهان ٣١٣/١) وانظر تعريف المباح في الاصطلاح في: (فواتح الرحموت ١١٣/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، التقرير والتحجير ١٤٣/٢ وما بعدها، المحصول لابن العربي ١٦٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٥/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٧/١، شرح تنقيح الفصول ص٧١، المستصفى ٦٦/١، المحصول ١٢٨/١/١، الإحكام للأمدي ١٧٥/١، التحصيل ١٧٤/١، العدة ١٦٧/١، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١١٦/١، شرح مختصر الروضة ٤٠٧/٣، المسودة ٥٧٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١، الحكم الشرعي لزيدان ص١٥٣، الحكم التكليفي ص٢٣٣).

(٢) ما بين المعقوفين في هذا الأصل من المتن. فقد كتب فوق كلمة [وتركه] بخط صغير «متن» وكذا للأخرى في الهامش ورمز لها بالتححيح. وكذا جاء في شرح إمام الكاملية على الورقات (ق٧/ب) على أنها من المتن. وجاء في المطبوعة ص٨ تعريف المباح بغير هذه الزيادة. وجاء في شرح المحلي عليها ص٧ أنها من الشرح وليست من المتن وكذا في قرة العين على هامش لطائف الإشارات ص١١ وكذا في الأنجم الزاهرات (ق٧/ب). وفي الشرح الكبير للعبادي على الورقات (٢٠٠/١) والله أعلم. وإن كان كلام الشارح يشعر أن هاتين الكلمتين ليستا من المتن بل هما من شرحه وتقديره حتى يكون الحد جامعاً مانعاً. كما في قوله: «تعريفات البواقي تدل على هذا التقرير» وقوله «فتوجيه كلامه في هذا المقام يحتاج إلى التكلف كما ترى» كل ذلك يدل على أنها ليست: من المتن كأصول البواقي ولعل وجود كلمة «متن» فوق الكلمة من الناسخ التباس منه أنها من المتن وكذا كتابتها بالخط الأحمر (الأسود) كما يظهر.

(٣) المرجع السابق.

أو نقول الاكتفاء على عدم العقاب على الترك مشعر بعدم الثواب على^(١) الترك فيخرج منه الحرام والمكروه، ومن الأول الواجب والمندوب، فتوجيه كلامه في هذا المقام يحتاج إلى التكلف كما ترى.

[هل المباح مأمور به؟]:

واعلم أن المباح ليس مأموراً به^(٢)، لأن الأمر طلب وهو يستلزم ترجيح المأمور به والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه.

[المعاني التي تطلق على المباح]:

ويسمى^(٣): حلالاً^(٤)، وجائزاً^(٥).

(١) نهاية ٤/ب.

(٢) اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أو لا؟ إلى مذهبين: المذهب الأول: المباح ليس مأموراً به. وهو قول جمهور الأصوليين. كما حكاه الأمدى والعضد وغيرهما. المذهب الثاني: المباح مأمور به وهو قول الكعبي المعتزلي وأبو الفرج المالكي كما حكاه الباجي عنه.

انظر الأقوال والأدلة في كل من: (فواتح الرحموت ١/١١٣ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٦ ، أحكام الفصول ١٩٣ ، بيان المختصر ١/٣٩٩ ، شرح العضد على المختصر ٢/٦ ، حاشية البناني على الجمع ١/١٧٢ ، حاشية العطار على الجمع ١/٢٢٤ ، المستصفى ١/٧٥ ، الإحكام للأمدى ١/١٧٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٠٧ ، شرح الكوكب ١/٤٢٤ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١٢١ ، الحكم التكليفي لليانوني ٢٤٥ ، الحكم الشرعي لزيدان ص ١٥٩) .

(٣) الضمير في «يسمى» يعود على المباح.

(٤) الحلال في اللغة من حلّ: الشيء (يحلُّ) بالكسر (حِلاً) بخلاف حَرَمٍ فهو (حلال) . . . ومنه (أحل الله البيع) أي أباحه وخير في الفعل والترك (قاله في المصباح ١٤٧) وأنظر (ترتيب القاموس ١/٦٩٦ وما بعدها، وأنظر نهاية السؤل ١/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص ١٥٦ ، لطائف الإشارات ص ١٢ .

(٥) الجائز: في اللغة من جاز يجوز جَوْزاً وجَوَّازاً فهو جائز. والجائز هو العابر.

انظر مادة (ج. و. ز) في كل من: (المصباح المنير ١١٤ ، ترتيب القاموس ١/٥٥٤ ، مفهم مقاييس اللغة ١/٤٦٤) .

والجائز كما يطلق على المباح^(١)، يطلق^(٢) على ما لا يمتنع شرعاً، مباحاً كان، أو واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً.

وعلى^(٣) ما لا يمتنع عقلاً، واجباً كان، أو راجحاً، أو متساوي الطرفين، أو مرجوحاً.

وعلى^(٤) ما استوى الأمران فيه عقلاً، كفعل الصبي.

وعلى^(٥) المشكوك فيه في الشرع، أو العقل بالاعتبارين، وهو^(٦) استواء الطرفين، وعدم الامتناع^(٧).

(١) انظر: (شرح العضد على المختصر) ٦/٦، بيان المختصر ٣٩٧/١، لطائف الإشارات ص ١٢، شرح الكوكب ٤٢٨/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٧، إرشاد الفحول ص ٦٦.

(٢) أي في اصطلاح الفقهاء. انظر تعريف الجائز في اصطلاح الفقهاء في كل من: (تيسير التحرير ٢/٢٢٥ وما بعدها، التقرير والتحبير ٢/١٤٤، شرح العضد على المختصر ٦/٢، بيان المختصر ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٩، المدخل لبدان ص ١٥٧).

(٣) أي ويطلق الجائز في عرف المناطقة.

انظر تعريف الجائز عند المناطقة في: (المراجع السابقة).

(٤) أي ويطلق الجائز أيضاً «على...» انظر: (المراجع السابقة).

(٥) أي ويطلق الجائز كذلك «على...» انظر: (المراجع السابقة).

(٦) كذا في الأصل ولعلها [وهما] على أساس الضمير يعود إلى الاعتبارين - الشرع أو العقل - وهو بضمير الثنية كما هو عند العضد في شرحه على المختصر (٦/٢) فعبارة الشارح منقولة بحرفها مع الاختصار منه فانظره. والله أعلم.

(٧) وقد استعمل الجائز في معان غير الواردة هنا فانظرها في: (الحدود للباي ص ٥٩، المسودة ص ٥٧٧، العدة ١/١٦٨).

[الحرام "المحظور"]

[تعريف الحرام]:

(والمحظور^(١)) أى الممنوع منه شرعاً وهو الحرام^(٢) (ما يثاب على تركه) يخرج الواجب، والمندوب، والمباح (ويعاقب على فعله) يخرج المكروه أى من شأنه الثواب والعقاب، أو في الجملة كما مر في الواجب.

[هل يشترط في الإثابة على ترك الحرام قصد القرية أو لا؟]

ولا يشترط^(٣) في الإثابة على تركه قصد التقرب إلى الله تعالى، ولا خوف العقاب بل يثاب بغير ذلك مطلقاً، لأن الترك كف^(٤) لا عمل حتى يُشترط

(١) المحظور في اللغة: الممنوع. من حظّر.

المحرم في اللغة: الممنوع كذلك. حُرِّمَ. وهو ضد الحلال.

انظر: (ترتيب القاموس ١/٦٢٦ - ٦٢٧، المصباح ١٣١ - ١٣٣، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥٠ - ٨٠).

(٢) انظر تعريف الحرام في الاصطلاح في: (شرح تنقيح الفصول ٧١، المستصفى ١/٧٦، المحصول ١/١٢٧، الإحكام للأمدى ١/١٦٠، نهاية السؤل ١/٧٩، المسودة ص ٥٧٦، البحر المحيط ١/٢٥٥، شرح مختصر الروضة ٣/٣٧٨، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر ١/١٢٦، شرح الكوكب ١/٣٨٦، المدخل لابن بدران ص ١٥٣، الحكم الشرعي لزيدان ص ١١٩).

(٣) خالف الشارح في هذه المسألة جمهور الأصوليين فهم يشترطون في حصول الثواب على ترك الحرام قصد الامتثال والتقرب إلى الله تعالى، وأما إذا تركه من غير أن تحضره هذه النية فإنه لا يثاب على تركه وقيل: «إن قصد المكلف ترك الحرام مع التمكن من الفعل أثيب وإلا فلا ثواب ولا عقاب».

انظر: (تيسر التحرير ٢/١٣٦، البحر المحيط ١/٣٨٥، الأنجم الزاهرات للمارديني ق ١/٨، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ١/٢١٠، قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين مع حاشية السوسي عليها ص ٢٢ وما بعدها، لطائف الإشارات ١٢، شرح الورقات لابن فركاح ق ٤/ب، المستصفى ١/٩٠، المسودة ص ٨٠).

(٤) اختلف الأصوليون في الترك هل هو كف النفس وهو الفعل أو هو كف لا فعل؟ فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الترك كف النفس وهو فعل. ورجحه الشيخ الشنقيطي رحمه الله. =

لصحته واعتباره النيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال (١) بالنيات» (٢) ولو سلم فمجرد قصد امتثال الأمر، والانتهاه عن النهي كاف في الإثابة. وأيضاً لا يرد اعتراض على ما قدرنا فتأمل.

= وقيل: هو فعل الضد للمنهى عنه ونُسب للجمهور على قول ابن النجار. وقال الكوراني: «هذا - أي القول - عين الأول إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد».

وقال كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم: هو غير فعل بل هو أمر عديم لا وجود له. انظر الأقوال والأدلة في كل من: (تيسير التحرير ١٣٥/٢ ، حاشية التفنازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣/٢ وما بعدها، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢١٤/١ وما بعدها، المستصفى ٩٠/١، البحر المحيط ٣٨٥/١، الإحكام للأمدني ١١/١، المسودة ص ٨٠، شرح الكوكب المنير ٤٩١/١ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٨).

(١) نهاية: (ق ١/٥).

(٢) طرف من حديث مشهور متفق عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونمامه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يَنكِحُهَا فهجرته إلى ما هاجر إليه» واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١، وانظر صحيح مسلم. كتاب الأمانة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية ١٥٧/٢، وانظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم حديث «١» ٧/١، واللؤلؤ والمرجان. حديث ١٢٤٥. ٢٦٠/٢).

[المكروه]

[تعريف المكروه]:

(١) والمكروه ما يثاب على تركه) يخرج الواجب، والمندوب، والمباح (ولا يعاقب على فعله) يخرج الحرام وما ذكرنا في تعريفه يتأتى هاهنا فلا نطول بالتكرار، وأيضاً قيد الحيثية معتبر في التعريفات فيكون تقدير الكلام يثاب على تركهما من حيث كونهما محظوراً ومكروهاً فيتضمن قصد التقرب والخوف.

[المعاني التي تطلق على المكروه]:

والمكروه يطلق^(٢) على : الحرام، وعلى : خلاف الأولى، وجعله المصنف^(٣)

(١) المكروه في اللغة: ضد المحبوب مأخوذ من الكراهة يقال: كره الأمر وكره المنظر كراهة وكراهية فهو كزيه أي قبيح. ويقال: كرهته أكرهه كُرِّها وكرها بضم الكاف وفتحها فهو مكروه أي ضد المحبوب.

وقيل: مأخوذة من (الكريهة) وهي النازلة والشدة في الحرب.

انظر: (المصباح المنير ٢/٨١٨، ترتيب القاموس ٤/٤٤، لسان العرب ١٣/٥٣٤ وما بعدها، الإحكام للأمدى ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، شرح مختصر الروضة ٣/٤٠١).
انظر تعريف المكروه في الاصطلاح في كل من : (المستصفي ١/٢٦٦، الإحكام للأمدى ١/١٧٤، المحصول ١/١٣١، الإبهاج ١/٥٩، البحر المحيط ١/٢٩٦ وما بعدها، التحصيل ١/١٧٥، البرهان ١/٣١٠، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١٢٣، شرح مختصر الروضة ٣/٤٠١، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، إرشاد الفحول ص ٣).

(٢) قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - : «وأما المكروه فهو لفظ مشترك في حرف الفقهاء بين معاني:

أحدها: المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - وأكره كذا وهو يريد التحريم، قلت: وكذا جاء عن مالك وأحمد رحمهما الله.

الثاني: ما نهى عنه نهى تنزيه وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن البندب أشعر بأن فعله خير من تركه، قلت: وهو المراد به هنا.

الثالث: ترك ما هو أولى وإن لم يبه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه، قلت: ويطلق عليه خلاف الأولى.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلجم السبع وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر لأن من =

ومن تبعه: مغايراً للمكروه، لأنه قال: إن ثبت بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، سواء كان فعلاً: كفطر المسافر^(١) الذي لا يجزئه الصوم^(٢)، أو تركاً: كترك صلاة الضحى^(٣).

أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزاة في نفسه ووقع في قلبه... فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم اهـ.

انظر: (المستصفي ٦٦/١ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٩٦/١ ، الإبهاج ٥٩/١ ، المحصول ١٣١/١/١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤١٩/١ وما بعدها ، الحكم التكليفي لأبي الفتح ص ٢٢١ وما بعدها).

(٣) ونسب الزركشي والغزالي والفخر الرازي والسبكي وابن النجار - رحمهم الله - المغايرة هذه إلى معظم الفقهاء.

انظر: (البحر المحيط ٢٩٧/١ ، المستصفي ٦٧/١ ، المحصول ١٣١/١/١ ، الإبهاج ٥٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١).

(١) اختلف العلماء فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أو فطره؟ إلى أربعة مذاهب

الأول: أن الصوم أفضل. وبه قال: حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص - رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبوي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن جبيرة والنخعي والفضيل بن عياض وأبوحنيفة ومالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وغيرهم، رحمهم الله.

الثاني: أن الفطر أفضل. وبه قال: ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي رحمهم الله.

الثالث: هما سواء وبه قال قوم.

الرابع: الأفضل منهما هو الأيسر عليه. وبه قال مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن المنذر رحمهم الله.

انظر الأقوال والأدلة في: (بدائع الصنائع ٩٦/٢ ، منح الجليل ١١٩/٢ ، المجموع ٢٦٥/٦ ، المغني ١٥٠/٣).

(٢) الصوم: مصدر صام يصوم صياماً وهو في اللغة: الكف والإمساك قال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تملك للجما.

فقوله: صيام أي: ممسكات عن الاعتلاف.

والصوم في الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣ ، لسان العرب ١٢/٣٥٠ ، التعريفات ص ١٣٦ ، طلبة الطلبة ص ٥١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨ ، الدر النقي ٢/٣٥٥).

(٣) الضحى في اللغة: قال ابن فارس - رحمه الله -: «أصل صحيح واحد يدل على بروز

الشيء فالضحاء: امتداد النهار وذلك هو الوقت البارز المكتشف» اهـ.

والحق أن تركها لم يرد عنه نهي أصلاً، فخلافاً الأولى حينئذ ثبت بدون النهي عنه.

= وأول وقت الضحى: من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح، ويقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة، ووقتها المختار إذا مضى ربيع النهار.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩١، ترتيب القاموس ٣/١٤، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٢، المجموع ٤/٣٥).

وصلاة الضحى سنة وبه قال جمهور السلف والفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهما يريانها بدعة. وتؤول قولهما على أنه لم يبلغهما الأخاديت الواردة فيها أو أنهما أرادا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يداوم عليها أو أن الجهازة بها في المساجد ونحوها بدعة. وفي قول لبعض الخنابلة أورده ابن قدامة - رحمه الله - لا يستحب المداومة عليها.

وأقل عدد ركعاتها ركعتان واختلفوا في أكثرها فقيل ثمانية على المشهور عند المالكية، وهو قول أكثر الشافعية وبه جزم ابن قدامة من الخنابلة وورد به حديث صحيح. وقيل اثنتي عشرة ركعة ورد فيه حديث ضعيف وبه قال الأحناف وهو قول عند المالكية وبعض الشافعية، والله أعلم.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في: (حاشية ابن عابدين ٢/٢٢، شرح فتح القدير ١/٣٩٢، فتح الجليل ١/٣٤٠، حاشية الدسوقي ١/٣١٣، المجموع ٤/٣٥ وما بعدها، المعني ٢/١٣١).

[الصحيح والباطل]

[تعريف الصحيح]:

(والصحيح^(١)) ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) شرعاً بأن أتى بالشيء على الوجه المراد للشارع، وترتب عليه ما يقصد منه.

يقال: نفذ^(٢) السهم إذا بلغ المقصود من الرمي، فالنفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل^(٣) الشارع.

وقيل: معناهما واحد لكن العبادة^(٤) في الاصطلاح: تتصف بالاعتداد، لا

(١) الصحيح في اللغة: ضد السقيم من صَحَّ يصح صحة فهو صحيح: إذا لم يكن به مرض. قال ابن فارس - رحمه الله -: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء». من ذلك الصَّحَّة: ذهاب السُّقْم والبراءة من كلِّ عَيْب». انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/٢١٨، ترتيب القاموس ٢/٧٩٩، لسان العرب ٢/٥٠٧، الدر النقي ٣/٥٥٠).

والصحة في الاصطلاح: تطلق عند الفقهاء في العبادات وفي المعاملات.

فالصحة عندهم في العبادات: هي الأجزاء وإسقاط القضاء.

وفي المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

وتطلق الصحة عند المتكلمين في العبادات وغيرها: على موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما.

انظر: (التقرير والتحبير ٢/١٥١ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/٢٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، البناني على الجمع ١/١٠٠، بيان المختصر ١/٤٠٩، نشر البنود ١/٤٤، المستصفي ١/٩٤، المحصول ١/١٤٢، الإحكام للأمدي ١/١٨٦، الإبهاج ١/٦٧، البحر المحيط ١/٣١٣، سلاسل الذهب ص ١١٨، التمهيد ١/٦٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٥، شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٥، المذكرة للششتيبي ص ٤٤).

(٢) انظر: (لسان العرب ٣/٥١٤، ترتيب القاموس ٤/٤١١، ترتيب القاموس ٥/٤٥٨).

(٣) نهاية: (ق ٥/ب).

=

(٤) العبادة في اللغة: الطاعة.

بالنفوذ، فلذا جمع بينهما^(١).
وفيه نظر^(٢) من وجوه:

الأول: أن المراد بالنفوذ معناه اللغوي، كسائر الألفاظ الواقعة في التعاريف فتتصف به العبادة أيضاً.

الثاني: أنها إذا اتصفت بالاعتداد دون النفوذ لم يكن معناهما واحداً بل متغايراً.

الثالث: أن النفوذ والاعتداد لا بد منهما في العقود^(٣)، والعبادات، لأن حصول مقصود المكلف منهما لا يكفي في حصول الصحة، بل لا بد من كونهما معتداً بهما في نظر الشارع.

= وفي الاصطلاح: العبادة: كل ما كان طاعة لله تعالى أو قرينة إليه أو امتثالاً لأمره ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢٠٦/٤، ترتيب القاموس ١٣٥/٣، لسان العرب ٢٧٢/٣، التعريفات ١٤٦، العدة ١٦٣/١، المسودة ٤٣).

(١) انظر: (الحدود للباجي ص ٥٧، شرح الورقات الكبير ٢٢١/١، شرح الورقات لإمام الكاملية (ق ٢/٨)، حاشية السنوسي على قرأة العين ص ٢٤، لطائف الإشارات ص ١٢، شرح الورقات لابن فركاح (ق ١/٥)، الأنجم الزاهرات (٨/ب)، حاشية التفحات على الورقات ص ٢٣، المنشور في القواعد ٣٦٧/٢).

(٢) للمزيد من ذلك انظر: (الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢٢٤/١ وما بعدها).

(٣) جمع عقد والعقد في اللغة: الإبرام فعقد كل شيء إبرامه. وهو تقيض الحل والعقد في اصطلاح الفقهاء: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤، لسان العرب ٢٩٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٤، شرح المجلة للبايز مادة (١٠٣)/٦٤، التعريفات ص ١٥٣، المنشور في القواعد ٣٩٧/٢، الدر النقي ٣٠٩/٢، المدخل الفقهي العام ٢٩١/١).

[الباطل والفاسد]

[تعريف الباطل]:

(والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) فهو مقابل للصحيح، فيجري هنا ما أوردناه هناك، وهو في اللغة^(١): بمعنى الهالك كقول النبي ﷺ: «إن أصدق ما قالته العرب قول لبيد^(٢) ألا كل ما خلا الله باطل^(٣)» أي هالك في نفسه،

(١) انظر معنى الباطل في اللغة: (جمهرة اللغة ٣٥٩/١، معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/١، ترتيب القاموس ٢٨٨/١، لسان العرب ٥٦/١)

وانظر تعريفه في الاصطلاح: (التقرير والتجيب ١٥٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ وما بعدها، المستصفي ٩٥/١، المحصول ١٤٣/١، الاحكام للآمدي ١٨٧/١، الإبهاج ٦٨/١، البحر المحيط ٣٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، المذكرة للشنقيطي ص ٤٥).

(٢) وهو الصحابي لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثم الجعفري يكنى بأبي عقيل وهو شاعر فحل مشهور من شعراء الجاهلية وقد على الرسول ﷺ سنة وقد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن إسلامه.

وكان - رضي الله عنه - من المعمرين عاش مائة وستين سنة وقيل مائة وأربعاً وخمسين سنة، وقال جمهور أهل السير إن لبيد لم يقل شعراً منذ أسلم توفي - رضي الله عنه - في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقيل في أول خلافة معاوية - رضي الله عنه - في الكوفة. وصحح النووي - رحمه الله - الأول.

انظر: (صفة الصفوة ٧٣٦/١، أسد الغابة ٢٦٠/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٢، الاستيعاب ٣٢٤/٣، الإصابة ٣٢٦/٣، الطبقات الكبرى ٣٣/٦، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٧١، المعارف ص ٣٣٢).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه قال: قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل ما خلا الله باطل * وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم» واللفظ لهما وفي رواية عند مسلم «اشعر كلمة تكلمت بها العرب»

أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع - ١ - في كتاب الفضائل. باب أيام الجاهلية ٥٣/٥ - ٢ - وفي كتاب الأدب. باب ما يجوز من الشعر ٤٣/٨ - ٣ - وفي كتاب الرقاق. باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله انظر: (١٢٧/٨). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الشعر.

انظر: ٣٠٢/٢. وانظر زاد المسلم ٤٧/١، اللؤلؤ والمرجان حديث (١٤٥٤) ٧٨/٣.

موجود بالله تعالى وأورد على الحدّ: الخلع^(١)، والكتابة^(٢) الفاسدان، فإنهما نافذان معتد بهما لحصول البينونة والعتق، مع أنهما غير صحيحين.

والجواب أن نفوذهما والاعتداد بهما ليس من حيث كونهما فاسدين، بل من حيث صحتهما في ذاتهما، لأن الفقهاء حيث فرقوا^(٣) بين الفاسد، والباطل^(٤)

(١) الخلع في اللغة بمعنى التزّج: من خَلَعُ يقال: خَلَعُ الشيءَ يخلَعُهُ خَلْعاً: نزعُه عنه. فالخلعُ اسم من خَلَعُ والمصدر: الخلع.

والخلع في اصطلاح الفقهاء: إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

أو هو: أن يفارق امرأته على عوض تبذله لهُ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٦، ترتيب القاموس ٢/٩٣، التعريفات ص ١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠، الدر النقي ٢/١٣٢، ٣/٦٦٢.

(٢) الكتابة في اللغة: مأخوذة من الكتب وهو الضم والجمع. يقال: كتبت القرية، أي ضمنت رأسها بالوكاء. وكتبت الكتاب لضمك حروفه، وكتابة العبد لضم نجم إلى نجم. قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتباً وكتابة وكتاباً ثلاثة مصادر. والكتابة في اصطلاح الفقهاء: هي إعتاق المملوك يدأ حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه.

أوهي: لفظة وضعت لعتق على مالٍ منجم إلى أوقات معلومةٍ يحلُّ كلُّ نجمٍ لوقته المعلوم. انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/١٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١١١، ترتيب القاموس ٤/١١١، التعريفات ص ١٨٣، طلبة الطلبة ص ١٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥، الدر النقي ٣/٨٢٥).

(٣) اختلف الأصوليون في الباطل والفاسد هل هما مترادفان أم لا؟

فالجمهور - على أنهما مترادفان. من حيث الجملة. فكل فاسد باطل وعكسه.

وعند الحنفية: الباطل والفاسد يفترقان فرق الأعم والأخص إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلاً.

فالباطل عندهم: مالا يتعقد بأصله كبيع الحر، أو كما قال في التحرير «مالم يكن مشروعاً بأصله لا بوصفه».

والفاسد: مالا يتعقد دون أصله. كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع وممنوع من حيث إنه عقد ربا، أو كما قال في التحرير: «ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه سمي فاسداً» وهذا الخلاف إنما هو في المعاملات أما العبادات والحنفية والجمهور متفقون على أن الفساد هو البطان. وقد فرق بعض الجمهور بين الفاسد والباطل في مواضع في الفقه.

منهم الشافعية - رحمهم الله - فقد فرقوا في أربعة مواضع على ما ذكرها الزركشي - رحمه الله - في: (البحر المحيط) وهي - ١ - الخلع - ٢ - الكتابة - ٣ - الحج - ٤ - العازية. وكذا جاء في التمهيد نقلاً عن النووي - رحمه الله - فراجع. وكذا المالكية والحنابلة فرقوا في بعض المواضع من الفقه. فراجع شرح «تنقيح الفصول ص ٧٧، القواعد والفوائد الأصولية ١١٠ وما بعدها».

في الحجج^(١)، والعارية^(٢)، والخلع والكتابة أرادوا بالفساد: ما اختل بسبب أمر خارج عن ذاته^(٣) من وجود شرطٍ فاسدٍ، أو فوات شرطِ الصحة، وإن كان

انظر: (التقرير والتجيب ١٥٤/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٣٦/٢، التوضيح على التلويح ١٢٣/٢، الفروق ٨٢/٢ وما بعدها، نشر البنود ٤٧/١، بيان المختصر ٤٠٩/١ وما بعدها، حاشية البناني على الجمع ١٠٥/١، البحر المحيط ٣٢٠/١ وما بعدها، المستصفى ٩٥/١، المحصول ١٤٣/١/١، الإحكام للآماني ١٨٧/١، الإبهاج ٦٩/١، حاشية العطار على الجمع ١٤٦/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص ٥٩، المذكرة ص ٤٦).

(٤) نهاية: (ق ١/٦).

(١) 'الحجج' بفتح 'الحاء' وكسرهما لغتان مشهورتان. ومعناه في اللغة: القصد وحكي عن الخليل أنه: «كثرة القصد إلى من يُعَظَّم».

وقيل معناه: كثرة الاختلاف والتردد، وقيل هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة. الحجج في اصطلاح الشرع: هو قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢٩/٢، ترتيب القاموس ٥٩١/١، التعريفات ٨٢، طلبة الطلبة ص ٦٤، الدر النقي ٢٧٦/٢).

(٢) العارِيَّة في اللغة: على وزن «الفعلية» بفتح العين وأصله «عَوْرِيَّة» سكنت الواو تخفيفاً وصيرت ألفاً لفتحة ما قبلها.

وهي مشددة الياء على المشهور كما حكاه النووي - رحمه الله - وحكي تخفيفها. قال الأزهري: «مشتق من عارَ الرجلُ إذا جاء وذهب ومنه قيل للغلام الخفيف: عيارُ لحيته في تطالبه وكثرة ذهابه ومجيئه».

وقيل مشتقة من التَعَاوُرُ من قول العرب: اعْتَوَرُوا الشيءَ وتعاوروه وتَعَوَّرُوهُ: أي تداولوه.

والعارِيَّة في اصطلاح الفقهاء: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

أو هي: تملك منفعة بلا بدل.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢٩٥/٤، ترتيب القاموس ٢١١/٣، التعريفات ص ١٤٦، طلبة الطلبة ص ٢٠٣، النهاية ٢٢٥/٣، تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٠٨).

(٣) لتوضيح ذلك أورد كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في التفريق بين اقتضاء النهي، الفساد في نفس الماهية - بالذات - وبين اقتضاء النهي، الفساد في أمر خارج عنها.

فقال: «أركان العقد أربعة عوضان وعاقدان فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدت الماهية، لأن الماهية المركبة كما تقدم لعدم كل أجزائها، تعدم لعدم بعض أجزائها، فإذا باع سفينة من سفينة خمرأً بخنزير فجميع الأركان معدومة فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية، وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير فقد فقد ركن من الأربعة وهو أحد العوضين، فتكون الماهية معدومة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين واحد من

صحيحاً في حد ذاته.

والباطل: ما اختل في ذاته: ولم يفرقوا بينهما في غير المذكور^(١).

وقد يجاب: بأن المراد بالاعتداد: الاعتداد من كل وجه، والفاسد في هذه الصور لا يعتد به إلا من بعض الوجوه^(٢).

فعلى هذا الفاسد له إطلاقان:

أحدهما: ما [لا]^(٣) يترتب أثره عليه أصلاً، وهو مرادف للباطل، وهما يقابلان الصحيح.

الثاني: ما لا يترتب عليه أثره من بعض الوجوه، وهذا أيضاً يقابل الصحيح لكنه لا يرادف الباطل.

= الأربعة أو اثنتين أو أكثر، فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالأركان الأربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي فإذا كانت إحدى الفضة أكثر، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين فالوصف متعلق النهي دون الماهية فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها» اهـ.

(١) وهو ما تقدم - الحج والعمارة والخلع والكتابة وهو عند الشافعية - رحمهم الله - وقد زاد بعضهم غير هذا. فانظر: (التمهيد للإنسوي ص ٦٠، البحر المحيط ١/ ٣٢٣).

(٢) للمزيد من الأجوبة راجع (الشرح الكبير للعبادي ١/ ٢٢٥ وما بعدها، حاشية النفحات ص ٢٣، لطائف الإشارات ص ١٣).

(٣) [لا] ساقطة في الأصل. ولكن لا يتم المعنى ويصح إلا بإبانتها. وذلك يتضح من سياق الكلام السابق. وكذا من وجود كلمة (أصلاً). وكذا من خلال الكلام على الإطلاق الثاني للفاسد بعده حيث أثبت [لا]. والله أعلم.

[الفرق بين الفقه والعلم]

(والفقه أخص من العلم) أما لغة: فلأن الفقه^(١) فهم المقصود من الكلام، والعلم^(٢) أعم^(٣) من ذلك.
وأما اصطلاحاً فلأن الفقه علم خاص كما مر^(٤)، فكلُّ فقيهٍ عالم، وليس كلُّ عالمٍ فقيهاً^(٥).

(١) تقدم تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح في ص ٩٠ فراجع.

(٢) العِلْمُ في اللغة: مصدر عَلِمَ يعلم. قال ابن فارس وابن منظور العلم: نقيض الجهل. وقال ابن فارس: العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره.

وقال في القاموس. عَلِمَهُ: عَرَفَهُ. وكذا في الصحاح العلم: هو المعرفة.

وأما تعريفه في الاصطلاح فيأتي في كلام المصنف - رحمه الله - .

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٤ وما بعدها، لسان العرب ٤١٧/١٢، ترتيب القاموس ٣٠١/٣، تاج العروس ٤٠٥/٨).

(٣) كذا قال الخطاب في: (قرة العين ص ٢٦) وُقِدَسَ في: (لطائف الإشارات ١٣) واعترض على ذلك: بأن الحكم على أن الفقه أخص من العلم غير مسلم، لأن الفقه معناه الفهم وهو أعم من العلم لا أخص، لأن الفهم الإدراك فيصدق على العلم وغيره.
وقد أجاب المحلي - رحمه الله - عن ذلك.

بأن المراد بالفقه المعنى الشرعي لا اللغوي. وقد استشكل العبادي - رحمه الله - ما قاله المصنف والمحلي - رحمهم الله - فراجع في: (الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢٤٢/١ وما بعدها). وانظر: (المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ٢٣، وحاشية الدمياطي ص ٤، حاشية السوسي على قرة العين ص ٢٥).

(٤) راجع ص ٩٠.

(٥) فالنسبة بين العلم والفقه على ذلك نسبة عموم وخصوص مطلق كما بين الإنسان والحيوان، فكل ما وجد الأخص وجد الأعم لا عكس، فكل فقه علم وليس كل علم فقهياً.

[العلم]

[تعريف العلم] :

(والعلم معرفة المعلوم على ما هو به)^(١) أى العلم: في اصطلاح الأصوليين: معرفة ما من شأنه المعلومية على الحقيقة التي هو بها موجودة في الخارج. فإن كانت إجمالية بالقوة القرية سميت: ملكة^(٢) يقتدر بها على إدراكات^(٣)

(١) نسب إمام الحرمين والغزالي وابن العربي هذا "الحد" للقاضي أبي بكر الباقلاني وبه حده، الإمام الباجي والقاضي أبي يعلى الخنيلي والكلوذاني - رحمهم الله - وارتضاه أبواسحاق الشيرازي (ورجحة إمام الحرمين على سائر حدود العلم كما في كتابه الإرشاد ص ٣٣).
انظر: (المحصول في علم الأصول لابن العربي ١٧٣، الحدود ٢٤، البرهان ١١٩/١، التلخيص ١١٤/١، المنحول ص ٣٨، التمهيد ٣٦/١، شرح اللمع ١٤٦/١، العدة ١/٧٦).
وقد اعترض على هذا التعريف للعلم بعدة اعتراضات منها:

١ - أن المعرفة هي العلم فتفسيره بها تفسير للشيء بنفسه أو غيره فلا دليل عليه.
٢ - أن المعلوم ما وقع عليه العلم فيلزم من علمه تحصيل الحاصل.
٣ - أن قوله: «على ما هو به» لا حاجة إليه لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك. فهو لفظ زائد.

٤ - أنه يلزم من تعريفه الدور، وهو توقف كل واحد منهما على الآخر، لأن المعلوم متوقف على العلم لأنه مشتق منه، والمشتق لا يعرف إلا بمعرفة المشتق منه، والعلم متوقف على المعلوم لأنه جزء تعريفه ولا يعرف المغرب إلا بمعرفة جميع أجزاء التعريف.
٥ - أنه غير جامع لخروج علم الله تعالى عنه إذ لا يسمى علمه تعالى معرفة إجماعاً لا اصطلاحاً ولا لغة.

وللمزيد من الاعتراضات والإجابة عنها ومناقشتها راجع (الشرح الكبير للوزقات للعبادي ٢٤٩/١ حاشية النضجات على الوزقات ص ٢٤، حاشية السوسي على قرة العين ص ٢٧، حاشية الديماطي على المحلي ص ٥، البحر المحيط ٥٣/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ١٥٤/٢).

(٢) قال الجرجاني - رحمه الله - الملكة: هي صفة راسخة في النفس. وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، يقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية، وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقاً اهـ. انظر: (التعريفات ٢٢٩).

(٣) جمع إدراك. قال الجرجاني - رحمه الله - الإدراك: تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمى تصوراً، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً اهـ.

جزئية .

وإن كانت تفصيلية بالفعل سميت: اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع. لموجب^(٢١) .
فيخرج: علم المقلد لأنه لا يصير ملكة، وليس له موجب.

[أقسام العلم من حيث الأفراد والنسبة]:

والعلم ضربان:

ضرب: يتعلق بالمفرد^(٣)، وبالنسبة^(٤) من غير حكم بوقوعها، ويسميه بعضهم: معرفة، وبعضهم: تصوراً^(٥) .

وضرب: لا يتعلق إلا بخصوص النسبة: ويسميه بعضهم: تصديقاً^(٦) .

= انظر: (التعريفات ص ١٤، البحر المحيط ٥١/١، ضوابط المعرفة ص ١٧، حاشية الباجوري على السلم ص ٢٥، شرح الأخصري للسلم ص ٢٤).

(١) لموجب عقلي أو حسي. انظر: (البحر المحيط ٥١/١).

(٢) نهاية: (ق ٦/ب).

(٣) قال الجرجاني - رحمه الله: «المفرد: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه».

والمفرد يسمى تصوراً: وهو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العالم أو الحدوث. وهذا اصطلاح المنطقة: فاللفظ المفاد به معنى يسمى مفرداً.

انظر: (التعريفات ص ٢٢٣، إيضاح المبهم من معاني السلم ص ٦، شرح الأخصري على سلمه ص ٢٤).

(٤) قال الجرجاني - رحمه الله: «النسبة: إيقاع التعلق بين الشئين».

انظر: (التعريفات ٢٤١).

(٥) التصور: في اصطلاح المنطقة: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

أو هو: إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني.

انظر: (التعريفات ص ٥٩، شرح الأخصري لسلمه ص ٢٤، إيضاح المبهم ص ٦، حاشية الباجوري على السلم ص ٢٦، ضوابط المعرفة ص ١٨، تسهيل المنطق ص ٧).

(٦) التصديق في اصطلاح المنطقة: هو إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي أو الإثبات.

أو هو: إدراك النسبة بين مفردين فأكثر وهذه النسبة إما موجبة وإما سالبة أي: إما مثبتة وإما منفية.

انظر: (شرح الأخصري على سلمه ص ٢٥، إيضاح المبهم ص ٦، حاشية الباجوري على =

وبعضهم: معرفة، وعلماً. فيخص هذا الضرب بالعلم بالاشتراف، أو بالغلبة، وكلام المصنف شامل للضريين.

[اختلاف العلماء في تعريف العلم]:

اعلم أنه اختلف في تحديد العلم^(١).

فقال المصنف^(٢)، والغزالي^(٣) - رضي الله عنهما -: لا يحد^(٤) لعسر تحديده،

السلم ص ٢٦، ضوابط المعرفة ص ١٨، تسهيل المنطق ص ٧).

(١) انظر اختلاف العلماء في تعريف العلم: (تيسير التحرير ٢٥/١، حاشية الفتازاني على المختصر ٤٦/١، بيان المختصر ٤٠/١، حاشية الباني على الجمع ١٥٤/١، حاشية العطار على الجمع ٢٠٣/١، البحر المحيط ٥٢/١، إحكام الأحكام للأمدى ١٣/١، المحصول ١٠٢/١/١، التمهيد ٣٦/١، شرح اللمع ١٤٦/١، الكافية في الجدل للجويني ص ٢٥، العدة ٧٦/١، شرح مختصر الروضة ١٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠/١، الإحكام لابن حزم ٣٦/١، إرشاد الفحول ص ٣).

(٢) انظر: (البرهان ١١٩/١ وما بعدها).

(٣) انظر: (المستصفى ٢٥/١، المنحول ص ٤٠) ونسب الزركشي - رحمه الله - هذا القول للقيصري - رحمه الله - كما في: (البحر المحيط ٥٣/١).

هو الإمام البحر حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي. يكنى بأبي حامد. ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وكان والده يغزل الصوف ويبسعه في حانوته فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد لصديق له صوفي صالح. تعلم الفقه في بلده ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلأزم إمام الحرمين. برع - رحمه الله - في الفقه والأصول وبحر في الجدل والكلام وكان يعيد للطلبة حتى صار عين المناظرين. وبعد موت الجويني سار إلى المعسكر السلطاني وحضر مجلس نظام الملك فأعجب به وندبه إلى التدريس بالنظامية ببغداد فقدمها سنة ٤٨٤ هـ، فذاع صيته فأقبل على العبادة والسياحة، فخرج إلى الحجاز فحج ثم رجع إلى دمشق واستوطنها عشر سنين، صنف فيها «الإحياء» ثم صار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة والنظر في الحديث خصوصاً في البخاري حتى توفي بطوس في جمادى الآخر سنة ٥٠٥ هـ وعمره خمس وخمسون سنة.

كان - رحمه الله - من المكثرين في التصنيف حتى أوصل بعضهم مصنفاته إلى مئتين ومنها في أصول الفقه (المستصفى، والمنحول، وشفاء الغليل)، وفي الفقه (الوجيز، والبسيط) كلها مطبوعة إلا الأخير مخطوط. والله أعلم.

انظر في ترجمته: (وفيات الأعيان ٢١٦/٤، تبين كذب المفترى ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، البداية والنهاية ١٨٥/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٩٣/١، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧، الفتح المبين ٨/٢).

وإنما يعرف^(١) بالقسمة^(٢)، أو المثال بأن يجعل له اسم خاص بالتقسيم، أو يميز عن غيره في مثال جزئي، لأنه لا يعرف له لازم بين الثبوت لإفراده بين الانتفاء عن جميع ما عداه ولا يصلح للتعريف لازم إلا إذا كان كذلك، لأننا نعرفه باعتبار الجزم، والمطابقة، والموجب، ونعلم أن اعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين كذلك، ولكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط ضرورة، وإلا لم يحصل الجهل لأحد.

وقيل^(٣): لا يحد لأنه ضروري فلا يحتاج إلى التعريف.

ورد بأن الضروري هو حصول العلم ببعض الأشياء لا يصور حقيقة العلم، ولا يلزم من حصول أمر تصوره.

فعلى هذا^(٤) لا يكون ما ذكره المصنف حداً له، ولا رسماً، بل تعريفاً لفظياً، لأنه تفسير بلفظ أشهر، أو تقسيماً لأنه جعل الجهل قسيماً له.

وإن قلنا إنه حدٌّ له تنزلاً للقائلين^(٥) بتحديدته كان المراد باللفظ «المعلوم» الواقع

= (٤) كلام الشارح - رحمه الله - من قوله: «لا يحد» إلى قوله: «وإلا لم يحصل الجهل لأحد» مختصر من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب فراجع في ج ٤٦/١-٤٨.

(١) اعترض الإمام الأمدي على هذا فانظره في: (إحكام الأحكام ١٤/١)، وقد ناقشه الجرجاني في حاشيته على شرح العضد فانظر في: (٤٧/١).

(٢) القسمة في اللغة: من الانقسام والتجزئة. يقال قَسَمْتُ يَقْسِمُهُ وَقَسَمْتُ، أي: جزأه.

انظر: (ترتيب القاموس ٦٢٠/٣، معجم مقاييس اللغة ص ٨٦).

والقسمة أو قسيم الشيء في اصطلاح المناطقة: هو ما يكون مقابلاً ومندرجاً معه تحت شيء آخر كاسم فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر. وهي الكلمة التي هي أعم منهما. انظر: (التعريفات ١٧٥، ضوابط المعرفة ص ١٣٧).

(٣) وهو قول الإمام فخرالدين الرازي، رحمه الله.

انظر: (المحصول ١٠٢/١/١)، وانظر: (بيان المختصر للأصفهاني ٤١/١، حاشية البناني على المحلي ١٥٥/١، شرح العضد على المختصر ٤٦/١ وما بعدها، وكذا حاشية الجرجاني على شرح العضد ٤٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠٣/١، إحكام الأمدي ١٤/١، البحر المحيط ٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٦٠/١، إرشاد الفحول ص ٣).

(٤) نهاية: (ق ١/٧).

(٥) نسبة ابن النجار والشوكاني للجمهور.

انظر: (شرح الكوكب المنير ٦١/١، إرشاد الفحول ص ٤).

في الحد^(١) معناه اللغوي، ليدخل فيه علم الله تعالى، لأنه يطلق عليه المعرفة لغةً،
ولثلا يصير لفظ «على ما هو به» [زائداً]^(٢) ولثلا يلزم الدور^(٣)، والمذكور في
المستصفي أنه «ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة^(٤) جامعة للجنس^(٥)
والفصل^(٦)»^(٧).

(١) الحدّ: في اللغة قال في لسان العرب: «الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر
أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر»

فالحد معناه في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدّاداً لأنه يمنع من يدخل الدار.
والحد عند الأصوليين: عرفه القاضي أبو يعلى - رحمه الله - بقوله: «هو الجامع لجنس ما
فرقه التفصيل المانع من دخول مالميس من جملة فيه».

وعرفه الزركشي - رحمه الله - بأنه «القول الدال على ماهية الشيء».
انظر: (لسان العرب ٣/١٤٠، ترتيب القاموس ١/٦٠٠، تيسر التحرير ١/٦١، التعريفات
ص ٨٣، بيان المختصر ١/٦٤، العدة ١/٧٤، البحر المحيط ١/٩١، شرح الكوكب المنير
١/٨٩).

(٢) ورد في الأصل [زائد] وهو لحن والصحيح ما أثبتته، والله أعلم.

(٣) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

أو هو توقف الشيء على نفسه: أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة.
انظر: (التعريفات ص ١٠٥، ضوابط المعرفة ص ٣٢٣)،

(٤) في المستصفي «بعبارة محررة جامعة».

(٥) الجنس: في اللغة قال ابن فارس - رحمه الله - : « الجيم والنون والسين أصل واحد
وهو الضربُ مِنَ الشيء»

والجنس في اصطلاح المناطقة: هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟
مثاله: الحيوان للإنسان.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٦، ترتيب القاموس ١/٥٤٠، التعريفات ص ٧٨، ضوابط
المعرفة ص ٣٩، إيضاح المهم ص ٧، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٧).

(٦) الفصل: في اللغة: الحاجز بين الشيئين.

وفي اصطلاح المناطقة: هو كليٌ يقال على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته؟
مثاله: الناطق للإنسان.

انظر: (لسان العرب ١١/٥٢١، ترتيب القاموس ٢/٤٩٦، التعريفات ص ١٦٧، إيضاح المهم
ص ٧، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٧، ضوابط المعرفة ص ٤٠).

(٧) انظر: (المستصفي ص ٢٥/١).

[الجهل وأقسامه]

[تعريف الجهل وأقسامه]:

(الجهل^(١) تصور الشيء) أي إدراكه (على خلاف ما هو به) في الواقع .

والجهل : قسمان :

بسيط^(٢) : وهو عدم العلم بالشيء .

ومركب^(٣) : وهو أن لا يعلم ويعتقد أنه يعلم وسمى مركباً لأنه مركب من جهلين :

أحدهما : عدم العلم .

والثاني : اعتقاد غير مطابق وكلام المصنف شامل لهما .

واعلم أن التصور : من حيث هو لا يوصف بعدم المطابقة، فإننا إذا رأينا من بعيد شخصاً هو «حجر» مثلاً، وحصل منه في أذهاننا صورة إنسان، فتلك

(١) الجهل في اللغة: نقيض العلم. وقد جهله فلان جهلاً وجهالة وجهول عليه. وتجاهل: أظهر الجهل.

انظر: (لسان العرب ١١/١٢٩، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٩، ترتيب القاموس ١/٥٤٨).
وانظر تعريف الجهل في الاصطلاح: (التعريفات ص٨٠، الحدود للباجي ص٢٩، حاشية البناني على المحلي ١/١٦١، البرهان ١/١٢٠، شرح اللمع للشيرازي ١/١٥١، البحر المحيط ١/٧١، حاشية العطار ١/٢١١، العدد ١/٨٢).

(٢) انظر تعريف الجهل البسيط والمركب في: (التعريفات ص٨٠، حاشية البناني ١/١٦٢، شرح تنقيح الفصول ص٦٣، البحر المحيط ١/٧٢، حاشية العطار على الجمع ١/٢١٢، شرح الكوكب ١/٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/١٦٣).

(٣) انظر المرجع السابق.

الصورة، صورة الإنسان، وعلم تصوري به، والخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي، فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له موجوداً كان، أو معدوماً^(١)، ممكناً، أو ممتنعاً، وعدم المطابقة في أحكام العقل لتلك التصورات^(٢).

(١) نهاية: (ق ٧/ب).

(٢) هذا الكلام من بداية (لا يوصف) إلى (التصورات) منقول بنصه مع بعض الإضافات التفسيرية من: (شرح المواظف ٨١/١ وما بعدها، شرح العبادي الكبير ٢٦٢/١ وما بعدها).

[أقسام العلم الحادث]

[العلم الضروري] :

(والعلم^(١) الضروري^(٢)) : ما لم يقع عن نظر واستدلال) بل يضطر إليه الإنسان لا يمكنه دفعه عن نفسه .

(كالعلم الواقع بإحدى الحواس^(٣) الخمس التي هي: السمع، والبصر، واللمس، والشم والذوق) أي الحاصل للقوة العاقلة بواسطة هذه الحواس، منفصلة عن الإحساس بتعلقاتها، لأنه يعلم بالضرورة من سمع الصوت أنه غليظ، أو رفيع، ومن رأى اللون:

أنه أبيض، أو أسود، ومن لمس الجسم: أنه خشن، أو ناعم، ومن شمَّ

(١) قال المارديني في: (الأنجُم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ق ١/١٠) «لما فرغ في حد العلم أولاً أردفه بحد الجهل استطراداً لأنه يقابله ثم شرع في تقسيم العلم. وأنه ينقسم إلى ضروري وغيره والمراد بالعلم هنا العلم الحادث لا العلم القديم فإن علمه تعالى لا يقال له ضروري ولا اكتساب بخلاف علم العباد» وقال الآمدي في: (منتهى السؤل ص ٥) عن تقسيم العلم بحسب الزمان: «هو منقسم إلى مالا أول له كعلم الله تعالى. وإلى ماله أول وهو إما ضروري وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال وإما نظري وهو ما يضمنه النظر الصحيح» اهـ.

انظر: (شرح ابن فركاح على الورقات ق ٥/ب، لطائف الإشارات ص ١٤، شرح العبادي الكبير ٢٧٦/١، قرة العين مع حاشية السوسي ص ٢٩، التمهيد ٤١/١، شرح مختصر الروضة ١٥٧/٢).

(٢) انظر تعريف العلم الضروري في: (التعريفات ص ١٥٥، الحدود للباقي ص ٢٥، البحر المحيط ٥٨/١، شرح اللمع ١٤٨/١، التمهيد ٤٢/١، الإحكام للآمدي ١٥/١، المنحول ص ٤٢، شرح الكوكب ٦٦/١، العدة ٨٠/١).

(٣) جمع حاسة وهي بمعنى القوة الحساسة، والحس: هو القوة التي ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة. فالحواس الخمسة الظاهرة كالجواسيس لها فتطلع عليها النفس من ثمة فتدركها.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٩/٢، ترتيب القاموس ٦٤٠/١، التعريفات ص ٨٦).

الرائحة: أنها طيبة، أو خبيثة، ومن ذاق الطعام: أنه حلوا، أو حامض.

وكلام المصنف لا يدل على أن العلم نفس الإحساس كما هو مذهب^(١) الشيخ أبي الحسن الأشعري^(٢)، بل يدل على أنه غيره كما هو مذهب الجمهور، وإن كان ظاهره شاملاً لهما.

والعلم الضروري الحاصل بغيرها^(٣) أقسام:

أحدها: الحاصل بمجرد بديهية^(٤) العقل^(٥): كعلمنا بأن الكل^(٦) أعظم من

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في (البحر المحيط ١/٦١): «واختلف قول الأشعري في إدراك الحواس هل هو من قبيل العلوم؟ وآخر قوله أنه ليس منها. وهو اختيار القاضي إمام الحرمين وأطلقوا الخلاف» اهـ.

ونسب هذا القول للأشعري على الإطلاق - الإمام ابن الحاجب وكذا سعدالدين التفتازاني والجرجاني والعضد والأصفهاني.

انظر: (حاشية السعد وحاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/٥٦)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٧).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري اليماني البصري. ولد سنة ٢٦٠هـ - وقيل سنة ٢٧٠هـ بالبصرة. وهو إمام المتكلمين وصاحب التصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المتدعة. وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم. برع في معرفة الاعتزال في أول أمره حتى صار للمعتزلة إماماً فهدها الله إلى الحق فتبرأ من الاعتزال وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه ثم أخذ يرد على المعتزلة حتى حجرهم في أقماع السمسم.

وهو من كبار أهل السنة وعقيدته هي عقيدة الإمام أحمد - رحمه الله - واحدة كما صرح بذلك في غير موضع من كلامه وكان آخر مصنفاته كتاب (الإبانة عن أصول الديانة) أوضح فيه عقيدة أهل السنة والجماعة التي يعتقدونها.

توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٢٤هـ على أصح الأقوال وعمره بضع وستون سنة.

ومن مصنفاته (الفصول في الرد على الملحدين) (التقضى على الجبائي) (مقالات المسلمين) (الصفات) (الرؤية) وغيرها حتى أوصلها ابن حزم إلى خمسين مصنفاً. وله في الأصول (إثبات القياس). انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، الأنساب ١/١٦٦، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١١٣، شذرات الذهب ٢/٣٠٣، الفتح المبين ١/١٦٩، الأعلام ٤/٢٦٣).

(٣) الضمير يعود إلى الحواس الخمس.

(٤) البديهية: أصلها «بده» قال ابن فارس «الباء والذال والهاء أصل واحد يدل على أول الشيء والذي يفاجيء منه. يقال بادهت فلاناً بالأمر إذا فاجأته وفلان ذو بديهية إذا فجته الأمر» =

الجزء^(١)، ويسمى أوليات^(٢).

= لم يتحير^١ اهـ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢١٢/١، ترتيب القاموس ٢٣٢/١).

(٥) العقل في اللغة: المنع. ولهذا يمنع النفس من ذميم القول والفعل. وهو مأخوذ من عقل الناقة المانع لها من السير حيث شاءت. وهو أصل لكل علم.

انظر: (البحر المحيط ٨٤/١، معجم مقاييس اللغة ٦٩/٤، ترتيب القاموس ٢٧٧/٣).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الناس في تعريف العقل اختلافاً كثيراً. فمنهم من عرفه بقوله: هو ما يحصل به الميز. وروى عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «هو آلة التمييز والإدراك».

وقال الإمام أحمد - رحمه الله: «العقل غريزة».

وقال الباجي - رحمه الله: العقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء».

ولعل الصحيح في حد العقل أنه لا يمكن إحاطته بتعريف واحد كما قال الغزالي وابن تيمية وغيرهما. قال الغزالي: «لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان - ١ - إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية - ٢ - ويطلق على الغريزة التي يتهبأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية - ٣ - ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إن لم تحكته التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً - ٤ - ويطلق على من له وقار هيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدوء فيقال فلان عاقل أي فيه هدوء - ٥ - وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع من تسميته عاقلاً».

انظر: (التعريفات ص ١٥١، كشف الأسرار لعلاء الدين ٣٩/٢، الحدود للباجي ص ٣١، المستصفى ٢٣/١، المنحول ص ٤٤، البحر المحيط ص ٨٤، شرح اللمع ص ١٥١، التمهيد ٤٣/١، العدة ٨٣/١، المسودة ص ٥٥٨، شرح مختصر الروضة ١٥٩/٢، شرح الكوكب ص ٧٩).

(٦) قال الجرجاني - رحمه الله -: «الكل: في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد وفي الاصطلاح: اسم الجملة مركبة من أجزاء»

انظر: (التعريفات ص ١٨٦، ضوابط المعرفة ص ٥٦، إيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨، شرح الأخضري على السلم ص ٢٨).

(١) قال الجرجاني - رحمه الله -: «الجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره».

انظر: (التعريفات ص ٧٥، ضوابط المعرفة ص ٥٦، إيضاح المبهم للدمهوري ص ٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٨، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٨).

(٢) جمع أولي. قال الجرجاني - رحمه الله -: «الأولي: هو الذي بعد توجه العقل إليه لم يفتقر إلى شيء» أصلاً من حدس أو تجربة أو نحو ذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من جزئه فإن هذين الحكمين لا يتوقفان إلا على تصور الطرفين وهو أخص من الضروري مطلقاً. اهـ.

انظر: (التعريفات ص ٣٩، إيضاح المبهم ص ١٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٣٨).

وثانيها: قضايا^(١) قياساتها معها كقولنا: الأربعة زوج، وقياساها قولنا: منقسمة بمساويين.

وثالثها: الحدسيّات^(٢): هي ما يحصل بالحدس، وهو سرعة انتقال^(٣) الذهن من المبادئ إلى المطلوب، كما من اتقان فعل الله تعالى إلى علمه.

ورابعها: الوهميات^(٤) في المحسوسات: فإن حكم الوهم في الأمور المحسوسة صادق، نحو: كل جسم في جهة. بخلاف حكمه في المجردات^(٥)، والمعقولات الصرفة نحو: كل موجود متحيز فإنه كاذب.

وخامسها: الوجدانيات^(٦): وهي المشاهدة بالحدس الباطن، ولا تفتقر إلى

(١) جمع قضية وهي في اصطلاح الناطقة: مركب احتمال الصدق والكذب لذاته. أو هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه.

وسميت قضية لأنها من القضاء وهو الحكم وكل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكماً موجباً أو سالباً.

وأما القضية التي قياساتها معها: فقد عرفها الجرجاني - رحمه الله - بقوله: «هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين، كقولنا: الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن، وهو الانقسام بمساويين، والوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا». انظر: (التعريفات ص ١٧٦ وما بعدها، إيضاح المبهم للدمهوري ص ٩ وما بعدها، شرح الأخصري على سلمه ص ٣٠، حاشية الباجوري على السلم ص ٤٣، ضوابط المعرفة ص ٦٨).

(٢) جمع حدس وقد عرفه الشارح هنا كما في الصلب. كتعريف الجرجاني له. انظر: (التعريفات ص ٨٣، إيضاح المبهم ص ١٨، شرح الأخصري على سلمه ص ٣٨).

(٣) نهاية: (ق ٢/٨).

(٤) جمع وهم، والوهم في المحسوسات: هو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنه إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وسخاوته وهذه القوة هي التي تحكم بها الشاة أن الذئب مهروب عنه وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاکمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها. أو هو: «إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس».

انظر: (التعريفات ص ٢٥٥).

(٥) جمع مجرد. قال الجرجاني - رحمه الله -: «المجرد: ما لا يكون محلاً لجوهر ولا حالاً في جوهر آخر ولا مركباً منهما على اصطلاح أهل الحكمة». انظر: (التعريفات ص ٢٠٢).

(٦) عرفها الجرجاني - رحمه الله - بتعريف قريب من تعريف الشارح - رحمه الله - فقال: «الوجدانيات: ما يكون مدركه بالحواس الباطنة».

=

عقل: كجوع الإنسان، وعطشه، ولذته، وألمه فإن البهائم تدركه.
وأما المجربات^(١): وهي ما يحصل [بالعادة]^(٢) أي تكرر الترتب من غير
علاقة عقلية.

والتواترات^(٣): وهي ما يحكم به بمجرد استماع خبر جماعة يمتنع تواطؤهم
على الكذب، فهما^(٤) إنما يحصلان بالحس الظاهر والضروريات منحصرة في هذه
الأقسام.

واعلم أن الحس لا يفيد إلا حكماً جزمياً كما في قولك: هذه النار حارة.
وأما الحكم بأن كل نار حارة فمستفاد من العقل بسبب الإحساس بجزيئات
كثيرة مع الوقوف على العلة، ولولا أن العقل يميز بين الحق والباطل من
الإحساسات لم يتميز الصواب من الخطأ.

[العلم المكتسب]:

(وأما العلم: المكتسب^(٥) فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم^(٦) بأن

= انظر: (التعريفات ص ٢٥٠، إيضاح المبهم ص ١٨، شرح الأخصري على سلمه ص ٣٨،
حاشية الباجوري على السلم ص ٧٠).

(١) المجربات: «هي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم إلى تكرّر المشاهدة مرة بعد أخرى
كقولنا: شرب السمقونيا يسهل الصفراء، وهذا الحكم إنما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة»
انظر: (التعريفات ص ٢٠٢، إيضاح المبهم ص ١٨، شرح الأخصري على سلمه ص ٣٨).

(٢) جاء في الأصل [بالعبادة] وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) يأتي تعريفها في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) الضمير يعود على «المجربات والتواترات».

(٥) العلم المكتسب: أصلها في اللغة: من كسب. قال ابن فارس - رحمه الله -: «الكاف
والسين والباء أصل صحيح وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٧٩/٥، ترتيب القاموس ٤٧/٤).

قال أبو اسحاق الشيرازي - رحمه الله - عن سبب تسمية هذا القسم بالمكتسب: «سمي
مكتسباً لأنه يكتسبه بالنظر ويتوصل إليه بالاستدلال، كما يكتسب المال بالسعي والطلب». انظر:
(شرح اللمع ١٤٩/١).

انظر في تعريف العلم المكتسب في الاصطلاح ويطلق عليه النظري: (المرجع السابق) وانظر:
(التعريفات ص ١٥٥، الحدود للبايجي ص ٢٧، الإرشاد للجويني ص ٣٥، المنحول ص ٤٢، التمهيد =

العالم^(١) حادث لتغيره، لأن استلزام التغير^(٢) للحدوث يحتاج إلى تفكير وتأمل. وإنما انقسم العلم إلى ضروري، ومكتسب لأنه لو كان الكلّ ضرورياً لما احتجنا إلى تحصيله، ولو كان كسبياً لدار^(٣) أو تسلسل^(٤).

وعلم الله^(٥) تعالى لا يقال فيه، أنه ضروري، أو مكتسب.

= لأبي الخطاب ٤٣/١، البحر المحيط ٥٨/١، الإحكام للآمدي ١٥/١، المسودة ص ٥٦١، العدة ٨٢/١، شرح مختصر الروضة ١٥٨/٢، شرح الكوكب ٦٦/١، إرشاد الفحول ص ٥).

(٦) قسم العلماء العلم المكتسب إلى قسمين:

القسم الأول: قسم يكتسب بطريق العقل: فهو لا يفتقر إلى شرع كالمثال الذي مثل به الشارح - في الصلب أعلاه: وهو العلم بحدوث العالم وإثبات محدثه وصفاته وصدق من ظهرت المعجزة على يده وما أشبه ذلك ما لو نظر العاقل فيه وتدبره لحصل له العلم من غير شرع.

القسم الثاني: هو المكتسب بطريق الشرع. فهو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحد هذه الأصول الثلاثة.

انظر: (شرح اللمع ١٤٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/١، العدة ٨٢/١).

(١) العالم: قال الجرجاني - رحمه الله -: «العالم: لغة عبارة عما يعلم به الشيء». وقال في اللسان: «العالم: الخلق كله، وقيل ما احتواه بطنُ الفلك». واصطلاحاً: «عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات لأنه يعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته».

انظر: (لسان العرب ٣٧٣/٩، التعريفات ص ١٤٥، الإرشاد للجويني ص ٣٩).

(٢) نهاية: (ق ٨/ب).

(٣) تقدم تعريف "الدور" في ص ١٢٦ هامش (٣) فانظره.

(٤) التسلسل في اصطلاح المناطقة: هو ترتيب أمور غير متناهية.

أو هو: أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلاً مع العلل دون نهاية.

انظر: (التعريفات ص ٥٧، ضوابط المعرفة ص ٣٢٦).

(٥) لأنه علم قائم بذاته تبارك وتعالى قال الله تعالى: ﴿ أنزله يعلمه ﴾ (النساء آية ١٦٦) وقال: ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا يعلمه ﴾ (فاطر آية ١١) وقال: ﴿ فاعلموا أنما أنزل يعلم الله ﴾ (هود آية ١٤).

فقد أثبت الله تعالى العلم لنفسه ونص على أنه صفة له جلّ وعلا.

[تعريف النظر]

(والنظر^(١) هو الفكر في حال المنظور فيه).

[تعريف الفكر]:

والفكر^(٢): حركة النفس قصداً في المعقولات^(٣).

(١) النظر: في اللغة من نظَرَ قال ابن فارس - رحمه الله -: «النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأملُ الشيء ومعانيته ثم يستعار ويُتسع فيه فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته» اهـ. قال بعض العلماء: النظر إذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبإلى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم أي حكمت بينهم.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٤، لسان العرب ٥/٢١٥، ترتيب القاموس ٤/٣٩٤، حاشية النفحات للجاوي ص ٢٩).

قال إمام الحرمين عن معنى النظر في اللغة: «قيل: النظر لفظ يتردد بين معان فقد يطلق والمراد به الرؤية وقد يرد والمراد به الانتظار والرقبي وقد يرد والمراد به التحن والتعطف وقد يرد والمراد به الاعتبار» اهـ.

انظر: (التلخيص للجويني رسالة دكتوراة ١/١٢٧) وانظر: (الإحكام للآمدي ١/١٢، البحر المحيط ٤٢/١).

وأما حد النظر في الإصطلاح فقد عرفه إمام الحرمين - رحمه الله - كما هو في المتن. وعرفه في: (البرهان) بأنه «تردد في أنحاء الضروريات ومراتبها» وعرفه في: (التلخيص) مع تصحيحه بأنه «الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون»

انظر: (البرهان ١/١٢٦، التلخيص رسالة دكتوراة ١/١٢٨، الكافية في الجدل للجويني ص ١٦).

وانظر في تعريف النظر كذلك: (التقرير والتحجير ١/٤٩، تيسير التحرير ١/٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، بيان المختصر ١/٣٩، حاشية الثفازاني وحاشية الجرجاني على شرح المختصر للعضد ١/٤٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٣، شرح اللمع ١/١٥٣، البحر المحيط ٤٢/١، شرح الكوكب ١/٥٧، إرشاد الفحول ص ٥).

(٢) الفكرُ: بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء وقال ابن فارس - رحمه الله -: «تردد القلب في الشيء يقال تفكَّر إذا ردَّ قلبه معتبراً».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٦، ترتيب القاموس ٣/٥١٤).

والفكر في الاصطلاح فقد عرفه الشارح وانظر تعريفه في: (التقرير والتحجير ١/٤٩، التعريفات ص ١٦٨، شرح العضد على المختصر ١/٤٥ وما بعدها، حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٣٠، حاشية السوسي على قرة العين ص ٤٣، حاشية الدمياطي على شرح الورقات ص ٥، شرح العبادي الصغير على شرح الورقات. في هامش إرشاد الفحول ص ٤٤، شرح

مبتدئة من المطلوب طالبة مبادئه المؤدية إليه إلى أن يجدها ويرتبها، ويرجع
منها إلى المطلوب. فإن حركتها وانتقالها بغير القصد والاختيار تسمى: حدىاً^(١).
وحركتها في المحسوسات تسمى: تخيلاً.

والمبادئ لها صورة، ومادة وصحتها يستلزم صحة النظر، وفسادهما، أو
فساد أحدهما يستلزم فساده.

والفكر إن كان لطلب علم، أو ظن يسمى نظراً، وإلا فلا، كأكثر حديث
النفس، والحال كيفية سواء كانت حقيقة المنطق فيه، أو الحكم عليه بشيء.
والمنطق فيه يعم المطلوب، ومبادئه، وموادها، وصورها.
والتعريف يشمل: النظر^(٢) الصحيح القطعي، والظني، والفاقد.

العبادي الكبير علي شرح الورقات رسالة دكتوراة ٢٩٢/١، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية
البناني ١٢٧/١، شرح الكوكب المنير ٥٧/١.

(٣) قال الجاوي - رحمه الله - المعقولات: كل ما لا يدرك هو ولا أجزاءه بإحدى الحواس
الخمس. قال السيد: ولعل المراد بالمعاني هنا هي: المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة
للموهومات لأن الفكر بهذا المعنى هو الذي عدّ من خواص الإنسان اهـ.
انظر: (حاشية التفحات علي شرح الورقات ص ٣٠).

(١) سبق وعرفه الشارح - رحمه الله - في ص ١٣٢.

(٢) أشار الشارح - رحمه الله - بهذا إلى أقسام النظر وهي: أربعة أقسام علي ما قال
الزركشي - رحمه الله - «وأقسامه أربعة: لأنه إما جازم أو لا. وكل واحد إما مطابق أو لا،
وإن شئت قلت: إما صحيح أو فاسد. وكل واحد إما جازم أو غير جازم. فالنظر الصحيح:
هو النظر المطابق. والفاقد: هو الذي لم يقصد المطلوب إما للخطأ في الترتيب أو أنه قصد به
شيئاً فافاد غيره أو لم يقصد شيئاً أو بغير ذلك» اهـ.
انظر: (البحر المحيط ٤٤/١).

وقسمه الأمدى - رحمه الله - إلى قسمين: صحيح وفساد فقال: «وهو منقسم إلى ما وقف
الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً. وإلى ما ليس كذلك فيكون
فاقداً» اهـ. انظر: (الأحكام ١٣/١).

وكذا قسمه إمام الحرمين - رحمه الله - انظر: (التلخيص رسالة دكتوراة ١٢٨/١). ولا يحصل
العلم بالنظر إلا بشروط ثلاثة كما قال الشيرازي، رحمه الله:
أحدها: أن يكون الناظر كامل الأدلة. وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية وترتيب الأدلة.
الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

الثالث: أن يستوفي الدليل لشروطه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيرها ويعتبر ما
يجب اعتباره.

انظر: (شرح اللمع للشيرازي ١٣٥/١ وما بعدها، التلخيص رسالة دكتوراة ١٣٤/١،

[الاستدلال والدليل]

[تعريف الاستدلال والدليل]:

(والاستدلال^(١) : طلب الدليل) ليؤدى إلى المطلوب.

وبينه وبين النظر عموم وخصوص من وجه^(٢)، لأن النظر يكون في التصور، والتصديق والاستدلال مخصوص بالتصديق^(٣).

= الإحكام للأمدى ١٣/١، البحر المحيط ٤٤/١.

(١) الاستدلال: استفعال من دلّ يدل قال ابن فارس - رحمه الله -: «الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها والآخر اضطراباً في الشيء.»
فالأول قولهم: ذلّت فلانا على الطريق» اهـ. والأول هو المقصود هنا.

فالاستدلال مقتضاه في اللغة طلب الدليل - وكذا في عرف الفقهاء على ما قال المصنف - رحمه الله - والقاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي. والطوفي - رحمه الله - وقال المصنف - رحمه الله - في التلخيص: «فإن قيل فما الاستدلال؟

قيل: هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه وبين مسألة السائل عن الدليل» وقال الباجي - رحمه الله - الاستدلال: هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن.

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والافتضاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم»
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، ترتيب القاموس ٢/٢٠٦، الحدود للباجي ص ٤١، التلخيص رسالة دكتوراة ١/١٢٤، شرح اللمع للشيرازي ١/١٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٣/٢، العدة ١/١٣٢).

(٢) العموم والخصوص من وجه: هي النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر. وكل منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر وبفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر. كالحیوان والأبيض فهما كليان فالحيوان ينطبق على كل فرد من أفراد الحيوانات سواء أكان أبيض أو أحمر... إلخ. فهو أعم من (أبيض) بالنظر إلى هذا الوجه.

و (الأبيض) فهو ينطبق على كل ما لونه أبيض سواء أكان حيواناً أو جماداً أو نباتاً... إلخ فهو أعم من (حيوان) باعتبار هذا الوجه. انظر: (ضوابط المعرفة ص ٤٩ وما بعدها).

(٣) كذا قال الخطاب في: (قرة العين ص ٤٤)، وقال المحلي - رحمه الله -: «فمؤدى النظر والاستدلال واحد، وجمع المصنف بينهما في الإلجاب والنفي تأكيداً» شرح المحلي على الورقات ص ٩. وقال السوسي - رحمه الله - موجهاً لكلا الوجهين: «الظاهر كما يفهم من كلام بعضهم أن العموم بناء على تفسير الدليل بالمعنى المصطلح عليه، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه

=

والاستدلال: يكون قبل حصول المطلوب وبعده لأن الاستدلال في عرف الفقهاء: إنما يطلق على ذكر الدليل، والنظر: لا يكون إلا قبل حصول المطلوب.

[تعريف الدليل]:

والدليل لغة (هو المرشد إلى المطلوب)^(١) :

والمرشد له معنيان^(٢) : أحدهما: الناصب لما به الإرشاد فنقول: الدليل على الصانع هو العالم، بكسر اللام.

ويطلق الدليل: على ما به الإرشاد حقيقة يقال: الدليل على الصانع هو العالم، بفتح اللام.

ويطلق المرشد: على ما به الإرشاد مجازاً.

[تعريف الدليل اصطلاحاً]:

والدليل اصطلاحاً: أما عند الأصوليين^(٣) : فما يمكن التوصل بصحيح النظر

إلى مطلوب خيري، فإنهم احترزوا بالخيري من التصوري فلا يكون الدليل إلا في التصديقات =
أما إن فسر الدليل بالمعنى اللغوي كما قال المصنف فالظاهر جريانه في التصورات أيضاً ومراعاة ما قاله المصنف هو الذي أدى الشارح المحلي إلى أن مؤدى النظر والاستدلال واحد. اهـ.
انظر: (حاشية السوسي على قرّة العين ص ٤٤ ، حاشية النفحات ص ٣١ ، شرح العبادي الكبير على شرح الورقات رسالة دكتوراة ٣٠٦/١ ، شرح العبادي الصغير على شرح الورقات في هامش إرشاد الفحول ص ٤٧).

(١) قال الزركشي - رحمه الله: «الدليل يطلق في اللغة على أمرين:

أحدهما: المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها فيكون معنى الدليل الدال «فعل» بمعنى الفاعل كعليم وقدير، مأخوذ من دليل القوم لأنه يرشدهم إلى مقصودهم...

الثاني: ما به الإرشاد أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل ومنه قولهم: العالم دليل الصانع»
انظر: (البحر المحيط ٣٤/١) ولزيادة التوضيح انظر: (تيسير التحرير ٣٣/١ ، الحدود للباقي ص ٣٧ وما بعدها، بيان المختصر ٣٣/١ ، شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب وحاشيتا السعد والجرجاني عليه ٣٦/١ وما بعدها، التمهيد ٦١/١ ، شرح اللمع ١٥٥/١ ، الأحكام للآمدي ١١/١ ، المسودة ص ٥٧٣ ، العدة ١٣١/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/١).

(٢) انظر المراجع السابقة لمزيد من التوضيح.

(٣) وبهذا التعريف للدليل في اصطلاح الأصوليين. عرفه ابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار والزركشي وابن الهمام والشوكاني.

فيه إلى مطلوب خبري .

وذكر^(١) الإمكان: لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه فقيده «بالصحيح»: لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إليه، وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً .

وقيد «خبري» ليخرج المطلوب التصوري .

وهذا التعريف يتناول الأمانة^(٢) أي الظني منه^(٣) .

انظر: (التحرير مع التيسير ٣٣/١، التقرير والتجوير ٥٠/١، بيان المختصر ٣٤/١، شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد والجرجاني ٣٦/١ وما بعدها، الحدود للباي ص ٣٧، جمع الجوامع مع حاشية البناي ١٢٤/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥/١، العدة ١٣١/١، التمهيد ٦١/١، شرح اللمع ١٥٥/١، المسودة ص ٥٧٣، شرح الكوكب المنير ٥٢/١، أو إرشاد الفحول ص ٥) .

(١) الكلام من قوله (وذكر) إلى قوله (وأخرى عن ثبوت الملزوم) من شرح العضد على المختصر . مع زيادات قليلة وحذف بعض العبارات .
انظر: (شرح العضد على المختصر ٤٠/١ - ٤٤) .

(٢) الأمانة: بالفتح في اللغة العلامة . تقول اجعل بيني وبينك أمانة وأماراً . قال الشاعر:

إذا الشمسُ ذرّت في البلاد فإنها أمانةٌ تسليمي عليكِ فسلمي

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٣٩/١، ترتيب القاموس ١٧٧/١) .

والأمانة في الاصطلاح: فقد عرفها القاضي أبو يعلى - رحمه الله - بقوله: «هي الدليل المظنون» وقال إمام الحرمين - رحمه الله - في (التلخيص): «أن ما لا يقتضي العلم يسمى أمانة . ونسب إلى معظم المحققين .

وكذا عرفها الإمام الرازي - بقوله: «فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن»

انظر: (الحدود للباي ص ٣٨، التلخيص رسالة دكتوراة ١٣٦/١، المحصول ١٠٦/١، البحر المحيط ٣٥/١، العدة ١٣٥/١) .

(٣) يعني الدليل . فهذا التعريف للدليل يتناول القطعي والظني - الأمانة - فكل منهما يسمى دلالة . وهو مذهب جمهور الفقهاء على ما حكاه إمام الحرمين - رحمه الله - في (التلخيص) . ورحمه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب والباي والشيرازي وابن النجار ونسبه إلى أصحابه من الحنابلة وقال: هو قول أكثر الفقهاء والأصوليين وهو ما اختاره الزركشي وقال: «صرح به جماعة من أصحابنا كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ وحكاه عن أصحابنا، وسليم الرازي وأبي الوليد الباي من المالكية والقاضي أبي يعلى وابن عقيل والزاغوني من الحنابلة» - رحمهم الله جميعاً - وفرق الإمام الرازي - رحمه الله - بين الدليل والأمانة فقال:

«الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم» .

وأما الأمانة: فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن» .

فما أفاد القطع يسمى دليلاً وما أفاد الظن يسمى أمانة . وقد حكاه إمام الحرمين عن معظم

=

[تعريف الدليل عند المناطقة]:

وأما عند المنطقيين^(١): فقولان فصاعداً يكون عنه قول آخر.

وهذا أيضاً يتناول الأمانة، لأنه شامل للقياس البرهاني^(٢)، والظني^(٣)

= المحققين وزعم الإمام الأمدي - رحمه الله - أنه اصطلاح الأصوليين ونسبه أبويعلى وأبو الخطاب إلى بعض المتكلمين. وما نقلناه عن القائلين بالقول الأول ينقض زعمه. والله أعلم.

وقد رد الإمام الشيرازي على هذا القول بقوله: «وهذا غير صحيح لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين. يحقق ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل، فوجب التسوية بينهما» اهـ. وبهذا رد القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب - رحمهم الله - وقد اعتبر البعض الخلاف راجعاً إلى اللفظ دون المعنى - قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط: «قال ابن الصباغ: اختلف المتكلمون في إطلاق اسم الدليل على الظني وإنما قصد بهذه التسمية الفصل بين المعلوم والمظنون، فأما في أصل الوضع فلم يختلفوا في أن الجميع يسمى دليلاً وضعاً، وكذلك قال ابن برهان وابن السمعاني: الفقهاء لا يفرقون بينهما وفرق بينهما المتكلمون وهو راجع إلى اللفظ دون المعنى» اهـ.

انظر: (الحدود للبايجي ص ٣٨، التلخيص رسالة دكتوراة ١٣٦/١ وما بعدها، التمهيد ٦١/١، شرح اللمع للشيرازي ١٥٥/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٥/١، المحصول ١٠٦/١/١، الإحكام للأمدي ١١/١، المسودة ص ٥٧٣ وما بعدها، العدة ١٣١/١).

(١) انظر تعريف الدليل مع شرحه عند المنطقيين في: (التعريفات ص ١٨١ و إيضاح المبهم ص ١٣، شرح الأخضري لسلمه ص ٣٢، حاشية الباجوري علي السلم ص ٥٥، المنطق الواضح ٣٢/٢، ضوابط المعرفة ص ٢٢٨، التقرير والتحبير ٥٢/١، تيسير التحرير ٣٤/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤١/١، بيان المختصر ٣٥/١).

(٢) القياس البرهاني: هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية الواجبة القبول.

انظر: (إيضاح المبهم ص ١٨، شرح الأخضري لسلمه ص ٣٨، حاشية الباجوري على السلم ص ٦٨، المنطق الواضح ٥٤/٢، ضوابط المعرفة ص ٢٩٨، حاشية السعد على شرح العضد للمختصر ٤١/١، حاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ٤٢/١).

(٣) القياس الظني: يتناول القياس الجدلي والخطابي.

أما الجدلي: فهو المركب من قضايا مشهورة أو مسلمة لإلزام الخصم لحفظ الأوضاع وهدمها. وأما الخطابي: فهو المؤلف من قضايا ظنية مقبولة أو غيرها لإقناع من هو قاصر عن درك البرهان.

انظر: (إيضاح المبهم ١٧ - ١٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٣٧ - ٣٨، حاشية الباجوري على السلم ص ٦٨، المنطق الواضح ٥٧/٢ - ٥٨، ضوابط المعرفة ص ٢٩٩ - ٣٠٠، حاشية السعد على شرح العضد للمختصر ٤١/١، وحاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ٤٢/١).

والشعري^(١) والسفسطي^(٢) .

'والحاصل: أن الدليل عندنا^(٣) على إثبات الصانع هو العالم، وعندهم^(٤): أن العالم حادث، وكل حادث فله صانع.

ويجوز أن يكون الدليل عند الأصوليين: مفرداً، ومركباً.

وأما عند المنطقيين: لا يكون إلا مركباً تصديقياً.

اعلم أنه لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب، وإلا لم ينتقل الذهن منه إليه، ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبرياً، فلذلك وجبت فيه المقدمتان لتبيين: إحداهما: عن اللزوم.

وأخرى^(٥): عن ثبوت الملزوم.

(١) القياس الشعري: هو المركب من قضايا مخيلة لإفادة القبض والبسط في الإحجام والإقدام.

انظر: (إيضاح المهم ص ١٨ ، شرح الأخضرى على سلمه ص ٣٧ ، حاشية الباجوري على السلم ص ٦٨ ، المنطق الواضح ص ٥٨ ، ضوابط المعرفة ص ٣٠٢). انظر كذلك: (المرجعين السابقين).

(٢) القياس السفسطي: هو الذي يتركب من قضايا مشبهة بالأوليات. وإذا تركب من قضايا مشبهة بالمشهورات يسمى شعبياً.

والسفسطي والشعبي يسمى قياس المغالطي.

أو السفسطي: هو المؤلف من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول.

أو هو: ما تألف من مقدمات باطلة شبيهة بالحق.

انظر: (إيضاح المهم ص ١٨ ، شرح الأخضرى على سلمه ص ٣٨ ، حاشية الباجوري على السلم ص ٦٨ ، المنطق الواضح ص ٥٩/٢ ، ضوابط المعرفة ص ٣٠٤ ، التعريفات ص ١١٨) وانظر كذلك: (المرجعين السابقين).

(٣) نهاية: (ق ٩/ب).

(٤) يعني الأصوليين.

(٥) يعني المنطقيين.

(٦) كذا في الأصل وهي في: (شرح العضد على المختصر ٤٤/١): [الأخرى] بزيادة الألف واللام وهو الأليق بالسياق. وإن كان الكلام من بداية (لا بد في الدليل) إلى قوله (ثبوت الملزوم) منقول بنصه من كلام العضد في شرحه على المختصر. وإن كان الشارح لم يعز إليه ما نظره في: (٤٤/١)، والله أعلم.

وانظر: (حاشية السعد والجرجاني في شرح العضد ٤٤/١ ، لتوضيح ذلك ، وانظر: (منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٦)).

[الظن والشك]

[تعريف الظن]:

(والظن^(١)): تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر^(٢) عند المجوز، لأن الذكر النفسي الذي ينشأ عنه الذكر الحكمي سواء^(٣) صدر عنه الذكر الحكمي أو لا، إما أن يحتمل متعلقه نقيضه بوجه من الوجوه أو لا، والثاني العلم، والأول إما أن يكون بحيث لو قدر نقيضه الذكر لكان محتملاً عنده، أو لا، والثاني الاعتقاد، وهو إن كان مطابقاً للواقع فاعتقاد صحيح، وإلا فاسد، وجهل مركب، والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح، أو لا بل مرجوح، أو مساو، فالراجح

(١) الظن في اللغة: يطلق بمعنى اليقين وقد يرد بمعنى الشك. قال ابن فارس - رحمه الله -: «الظاء والنون أصبَلُ صحيحٌ يدلُّ على معنيين مختلفين: يقين وشك. فاما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً، أي أيقنت، قال الله تعالى: ﴿قال الذين يظنون أنهم ملأوا الله﴾ (البقرة آية ٢٤٩) أراد والله أعلم. يوقنون والعرب تقول ذلك وتعرفه. قال شاعرهم:

فقلت لهم ظننوا بالفي مدجج
سراهم في الفارسي المسرد.

أراد: أيقنوا. وهو في القرآن كثير... والأصل الآخر: الشك، يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه. ومن ذلك الظنة التهمة» اهـ. وقال في التاج: «وفي المحكم هو شك ويقين إلا أنه ليس يقين عيان إنما هو يقين تدبر» اهـ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٦١/٣، ٤٦٢/٣، ترتيب القاموس ١٣٠/٣، لسان العرب ١٣/٢٧٢، الحدود ص ٣٠، تاج العروس ٩/٢١٧).

(٢) فقد عرف الظن بهذا التعريف القاضي أبو يعلى في: (العدة ٨٣/١)، والشيرازي في: (شرح اللمع ١٥٠/١)، الكلوثاني في: (التمهيد ٥٧/١)، وانظر تعريف الظن في الاصطلاح في: (التقرير والتحجير ٤١/١)، تيسير التحرير ٢٦/١، التعريفات ص ١٤٤، الحدود للبايجي ص ٣٠، شرح العضد على المختصر ٦١/١، بيان المختصر ٥١/١، البحر المحيط ٧٤/١، المحصول ١٠١/١/١، الإحكام للآمدي ١٥/١، شرح الكوكب المنير ٧٦/١، شرح مختصر العضد ١٦٢/٢، إرشاد الفحول ص ٥).

(٣) من قوله: (سواء صدر عنه) إلى قوله: (بالبال نقضه لجوز) هو من كلام العضد على شرح المختصر مع اختصار وإضافة.
انظر: (شرح العضد على المختصر ٦١/١).

الظن، والمرجوح الوهم^(١)، والمساوي الشك، فما ذكره المصنف في تعريف الشك والظن لازم لهما لا حقيقتهما، فيكون التعريف رسمياً، والظن اعتقاد بسيط، وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي^(٢) أن يكون بحيث لو أخطر بالبال نقيضه لجوز، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام المصنف، وإن كان ظاهره يدل على أنه مركب.

والظن كثيراً ما يقع بمعنى اليقين إذ لا فرق بينهما في اللغة^(٣).

[تعريف الشك]:

(والشك^(٤)): تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٥) عند المجوز، وقد يكون

(١) الوهم: في اللغة بمعنى التخيل وهو من خَطَرَات القلب قال في «لسان العرب»: «توهم الشيء: تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن» ويأتي الوهم بمعنى الغلط. قال في القاموس الوهم: «مرجوح طرفي المتَرَدِّد فيه وجمعه أوهام».

انظر: (لسان العرب ١٢/٦٤٣، معجم مقاييس اللغة ٦/١٤٩، ترتيب القاموس ٤/٦٦٤) ويراد بالوهم عند الأصوليين: الطرف المرجوح. كما قال الشارح.

انظر تعريف الوهم في: (تيسير التحرير ١/٢٦، التقرير والتحرير ١/٤١، بيان المختصر ١/٥٣، شرح العضد على المختصر ١/٦١، المحصول ١/١٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٦، البحر المحيط ١/٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٧٦، إرشاد الفحول ص ٥)

(٢) نهاية: (ق/١٠).

(٣) راجع هامش (١) ص ١٤٢ وانظر: (البحر المحيط ١/٨٢).

(٤) الشك في اللغة: خلاف اليقين قال ابن فارس - رحمه الله -: «إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شكُّ له الأمران في مَشَكِّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين رقتين إذا أنت غررت العود فيهما فجمعتهما» اهـ.

وقال الزركشي - رحمه الله -: الشك في اللغة مطلق التردد.

انظر: (معجم اللغة ٣/١٧٣، لسان العرب ١٠/٤٥١، ترتيب القاموس ٢/٧٤٢، المشور في القواعد ٢/٢٥٥، تاج العروس ٧/١٥٠).

(٥) عرف الشك بهذا التعريف القاضي أبو يعلى في: (العدة ١/٨٣)، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح: (اللمع ١/١٥١)، وأبو الخطاب الكلوثاني في: (التمهيد ١/٥٧)، وانظر تعريفه في: (التقرير والتحرير ١/٤٢، تيسير التحرير ١/٢٦، التعريفات ص ١٢٨، بيان المختصر ١/٥٣، شرح العضد على المختصر ١/٦١، الحدود للباي ص ٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٦، تحرير الفاظ التنبيه ص ٣٦، المشور في القواعد ٢/٢٥٥، البحر المحيط ١/٧٧، المحصول ١/١٠١، شرح الكوكب المنير ١/٧٦، إرشاد الفحول ص ٥).

بمعنى الظن^(١) وليس الشك اعتقاداً لأنه لا حكم فيه بشيء فيكون تصوراً بسيطاً، لأنه تجويز أحد الأمرين من غير جزم ويقين.

[المراد بالذكر النفسي]:

اعلم أن المراد بالذكر النفسي^(٢) هو: ما في نفسك من النفي والإثبات، وقولك مثلاً، زيدٌ قائم، أو ليس بقائم ذكر حكمي صدر عنه بدون الشك، والوهم لأن صدوره لا يمكن معهما.

(١) انظر: (البحر المحيط ٨٢/١، النهاية في غريب الحديث ١٦٢/٣، تاج العروس ٢٧٢/٩، الأنجم الزاهرات ق/١١ ب).

(٢) انظر: (شرح القصد على المختصر ٥٨/١، وما بعدها مع حاشية السعد والجرجاني، بيان المختصر ٥٢/١، شرح الكوكب المنير ٧٣/١).

[تعريف أصول الفقه في الاصطلاح]

ولما كان تعريف أصول الفقه أولاً مجملاً^(١) فصله ثانياً للإشارة إلى أن معناه الاصطلاحي عنده موافق لمعناه اللغوي^(٢)، بخلاف اصطلاح أكثر العلماء الذي يستغنى عنه لما مرّ، وهو عندهم: معرفة دلائل^(٣) الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(٤) (و) عنده (أصول الفقه: طرقه) أي طرق الفقه المفضية إليه (على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها)^(٥) وكيفية عطف على طرقه وهذا أحسن من تعريفهم لشموله وعدم احتياجه إلى النقل كما مرّ^(٦).

(١) راجع ص ٨٦.

(٢) راجع ما قرره الشارح هناك في ص ٨٨.

(٣) لم يأت عند علماء النحو - جمع «فَعِيل» دليل - على «فَعَائِل» - دلائل - قال ابن مالك - رحمه الله -: «وأما (فَعَائِل) جمع (فَعِيل) من هذا القبيل فلم يأت في اسم جنس - فيما أعلم - لكنه بمقتضى القياس لِعَلَم مؤنث ك(سَعَائِد) جمع (سَعِيد) عَلِم امرأة» اهـ.
وقال ابن هشام - رحمه الله -: «فَعَائِل، ويَطْرُد في كل رباعي مؤنث ثالثة مدّة سواء كان ثانيه بالتاء كسحابة وصحيفة وحلوبة أو بالمعنى، كشمال وعجوز وسعيد علم امرأة» اهـ. وكذا قال ابن عقيل والسيوطي - رحمهم الله، وقال الخضرى - رحمه الله - «وشذ دليل ودلائل» اهـ. إذا فجمع دليل على دلائل شاذ وخلاف القياس.
والصواب أن جمع «دليل» «أدلة»، والله أعلم.

انظر: (شرح الكافية الشافية ١٨٦٦/٤ ، أوضح المسالك ٣٢١/٤ ، شرح ابن عقيل للألفية ١٣٢/٤ جمع الهوامع ١٧٩/٢ ، حاشية الخضرى على ابن عقيل ١٦٠/٢ ، النحو الوافي ٤/٤٥٥) .

(٤) بهذا التعريف لأصول الفقه: عرفه البيضاوي - رحمه الله - في المنتهاج ونسبه السبكي - رحمه الله - إلى تاج الدين الأرموى في الحاصل.

انظر: (الإبهاج ١٩/١) وراجع ص ٨٩ هامش (٣).

(٥) وعرفه المصنف في: (البرهان) و (التلخيص) بأنه: الأدلة.

انظر: (البرهان ٨٥/١ ، التلخيص رسالة دكتوراة ١١١/١) .

(٦) راجع ص ٨٧.

و«الطرق»: الكتاب^(١) والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والترجيح.
و «كيفية الاستدلال» كحمل المطلق على المقيد، والعام على المخصوص،
والنظر في التعارض، وغير ذلك كما فصله في هذا الكتاب.

[استمداد أصول الفقه]:

ولما كان استمداد هذا العلم من علم الكلام، والأحكام، والعربية^(٢)، ذكر^(٣)
أولاً «الأحكام» لأنها المقصودة بالذات في هذا الفن، لكن المراد تصورها لأن
المقصود إثباتها، ونفيها، في الأصول إذا قلنا: الأمر للوجوب، وفي الفقه إذا
قلنا: الوتر واجب مثلاً، ولا يمكن بدون تصورها، ولا نريد العلم بإثباتها، أو
نفيها، لأن ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دوراً.

ومن قوله: «الفقه أخص» إلى ههنا من الكلام، ذكره ثانياً لتوقف الأدلة
الكلية أي الإجمالية^(٤) ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة، وفروعها موقوفه:
على معرفة الباريء ليتمكن إسناد خطاب التكليف إليه، ولتوقف هذا العلم على
معرفة حدود الأحكام ودلائلها، ولا يمكن معرفة الحدود والدلائل إلا بالكلام

(١) نهاية: (ق/١٠ب).

(٢) كذا قال إمام الحرمين - رحمه الله - ومن تبعه من بعده كالآمدي وابن الحاجب
والزرکشي وابن النجار والشوكاني وغيرهم. قال الشوكاني - رحمه الله: «أما استمداده فمن ثلاثة
أشياء: الأول: علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ، وهما
مبينان فيه، مقرر أدلتها في مباحثه.

الثاني: اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عريان.
الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا الأمر
للاجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام» اهـ.

انظر: (منتهى الوصول والأمل ص ٤، بيان المختصر ٣٠/١، البحر المحيط ٢٨/١، الزهان
٨٤/١، الإحكام للآمدي ٩/١، شرح الكوكب ٤٨/١، إرشاد الفحول ص ٥ وما بعدها).

(٣) أي المصنف ابتداءً بالكلام على 'الأحكام'.

(٤) قال الجرجاني - رحمه الله -: «إنما فسر الكلية بالإجمالية أي ليست منصوبة على مسائل
مخصوصة، لأن العمومات المعينة توصف بالكلية أيضاً. والمراد توقفها من حيث أنها أدلة وحجج
للأحكام، كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها، لأن إثباته ليس من الأصول،
فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام مالم ينضم إليه أن حجيتها تتوقف على وجودها» اهـ.
انظر: (حاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ٣٢/١).

الذي المنطق^(١) جزء منه، وأما العربية فلكون الكتاب، والسنة عربيين، فلا يفهمان أصلاً إلا بها، فهذا جعلها جزءاً من المقصود^(٢) بالفن فقال:

(١) المنطق: مصدر ميمي يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى اللفظ وعلى الإدراك. قاله اللمنهوري.

والمنطق في الاصطلاح: قال الجرجاني: «هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. فهو علم عملي ألي».

وقال الباجوري: «إنما سمي بالمنطق لأن المنطق في الأصل يطلق على الإدراك وعلى القوة العاقلة وعلى النطق الذي هو التلطف. وهذا الفن به يكثر الإدراك ويصيب، وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل، وبه تكون القدرة على النطق، فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعاني الثلاثة سمي بذلك» اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكم تعلمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تعلمه وبه قال جماهير العلماء والأئمة من السلف والخلف - كمالك والشافعي وأحمد والتهروي وابن الصلاح والنووي وابن تيمية والسيوطي وغيرهم، رحمهم الله.

القول الثاني: استحباب تعلمه. وبه قال الغزالي - رحمه الله - ومن تبعه.

القول الثالث: جوازه لذكي القريحة صحيح الذهن سليم الطبع ممارس الكتاب والسنة.

وبه قال صاحب السلم - الأخضرري - ومن تبعه.

وهنالك قول رابع: بأنه فرض كفاية نسب إلى الغزالي. وقال الغزالي في (المستصفي): «من لا يحيط بها - أي بالمقدمة المنطقية - فلا ثقة له بعلومه أصلاً» والله أعلم.

ويرى الطوفي - رحمه الله - أن أول من ألحق المنطق بأصول الفقه هو الشيخ أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفي، ولم يعلم أحد قبله ألحقه بالأصول. وقال: «ولم نعلم أحداً تابع أبا حامد من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب وحسبك من ذلك أن الإمام فخرالدين الذي هو إمام المتأخرين في المنطق والكلام لم يذكر في كتبه الأصولية شيئاً منه» اهـ.

انظر: (شرح مختصر الروضة ٦٥/٢، نزهة الخاطر العاطر ١٦/١).

انظر: (إيضاح المبهم ٤ وما بعدها، شرح الأخضرري على السلم ٢٣ وما بعدها، التعريفات ص ٢٣٤، حاشية الباجوري على السلم ص ١٦، ٢٤، المنطق الواضح ٥/١ وما بعدها، المستصفي ١٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٩ وما بعدها، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ٣، ١٤ وما بعدها، كشف الظنون ١٨٦٢/٢).

(٢) نهاية: (ق ١/١١).

[أبواب أصول الفقه]

(وأبواب^(١) أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمأول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين) وإنما جعل هذه الأقسام أبواباً لتمييز كل واحد منها، وتعيينه بكثرة مباحثه المختصة به كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(١) أبواب: جمع باب قال ابن فارس - رحمه الله - : «الباب أصل ألفه واوٌ فانقلبت ألفاً ومعنى الباب في اللغة: ما يتوصل منه إلى غيره.
وفي الاصطلاح: هو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣١٤/١، ترتيب القاموس ٣٣٨/١، تاج العروس ١٥٣/١، مواهب الجليل ٤٣/١، نهاية المحتاج ١٠٨/١، مغني المحتاج ١٦/١).

[أقسام الكلام]^(١)

[١ - أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

(فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو: الله واحد (أو اسم وفعل) نحو: طاب القوم (أو فعلٌ وحرفٌ) نحو: لم يغفل (أو اسمٌ وحرفٌ) نحو: يا زيد.

والكلام^(٢) في اصطلاح النحاة : ما تضمن كلمتين بالإسناد.

(١) فلقد قسم المصنف - رحمه الله - الكلام من ثلاث حيثيات أو اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار ما يتركب منه.

التقسيم الثاني: باعتبار مدلوله.

التقسيم الثالث: باعتبار الاستعمال.

وسوف نوضح كل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

انظر: (حاشية السوسي على قرّة العين ص ٥٣ ، حاشية التفحات على شرح الورقات ص ٣٧ ، ٣٩ وما بعدها ، شرح ابن فركاح على الورقات ق ٦/ب ، شرح العبادي الكبير على الورقات رسالة دكتوراة ٣٥٨/١ ، ٣٧٧ ، شرح العبادي الصغير على الورقات في هامش إرشاد الفحول ص ٦٣) .

(٢) الكلام في اللغة: يطلق على الخط والإشارة وما يفهم من حال الشيء. وقال ابن عقيل: «وهو في اللغة: اسم لكل ما يتكلم به مفيداً أو غير مفيد». وفي اصطلاح النحاة فكما قال الشارح - رحمه الله - غير أن تعريف الكلام الذي اشتهر عند النحاة هو قولهم: «اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها» مثاله قولك «الحمد لله» وإن كان تعريف الشارح يفهم منه ذلك، والله أعلم. ومن عرف الكلام كتعريف الشارح الجرجاني - رحمه الله - والطوفي وعرفه الكلوذاني - رحمه الله - بقوله: «والكلام: مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم». وعرفه الرازي والآمدي بأنه «الأصوات المنقطعة المسموعة».

انظر: (همع الهوامع ١٠/١ ، شرح ابن عقيل على الألفية ١٤/١ وما بعدها ، أوضح المسالك ١١/١ ، شرح الكافية الشافية ١٥٧/١ ، التعريفات ١٨٥ ، معجم مقاييس اللغة ١٣١/٥ ، النحو الوافي ١٥/١ ، التمهيد ٧٠/١ ، المحصول ٢٣٥/١/١ ، الإحكام للآمدي ١٧/١ ، العدة ١٨٥/١ . شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣) .

والكلمة^(١): لفظ وضع لمعنى مفرد.

و«المتضمن» الذي هو الكلام هو مجموع الكلمتين.

و«الإسناد»^(٢) من حيث هو، والمتضمن كل واحد منهما، والإسناد: نسبة أمر إلى آخر بحيث يصح السكوت عليه. فلا بد له من مسند ومسند إليه.

والحرف^(٣) لا يكون شيئاً منهما. والفعل^(٤) لا يقع مسنداً إليه.

فلا يكون المركب من فعل وحرف، أو اسم^(٥) وحرف كلاماً، وإنما جعله

(١) انظر تعريف الكلمة في اصطلاح النحاة في: (شرح ابن عقيل للآلفية ١٦/١ ، همع الهوامع ٣/١ النحو الوافي ١٣/١ ، التعريفات ص ١٨٥ ، شرح قطر الندى ص ١١).

(٢) الإسناد: في اللغة يطلق على إضافة الشيء إلى الشيء أو انضمامه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٣ ، ترتيب القاموس ٦٢٦/٢) ، وفي اصطلاح النحاة فكما عرفه الشارح ، وانظر: (التعريفات ص ٢٣ ، شرح الكافية الشافية ١٦٠/١).

(٣) الحرف في اللغة: يطلق على حد الشيء فحرف كل شيء حده.

أما في اصطلاح النحاة: «فهو ما دل على معنى في غيره. أو هو مالا يدل على معنى في نفسه وإنما يدل على معنى في غيره دلالة خالية من الزمن».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤٢/٢ ، ترتيب القاموس ٢٢٦/١ ، التعريفات ص ٨٥ ، شرح ابن عقيل للآلفية ٢٤/١ ، همع الهوامع ٤/١ ، كتاب سيويه ١٢/١ ، شرح الكافية الشافية ١٧٢/١ ، النحو الوافي ٦٨/١ ، شرح قطر الندى ص ٣٦).

(٤) الفعل في اللغة: قال في القاموس: «بالكسر: حركة الإنسان أو كناية عن كل عمل متعده» وقال ابن فارس: «الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره».

انظر: (ترتيب القاموس ٥٠٦/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٥١١/٤).

والفعل في اصطلاح النحاة: «هو ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» أو كما عرفه الشارح على ما سيأتي، إن شاء الله. انظر (التعريفات ١٦٨ ، همع الهوامع ٤/١ ، النحو الوافي ٤٦/١ ، شرح التحفة الوردية ص ١١٣ ، كتاب سيويه ١٢/١).

(٥) الاسم في اللغة: أصل من وسم فهمزته من (الواو) وهو يدل في اللغة على أثر ومعلم.

والاسم عند اللغويين ما دل على مسمى.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١١٠/٦ ، ترتيب القاموس ٦١٢/٤ ، القواعد الأساسية للغة العربية ص ١٣).

والاسم في اصطلاح النحاة: ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة.

انظر: (همع الهوامع ٤/١ ، التعريفات ص ٢٤ ، النحو الوافي ٢٦/١ ، شرح التحفة الوردية ص ١١٣).

المصنف كلاماً لتضمن الفعل اسماً^(١) أعني ضمير الفاعل، وكون حرف النداء بمعنى «أدعو» فلا يخالف كلام النحاة^(٢).

[الفرق بين الجملة والكلام]:

والفرق بين الجملة^(٣)، والكلام أن الجملة: ما يتضمن الإسناد الأصلي،

(١) نهاية: (ق ١١/ب).

(٢) قال السيوطي: «زعم أبو علي الفارسي أن الاسم مع الحرف يكون كلاماً في النداء نحو «يا زيد» وأجيب بأن «يا» سدت مسد الفعل وهو «أدعو» و «أنادي». وزعم بعضهم أن الفعل مع الحرف يكون كلاماً في نحو «ما قام» بناءً على أن الضمير المستتر لا يعد كلمة اهـ. انظر: (معجم الهوامع ١٢/١).

فعلى هذا يحتمل أن اعتبار المصنف - رحمه الله - «الاسم مع الحرف والفعل مع الحرف» كلاماً على مذهب هؤلاء وإن كان هذا الاعتبار يخالف رأي جمهور النحاة أن أقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو اسم وفعل ولهذا ذهب الشارح - رحمه الله - يوجه كلام المصنف - رحمه الله - إلى ما صرح به النحاة وأجاب عنه بما هو موضع أعلاه - والله أعلم -:

انظر: (الأجمل الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ق ١٢/ب، حاشية النسخات ٣٨، حاشية السوسي على قرّة العين ص ٥٤).

للمزيد من التوضيح انظر: (معجم الهوامع ١١/١، شرح ابن عقيل على الألفية ١٤/١، أوضح المسالك ١١/١، شرح قطر الندى ص ٤٤، شرح الكافية الشافية ١٥٩/١، القواعد الأساسية ص ٩ وما بعدها).

(٣) الجُمْلَةُ في اللغة: واحدة الجَمَلِ وتطلق على التَجْمُعِ والتحصيل قال في لسان العرب: «الجُمْلَةُ: جماعة الشيء. وأجمل الشيء: جمّعه عن تفرقه» قال ابن فارس - رحمه الله: «الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمّع وعِظَم الخلق والآخر حُسْنٌ. فالأول قولك أجملتُ الشيء، وهذه جُمْلَةُ الشيء، وأجملته: حصّلته، وقال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ اهـ.

انظر: (لسان العرب ١١/١٢٨، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨١، ترتيب القاموس ١/٥٣١).
والجملة في الاصطلاح: عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد، كقولك: زيد قائم، أو لم يفد، كقولك: إن يكرمني، فإنه جملة لا تفيد إلا بعد سجيء جوابه.

وقد اختلف النحاة في الجملة هل ترادف الكلام أو هي أعم منه؟

فذهب طائفة إلى أن الجملة والكلام مترادفان.

وقال السيوطي - رحمه الله -: والصواب أنها أعم منه» بهذا قال الجرجاني، رحمه الله، فيكون تفريق الشارح هنا بين الجملة والكلام على أساس القول الثاني، والله أعلم.

انظر: (التعريفات ص ٧٨، معجم الهوامع ١٢/١ وما بعدها، القواعد الأساسية ص ١١، النحو =

سواء كانت مقصودة لذاتها أو لا، كالجملية التي هي خير المبتدأ^(١)، والشرطية بدون الجزائية^(٢)، أو بالعكس.

والكلام ما تضمن الأصلي وكان مقصوداً لذاته، وكل كلام جملة، ولا ينعكس^(٣).

ولم يذكر الكلمة مع توقف الكلام عليها، لأن المقصود من وضعها هو الكلام، ولأن ذكر أقسامها يعني عن ذكرها. ووجه الحصر^(٤) هو إما أنها أن تستقل بالمفهومية، أو لا ! والثاني الحرف، والأول إما أن يدل بهيئة على أحد الأزمنة الثلاثة أو لا ! والثاني الاسم، والأول الفعل، وإنما قلنا: إن معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية لأنه آلة لملاحظة غيره، ولا يمكن أن يتعقل إلا بذكر متعلقه.

[اللفظ] :

واللفظ^(٥) إن دلّ جزؤه على جزء المعنى فمركب^(٦) وإلا فمفرد^(٧).

= الوافي ١٥/١.

(١) نحو «زيد قام أبوه» أو «زيد أبوه قائم» وهذه الجملة تسمى الجملة الصغرى.

(٢) نحو «إن قام زيد».

(٣) كما قدمنا أن الجملة أعم من الكلام مطلقاً. والله أعلم.

(٤) أي حصر الكلمة في أنها إما اسم وإما فعل وإما حرف ولا رابع لها. ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء والقسمة العقلية كما بين الشارح - رحمه الله - بعد.

وللمزيد انظر: (معجم الهوامع ٤/١، شرح قطر الندى ص ١٢، شرح ابن عقيل ١٥/١، شرح التحفة الوردية ص ١١٣)

(٥) اللفظ في اللغة: يطلق على الطرح والرمي قال ابن فارس - رحمه الله -: «اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء وغالب ذلك أن يكون من القم. تقول: لفظ بالكلام لفظاً. ولفظت الشيء من فمي».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢٥٩/٥، ترتيب القاموس ١٥٦/٤).

واللفظ في اصطلاح النحاة: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف سواء دل على معنى أم لم يدل على معنى - كزيد - ولم يدل على معنى - كديز - مقلوب زيد.

انظر: (شرح قطر الندى ص ١١، التعريفات ص ١٩٢، أوضح المسالك ١١/١، شرح ابن عقيل على الألفية ١٤/١، القواعد الأساسية ص ٩).

ودلالة^(١) اللفظ المفرد على تمام مسماه مطابقة^(٢)، وعلى جزؤه تضمن^(٣)،
وعلى لازمه الذهني التزام^(٤).

= (٦) كذا قال ابن هشام - رحمه الله - في المركب، وقال الجرجاني - رحمه الله: المركب: هو ما أريد بجزءه لفظه الدلالة على جزء معناه، وهي خمسة: مركب إسنادي: كقام زيد، ومركب إضافي: كغلام زيد، ومركب تعدادي: كخمس عشرة، ومركب مزجي: كعلبك، ومركب صوتي كسيويه^٥ اهـ.

انظر: (شرح قطر الندى ص ١١، التعريفات ص ٢١٠، مع الهوامع ٣/١، شرح الأخضري على السلم ص ٢٦، إيضاح المبهم ص ٧).

(٧) أي المفرد: هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كذا قال ابن هشام الأنصاري والسيوطي والجرجاني، رحمهم الله .

انظر: (شرح قطر الندى ص ١١، مع الهوامع ٣/١، التعريفات ص ٢٢٣، شرح الأخضري على السلم ص ٢٦ إيضاح المبهم ص ٧).

(١) الدلالة عند المناطقة: هي فهم أمر من أمر.

أو هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

وتنقسم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية. والمقصود عند المناطقة هو الدلالة اللفظية الوضعية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

١ - المطابعية: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق.

٢ - التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه. كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق.

٣ - الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له. كدلالته على قبول العلم وصفة الكتابة على ما فيه. أو كدلالة الأسد على الشجاعة.

فهذه الدلالة اللفظية الوضعية هي التي أشار إليها الشارح - رحمه الله - بعد، والله أعلم.

انظر: (التعريفات ص ١٠٤، إيضاح المبهم للدمنهوري ص ٦ وما بعدها، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٥، حاشية الباجوري على السلم ص ٢٨، المنطق الواضح ص ١١، ضوابط المعرفة ص ٢٦ وما بعدها).

(٢) انظر في كل ذلك: (الهامش السابق).

(٣) انظر في كل ذلك: (الهامش السابق).

(٤) انظر في كل ذلك: (الهامش السابق).

[أقسام دلالة اللفظ المفرد]:

وللمفرد باعتبار وحدته، ووحدة مدلوله، وتعددتهما أربعة أقسام:

الأول: لفظ واحد لمعنى واحد وهو إما أن يشترك في مفهومه ^(١) كثيرون، فهو الكلي ^(٢)، فإن كان في مفهومه تفاوت ^(٣) كالوجود ^(٤) للخالق، والمخلوق، فمشكك ^(٥) وإلا فمتواطىء ^(٦)، وإما أن لا يشترك فهو الجزئي ^(٧)، والكلي إن كان

(١) نهاية: (ق ١٢/١).

(٢) الكلي: عند المناطقة فكما عرفه الشارح - رحمه الله - أو هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة.

انظر: (إيضاح المبهم ص ٧، شرح الأخضري على السلم ص ٢٦، التعريفات ص ١٨٦، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٣، المنطق الواضح ١٧/١، ضوابط المعرفة ص ٣٥).

(٣) قال الأصفهاني - رحمه الله -: «فإن تفاوتت الأفراد في مفهومه بالأولوية وعدمها، أو الشدة والضعف، أو التقدم والتأخر، كالوجود بالنسبة إلى الخالق والمخلوق فإنه يتفاوت فيهما بالاعتبارات الثلاث، سمي مشككاً، لأن الناظر في مفهومه يشك أنه من قبيل المتواطىء أو من قبيل المشترك، لاستواء الأفراد في حصول معناه لها، وتفاوتها في مفهومه بالأولوية وغيرها. وإلا أي وإن لم تتفاوت الأفراد في مفهومه بل حصولها فيها بالسوية، سمي: متواطئاً، لتوافقها فيه مثل الإنسان بالنسبة إلى أفرادها» اهـ. وكذا قال العضد.

انظر: (بيان المختصر ١٥٨/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١، منتهى الوصول والأمل ص ١٧).

(٤) كذا في الأصل والصحيح [الوجود] ليستقيم المعنى. انظر: (المراجع السابقة).

(٥) المشكك أو المتشاكك عند المناطقة قال الجرجاني: «هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن».

أو هو: أن يكون اللفظ له معنى واحد تشترك فيه أفراد بنسب مختلفة. كالنور فإن فردة الكائن في الشمس أقوى من فردة في القمر.

وسمي تشاككاً لأن من ينظر إليه من جهة وجود معناه في سائر أفراده قد يعتبره تواطؤاً، ومن ينظر إليه من جهة اختلاف نسبة هذا المعنى في الأفراد قد يعتبره اشتراكاً من أجل ذلك سمي تشاككاً. والتشاكك قسم من أقسام نسبة الكلي إلى معانيه الخمسة وهي: التواطؤ والتخالف والإشتراك والترادف إضافة له وسيأتي بيانها تباعاً، والله أعلم.

انظر: (التعريفات ص ٢١٦، إيضاح المبهم ص ٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٧، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٧، المنطق الواضح ص ٢٥، ضوابط المعرفة ص ٥١).

(٦) المتواطىء عند المناطقة: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية.

داخلاً في ماهيته جزئياته فذاتي^(١)، وإلا فعرضي^(٢).

الثاني: لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة^(٣)، تفاضلت^(٤) مثل: إنسان

= أو هو: أن يكون اللفظ له معنى واحد تشترك فيه أفراد بنسبة متساوية مثل: إنسان وحمار وفرس. فمعاني هذه الألفاظ موجودة بنسبة واحدة في سائر أفرادها. فمعنى الإنسان وهو الحيوان الناطق موجود في زيد وعمرو ويكر وسائر الأفراد بنسبة واحدة. وسمي بالتواطؤ أي التوافق لأن أفراده تتوافق في معناه.

انظر: (التعريفات ص ١٩٩، إيضاح المبهم ص ٨، شرح الأخضري على السلم ص ٢٧، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٧، المنطق الواضح ص ٢٤، ضوابط المعرفة ص ٥١).

(٧) الجزئي: عند المناطقة فكما قال الشارح - رحمه الله - أو هو: ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه كزيد. ويسمى جزئياً لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جزء الجزئي، فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي.

انظر: (التعريفات ص ٧٥، إيضاح المبهم ص ٧، شرح الأخضري على السلم ص ٢٦، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٤، ضوابط المعرفة ص ٣٤، المنطق الواضح ص ١٧).

(١) الكلي الذاتي عند المناطقة: فهو كما عرفه الشارح - رحمه الله - أو هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

انظر: (التعريفات ص ١٨٦، إيضاح المبهم ص ٧، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٦، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٤، المنطق الواضح ص ١٨، ضوابط المعرفة ص ٤٢).

(٢) الكلي العرضي عند المناطقة: هو ما كان خارج الماهية. كما ذكر الشارح - رحمه الله. أو هو: الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بأن لا يكون جزءاً أو بأن يكون خارجاً. كالفصاحك بالنسبة إلى الإنسان. فالفصاحك مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان وهو من الصفات التي تعرض له.

انظر: (التعريفات ص ١٨٦، إيضاح المبهم ص ٧، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٦، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٤، المنطق الواضح ص ١٨، ضوابط المعرفة ص ٤١).

(٣) المتباينة: أو التباين - (وهو التخالف التام) - عند المناطقة: فكما قال الشارح - رحمه الله - أو هو: أن يتغاير المعنيان تغايراً كلياً بحيث لا يصدق أحد المعنيين على شيء مما يصدق عليه الآخر مثل إنسان وفرس. أو هو ما إذا نسب أحد الشئيين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء ما يصدق عليه الآخر.

انظر: (التعريفات ص ٥١، إيضاح المبهم ص ٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٧، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٨، المنطق الواضح ص ٢٥، ضوابط المعرفة ص ٤٧).

(٤) ويسمى «التباين الكلي» فالمثال الذي ذكره الشارح - رحمه الله - «الإنسان والفرس» فهما تفاضلا ولم يتصادقا على شيء أصلاً، ومرجعهما إلى سالتين كليتين.
انظر: (التعريفات ص ٥١).

وفرس، أو تواصلت^(١) مثل: سيف، وصارم.

الثالث: لفظ واحد لمعنى متعدد. فإن كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك^(٢) كالعين للماء الجاري، وللقوة الباصرة، وغيرهما^(٣)، وإلا فللبعض كان حقيقة، وللبعض كان مجازاً.

الرابع: لفظ متعدد لمعنى واحد ويسمى المترادفة^(٤) كالإنسان، والبشر.

وكل قسم من الأربعة ينقسم^(٥) إلى مشتق^(٦)، وغير مشتق وإلى صفة^(٧)

(١) ويسمى «التباين الجزئي». انظر: (التعريفات ص ٥١).

(٢) المشترك: فهو كما قال الشارح - رحمه الله - أو هو: اتحاد اللفظ وتعدد الوضع والمعنى.

انظر تعريفه في: (التعريفات ص ٢١٥، إنضاح المبهم ص ٨، شرح الأخضري على سلمه ص ٢٧، حاشية الباجوري على السلم ص ٣٨، المنطق الواضح ص ٢٥، ضوابط المعرفة ص ٥٣).

(٣) وكذا تطلق «العين» على الجاسوس - والإنسان - وحرف الهجاء - والحاضر من كل شيء - والذهب وكبير القوم - والمال العتيد الحاضر - وعلى الشمس. وغيرها.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/١٩٩، ترتيب القاموس ٣/٣٥٩، لسان العرب ١٣/٣٠١).

(٤) الترادف: تقدم تعريفه في ص ٩٦ هامش (١).

(٥) قال الأصفهاني - رحمه الله - في هذه الأقسام الأربعة مبيناً لكلام الشارح - رحمه الله: «وكل واحد من الأقسام الأربعة مشتق إن دل على ذي صفة معينة وإلا فغير مشتق».

مثال المشتق: ضارب وعالم. وغير المشتق: الإنسان والعلم.

وأيضاً كل واحد منها صفة إن دل على معنى قائم بالذات كالضحك والعلم والكتابة وإلا فغير صفة، كالجسم، والإنسان» اهـ.

انظر: (بيان المختصر ١/١٦٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨، منتهى الوصول والأمل ص ١٨).

(٦) المشتق: في اللغة من شق قال ابن فارس - رحمه الله: «الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء» ثم يحمل عليه ويشق منه على معنى الاستعارة. تقول: شققت الشيء أشقه شقاً إذا صدقته» اهـ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/١٧٠، ترتيب القاموس ٢/٧٣٨).

والاشتقاق في الاصطلاح: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها في الحروف والترتيب.

انظر: (التعريفات ص ٢٧، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، همع الهوامع قسم التصريف ٢/٢١٢، الواضح في النحو والصرف قسم الصرف ص ٢١٨).

(٧) الصفة في اللغة: من وصف، وهو النعت. قال ابن فارس: «الواو والصاد والفاء: أصل واحد هو تحلية الشيء. ووصفته أصفه وصفاً. والصفة: الأمانة اللازمة للشيء» اهـ.

وغير صفة.

اعلم أن ما سميناه متواطئاً إنما هو مشترك معنوي، وأما المشترك اللفظي^(١): فهو ما وضع لشيئين معاً على البديل من غير ترجيح، كالقرء^(٢) للحيض والطمهر، وقولنا: «معاً» احتراز عن المعرفة كالمضمرات، والأعلام لأنه لو اُحد بعينه وإن كان قد تطرأ فيه شركة، وقولنا: «على البديل» عن المتواطئ لأنه للقدر المشترك، وعن الموضوع للجميع^(٣) وقولنا «من غير ترجيح» عن الحقيقة والمجاز^(٤).

= انظر: (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٥، ترتيب القاموس ٤/ ٦١٩).
والصفة في الاصطلاح: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات. وذلك نحو طويل وقصير وغيرها.

أو هي: الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها.
انظر: (التعريفات ص ١٣٣، المسالك ٣/ ٣٠٠، شرح ابن عقيل للألفية ٣/ ١٩١، شرح قطر الندى ص ٢٨٣، معجم النحو ص ٢٠٤).

(١) المشترك اللفظي: سبق وأن عرفه الشارح في القسم الثالث من أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد معانيهما. فانظره. فهذا يعتبر تكراراً وإن كان الشارح قد عرفه هنا بتعريف آخر هو لابن الحاجب - رحمه الله - في مختصره.
انظر: (ص ١٥٦ هامش (٢) وانظر: (بيان المختصر ١/ ١٦٣، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٢٨، منتهى الوصول والأمل ص ١٨).

(٢) القرء: بضم القاف وفتحها. وكذا يأتي القرء بمعنى: الوقت. والقافية.
انظر: (ترتيب القاموس ٣/ ٥٧٩، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٩).

(٣) قال الجرجاني في: (حاشيته على شرح العضد للمختصر ١/ ١٢٩) في سياق شرح العضد للمختصر في محترزات تعريف المشترك والذي أورده الشارح هنا قال: «وعن الموضوع للجميع، أي احتراز عن الموضوع لمجموع معنيين أو أكثر من حيث المجموع» اهـ. وانظر في محترزات تعريف المشترك هذا (بيان المختصر ١/ ١٦٣، حاشية السعد على شرح العضد للمختصر ١/ ١٢٩).
نهاية (ق ١٢/ب).

(٤) سوف يأتي تعريف الحقيقة والمجاز إن شاء الله في موضعه.

٢ - أقسام الكلام باعتبار مدلوله

(والكلام ينقسم إلى أمر)^(١) نحو: أحسن (ونهي)^(٢) نحو: لا تقصد (وخبر)^(٣) نحو: الله قريب (واستخبار) نحو: هل رأيت، وفي بعض النسخ قوله: (وتمن وعرض وقسم) إلى هنا. لأنه إن احتمل الصدق والكذب ولم يدل على الطلب بهيئته، فهو خبر، وإلا فإن كان بالمطابقة طلباً للفعل فأمر، وطلباً للترك فهي وإن كان بالتضمن طلباً لذكر الماهية فاستفهام^(٤)، ولذا سمّاه استخباراً، وإن كان بالالتزام طلباً لحصول المقصود فتنبية^(٥) ويندرج فيه الترجي^(٦)، والتمني^(٧)،

(١) سوف يأتي تعريف الأمر إن شاء الله في موضعه.

(٢) سوف يأتي تعريف النهي إن شاء الله في موضعه.

(٣) سوف يأتي تعريف الخبر إن شاء الله في موضعه.

(٤) الاستفهام: في الاصطلاح كما قال الشارح - أو هو: استعلام ما في ضمير المخاطب. وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التصور.

انظر: (التعريفات ص ١٨، شرح العبادي الكبير على الورقات رسالة دكتوراه ٣٧١/١، حاشية السوسي على قرة العين ص ٥٥، حاشية الدمياطي على شرح الورقات ص ٧، حاشية النضجات ص ٣٩، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٠٣، ٣٠٨، النحو الوافي ٣٦٨/٤).

(٥) التنبية في اللغة: هو الدلالة على ما غفل عنه المخاطب وهو من نيه. قال ابن فارس - رحمه الله - «النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو. ومنه التنبه والانتباه وهو اليقظة والارتفاع من النوم وتنبهته وأنبهته» اهـ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣٨٤/٥، ترتيب القاموس ٣١٧/٤، لسان العرب ٥٤٦/١٣).

والتنبية في الاصطلاح: هو ما يفهم من مجمل بادني تأمل إعلماً بما في ضمير المتكلم للمخاطب.

انظر: (التعريفات ٦٧).

(٦) الترجي: في اللغة من رجي أو رجوز. والرجاء هو الأمل ضد اليأس.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٢، ترتيب القاموس ٣١٣/٢).

والترجي في الاصطلاح: هو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته.

أو هو: انتظار حصول شيء مرغوب فيه.

والقسم^(١)، والنداء^(٢)، والعرض^(٣)، والتعجب^(٤). وغير الخبر يسمى إنشاء^(٥).

= انظر: (التعريفات ص ٥٦، حاشية النفحات ص ٣٩، النحو الواضح ٤/٣٧٠).

(٧) التمني: في اللغة يطلق على الإرادة وأصلها من متى من قولهم: منى له الماني أى قدر المقدر.

والنية: الموت لأنها مقدره على الكل ويقال: تمنى الإنسان كذا قياسه امل يقدره أو شيء يرجوه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/٢٧٦، ترتيب القاموس ٤/٢٨٩).

والتمني في الاصطلاح: طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً.

أو هو: محبة حصول الشيء سواء كنت تنتظره وترقب حصوله أو لا.

وقال الخطاب - رحمه الله -: «هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول: نحو: ليت الشباب يعود يوماً، والثاني: نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج منه أو به» والفرق بين التمني والترجي أن التمني يستعمل في الممكن والمحال، والترجي لا يستعمل إلا في الممكن.

انظر: (التعريفات ص ٦٦، الشرح الكبير للعبادي على الورقات رسالة دكتوراه ١/٣٧٣، قره العين ومنه حاشية السوسي عليه ص ٥٦، حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٣٩، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٠٧، معجم البلاغة العربية ص ٦٤٩، النحو الوافي ٤/٣٦٩).

(١) القسم: هو الحلف واليمين بالله. أو هو كلام دل على اليمين ثم يحتمل أنه أراد به جملة القسم والجواب ويحتمل أنه أراد به جواب القسم ويحتمل أنه أراد به جملة القسم. مثال القسم: والله لأفعلن كذا. وقال ابن مالك «القسم جملة يجاء بها لتوكيد جملة» وترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء وكلتاهما اسمية وفعلية» اهـ.

انظر: (حاشية النفحات ص ٤٠، حاشية السوسي على قره العين ص ٥٦، شرح العبادي الكبير على الورقات رسالة دكتوراه ١/٣٧٤، ترتيب القاموس ٣/٦٢١ شرح الكافية لابن مالك ٤/٨٣٤، معجم البلاغة ص ٥٣٦).

(٢) النداء: في هذه الكلمة لغات أشهرها المد مع كسر النون وهي مصدر قياسي للفعل «نادى» والهمزة التي في آخره كلمة «نداء» أصلها الواو فهي متقلبة عن أصل. ويطلق النداء في اللغة على رفع الصوت. والنداء في اصطلاح النحاة: هو توجيه الدعوة إلى المخاطب وتبنيه للإصغاء وسماع ما يريد المتكلم.

أو هو: طلب الإقبال بحرف نائب مناب «ادعو» ملفوظاً به. نحو: يا محمد، أو مقدرأ نحو: «يوسف أعرض عن هذا».

انظر: (عدة السالك مع أوضح المسالك ٤/٣، النحو الوافي ٤/١، شرح ابن عقيل على الألفية ٣/٢٥٥، معجم البلاغة ص ٦٦٠، ترتيب القاموس ٤/٣٥٠، شرح الكافية ٣/١٢٨٨، معجم مقاييس اللغة ٥/٤١٢).

(٣) العرض: في اللغة خلاف الطول وهو أصل واحد وله فروع كثيرة وكلها ترجع إلى معنى واحد.

والعرض في اصطلاح النحاة: هو الطلب برفق ولين. ويظهر - غالباً - في صوت المتكلم وفي اختيار كلماته رقيقة دالة على الرفق. ومن أدواته: «ألا» كقول الشاعر:

يابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد خدّثوك فما راءِ كمن سمعا.

انظر: (النحو الوافي ٤/٣٦٩، معجم البلاغة ص ٤١٦، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٦٩، ترتيب القاموس ٣/١٩٣).

(٤) التعجب: من عجب ويزاد به في اللغة الاستكبار والاستعظام.

والتعجب في اصطلاح النحاة: هو شعور داخلي تتفعل به النفس حين تستعظم أمراً نادراً أو لا مثيل له مجهول الحقيقة أو خفي السبب.

ولا يتحقق التعجب إلا باجتماع هذه الأشياء كلها. وهذا التعريف للتعجب يتوافق مع المعنى اللغوي له. ومثاله: "الله در فلان" وكذا «ما أحسن زيدا» و «أحسن يزيد».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/٢٣٤، ترتيب القاموس ٣/١٥٧، النحو الوافي ٣/٣٣٩، عدة السالك مع أوضح المسالك ٣/٢٥٠، التعريفات ص ٦٢، معجم البلاغة ص ٤٠٥، شرح الكافية ٢/١٠٧٦، القواعد الأساسية ص ٣٢٨).

(٥) الإنشاء: من نشأ والمراد به في اللغة الحدوث والعلو والارتفاع والسمو.

والإنشاء في الاصطلاح: هو كل كلام لا يحتمل الصدق والكذب لذاته. وذلك لأنه ليس لدلول لفظه قبل النطق به واقع خارجي يطابقه أو لا يطابقه. نحو قول بعض الحكماء يوصي: يابني تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الحديث. ويتقسم الإنشاء إلى قسمين طلبي وغير طلبي.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٨، ترتيب القاموس ٤/٣٦٩، التعريفات ص ٣٨، معجم البلاغة ص ٦٦٥، البلاغة الواضحة ص ١٣٩، ١٧٠).

[٣ - أقسام الكلام باعتبار الاستعمال^(١)]

(ومن وجه آخر ينقسم) الكلام إلى (حقيقة ومجاز).

[القسم الأول: الحقيقة^(٢)]

[الحقيقة لغة]:

فالحقيقة في اللغة^(٣): ذات الشيء اللازمة له من حقه إذا لزم وثبت وهي «فعيلة» بمعنى^(٤) الثابت، أو المثبت^(٥)، والتاء لنقل الوصفية^(٦) إلى الاسمية.

(١) انظر ص ١٤٩ هامش (١)

(٢) انظر ص ١٤٩ هامش (١)

(٣) انظر «الحقيقة» في اللغة في: (معجم مقاييس اللغة ١٩/٢، ترتيب القاموس ١/٦٧٩، لسان العرب ٤٩/١٠).

(٤) أي «فعيلة» بمعنى اسم فاعل «الثابت».

(٥) أو «فعيلة» بمعنى اسم مفعول «المثبت» بفتح الباء.

(٦) أي التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية لا أنه للتأنيث. وقال الزركشي - رحمه الله -: «والحق: أنها إن كانت بمعنى الفاعل فهي على بابها للتأنيث وإن كانت بمعنى المفعول فيحتمل أنها للتأنيث والتاء لنقل الاسمية».

وقال السكاكي - رحمه الله -: «وأما التاء فهو عندي للتأنيث في الوجيهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة مؤنث غير مجردة على الموصوف وهو الكلمة، اهـ، والله أعلم».

انظر: (البحر المحيط ١٥٣/٢، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٦٠، بيان المختصر ١/١٨٣).

[الحقيقة اصطلاحاً]:

وفي الاصطلاح ما ذكر المصنف بقوله: (فالحقيقة^(١) ما بقي^(٢)) في الاستعمال^(٣) (على موضوعه وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) والمراد بالموضوع هو المسمى الموضوع له سواء كان الواضع شرعاً: كالصلاة^(٤): للهيئة المخصوصة، أو لغة: كالصلاة للدعاء^(٥)، أو عرفاً^(٦) عاماً: كالدابة^(٧) (٨)

(١) وعرف المصنف الحقيقة في الاصطلاح كذلك بقوله: «فإذا قلنا هذه العبارة حقيقية في هذا المعنى: فمعناها أنها مستعملة فيما وضعت في أصل وضع اللغة له فهذا ما نريده بالحقيقة» اهـ.

انظر: (التلخيص رسالة دكتوراه ١٨٦/١) وانظر: (فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، تيسير التحرير ٢/٢ ، التعريفات ص ٨٩ ، المغني للخبازي ص ١٣١ ، المحصول لابن العربي رسالة ماجستير ص ١٩٨ ، الحدود ص ٥١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١ ، بيان المختصر ١٨٣/١ ، حاشية البناني على الجمع ٣٠٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ، المستصفى ٣٤١/١ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، نهاية السؤل ١٤٥/٢ ، البحر المحيط ١٥٢/٢ ، شرح اللمع ١٧٢/١ ، التحصيل ٢٢١/١ ، الإحكام للأمدى ٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٧٧/١ ، العدة ١٧٢/١ ، المعتمد ١١/١ ، إجابة السائل ص ٢٦٨) .

وقال الزركشي - رحمه الله - : «الحق: إنها إن كانت بمعنى الفاعل فهي على بابها للتأنيث وإن كانت بمعنى المفعول فيحتمل أنه للتأنيث والتاء لنقل الاسم» .

وقال السكاكي - رحمه الله - : «وأما التاء فهو عندي للتأنيث في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة مؤنث غير مجردة على الموصوف وهو الكلمة» اهـ .

انظر: (البحر المحيط ١٥٣/٢ ، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٦٠ ، بيان المختصر ١٨٣/١) .

(٢) وفي الأصل بزيادة: [على ما بقي...] وهي غير موجودة في جميع النسخ وهو الصحيح فلعلها وردت سهواً من الناسخ، والله أعلم.

(٣) في: (ط ١١) و (م ١١) و (ح ٧) و (ك ١/٢٢): أن: [في الاستعمال] من متن الورقات .

(٤) وعرف الجرجاني الصلاة في الإصطلاح: بأنها «عبارة عن أركان مخصوصة واذكار معلومة بشروط محصورة في أوقات مقدرة»

انظر: (التعريفات ص ١٣٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٩ ، الدر النقي ١٥٧/١) .

(٥) ومنه قول الأعشى:

تقول بنتي وقد قرّبتُ مُرْتَحِلاً ياربُ جنبِ أبي الأوصابِ والوجعِ
عليك مثلُ الذي صلّيتِ فاعْتَمَضِي نوماً فإنْ جنبِ المرءِ مضطجماً .

انظر في معنى الصلاة في اللغة: (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٠، ترتيب القاموس ٨٤٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٣، طلبة الطلبة ص ١٥) .

لذات القوائم الأربع. أو خاصاً^(١): كالاسم، والفعل لما ذكرنا من معناهما^(٢) عند النحاة.

والمراد بالوضع^(٣) إذا أطلق الوضع الشخصي، وأحد قسمي الوضع النوعي^(٤): وهو ما كانت الهيئة فيه دالة على المعنى بنفسه من غير اشتراط قرينة خارجة عن

(٦) العرف: في اللغة يطلق على السكون والطمأنينة تقول عرف فلاناً فلاناً عرفاناً ومعرفة وهذا أمر معروف فهذا يدل على سكونه إليه لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونا عنه، والعرف: المعروف وسمى بذلك لأن النفوس تسكن إليه. وكذا يطلق على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض. كعُرف الفرس. وسمى بذلك لتتابع الشعر عليه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، ترتيب القاموس ٣/ ١٩٨).

والعرف في اصطلاح الفقهاء: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول قال الزركشي - رحمه الله: والعرف تارة يكون عاماً وتارة يكون خاصاً» وسيأتي تعريف اللفظة العرفية وقسميها العامة والخاصة في ص ١٧٣ فانظره.

انظر: (التعريفات ص ١٤٩، المشور للزركشي ٢/ ٣٧٧، أصول اللغة لأبي زهرة ص ٢٧٤، أصول الزحيلي ٢/ ٨٢٨).

(٧) الدابة: مشتقة من الديق وهو الحركة والمشي فكل ما ذبّ ومشى على الأرض سمي دابةً. ولكنها اختصت في عرف الاستعمال ببعض البهائم ذات القوائم الأربع المركوبة.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٦٣، ترتيب القاموس ٢/ ١٤٣، المحصول ١/ ١/ ٤١١).

(٨) نهاية: (ق ١/١٣).

(١) أي عرفاً خاصاً - وسيأتي تعريفه في ص ١٧٣، إن شاء الله.

(٢) انظر ص ١٥٠.

(٣) الوضع: قال الجرجاني - رحمه الله: «الوضع في اللغة جعل اللفظ يإزاء المعنى».

وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني.

والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى.

والإحساس: استعمال اللفظ أعم من أن تكون فيه إرادة المعنى أو لا - اهـ.

انظر: (التعريفات ص ٢٥٢، التلويح ١/ ٧٠، التمهيد للإسنوي ١٧٣).

(٤) وجاء عن السعد والجاوي: إنه إن أريد مطلق الوضع أعم من الشخصي والنوعي.

انظر: (حاشية السعد على شرح العضد للمختصر وكذا حاشية الجرجاني عليه ١/ ١٤٠،

التلويح ١/ ٧٠، حاشية النفحات ص ٤١).

اللفظ^(١). فلا يخرج شيء من الحقيقة، ولا يدخل المجاز أصلاً، فيكون الحد جامعاً ومانعاً، وإنما اختار هذا التعريف^(٢) على التعريف الثاني لأنه يدل على أن المجاز ليس موضوعاً أصلاً كما هو المختار^(٣) لأنه مستعمل في غيره بمجرد العلاقة

(١) انظر: (المراجع السابقة).

(٢) أي التعريف الأول للحقيقة وقد عرفها عدد من علماء الأصول نحو هذا التعريف منهم القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب الكلوثاني وابن الحاجب وابن النجار وابن السبكي والباقي والغزالي وغيرهم، رحمهم الله.

انظر: (بيان المختصر ١٨٣/١، الحدود ص ٥١، حاشية الباني على جمع الجوامع ٣٠٠/١، المستصفى ٣٤١/١، العدة ١٧٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٧٧/١، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١).

أما التعريف الثاني - فقد عرف الحقيقة به ورجحه عدد من العلماء منهم: أبو الحسين البصري والإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي والآمدي وابن عبدشكور وغيرهم، رحمهم الله.

انظر: (مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٣/١، منتهى الوصول والأمل ص ١٩، المحصول ٣٩٧/١/١، الإحكام للآمدي ٣٨/١، البحر المحيط ١٥٢/٢، نهاية السؤل ١٤٥/٢، المعتمد ١١/١).

(٣) اختلف العلماء في المجاز هل هو موضوع أو لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

١- قيل: موضوع كالحقيقة إلا أن الحقيقة بوضع أصلي، والمجاز بوضع طارئ. ونسبه الأنسوي للبيضاوي.

٢- وقيل: ليس بموضوع بل الموضوع طريقه دون لفظه لأن في وضعهم غنية عن وضع المجاز ولكن وضعوا الطريق توسعة للناس في الكلام.

٣- وقيل: لم يضعوا لفظه ولا طريقه لأنه علة له ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوباً عليه، كالعلة في الأحكام الشرعية إذا كانت منصوبة كان الحكم الثابت فيها منصوباً، فيفسد باب المجاز وهو خلاف إجماع أهل اللغة أن الكلام حقيقه ومجاز ولكن المجاز عرف بالتأمل في أشعارهم.

انظر: (البحر المحيط ١٧٩/٢، المحصول ٣٩٨/١/١، نهاية السؤل ١٤٨/٢، معجم البلاغة ١٤٨، أسرار البلاغة ص ٣٠٤، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٥٩).

ما المراد بالوضع في المجاز؟

قال الزركشي - رحمه الله -: «الوضع في المجاز خلاف الوضع في الحقيقة فإنه في الحقيقة تعلق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له، وأما الوضع في المجاز على الخلاف فيه فالمراد به كما قاله الأصفهاني في «شرح المحصول»: أن يكون نوع ذلك المجاز منقولاً عن العرب استعماله فيه كاستعمالهم الكل في الجزء وعكسه وهكذا جعل هذا الخلاف هو الخلاف الأتي في أنه هل يشترط النقل؟ وفيه نظر كما سبق. وقيل: الخلاف فيه يلتفت على تفسير الوضع بأنه التعيين مطلقاً أو التعيين الذي بنفسه بغير واسطة، وقال بعضهم: هو موضوع لا بمعنى توقف الاستعمال بعد المناسبة بإذن الواضع بل بمعنى أنه يتفرع على وضع الحقيقة ولهذا كان وضعاً غير أولى» اهـ. انظر: (البحر المحيط ١٧٩/٢).

المعتبر نوعها بلا اشتراط أن ينقل بعينه من أهل، اللغة بخلاف التعريف الثاني فإنه قد يصطلح على مجاز في التخاطب، وأيضاً الاصطلاح لا يستلزم الوضع صريحاً، لكنه يعم اصطلاح اللغة، والشرع، والعرف فإذا كان التخاطب باصطلاح اللغة كان لفظ الصلاة حقيقة في الدعاء مجازاً في العبادة المعروفة، وإذا كان باصطلاح الشرع كان حقيقة فيها ومجازاً في الدعاء، وإذا كان باصطلاح العرف كان لفظ الدابة حقيقة في ذوات الأربع، مجازاً في كل ما يدب على الأرض، وإن كان باصطلاح اللغة كان بالعكس.

ولا نزاع^(١) في أن الألفاظ المتداولة على لسان الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها^(٢)، وإنما النزاع^(٣) في أن ذلك بوضع الشارع

(١) نهاية (ق ١٣/ب).

(٢) أي صارت حقائق شرعية.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٦٣/١، البحر المحيط ١٥٨/٢، الإبهاج ٢٧٦/١، المحصول ٤١٤/١/١، الإحكام للآمدي ٤٨/١).

(٣) اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية إلى مذاهب:

الأول: أنها ليست واقعة مطلقاً. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والقشيري ونقل عن أبي حامد المرزوقدي وأبي الحسن الأشعري.

ثم اختلف النافون على مذهبين:

أ- أنها مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وهو قول القاضي الباقلاني. كذا قال في (البرهان).

ب- أنها أقرت وزيد في معناها في الشرع. نقل عن طائفة من الفقهاء ونسب في المسودة إلى القاضي أبو يعلى.

الثاني: أنها واقعة. وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة والخوارج وحكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين والفقهاء وصححه كما قال الزركشي في البحر ونسبه الكلوداني لأبي حنيفة، واختلف هؤلاء في كيفية وقوعها على مذهبين:

أ- أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً وليس للعرب فيها تصرف. وهو مذهب المعتزلة.

ب- أنها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فوضع اللفظ بإزاء المعنى الشرعي فصار بالاشتهار وضعاً حقيقياً. وهو مذهب إمام الحرمين والغزالي والفخر الرازي وأتباعهم، رحمهم الله. ونسبه في فواتح الرحموت لأبي زيد الدبوسي والبزدوي والسرخسي من الحنفية، رحمهم الله.

انظر: (فواتح الرحموت ٢٢٢/١، بيان المختصر ٢١٥/١، منتهى الوصول والأمل ص ٢١، =

وتعيينه إياها، بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة لتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا، أو يغلبتها في تلك المعاني على لسان أهل الشرع، والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بعمونة القرائن، فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب^(١) القاضي^(٢)، فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام، والفقه، والأصول، ومن يخاطب باصطلاحهم تحمل على المعاني الشرعية وفاقاً، وأما في كلام الشارع فعندنا تحمل عليها، وعند القاضي تحمل على معانيها اللغوية^(٣).

شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، البحر المحيط ١٦٠/٢، الإبهاج ٢٧٧/١، الإحكام للآمدي ٤٨/١، المحصول ٤١٤/١/١، البرهان ١٧٤/١، نهاية السؤل ١٥١/٢، حاشية البناني على شرح الجمع ٣٠١/١، التحصيل ٢٢٤/١، المسودة ص ٥٦١، التمهيد لأبي الخطاب ٨٨/١، إرشاد الفحول ص ٢١، المعتمد ١٨/١).

(١) تبع الشارح - رحمه الله - العضد والسعد والأصفهاني ومن تبعهم - رحمهم الله - في نسبة هذا المذهب للقاضي - رحمه الله - وهو خلاف ما نقله المحققون عنه كإمام الحرمين في «البرهان ١٧٤/١» حيث قال: «وقال آخرون: هي مقررّة على حقائق اللغات. لم تنتقل ولم يزد في معناها وهو اختيار القاضي أبي بكر، رحمه الله» اهـ. وكذا ابن الحاجب كما في «منتهى الوصول والأمل ص ٢١» وكذا نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط ١٦١/٢» والإمام الغزالي في «المنحول ص ٧٣» وغيرهم والله أعلم.

انظر: (شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد عليه ١٦٣/١، بيان المختصر ٢١٦/١، حاشية البناني ومعها حاشية الشربيني ٣٠٢/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني، نسبة إلى «الباقل» وبنعه» نشأ في البصرة وسكن بغداد.

وهو الإمام البارع الثقة أوجد المتكلمين ومقدم الأصوليين القاضي. درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول وعلى أبي بكر الأبهري «الفقه». وسمع القطيعي وطائفة. حتى انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته وكان يلقب بلسان الأمة وسيف السنة. المتكلم على لسان أهل الحديث وعلى طريق أبي الحسن الأشعري وكانت له حلقة عظيمة بجامع البصرة. صنف الكثير في الرد على الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم ومن مصنفاته: «الإبانة في إبطال مذهب الكفر والضلالة» «التمهيد» «الأصول الكبير في الفقه» و «التقريب والإرشاد» في أصول الفقه وهو كتاب كبير «المقنع في أصول الفقه» و «عجاز القرآن» وغيرها توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، ترتيب المدارك ٤٤/٧، تبين كذب المفتري ٢١٧، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، شذرات الذهب ٣/١٦٨، الديق المذهب ٢٦٧، الأعلام ١٧٦/٦، الفتوح المبين ٢٢١/١).

(٣) الكلام من قوله «لا نزاع في أن الألفاظ» إلى قول «معانيها اللغوية» منقول بشيء يسير من التصرف من كلام السعد في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. فانظره: (١/١٦٣)، والله أعلم.

[القسم الثاني : المجاز]

[تعريف المجاز]

(والمجاز) في اللغة الانتقال^(١) [مصدر]^(٢) بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال اسماً للمكان منه^(٣)، وفي الاصطلاح^(٤) (ما تُجوز) أي تعدي (به) المجوز (عن موضوعه) وهذا يقابل تعريف الحقيقة، لأن المراد بما يصطلح عليه أيضاً هو الموضوع له، ويشعر بالمعنى اللغوي، وإذا قلت هو اللفظ المستعمل في غير وضع

(١) انظر معنى المجاز في اللغة في : (معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤ ، ترتيب القاموس ١/ ٥٥٤ ، لسان العرب ٥/ ٣٢٦ ، أسرار البلاغة ص ٣٤٢ ، أساس البلاغة ص ١٥٤).

(٢) في الأصل : [مصدرأ] والصواب ما أثبتته لغة .

(٣) انظر : (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٤١) وقال ابن السبكي : «وزن المجاز "مفعّل" لأن أصله مجوز فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم . والمفعّل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر . تقول : فقدت مقعد زيد وتريد قعوده ، أو زمان قعوده ، فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة إما في المصدر الذي هو الجواز وإما في مكان التجوز أو زمانه اهـ . انظر : (بيان المختصر ١/ ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ، الإبهاج ١/ ٢٧٣ ، البحر المحيط ٢/ ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٣).

(٤) انظر تعريف المجاز في الاصطلاح : (التلخيص رسالة دكتوراه ١/ ١٨٦ ، العدة ١/ ١٨٨ ، المستنقى ١/ ٣٤١ ، الأحكام للآمدي ١/ ٣٨ ، المعتمد ١/ ١١ ، المحصول ١/ ٣٨٧ ، التحصيل ١/ ٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، التعريفات ص ٢٠٢ ، البحر المحيط ٢/ ١٧٨ ، شرح اللمع ١/ ١٧٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٧٧ ، بيان المختصر ١/ ١٨٦ ، الأحكام لابن حزم ١/ ٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤ ، الحدود ص ٥٢ ، منتهى الوصول والأمل ص ٢٠ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٥ ، الإبهاج ١/ ٢٧٣ ، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٦١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١١٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٣ ، التقرير والتحجير ٢/ ٣ ، المغنى للخبازي ص ١٣١).

أول على وجه يصح^(١) كان منطبقاً بالقييد الأخير^(٢) على مذهبي^(٣) وجوب النقل، ليكون موضوعاً بوضع ثانٍ^(٤) ملحوظاً فيه الوضع السابق كما هو رأي البعض^(٥)، والاكتفاء بالعلاقة كما هو رأي الأكثر^(٦)، فكان أحسن مما يختص بمذهب نحو قولهم: لعلاقة بينهما.

فلا بد فيه بالاتفاق^(٧) من العلاقة بينه وبين الحقيقة وإلا فهو وضع جديد، أو غير مفيد. وهي^(٨): اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع، ويتصور من

(١) هذا تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - للمجاز انظر: (مختصر ابن الحاجب بيان المختصر ١٨٦/١، منتهى الوصول والأمل ص ٢٠).

(٢) يعني قوله: «على وجه يصح».

(٣) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد والجرجاني عليه ١٤١/١). وقد حكى الأمدى - رحمه الله - المذهبين من غير ترجيح. واختار الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي وأتباعهما المذهب الأول. وهو اشتراط اعتبار العرب لوجود العلاقة في التجوز. وهذا الذي نسبه الشارح هنا للبعض وصححه ابن الحاجب والشوكاني واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع عدم الاشتراط. وهو الذي نسبه الشارح هنا للأكثر متبعاً في ذلك السعد (وكذا نسبه الشوكاني للجمهور) - رحمهم الله - قال في: «الإبهاج» والخلاف إنما هو في الأنواع لا في جزئيات النوع الواحد وإن أوهمه كلام بعضهم.

انظر: (المراجع السابقة) وانظر: (بيان المختصر ١٨٦/١، الإحكام للأمدى ٧١/١، المحصول ٤٥٦/١/١، نهاية السؤل ١٦٤/٢، الإبهاج ٢٩٩/١، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع ٣٠٦/١، إرشاد الفحول ص ٢٤).

(٤) نهاية: (ق ١/١٤).

(٥) انظر: (ص ١٦٤ هامش ٣).

(٦) انظر: (ص ١٦٤ هامش ٣).

(٧) قال الزركشي - رحمه الله -: «فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عده فجنس العلاقة شرط بالإجماع وشخصها ليس بشرط بالإجماع» اهـ.

انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٢/١، البحر المحيط ١٩٢/٢، الإبهاج ٢٩٩/١).

(٨) الضمير يعود للعلاقة. وهو تعريف العضد - رحمه الله - للعلاقة. وتعقبه السعد بقوله: «أي العلاقة تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي أعم من أن يكون اتصالاً وانضماماً بين الذاتين كما في المجاورة أو غيره كما في البواقي» اهـ.

انظر: (شرح العضد على المختصر مع حاشية العضد عليه ١٤٣/١، إرشاد الفحول ص ٢٣).

وجوه خمسة^(١):

أحدها: الاشتراك في شكل، كالإنسان للصورة المنقوشة على الجدار.

ثانيها: الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة ليتهاق الذهن إليها فيفهم الآخر باعتبار ثبوتها له كإطلاق الأسد على الشجاع، بخلاف إطلاقه على الأبخر.

ثالثها: ان المستعمل فيه صفة كان عليها كالعبد للمعتق لأنه كان عبداً.

رابعها: أنه آيل إليها كالخمر للعصير لأنه في المأل يصير خمراً.

خامسها: المجاورة مثل جرى الميزاب. وهذا يعم^(٢) ما يكون أحدهما في الآخر ككون الجزء في كله، أو الحال في محله، أو المظروف في ظرفه، وما لا يكون كذلك بل هما في محل واحد، أو في محلين، أو جزئين متقاربين بل وما هما متلازمان في الوجود كالسبب، والمسبب، وفي الخيال كالضدين^(٣).

(١) تبع الشارح ابن الحاجب والعضد والكمال ابن الهمام - رحمهم الله - في حصر أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز بخمسة أنواع وقال ابن الهمام «بالاستقراء». وحصرها الفخر الرازي والبيضاوي باثني عشر نوعاً وقيل هي بالاستقراء خمسة وعشرون نوعاً. وأوصلها في الإيهاج إلى ستة وثلاثين نوعاً وأوصلها الزركشي إلى ثمانية وثلاثين نوعاً. وقال: بعد ذكر العلاقة الخامسة والعشرين: «هذا جملة ما ذكره الأصوليون» وبعد العلاقة الأخيرة قال: «ذكر هذه الثلاثة عشر الأخيرة أبو إسحاق النهاوي من النحويين في "شرح الجمل" وإنما لم يتعرض له الأصوليون لأن المجاز فيها في التركيب لا في الأفراد فاعلم ذلك فقد غلط من ساق الجميع مساقاً واحداً» اهـ.

ولزيد من التوضيح لهذه الأنواع راجع: (المراجع السابقة) وانظر: (تيسير التحرير ٦/٢، التقرير والتحجير ٥/٢ وما بعدها، بيان المختصر ١/١٨٧، نهاية السؤل ٢/١٦٤ وما بعدها، الإيهاج ١/٣٠٠ وما بعدها، البحر المحيط ٢/١٩٨ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٤٤ وما بعدها، المحصول ١/١/٤٥٠ وما بعدها).

(٢) قال السعد في حاشيته على شرح العضد للمختصر على هذا الكلام الذي هو جزء من كلام العضد وذكره الشارح هنا من غير نسبة له. قال: «لما كان أنواع العلاقة كثيرة يرتقى ما ذكره إلى خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف في خمسة حاول الشارح المحقق تعميم الخافس بحيث يتناول جميع ما ذكره» وللمزيد من التوضيح راجع (حاشية السعد وحاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ١/١٤٣، التقرير والتحجير ٦/٢، تيسر التحرير ٧/٢ وما بعدها).

(٣) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. قاله الجرجاني

[كيف يعرف المجاز؟]

ويعرف المجاز بالضرورة، بأن يصرح أهل اللغة باسمه^(١)، أو بحده^(٢)، أو بخاصته^(٣)،^(٤) وبالنظر بوجوه منها^(٥): صحة النفي في نفس الأمر كقولك للبليد: ليس بحمار، وإنما قلت: في نفس الأمر ليندفع ما أنت بإنسان لصحته لغةً، وهذا بعكس الحقيقة فإن عدم صحة النفي في نفس الأمر علامة لها.

ومنها^(٦): أن يتبادر غيره لولا القرينة، عكس الحقيقة، فإنها تعرف بأن لا يتبادر غيره لولا القرينة الصارفة عنه.

ومنها^(٧): عدم إطراده بأن يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] لأنه سؤال لأهلها، ولا تقول: وأسأل البساط، وإن وجد في ذلك، وليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع.

= انظر: (التعريفات ص ١٣٧، ضوابط المعرفة ص ٥٨، تسهيل المنطق ص ٢٢).

(١) وذلك بأن يقولوا: هذا اللفظ مجاز في المعنى الفلاني. (في الأمور التي يعرف بها المجاز) راجع: (فواتح الرحموت ٢٠٥/١، البحر المحيط ٢٣٤/٢، حاشية السعد على شرح العضد للمختصر ١٤٦/١، المحصول ٤٨٠/١/١ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٥٧/١، الإحكام للأمدي ٤١/١، الإبهاج ٣٢١/١، شرح اللمع ١٧٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٨٦/١، الروضة مع النزهة ٢٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥، المعتمد ٢٥/١).

(٢) وذلك بأن يقولوا: هو موضوع فيه بوضع ثان غير وضع أول. انظر: (المراجع السابقة).

(٣) وذلك كما يقال: استعمال هذا اللفظ في ذلك يحتاج إلى العلاقة.

انظر: (المراجع السابقة).

(٤) نهاية: (ق ١٤/ب).

(٥) انظر: (شرح العضد للمختصر مع حاشية السعد والجرجاني عليه ١٤٦/١، بيان المختصر ١٩٥/١).

(٦) انظر: (شرح العضد للمختصر مع حاشية السعد والجرجاني عليه ١٤٦/١، بيان المختصر ١٩٥/١).

(٧) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٤٩/١، بيان المختصر ١٩٧/١).

ومنها^(١) : التزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الاطلاق نحو نار الحرب، وجناح الذل.
ومنها^(٢) : أن يكون إطلاقه لأحد مسميه متوقفاً على تعلقه بالآخر نحو ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٥٣/١ ، بيان المختصر ١٩٩/١ رما بعدها).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

أقسام الحقيقة

[الحقيقة اللغوية]

(والحقيقة إما لغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة^(١) كالحج للقصد^(٢) مطلقاً.

[الحقيقة الشرعية]

(وإما شرعية) وهي التي وضعها الشارع^(٣) كالصوم للإمساك المخصوص، والحج^(٤) لقصد الكعبة على وجه مخصص.

(١) انظر في الحقيقة اللغوية: (فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ ، شرح العضد للمختصر ١٤٠/١ ، الحصول ٤٠٩/١/١ ، الإحكام للأمدى ٣٦/١ ، البحر المحيط ١٥٤/٢ ، الإبهاج ٢٧٤/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٩/١ ، حاشية البناني على الجمع ٣٠١/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، بيان المختصر ١٨٥/١ ، المعتمد ١٤/١) .

(٢) انظر معنى الحج في اللغة: (معجم مقاييس اللغة ٢٩/٢ ، لسان العرب ٢٢٦/٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ص ١٣٣) .

(٣) راجع الحقيقة الشرعية في: (فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، شرح العضد للمختصر ١٤٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ ، نهاية السؤل ١٥١/٢ ، الحصول ٤١٤/١/١ ، الإحكام للأمدى ٣٧/١ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ ، الإبهاج ٢٧٥/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٣٠/١ ، المنحول ٧٣ ، المستصفى ٣٢٧/١ ، حاشية البناني على الجمع ٣٠١/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ ، الروضة مع النزهة ١٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، إجابة السائل ص ٢٦٣ ، المعتمد ١٨/١) .

(٤) انظر: (ص ١١٩ هامش (١) - في المعنى اللغوي للحج . وانظر المعنى الشرعي للحج في: (التعريفات ص ٨٢ ، طلبه الطلبة ص ٦٥ ، الدر النقي ١٧٦/٢ ، القاموس الفقهي ص ٧٦ ، المجموع ٢/٧) .

[الحقيقة العرفية]

(وإما عرفية) وهي التي نقلها أهل العرف من معناها ^(١) اللغوي إلى غيره ^(٢)

بحيث يجز المعنى الأول سواء كان بين معنيهما مناسبة أو لا !

فإن كان الناقل جميع الناس كان عرفية عامة، وغلبت العرفية عند الإطلاق

عليها، وإن كان بعض الناس يسمي عرفية خاصة، واصطلاحية كما مر ^(٣).

واعلم أن المصنف - رحمه الله - جعل الكلام منقسماً إلى الحقيقة، والمجاز

مع أنهما أقسام المفرد للإشارة إلى أن اللفظ المفرد قبل الاستعمال وجعله جزءاً

للكلام لا يتصف بالحقيقة، والمجاز، وأن اتصافه بهما يستلزم اتصاف أجزاءهما

على الأصح، وبيانه أن مدلول إسناد الشيء إلى الشيء هو قيامه به ، وثبوته له

بحيث يتصف به، وهذا لا يصح ظاهراً فيما أسند إلى غير ما هو له من المصدر،

والزمان، والمكان وغيرها: «نحو جدّ جدّه»، و «أنت الربيع»، و «جرى النهر»،

ونحو: ذلك، فلا بد من صرفه عن ظاهره بتأويل إما في المعنى، أو في اللفظ،

واللفظ إما المسند، أو المسند إليه، أو الهيئة التركيبية الدالة على الإسناد.

الأول: أن لا مجاز فيه بحسب الوضع، بل بحسب العقل حيث أسند الفعل

إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه، وهو قول ^(٤) الشيخ عبد القاهر ^(٥)

(١) نهاية: (ق ٢/١٥).

(٢) راجع الحقيقة العرفية العامة والخاصة في: (شرح العضد للمختصر ١/١٤٠، حاشية

البناني ١/٣٠١، المحصول ١/١/٤١٠، الإحكام للأمدى ١/٣٦، البحر المحيط ٢/١٥٦، الإبهاج

١/٢٧٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٢٩، المستصفى ١/٣٢٥، نهاية السؤل ٢/١٥٠، الروضة

مع النزهة ٢/٩، شرح الكوكب ١/١٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٩٦، إرشاد الفحول ص ٢١،
إجابة السائل ص ٢٦٣).

(٣) انظر: (ص ١٦٣) هامش (٦) العرف.

(٤) انظر: (أسرار البلاغة للجرجاني ص ٣٢٢، ٣٦١).

(٥) هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني الدار، الفارسي الأصل، الشافعي

المذهب، الأشعري يكنى بأبي بكر، الإمام المشهور أخذ النحو عن ابن أخت الفارسي وأكثر عنه

ولم يأخذ عن غيره لأنه لم يخرج من بلده. كان من كبار علماء اللغة وهو واضع علم أصول

البلاغة. ومن مصنفاته «أسرار البلاغة - ط» و «دلائل الإعجاز - ط» و «المغني» في شرح

الإيضاح ثلاثون جزءاً اختصره في «المقتصد» و «عجاز القرآن - ط» و «العمدة» في تصريف

الأمثال وغيرها. ولم يزل مقيماً في جرجان - مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان - حتى

=

والإمام^(١) الرازي^(٢)، وجميع علماء^(٣) البيان^(٤).

الثاني: أن المسند مجاز عن المعنى الذي يصح إسناده إلى المسند إليه المذكور، وهو قول^(٥) ابن الحاجب^(٦).

= توفي فيها سنة ٤٧١ هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٢، أنبا الرواة ٢/ ١٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٢، بنية الدعاة ٢/ ١٠٦، العبره ٢/ ٣٣٠، مفتاح السعادة ١/ ١٦٥، الأعلام ٤/ ٤٨، معجم المؤلفين ٥/ ٣١٠).

(٦) نهاية (ق ١٥/ب).

(١) انظر: (المحصول ١/١/٤٥٨).

(٢) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الملقب بفخر الدين والمكنى بأبي عبدالله المعروف بابن الخطيب. ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ وكان بداية طلبه على والده إلى أن مات ثم رحل إلى الكمال السمناني فاشتغل عليه ثم عاد إلى الري فأخذ على المجد الجلي حتى برع في العلوم ورحل إليه الناس من الأقطار ولقب بشيخ الإسلام وكان من كبار الأذكياء والحكماء مفسر أصولي فقيه شافعي ومن كبار علماء الكلام ومن الكثيرين في التصنيف في كثير من الفنون منها في التفسير فقد جمع فيه كل غريب وغريبة وهو كبير جداً لم يكمله. وفي علم الكلام «المطالب العالية» و «نهاية العقول» و «إرشاد النظائر» وغيرها، وفي أصول الفقه «المحصول» و «المعالم» وشرح «الوجيز» في الفقه وشرح «سقط الزند» للمعري، وغير ذلك كثير. توفي رحمه الله تعالى بهراة سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: (وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣، البداية والنهاية ١٣/ ٦٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠، الفتح المين ٢/ ٤٧، الأعلام ٦/ ٣١٣).

(٣) تبع الشارح السعد التفتازاني - رحمهما الله - في هذه النسبة إلى جميع علماء البيان مع أن فيها تجاوز لأن بعضهم خالف في ذلك وجعل الجميع يعود إلى اللغة والله أعلم.

انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ١٥٥، أسرار البلاغة ص ٣٢٢ وما بعدها، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٦٥ وما بعدها، معجم البلاغة ص ١٤٨، ٤٣٦، التعريفات ص ٢٠٣، البلاغة الواضحة ص ١١٥، الصورة بين البلاغة والنقد ص ١٠٤ وما بعدها).

(٤) البيان في اللغة: الكشف والتوضيح والظهور.

وعلم البيان عند البلاغيين: هو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في وضوح الدلالة. وسمى "علم البيان" لأنه مزيد تعلق بالوضوح والبيان من حيث إن علم البيان يعرف به اختلاف طرق الدلالة في الوضوح والبيان.

انظر: (مفتاح السعادة ١/ ١٨٦، كشف الظنون ١/ ٢٥٩، مفتاح العلوم ص ٣٢٩، التعريفات ص ٤٧، معجم البلاغة ص ٩٧، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٨).

(٥) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/ ١٥٥، بيان المختصر ١/ ٢٠٤).

الثالث: أن المسند إليه استعارة^(١) بالكناية^(٢) عما يصح الإسناد إليه حقيقة،

= (٦) هو الإمام المقرئ الأصولي الفقيه النحوي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب. كان أبوه حاجباً للأمير عزالدين موسى الصلاحي. وهو كردي دويني الأصل. ولد سنة ٥٧٠هـ بإسنا من بلاد الصعيد في مصر ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل في صغره بالقرآن ثم بالفقه المالكي ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه واتقنها غاية الإتقان ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعةها، وأكب الخلق على الأخذ منه. وتبحر في الفنون وصنف المصنفات منها (الكافية في النحو - ط) و (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل - ط) و(مختصر منتهى السؤل - ط) ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون له ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها وتوفي بها في ٢٦ شوال سنة ٦٤٦هـ.

انظر في ترجمته: (وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، البداية والنهاية ١٣/١٨٨، الديباج المذهب ١٨٩، مفتاح السعادة ١/١٣٣، الفتح المبين ٢/٦٥. شذرات الذهب ٥/٢٣٤، العبرة ٣/٢٥٤، الدارس ٢/٣، الأعلام ٤/٢١١).

(١) الاستعارة في اللغة: أصلها من عَوَرَ وهو يدل على تداول الشيء. ومنه العارية: وهي ما تداولوه بينهم. واستعاره منه: طلب إعارته.

والاستعارة عند البلاغيين: عرفها السكاكي - رحمه الله - بقوله: «أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيّاً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به.

كما تقول: في الحمام: أسدٌ وأنت تريد به الشجاع، مدعيّاً أنه من جنس الأسود فتشبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بأفراده في الذكر» اهـ. وعرف بغير هذا.

انظر: (مفتاح العلوم ٣٦٩، ٣٨٤، أسرار البلاغة ص٢٢، دلائل الإعجاز ص٥٣، معجم البلاغة ص٤٥٧، التعريفات ص٢٠، شرح العبادي الكبير على شرح الورقات رسالة دكتورة ١/٤٢٠، الإبهاج ١/٣٠٢).

(وللاستعارة عند الأصوليين إطلاقات الأول: أنها مرادفة للمجاز، والثاني: أنها أحد أقسام المجاز كما هو عند أهل البيان، والله أعلم).

انظر: (أساس البلاغة ص٤٣٩، معجم مقاييس اللغة ٤/١٨٤، ترتيب القاموس ٣/٣٤٢).

(٢) الكناية في اللغة: مصدر كنى بكذا عن كذا ولام الفعل على هذا ياء وقد يقال كئوت به عنه بالواو فتكون لامة وأوياً وهذه اللغة ينافيها المصدر لعدم سماعه. وهي تأتي لمعنى الستر والصوت والخفاء.

والكناية عند البلاغيين: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك كما تقول: فلان طويل النجاد لينتقل منه إلى ما هو ملزومه وهو طول القامة.

وسمى كناية لما فيه من إخفاء. من ذلك: كئى عن الشيء يكتئى إذا لم يصرح به. وهذا يدل على مناسبة المعنى اللغوي في الاصطلاح.

انظر: (مفتاح العلوم ص٤٠٢، دلائل الإعجاز ص٥٢، معجم مقاييس اللغة ٥/١٢٣، معجم

وإسناد الإثبات إليه قرينة لهذه الاستعارة، وهو قول^(١) السكاكي^(٢)، وهو الأصح، لأنه يدل على أن اتصاف المجموع بالمجازية يستلزم اتصاف كل واحد من أجزائه بها، وذلك ظاهر بالتأمل.

الرابع: أنه لا مجاز في شيء من المفردات، بل شبه التلبس الغير^(٣) الفاعلي بالتلبس الفاعلي، فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لإفادة التلبس الفاعلي، فيكون استعارة تمثيلية^(٤)، كما في «أراك تُقدّم رجلاً وتؤخر أخرى»^(٥)، وهو ليس

= البلاغة ص ٥٩٢، الصورة بين البلاغة والنقد ص (١١١).

وقال السكاكي - رحمه الله - في معنى «الاستعارة بالكناية»: «هي أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به دالاً على ذلك بنصب قرينة تنصبها. وهي أن تنسب إليه وتضيف شيئاً من لوازم المشبه به المساوية مثل أن تشبه النية بالسبع ثم تفردا بالذكر مضيفاً إليها على سبيل الاستعارة التخيلية من لوازم المشبه به مالا يكون إلا له ليكون قرينة دالة على المراد».

انظر: (مفتاح العلوم للسكاكي ٣٧٨).

(١) انظر: (مفتاح العلوم ص ٤٠١).

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي يلقب بسراج الدين ويكنى بأبي يعقوب ولد بخوارزم سنة ٥٥٥ هـ كان إماماً في النحو والتصريف والمعاني والبيان والإستدلال والعروض والشعر وسائر الفنون. ومن مصنفاته (مفتاح العلوم - ط) و(رسالة في علم المناظرة) توفي - عليه رحمة الله - بخوارزم سنة ٦٢٦ هـ.

انظر ترجمته: (بغية الوعاة ٢/٣٦٤، الأعلام ٨/٢٢٢، مفتاح السعادة ١/١٨٨، شذرات الذهب ٥/١٢٢، معجم المؤلفين ١٣/٢٨٢).

(٣) كذا في الأصل باضافة الألف واللام إلى (غير) وهو خطأ شائع قال البغدادي: «لا تدخل الألف واللام على (غير) لأن المقصود من إدخال (ال) على النكرة تخصيصها بشيء معين. فإذا قيل: (الغير) اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى، ولم تتعرف بـ(ال) كما أنها لم تتعرف بالإضافة فلم يكن لإدخال (ال) عليها من فائدة» اهـ. من (معجم الأخطاء الشائعة ص ١٩٠).

(٤) الاستعارة التمثيلية: هي تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. وتكثر في الأمثال السائرة ثرية أو شعرية ويحذف فيها عادة المشبه وأداة التشبيه. ومن ذلك قولنا: «يدس السم بالدم» والأصل فيه (من يظهر الخير ويطن الشر كمن يدس السم بالدم).

انظر: (معجم البلاغة ص ٤٦٤، البلاغة الواضحة ص ٩٨، الصورة بين البلاغة والنقد ص ٩٤، دلائل الإعجاز ص ٥٤).

(٥) هذا يقال للرجل إذا تردد في الشيء بين فعله وتركه. والأصل فيه «أراك في ترددك كمن يُقدّم رجلاً ويؤخر أخرى» ثم اختصر الكلام وجعل كأنه يقدم الرجل ويؤخرها على الحقيقة.

قولاً^(١) لعبد القاهر، ولا لغيره من علماء البيان، لكنه ليس ببعيد. والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها، فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم^(٢).
وأما إذا قلنا تقسيمه الكلام إلى: الحقيقة، والمجاز باعتبار انقسام أجزائه إليهما، فلا إشكال أصلاً، والله أعلم.

(١) قول الشارح - وهو ليس قولاً لعبدالقاهر - رحمهما الله - تبع فيه السعد. وذلك لنفي صحة النسبة في هذا القول لعبدالقاهر الجرجاني - رحمهم الله - لأن البعض نسب له ذلك. انظر: (تيسير التحرير ١٤/٢، حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٥٦/١). انظر: (تيسير التحرير ١٤/٢، التقرير والتحجير ١٠/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٦/١).

(٢) انظر: (دلائل الإعجاز ص ٥٤).

[أقسام المجاز]

(والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة)

[المجاز بالزيادة]

(فالمجاز بالزيادة^(١) مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]) أي موجود لأن الشيء^(٢) مرادف له عندنا، والكاف زائدة لثلاً يلزم إثبات مثله تعالى، لأن مثل المثل: مثل، وهو مجاز لغوي لأن الكاف موضوعة للمثل، فإذا كانت زائدة لتوكيد نفي المثل لم تكن مستعملة في معناها الموضوع له^(٣)، والتحقيق: أن الكاف ليست زائدة، لأن نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة، إنه لو وجد له مثل لكان هو مثلاً لمثله، فلا يصح نفي مثل المثل، وأيضاً لفظ المثل الواقع في قوله تعالى يحتمل أن يكون بمعنى المثل في قوله: مثلك لا ييخل أي: من كان على صفته وشبهه لا ييخل فكيف هو. فكذا هنا مثل مثله منفي وكيف المثل، ويكون حيثئذ أيضاً مجازاً لنفي الشريك، والشبيه من غير تناقض^(٤).

(١) نهاية: (ق ١/١٦).

(٢) الشيء في اللغة: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه. وقيل الشيء عبارة عن الوجود. وهو الذي رجحه الشارح هنا.
والشيء في الاصطلاح: هو الموجود والثابت المتحقق في الخارج.
انظر: (التعريفات ص ١٣٠).

(٣) انظر: (المحصول ١/١/٣٩٩ وما بعدها، شرح اللمع ١/١٦٩، نهاية السؤل ٢/١٦٨، البحر المحيط ٢/٢٠٧، الإبهاج ١/٣٠٥، التلخيص رسالة دكتوراه ١/١٨٢، المستصفى ١/٣٤٢، العدة ١/١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٨١، شرح الكوكب المنير ١/١٦٩، المعتمد ١/١٣، مفتاح العلوم للسكاكي ٣٩٢).

(٤) انظر: (البحر المحيط ٢/٢٠٧ وما بعدها، الإبهاج ١/٣٠٥ وما بعدها، نهاية السؤل ٢/١٦٨، شرح الكوكب ١/١٦٧ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٤٨ وما بعدها، حاشية التفحات ص ٤٨).

[المجاز بالنقصان]

(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]) أي أهلها^(١)، فيكون استعمال اللفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازاً في التركيب^(٢) لا في الأفراد، لأن المجاز إنما في نسبة السؤال إلى القرية. وهذا يسمى إضماراً^(٣)، ولا بد في المظهر من دليل على المضمّر، والدليل هنا قرينة عقلية: أن الأبنية التي تسكنها الناس لا تسأل لكونها^(٤) جماداً لا فهم له. وإن كان ممكناً عقلاً أن يخلق الله تعالى فيه الفهم لكنه لا يخلق ذلك فيه إلا أحياناً لإظهار المعجزة^(٥)، وها هنا ليس كذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل

(١) انظر: (الرسالة ص ٦٤، المستصفى ٣٤٢/١، شرح اللمع ١٦٩/١، المحصول ٤٠٠/١/١، ٤٥٤، الإبهاج ٣٠٧/١، نهاية السؤل ١٦٨/٢، البحر المحيط ٢٠٨/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٥١/١، حاشية النفحات ص ٤٩، شرح الكوكب ١٧٥/١، العدة ١٧٣/١، التمهيد لابي الخطاب ٨١/١، مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٩٢، المعتمد ١٣/١).

(٢) قال الإسنوي - رحمه الله -: «إنما هو من مجاز التركيب، لأن المجاز في الأفراد هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، والمحذوف لم يستعمل البتة بل الحاصل هو إسناد السؤال إلى القرية وهو شأن المجاز الإسنادي... ومقتضى كلام المحصول أن هذين القسمين المجاز بالزيادة والنقصان من مجاز الأفراد اهـ. انظر: (نهاية السؤل ١٦٨/٢).

(٣) الإضمار في اللغة: الستر والتغطية والغيبية. ومنه أضمرت في ضميري شيئاً لأنه يُغيبه في قلبه وصدوره.

وفي الاصطلاح: هو ترك الشيء مع بقاء أثره.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٧١، أساس البلاغة ص ٣٧٨، التعريفات ص ٢٩).

(٤) نهاية: (ق ١٦/ب).

(٥) المعجزة في اللغة: اسم فاعل مأخوذ من العجز الذي هو الضعف وزوال القدرة عن الاتيان بالشيء من عمل أو رأي أو تدبير.

والمعجزة في الاصطلاح: أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله. أو هي: ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها وطابقتها على جهة التحدي ابتداء بحيث لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها ولا على ما يقارنها.

انظر: (بصائر ذوي التمييز ١/٦٥، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٣٢، ترتيب القاموس ٣/١٦٠، التعريفات ص ٢١٩، لوامع الأنوار البهية ٢/٢٨٩ وما بعدها، النبوات لابن تيمية ص ٩، ص ١٨٣، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٠٠، الرسل والرسالات ص ١٢١).

على الحال، فلا يكون فيه نقصان ولا إضمار^(١).

[المجاز بالنقل]:

(والمجاز بالنقل) مع مناسبة بين المعنى المنقول إليه، والمنقول منه، لأن المجاز لا بد له من علاقة (كالفئات فيما يخرج من الإنسان) نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الأرض^(٢) إلى الفضلة التي تخرج من الإنسان وتقع في ذلك المكان بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج، فيكون حقيقة عرفية^(٣)، ومجازاً لغوياً إذ لا منافاة بينهما فليس قول ابن الصلاح^(٤): «بأن تسميته مجازاً مبني على إنكار

(١) كذا ساق هذه الأقوال في الآية السبكي والزرکشي والأصفهاني - رحمهم الله - وصححوا الأول منها قال في (الإبهاج): «والأول: هو المرتضى أعني أن المراد سؤال أهل القرية كيف والشافعي - رضي الله عنه - قد نص عليه في (الرسالة) وساق معظم علماء الأصول القول الأول دون ذكر باقي الأقوال كالشيرازي وأبي يعلى وأبي الخطاب والإسنوي وابن النجار والغزالي والرازي وغيرهم، رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

انظر: (الإبهاج ٣٠٧/١، البحر المحيط ٢٠٩/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٥١/١، الرسالة ص ٦٤، المستصفى ٣٤٢/١، شرح اللمع ١٦٩/١، المحصول ٤٠٠/١/١، نهاية السؤل ١٦٨/٢، حاشية التفحات ص ٤٩، العدة ١٧٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٨١/١، شرح الكوكب ١٧٥/١، المعتمد ١٣/١).

(٢) انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٤، ترتيب القاموس ٤٢٩/٣، البحر المحيط ٢/٢١١، الإبهاج ٣١٠/١، الأنجم الزاهرات ق ١٤/ب، شرح ابن فركاح للورقات ق ٧/ب، شرح المحلى للورقات ص ١٢، لطائف الإشارات ص ٢٢، قرة العين ص ٧).

(٣) قال الجاري - رحمه الله - عند قوله «والمجاز بالنقل»: والمراد به الحقيقة العرفية فعده من المجاز بالنظر لنقله من معناه اللغوي وإلا فقد عده من أقسام الحقيقة بالنظر لاستعمال أهل العرف له. وحيث أنه فهل النقل إلى المعنى العرفي بعلاقة المشابهة أو غيرها من علاقات المجاز المرسل أو بما يشمل كلياً منهما. والظاهر الأخير لأن الحقيقة العرفية قد تكون علاقتها المشابهة وقد تكون غيرها من علاقات المجاز المرسل ولكن الغالب الثاني^(٥).

انظر: (حاشية التفحات ص ٥٠) وانظر: (قرة العين مع حاشية السوسي عليها ص ٧١، لطائف الإشارات ص ٢٢، المحصول ٤١١/١/١، شرح العبادي الكبير للورقات رسالة دكتوراه ٤٣٥/١، شرح الكوكب ١٥٠/١).

(٤) هو الإمام الحافظ عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكودي الشهرزوري الشافعي. يكنى بأبي عمرو وعرف بابن الصلاح، ويلقب بتقي الدين ولد بشرخان - قرية قريبة من شهرزور - سنة ٥٧٧ هـ. قرأ الفقه على والده الصلاح ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة، وتولى الإعادة عند العلامة عمادالدين بن يونس بالموصل ثم سافر إلى خراسان فأقام بها زماناً وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية

الحقائق العرفية صحيحاً، فكيف وجميع أنواع المجاز يصدق عليها أنها تقلب من معانيها الموضوعية لها إلى غيرها، وعلى هذا تكون قسمة المصنف متداخلة^(١).

[المجاز بالاستعارة]:

(والمجاز بالاستعارة^(٢)) وهو ما تكون علاقته لشبه معناه بما وضع له اللفظ مع حذف أداة التشبيه (كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧]) أي يسقط، والإرادة حقيقة ممتعة من الجدار، وإن كان ممكناً عقلاً أن يخلق الله تعالى فيه الإرادة الحقيقية خرقاً للعادة، لكن إنما يكون عند التحدي، وإظهار المعجزة، فيكون هنا مجازاً استعارياً، لأنه شبه إشرافه على السقوط بإرادة السقوط المختص بالحي^(٣).

[تقسيم المجاز إلى لغوي وعقلي]

واعلم أن المجاز في هذا المثال، ومثال النقصان عقلي لا لغوي لأنه أسند الفعل فيهما إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه^(٤) وهو مجاز في المركب، وقد

بالقدس ثم انتقل إلى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية، ولما بنى الملك الأشرف دار الحديث بدمشق فرض تدرسيها إليه، واشتغل الناس عليه بالحديث فكان من أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقهاء والرجال. وهو من شيوخ الذهبي وابن خلكان وخلق غيرهم صنف في علوم الحديث كتاباً نافعاً وكذلك في مناسك الحج، وله إشكالات على كتاب «الوسيط» في الفقه وجمعت فتاويه في مجلد. توفي - رحمه الله تعالى - في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ بدمشق.

انظر ترجمته: (وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٧، طبقات الشافعية للاستاذي ٢/٤١، مفتاح السعادة ٢/٥٢، طبقات الحفاظ ٤/١٤٣٠، شذرات الذهب ٥/٢٢١، الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٠، الفتح المبين ٢/٦٣).

(١) انظر: (شرح العبادي الكبير للورقات ١/٤٣٦، ٤٣٨).

(٢) نهاية: (ق ١/١٧).

(٣) انظر: (التمهيد ١/٨١، شرح اللمع ١/١٧٠، نهاية السؤل ٢/١٦٧، المحصول ١/٤٥١، البحر المحيط ٢/٢٠٠ وما بعدها، الإبهاج ١/٣٠٢، العدة ١/١٧٣).

(٤) عرّف السكاكي المجاز العقلي بقوله: «هو الكلام المقاد به خلاف ما عند التكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل أفادة للخلاف لا بوساطة وضع. كقولك أنت الربيع البقل». انظر: (مفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٩٣، أسرار البلاغة ص ٣٢٢، معجم البلاغة ص ١٤٨، ٤٣٦).

يكون في المفرد والمركب معاً مثل: «أحياناً اكتحالي بطلعتك»^(١).

[المجاز في القرآن]

ولا محذور في وقوع المجاز في القرآن^(٢)، لأنه لا إلباس فيه لوجود القرينة، ولا يلزم أن يطلق على الله المتجاوز شرعاً^(٣) بل لغةً، ولا شك في صحته لغةً^(٤)، وعدم صحته شرعاً لإيهامه الإتساع فيما لا ينبغي.

(١) فهذا يقال لمن سرك رؤيته. فإنه قد استعمل لفظ «الإحياء والاكتحال» في السرور والرؤية وهو في غير موضوعه بالأصالة فكان مجازاً في الأفراد وأسند الإحياء إلى الاكتحال مع أنه في الحقيقة غير منتسب إليه فإنه مضاف إلى الله تعالى فقد حصل المجاز في الأفراد والتركيب كما ترى.

انظر: (معجم البلاغة ص ٤٣٩، أسرار البلاغة ص ٣٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥، الإبهاج ١/ ٢٩٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٣).

(٢) اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في اللغة العربية وفي القرآن على مذاهب أربعة:
الأول: المنع مطلقاً من وقوعه في القرآن وفي اللغة وهو منسوب لأبي إسحاق الإسفراييني.
والأبي على الفارسي وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وصححه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمهم الله.

الثاني: أنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره. وإليه ذهب بعض الخنابلة كابن الفضل ابن أبي الحسن التميمي وابن حامد والخززي. وطائفة من الرافضة وحكي عن بعض المالكية وهو المشهور عن أبي بكر بن داود الأصفهاني الظاهري.

الثالث: أنه غير واقع في القرآن والحديث وواقع في غيرهما. وهو محكي عن الظاهرية وهو قول ابن حزم الظاهري.

الرابع: أنه واقع مطلقاً في القرآن والحديث وغيرهما. وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.
انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١/ ٢١١، تيسير التحرير ٢/ ٢١، الأحكام للآمدي ١/ ٦١، الإبهاج ١/ ٢٩٦، المحصول ١/ ٤٦٢، شرح اللمع ١/ ١٦٩، البحر المحيط ٢/ ١٨٢، حاشية البناني على شرح الجمع ١/ ٣٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٢، التلخيص رسالة دكتوراة ١/ ١٩٦، المنحول ص ٧٦، المسودة ص ١٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٨٠، شرح الكوكب ١/ ١٩١، الإيمان لابن تيمية ص ٨٣ وما بعدها، الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٨، إرشاد الفحول ص ٢٣، منع جواز المجاز ص ٧).

(٣) وأجاب أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - عنه «أنه إنما لم يجز ذلك، لأن ذلك صار مستعملاً في من يتسمح في كلامه ويكون خيره بخلاف مخيره، وهذا يتنزه الله عنه. ولأن الطريق في تسمية الله هو التوقيف والشرع دون القياس ولهذا لا يسمى قبيهاً ولا دَرِباً». انظر: (شرح اللمع ١/ ١٧٢، الإبهاج ١/ ٢٩٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٤، المحصول ١/ ٤٣).

(٤) انظر: (تيسير التحرير ٢/ ٢٢).

[الأمر]

[تعريف الأمر]:

(والأمر^(١) : استدعاء^(٢) الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب).

فقوله: «الفعل» يخرج النهي فإنه طلب الترك.

وقوله: «بالقول» يخرج الطلب بالإشارة، والقرائن المفهومة لأنه ليس أمراً حقيقة.

وقوله: «ممن هو دونه» أخرج الطلب من المساوي فإنه يسمى التماساً، ومن الأعلى فإنه يسمى دعاءً وتضرعاً كقولك: «اللهم اغفر لي»، ولا يقال: لهما الأمر إلا مجازاً.

[العلو والاستعلاء في الأمر]

فلا يشترط الاستعلاء^(٣): وهو أن يكون الطلب على وجه الغلظة، والتعاضم

(١) الأمر في اللغة: نقيض النهي قال ابن فارس: قولك افعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك إمرةً وطاعة أي لي عليك أن أمرك مرةً واحدة فتطيعني.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧، لسان العرب ٤/٢٦).

وأما الأمر في الاصطلاح: فقد عرفه إمام الحرمين في البرهان بغير تعريفه هنا فقال: «الأمر: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»

انظر: (البرهان ١/٢٠٣) وانظر: (تيسير التحرير ١/٣٣٧، أصول السرخسي ١/١١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، الحدود للبايجي ص ٥٢، الأحكام للأمدى ٢/١٩٨، نهاية السؤل ٢/٢٢٦، البحر المحيط ٢/٣٤٣، التبصرة ص ١٧، المحصول ١/٢/١٩، المستصفى ١/٤١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، العدة ١/٢١٤، إرشاد الفحول ص ٩٢).

(٢) نهاية: (ق ١٧/ب).

(٣) اختلف الأصوليون في اعتبار العلو أو الاستعلاء أو هما معاً أو عدم اعتبار كل منهما

في الأمر إلى أربعة أقوال:

بل العلو في الواقع^(١).

وقوله: «على سبيل الوجوب» إخراج ما ليس على سبيل الوجوب فإنه ليس أمراً مطلقاً، والتعريف إنما هو للأمر المطلق.

[هل الأمر مأمور به؟]:

فيكون المراد بأن الندب ليس مأموراً به^(٢) ما يكون بالأمر المقيد، أو نقول:

الأول: اعتبار العلو في الأمر: وهو قول المصنف هنا وهو موافق لما جرى عليه المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الشافعية وأبو الطيب الطبري. وهو قول أكثر الخنابلة منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل ونسبه للمحققين وابن البناء والفخر إسماعيل والمجد ابن تيمية وابن حمدان وغيرهم، رحمهم الله جميعاً.

الثاني: اعتبار الاستعلاء: وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي والآمدني ونسب للإمام الرازي من الشافعية والباجي وابن الحاجب والعراقي من المالكية وصدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ونسبه إلى أكثر أصحابهم ورجحه الكمال ابن الهمام منهم. وأبو الخطاب والموفق وأبو محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن برهان من الخنابلة. رحمهم الله جميعاً.

الثالث: اعتبار العلو والاستعلاء معاً: وقال به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية. ويحتمل أن المصنف اعتبرهما هنا، والله أعلم.

الرابع: عدم اعتبار كل منهما: نسبة الإمام الرازي إلى أصحابهم من الشافعية واستدل له ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع والعضد في شرحه على المختصر واختاره الزركشي، رحمهم الله تعالى.

انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٦٩، فتح الغفار ١/٢٦١، تيسير التحرير ١/٣٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦، الحدود ص ٥٢، شرح العضد على المختصر ٢/٧٧، البحر المحيط ٣/٣٤٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٠٣، حاشية البناي على جمع الجوامع ١/٣٦٩، المحصول ١/٢/٤٥، الأحكام للآمدني ٢/٢٠٥، حاشية التفحات على شرح الورقات ص ٥٢، المسودة ص ٤١، شرح الكوكب المنير ٣/١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، إرشاد الفحول ص ٩٢، المعتمد ١/٤٣).

(١) قال المحلي - رحمه الله - العلو: بأن يكون الطالب غالي الرتبة على المطلوب منه.

والاستعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة. وقال القرافي - رحمه الله: الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر. والعلو: يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. انظر: (فتح الغفار ١/٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧، شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٦٩، حاشية التفحات على شرح الورقات ص ٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٦).

(٢) اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو لا؟

القول الأول: المندوب ليس مأموراً به. وبه قال الإمام أبو بكر الرازي والكرخي والخصاص وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام أبو اليسر ونسبه الجاوي إلى المحققين من الشافعية.

إن الندب ليس مأموراً به أصلاً كما هو مذهب^(١) البعض لأن تارك المأمور عاص، وتارك الندب ليس عاصياً بالاتفاق.

[معنى الأمر وإطلاقه]:

واعلم أن هذا التعريف إنما هو لمسمى الأمر^(٢) الاصطلاحي وهو صيغة «افعل» وأما لفظ الأمر أي «أ م ر» فمعناه الحقيقي ومسماه: هو القول المخصوص^(٣) الذي ذكرنا، وقد يطلق على الفعل فالأكثر^(٤) على أنه فيه مجاز، وقيل^(٥): مشترك بين القول المخصوص، والفعل، وقيل^(٦): هو متواطئ فيهما

= القول الثاني: أنه مأمور به. وبه قال القاضي أبو بكر وأبو هاشم وعامة المعتزلة، ونسبه الباجي إلى محققي المالكية وجماعة من الفقهاء ورواية عن الشافعي، وهو منصوص عن الإمام أحمد وهو قول القاضي أبي يعلى، رحمهم الله جميعاً.

انظر الأقوال والأدلة في: (أصول السرخسي ١٤/١، فتح الغفار ٣٤/١، أحكام الفصول ص ١٩٤، المحصول ٣٥٣/٢/١، حاشية النفحات ص ٥٢، الأحكام للآمدي ٢٠٧/٢، العدة ٢٤٨/١، المسودة ص ١٥، إرشاد الفحول ص ٩٤).

(١) تقدم في الهامش السابق.

(٢) نهاية: (ق ١٨/٢).

(٣) وهو باتفاق الأصوليين.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢، المحصول ٧/٢/١، أحكام الأحكام للآمدي ١٨٨/٢، البحر المحيط ٣٤٣/٢، إرشاد الفحول ص ٩١).

(٤) وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله - وأصحابه ونسبه الإمام الرازي والآمدي وابن النجار والباجي وغيرهم إلى أكثر العلماء.

انظر في ذلك: (فواتح الرحموت ٣٦٧/١، أصول السرخسي ١١/١، فتح الغفار ٢٨/١، العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢، المحصول ٧/٢/١، الأحكام للآمدي ١٨٩/٢، البحر المحيط ٣٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦/٣، المسودة ص ١٦، العدة ٢٢٣/١، المعتمد ٤٥/١).

(٥) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم في: (فواتح الرحموت ٣٦٧/١، كشف الأسرار ١٠٢/١، التوضيح على التنقيح ٤٦/٢، العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢، البحر المحيط ٣٤٢/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٧/١، المسودة ص ١٦، شرح الكوكب المنير ٨١٣، المعتمد ٣٩/١).

(٦) وهو ما اختاره الآمدي، رحمه الله.

انظر: (فواتح الرحموت ٣٦٧/١، التلويح على التوضيح ٤٦/٢، تيسير التحرير ٣٣٥/٢، العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢، الأحكام للآمدي ١٩٨/٢، شرح الكوكب المنير ٨/٣).

أي: هو للقدر المشترك بينهما. ودليل الأكثر^(١): سَبَقُ القول المخصوص إلى الفهم عند إطلاقه على أنه مراد دون الفعل فكان حقيقة فيه غير مشترك بينهما، لأنه لو كان مشتركاً لتبادر كل منهما على طريق الخطور، ولم يتبادر شيء منهما على طريق الإرادة، وليس متواطئاً وإلا لكان أعمّ من القول المخصوص، فلم يفهم منه القول المخصوص؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص، كما لا يفهم من الحيوان الإنسان خاصة.

[صيغة الأمر]

(وصيفته)^(٢) أي ما يدل على الأمر بهيته كـ«اذكر» و«اشكر» فيخرج ما يدل عليه نحو: هو اللفظ كـ«أمرت» (افعل)^(٣) وهي عند الإطلاق أي^(٤) (التجرد عن

(١) انظر: (مراجع هامش (٥) في الصفحة السابقة لمعرفة الأدلة).

(٢) اختلف العلماء في الأمر هل له صيغة موضوعة له تدل على كونه أمراً أو لا؟

١- فالجمهور: على أن للأمر صيغة تختص به.

٢- والمعتزلة: يقولون: إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته بل يكون أمراً بإرادة الأمر له.

٣- ونقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري والباقلاني: أنه لا صيغة للأمر تختص به وأن قول القائل افعل متردد بين الأمر والنهي، وإن فرض حمله على غير النهي فهو تردد بين جميع احتمالاته ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه.

وقال إمام الحرمين والغزالي: الذي نراه أن هذه الترجمة عن الأشعري خطأ فإن قول القائل لغيره: «أمرتك وأنت مأمور» صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة. وإنما الخلاف في أن صيغة «افعل» هل هي خاصة بالأمر أو لا لكونها مترددة في اللغة بين محامل كثيرة. وقد تعقب الأمدى كليهما.

انظر الأقوال والأدلة في: (إحكام الفصول ص ١٩٠، البحر المحيط ٣٥٢/٢، الإحكام للأمدى ٢٠٥/٢، التبصرة ٢٢، الإبهاج ١٦/٢، المستصفى ٤١٧/١، البرهان ٢١٢/١، العدة ص ٢١٤، المتعمد ٥٠/١).

(٣) قال في: (الإبهاج): «افعل» ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام مثل ليقم زيد.

انظر: (الإبهاج ١٦/٢، نهاية السؤل ٢٤٥/٢، البحر المحيط ٣٥٦/٢، حاشية النفحات ص ٥٣).

(٤) في: (ط ١٣) و (م ١٣) و (ق ٧٧) و (ر ٨ ب) و (ن ١٥ ب) : [والتجرد].

القرينة^(١) الحالية، أو المقالية^(٢) الصارفة عن الوجوب سواءً كانت تلك القرينة متصلة أو منفصلة (تحمل عليه) أي على الوجوب نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة) فيحمل عليه، والاستثناء^(٣) يجوز أن يكون منقطعاً^(٤)، لأن المراد بالدليل هو القرينة المذكورة فلا يدخل ما فيه القرينة في المجرّد عنها، وأن يكون متصلاً^(٥) إن خُصّ الدليل بالمنفصل، لأن ما فيه القرينة المنفصلة داخل في المجرّد عن القرينة المتصلة.

مثال ما فيه القرينة الحالية المتصلة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ [النور: ٢٣] لأن المقام مقتضي عدم الوجوب، لأن الكتابة من المعاملات، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] لأن الأكل من حيث هو لا يجب لا سيما أكل الطيبات أي اللذيذة.

ومثال ما فيه القرينة المقالية المتصلة قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد قوله: ﴿أَحِلَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن تقييد هذه الأوامر بالأمر المذكورة يدل على الإباحة.

(١) القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة يدل على جمع شيء إلى شيء.

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب.

انظر: (التعريفات ص ١٧٤، معجم مقاييس اللغة ٧٦/٥).

(٢) نهاية: (ق ١/١٨).

(٣) الاستثناء في اصطلاح النحاة: هو الإخراج «بإلا» أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلاً في الحكم السابق عليها.

انظر: (أوضح المسالك ٢/٢٤٩، شرح شذرات الذهب ص ٢٥٩، النحو الوافي ٣١٥/٢ وما بعدها، معجم النحو ص ٣٤١).

(٤) الاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مریم: ٦٢] فاللغو هو ردىء الكلام وقبيحه والسلام ليس بعضاً منه.

انظر: (المراجع السابقة).

(٥) الاستثناء المتصل: هو ما كان فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه. مثاله. قوله تعالى: ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

انظر: (المراجع السابقة).

ومثال ما فيه القرينة الحالية المنفصلة قوله ^(١) تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] «لأن النبي ﷺ باع ولم يشهد واشترى ولم يشهد» ^(٢) فيكون الأمر للندب.

ومثال ما فيه القرينة المقالية المنفصلة قول النبي ﷺ: «خذوا عني

(١) نهاية: (ق ١٨/ب).

(٢) جاء فيه أحاديث منها أولاً: حديث عمارة بن خزيمة أن عمه - رضي الله عنه - حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي - الحديث وفيه «فطلق الأعرابي يقول: هلّمّ شهيداً فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» رواه الإمام أحمد في مسند خزيمة. ورواه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد. ورواه النسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع. ورواه الحاكم في كتاب البيوع باب لا يجوز بيعان في بيع وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. ووافق الذهبي على ذلك) وقال الشوكاني في هذا الحديث: «سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عند أبي داود ثقات».

انظر: (مسند الامام أحمد ٥/٢١٥، مختصر سنن أبي داود مع المعالم ٥/٢٢٣، سنن النسائي بشرح السيوطي ٧/٣٠١، مستدرک الحاكم مع التلخيص ٢/١٧، المقاصد الحسنة ص ٦٠٢، نيل الأوطار ٥/١٧٠).

ثانياً: حديث طارق بن عبدالله المحاربي - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين وفيه أقبلنا في ركب من الريدة وجنوب الريدة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا قال: فيينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا من الريدة وجنوب الريدة قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم؟ قلنا نعم قال: وبكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الطعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فاكلنا حتى شبعتا واكلنا حتى استوفينا» رواه الدار قطني في كتاب البيوع. وقال أبو الطيب آبادي في هذا الحديث: «رواه كلهم ثقات».

انظر: (سنن الدار قطني ٣/٤٤، التعليق المغني على الدار قطني... السنن هامش (٦٥)). وقد اعتبر الإمام القرطبي - رحمه الله - أن هذين الحديثين من صريح السنة في ترك الإشهاد في البيع والشراء.

انظر: (الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩ نيل الأوطار ٥/١٧١).

مناسككم»^(١) «فقد رمى قبل أن يحلق»^(٢) «فقال له رجل: حلقت قبل أن أرمي فقال له النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٣).

[الأمر بعد التحريم]

اعلم أن الأمر بعد التحريم قيل : للوجوب^(٤) كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أخرج بعد عامي هذا» واللفظ للنسائي وفي أحمد ومسلم وأبي داود بلفظ «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أخرج بعد حجتي هذه».

انظر: (مسند الإمام أحمد حديث (١٤٦٥٨)، (١٥٠٨٣) ٣/٣٣٧، ٣٧٨، صحيح مسلم. كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١/٥٤٣، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب المناسك باب رمي الجمار ٢/٤١٦، سنن النسائي مع شرح السيوطي. كتاب مناسك الحج باب الركوب إلى الجمار ٥/٢٧٠).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» واللفظ لمسلم.

انظر: (صحيح الإمام البخاري. كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٥٤، صحيح الإمام مسلم. كتاب الحج. باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ١/٥٤٥).

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله: إني حلقت قبل أن أرمي فقال: «أرم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: «أرم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «أرم ولا حرج» قال: فما رأته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج» واللفظ لمسلم.

انظر: (صحيح الإمام البخاري. كتاب الحج. باب الفتيا وهو واقف على الدابة عند الجمرة ٢/٢٥١، صحيح الإمام مسلم. كتاب الحج. باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ١/٥٤٧).

(٤) وبه قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والفخر الرازي وأتباعه كالبيضاوي وصدر الشريعة وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية وصححه السرخسي والبايجي من المالكية وأبو الطيب الطبري وهو قول أبي حامد الإسفراييني ونقله عن أكثر الشافعية ونسبه القاضي أبو يعلى إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال القرافي: هو قول متقدمي أصحاب مالك.

انظر الأقوال والأدلة في: (كشف الأسرار ١/١٢٠، أصول السرخسي ١/١٩، أحكام الفصول ص ٢٠٠، المحصول ١/٢/١٥٩، الإبهاج ٢/٤٣، نهاية السؤل ٢/٢٧٢، البحر المحيط ٢/٣٧٨، شرح اللمع ١/٢١٤، التبصرة ص ٣٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥، العدة ١/٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨).

الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴿ [التوبة: ٥] إن الأمر يفيد، ووروده بعد التحريم لا يدفعه إلا إذا كان ثمة دليل على عدم الوجوب، كما في قوله تعالى ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ [المائدة: ٢] ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهو الإجماع على إباحة الصيد، والانتشار.

وقيل: للإباحة^(١)، لأن إيراد الأمر إنما هو لدفع التحريم، وأما الوجوب فامر زائد فلا بد له من دليل آخر.

(١) به قال الإمام الشافعي ونقله ابن برهان والأمدي عن أكثر الفقهاء والتكلمين وبه جزم القفال الشاشي وقال القاضي عبد الوهاب وابن خويزمندان: إنه قول مالك ورجحه ابن الحاجب وهو قول الإمام أحمد والقاضي أبي يعلى وأبو الخطاب ورجحه ابن قدامة وبه قال بعض الحنفية ونقله ابن اللحام عن جمهور الحنابلة.

وهناك قول ثالث: بالوقف بين الإباحة والوجوب وهو اختيار إمام الحرمين. وقال ابن القشيري: إنه الرأي الحق وهو اختيار الغزالي وإليه مال الأمدي، رحمهم الله تعالى.

وقول رابع: أنه للاستحباب. ونسبه الزركشي للقاضي الحسين، رحمهما الله.

وقول خامس: أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحاً كان للإباحة أو كان واجباً فواجب. وهو اختيار بعض المحققين من الحنابلة كما في المسودة ونسب للمزني وهو اختيار الزركشي في البحر، وإليه ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية.

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩، التلويح على التوضيح ٢/ ٦٣، كشف الأسرار ١/ ١٢٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٢٠٠، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط ٢/ ٣٧٨ وما بعدها، البرهان ١/ ٢٦٤، المستصفى ١/ ٤٣٥، الإبهاج ٢/ ٤٤، الإحكام للأمدي ٢/ ٢٦٠، العدة ١/ ٢٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٧٩، المسودة ص ١٦٠ وما بعدها، شرح الكوكب ٣/ ٥٦ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥). وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والشيرازي ونسبه إلى أكثر أصحابهم وابن السبكي والقاضي كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان - واختاره أبو محمد المقدسي من الحنابلة، وصححه إلكيا الطبري وهو مذهب الحنفية بتصحيح السرخسي وعلاء الدين البخاري والكمال بن الهمام وهو قول عامة المالكية كما قال الباجي وهو محكي عن الإمام مالك، رحمه الله.

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١/ ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ٢٠، كشف الأسرار ١/ ١٢٣، تيسير التحرير ١/ ٣٥١، حاشية البناني ١/ ٣٧٩، إحكام الفصول ص ٢٠١، المحصول ١/ ١٦٢، المستصفى ٢/ ٢، التبصرة ص ٤١، البحر المحيط ٢/ ٣٨٥، البرهان ١/ ٢٢٩، الإحكام للأمدي ٢/ ٢٢٥، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٤، الإبهاج ٢/ ٤٨، التلخيص رسالة دكتوراه ١/ ٢٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١).

[الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟]

(ولا يقتضي) أي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرّة، أو التكرار، أو بالصفة، أو بالشرط (التكرار على الصحيح)^(١) لأن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرّة، والتكرار^(٢) بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي، فيجب أن يحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصل، ولا يتقيد بأحدهما دون الآخر، ولذلك يبرأ بالمرّة الواحدة لا لأنها تدل على المرّة الواحدة بخصوصها.

وقيل^(٣): يقتضي التكرار مدة العُمُر ما أمكن.

(١) وهو اختيار الإمام فخرالدين الرازي وأتباعه والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والشيرازي ونسبه إلى أكثر أصحابهم وابن السبكي والقاضي كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان، واختاره أبو محمد المقدسي من الحنابلة، وصححه إلكيا الطبري وهو مذهب الحنفية بتصحیح السرخسي وعلاء الدين البخاري والكمال ابن الهمام وهو قول عامة المالكية كما قال الباجي وهو محكي عن الإمام مالك .

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١/٣٨٠، أصول السرخسي ١/٢٠، كشف الأسرار ١/١٢٣، تيسير التحرير ١/٣٥١، حاشية البناني ١/٣٧٩، إحكام الفصول ص ٢٠١، المحصول ١/٢١٦٢، المستصفى ٢/٢، الثبصرة ص ٤١، البحر المحيط ٢/٣٨٥، البرهان ١/٢٢٩، الإحكام للأمدي ٢/٢٢٥، نهاية السؤل ٢/٢٧٤، الإبهاج ٢/٤٨، التلخيص رسالة دكتوراه ١/٢٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١).

(٢) نهاية: (ق ١٩/٢).

(٣) وهو قول أكثر الحنابلة كما في المسودة، وذكر ابن عقيل وابن النجار أنه مذهب أحمد وأصحابه ونسبه الشيرازي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني والرازي ونسبه الأمدي للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ونسبه الباجي إلى محمد بن خُوَيْرَمْتَدَاد وأبي الحسن بن القصار من المالكية ونسبه أبو الخطاب إلى القاضي أبي يعلى ونسبه السرخسي إلى المزني ونسبه الغزالي في المنحول إلى المعتزلة وأبي حنيفة.

انظر الأقوال والأدلة في: (أصول السرخسي ١/٢٠، إحكام الفصول ص ٢٠٢، الإبهاج ٢/٤٨، الإحكام للأمدي ٢/٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٦، البحر المحيط ٢/٣٨٥، شرح اللمع ١/٢٢٠، المنحول ص ١٠٨، شرح الكوكب ٣/٤٣، العدة ١/٢٦٤، المسودة ص ٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١).

وقيل^(١) : يقتضي المرة، ولا يحتمل التكرار.

وقيل^(٢) : بالوقف بمعنى لا ندري أن مدلولها أي شيء لا بمعنى التوقف في أن مراد المتكلم أي شيء لكونه مشتركاً لفظياً لأنه ليس مشتركاً لفظياً، بل مشتركاً معنوياً لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين المرة والتكرار كما بينا، فإذا استعمل في طلب خاص يكون حقيقة كـ«الأسامة»^(٣) إذا استعمل في أسدٍ مشخص في الخارج يكون حقيقة، لأن الحقيقة الموضوع لها موجودة في ذلك الأسد.

[الأمر إذا علق على علة ثابتة يقتضي التكرار بتكرار العلة]:

اعلم أن القائلين: بأن الأمر لا يدل على التكرار، اتفقوا على أن الأمر إذا علق

(١) نسبة في التلخيص إلى جماهير الفقهاء وكذا في البرهان ونسبه الشيرازي إلى أكثر الشافعية وقال: هو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي حامد الإسفراييني وهو اختيار أبي الحسن البصري وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني وقال هو الأقوى عندي. وغيرهم.

انظر الأقوال والأدلة في: (التلخيص رسالة دكتوراه ١/ ٢٩٥، البرهان ١/ ٢٢٤، شرح اللمع ١/ ٢٢٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٥، البحر المحيط ٢/ ٣٨٦، الإبهاج ٢/ ٤٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٧، المعتمد ١/ ٩٨ وما بعدها).

(٢) نسبة الزركشي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة الواقفة وقال ابن السبكي في الإبهاج وغيره:

الذين قالوا بالتوقف. قالوا: وهو محتمل لشيئين:

أحدهما: أن يكون مشتركاً بين المرة والتكرار فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة. كما ذكره الشارح هنا.

والثاني: أنه لأحدهما ولا تعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع.

وذكر الزركشي - رحمه الله - في المسألة مذهبا خامساً: وهو إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها وإلا فلا يلزمه الأول، وقال: حكاه الهندي عن عيسى ابن أبان، وكذا حكى مذهبا سادساً: وهو إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن تحرك فللمرة وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك تحرك فللاستمرار والدوام. وقال الزركشي عنه: هو مذهب حسن. والله أعلم.

انظر: (تيسير التحرير ١/ ٣٥١، فواتح الرحموت ١/ ٣٨١، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٨٢، البحر المحيط ٢/ ٣٨٨، الإبهاج ٢/ ٥٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢، المحصول ١/ ١٦٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٥، حاشية البناني ١/ ٣٨٠).

(٣) أسامة: بالضم. علمٌ للأسد. و«الأسامة» لغة فيه كذا جاء في القاموس.

انظر: (ترتيب القاموس ١/ ١٤٨، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٤).

على علة ثابتة [عليتها]^(١) بالدليل مثل أن يقول: «إن زنا فاجلدوه» يجب تكرار الفعل بتكرار العلة^(٢) للإجماع على وجوب اتباع العلة، وإثبات الحكم بثبوتها.

فإن علق على غير علة أي أمر لم يثبت عليته، مثل: «إذا دخل الشهر فاعتق عبداً من عبيدي»، فالمختار^(٣): أنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار ما علق به^(٤).

[إذا دل الدليل على التكرار في الأمر حمل عليه]:

(إلا ما دل الدليل على التكرار) أي إلا مأمور دَلَّ على تكراره دليل فيحمل عليه كالأمر بالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة فلا يكون حينئذ أمراً مطلقاً بل مقيداً بوقت، وشرط.

(١) في الأصل: [عليه] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٨٣/٢).

(٢) كذا قاله ابن الحاجب تبعاً للأمدى وقال ابن اللحام الحنبلي: «وكلام أصحابنا يقتضيه ونقل ذلك الزركشي ونقله ابن النجار عن الباقلاني في: (التقريب) وابن السمعاني وابن مفلح. وقد غلط ابن عبدالشكور دعوى الإجماع هذه لوجود المخالف من الأحناف في ذلك فقال - رحمه الله - : فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط» فانظره في مسلم الثبوت. انظر: (فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٨٦/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧/٢، العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢، الإحكام للأمدى ٢٣٦/٢، البحر المحيط ٣٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢).

(٣) وهذا هو اختيار الأمدى وابن الحاجب وصححه ابن فورك وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وأبو حامد الإسفراييني وسليم الرازي وإلكيا الطبري وقال السرخسي من الحنفية إنه المذهب الصحيح، ونقل عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية وهو اختيار ابن أبي موسى من الحنابلة كما نقل ابن اللحام.

والمذهب الثاني: يقتضي التكرار بتكرار ما علق به. وحكاه في المسودة عن بعض الحنفية، وبعض الشافعية واختاره هو وحفيده. قال ابن اللحام. وعلى هذا المذهب مذهبان: أحدهما: أن إفادة التكرار من جهة اللفظ، أي إن هذا اللفظ وضع للتكرار. والثاني: أن إفادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ. قال في المحصول هذا هو المختار وجزم به البيضاوي. اهـ وهو على ما قال، رحمه الله.

انظر: (فواتح الرحموت ٣٨٦/١، أصول السرخسي ٢١/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧/٢، العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢، الإحكام للأمدى ٢٣٦/٢، البحر المحيط ٣٩٠/٢، الإبهاج ٥٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢، المسودة ص ٢٠، شرح الكوكب ٤٦/٣).

(٤) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بتصريف من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب فانظره في: (٨٣/٢).

[هل الأمر يقتضي الفور؟]

(ولا يقتضي) الأمر المطلق (الفور)^(١) فقد يأتي للفور كالواجب^(٢) المضيق^(٣)، وقد يأتي للتراخي كالحج، وكل من قال: بأن الأمر للتكرار قال: بأنه للفور^(٤).
وأما القائلون بأن البراءة تحصل بالمرة سواء كان لها بخصوصها أم لا؟

(١) ولا يدفعه. وهو قول معظم الشافعية ونسب إلى الإمام الشافعي نفسه، رحمه الله واختاره الغزالي في: (المستصفى) والإمام الرازي وأتباعه منهم: البيضاوي والآمدني وابن الحاجب وهو المنقول عن القاضي الباقلاني وقال إمام الحرمين في: (التلخيص): إنه الأصح وقال القاضي أبو يعلى وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم. وبه قال أبو علي الجبائي وابنه وأبو الحسين والشيرازي ونسبه لأكثر الشافعية. ونسبه السرخسي إلى مذهب علماء الأحناف وصحح ابن عبد الشكور والبخاري نسبه إلى أكثر الأحناف، والله أعلم.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في (أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١، بيان المختصر ٤٠/٢، المستصفى ٩/٢، المحصول ١٨٩/٢/١، التبصرة ص ٥٢، الإبهاج ٥٨/٢، البزهان ٢٣١/١، شرح اللمع ٢٣٤/١، المنحول ص ١١١، الأحكام للآمدني ٢٤٢/٢، التلخيص رسالة دكتوراه ٣١٩/١، العدة ٢٨٢/١، المسودة ص ٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ص ٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩، المعتمد ١١١/١).

(٢) جاءت مكررة مرتين في آخر (ق ١/٢٠) وأول (ق ٢٠/ب) فاكتفيت بإثبات واحدة منها. وهي نهاية: (ق ١/٢٠).

(٣) الواجب المضيق: هو ما ألزم الشارع بفعله في وقت مساوٍ لوقت أدائه بلا زيادة أو نقصان. ويسميه الحنفية بالمعيار. ويمثل له بصيام شهر رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان. وسمي مضيقاً؛ لأن الوقت المحدد من الشارع تساوى مع وقت الفعل وضيق حتى إنه لا يتسع غيره.

انظر: (فواتح الرحموت ٦٩/١، سلم الوصول ١٦٠/١، التقرير والتحجير ١٣١/٢، نهاية السؤل ١٦٥/١ وما بعدها، نزهة الخاطر العاطر ٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١، الحكم الشرعي التكليفي ص ٧١، أصول الزحيلي ٥٠/١، الحكم التكليفي ص ١١٢).

(٤) قال في: (الإبهاج) «لأنه من ضرورياته» وقال الأصفهاني: «لأن اقتضاء الفور يلزم اقتضاء التكرار، لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر».

انظر: (بيان المختصر للأصفهاني ٤١/٢، العضد على ابن الحاجب ٨٤/٢، الإبهاج ٥٨/٢، التلخيص رسالة دكتوراه ٣١٦/١، نهاية السؤل ٢٨٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩).

فقال: بعضهم^(١) إنه للفور فلو أخر عصى.

وقال القاضي^(٢): يقتضي بالفور إما الفعل في الحال، أو العزم على الفعل في تأتي الحال.

ونقل عن المصنف^(٣): التوقف في مدلوله لغةً أهو للفور، أم لا ؟ لكنه لو بادر إلى الفعل بالفور حصل الامتثال سواء كان للفور، أو للقدر المشترك، وأما وجوب التراخي فغير محتمل.

وقيل^(٤): بالتوقف فيه لغةً، وفي الامتثال به إن بادر لاحتمال وجوب التراخي. والمختار^(٥): ما ذكره المصنف هنا لما تقدم^(٦) في عدم اقتضائه التكرار، ولأن المرة، والتكرار، والفور، والتراخي من صفات الفعل، فلا دلالة له على خصوصية شيء منها، ولأنه لو دل على واحدة منها لكان تقييده بها تكراراً، أو تناقضاً وليس كذلك.

(١) وبه قال أبو الحسن الكرخي وأتباعه من الحنفية. وحكاه القرافي عن مالك وهو قول أكثر المالكية. وأكثر الحنابلة قال ابن اللحام: «وهذا قول أصحابنا قال أبو البركات: وهو ظاهر كلام أحمد» وبه قال الظاهرية ومن الشافعية القاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي. انظر الأقوال والأدلة في: (أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، أحكام الفصول ص ٢٠٦، الإبهاج ٥٨/٢، شرح الملح ٢٣٤/١، التبصرة ص ٥٢، المسودة ص ٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١).

(٢) انظر: (التلخيص رسالة دكتوراه ٣١٩/١) ونقل في: (البرهان) عن القاضي أنه ذهب إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وقال الجويني: وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه. انظر: (البرهان ٢٣٢/١).

(٣) كذا في: (البرهان) وهو اختيار الإمام الغزالي في: (المنحول). انظر: (البرهان ٢٣٢/١، ٢٤٧، المنحول ص ١١٣).

(٤) نسب إمام الحرمين هذا القول إلى غلاة الواقفية وقال عنه (هذا سرف عظيم في حكم الوقف) واستبعد الغزالي في «المنحول» هذا القول. واعتبره الأمدى خلافاً لإجماع السلف. انظر: (البرهان ٢٣٢/١، ٢٤٧، العضد على ابن الحاجب ٨٤/٢، الإبهاج ٦٠/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٢/٢، بيان المختصر ٤١/٢، المنحول ص ١١١).

(٥) انظر هامش (١) من ص ١٩٢ لمعرفة من اختار هذا القول والأدلة والمناقشة.

(٦) انظر ص ١٩٢.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

(والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به) الاتفاق على أن الواجب إذا كان مقيداً بمقدمة^(١) لم تكن تلك المقدمة واجبة^(٢) كان يقول: إن ملكت النصاب فزك^(٣)، وهذا لا يكون إيجاباً لتحصيل النصاب.

(١) المقدمة في اللغة: بكسر الدال على المشهور وعن ثعلب: بفتحها كذلك وهي مأخوذة من مقدمة الجيش: أي أوله. من قدّم بمعنى تقدّم ومنه قولهم: المقدمة والنتيجة.
والمقدمة في اصطلاح المناطقة: تطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما تتوقف عليه صحة الدليل.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ٦٦/٥، لسان العرب ٤٦٨/١٢، ترتيب القاموس ٥٧٣/٣، التعريفات ص ٢٢٥، ضوابط المعرفة ص ٢٧٨).

(٢) نهاية: (ق ٢٠/ب).

(٣) مقدمة الواجب هي ما يتوقف الواجب عليه سواء كانت المقدمة سبباً كالوقت بالنسبة للتكليف بالصلاة والصوم أم كانت شرطاً كالعقل فهو شرط للتكليف بالواجب. ومقدمة الواجب إما أن تكون للوجوب أو للوجود.

أولاً: مقدمة الوجوب: فهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب أو يتوقف شغل الذمة عليها كما - مثل الشارح لها هنا بملك النصاب لوجوب الزكاة وكذا دخول الوقت بالنسبة للصلاة. فمقدمة هذا الواجب ليست واجبة على المكلف باتفاق.

ثانياً: مقدمة الوجود: فهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة. كالوضوء بالنسبة للصلاة فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء.

ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب. وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب واختلاف العلماء في مقدمة الوجود فقط وهي ما عبر عنها الشارح بالواجب المطلق.

انظر: (تيسير التحرير ٢١٥/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/١، حاشية البتاني ١٩٣/١، المستصفي ٧١/١، نهاية السؤل ١٢٠/١، الإبهاج ١٠٩/١، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ١٩٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١، أصول الزحيلي ٦٧/١).

(٤) الزكاة: في اللغة: النماء والبركة. وسمى القدر المخرج من المال زكاةً لأنه سبب يرجى به الزكاة (النمو والبركة).

وفي اصطلاح الشرع: هي تملك جزء من المال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولى لهاشمي مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى.

إنما الكلام في الواجب المطلق^(١): هل يكون ما لا يتم ذلك الواجب إلا به واجباً، أو لا؟ ثم لا خلاف في إيجاب الأسباب^(٢) سواء كان سبباً شرعياً: كالصيغة^(٣) بالنسبة إلى العتق^(٤)، أو عقلياً: كالنظر المحصل للعلم، أو عادياً: كحز^(٥) الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، إنما الخلاف في غيرها^(٦).

= انظر: (المفردات للأصفهاني ص ٢١٣، القاموس ص ١٦٦٧، المصباح ٢٥٤/١، القاموس الفقهي ص ١٥٩).

(١) الواجب المطلق: قال الباني - رحمه الله -: «المراد بالمطلق مالا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه لقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب، وهو الضوء والاستقبال ونحوهما» اهـ. (حاشية الباني ١٩٣/١).

وقال الجرجاني: «الواجب المطلق مالا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك» انظر: (حاشية الجرجاني على العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ١/١٩٨، الإبهاج ١/١٠٩).

(٢) انظر: (تيسير التحرير ٢/٢١٥، فواتح الرحموت ١/٩٥، العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد والجرجاني ١/٢٤٧).

(٣) الصيغة في اللغة: أصلها صوغ. قال ابن فارس: «الصاد والواو والغين أصل صحيح وهو تهية شيء على مثال مستقيم من ذلك قولهم: صاغ الحلبي يَصُوغُهُ صَوْغاً» انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢١، ترتيب القاموس ٢/٨٦٨) والمراد بالصيغة هنا. التلظظ لما يفيد العتق كانت حرّ أو معتوق.. وقد أجمع العلماء على أن الصيغة ركن في العتق.

انظر: (الإجماع ص ١٥٥، بدائع الصنائع ٤/٤٦، منح الجليل ٩/٣٧٧، روضة الطالبين ١٢/١٠٧، المغني ٩/٣٣٢).

(٤) العتق في اللغة: الحرية. وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سَبَقَ ونجا وعتق الفرح إذا طار واستقلَّ والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء.

والعتق في اصطلاح الفقهاء: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وعرفه الجرجاني بقوله: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

انظر: (المصباح ٢/٣٩٢، القاموس ص ١٧٠، طلبة الطلبة ص ١٣٣، التعريفات ص ١٤٧، منح الجليل ٩/٣٧١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ٤/٣، المغني لابن قدامة ٩/٣٣١).

(٥) الحز: في اللغة القطع. يقال حزه يحزّه حزاً واحترّه احتزازاً.

انظر: (ترتيب القاموس ١/٦٣٢، لسان العرب ٥/٣٣٤).

(٦) انظر: (تيسير التحرير ٢/٢١٥، العضد على ابن الحاجب ١/٢٤٤، الإبهاج ١/١٠٩، حاشية الباني مع تقريرات الشرييني ١/١٩٢، ١٩٣، سلم الوصول مع نهاية السؤل ١/١٩٨، الإحكام

وحاصله: أن كل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله، وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب.

ومختار المصنف^(١) وابن الحاجب^(٢): أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان مقدوراً للمكلف يتأتى الفعل بدونه عقلاً، وعادةً، لكن الشارع جعله شرطاً للفعل، فهو واجب وإلا فلا.

وقال الأكثرون^(٣): وغير^(٤) ما جعله الشارع شرطاً للفعل أيضاً واجب، وإن لم يكن مقدوراً بالمعنى^(٥) المذكور مما يلزم فعله عقلاً: كترك الأضداد في الواجب، وفعل ضد في الحرام^(٦)، أو عادة: كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه كله^(٧)، وقد يعتدونه بالمقدورية ويحترزون بها عما لا يكون في وسع المكلف: كتحصيل القدم في القيام، وكعدد الأربعين في الجمعة^(٨)، فيكون بتاتى

= للآمدي ١٥٧/١).

(١) انظر: (البرهان ٢٥٧/١).

(٢) انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢٤٥/١، بيان المختصر ٣٦٨/١).

(٣) وهم الجمهور من الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة والمعتزلة وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الهمام وغيرهم.

انظر: (فوائح الرحموت ٩٥/١، تيسير التحرير ٢١٥/٢، حاشية البناني ١٩٣/١، نهاية السؤل ١٩٨/١، المحصول ٣١٧/٢/١، الإحكام للآمدي ١٥٨/١، شرح اللمع ٢٩٥/١، المنحول ص ١١٧، الإبهاج ١١٠/١، المستصفي ٧١/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/١، المسودة ص ٦١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤، المعتمد ٩٤/١).

(٤) عطف على الجملة السابقة «أن ما لا يتم... فلا» فيكون المعنى المراد من العطف باختصار لا وقال الأكثرون: إن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان الشارع جعله شرطاً للفعل أو لم يجعله شرطاً فهو واجب أيضاً والله أعلم.

(٥) نهاية: (ق ٢١/١).

(٦) قال الجرجاني: «وتسمى مقدمة عقلية وشرطاً عقلياً» لزيادة من التوضيح.

انظر: العضد على ابن الحاجب مع حاشية الجرجاني ٢٤٥/١، بيان المختصر ٣٦٩/١.

(٧) قال الجرجاني - رحمه الله -: «وتسمى مقدمة عادية». انظر: (المرجع السابق).

(٨) اختلف العلماء في العدد الذي تعتد به الجمعة إلى مذاهب:

الأول: اثنين أحدهم الإمام. وهو قول الحسن بن صالح وداود، وقال النووي: هو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وبه قال الطبري.

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام. وبه قال أبو يوسف، رحمه الله.

الفعل بدونه عقلاً، وعادةً، وصفاً كاشفاً للمقدور.

ولا محذور^(١) فيه إذ ليس «غيراً»^(٢) عطفاً على «جعله»^(٣)، بل على مجموع قولنا: «مقدوراً» إلى «فلا» فلا يلزم التناقض الباطل، وليس الاستدراك^(٤) لغواً لأن قولنا: يتأتى الفعل بدونه عقلاً، وعادةً أعم من الشرط الشرعي فلا يصح قول الشيخ سعدالدين - رحمه الله -: «إن على تقرير الشارح^(٥) المحقق إشكالاً مبنياً^(٦) على جعل قوله: يتأتى الفعل بدونه وصفاً كاشفاً للمقدور، وذلك أن المقدمة المقدورة حيثئذ لا تتناول إلا ما جعله الشارع شرطاً ضرورة أن [ما لا يلزمه]^(٧) فعله^(٨) عقلاً، أو عادةً لا يكون مقدوراً بهذا المعنى، وحيثئذ يكون

= الثالث: أربعة أحدهم الإمام. وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن، رحمهما الله.

الرابع: اثنا عشر. وقال به ربيعة وبعض المالكية.

الخامس: اشتراط ثلاثين. وبه قال بعض المالكية.

السادس: اشتراط أربعين. وبه قال الشافعية والحنابلة وإسحاق ورواية عن عمر بن عبدالعزيز، رحمهم الله جميعاً.

السابع: خمسين. وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز ورواية عن أحمد.

الثامن: لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تقرى بهم القرية بلا حصر في عدد مخصوص. وبه قال مالك، رحمه الله.

انظر الأتوال والأدلة في: (بدائع الصنائع ١/٢٦٨، منح الجليل ١/٤٣٠، الكافي باين عبدالبر ١/٢٤٩، بداية المجتهد ١/١٩٠، المجموع ٤/٥٠٣، المغنى ٢/٣٢٨).

(١) هذا فيه رد على سعد الدين التفتازاني عندما استشكل على تقرير العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب، الذي ذكره الشارح وأقره هنا. على ما سيأتي، إن شاء الله.

(٢) في الكلام السابق في قوله «وقال الأكثرون: وغير ما جعله...».

(٣) السابقة الأولى في قوله «لكن الشارع جعله شرطاً...».

(٤) الاستدراك في قوله السابق «لكن الشارع جعله».

(٥) المراد بالشارح هنا العضد، وذلك في شرحه للمختصر.

انظر: (العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ١/٢٤٤).

(٦) نصُ كلام السعد «هذا تقرير الشارح وعليه إشكال مبنى على...» إلخ ما نقله الشارح هنا.

انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ١/٢٤٤).

(٧) في الأصل: [ما يلزم] والصواب ما أثبتته من كلام السعد الذي ينقل عنه الشارح هنا فانظر: (نفس المرجع السابق).

التقييد بقوله: شرطاً لغواً. والتعميم بقوله: «وغير شرط باطلاً» فالأولى أن يراد [بالمقدور]^(١) مفهومه الظاهر أي ما يدخل تحت قدرة المكلف، ويجعل قوله: «ويتأتى الفعل بدونه» وصفاً مخصصاً لا كاشفاً، أي إن كان مقدوراً بهذه الصفة فهو واجب وإلا فلا» انتهى قوله^(٢)، ولا يصح لأنه وقع فيما هرب منه لأن التقييد، والتعميم ليس إلا للموصوف المخصص بذلك الوصف، فيلزم المحذوران المذكوران فتأمل فإنه دقيق.

وقيل: لا وجوب في الشرط وغيره (كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها) لأن الطهارة شرط شرعي لا تصح الصلاة إلا بها، وإن كان يصح عقلاً، وعادة أن يُصلى بدونها.

(٨) نهاية: (ق ٢١/ب).

(١) في الأصل: [بالمقدمة] والصواب ما اثبتته من كلام السعد الذي ينقل عنه الشارح فانظر: (نفس المرجع السابق).

(٢) انظر: (حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

(وإذا فعل) بضم الفاء أي المأمور به بأن أتى به على الوجه المطلوب شرعاً (يخرج المأمور عن العهدة)^(١) أي عن عهدة الأمر^(٢) ويكون مجزئاً.

[تعريف الإجزاء]

لأن الإجزاء^(٣): الاكتفاء بالمأتي به سواء كان أداءً، أو قضاءً.

(١) انظر في هذه المسألة: (فواتح الرحموت ٣٩٣/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩٠/٢ ، المستصفى ١٢/٢ ، البرهان ٢٥٥/١ ، المنخول ص ١١٧ ، شرح للمع ٢٦٤/١ ، بيان المختصر ٦٨/٢ ، الإبهاج ١٨٧/١ ، الأحكام للأمدى ٢٥٦/٢ ، التبصرة ص ٨٥ ، المحصول ٤١٥/٢/١ ، التمهيد للإنسوي ص ٦٨ ، المسودة ص ٢٧ ، العدة ٣٠٠/١).

(٢) نهاية: (ق ١/٢٢).

(٣) الإجزاء في اللغة: بمعنى الاكتفاء وأصله من جزأ قال ابن فارس - رحمه الله -: الجيم والزاء والهمزة أصل واحد. وهو الاكتفاء بالشيء يقال اجتزأت بالشيء اجتزاءً إذا اكتفيت به. واجزائي الشيء إجزاءً إذا كفانيه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١ ، ترتيب القاموس ٤٨٥/١).

والإجزاء في اصطلاح الأصوليين. فكما عرفه الشارح أعلاه. غير أن للعلماء في تفسير الإجزاء في هذه المسألة تفسيرين. ذكرهما الإمام الرازي وغيره يوضح أن في هذه المسألة خلافاً. فنذكر عبارة الإمام الرازي في المسألة والخلاف فيها فقد قال: «في أن الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟ قبل الخوض في المسألة لا بد من تفسير الإجزاء وقد ذكروا فيه تفسيرين: أحدهما: وهو الأصح - أن المراد من كونه مجزئاً هو أن الإتيان به كان في سقوط الأمر. وإنما يكون كافياً: إذا كان مستجمعاً لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع الأمر به.

وثانيهما: أن المراد من الإجزاء: سقوط القضاء. وهذا باطل لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات: لم يكن مجزئاً مع سقوط القضاء - إلى أن قال - إذا عرفت هذا - فنقول: فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافاً لأبي هاشم وأتباعه اهـ. (المحصول ٤١٤/٢/١) فالقول الأول قول الجماهير من الأصوليين - وباللثاني قال القاضي عبدالجبار المعتزلي. وقال إمام الحرمين - رحمه الله - بعد ذكر هذه المسألة: «ولست أرى هذه المسألة خلافية ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدوداً خلافاً» (البرهان ٢٥٧/١) وللمزيد انظر: (المراجع السابقة).

[تعريف الأداء]:

والأداء^(١): فعل ما يقصد به في وقته المقدر له شرعاً أولاً، فخرج مالم يقدر له وقت: كالتوافل المطلقة وما وقع في وقته المقدر شرعاً، ولكن غير الوقت الذي قدر له أولاً: كصلاة الظهر فإن وقته الأول: هو الظهر والثاني: [إذا]^(٢) ذكرها بعد النسيان فإذا [أوقعها]^(٣) في الثاني لم تكن أداءً. وقوله: شرعاً للتحقيق لا للاحتراز^(٤).

[تعريف الإعادة]:

والإعادة^(٥): قسم^(٦) من الأداء، لأنها: فعل المتعبد به في وقت الأداء،

(١) الاداء: في اللغة بمعنى الإيصال والقضاء. وأصله من أدى، قال في القاموس: «أداء تادية: أوصله وقضاه والاسم الأداء».

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٧٤/١ ، ترتيب القاموس ١٢٤/١).

وفي الاصطلاح: فكما عرفه الشارح أعلاه.

انظر تعريفه في الاصطلاح في: (فواتح الرحموت ٨٥/١ ، كشف الأسرار ١٣٤/١ ، التقرير والتحبير ١٢٣/٢ ، بيان المختصر ٣٣٨/١ ، المستصفى ٩٥/١ ، الإبهاج ٧٤/١ ، شرح اللمع ٢٥٣/١ ، حاشية البتاني على شرح الجمع ١٠٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١).

(٢) في الأصل: [أداء] والصواب ما أثبتته ليستقيم المعنى وهو كذلك في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١) فكلام الشارح في هذه المسألة منقول منه بشيء من التصرف من غير إحالة له فانظره. والله أعلم.

(٣) في الأصل: [وقعها] والصواب ما أثبتته بالألف فلعلها سقطت من الناسخ لاشتباهاها بالألف التي قبلها. وانظر: (المرجع السابق).

(٤) لمزيد من الشرح والتوضيح.

انظر: (حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب ٢٣٣/١).

(٥) الإعادة: في اللغة بمعنى الرجوع وأصله من عود، يقال: عاد إليه يعود عودةً وعوداً: إذا رجع. انظر: (ترتيب القاموس ٣٣٨/٣ ، لسان العرب ٣١٥/٣).

وفي اصطلاح الأصوليين: فكما عرفها الشارح أعلاه.

انظر تعريفها في الاصطلاح في: (فواتح الرحموت ٨٥/١ ، كشف الأسرار ١٣٤/١ ، تيسير التحرير ١٩٩/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١ ، حاشية البتاني ١١٧/١ ، بيان المختصر ٣٣٨/١ ، المستصفى ٩٥/١ ، الإبهاج ٧٤/١ ، شرح اللمع ٢٥٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١).

(٦) اختلف العلماء في الإعادة هل هي قسم من الأداء أو قسيم له؟ إلى قولين:

ثانياً: لخلل^(١)، وقيل: لعذر^(٢) فالمتفرد إذا صلى ثانية مع الجماعة كانت إعادة على الثاني، لأن طلب الفضيلة عذر، دون الأول إذا لم يكن فيها خلل^(٣).

[تعريف القضاء]:

والقضاء^(٤): فعل المتعبد به بعد وقت الأداء استدراكاً لما فات فيه.

= الأول: أنها قسم من الأداء. وبه جزم الشارح هنا وهو ظاهر كلام ابن السبكي في «الجمع» و مصطلح الأكثرين كما قال المحلي. وهو قول العضد. وجزم الشيرازي في اللمع وشرحها بذلك. وقال المطيعي: «وهو الموافق للقواعد».

الثاني: أنها قسيم الأداء: وهو ما يقتضيه كلام ابن الحاجب في: (المختصر). والبيضاوي في: (المنهاج). وقال السعد والجرجاني: ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين أنها أقسام متباينة. ورجح هذا البناني في حاشيته.

انظر: (حاشية السعد والجرجاني على العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١، حاشية البناني على الجمع ١٩١/١، نهاية السؤل ومعها سلم الوصول ١٠٩/١ وما بعدها، شرح اللمع ٢٥٣/١، الإبهاج ٧٤/١).

(١) أي في فعله أولاً كترك ركن أو شرط، وذلك احترازاً عن صلاة من صلى صلاة مستجمعة لشروط الصحة مرة ثانية في وقتها، فإنها لا تسمى إعادة على هذا القول. قال المحلي: «وهذا القول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب - رحمهم الله - والأحناف قيدوا الإعادة بخلل غير الفساد في الفعل الأول، كترك ركن فهو يؤدي إلى الفساد عندهم فالفعل الأول لغو والثاني هو المعتد به، ولا يسمى إعادة».

انظر: (تيسير التحرير ١٩٩/٢، فواتح الرحموت ٨٥/١، بيان المختصر ٣٤١/١، العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١، حاشية البناني على شرح الجمع ١٧٧/١، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٠٩/١).

(٢) قال المحلي: «من خلل في فعله أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً» وقال الأصفهاني «وهو أعم من الخلل» ونسب هذا القول ابن النجار لأصحابه من الحنابلة.

انظر: (بيان المختصر ٣٤٢/١، العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١، حاشية البناني على شرح الجمع ١١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١، حاشية البناني على الجمع ١١٨/١).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

(٤) القضاء في اللغة: يأتي بمعان منها الحكم والصنع والحتم والبيان والإنفاذ والأداء والإتمام. ولعل الأليق بالمراد بالقضاء هنا هو معنى الأداء والإتمام والإنفاذ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥، ترتيب القاموس ٦٤١/٣).

والقضاء في اصطلاح الأصوليين: فكما عرفه الشارح أعلاه.

انظر تعريفه: (فواتح الرحموت ٨٥/١، كشف الأسرار ١٣٥/١، تيسير التحرير ١٩٩/٢،

بيان المختصر ٣٣٨/١، العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١، المستصفى ٩٥/١، الإبهاج ٧٤/١، =

[تأخير المأمور به إلى آخر الوقت مع ظن الفوات]:

وإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت فضيَّق عليه الوقت، فلو أحر الفعل عنه ^(١) مع ظن الفوات عصى اتفاقاً ^(٢)، فإن عاش، وفعل الواجب في الوقت فقضاء عند القاضي ^(٣)، وأداء عند حجة ^(٤) الإسلام، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

= شرح اللمع ٤٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/١.

(١) نهاية: (ق ٢٢/ب).

(٢) نقل الاتفاق على ذلك. الأمدى وابن اللحام وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار. انظر: (تيسير التحرير ٢/٢٠٠، الأحكام للأمدى ١/١٥٤ القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٣، بيان المختصر ١/٣٤٠، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٢).

(٣) فقد نسه للقاضي الباقلاني كذلك الأمدى وابن الحاجب والكمال بن الهمام والإسنوي وابن عبدشكور، وابن السبكي أضافه للقاضي ونسه للقاضي الحسين... انظر: (فوائح الرحموت ١/٨٧، تيسير التحرير ٢/٢٠٠، العضد على ابن الحاجب ١/٢٤٣، الأحكام للأمدى ١/١٥٥، بيان المختصر ١/٣٦٣، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٩٠، التمهيد للإسنوي ص ٦٥).

(٤) أي الغزالي - رحمه الله - كذا نسه له الإسني، وقد نسه ابن الحاجب وابن السبكي وأمير باد شاه وابن النجار وابن عبدشكور - رحمه الله - إلى جمهور العلماء. انظر: (فوائح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/٨٧، تيسير التحرير ٢/٢٠٠، بيان المختصر ١/٣٦٣، العضد على ابن الحاجب ١/٢٤٣، المستصفى ١/٧٠ - ٩٧، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٩٠، التمهيد للإسنوي ص ٦٥، البحر المحيط ١/٢١٨، المحصول ١/٣٠٤/٢/١، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٣).

[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

(الذي [يدخل]^(١)) في الأمر والنهي وما لا يدخل) أي هذا بيان الذي يتناوله خطاب التكليف^(٢)، وما لا يتناوله، وإنما قال: «ما» ليعلم أن الذي لا يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول^(٣) (فيدخل في أوامر^(٤) الله تعالى المؤمنون) البالغون العاقلون بالاتفاق^(٥)، وكذا المؤمنات بالتبعية (والساهي، والصبي، والمجنون غير داخلين)^(٦) لأن شرط التكليف فهم الخطاب وقوة حمله، والساهي، والمجنون لا يفهمان، والصبي ليس له الطاقة، والساهي يدخل فيه الناسي، والمخطيء، والنائم «قال النبي ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان»^(٧)

(١) في الأصل [يدل] والصواب ما أثبت أعلاه فالخاء ساقطة يدل عليها [يدخل] الثانية وكذا جاء في جميع النسخ.

(٢) التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة.

انظر: (ترتيب القاموس ٧٥/٤، لسان العرب ٣٠٧/٩، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣).

وفي الاصطلاح: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

انظر في تعريفه: (التعريفات ص ٦٥، الفروق ١٦١/١، الإبهاج ١٥٧/١، حاشية التفحات ص ٦٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١، روضة الناظر مع النزهة ١٣٦/١، شرح مختصر الروضة ١٦٥/٢).

(٣) لأن «ما» الموصولة أكثر ما تستعمل في غير العاقل.

انظر: (شرح ابن عقيل للألفية ١٤٧/١، أوضح المسالك ١٥٠/١، شذرات الذهب ص ١٤٥).

(٤) في: (ط ١٤) و (م ١٤) و (ح ١٠) و (ق ٨٤): [خطاب] .

(٥) انظر: (تيسير التحرير ٢٤٣/٢، حاشية البناني وشرح جمع الجوامع ٥١/١، الإبهاج ١٥٦/١، شرح اللمع ٢٦٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١).

(٦) في: (ط ١٤) و (م ١٤) و (ح ١٠) و (ق ٨٥) و (ر ١/١٠) زيادة: [في الخطاب] .

(٧) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واللفظ لابن ماجه - وعند البيهقي بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» وما روى كذلك عن أبي ذر عند ابن ماجه وأبي بكره عند ابن عدي في الكامل وعقبة بن عامر عند البيهقي وثوبان وأبي الدرداء عند الطبراني. ولم يأت باللفظ الذي ساقه الشارح هنا «رفع عن أمتي...» قال الحافظ ابن حجر: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث... عند جميع من أخرجه». كلام العلماء في الحديث: قال الحاكم - رحمه الله -: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي - رحمه الله: «جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر =

أي إثمهما المستلزم لرفع التكليف، وقال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) والمراد بالقلم خطاب التكليف.

وأمر السّاهي بالسجود، وضمن ما أتلف^(٢) إنما هو في غير حالة السهو لتدارك ما فات، ولدفع دعوى السهو الموجبة للفتنة. والمخاطب بأداء زكاة مال المجنون، والصبي، وضمن ما أتلفا إنما هو وليهما^(٣).

= في إسناده عبيد بن عمير» وقال البوصيري في: (الزوائد): «هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع» وحسنه النووي - رحمه الله - في الأربعين. وقال الهيثمي - رحمه الله - عن إسناده الدارقطني - رحمه الله: «إسناده صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين» وذكر الهيثمي كذلك أن أحمد وأباحتهم الرازي ومحمد بن نصر المروزي أنكروا وصله. ورد ذلك بقوله: «كل ذلك مردود للقاعدة المشهورة أنه إذا تعارض وصل وإرسال فالحكم للأول؛ لأن عند صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعاً من وجوه آخر يفيد مجموعها أنه حسن» وعزاه السيوطي - رحمه الله - في الجامع الصغير - للطبراني في الكبير ورمز لصحته ووافقه المناوي في الفيض. وصححه الغماري في الابتهاج، والله أعلم.

انظر: (سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، سنن الدارقطني كتاب النذور ١٧١٢/٤، المستدرک للحاکم مع التلخیص - كتاب الطلاق باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٩٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧، زوائد ابن ماجه ٢٥/٢ وما بعدها، فتح المبین لشرح الأربعين (حديث ٣٩) ص ٢٧٤، فيض القدير (حديث ١٧٠٥) ٢١٩/٢، تلخیص الحبير (حديث ٤٥٠) ٢٨٢/١، المقاصد الحسنة (حديث ٥٢٨ ص ٢٢٨ وما بعدها).

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً. بلفظ «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» اللفظ لأحمد. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، رحمه الله. وقال ابن الملقن: صححه ابن حبان. وسكت عنه أبو داود.

انظر: (مسند الإمام أحمد (٢٤٧٣٨) ١٠٠/٦، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصاب حداً ٢٢٩/٦، سنن النسائي بشرح السيوطي. كتاب الطلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، المنتقى لابن الجارود (١٤٨) ص ٤٦، المستدرک مع التلخیص. كتاب البيوع. باب الرهن ٥٩/٢، تحفة المحتاج (١٩٢) ٢٥٩/١.

(٢) نهاية: (ق ١/٢٣).

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ١٥٦/١، تيسير التحرير ٢٦٣/٢، حاشية البناني مع شرح جمع الجوامع ٥١/١، المحصول ٣٧/٢/١، وما بعدها، حاشية النفحات ص ٦٣، المستصفى ٨٣/١، الإبهاج ١٥٨/١، شرح اللمع ١٦٩/١ وما بعدها، شرح الكوكب ٥١٠/١ وما بعدها).

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]

(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا يصح إلا به وهو الإيمان^(١) لقوله تعالى^(٢): ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] (الإجماع^(٣) على أنهم مكلفون بالإيمان لوجود شرط التكليف^(٤) فيهم، وهو فهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بأن يصدق بأنه مكلف وإلا لزم الدور.

[هل يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي؟]:

ولا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً^(٥)، خلافاً لأصحاب الرأي^(٦)،

(١) في: (ط ١٤) و (م ١٤) و (ح ١٠) و (ق ٨٦) و (٢/١٠): [الإسلام].

(٢) في: (ط ١٤) و (م ١٤) و (ح ١٠) و (ق ٨٦) زيادة الآية التي قبلها: ﴿ما سلككم في سقر﴾ [المدثر آية ٤٢].

(٣) نقل الإجماع ابن السبكي والقرافي وابن اللحام وابن النجار والزرکشي وغيرهم. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، البحر المحيط ٣٩٧/١، الإبهاج ١٧٧/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١).

(٤) مسألة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ ذكرت على صفة المثال لأصل وهو هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟ وهي مسألة مشهورة. ولمزيد البيان والتفصيل انظر: (تيسير التحرير ١٤٨/٢، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، الإبهاج ١٧٧/١، المستصفي ٩١/١، حاشية البناني مع شرح جمع الجوامع ٢١٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠).

(٥) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبه قال أكثر المعتزلة. انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في: (فواتح الرحموت ١٢٨/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، شرح اللمع ٢٧٧/١، حاشية البناني مع شرح جمع الجوامع ٢١٠/١، المستصفي ٩١/١، الإبهاج ١٧٧/١، المحصول ٣٩٩/٢/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩).

(٦) انظر: (فواتح الرحموت ١٢٨/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢).

وأبي حامد^(١) الإسفراييني^(٢) والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها، وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أولاً.

ودليلنا^(٣): أنه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً للتكليف بالمشروط لم تجب صلاة على جنب ومحدث لعدم شرطها، وهو الطهارة^(٤) واللازم باطل فالملزوم مثله.

قالوا: لو كلف الكافر بالفروع لصحت منه، لأن الصحة موافقة للأمر واللازم

(١) كذا عزاه لأبي حامد - رحمه الله - الإمام الرازي في المحصول والشيرازي في شرح اللمع وابن السبكي في الإبهاج.

وفي المسألة مذهب ثالث: أنهم لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهي. نسب ابن اللحام إلى الإمام أحمد في رواية وقال هو الذي قاله القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرى. وكذا فيها مذهب رابع: وهو أن المرتد مكلف دون غيره.

وحكى القرافي مذهبا خامسا: مرأ به: وهو أنهم مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم أنفسهم.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ وما بعدها، الإبهاج ١/١٧٧، شرح اللمع ١/٢٧٧، المحصول ١/٣٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩).

(٢) هو الأستاذ العلامة أحمد بن أبي الطاهر محمد بن أحمد الإسفراييني. ولد بإسفرابين وهي بليدة من نواحي نيسابور - سنة ٣٤٤هـ ثم قدم بغداد وله عشرون سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان والدآركي وحدث عن عبدالله بن عدي وسمع السنن من الدارقطني. وحدث عنه القاضي الماوردي وأبو الحسن المحاملي وغيرهم.

وكان - رحمه الله - شيخ الشافعية بالعراق وانتهت إليه رئاسة الدين ببغداد وكان يحضر درسه سبعمائة فقيه. وهو أصولي له أقوال معتبرة فيه. وصنف فيه كتاباً لم يصل إلينا. وألف في الفقه تعليقه كبرى وشرح مختصر المزني، توفي - رحمه الله - ببغداد في شوال سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته: (تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، وفيات الأعيان ١/٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٧٢، شذرات الذهب ٣/١٧٨، الفتح المبين ١/٢٢٤).

(٣) تبع الشارح ابن الحاجب والعضد والسعد - رحمهم الله - في ذكر الأدلة والمناقشة فكلامه في هذه المسألة مختصر من كلامهما.

انظر: (العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليهما ٢/١٢ وما بعدها)، وانظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) نهاية: (ق ٢٣/ب).

باطل فالملزوم مثله.

قلنا: كون التكليف مستلزماً لصحتها عين النزاع وما نقول: يجوز التكليف بدون الصحة الشرعية، أو نقول: إنه غير محل النزاع إذ لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم تصح منه بأن يؤمن كالجنب، والمحدث. وتحقيقه أن الكفر الذي لأجله امتناع الامتثال ليس بضروري فكيف امتناع الامتثال التابع له، وحاصله: أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي.

قالوا: لو وقع التكليف بها لوجب القضاء، ولا يجب اتفاقاً.

الجواب: منع الملازمة لأن القضاء إنما يجب لأمر جديد، وليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي، فلا يستلزم أحدهما، ويدل على وقوعه ظاهراً قوله حكاية عن الكفار في معرض تصديقهم بما اعترفوا من ذنوبهم قالوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المائدة: ٤٢ - ٤٦] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨] وهو عام للعقلاء إشارة إلى ما سبق من قتل النفس، والزنا، وغيرهما^(٣)، ولا يخفى أن الإيمان شرط للإثابة على ترك قتل النفس المحرمة، والزنا واعتباره شرعاً. فلا يصح قول الشيخ سعدالدين: إنه «لا معنى لكون الإيمان شرطاً شرعياً لترك الزنا، أو لصحته»^(٣) انتهى.

وفائدة التكليف بها تضعيف العذاب^(٤)، وإنفاذ عتقه، وظهاره^(٥)، وإلزامه

(١) نهاية: (ق ١/٢٤).

(٢) من آية الفرقان (٦٨) ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾.

(٣) انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ١٢/٢).

(٤) فكما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات.

انظر: (المحصول ٤٠١/٢/١، الإبهاج ١٧٨/١، شرح اللمع ٢٧٧/١، حاشية التفحات ص ٦٥، شرح الكوكب ٥٠٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠).

(٥) الظهار في اللغة: مشتق من الظهر وهو خلاف البطن.

والظهار في الاصطلاح: عبارة عن قول الرجل لامرأته عند تحريمها: «أنت علي كظهر أمي».

وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكانه إذا قال: أنت

علي كظهر أمي أراد في ركوب النكاح حرام على كركوب أمي (أو أحد المحارم) للنكاح. =

الكفارات^(١)، والحدود^(٢).

= انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤١٧، ترتيب القاموس ٣/ ١٣٠، الدر النقي ٣/ ٦٨٩، التعريفات ص ١٤٤، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٦).

(١) الكفارات: جمع كفارة مشتق من الكفر وهو الستر والتغطية.

وهي في اصطلاح الشرع: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك وسميت كفارة: لأنها تكفر الإثم الذي حصل بالشيء.

انظر: (طلبة الطلبة ص ١٥٢، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٩١، الدر النقي ٣/ ٨٠١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢).

(٢) الحدود: جمع حدّ مصدر حدّ وهي في اللغة بمعنى المنع والفصل بين شيئين.

والحدود في الشرع: عقوبات مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى. وهي حد الردة والسرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر. ويجوز أن تكون سميت بذلك من الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر منها وواقعة على فعلها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

انظر: (ترتيب القاموس ١/ ٦٠٠، طلبة الطلبة ص ١٥٢، الدر النقي ٣/ ٧٤٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٦).

[الأمر بالشيء نهي عن ضده]

(والأمر بالشيء نهي عن ضده) على الأصح^(١)، وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الإضافة^(٢) قطعاً^(٣)، ولا في اللفظ، إنما النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا؟ فإذا قال: تحرك فهل هو في المعنى بمثابة أن يقول: لا تسكن^(٤) أو لا؟ والصحيح أنه بمثابة، وتحقيقه أن السيد إذا قال: لعبه قم فهذا الأمر يدل على طلب القيام، والمنع من تركه بالمطابقة وعلى كل واحد منهما بالتضمن، وعلى الأضداد الوجودية للقيام كالقعود، والاضجاع بالالتزام وعدم الذهول عن الضد العام^(٥)، أعني ترك المأمور به الذي لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الأضداد الخاصة^(٦) المعينة كاف في ذلك، ولا شك أن الأمر لا يذهل عنه، وإن ذهل

(١) وبه قال أكثر المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وقال به الكعبي وأبو الحسن المعتزلي. انظر هذه المسألة والأقوال فيها في: (أصول السرخسي ٩٤/١، تيسير التحرير ٣٦٣/١، حاشية البناني مع جمع الجوامع ٣٨٦/١، البحر المحيط ٤١٦/٢، شرح اللمع ٢٦١/١، البرهان ٢٥٠/١، المحصول ٣٣٤/٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣، شرح الكوكب ٥١/٣).

(٢) الإضافة في اصطلاح المناطقة: هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى كالأبوة والنبوة. انظر: (تسهيل المنطق ص ٢٨، ضوابط المعرفة ص ٥٦، ٣٣٢، التعريفات ص ٢٨، معيار العلم ص ٢٣٣).

(٣) قوله: «لاختلاف الإضافة قطعاً» وذلك بأن الأمر مضاف إلى الشيء والنهي إلى ضده.

انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢).

(٤) من قوله: «وليس الكلام» إلى قوله «لا تسكن» هو بلفظه من كلام العضد.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢).

(٥) المراد «بالضد العام» هنا هو أحد الأضداد لأعلى التعيين.

ولزيد من البيان انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢).

(٦) والمراد «بالأضداد الخاصة» هي جزئي من جزئيات مالا يجمع المأمور به كالقعود بالنسبة

=

إلى القيام.

عنها لأن الأمر إنما هو للمتلبس بضد المأمور به، لثلا يلزم طلب الحاصل.

[تضمن النهي الأمر بضده]:

(والنهي عن الشيء أمر بضده) على الأصح^(١)، أي النهي يتضمن الأمر بالضد لا أنه نفسه بل إنهما بجعل واحد، لأنه لا يتم المطلوب من النهي إلا بأحد أضداده، كما لا يتم المطلوب من الأمر إلا بترك جميع أضداده.

= ولمزيد من البيان انظر: (المرجع السابق).

(١) انظر الأقوال والادلة في هذه المسألة: (تيسير التحرير ٣٦٣/٢ ، أصول السرخسي ٩٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ ، حاشية البناي علي شرح جمع الجوامع ٣٨٨/١ ، البرهان ٢٥٠/١ ، البحر المحيط ٤١٦/٢ ، ٤٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، الإحكام للأمدي ١٧٣/٢ ، المسودة ص ٨١).

[النهي]

[تعريف النهي]

وهو أي (النهي^(١) استدعاء) أي طلب (الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) أي الحتم والجزم.
وقوله: «الترك» أخرج الفعل فيخرج الأمر.
وقوله: «بالقول» أخرج الطلب بالإشارة ونحوها فإنه لا يسمى أمراً، وباقي القيود تعرف مما ذكرنا في الأمر.

[النهي يقتضي التكرار والفور]

وكلما ذكرنا هناك يتأتى هنا، إلا أن النهي حكمه التكرار^(٢) فينسحب على

(١) النهي: من نهى ينهي نهياً قال ابن فارس: «أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فأنتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره» وقال في القاموس: «نهاء ينهأ نهياً: ضد أمره». انظر: (ترتيب القاموس ٤/ ٤٥٤، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٩).
وفي الاصطلاح كما عرفه المصنف أعلاه وكذا عرفه بنفس هذا التعريف الشيرازي والقاضي أبويعلى.

وانظر تعريفه في: (فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥، تيسير التحرير ١/ ٣٧٤، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩٤، البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٩٠، شرح اللمع ١/ ٢١٩، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦، الإبهاج ٢/ ٦٦، المستصفي ١/ ٤١١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٠، العدة ١/ ١٥٩).

(٢) هذا هو المشهور من قول العلماء ونقل ابن برهان وأبو حامد وأبو يزيد الدبوسي عليه الإجماع، كما نقله عنهم الزركشي وجزم به الشيرازي وهو اختيار ابن الحاجب وخالف الإمام فخرالدين الرازي بأنه لا يفيد التكرار وكذا تابعه البيضاوي وهو منسوب للقاضي الباقلاني - =

جميع الأزمان والفور^(١)، فيجب الانتهاء في الحال، لأن الترك^(٢) المطلق إنما يصدق بالاستمرار، والدوام، والانتهاء أبداً ممكن.

[دلالة النهي على الفساد]

(ويدل) النهي المطلق شرعاً (على فساد المنهي عنه)^(٣) لأن النهي مطلوب العدم

= رحمهم الله جميعاً - واعتبر الكمال بن الهمام أن قول الرازي ومن معه شذوذ، والله أعلم.
انظر: (فواتح الرحموت ٤٠٦/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢،
المحصول ٤٧٠/٢/١، الإبهاج ٦٧/٢، شرح اللمع ٢٩٤/١، البرهان ٢٣٠/١، البحر المحيط ٤٣٠/٢
المسودة ص ٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١، شرح الكوكب المنير ٩٨/٣) .

(١) هذا هو المشهور من أقوال العلماء ونقل ابن النجار أن من العلماء من نقل الإجماع عليه كابن برهان وأبي حامد الإسفراييني وأبي زيد الدبوسي - رحمهم الله جميعاً - وكذا نقل الخلاف عن الإمام الرازي أنه لا يقتضي الكف على الفور كالأمر، وتابعه البيضاوي، وهو منسوب للقاضي الباقلاني، رحمهم الله جميعاً. واعتبر الكمال بن الهمام هذا القول شذوذاً.

انظر: (تيسير التحرير ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٤٠٦/١، العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢،
المحصول ٤٧٠/٢/١، الإبهاج ٦٨/٢، شرح اللمع ٢٩٥/١، البحر المحيط ٤٣٣/٢، جمع الجوامع ٣٩٠/١،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١، شرح الكوكب المنير ٩٦/٣، التمهيد ٣٦٣/١، المسودة ص ٨١) .

(٢) نهاية: (ق ٢٥/١).

(٣) نقل القاضي الباقلاني هذا القول عن الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين، وقال أبو البركات من الخبائلة نُصِّ على في مواضع ونسبه ابن النجار إلى الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين ونسبه الباجي - رحمه الله - إلى جمهور أصحابهم من المالكية ونسبه الشيرازي إلى جمهور أصحابهم من الشافعية واختاره ابن عبد الشكور في المسلم. ونسبه إمام الحرمين في البرهان إلى المحققين، وذكر الزركشي - رحمه الله - في هذه المسألة تسعة أقوال نكتفي بذكر أشهرها.

المذهب الثاني: أنه لا يدل عليه ونسبه الشيرازي إلى أبي بكر القفال وأبي الحسن الكرخي وبعض المتكلمين وقال للشافعي - رحمه الله - كلام يدل عليه ونسبه في المحصول إلى أكثر الفقهاء وهو اختيار الغزالي في المستصفى ونسبه الأمدى إلى المحققين.

المذهب الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات وهو مذهب أبي الحسين البصري واختاره الإمام الرازي وبعض أتباعه.

المذهب الرابع: أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحريري والبيع وقت النداء، فلا يدل على الفساد، حكاه الشيرازي في شرح اللمع عن بعض أصحابهم.

المذهب الخامس: أنه يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إلا إن كان النهي لأمر خارج لازم كالبيع وقت النداء، وهو اختيار البيضاوي في المنهاج.

فإنه مفسدة، أو مشتمل على المفسدة الراجعة، فإن الشرع إنما ينهى عن المفساد ويأمر بالمصالح. فالقول: بأن النهي يقتضي الفساد، يفيد تقليل النهي عنه، والتقريب من عدمه سواء كان النهي في العبادات بعينها: كصلاة، الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها: كصوم يوم العيد^(١) للإعراض عن ضيافة الله - تعالى. والخلاف المشهور^(٢) هنا: هو أن الشارع إذا أوجب الصوم، وحرم إيقاعه في يوم العيد فمتعلق التحريم عند أبي حنيفة^(٣) - رضي الله عنه - هو إيقاع

= انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ٣٩٦/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، أصول السرخسي ٨٠/١ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٢٢٨، البحر المحيط ٤٤٥/٢، الإبهاج ٦٨/٢، المستصفى ٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢، المحصول ٤٨٦/٢/١، شرح اللمع ٢٩٧/١، التبصرة ص ١٠٠، البرهان ٢٨٣/١، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ٢٨٥، المسودة ص ٨٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، المعتمد ١٧٠/١).

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى بهذه الأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر» رواه البخاري ومسلم. فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال: فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام».

انظر: (شرح فتح القدير ٢/٢٩٨، الكفاية على الهداية مع حاشية سعدي أفندي على شرح العناية ٢/٢٩٨، المقدمات والمهدات ١/٢٤١، المجموع ٦/٤٤٠، المغني ٣/١٦٣).

(٢) والخلاف في أن النهي المطلق شرعاً يدل على فساد النهي عنه لوصفه اللازم عند الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، أما الحنفية ومن وافقهم فالتنهي عندهم يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع بالفعل صحيح بأصله فاسد بوصفه وعند الشافعية المعصية والصحة متنافيان فلا تجتمعان في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد، والله أعلم.

انظر: (تيسير التحرير ١/٣٧٧، العضد على ابن الحاجب ٢/٩٨، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢، البحر المحيط ٢/٤٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/٩٢، سلم الوصول للمطيعي ٢/٢٩٨) وانظر: (المراجع السابقة).

(٣) هو الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماة مولى تيم الله ابن ثعلبة وجده زوطى من أهل كابل - وقيل غير ذلك - وزوطى هو الذي مسَّه الرق فأعتق ورجح الكثيرون نفي الرق عنه وولد ثابت على الإسلام.

ولد - رحمه الله - بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وأدرك أربعة من الصحابة ولم يأخذ من أحد منهم، ورأى أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو فقيه وإمام مدرسة الرأي بالعراق وأحد أئمة الإسلام الأعلام وأقدم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وإليه ينسب المذهب الحنفي. ومن أكبر شيوخه الذين روى عنهم عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - والقاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - =

الصوم فيه، الذي هو وصف المنهي عنه لا بعينه فلا يضاد وجوب أصله لتغاير المتعلقين^(١).

وعند الشافعي^(٢) - رضي الله عنه - يضاد وجوب أصله، لأن تحريم إيقاع

= وخماد بن أبي سليمان وبه تفقه وهشام بن عروة وخلق غيرهم.

ومن أشهر تلاميذه وأصحابه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل وداود الطائي وخلق غيرهم. قال عنه مالك: «رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بالحجته» وقال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً. وكان تقياً ورعاً زاهداً عابداً، ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد فأراد أن يوليه القضاء فأبى وضربه ابن هبيرة على ذلك. وتوفي - رحمه الله - ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة على الصحيح وعمره سبعون سنة، ودفن في مقابر «الخيزران»

انظر في ترجمته: (المعارف ص ٤٩٥، الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، الانتقاء ص ١١٢، البداية والنهاية ١١/١١٠، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥).

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي. ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف. وشافع بن السائب الذي ينتسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ وهو مترع وأسلم أبو السائب يوم بدر.

ولد الشافعي بغزة من الشام سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن ستين. فترى بيتاً في حجر أمه وهي فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - وقيل بل هي أم حبيبة الأزديّة. أقبل على العربية والشعر فبرج في ذلك ثم حجب إليه الفقه فساد أهل زمانه وأخذ من علماء بلده أمثال: مسلم بن خالد مفتي مكة وداود العطار وعمه محمد بن شافع وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة - إلى المدينة فأخذ عن الإمام مالك الموطأ وأخذ باليمن عن مطرف بن مازن وغيره وببغداد عن محمد بن الحسن وابن علية وغيرهما. فصنف التصانيف، ودون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه فهو أول من دون أصول الفقه في كتابه الرسالة وله في الفروع "الأم" وكان آخر ارتحالته إلى مصر حيث صنف بها كتبه الجديدة ولم يزل بها حتى توفي ليلة الجمعة في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة - رحمه الله تعالى - عن عمر يناهز ٥٤ وإليه ينسب أحد المذاهب الفقهية الأربعة وهو المذهب الشافعي. ومن أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم الحميدي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وسليمان بن داود والبويطي وأبو ثور وعبد العزيز المكي وخلق غيرهم رحمهم الله جميعاً.

انظر في ترجمته: (تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، حلية الأولياء ٩/٦٣، الانتقاء ص ٦٦، صفة الصفوة ٢/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٥، آداب الشافعي ومناقبه ص ٢١، طبقات الشافعية الكبرى ١/١٠٠، تاريخ بغداد ٢/٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٨).

الصوم في اليوم تحريم للصوم^(١).

وفي المعاملات إن رجع النهي إلى نفس الفعل: كحديث مسلم^(٢) «في النهي عن بيع الحصة»^(٣) وهو: جعل^(٤) إصابة الحصى يبعاً قائماً مقام الصيغة^(٥)، أو إلى أمر داخل في العقد «كالنهي عن بيع الملاقح»^(٦) وهو: ما في بطون

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري - من بني قشير قبيلة من العرب معروفة - النيسابوري. ولد في سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور. وهو إمام أهل الحديث أول سماعه سنة ٢١٨ هـ رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى ابن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وخلق كثير وروى عنه خلق منهم الترمذي وابن خزيمة وإبراهيم بن محمد بن سفيان. وله المسند الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وهو في المرتبة بعد صحيح البخاري عند أكثر علماء المشاركة وقدمه علماء المغاربة وله كتاب «المسند الكبير» على أسماء الرجال وكتاب «العلل» وكتاب «أوهام المحدثين» وغيرها. توفي - رحمه الله - بنيسابور سنة ٢٦١ هـ وعمره ٥٧ سنة.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩، وفيات الأعيان ٥/١٩٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، البداية والنهاية ١١/٣٦، الجرح والتعديل ٨/١٨٢، مفتاح السعادة ٢/١١٩، شذرات الذهب ٢/١٤٤).

(٣) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن الجارود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر» واللفظ لمسلم.

انظر: (صحيح الإمام مسلم. كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة ١/٦٥٨، مسند الإمام أحمد حديث ٨٨٧١ - ٤/٣٧٦، مختصر سنن إبي داود مع المعالم. كتاب البيوع باب في بيع الغرر ٥/٤٥، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذبي. كتاب البيوع. باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥/٢٣٧، سنن النسائي مع شرح السيوطي. كتاب البيوع. باب بيع الحصة ٧/٢٦٢، سنن ابن ماجه. كتاب التجارات. باب النهي عن بيع الحصة حديث ٢١٩٤ - ٢/٧٣٩، المتقى لابن الجارود. باب المبيعات المنهي عنها حديث. ٥٩ ص (١٥١).

(٤) نهاية: (ق ٢٥/ب).

(٥) الحصة: في اللغة صغار الحجارة والجمع حُصَيٌّ وحَصِيَّاتٌ.

وبيع الحصة في اصطلاح الفقهاء كما قال الشارح أعلاه أو هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.

انظر: (ترتيب القاموس ١/٦٥٨، النهاية ١/٣٩٨، المغني ٤/٢٢٩، معجم لغة الفقهاء ص ١١٣).

(٦) الملاقح: جمع ملقوحه وهي كما قال الشارح أعلاه.

الأمهات^(١).

والنهي راجع إلى المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، أو إلى أمر خارج لازم كالنهي عن الربا^(٢) لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط.

[تعريف الباطل والفاسد عند الحنفية]

وقالت الحنفية^(٣): الباطل من المعاملات: هو اللامشروع بأصله ووصفه [كبيع^(٤) الملاقيح.

والفاسد: المشروع بأصله دون وصفه كالربا، ولذلك قالوا: إذا طرح الزيادة صح ولم يحتج إلى تجديد عقد، وإن ثبت لهم ذلك لم تناقشهم في التسمية.

= انظر: (ترتيب القاموس ١٦٠/٤، معجم مقاييس اللغة ٢٦١/٥، طلبة الطلبة ص ٢٢٩، المغنى ٢٣٠/٤، معجم الفقهاء ص ١١٤).

(١) كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع المضامين والملاقيح» قال ابن حجر - رحمه الله -: «رواه البزار وفي إسناده ضعف» وقال ابن الملقن: «رواه البزار وقال: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح ابن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ» وقال الهيثمي - رحمه الله -: «رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة» وقول الهيثمي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وساق الهيثمي بعض الشواهد التي يقوى بها هذا الحديث. ولقد أورد هذا الحديث السيوطي - رحمه الله - في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال المناوي - رحمه الله -: «وأخرجه عبدالرزاق وقال ابن حجر - رحمه الله -: وسنده قوي ومن ثم رمز المصنف لصحته» إذا فالحديث صحيح لما له من شواهد يقوى بها. والله أعلم.

انظر: (بلوغ المرام ص ١٤٩، تحفة المحتاج ٢/٢١٦، مجمع الزوائد ٤/١٠٤، فيض القدير حديث ٣٠٧/٦/٩٣٥٦، مصنف عبدالرزاق حديث ٢١/٨/١٤١٣٨، التلخيص الحبير ٣/١٣، كشف الأستار ٨٧/٢).

(٢) الربا: بكسر الراء من ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد.

والربا في اصطلاح الفقهاء: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

انظر: (ترتيب القاموس ٢/٢٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٧، التعريفات ص ١٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٨، النهاية ٢/١٩١، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨).

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة إضافة إلى: كشف الأسرار للبيزوي ١/٢٥٨ وما بعدها تحقيق المراد ص ٢٨٢ وما بعدها).

(٤) في الأصل [لبيع] وهو تصحيف والصحيح ما أثبتته أعلاه. والله أعلم.

[إذا كان النهي الخارج عن المنهي عنه غير لازم له]

وأما إن كان النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له: كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء، وكالبيع وقت نداء الجمعة^(١) لتفويتها الحاصل بغير البيع، وكالصلاة في المكان^(٢) والزمان^(٣) المكروهين لعدم قابلية المحل والوقت.

والصلاة في المكان المغصوب لشغل ملك الغير لم يفسد عند الأكثرين^(٤)، لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، وكلام المصنف^(٥) يحمل على ما ذكرنا^(٦) ولا يعم لأن الفعل أعني لفظ «يدل» لا عموم له.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة آية (٩).

(٢) المواطن التي نهى عن الصلاة فيها سبعة وهي: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعادن الإبل، ومحجة الطريق. على خلاف في بعضها وكذلك على خلاف فيما لو صلى فيها فهل تصح صلاته أولاً؟
لمزيد من التفصيل والأقوال والأدلة انظر: (المجموع ٣/١٥١ وما بعدها، المغني ٢/٦٧ وما بعدها).

(٣) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة أوقات:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: وقت طلوع الشمس إلى أن يرتفع قرص الشمس.

الرابع: وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس.

الخامس: وقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب.

انظر الأدلة والأقوال في: (شرح فتح القدير ١/٢٠٢، الكفاية على الهداية ١/٢٠٢، المنتقى للبايجي ١/٣٦٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/١٠٢، المغني ٢/١٠٧).

(٤) كذا جاء في: (المسودة) و (شرح الكوكب) و (البحر) و (المختصر) وغيرهم والأكثر هم الشافعية والمالكية ومن وافقهم.

والقول الثاني قال به الإمام أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية وقيل رواية عن مالك. وأبو علي وأبو حاتم الجبائي يقتضي فساد ذلك على خلاف بينهم في بعض المسائل.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في: (العضد على ابن الحاجب ٢/٩٨، الفروق للقرافي ٢/٨٥، نهاية السؤل ٢/٣٠٤، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، البحر المحيط ٢/٤٤٤، ٤٤٨، البرهان ١/٢٨٣، المسودة ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ٣/٩٣، المعتمد ١/١٨٨) وانظر: (المراجع الفقهية السابقة).

(٥) انظر: (البرهان ١/٢٨٨).

(٦) نهاية: (ق ١/٢٦).

[معاني صيغة الأمر والنهي]

[معاني صيغة الأمر]:

- [١] (وترد صيغة الأمر والمراد^(١) به الإباحة) كما سبق والعلاقة هي الإذن.
- [٢] (أو التهديد): كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
- [٣] ومنه الإيذان^(٢) كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] والفرق بينهما هو أن التهديد نفس التخويف، والإيذان هو الإبلاغ به، والعلاقة المضادة له.
- [٤] (أو التسوية) بين الشئيين مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]، وعلاقته أيضاً المضادة.
- [٥] (أو التكوين) كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].
- [٦] وترد صيغة الأمر للإرشاد^(٣)، وهو أعم مطلقاً من الندب، لأن الندب لثواب الآخرة فقط والإرشاد لمنافع الدنيا والآخرة والعلاقة الطلب.

(١) انظر هذه المسألة في: (أصول السرخسي ١٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٥١/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ ، العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفاتزاني ٧٨/٢ ، نهاية السؤل ٢٤٥/٢ ، المحصول ٥٧/٢/١ وما بعدها ، البحر المحيط ٣٥٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ وما بعدها ، المستصفى ٤١٧/١ ، المعتمد ٤٩/١) .

(٢) كذا في الأصل ويعبر عنه العلماء بالإنذار وقد جعله الفخر الرازي والبيضاوي - رحمهم الله - قسماً من التهديد. وجعله أكثر علماء الأصول قسماً مستقلاً كالزركشي وابن النجار والغزالي - رحمهم الله - وهو ظاهر كلام الشارح هنا. والله أعلم.

انظر: (المحصول ٥٩/٢/١ ، نهاية السؤل ٢٤٥/٢ ، المستصفى ٨٧ ، ٤١٧/١ ، البحر المحيط ٣٥٨/٢ ، الإحكام للأمدى ٢٠٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٤/٣) .

(٣) مثاله قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ البقرة آية (٢٨٢) انظر: (المراجع السابقة) .

- [٧] وللامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] والعلاقة الإذن.
- [٨] وللإكرام: نحو قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- [٩] وللتسخير^(١): كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]. والفرق بينه وبين التكوين سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة إذ هو لغة الذلة، والامتهان، والعلاقة الطلب.
- [١٠] وللتعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣] والعلاقة المضادة.
- [١١] وللإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] والعلاقة الجبر على الفعل.
- [١٢] وللاحتقار: كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]^(٢) والعلاقة الإذن، أو العلاقة فيهما المصادقة لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه تأهيلهم لخدمته، إذ كل أحد لا يليق لخدمة الملك.
- [١٣] وللتمني: ألا أيها اللئيلُ الطويلُ ألا انجل^(٣).
- [١٤] وللدعاء: اللهم اغفر لي.
- [١٥] وللتفويض: ﴿فَاضِرٌ إِنَّمَا تَقْضِي﴾ [طه: ٧٢].
- [١٦] وللتعجب: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].
- [١٧] وللتكذيب: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(١) نبه الزركشي - رحمه الله - إلى أن الصواب أن يقال السخرية بدل التسخير الذي ورد في عبارات الأصوليين. وذلك لأن السخرية الهزء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسَخَرُوا مِنَّا فَإِن نَسْخَرْ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ هود آية (٣٨)، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ إبراهيم آية (٣٣).
انظر (البحر المحيط ٣٥٩/٢).

(٢) نهاية: (ق ٢٦/ب).

(٣) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس بن حُجر بن الحارث في معلقته المشهورة وعجزه: بصبح وما الإصباح فيك بأمثل. ويروى «منك»
انظر: (شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٠، ص ٥١).

[١٨] وللمشورة: ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ [الصفات: ١٠٢].

[١٩] وللاعتبار: ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

[٢٠] وبمعنى الخبر: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(١) أي صنعت وعكسه^(٢) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] «ولا تنكح المرأة المرأة»^(٣).

[معاني صيغة النهي]:

والنهي يجيء:

[١] للتحريم^(٤).

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري البديري - رضي الله عنه - وقامه قال: قال النبي ﷺ «إِنْ مِمَّا أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» واللفظ للبخاري. ورواه مالك عن ابن أبي المخارق البصري.

انظر: (مسند الإمام أحمد. حديث ١٧١٣٩/٤/١٢١، صحيح الإمام البخاري. كتاب الأدب. باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٣٥/٨، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الأدب. باب في الحياء ١٧٢/٧، سنن ابن ماجه. كتاب الزهد. باب الحياء حديث ١٤٠٠/٢/٤/٨٣، موطأ الإمام مالك. كتاب قصر الصلاة في السفر. باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١).

(٢) أي أن الخبر جاء بمعنى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ (البقرة آية ٢٣٣) وكذلك ورد الخبر بمعنى النهي كما في الحديث «ولا تُنكحُ المرأةُ المرأةَ». انظر: (المحصول ٥٢/٢/١)، شرح الكوكب المنير ٣٢/٣، شرح تنقيح الفصول من ١٤٢، البحر المحيط ٣٦٢/٢).

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ. وصححه ابن الملقن في التحفة وقال الحافظ البوصيري في: (الزوائد): «هذا إسناد مختلف فيه رواه الدارقطني في سننه عن أحمد بن محمد بن عبدالكريم عن جميل بن الحسين به ورواه الإمام الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة أيضاً موقوفاً بلفظ «لا تنكح المرأة المرأة فإن البني إنما تنكح نفسها» ورواه الحاكم في المستدرک من طريق جميل بن الحسين» أهـ. وصححه الألباني في الإرواء.

انظر: (سنن ابن ماجه. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨٢/١/٦٠٥، سنن الدارقطني. كتاب النكاح ٢٢٧/٣، سنن البيهقي الكبرى. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي ١١٠/٧، تحفة المحتاج حديث ١٤٢٨/٢/٣٦٤، مصباح الزجاجة ١٠٤/٢، إرواء الغليل حديث ٢٤٩/٦/١٨٤١).

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (الإسراء آية ٣٢).

[٢] و الكراهة^(١).

[٣] و الإرشاد^(٢).

[٤] و الدعاء^(٣).

[٥] و بيان العاقبة^(٤).

[٦] و التقليل.

[٧] و الاحتقار^(٥).

[٨] و اليأس^(٦).

[٩] و الخبر^(٧).

= انظر في هذا وفي معاني صيغة النهي الباقية والأمثلة: (المستصفي ١/٤١٨، فواتح الرحموت ١/٣٩٥، البحر المحيط ٢/٤٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٧٨، الإحكام للأمني ٢/٢٧٥، تيسير التحرير ١/٣٧٥، المحصول ١/٢/٤٦٩، إرشاد الفحول ص ١٠٩، حاشية البستاني على جمع الجوامع ١/٣٩٢، كشف الأسرار ١/٢٥٦، التلويح على التوضيح ٢/٥٣، المنحول ص ١٣٥، تحقيق المراد ص ٢٧٢).

(١) مثاله قوله تعالى: ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (البقرة آية ٢٦٧)
انظر: (المراجع السابقة).

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (المائدة آية ١٠١).
انظر: (المراجع السابقة).

(٣) مثاله قوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا... ﴾ (البقرة آية ٢٨٦).
انظر: (المراجع السابقة).

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾ (ابراهيم آية ٤٢)
انظر: (المراجع السابقة).

(٥) مثاله قوله تعالى: ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ﴾ (الحجر آية ٤٢).
انظر: (المراجع السابقة).

(٦) مثاله قوله تعالى: ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (التوبة آية ٦٦)
انظر: (المراجع السابقة).

(٧) مثاله قوله تعالى: ﴿ لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ (الرحمن آية ٣٣) فالنون في «تنفذون» جعل خبيراً لا نهياً على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهياً.
انظر: (البحر المحيط ٢/٤٢٩، المحصول ١/٢/٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢).

[١٠] و التهديد^(١).

[١١] و إباحة الترك^(٢).

[١٢] و الالتماس^(٣).

(١) قال الزركشي: «كقولك لمن لا يمثل أمرك: لا تمثل أمري»
انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٩٥، البحر المحيط ٢/٤٢٩، تحقيق المراد ص ٢٧٤، شرح
الكوكب المنير ٣/٨١، العدة ٢/٤٢٧، إرشاد الفحول ١٠٩).

(٢) قال ابن النجار - رحمه الله -: كالنهي بعد الإيجاب على قول: «إن النهي بعد الأمر
للإباحة والصحيح خلافه» اهـ.

انظر: (البحر المحيط ٢/٤٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٨١).

(٣) قال الزركشي - رحمه الله -: «كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا» اهـ .
انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٩٥، البحر المحيط ٢/٤٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٨٢، إرشاد
الفحول ص ١١٠).

[العام]

[تعريف العام]:

(وأما العام^(١)) فهو ما عم شيئين فصاعداً من قولك: عممت زيدا وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء).

فقوله: «فصاعداً» قيل: احتراز عن أسماء العدد^(٢)، لأنها تتناول شيئين لكن

(١) العام في اللغة: الشامل. من عمّ يعمّ عموماً وعمماً يقال عمّمه بالعطية أي شملهم. والعام في اصطلاح الأصوليين، كما عرفه المصنف أعلاه، وينفس تعريف المصنف عرفه القاضي أبو يعلى الخنيلي في: (العدة) والشيرازي في (شرح اللمع) وبعده قال: «والصحيح أن نقول كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر». انظر تعريفه لغة في: (لسان العرب ١٢/٤٢٦، ترتيب القاموس ٦/٣١٦) وانظر: (شرح اللمع ١/٣٠٢، العدة ١/١٤٠).

انظر في حده الاصطلاحي: (أصول السرخسي ١/١٢٥، فواتح الرحموت ١/٢٥٥، تيسير التحرير ١/١٩٠، التقرير والتحجير ١/٣٢، بيان المختصر ٢/١٠٤، الحدود للباي ص ٤٤، نشر البنود ١/٢٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨، المستصفى ٢/٣٢، المحصول ١/٥١٣، التحصيل ١/٣٤٣، البحر المحيط ٣/٥، الإحكام للأمدى ٢/٢٨٦، الإبهاج ٢/٨٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٥٠٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٥١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥، المسودة ص ٥٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٠١، المختصر لابن اللحام ص ١٠٥، إرشاد الفحول ص ١١٢، المعتمد ١/١٨٩، الإحكام لابن حزم ١/٤٢).

(٢) العدد في اللغة: اسم للمعدود ومنه قوله تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً﴾ (الكهف آية ١١) والعدد في اصطلاح النحاة: هو ما يساوي نصف مجموع حاشيته الصغرى والكبرى. وبيان ذلك أن الاثنين مثلاً تساوى نصف مجموع الواحد والثلاثة لأن مجموعهما أربعة ونصف الأربعة اثنان فحاشيته الصغرى واحد والكبرى ثلاثة. والمراد به هنا: الألفاظ الدالة على المعدود.

قال عباس حسن: «لم يترك القدماء كلمة العدد من غير تعريف مع وضوح معناها... فجاء تعريفهم حاملاً من الغموض والخفاء والإيهام ما يحمله كل تعريف للبديه».

انظر: (أوضح المسالك مع عدة السالك ٤/٢٤٢، النحو الوافي ٤/٥١٧، معجم النحو ص ٢٣٢، التعريفات ص ١٤٨).

إلى غاية محصورة ولا يخفى أن المراد بالعموم صدقه على جزئياته، واسم العدد كالعشرة لا يصدق^(١) على أجزائه فلا يدخل فلا حاجة إلى الاحتراز. فقوله: «فصاعداً» ليدخل فيه العام المستغرق مثل: الرجال، والمسلمون، ولا رجل.

[تعريف العام عند الغزالي]

وقال الغزالي - رحمه الله - : العام: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»^(٢).

واحترز «بالواحد» عن مثل: ضرب زيد عمراً^(٣)، ومثل: زيد قائم، وسائر المركبات الدالة على معاني مفرداتها.

وبقوله: «من جهة واحدة» عن المشترك كالعين مثلاً: فإنه يدل على الباصرة من جهة وضعه لها، واستعماله فيها، وعلى الجارية من جهة الوضع لها، والاستعمال فيها.

[الاعتراضات على تعريف الغزالي للعام]

واعترض عليه^(٤): بأنه ليس بجامع، ولا مانع، أما أنه ليس بجامع فلخروج لفظ «المعدوم» و «المستحيل» فإنه عام ومدلوله ليس بشيء، وأيضاً الموصولات^(٥)

(١) نهاية: (ق ١/٢٧).

(٢) انظر: (المستصفى ٣٢/٢).

(٣) انظر: (المنحول ص ١٣٨).

(٤) تبع الشارح ابن الحاجب في ذكر هذه الاعتراضات.

انظر: (بيان المختصر ١٠٤/٢، العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢).

(٥) الموصول عند النحاة: كل اسم افتقر إلى الوصل بجُملة خبرية أو ظرف أو جارٍ ومجرور تامين أو وصف صريح وإلى عائد أو خلقه. والموصول ضربان: اسمي كالذي والتي.. وما ومن.. ولكل منها كلام يخصه في أحرفها. الثاني: موصول حرفي. وهو كل حرف أول مع صلته بمصدر ولم يحتج إلى عائد ك(أن) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة آية ١٨٤).. الخ

انظر: (معجم النحو ص ٣٨٠ وما بعدها، أوضح المسالك ١٣٧/١، شرح ابن عقيل لللفية =

بصلتها من العام وليس بلفظ واحد.

وأما أنه ليس بمانع فلأن كل مثنى^(١)، وكل جمع^(٢) لمعهود^(٣)، أو لنكرة^(٤) يدخل في الحدّ مع أنه ليس بعام، إلا أن الغزالي يلتزم هذين^(٥) ^(٦) ويرى أن

= ١٣٧/١، همع الهوامع ٨١/١، النحو الوافي ٣٤٠/١).

(١) المثنى عند النحاة: ما وضع لاثنين وأغنى عن المتعاطفين. أو هو ما لحق آخره ألف أو ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة. ككتابان.

انظر: (أوضح المسالك ٥٠/١، شرح ابن عقيل على الألفية ٥٦/١، همع الهوامع ٤٠/١، معجم النحو ص ٣٣٥، النحو الوافي ١١٧/١).

(٢) الجمع عند النحاة: ما دلّ على أكثر من اثنين وأغنى عن المتعاطفين. أما اللغويون: فعندهم الجمع ما دل على اثنين أو أكثر فالمثنى عندهم جمع.

انظر: (النحو الوافي ١٣٧/١، معجم النحو ص ١٤٩، همع الهوامع ٤٥/١، أوضح المسالك ٥١/١ شرح ابن عقيل للألفية ٦٣/١، شرح الكافية الشافية ١٩١/١).

(٣) أي المَعْرُف بالألف واللام التي تكون للمعهد كقولهم: أقبل الرجال أي المعهودون المنتظرون. والألف واللام المعهدية ثلاثة أنواع:

(أ) للمعهد الذكري.

(ب) للمعهد العلمي.

(ج) للمعهد الحضوري.

انظر: (أوضح المسالك ١٧٩/١، شرح ابن عقيل للألفية ١٧٨/١، معجم النحو ص ٥٠، النحو الوافي ٤٢٣/١، المستصفي ٣٦/٢، المنحول ص ١٤٤).

(٤) النكرة عند النحاة: ما لا يفهم منه معين كإنسان وقلم. أو هي فرد شائع بين أفراد جنسه.

انظر: (معجم النحو ص ٤١١، أوضح المسالك ٨٢/١، شرح ابن عقيل للألفية ٨٦/١، النحو الوافي ٢٠٨/١).

(٥) كذا قال ابن الحاجب - رحمه الله - ورد عليه الزركشي - رحمه الله - فقال: «ليس كما قال، أما أولاً فلا نسلم دخوله لأنه ليس بجهة واحدة، وأما ثانياً: فلأنه اختار في «المستصفي» أن الجمع المنكر ليس بعام» اهـ. وهو كما قال الزركشي - رحمه الله -: قال الغزالي - رحمه الله: «الأولى: الفرق بين المعرف والمنكر فقال الجمهور لا فرق بين قولنا: اضربوا الرجال وبين قولنا: اضربوا رجالاً واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين وإليه ذهب الجبائي وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق وهو الأظهر» اهـ.

والغزالي - رحمه الله - لم يتعرض للألف واللام التي للمعهد إذا دخلت على الجمع في: (المنحول). وتعرض لذكرها في: (المستصفي) في معرض شرحه لصيغ العموم عن القائلين بها دون اختيار: «والمعرفة للعموم إذا يقصد بها تعريف المعهود كقولهم: أقبل الرجال أي المعهودون المنتظرون».

كل مثني^(١)، وكل جمع لمعهود، أو نكرة عامان فلا يرد عليه.

[الجواب عن الاعتراضات التي على حد العام عند الغزالي]

وأجاب المحقق^(٢) عن الأول: «بأن المستحيل، والمعدوم شيء لغة، وإن لم يكن شيئاً بالمعنى المتنازع فيه في الكلام وهو كونه متقراً حال العدم.

وعن الثاني: بأن الموصولات هي التي تثبت لها العموم، والصلات مبنية لأن الموصولات مبهمة لا يعلم أنها لماذا إلا بالصلة، أو المراد باللفظ الواحد أن يتعدد بتعدد المعاني، لأن الذي في الدار مثلاً لا يتغير سواء أريد به زيد، أو عمرو، أو غيرهما.

وعن الثالث: بأن المثني، وجمع المعهود، والنكرة تناولهما لكل اثنين، ولكل جماعة تناول احتمال لا تناول دلالة، إلا بقريئة فلا يكون هما الدالين وحدهما بل معها، وأيضاً لا يصدق على المثني أنه يدل على معنيين فصاعداً إذ لا يصلح لما فوق الاثنين^(٣).

وقال الفاضل المدقق^(٤): قوله: «وعن الثالث» في غاية السقوط، لأن

= انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢، البحر المحيط ٦/٣، المستصفى ٣٦/٢ وما بعدها، المنحول ص ١٤٤ وما بعدها).

(٦) نهاية: (ق ٢٧/ب).

(١) كذا نقله التفزازاني عن الغزالي - رحمهما الله - ولم أجد ذلك له في (المستصفى) ولا في (المنحول)، بل اختار في «المنحول» أن أقل ما يتناوله الجمع ثلاثة. والله أعلم.

انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢، المستصفى ٣٦/٢ وما بعدها، المنحول ص ١٤٨).

(٢) المحقق: هو العضد.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢).

(٣) انتهى كلام العضد - رحمه الله - بتصرف من الشارح.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢).

(٤) هو سعد الدين التفزازاني - رحمه الله - في (حاشيته على العضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢) فانظره.

الاعتراض بدخول ^(١) كل مثنى، وكل جمع معهود، أو نكرة، وليس باعتبار أنه يدل على كل اثنين، أو كل جماعة، بل إنه يدل على شيئين فقط، أو على شيئين فصاعداً .

وأما جوابه الآخر وهو: «أن المثنى لا يدل على شيئين فصاعداً بل على شيئين فقط» فمعناه: أن قولنا: بع بدرهمين فصاعداً معناه الأمر بأن يبيعه بما يفوق الدرهمين، حتى لو باعه بدرهمين لم يكن ممثلاً، والحق خلاف ذلك على ما لا يخفى، وتحقيقه أنه حال محذوف العامل، أي فيذهب الثمن صاعداً بمعنى أنه قد يكون فوق الدرهمين، والعام ما يدل على شيئين، ويذهب المدلول صاعداً، أي قد يكون فوق الشيئين، انتهى ^(٢) .

واعلم أن تعريف المصنف أحسن، وأشمل من تعريف الغزالي - رحمه الله - من وجوه:

الأول: أن العموم لم يخصصه باللفظ، لأنه إذا قيل: لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة ^(٣) .

وأما في المعنى فإذا قيل: هذا المعنى عام فهل هو حقيقة ^(٤) ؟ فيه ^(٥) مذاهب:

أولها: لا يصدق حقيقة ولا مجازاً ^(٦) .

(١) نهاية: (ق ٢٨/١).

(٢) انتهى كلام السعد - بتصرف من الشارح.

انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٠) .

(٣) بلا خلاف كذا قال ابن السبكي والزرکشي، رحمهما الله.

انظر: (الإبهاج ٢/٨٢، البحر المحيط ٣/١٠) .

وانظر في هذه المسألة: (فواتح الرحموت ١/٢٥٨، تيسير التحرير ١/١٩٤، فتح الغفار ١/٨٤، الموافقات ٣/١٦٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١٠١، بيان المختصر ٢/١٠٨، شرح جمع الجوامع ١/٤٠٣، المستصفي ٢/٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٦، المسودة ص ٩٧، نزهة الخاطر العاطر ٢/١١٨، إرشاد الفحول ص ١٣٣، المعتمد ١/٢٠٣) .

(٤) انظر في هذه المسألة: (المراجع السليقة) .

(٥) نهاية: (ق ٢٨/ب).

(٦) قال في: (فواتح الرحموت ١/٢٥٨) «وهذا مما يعلم قائله عن يعتد بهم» .

ثانيها: يصدق مجازاً^(١).

ثالثها: وهو المختار يصدق حقيقة^(٢) كما في الألفاظ، لأن العموم في شمول أمر المتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعاني متعددة بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة كالتحقق فيها. والوجهان الآخران ظاهران من زيادة القيد المذكورين.

= انظر: (المراجع السابقة) .

(١) وهو قول أكثر الحنفية ونقله الأمدى وابن النجار والزرکشي وغيرهم عن الأكثر من الفقهاء واختاره ابن السكبي.

انظر: (أصول السرخسي ١/ ١٢٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، الإحكام للأمدى ٢/ ٢٩١، البحر المحيط ٣/ ١٣، الإبهاج ٢/ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٧) وانظر: (المراجع السابقة) .

(٢) واختار هذا القول: ابن نجيم والكمال بن الهمام وابن عبدالشكور والجصاص وأبو زيد الدبوسي من الحنفية وابن الحاجب والقاضي أبويعلى وغيرهم.

انظر: (المراجع السابقة) .

[صيغ العموم]

والمحققون^(١) على أن للعموم صيغة تخصه ولهذا قال: (والفاظه) أي الصيغ الموضوعة للعموم (أربعة) أي أربعة أنواع: .

[الأول: اسم الواحد المعرف بالألف واللام]

الأول: (اسم الواحد المعرف بالألف واللام) فإنه للعموم^(٢) ما لم يتحقق

(١) هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين كذا نسبه ابن النجار - رحمه الله - ويسمى بمذهب أرباب العموم. واختلفوا في بعض التفصيلات انظرها في المراجع الآتية. وفي المسألة أقوال أخرى نذكر منها.

القول الثاني: مذهب أرباب الخصوص الذين قالوا: إن هذه الصيغة حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وحكي هذا المذهب عن ابن هاشم الجبائي ومحمد بن شجاع الثلجي الحنفي. القول الثالث: أن الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص. وهو قول أبي بكر الباقلاني وذهب إليه الأشعري تارة.

القول الرابع: مذهب الواقفة: فإنهم قالوا: ليس للعموم صيغة وما يرد من ألفاظ الجمع فلا تحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل. وهو مذهب الأشعري واتباعه واختاره الأمدى. القول الخامس: التوقف في الأخبار أما الأوامر والنواهي فتحمل على العموم. وهناك أقوال أخرى للواقفة اختلفوا فيها فيما بينهم. فانظر تفصيلها في المراجع الآتية:

انظر الأقوال مع الأدلة والناقشة في: فواتح الرحموت ١/٢٦٠ ، الفصول في الأصول ١/٩٩ ، كشف الأسرار للبيدوي ١/٢٩٨ ، تيسير التحرير ١/١٩٥ ، التقرير والتحجير ١/١٨٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٢ ، بيان المختصر ٢/١١١ ، نشر البنود ١/٢١٣ ، المستصفي ٢/٣٤ ، ٥٣ ، المحصول ١/٢/٥٩٩ ، البحر المحيط ٣/١٧ ، البرهان ١/٣٢٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، المسودة ص ٨٩ ، العدة ٢/٤٨٥ ، شرح الكوكب النير ٣/١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المعتمد ١/١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ .

(٢) وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ونقله الأمدى وابن النجار والزرکشي عن الأكثر من العلماء وهو قول البيهقي وأبي الطيب ونسبه ابن السبكي - رحمه الله - إلى أبي اسحاق الشيرازي وابن برهان والجبائي والمبرد. وصححه ابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي والبايجي وغيرهم. ونسبه البيدوي إلى جمهور الأصوليين وعامة مشايخهم من الأحناف وعامة أهل اللغة. ونقل الزرکشي عن القرطبي قوله: أنه مذهب مالك وغيره من الفقهاء.

انظر: (كشف الأسرار للبيدوي ٢/١٤ ، تيسير التحرير ١/٢٠٩ ، التلويح على التوضيح =

عهد^(١) لتبادره إلى الذهن، وجواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقِي خُسْرًا، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣].

ونقل عن المصنف: أنه لا يكون للعموم إذا لم يكن واحده بالتاء^(٢) كالماء.
وقال الإمام الرازي: إنه للجنس لا للعموم^(٣) ما لم تقم قرينة على العموم كالأية المذكورة^(٤).

فاسم الواحد أعم من أن يكون اسم جنس^(٥) أولاً، وخصوص السبب ليس^(٦) قرينة صارفة له عن العموم إلى العهد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنه قرينة على أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد، فمحل السبب

= ٢٠٤/١، أحكام الفصول ص ٢٣١، بيان المختصر ١١١/٢، المستصفي ٣٧/٢، البحر المحيط ٩٧/٢، ١٠٢، المحصول ٦٠٢/٢/١، الإبهاج ١٠٣/٢، جمع الجوامع ٤١٢/١، التبصرة ص ١١٥، المسودة ص ١٠٥، العدة ٤٨٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣، التمهيد ٥٣/٢، المعتمد ٢٢٧/١.

(١) انظر ص ٢٢٧ هامش (٣).

(٢) وهو قول الإمام الغزالي، رحمه الله.

انظر: (البرهان ٣٣٩/١ وما بعدها، المستصفي ٥٣/٢، المنحول ص ١٤٤).

(٣) وهذا القول نقله في: (المعتمد) عن أبي هاشم الجبائي المعتزلي ونسبه للبزدوي إلى بعض مشائخهم من الحنفية وإلى أبي علي الفسوي من أئمة اللغة.

انظر: (المحصول ٥٩٩/٢/١ وما بعدها، كشف الأملر للبزدوي ١٣/٢، المعتمد ٢٢٧/١، البحر المحيط ٩٩/٣).

(٤) السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقِي خُسْرًا إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (العصر آية ٢-٣).

انظر: (المحصول ٦٠٤/٢/١).

(٥) اسم الجنس عند النحاة نوعان: اسم الجنس الإفرادي: وهو ما يصدق على القليل أو الكثير نحو «لبن وماء وعسل».

الثاني: اسم الجنس الجمعي: وهو الذي يُفرّق بينه وبين واحده بالتاء غالباً وذلك بأن يكون الواحد بالتاء واللفظ الدال على الجمع بغير تاء مثل «كلم - كلمة، وشجر - شجرة، وقد يفرق بينه وبين واحده بالياء نحو «روم - رومي» و «زنج - زنجي» وقد فرق الجرجاني بين الجنس واسم الجنس.

انظر: (معجم النحو ص ١٦ وما بعدها، شرح الكافية الشافية ٢٥١/١، التعريفات ص ٢٥).

(٦) نهاية: (ق ١/٢٩).

قطعي، وغيره ظني إذ ليس في السبب ما ينفيه، وقرينة عموم اللفظ^(١) وهو الألف واللام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد يقال في مثل: «السارق والسارقة» أنه فهم العموم لترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، أو بأنه علم أنه لتمهيد قاعدة كما «رجم^(٢) ماعزاً^(٣)» فعلم العموم لأنه شارع وإما لقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٤)، وإما لتتقيح المناط وهو إلغاء الخصوصية، وعليه فقس^(٥).

(١) كذا في الأصل [ب] الواو] ولعلها زائدة - والله أعلم - .

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وابن عباس - رضي الله عنهم - ولفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - تصريح بذكر ماعز بن مالك. ولفظه «قال ابن عباس - لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبّلت أو غمّزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله ﷺ قال: «أبكتها - لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه» واللفظ للبخاري. انظر: (صحيح الإمام البخاري . كتاب الحدود. باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست ٢٠٨-٢٠٤/٨، صحيح الإمام مسلم كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى ٤٩/٢-٥٤).

(٣) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - قال ابن حبان له صحبة. وقصة زناه بأمة الهزأل اسمها فاطمة وقيل منيرة ومجيته للنبي ﷺ للحد مشهورة ومتفق عليها كما تقدم - فرجمه النبي ﷺ وقال عنه: «قد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» وقد ذكره ابن عبدالبر - أنه معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه وروى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً، رضي الله عنه. انظر ترجمته في: (الاستيعاب ٤٣٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ، أسد الغابة ٢٧٠/٤ ، الإصابة ٣٣٧/٣ ، مجمع الزوائد ٣٩٩/٩، الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة ص ٤٩٥).

(٤) هذا الحديث مما أشتهر على السنة الفقهاء ولا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ السخاوي في هذا الحديث: «ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه» ونقل الغماري عن السخاوي قوله: «نعم ورد ما يؤدي إلى معناه» - وليس هذا في المقاصد - وساق السخاوي في المقاصد عن «الترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقية - رضي الله عنها - مرفوعاً - «ما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» لفظ النسائي وقال الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة» وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما» اهـ. وقال الغماري: وكذا رواه ابن حبان في صحيحه» اهـ.

وأخرج حديث أميمة - رضي الله عنها - كذلك. الإمام مالك والإمام أحمد والدارقطني وقال فيه الترمذي - رحمه الله: «هذا حديث حسن صحيح».

انظر: (المقاصد الحسنة ص ١٩٢ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١١٠ ، تخريج أحاديث اللمع ص ٨١. موطأ مالك. كتاب البيعة. باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ ، مسند أحمد من حديث أميمة حديث ٣٥٧/٦/٢٧٠٥١ ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى. كتاب السير. باب =

وذهب صاحب المفتاح^(١) إلى أن الاستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف، أو غيره أشمل من استغراق المثني، والمجموع، لأنه يتناول كل واحدٍ واحد من الأفراد، واستغراق الجمع يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين^(٢).

وقال الشيخ سعدالدين: إن الجمع أيضاً يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الأفراد مثبتاً كان أو منقياً^(٣)، ولو^(٤) سلم كون استغراق^(٥) أشمل في النكرة المنفية، فلا نسلم ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلي بلام الاستغراق يشمل الأفراد كلها، مثل: المفرد كما ذكره أئمة «الأصول»، و «النحو»، نعم يفرق بينهما من وجه آخر، وهو أن المفرد صالح لأن يراد به جميع الجنس وبعضه إلى الواحد، والجمع كذلك لكن لا إلى الواحد، ولا إلى الاثنين.

واسم الجنس المضاف يفيد العموم^(٦) نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

= ما جاء في بيعة النساء ٩٤/٧، سنن النسائي مع شرح السيوطي. كتاب البيعة. باب بيعة النساء ١٤٩/٧، سنن الدارقطني. كتاب النوادر ١٤٦/٤.

(٥) انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٠٣/٢، فالاعتراض الذي ذكره الشارح أخذه من العضد فانظره فهو بنصه فيه. وانظر: (فواتح الرحموت ٢٦٢/١).

(١) يعني كتاب «مفتاح العلوم» للإمام السكاكي.

(٢) انظر: (مفتاح العلوم للسكاكي ص ٢١٦).

(٣) انظر: (شرح التلويح على التوضيح ٥٦/١، حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ١٠٤/٢).

(٤) نهاية: (ق ٢٩/ب).

(٥) كذا في الأصل ولعل [الألف واللام] ساقطة فيكون: [الاستغراق]، والله أعلم.

(٦) كذا جزم به ابن السبكي في: (الإبهاج) وصححه الجلال المحلي ونقله الزركشي عن الصفي الهندي - ورضيه. ونسب ابن النجار إلى الإمام أحمد ومالك وقال حكاه بعض الشافعية عن الأكثر. وخالف فيه الحنفية وبعض الشافعية. وقد أشار ابن السبكي والهندي - رحمهما الله - إلى أنهما لم يقفا على كلام للعلماء في هذا، والله أعلم.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، الإبهاج ١٠٢/٢، البحر المحيط ١٠٨/٣، شرح جمع الجوامع مع البتاني ٤١٣/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠، مختصر ابن اللحام ص ١٠٨).

[الثاني : اسم الجمع المحلى باللام]:

(و) الثنائي: (اسم الجمع المعرف باللام)^(١) نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[المؤمنون: ١] وسواء فيه جمع السلامة والتكسير^(٢).

وقول سيبويه: إن جمع السلامة للقلّة^(٣)، وهو من الثلاثة إلى العشرة محمول على النكرة، لأن الجمع المنكر لا يفيد العموم عند المحققين^(٤)، وإذا احتمل فهو متردد بينه وبين العموم وإذا قامت قرينة على كون اللام للاستغراق، أو للجنس المستلزم له جعلناه عاماً.

(١) انظر: (أصول السرخسي ١٥١/١ ، كشف الأسرار للبيزدي ٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، إحكام الفصول ص ٢١٣ ، بيان المختصر ١١١/٢ ، المستصفى ٣٧/٢ ، المحصول ٥٨٤/٢/١ ، شرح اللمع ٣٠٢/١ ، البرهان ٣٣٦/١ ، البحر المحيط ٩٥/٣ ، العدة ٤٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣ ، مختصر ابن اللحام ص ١٠٧ ، المعتمد ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٩) .

(٢) جمع التكسير: هو الاسم الدال على أكثر من اثنين بتغير ظاهر أو مقدر. أو هو ما تغير فيه بناء واحده كرجال.
انظر: (معجم النحو ص ١٣٢ ، التعريفات ص ٧٨ ، معجم الهوامع ١٧٤/٢ ، شرح الألفية لابن عقيل ١١٤/٤ ، أوضح المسالك ٣٠٧/٤) .

(٣) انظر: (الكتاب ٤٩٠/٣) ، وانظر هامش (١) من ص ٨٦ .

(٤) كإمام الحرمين والغزالي والشيرازي والفخر الرازي وابن عبد الشكور الحنفي والقاضي أبو يعلى وغيرهم - رحمهم الله - وهي إحدى الراويتين عن الإمام أحمد كما جاء في: (المسودة) . ونسبه ابن اللحام الحنبلي - إلى الأكثر وكذا نسبه القرافي للجمهور . ونسبه العضد للمحققين . ونقل الشيرازي عن بعض الشافعية إنه يقتضي العموم وهو قول أبي علي الجبائي المعتزلي . ونسبه ابن اللحام إلى بعض الخنفية والشافعية وقال: ذكره في (التمهيد) وجهاً وابن عقيل ، والخلواني رواية وهو قول فخر الإسلام البيزدي من الخنفية .

انظر: (فواتح الرحموت ٢٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٠٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، العضد على ابن الحاجب ١٠٤/٢ ، البرهان ٣٣٦/١ ، المستصفى ٣٧/٢ ، شرح اللمع ٣٠٢/١ ، المحصول ٦١٤/٢/١ ، المعتمد ٢٢٩/١ ، البحر المحيط ٨٨/٣ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر ابن اللحام في الأصول ص ١٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٥٠/٢ ، العدة ٥٢٣/٢) .

[الجمع المضاف يفيد العموم]:

والجمع المضاف يفيد العموم^(١)، ولهذا تمسكت فاطمة^(٢) - رضي الله عنها - في طلبها^(٣) ميراث النبي ﷺ.

بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وخصه أبو بكر^(٤)

(١) انظر: (فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠ ، أصول السرخسي ١/ ١٥١ ، كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٨ ، إحكام الفصول ص ٢١٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٠٢/٢ ، المستصفى ٣٧/٢ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١/ ٤١٠ ، العدة ٢/ ٤٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٠ ، التمهيد ٢/ ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٩).

(٢) هي سيدة نساء العالمين فاطمة بنت إمام المتقين ورسول رب العالمين ﷺ سيدنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشية الهاشمية أم الحسين - رضي الله عنهما - وتكنى بأم أيمنها. ولدت قبل البعثة النبوية بقليل وهي أصغر بنات النبي ﷺ أمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - أول من أسلم من النساء - رضي الله عنها. كان النبي ﷺ يحبها ويحبها ويكرمها ويُسِّرُ إليها ولم يكن للنبي ﷺ نسل إلا منها. تزوجها الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذي الحجة سنة اثنتين بعد وقعة بدر وقيل تزوجها في رجب مقدمهم المدينة وبني بها بعد مرجسه من بدر ولها يؤمذ ثمان عشرة سنة فولدت له الحسن والحسين ومحسناً وأم كلثوم وزينب - رضي الله عنهم - ومناقبها أغزر من أن تذكر. وقد لحقت بأبيها بعد ستة أشهر من وفاته ﷺ وهذا ما أسر لها به في مرض وفاته وفرحت به. وغسلها وزوجها ودفنها في البقيع ليلاً. فرضي الله عنها وأرضاها.

انظر في ترجمتها: (الطبقات الكبرى ٨/ ١٩ ، حلية الأولياء ٢/ ٣٩ ، صفة الصفوة ٢/ ٩ ، البداية والنهاية ٦/ ٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١١٨ ، الإصابة ٤/ ٣٧٧ ، أسد الغابة ٥/ ٥١٩ ، فضائل الصحابة للنسائي ٧٦).

(٣) نهاية: (ق ١/٣٠).

(٤) هو عبدالله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي. وأمه أم الخير وهي ابنة عم أبي قحافة. أسلم أبوه يوم الفتح وأسلمت أمه قديماً بدار الأرقم وبايعت وهو الصحابي الجليل أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ وخليفته وصديقه ومؤنسه في الغار، ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر. صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به ولقب بالصديق واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى. وحبب بالناس في حياة الرسول ﷺ سنة تسع. وخلفه في الأرض ولقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ فحازب المرتدين وأنفذ بعث أسامة الذي أوصى به رسول الله ﷺ توفي - رضي الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجوار رسول الله ﷺ في بيت عائشة، رضي الله عنها.

انظر في ترجمته: (تذكرة الحفاظ ١/ ٢ ، الطبقات الكبرى ٣/ ٦٩ ، الإصابة ٢/ ٣٤١ ، حلية الأولياء ١/ ٢٨ ، أسد الغابة ٣/ ٢٠٥ ، فضائل الصحابة ١/ ٦٥ ، الرياض النضرة ١/ ٧٣ ، البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥ ، الاستيعاب ٢/ ٢٤٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧).

- رضي الله عنه - بقوله - عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(١) لأن الأنبياء عام كما فهم أبو بكر الصديق، ووافقه جميع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك^(٢).

[هل يصح إطلاق أبنية الجمع على اثنين؟]:

وهل يصح إطلاق أبنية الجمع لاثنتين^(٣)؟ فيه مذاهب:
أحدها: لا يصح^(٤).

(١) متفق عليه. من حديث أبي بكر وعمر وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - ولفظه كما في البخاري ومسلم، عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أخبرته أن فاطمة - رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما آفاه الله عليه فقال لها أبو بكر - رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تركنا صدقة» فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر - رضي الله عنه - فلم تنزل مهاجرته حتى تُوقيت، رضي الله عنها.

وأما الحديث باللفظ الذي ساقه - الشارح - فقد عزاه الغماري إلى النسائي في سننه الكبرى عن عمر - رضي الله عنه - إلا أنه قال: «إننا» بدل «نحن» وإسناده على شرط مسلم - كما قال الحافظ. ورواه الطبراني في الأوسط ورواه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به وزاد «ما تركنا فهو صدقة» قال الغماري - قلت: هذا الإسناد على شرط الشيخين» اهـ.
انظر: (صحيح الإمام البخاري. كتاب فرض الخمس. باب فرض الخمس ٦٦/٤، صحيح الإمام مسلم. كتاب الجهاد. باب قول النبي ﷺ لا نورث ٨١/٢، الابتهاج ص ٨٥).

(٢) يسمى العلماء هذه المسألة. أقل الجمع. فانظر هذه المسألة في: (كشف الأسرار لليزدوي ٢٨/٢، فواتح الرحموت ٢٦٩/١، شرح التلويح على التوضيح ٥٠/١ وما بعدها، فتح الغفار ١٠٨/١، أصول السرخسي ١٥١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، العضد على ابن الحاجب ١٠٥/٢، أحكام الفصول ص ٢٤٩، البرهان ٣٤٨/١، المحصول ٦٠٦/٢/١، المنخول ص ١٤٨، شرح اللمع ٣٣٠/١، التبصرة ص ١٢٧، العدة ٦٤٩/٢، نزهة الخاطر ١٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٥٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، إرشاد الفحول ص ١٢٤، المعتمد ٢٣١/١). انظر: (فواتح الرحموت ٢٦٣/١، نهاية السؤل ٣٤٦/٢).

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ٢٦٣/١، نهاية السؤل ٣٤٦/٢).

(٤) أي لا يصح إطلاقه على الاثنين وأن أقل الجمع ثلاثة. قال في: (كشف الأسرار): «وهو مذهب عبدالله بن عباس وعثمان وأكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعامة الفقهاء والتكلمين وأهل اللغة» وهو مذهب الأحناف ونص عليه محمد بن الحسن - رحمه الله. كما قال السرخسي. ونسبه الباجي - رحمه الله - واختاره. وقال إمام الحرمين - رحمه الله -: هو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله. ونسبه القاضي أبو يعلى إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من رواية

ثانيها: يصح حقيقة^(١).

ثالثها: يصح مجازاً^(٢).

رابعها: وهو للمصنف^(٣) يصح، ويصح للواحد أيضاً.

والنزاع^(٤) إنما هو في نحو: رجال، ومسلمين، وضربوا، واضربوا لا لفظ - (ج. م. عين) - ولا في نحو: نحن فعلنا، ولا في نحو: ﴿صَغَتِ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤].

= حنبل. وكذا نسبة ابن اللحام لأحمد وأصحابه. ورجحه أبوالحسين البصري المعتزلي. واختاره الغزالي في: (المنحول).

انظر: (كشف الأسرار للبيزدوي ٢٨/٢، أصول السرخسي ١٥١/١، أحكام الفصول ص ٢٤٩، المحصول ٦٠٦/٢/١، البرهان ٣٤٩/١، المنحول ص ١٤٩، البحر المحيط ١٣٧/٣، العدة ٦٤٩/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، المعتمد ٢٣١/١).

(١) قال الزركشي - رحمه الله -: «وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - ونسبه الباجي إلى عبد الملك بن الماجشون والقاضي أبو بكر الباقلائي وأبو جعفر السمناني قال: وحكاه ابن خوزمندان عن مالك وحكاه أيضاً عنه محمد بن الطيب قال: وهو الصحيح عندي». ونسبه ابن النجار - رحمه الله - إلى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني والبلخي وابن داود الظاهري وعلي بن عيسى النحوي ونفطويه وبعض أصحابهم من الخنابلة وكذا نسبة الشيرازي إلى بعض أصحابهم من الشافعية. وهو اختيار الإمام الغزالي في المستصفى. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، أحكام الفصول ص ٢٤٩، البحر المحيط ١٣٦/٣، شرح للمع ٣٣٠/١، المستصفى ٩١/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣).

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور - رحمهما الله - وقال الزركشي - رحمه الله - المشهور الجواز وذلك بعد نقله عن الذين قالوا: بأن أقله ثلاثة. انظر: (بيان المختصر ١٢٧/٢، العضد على ابن الحاجب ١٠٥/٢، تيسير التحرير ٢٠٧/١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٩/١، البحر المحيط ١٣٨/٣).

(٣) انظر: (البرهان ٣٥٢/١).

وهناك قول خامس حكاه ابن عبد الشكور وابن الحاجب وابن الهمام أنه لا يصح إطلاقه على الاثنين لا حقيقة ولا مجازاً. وقال الزركشي - رحمه الله - وفي ثبوته نظر نقلاً وتوجيهاً. انظر: (فواتح الرحموت ٢٧٠/١، التحرير مع التيسير ٢٠٧/١، بيان المختصر ١٢٧/٢، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٥، البحر المحيط ١٣٨/٣).

(٤) انظر ذلك مع مزيد من التفصيل في: (فواتح الرحموت ٣٧٠/١، شرح التلويح على التوضيح ٥١/١، العضد على ابن الحاجب ١٠٥/٢، البحر المحيط ١٤١/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨).

[الثالث : الأسماء المبهمة]:

["من" فيمن يعقل] :

(و) الثالث: (الأسماء المبهمة) (ك(من) فيمن يعقل)^(١) أي عام في ذوي العقول من الملك، والإنس، والجن وإنما لم يقل فيمن يعلم مع أنه كان أولى^(٢) ليشمل الباري - تعالى - لثلا يجمع بينه تعالى، وبين غيره في لفظ واحد لثلا يتوهم تخصيصه بالعلماء على أنه في بيان المكلفين واقعاً لهم، فلا يضر عدم الشمول.

["ما" فيما لا يعقل]

(و «ما») عام (فيما لا يعقل)^(٣) كقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، إلا أن تكون نكرة موصوفة^(٤) نحو: «مررت بما مُعْجِبٍ لك، أو تعجبه» نحو: «ما أحسن زيداً» فلا يعم^(٥).

(١) انظر: (أصول السرخسي ١/١٥٥، كشف الأسرار لليزدوي ٢/٥، فتح الغفار ١/٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، أحكام الفصول ص ٢٣١، بيان المختصر ٢/١١١، البرهان ١/٣٢٢، المحصول ١/٢/٥١٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٤، المنحول ص ١٤٠، البحر المحيط ٣/٧٣، العدة ٢/٤٨٥، المسودة ص ١٠٠، الروضة ٢/٢٢٢، شرح الكوكب النير ٣/١١٩، إرشاد الفحول ص ١١٧، المعتمد ١/١٩١).

(٢) كذا عبّر عنها الإمام البيضاوي - رحمه الله - فقال: «ومن للعالمين» واستحسنه الإسني والجاوي - رحمهما الله - وبيننا وجه ذلك. فانظره في: (نهاية السؤل ٢/٣٢٥). وانظر: (سلم الوصول عليه ٢/٣٢٥، الإبهاج ٢/٩٣، حاشية النفحات ص ٧٥).

(٣) انظر: (أصول السرخسي ١/١٥٦، كشف الأسرار لليزدوي ٢/١١، التلويح على التوضيح ١/٦٠، التقرير والتحبير ١/١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، أحكام الفصول ص ٢٣١، نشر البنود ١/٢١٤، المستصفي ٢/٣٦٢، البرهان ١/٣٢٢، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٤، العدة ٢/٤٨٥، المسودة ص ١٠١، شرح الكوكب النير ٣/١١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٦، إرشاد الفحول ص ١١٧، المعتمد ١/١٩١).

(٤) نهاية: (ق ٣٠/ب).

(٥) انظر: (أوضح المسالك ١/٨٢، شرح الألفية لابن عقيل ١/٨٦).

(٦) انظر: (حاشية النفحات ص ٧٥).

وقد تستعمل في أولي العلم^(١) مجازاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَهَا﴾
[الشمس: ٥].

["أي" في الجميع]

(وأي) عام (في الجميع)^(٢) . من العاقل وغيره نحو: أيُّ رجل جاء فأكرمه،
وأيُّ شيءٍ يأتيني التجأتُ إليك.

ولا بد من تقييدها بالاستفهامية، والشرطية، والموصولة^(٣) لتخرج الصفة:
كمررت برجل أيُّ رجل أي: كامل، والحال: كمررت بزيد أيُّ رجل يصبحُ
أي: بمعنى كامل أيضاً، والمنادى نحو: يا أيها الرجلُ، فإنها لا تفيد العموم.

ومثل "أي" العامة: "كل"^(٤) و "جميع"^(٥)، و "الذي"، و "التي"، وما
تفرع منها^(٦).

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) انظر: (تيسير التحرير ٢٢٦/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٥٨/١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٧٩ ، أحكام الفصول ص ٢٣١ ، المحصول ٥١٦/٢/١ ، جمع الجوامع مع البتاني
٤٠٩/١ ، الإبهاج ٩٢/٢ ، العدة ٤٨٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٦/٢ ، شرح الكوكب المنير
١٢٢/٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ ، المعتمد ١٩١/١).

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) انظر: (أصول السرخسي ١٥٧/١ ، فتح الغفار ٩٧/١ ، كشف الأسرار ٨/٢ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، أحكام الفصول ص ٢٣١ ، المستصفى ٣٦/٢ ، البحر المحيط ٦٤/٣ ،
الإبهاج ٩٤/٢ ، المحصول ٥١٧/٢/١ ، التمهيد ٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣ ، المسودة
ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، المعتمد ١٩٤/١).

(٥) انظر: (كشف الأسرار ١٠/٢ ، فتح الغفار ٩٩/١ ، تيسير التحرير ٢٢٥/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، أحكام الفصول ص ٢٣١ ، المحصول ٥١٧/٢/١ ، ٥٥٥ ، المحلى على جمع
الجوامع مع البتاني ٤٠٩/١ ، البحر المحيط ٧١/٣ ، الروضة مع النزهة ١٢٤/٢ ، التمهيد لأبي
الخطاب ٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، المعتمد ١٩٤/١).

(٦) انظر: (أصول السرخسي ١٥٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/١ ، العضد على ابن الحاجب
١٠٢/٢ ، البحر المحيط ٨٣/٣ ، المحلى على جمع الجوامع مع البتاني ٤٠٩/١ ، شرح الكوكب
المنير ١٢٣/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢١).

["أين" في المكان]

(وأيضاً) عامٌّ (في المكان)^(١) نحو: أين تجلسُ أجلسُ.

["متى" في الزمان]

(ومتى) عامٌّ (في الزمان)^(٢) سواءً كان مبهماً أو لا.

["ما" في الاستفهام والجزاء]

(وما) عامٌّ (في الاستفهام)^(٣) نحو: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾

[طه: ١٧] (والجزاء) نحو: «ما تعمل تجز به» فتجزم الشرط، والجزاء، وفي نسخة^(٤) (والخبر) بدل [عن]^(٥) (الجزاء) والظاهر أنه تصحيف^(٦) وحمله بعضهم على صورة: وهي ما إذا قال^(٧) شخص: لآخر ما صنعت؟ فقال المخاطب: ما

(١) انظر: (أصول السرخسي ١/١٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، أحكام الفصول ص ٢٣١، البرهان ١/٣٢٣، شرح اللمع ١/٣٠٦، البحر المحيط ٣/٨١، المحصول ١/٥١٨/٢، المتخول ص ١٣٨، الروضة مع التزهة ٢/١٢٤، العدة ٢/٤٨٥، المسودة ص ١٠١، المعتمد ١/١٩١).

(٢) انظر: (أصول السرخسي ١/١٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، نشر البنود ١/٢١٤، البرهان ١/٣٢٣، المحصول ١/٥١٨/٢، المتخول ص ١٣٨، شرح اللمع ١/٣٠٦، البحر المحيط ٣/٨١، المسودة ص ١٠١، نهاية السؤل ٢/٣٢١، شرح الكوكب المنير ٣/١٢١، الروضة مع التزهة ٢/١٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٦/٢، المختصر في الأصول لابن اللحام ص ١٠٧، المعتمد ١/١٩١).

(٣) بعد أن ذكر المصنف «ما» لغير العاقل استأنف لبيان كونها للاستفهام والجزاء.

انظر: (المراجع السابقة في هامش (٣) ص ٢٣٩).

(٤) كذا ذكر اختلاف النسخ كل من ابن فركام في: (ر ١/١٢) وابن الكاملية في: (١٩/ب)

و المحلي في: (م ١٦) والخطاب في: (ق ٩٨).

(٥) (في الأصل: [على] وهو تصحيف، والله أعلم.

(٦) وقال ابن إمام الكاملية - رحمه الله - «ونسبت إلى التصحيف»

انظر: (المرجع السابق، حاشية النصفحات ص ٧٧، والتصحيف: عرفه الجرجاني: بأن يقرأ

الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطالحوا عليه).

(٧) نهاية: (ق ١/٣١).

صنعت إخباراً عما صنع^(١). ولا يصح لأن الاستفهام من تعيين المستفهم عنه، وهذا الجواب لا يفيد ذلك فلا يصح.

وأيضاً المراد بما لا يعقل هو الموصولة، والموصوفة، والمراد بالخبر هما أيضاً، فيلزم التكرار، وأما الاستفهام، والجزاء فليس داخلياً فيما لا يعقل، لأنه ليس من شأن المستفهم عنه، والمجزئي به أن يعقلاً، فلا فائدة في نفي العقل عنهما. ولو سلم فإنما خصصهما بذكرهما صريحاً لثلا يتوهم أن التعيين المطلوب في الاستفهام والجزاء يمنع العموم فتأمل.

["ما" النافية للنكرة والموصولة]

(وغيره) إنها عام في غير الاستفهام، وغير الجزاء كالنافية للنكرة نحو: ما أحد قائماً، والموصولة نحو: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [التحل: ٩٦].

[الرابع: "لا" في النكرات]

[النكرة في سياق النفي]

(و) الرابع («لا» في النكرات)^(٢) نحو: «لا رجل في الدار»، و «لا رجل قائم فيها» والمراد النكرة المعنوية ليدخل المطلق سواء باشرها^(٣) النفي نحو: «ما أحد قائماً»^(٤) «أو باشراً عاملها نحو: «ما قام أحد».

(١) انظر: (شرح المحلى على الورقات ص ١٦، قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين ص ٩٨، حاشية النفحات ص ٧٧).

(٢) انظر هذه المسألة في: (أصول السرخسي ١٦٠/١، فتح الغفار ١٠٠/١، تيسير التحرير ٢١٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، إحكام الفصول ص ٢٣١، نشر البنود ٢١٦/١، المستصفى ٩٠/٢، البرهان ٣٢٣/١، ٣٣٧، المحصول ٥١٨/٢/١، العنبر على ابن الحاجب ١٠٢/٢، البحر المحيط ١١٠/٣، المسودة ص ١٠١، الروضة مع النزعة ١٢٤/٢، مختصر الأصول لابن اللحام ص ١٠٨، إرشاد الفحول ص ١٩، المعتمد ١٩٢/١).

(٣) نهاية: (ق ١/٣٢).

(٤) في الأصل [قائم] والصحيح لغة ما اثبتته - والله اعلم.

[نفي المساواة هل يقتضي العموم ؟] :

ونفي المساواة نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠] هل يقتضي العموم ؟ أي يدل على عدم جميع وجوه المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً^(١).

والمختار أنه يقتضي العموم^(٢). وكذلك غير المساواة من الأفعال «فلا أكل» عام في وجوه الأكل و «لا أضرب» في وجوه الضرب، لأنه نكرة في سياق النفي لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة، ولذلك يوصف بها النكرة، أو ما في حكمها لا المعرفة المحضة، وقال أبوحنيفة - رحمه الله -: لا يقتضيه^(٣)، ومن ثمة جوز قتل المسلم بالذمي^(٤).

[الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي] :

وكذلك «الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل: «لا أكل» أو ما في معناه مثل: «إن أكلت فانت طالق» إذ يتفي الطلاق بأن لا تاكل واقتصر عليه^(٥)

(١) ذمياً: نسبة إلى الذمة بمعنى العهد لغة.

والذمي في الاصطلاح: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

انظر: (المصباح ١/ ٢١٠، القاموس ص١٤٣٤، القاموس الفقهي ص١٣٨).

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة واختاره ابن الحاجب والكمال ابن الهمام والزركشي والعضد وغيرهم، رحمهم الله.

انظر: (تيسير التحرير ١/ ٢٥٠، بيان المختصر ٢/ ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص١٨٦، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١١٤، الإبهاج ٢/ ١١٥، البحر المحيط ٣/ ١٢١، المختصر في الأصول لابن اللحام ص١١١).

(٣) وكذا قالت به المعتزلة واختاره أبوالحسين البصري المعتزلي والإمام الغزالي والفخر الرازي والبيضاوي، رحمهم الله.

انظر: (فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩، تيسير التحرير ١/ ٢٥٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٤، المستصفي ٢/ ٨٧، المحصول ١/ ٢١٧، الإبهاج ٢/ ١١٥، البحر المحيط ٣/ ١٢١، المعتمد ١/ ٢٣٢).

(٤) كلام الشارح في هذه المسألة مأخوذ بتصرف من: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٤).

(٥) نهاية: (ق ١/٣٢).

غير متعرض للمفعول فهو عام^(١) في مفعولاته، والزمان، والمكان فيقبل تخصيصه حتى لو قال: أردت به «مأكولاً خاصاً» قبل منه.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إنه لا يقبل تخصيصاً^(٢) فلو خصصه «بمأكول» لم يقبل منه لأنه يدل على أكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لتنافيهما إذ لا شيء من المطلق بمشخص، وبالعكس فإن الإطلاق عدم القيد، والتشخص وجود قيد، وبينهما من المنافاة مالا يخفى

الجواب: إنا [لا]^(٣) نسلم أن «لا أكل» مطلق بل مقيد مطابق للمطلق لاستحالة وجود المطلق في الخارج، فإن كل ما في الخارج مُشخص ولا يوجد الكلبي المبهم إلا في الذهن، ولو كان^(٤) للمطلق لا للمقيد المطابق لم يحدث بالمقيد، وهو خلاف الإجماع^(٥).

ولو سلم فلا نسلم التنافي بين المطلق، والمقيد كيف وبينهما عموم وخصوص لأن المطلق يوجد في ضمن المقيد ولا ينعكس، وليس المراد من المطلق المأخوذ

(١) نسب الزركشي - رحمه الله - هذا القول إلى مذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف، واختار هذا القول ابن الحاجب والبيضاوي - رحمهما الله - وغيرهما. وعزاه ابن اللطام - رحمه الله - إلى الأكثر. وكذا قال في: (التيسير) «في رواية لابي يوسف اختارها الخفاف».

انظر: (تيسير التحرير ١/٢٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥، بيان المختصر ٢/١٧٩، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨، البحر المحيط ٣/١٢٣، الإبهاج ٢/١١٧، المستصفي ٢/٦٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٥٩، الأحكام للآمدي ٢/٣٦٦).

(٢) واختار هذا القول الإمام فخرالدين الرازي من الشافعية والقرطبي من المالكية - وكذا نسبه للأحناف ابن عبدالشكور وابن الهمام - رحمهم الله - .
انظر: (فواتح الرحموت ١/٢٨٦، تيسير التحرير ١/٢٤٦، المحصول ١/٢٢٧، البحر المحيط ٣/١٢٣).

(٣) في الأصل [لا] ساقطة والصحيح إثباتها للمعنى وهي مثبتة في (العضد على ابن الحاجب ٢/١١٧) فلقد أخذ الشارح هذه المسألة من العضد بتصرف فانظره، والله أعلم.

(٤) أي: ولو كان «لا أكل».

انظر: (العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١١٧).

(٥) انظر: (فواتح الرحموت ١/٢٨٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٧، بيان المختصر ٢/١٨١، الأحكام للآمدي ٢/٣٦٨).

بشرط الإطلاق، بل المطلق بالمعنى الأعم أي لا بشرط شيء^(١)، ولا نزاع في أن المفعول به لو ذكر لكان عاماً، وقابلاً للتخصيص، وإذا لم يذكر فالظاهر أنه مقدر^(٢) ليكون في حكم الملفوظ لا محذوف كسائر المتعلقات^(٣).

[الفعل المثبت لا عموم له]:

اعلم أن الفعل المثبت لا عموم له^(٤) وله صور:

أحدهما: أنه لا يعم أقسامه وجهاته فإذا قال الراوي: «أنه ﷺ صلى داخل الكعبة»^(٥) لم يعم صلاة النفل والفرض فلا تعيين إلا بدليل.
وإذا قال: «صلى بعد غيبوبة الشفق»^(٦) فلا يعم الصلاة بعد الشفقين أعني

(١) انظر: (حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب ١١٧/٢).

(٢) نهاية (ق ٣٢/ب).

(٣) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ١١٧/٢).

(٤) انظر هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ٢٩٣/١، تيسير التحرير ٢٤٧/١، التقرير والتحجير ٢٢١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩، بيان المختصر ١٨٢/٢، العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢، المستصفى ٦٣/٢، الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢، المحصول ٦٥١/٢/١، المختصر في الأصول لابن اللحام ص ١١١).

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فاعلقها عليه ومكث فيها. فسالت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يؤتمر على ستة أعمدة ثم صلى».

انظر: (صحيح الإمام البخاري - كتاب الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/١٣٤، صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة ١/٥٥٦).

(٦) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، بلفظ: «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر - وفي الحديث - «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق...» الحديث واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم - «ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود عن أبي موسى، رضي الله عنه.

انظر: (صحيح الإمام مسلم. كتاب الصلاة. باب أوقات الصلوات الخمس ١/٢٤٧، سنن الترمذي بعارضة الأحوذى. كتاب الصلاة. باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٥٢، سنن ابن ماجه. كتاب الصلاة. أبواب مواقيت الصلاة حديث ١/٦٦٧، مختصر سنن أبي داود مع

الأحمر والأبيض، لا أن يجعل المشترك عاماً في مفهومية.

وإذا قال: «كان يجمع الصلاة بين الظهر والعصر»^(١) فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، والتأخير في وقت الثانية.

ثانيها: عمومته في الأزمان ولا يدل عليه^(٢) وربما توهم ذلك من قوله: «كان يفعل» فإنه يفهم منه التكرار^(٣) إذا قيل: «كان حاتم»^(٤) يكرم الضيف وهو ليس

= المعالم». كتاب الصلاة. باب المواقيت حديث (١/٣٧١/٢٣٤).

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعاً» قال الهيثمي في (المجمع): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي ورواه البزار مختصراً «كان يجمع بين الصلاتين في السفر» وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة. قلت وبقيّة رجاله ثقات» اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - مختصراً من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر» قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وقال أحمد شاکر - إسناده صحيح.

ولابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» قال الهيثمي - رحمه الله: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» وأحاديث الجمع في الصحيحين وغيرهما. وإنما خرجت الحديث من غيرهما لمناسبة اللفظ الذي أورده الشارح هنا فهو ليس في الصحيحين بهذا اللفظ. أما ما فيها من حديث أنس بن مالك وابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «كان النبي ﷺ: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» متفق عليه واللفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

انظر: (مجمع الزوائد. كتاب الصلاة. باب الجمع ١٥٨/٢ وما بعدها، مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاکر حديث ١٦٩/١٠/٦٦٩٤، صحيح الإمام البخاري. كتاب تقصير الصلاة. باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ٥٨/٢، صحيح الإمام مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب جواز الجمع ٢٨/١، اللؤلؤ والمرجان حديث ١٣٨/١/٤٠٩، تخريج أحاديث اللمع ص ٩٢).

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) في العضد على ابن الحاجب زيادة [كما] فانظره في (١١٨/٢) والله أعلم.

(٤) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرجي بن امرئ القيس بن عدي بن أحرزم الطائي من قبيلة طيء. وأمه عتبة بنت عفيف من طيء. كان من أجود العرب في الجاهلية ويضرب به المثل في الكرم. وله مآثر وأمور عجيبة وأخبار مشهورة في كرمه ومكارم أخلاقه. وكان حاتم شاعراً جيد الشعر. وهو والد عدي بن حاتم الصحابي - رضي الله عنه - توفي في السنة الثامنة من ولادة النبي ﷺ فلم يدرك الإسلام.

ما ذكرنا في شيء لأنه لم يفهم من الفعل وهو «يجمع» بل من قول الراوي وهو «كان» حتى لو قال: «جمع» زال التوهم.

وثالثها: عمومها للأمة^(١) ولا يدل عليه إلا بدليل خارجي، إما دليل في ذلك الفعل خاصة كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

«وخذوا عني مناسككم»^(٣)، وإما دليل هو قرينة [كوقوعه]^(٤) بعد إجمال، أو^(٥) إطلاق، أو عموم يفهم أنه يبان له فيتبعه في العموم وعدمه. وإما دليل في الأفعال عموماً نحو: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإما دليل هو قياس للأمة عليه بجامع عليته وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ فقد ثبت أن الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه^(٦).

["ما" النافية كـ "لا" النافية]

و «ما» النافية مثل: «لا».

= انظر ترجمته في: (البداية والنهاية ١٩٧/٢، الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٤٧، الأنساب للسمعاني ٣٥/٤، تاريخ الخميس ٢٥٥/١).

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) أصل هذا الحديث متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وتفرد البخاري - رحمه الله - بإخراج هذه الزيادة «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذا أخرج هذه الزيادة الإمام أحمد - رحمه الله - عن مالك - رضي الله عنه - بلفظ: «صلوا كما تروني أصلي».

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٨٩ هامش (١) فانظره.

(٤) في الأصل: [كوقوعه] والصواب ما أثبتته من (شرح العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢) فكلام الشارح في هذه المسألة مأخوذ عنه بتصريف يسير.

(٥) نهاية: (ق ٢/٣٣).

(٦) كلام الشارح في مسألة: الفعل المثبت لا عموم له مع صورها مأخوذ من: (شرح العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢، ١١٩). بتصريف يسير من غير عزو له.

[سلب الحكم ليس من العموم]

واستثنى بعضهم^(١) سلب الحكم عن العموم نحو «ما [كل]^(٢) عدد زوجاً»
لأنه ليس من عموم السلب، بل من سلب العموم، ولا حاجة^(٣) إلى هذا
الاستثناء لأن الكل نكرة للزومه الإضافة.

(١) عن استثنى هذه الصورة القرافي - رحمه الله - كذا وعزاه الزركشي إلى الشهروردي في
«التنقيحات»

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ١٩٤، البحر المحيط ١١٥/٣).

(٢) في الأصل [كان] وهو تصحيف والصحيح ما أثبتته وهو ظاهر من قول الشارح بعده
«لأن الكل نكرة...». وبه مثل القرافي والزركشي، رحمهما الله.

انظر: (المرجعين السابقين).

(٣) انظر: (البحر المحيط ١١٥/٣، شرح ابن إمام الكاملية للورقات (ق ١/١٩)).

[العموم من صفات النطق]

(والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم^(١) من الفعل وما يجري مجراه) يعني أن العموم مختص بالأقوال، ومفهوماتها اللازمة لها، والفعل وما في حكمه لا دلالة له على العموم.

مثال الفعل: ما روي أنه ﷺ «جمع بين الصلاتين في السفر»^(٢) فلا يدل على جواز الجمع في السفر الطويل، والقصير.

ومثال ما يجري مجرى الفعل: «قضاؤه ﷺ بالشفعة»^(٣) للجار^(٤)، و«حكمه

(١) في: (ط ١٧) و(م ١٦) و(ح ١١) و(ب ١٣) و(ق ٩٩) و(ك ١٩/١) زيادة: [في غيره].

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٤٦ هامش (١) فانظره.

(٣) الشفعة في اللغة: مشتقة من الشفع وهو أصل صحيح يدل على مقارنة الشئين كما قال ابن فارس وقيل: هي مأخوذة من الزيادة لأنه يضم شفع فيه إلى نصيبه كأنه كان وترأ فصار شفعا.

والشفعة في اصطلاح الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المتقلّة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٢٠١/٣، طلبة الطلبة ص ٢٤٥، النهاية ٤٨٥/٢، الدر النقي ٥٢٣/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٤).

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده عن الحكم عن سمع علياً وعبدالله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ بالجار» وأخرج أيضاً عن طريق الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن عمر وابن حريث مثله. قال الغماري - بعد ذكره ما سبق -: «هذا غاية ما في الباب وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فليس بوارد».

قلت: وقد أخرج النسائي بسنده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - بلفظ قريب من اللفظ الذي أورده الشارح.

قال - رضي الله عنه -: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجار».

وقد جاءت أحاديث عديدة في الشفعة للجار بالفاظ مختلفة. منها ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقته».

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي - هذا

بشاهد ويمين^(١) فإن مجردة لا يعم لاحتمال ما يوجب^(٢) تخصيصه بصاحب الواقعة فهذا يقال له: «قضية عين وواقعه عين».

[العموم في قول الصحابي: "نهى" و "قضى"]:

وأما إذا حكى^(٣) الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم كان يقول: «نهى عن بيع الغرر»^(٤) «وقضى بالشفعة للجار»^(٥) فإنه يعم الغرر، والجار بصيغته، وهو

= حديث حسن صحيح. والله أعلم.

انظر: (شرح معاني الآثار. كتاب الشفعة باب الشفعة بالجار ١٢٣/٤، تخريج أحاديث اللمع ص ٩٣، سنن النسائي. ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢٠/٧، صحيح البخاري. كتاب الشفعة مالم يقسم ١١٥/٣، مختصر أبو داود مع المعالم. كتاب البيوع باب في الشفعة ١٦٩/٥ وما بعدها، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الأحكام. باب ما جاء في الشفعة ١٢٩/٦، سنن ابن ماجه. كتاب الشفعة باب شفعة الجوار ٨٣٣/١ وما بعدها، مسند الإمام أحمد ١٧/٥).

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد» واللفظ لمسلم. وأخرجه الترمذي والشافعي من حديث أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - وقد طعن البعض في إسناده هذا الحديث وهو مردود عليه. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قال الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال النسائي: إسناده جيد. قال الزائر: في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر: «لا مطعن لأحد في إسناده» اهـ.

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الأفضية. باب القضاء باليمين والشاهد ٥٩/٢، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الأفضية. باب القضاء باليمين والشاهد ٢٢٥/٥، سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام. باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢، سنن الدارقطني. كتاب الأفضية ٢١٤/٤، سنن البيهقي. كتاب الشهادات. باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٧/١٠، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الأحكام. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٨٩/٦، المتقى لابن الجارود. باب ما جاء في الأحكام حديث ١٠٠٦/١٠٥٢، سنن الشافعي. كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ص ١٤٩، تلخيص الحبير ٢٠٥/٤، نصب الرأية ٩٦/٤).

(٢) نهاية: (ق ٣٣/ب).

(٣) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بنصه من (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٩/٢) من غير عزوه إليه.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢١٧ هامش (٣) فانظره.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٤٩ هامش (٤) فانظره.

حكاية حال فيحمل على العموم^(١) خلافاً للأكثرين^(٢).

[هل للمفهوم عموم؟]:

وأما المفهوم فالذين^(٣) قالوا به اختلفوا في أن له عموماً أم لا ؟

فقال الأكثر: له عموم^(٤) ونفاه الغزالي^(٥).

(١) وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وابن عبد الشكور من الأحناف والشوكاني ونسبه الزركشي إلى الأبياري وابن السعاني - رحمهم الله -
انظر: (تيسير التحرير ٢٤٩/١، فواتح الرحموت ٢٩٤/١، بيان المختصر ١٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٢/٢، البحر المحيط ١٦٨/٣، المختصر لابن اللحام ص ١١٣، الكوكب المنير ٢٣٠/٣، الروضة مع النزهة ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ص ١٢٥).

(٢) وكذا عزاه الآمدي وابن اللحام وابن عبد الشكور وابن الهمام والعضد وابن النجار - رحمهم الله - إلى الأكثرين، واختاره الإمام الرازي والشيرازي ونسبه الزركشي - رحمه الله - إلى القاضي أبي بكر والقفال الشاشي والأستاذ أبي منصور وسليم الرازي وابن السمعاني وإمام الحرمين، رحمهم الله جميعاً.

انظر: (فواتح الرحموت ٢٩٤/١، تيسير التحرير ٢٤٩/١، العضد على ابن الحاجب ١١٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، الإحكام للآمدي ٣٧٢/٢، المحصول ٦٤٢/٢/١، شرح للمع ٣٣٦/١، البحر المحيط ١٦٧/٣، المختصر لابن اللحام ص ١١٣، البرهان ٣٤٨/١، المستصفي ٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣).

(٣) من قوله «الذين قالوا» إلى نهاية هذه المسألة منقول من كلام العضد بتصريف يسير جداً.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٢٠/٢).

(٤) كذا عزاه العضد وابن اللحام وابن الهمام - رحمهم الله - إلى الأكثر وعزاه ابن النجار إلى الأكثرين من أصحابهم الحنابلة وغيرهم.

انظر: (فواتح الرحموت ٢٩٧/١، تيسير التحرير ٢٦٠/١، العضد على ابن الحاجب ٢/١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٩، الإحكام للآمدي ٣٧٥/٢، المحصول ٦٥٤/٢/١، البحر المحيط ١٦٣/٣، المختصر لابن اللحام ص ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٣١).

(٥) وكذا اختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس ابن تيمية - من الحنابلة - أنه لا عموم له، وحكاة الزركشي وجهاً للشافعية وقال: «ظاهر إيراد الأكثرين ومنهم الشيخ أبو إسحاق وغيره أنه ليس بعام» اهـ.

انظر: (بيان المختصر ١٩٤/٢، المستصفي ٧٠/٢، البحر المحيط ١٦٢/٣، مختصر ابن اللحام ص ١١٣، المسودة ص ١١٤).

فإذا حُرر محل النزاع لم يتحقق خلاف^(١)، لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة، والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أولاً، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولاً فالحق النفي، وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث هاهنا يمكن فرضه محلاً للنزاع.

والحاصل: أنه نزاع لفظي^(٢) يعود إلى تفسير العام بأنه: ما يستغرق^(٣) في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة.

واعلم أن النزاع في أن [المفهوم]^(٤) ملحوظ، فيقبل القصد إلى البعض منه أو لا؟ بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومه، فلا يقبله وهو مراد الغزالي^(٥)، لأنه لا يتناول لفظاً وقد سبق الإشارة إلى مثله [في مسألة]^(٦) «لا أكل».

(١) كذا قرر ابن الحاجب والأمدي والزركشي والقرافي وغيرهم، رحمهم الله.

انظر المناقشة والأدلة في: (تيسير التحرير ١/٢٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١٢٠، الأحكام للأمدي ٢/٣٧٥، البحر المحيط ٣/١٦٤، المحصول ١/٢/١/٦٥٤).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) نهاية: (ق ١/٣٤).

(٤) في الأصل: [العموم] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٢/١٢٠).

(٥) انظر: (المراجع السابقة).

(٦) ساقطة في الأصل ولا بد منها ليوضح المراد وقد أثبتتها من: (شرح العضد على المختصر ٢/١٢٠). وانظر المسألة المشار إليها فيما سبق ص ٢٤٣-٢٤٤.

[الخاص]

[تعريف الخاص]:

(والخاص يقابل العام) وهو مالا يتناول شيئين فصاعداً على رأي المصنف كما
مر^(١).

[تعريف التخصيص]

(والتخصيص)^(٢) في الاصطلاح (تمييز بعض الجملة)^(٣) بالإخراج من العام،
و«البعض» احترازاً عن النسخ فإنه للكل.
والتخصيص: قصر العام على بعض مسمياته^(٤).

(١) راجع ص ٢٢٥ وانظر تعريف الخاص في: (أصول السرخسي ١٢٤/١، التوضيح على التنقيح ١٦٨/١، الحدود للباجي ص ٤٤، ابن الحاجب مع العضد ١٢٩/٢، البرهان ٤٠٠/١، الإحكام للآمدي ٢١٨/٢، المنحول ص ١٦٢، العدة ١٥٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٤١، المعتمد ٢٣٤/١).

(٢) التخصيص في اللغة: الأفراد فهو ضد التعميم.
انظر: (معجم مقاييس اللغة ١٥٢/٢، ترتيب القاموس ٦٥/٢، البحر المحيط ٢٤١/٣).

(٣) وكذا عرفه الشيرازي ونسبه الزركشي لابن السمعاني، رحمه الله.
انظر: (شرح اللمع ٣٤١/١، البحر المحيط ٢٤١/٣) وانظر تعريف التخصيص في الاصطلاح في: (كشف الأسرار ٣٠٦/١، فواتح الرحموت ١٠٠/١، تيسير التحرير ٢/١/٢٧٢، الحدود للباجي ص ٤٤، شرح تنقيح الفصول ص ٥١، العضد على ابن الحاجب ١٢٩/٢، الإبهاج ١٢١/٢، جمع الجوامع مع البناني ٢/٢، البحر المحيط ٢٤١/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٧١/٢، مختصر ابن اللحام ص ١١٦، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٢، المعتمد ٢٣٤/١).

(٤) كذا عرفه ابن الحاجب، رحمه الله (بيان المختصر ٢٣٥/٢).

ويتناول ما أريد جميع المسميات أولاً، ثم أخرج «بعض» كما في الاستثناء، وما لم يرد إلا بعض مسمياته ابتداءً كما في غيره^(١).

وقد يطلق على «قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً «كعشرة» إذا قصر على «خمسة» مثلاً قيل قد خصص. وقد يقال: له عام باعتبار آحاده^(٢). وكذلك «المسلمون» للمعهودين نحو: «جاءني مسلمون»، و «أكرمت المسلمين إلا زيداً» فإنهم يسمون «المسلمين»^(٣) عاماً، والاستثناء منه تخصيصاً.

[الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]:

وقد اختلف في منتهى التخصيص^(٤) إلى كم هو؟ فذهب^(٥) الأكثرون إلى أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام^(٦). وقيل: يجوز إلى ثلاثة^(٧).

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٢٩/٢) فكلام الشارح هنا مختصر منه.

(٢) انظر: (نفس المرجع السابق ١٣٠/٢).

(٣) كذا في الأصل ولعل الصحيح «المسلمين» من مثال «أكرمت المسلمين إلا زيداً» فهو المراد وفيه جاء الاستثناء إلا إذا أراد «المسلمون» في المثال السابق «كذلك المسلمون» وهذا مستبعد لقرينة الاستثناء، والله أعلم.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣٠ / ٢) ذكرها كما صححت، والله أعلم.

(٤) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣١/٢) ولم يعزه إليه.

(٥) نهاية: (ق ٣٤/ب).

(٦) وكذا نسبة ابن الحاجب والكمال ابن همام - رحمهم الله - إلى الأكثر والأمدي وابن السبكي إلى أكثر أصحابهم، وصححه الفخر الرازي واختاره القاضي عبد الوهاب والغزالي وأكثر المعتزلة وبعض الحنابلة.

انظر: (تيسير التحرير ٣٢٦/١، العضد على ابن الحاجب ١٣١/٢، تنقيح الفصول ص ٢٤٤ إحكام الأحكام ٤١٢/٢، الإبهاج ١٢٤/٢، المحصول ١٦/٢/١، البحر المحيط ٣، شرح الكوكب ٢٧٢/٣).

(٧) نسب الفخر الرازي والأمدي هذا القول إلى إلفال الشاشي - رحمه الله - من الشافعية.

انظر: (المحصول ١٦/٣/١، إحكام الأحكام ٤١٢/٢، الإبهاج ١٢٥/٢).

وقيل: إلى اثنين^(١).

وقيل: إلى واحد^(٢).

والمختار أنه إن كان التخصيص بالاستثناء، أو البديل جاز إلى واحد نحو: [عشرة]^(٣) إلا تسعة، واشترت العشرة أحدها، وإلا فإن كان بمتصل غيرها كالصفة والشرط جاز إلى اثنين نحو: أكرم الناس العلماء، أو إن كانوا علماء، وإن كان بمنفصل، فإن كان في محصور قليل جاز إلى اثنين كما تقول: قتلت كل زنديق، وهم ثلاثة، أو أربعة، وإن كان في غير محصور، أو في عددٍ كثير، فالمذهب الأول، وهو أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله، فلا يقال من دخل داري فأكرمه، ويفسر بزيد، وعمرو، وبكر^(٤).

[العام إذا خصص وأريد به الباقي هل هو مجاز أو حقيقة ؟]

والعام إذا خصص^(٥) وأريد به الباقي فهو مجاز أم حقيقة ؟

الجمهور: على أنه مجاز^(٦).

(١) كذا حكى هذا القول من غير نسبة لقائل ابن الحاجب والكمال بن الهمام وحكاه الزركشي - رحمه الله - على أساس الخلاف في أقل الجمع مع القول السابق إما ثلاثة أو اثنان. انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣١/٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، البحر المحيط ٣/٢٥٦).

(٢) وهذا القول هو المختار عند الحنفية قاله ابن الهمام وابن النجار ونسبه الباجي إلى أكثر الناس، واختاره ونسبه القاضي عبدالوهاب إلى مالك والجمهور. وهو رأي أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وغيره وقول أكثر الحنابلة وصح ابن النجار نسبته إلى الإمام أحمد، رحمه الله. انظر: (تيسير التحرير ٣٢٦/١، فتح الغفار ١/١٠٨، أحكام الفصول ٢٤٨، شرح اللمع ٣٤٢/١، الإبهاج ٢/١٢٥، البحر المحيط ٣/٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢١٧، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٥٤/٢).

(٣) في الأصل: [عشر] والصواب ما أثبتته من (شرح العضد على المختصر ١٣١/٢).

(٤) وهذا القول اختاره الشارح تبعاً لابن الحاجب - رحمهما الله - ولم يعرف هذا القول إلا عن ابن الحاجب كما قال ابن السبكي والأصفهاني رحمهم الله. انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣١/٢، الإبهاج ١٢٦/٢، البحر المحيط ٣/٢٥٨).

(٥) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بنصه من (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٦/٢) ولم يعزه إليه.

(٦) كذا نسبه للجمهور ابن الحاجب والكمال بن الهمام - رحمهما الله - فيه قال بعض

وقالت الحنابلة: حقيقة^(١).

وقال أبو بكر الرازي^(٢): كان الباقي غير محصور، أي له كثرة يعسر العلم بقدرها حقيقة، وإلا فمجاز^(٣).

الحنفية كصدر الشريعة وعيسى ابن أبان من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. ونسبه الباجي إلى كثير من أصحابهم المالكية، واختاره القرافي ونسبه ابن السبكي إلى أصحابهم الشافعية والمعتزلة كابي علي وابنه قال واختاره البيضاوي وصفي الدين الهندي وابن الحاجب رحمهم الله وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: (تيسير التحرير ١/٣٠٨، كشف الأسرار ١/٣٠٧، أحكام الفصول ٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٦، الإبهاج ٢/١٣٠، البحر المحيط ٣/٢٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٦١).

(١) كذا نسبه ابن النجار - رحمه الله - إلى أكثر الحنابلة وجزم به القاضي أبو يعلى رحمه الله، وقال كلام أحمد - رحمه الله -: «يدل على هذا» وبه قال كثير من الحنفية كالسرخسي - رحمه الله - وبعض المالكية. ونسبه ابن السبكي إلى كثير من أصحابهم الشافعية وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وابن الصبّاغ وقال إمام الحرمين في (التلخيص) هو مذهب جماهير العلماء ونقله الغزالي في: (المخول) عن الشافعي رحمه الله.

انظر: (أصول السرخسي ١/١٤٤، تيسير التحرير ١/٣٠٨، أحكام الفصول ٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ١٢٦، التلخيص ٢/٥١١، الإبهاج ٢/١٣٠، البحر المحيط ٣/٢٦٠، شرح اللمع ١/٣٤٤، المنحول ١٥٣، العدة ٢/٥٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٠، روضة الناظر مع النزهة ٢/١٥٢).

(٢) هو الإمام أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالخصاص نسبة إلى عمل الحص - والرازي نسبة إلى الري على غير قياس. ولد سنة ٣٠٥ هـ ومن أبرز شيوخه أبو الحسن الكرخي، وهو إمام الحنفية في وقته وله تصانيف كثيرة من أجلها. (أصول الخصاص) ط وهو مقدمة لكتابه (أحكام القرآن) ط و (شرح مختصر الكرخي في الفقه) و (شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن) توفي رحمه الله في بغداد سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٢/١٦٣، العبرة ٢/١٣٣، شذرات الذهب ٣/٧١، الفتح المبين ١/٢٠٣، مفتاح السعادة ٢/١٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، الأعلام ١/١٧١).

(٣) قد حكى هذا المذهب عن الخصاص الأمدي وابن الحاجب وذكره عنه ابن الهمام نقلاً عن الشافعية واختاره الباجي من المالكية ولم يصرح الرازي في كتابه (الفصول في الأصول) بهذا المذهب فقد قال: «فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة» وقال الشوكاني - رحمه الله - عن ما نسب إلى الرازي: «وهذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً لأنه لا بد أن يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف».

انظر: (الفصول في الأصول ١/٢٥٠، تيسير التحرير ١/٣٠٨، أحكام الفصول ص ٢٤٦، أحكام الأحكام للأمدي ٢/٣٣١، العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٦، البحر المحيط ٣/٢٦٢، إرشاد الفحول ص ١٣٦).

وقال أبوالحسين البصري^(١): حقيقة إن خصص بمخصص لا يستقل بنفسه من شرط، أو صفة، أو^(٢) استثناء، أو غاية، وإن خصص بمستقل من سمع، أو عقل فمجاز^(٣).

وقال القاضي أبوبكر: حقيقة إن خصص، بشرط أو استثناء لا صفة وغيرها^(٤).

وقال القاضي عبدالجبار^(٥): حقيقة إن خصص بشرط، أو صفة لاستثناء وغيره^(٦).

(١) هو محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة الأعلام في علمي الكلام والأصول وكان فصيحاً بليغاً يتوقد ذكاءً ولكن في بدعة الاعتزال سكن بغداد وتوفي بها في ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ وله مصنفات كثيرة منها: (المعتمد في أصول الفقه) «ط» و(تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة).

انظر: (ترجمته (وفيات الأعيان/١/٢١٧، تاريخ بغداد ٣/١٠٠، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، شذرات الذهب ٣/٢٥٩، الفتح المبين ١/٢٣٧، العبرة ١/٢٣٧).

(٢) نهاية: (ق ١/٣٥).

(٣) وكذا اختاره الفخر الرازي رحمه الله.

انظر: (المعتمد ١/٢٦٢، المحصول ١/١٩٣).

(٤) كذا نقله عن القاضي في (التلخيص) غير أنه لم يصرح بذكر الشرط. وعبارته فيه «الصحيح عندنا من هذه المذاهب أن نقول إذا تقرر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات وإن تقرر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز ولكن يستدل به في بقية المسميات» وكذا نقله عنه في (الإبهاج) و (اللمع) و (الأحكام).

انظر: (التلخيص رسالة دكتوراه ٢/٥١٢، الإبهاج ٢/١٣٠، شرح اللمع ١/٣٤٤، أحكام الإحكام للآمدي ٢/٣٣١).

(٥) هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن خليل أبوالحسن الهمداني شيخ المعتزلة ومن كبار فقهاء الشافعية ولي قضاء الري وتلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ولا يطلقونه على سواه. عمّر دهرًا طويلاً حتى ظهر له الأصحاب توفي في ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ بالري وله تصانيف في أصول الفقه والتفسير، وله (دلائل النبوة في مجلدين)

انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ١١/١١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٣، شذرات الذهب ٣/٢٠٢، العبر ٢/٢٢٩).

(٦) كذا حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام

وغيرهم.

انظر: (المعتمد ١/٢٦٢، أحكام الإحكام للآمدي ٢/٣٣١، العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٦،

تيسير التحرير ١/٣١٨، إرشاد الفحول ص ١٣٦).

وقيل : حقيقة إن خصص بدليل لفظي اتصل، أو انفصل^(١)، وقال المصنف:
حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه^(٢).

(١) كذا حكاه الأمدي وابن السبكي وابن الحاجب وابن الهمام - رحمهم الله - من غير نسبة لقائل.

انظر: (تيسير التحرير ٣٠٨/١، العضد على ابن الحاجب ١٠٦/٢، إحكام الأحكام ٣٣١/٢، الإبهاج ١٣١/٢).

(٢) انظر: (البرهان ٤١٢/١) وكذا نسبه إلى اختيار إمام الحرمين ابن السبكي في الإبهاج. وذكره الغزالي من غير نسبة لقائل وضعفه. وانظر (العضد على ابن الحاجب ١٠٦/٢، الإبهاج ١٣١/٢، المستصفى ٥٤/٢).

[أقسام المخصّص]

(وهو) أي المخصّص الذي يضمّنه التخصيص - بكسر الصاد - وهو إرادة اللفظ حقيقة^(١)، ولهذا قالوا: العام المخصوص: هو الذي أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

والعام والذي أريد به الخصوص: لم يرد شموله، وعمومه لجميع الأفراد لا من جهة تناول، ولا من جهة الحكم، بل كلي استعمل في جزئي، فلهذا كان مجازاً قطعاً بخلاف العام المخصوص، فإن فيه خلافاً كما مر^(٢).

وفرق بينهما أيضاً بأن قرينة العام المخصوص لفظية قد تنفك عنه، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية لا تنفك عنه، ويقال: المخصوص للدال على تلك الإرادة مجازاً^(٣).

[القسم الأول: المخصّص المتصل]

وهذا (ينقسم إلى متصل) أي ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً^(٤) مع العام.

(١) اختلف الأصوليون في المخصّص على قولين:

الأول: كما ذكره الشارح أنه إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب وصححه ابن برهان وفخرالدين الرازي والبيضاوي وغيرهم.

الثاني: أنه الدليل على الإرادة.

وقال الزركشي - رحمه الله - بعد ذكره القولين السابقين: «والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصّص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصّصة ثم جعل ما دلّ على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصّصاً في الاصطلاح.

والمراد هنا إنما هو الدليل» اهـ.

انظر: (البحر المحيط ٢/٢٧٣، المحصول ١/٨٣، الإبهاج ٢/١١٩).

(٢) راجع ص ٣٩٨.

(٣) انظر: (الإبهاج ٢/١٢١، المحصول ١/٨٣).

(٤) نهاية: (ق ٣٥/ب).

[القسم الثاني : المخصّص المنفصل]

(ومنفصل) أي ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكوراً مع العام بل منفرداً.

[أقسام المخصّص المتصل]

(فالمتصل) على ما ذكره المصنف ثلاثة:

أحدهما: (الاستثناء)^(١) نحو: جاء الفقهاء إلا زيداً.

(و) ثانيها: (الشرط)^(٢) نحو: أكرم العلماء إن صلحوا.

[تعريف الشرط]

والشرط^(٣) : هو الذي يلزم من عدمه عدم الشيء، ولا يلزم من وجوده وجوده^(٤)

[تعريف السبب]

والسبب^(٥) : ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود^(٦).

(١) سيأتي تعريفه إن شاء الله.

(٢) في: (ط ١٦) و (ق ١٠٣): [التقييد بالشرط].

(٣) الشرط في اللغة: العلامة ومنه أشرط الساعة علاماتها.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، ترتيب القاموس ٢/ ٦٩٧).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشارح.

(٤) ينتقد على هذا التعريف للشرط أنه غير مانع لنقصه في آخره قيد «ولا عدم لذاته» فـ«ذاته» يحترز به عن مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.

انظر التعريف ومحترزاته في: (أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣، التعريفات ص ١٢٥، الحدود للبايجي ص ٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، أحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٨٥، البحر المحيط ٣٠٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٣).

(٥) السبب في اللغة: الخبل وما يتوصّل به إلى غيره.

انظر: (ترتيب القاموس ٢/ ٥٠٥، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٤، المصباح ١/ ٢٦٢).

[أقسام الشرط]

والشرط ينقسم^(١) إلى : عقلي، وشرعي، ولغوي^(٢).

أما العقلي: فكالحياء للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياء^(٣).

وأما الشرعي فكالطهارة للصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بذلك^(٤).

وأما اللغوي فمثل قولنا: «إن دخلت الدار» من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه «إن» هو

= وفي الاصطلاح كما عرفه الشارح.

(٦) يعترض على تعريف السبب هنا ما اعترض على تعريف الشرط السابق من أن التعريف غير مانع فكان الأولى أن يعرفه بأنه «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته».

فالقيد الأول: احتراز من الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والثاني: احتراز من المانع: لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثالث: وهو الذي لم يذكره الشارح - احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط ووجود المانع فالتقييد يكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٨١، شرح الكوكب ٤٤٥/١، وكذلك انظر تعريف السبب في الاصطلاح في (أصول السرخسي ٣٠١/٢، التعريفات ص ١١٧، العضد على ابن الحاجب ٧/٢، احكام الاحكام للأندلي ١٨١/١، البحر المحيط ٣٠٦/١، شرح مختصر الروضة ٤٥٧/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦).

(١) كلام الشارح في أقسام الشرط والكلام عليها منقول بتصريف يسير من: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٥/٢) ولم يعزه إليه.

(٢) كذا قسمه ابن الحاجب والعضد وتبعه الشارح هنا (انظر: العضد على ابن الحاجب ١٤٥/٢). وزاد القرافي والزرکشي وابن النجار - رحمهم الله - قسماً رابعاً: وهو العادي: كالغذاء للحيوان والغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها^(١). انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، البحر المحيط ٣١٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/١).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، البحر المحيط ٣٠٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/١، الروضة مع نزهة الخاطر ١٦٢/١، العضد على ابن الحاجب ١٤٥/٢).

(٤) انظر: (أصول السرخسي ٣٢٨/٢، العضد على ابن الحاجب ١٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، البحر المحيط ٣١٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/١، الروضة مع نزهة الخاطر ١٦٣/١).

الشرط، والآخر^(١) المعلق به [هو]^(٢) الجزء.

هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية^(٣) غالباً يقال: «إن دخلت الدار فانت طالق»، والمراد: أن الدخول يستلزم وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه فيكون سبباً للطلاق، ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود، وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواء، فإذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الأسباب، والشروط كلها فيوجد المشروط، فإذا قيل: «إن طلعت الشمس فالبيت مضيء» فهم منه: أنه لا تتوقف إضاءته إلا على طلوعها، ولا استعماله فيما لم يبق للمسبب سواء يخرج مالولاه لدخل لغة، فإذا قلت: «أكرم بني نعيم إن دخلوا» فلولا الشرط لعم وجوب الإكرام جميعهم مطلقاً لوجود المقتضى بأسره، فإذا ذكر الشرط^(٤) علم أنه بقي شرط لولاه لكان المقتضى تاماً فاستتبع مقتضاه فيقتضي الوجود لو وجد الشرط، والعدم لولاه فيقتصر الإكرام على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين في حكم وجوب الإكرام^(٥).

(و)^(٦) (التقييد بالصفة)^(٧) نحو: أحسن إلى الفقراء المتعفين^(٨) وهو بعد متعدد

(١) نهاية: (ق ١/٣٦).

(٢) في الأصل [و] فالهاء ساقطة وأثبتها من: (شرح العضد على المختصر ١٤٥/٢).

(٣) نقله الزركشي - رحمه الله - عن ابن القشيري وابن الحاجب والقرافي - رحمهم الله - «أن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب» وكذا ذكر ابن النجار - رحمه الله - انظر: (البحر المحيط ٣١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/١، العضد على ابن الحاجب ١٤٥/٢).

(٤) نهاية: (ق ٣٦/ب).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، البحر المحيط: ٣١٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٥٥/١، الروضة مع نزهة الخاطر ١٦٣/١).

(٦) وثالثهما: أي من أقسام المخصص المتصل على ما ذكر الشارح فقد قدم ذكر الأول والثاني وهنا لم يذكر [ثالثهما] وإن كان السياق يقتضيهما على ما ذكر سابقاً ولعلها سقطت والله أعلم.
انظر: (قرة العين ص ١٠٣).

(٧) والمراد بالصفة هنا - كما قال ابن النجار - رحمه الله - «هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان ذلك مفرداً أو جملةً أو

نحو: أكرم بني تميم ومضر وربيعة الطوال، أهو للجميع، أو للأخير حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل، والمختار: المختار كما يأتي^(١).

= شبهها وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق

انظر: (شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧، البحر المحيط ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ص ١٥٥).

(٨) انظر مسألة التقييد بالصفة في: (فواتح الرحموت ١/٣٤٤، العضد على ابن الحاجب ١٤٦/٢، المستصفى ٢/٢٠٤، المحصول ١/٣/١٠٥، البحر المحيط ٣/٣٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧، إرشاد الفحول ص ١٥٣).

(١) أي ما اختير هناك في الاستثناء بعد الجمل هو المختار هنا على ما سيأتي إن شاء الله في ص ٢٧٢.

انظر: (المحصول ١/٣/١٠٦، العضد على ابن الحاجب ١٤٦/٢، البحر المحيط ٣/٣٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٨، إرشاد الفحول ص ١٥٣).

[أولاً: الاستثناء]

[تعريف الاستثناء]

(والاستثناء^(١) : إخراج ما لولاه لدخل [في الكلام]^(٢)) وهذا تعريف للاستثناء الحقيقي وهو المتصل، لأنه متبادر إلى الفهم دون المنقطع، فليس الاستثناء مشتركاً لفظياً، ولا موضوعاً للقدر المشترك بينهما^(٣).

[الاعتراض على تعريف الاستثناء]

وأورد عليه أنه غير مانع لصدقه على جميع المخصصات، فلهذا قيد البيضاوي^(٤) وغيره^(٥) : الإخراج بإلا غير الصفة، ونحوها^(٦) من حاشا، وخلا،

(١) الاستثناء في اللغة: مأخوذ من الشيء وهو العطف من قولك: ثبت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض وقيل: من ثبت فلاناً عن رأيه وهو بمعنى الصرف والصدأ.
انظر: (المصباح ٨٥/١، القاموس ص ١٦٣٦).

وفي الاصطلاح: كما عرفه المصنف رحمه الله - وتقدم في ص ٢٦٠ هامش (١) وكذا.
انظر تعريفه في: (كشف الأسرار ١/١٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧، ٢٥٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٢، المستصفي ٢/١٦٣، المحصول ١/٣٨، البحر المحيط ٣/٢٧٥، العدة ٢/٦٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢، الإبهاج ٢/١٤٤).

(٢) في الأصل ساقطة وكذا في: (ك ١/٢١) وهذه الزيادة التي لا بد منها لئتم المعنى مثبتة في: (ط ١٦) و (م ١٦) و (ق ١٠٤) و (ر ١٣/ب) و (ن ١/٢١) و (ح ١٢) وهو الصواب.

(٣) انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٢).

(٤) هو القاضي عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز وإليها نسب. كان - رحمه الله - إماماً مبرزاً في الفقه الشافعي والأصول ومتكلماً مفسراً ومحدثاً وأديباً ونحوياً وقاضياً ومفتياً. رحل إلى تبريز وأقام فيها ونشر خلالها العلوم والمعارف. ومن أشهر مصنفاته (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في التفسير و (الغاية القصوى) في الفقه و (منهاج الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو وشرح المصابيح في الحديث، توفي - رحمه الله - في تبريز سنة ٦٨٥هـ على الأرجح.

انظر في ترجمته: (البداية والنهاية ١٣/٣٤٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٢، شذرات الذهب ٥/٣٩٢،

وعدا، وغيرها من حروف الاستثناء.

والحق أنه لا يرد لأنه ليس في غيره إخراج صريحاً بل تمييز، وتبين يستلزم الإخراج، ولا يرد عليه خروج المنقطع، لأنه لم يميز بعض الجملة، وكلامنا فيه.

[شروط الاستثناء]

[الشرط الأول: أن يبقى من المستثنى منه شيء]

(وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) كالنصف^(١)، أو أكثر^(٢)، أو أقل^(٣)، نحو عليّ عشرة إلا خمسة، أو إلا ثلاثة، أو إلا تسعة،

= الأعلام ١١٠/٤، الفتح المين ٨٨/٢، معجم المؤلفين ٩٧/٦).

(٥) كابن الحاجب - رحمه الله - انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣٢/٢).

(٦) انظر: (الإبهاج ١٤٤/٢).

(١) وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة وصححه بعض محققي المذهب كابن هبيرة وابن النجار.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، البرهان ١/٣٩٦، المنحول ١/٥٣/٣، البحر المحيط ٣/٢٩٠، الإبهاج ٢/١٤٧، العدة ٢/٦٧٠، الروضة مع النزهة ١٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦، المسودة ص ١٥٥).

(٢) وهو استثناء الأقل: وهو جائز بغير خلاف قال الزركشي: رحمه الله «وحتى بعضهم فيه الإجماع»

انظر: (البحر المحيط ٣/٢٨٨، المراجع السابقة).

(٣) وهو استثناء الأكثر: وقال بجوازه أكثر الفقهاء والتكلمين كما نقل ذلك الزركشي وابن السبكي وابن مفلح وابن قدامة وعلاء الدين البخاري وغيرهم، رحمه الله. فهو مذهب الأحناف والشافعية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة.

ومتنه الحنابلة والقاضي أبو بكر الباقلاني في أحد قوليه وابن الماجشون وابن خوزيمنداد من المالكية.

انظر الأقوال وأدلتها في: (كشف الأسرار ٣/١٢٢، فواتح الرحموت ١/٣٢٣ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٨، المحصول ١/٥٣/٣، البرهان ١/٣٩٦، الإبهاج ٢/١٤٧، البحر المحيط ٣/٢٨٨، الروضة مع النزهة ١٨٢/٢، العدة ٢/٦٦٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٧ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٤٩).

وهذا مذهب الشافعي وأصحابه^(١)، ودليله أن الله تعالى استثنى الغاوين من الصالحين في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] والغاوون هم الأكثرون لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] واستثنى الصالحين من الغاوين بقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٣] فيجوز استثناء النصف بطريق الأولى^(٢).

وقال القاضي^(٣)، والحنابلة: بمنعهما: فيجب أن يبقى أكثر من النصف^{(٤)(٥)} وقيل: بمنعهما إذا كان العدد صريحاً^(٦)، فيجوز عشرة إلا أربعة، ولا يجوز عشرة إلا خمسة، أو ستة بخلاف ما لم يكن صريحاً فيجوز «أكرم بني تميم إلا الجهال» وهم ألف، والعالم فيهم واحد، وركاكة: «علي عشرة إلا تسعة دراهم، وثلاث، ونصف» واستقباحه لا يستلزم عدم صحته.

(١) انظر: (مراجع الشافعية السابقة).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله - وقد نقل عنه ذلك إمام الحرمين - رحمه الله - في: (البرهان ١/٣٩٦) وكذا الفخر الرازي - رحمه الله - في: (المحصول ١/٣/٥٤) وابن السبكي - رحمه الله - في: (الإبهاج ٢/١٤٨).

(٤) انظر هامش (١)، (٣) من ص ٢٦٥.

(٥) نهاية: (ق ٣٧/ب).

(٦) كذا ذكر هذا القول بغير نسبة كل من العضد وابن السبكي والزركنسي - رحمهم الله - انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٩، الإبهاج ٢/١٤٨، البحر المحيط ٣/٢٩١).

[الاستثناء من النفي وعكسه]

والاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس^(١)، لأنه لو لم يكن كذلك لم تكن «لا إله إلا الله» في التوحيد، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس من النفي إثبات^(٢). واحتج بنحو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣) فلو كان الاستثناء من النفي الإثبات لزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور وأنه باطل إجماعاً^(٤).

(١) وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالإمام فخر الإسلام البيهقي والخلواني والقاضي أبي زيد - رحمهم الله.
انظر الأقوال والأدلة في: (كشف الأسرار ١٢٦/٣، فواتح الرحموت ١/٣٣٧، فتح الغفار ١٢٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، العضد على ابن الحاجب ١٤٢/٢، المحصول ١/٣٠٦، الإبهاج ١٥٠/٢، البحر المحيط ٣٠١/٣، المسودة ص ١٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧، إرشاد الفحول ص ١٤٩).

(٢) انظر: (كشف الأسرار ١٢٦/٣، فتح الغفار ١٢٤/٢، فواتح الرحموت ١/٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وابن الجارود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» واللفظ لمسلم ولأحمد «إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» قال الترمذي في هذا الحديث: أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي بكر، والزيبر وأسامة بن عمير الهذلي وأتس بن مالك وابن مسعود وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وأبي بكر وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: (مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر ٤٧٠٠ - ٣١٨/٦، صحيح الإمام مسلم. كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة ١١٤/١، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الطهارة. باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٨/١، سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١، المتتقى لابن الجارود. باب لا تقبل صلاة بغير طهور حديث ٦٥ - ٢٨/٦٦، مجمع الزوائد. كتاب الطهارة. باب فرض الوضوء ١/٢٢٧، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ٩٣/٢٤ وما بعدها).

(٤) انظر هذا الدليل وغيره عند الأحناف في: (كشف الأسرار ١٢٦/٣ وما بعدها، فتح الغفار ١٢٤/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ١/٣٣٧).

والجواب: . أن معناه لا صلاة حاصلة إلا به، أي لا يعتبر في ثبوتها إلا هذا لكونه كالألة لها ^(١) فيكون صريحاً في كونه للشرط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، أو نقول: إن الحصر للمبالغة كقوله: «الحج عرفة» ^(٢)، لأن الطهارة لتأكيد أمرها صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها حتى إذا وجدت وجد الصحة ^(٣).

[الشرط الثاني من شروط الاستثناء : أن يكون متصلاً بالكلام]

(ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) أي يشترط ^(٤) اتصاله بالمستثنى منه لفظاً، أو ما في حكم الاتصال، فلا يضر قطعه بتنفس، وسعال، ونحوهما مما لا يعد متصلاً عرفاً ^(٥).

(١) نهاية: (ق ٣٨/ب).

(٢) أخرجه الخمسة والحاكم والدارقطني وابن الجارود والدارمي والطحاوي. وقال فيه الترمذي: «قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري» وصححه الذهبي. من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمى - رضي الله عنه - قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمرؤا رجلاً فسأله عن الحج فقال: «الحج عرفة».

انظر: (مسند الإمام أحمد ١٨٧٩٦/٤/٣٠٩، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الحج. باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٢٦/٤، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الحج. باب من لم يدرك عرفة ٤٠٨/٢، سنن النسائي بشرح السيوطي. كتاب مناسك الحج. باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥، سنن ابن ماجه. كتاب المناسك. باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢/٣٠١٥، مستدرک الحاكم. كتاب المناسك. باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام ٤٦٤/١، سنن الدارقطني. كتاب الحج. باب المواقيت ٢٤٠/٢، المنتقى لابن الجارود ١٢٣/٤٦٨، سنن الدارمي. كتاب المناسك. باب بم يتم الحج ٥٩/٢، شرح معاني الآثار. كتاب مناسك الحج. باب حكم الوقوف بالمزدلفة ٢٠٩/٢).

(٣) انظر أجوبة الجمهور على الأحناف في: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، العضد على ابن الحاجب ١٤٢/٢، المحصول ٥٦/٣/١، الإبهاج ١٥٠/٢، البحر المحيط ٣٠١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٣).

(٤) كلام الشارح على هذا الشرط منقول بتصرف من: (شرح العضد على المختصر ١٣٧/٢) ولم يعزه له.

(٥) وبه قال جماهير العلماء.

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ٣٢١/١، تيسير التحرير ٢٩٧/١، أحكام الفصول ص ٢٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، العضد على ابن الحاجب ١٣٧/٢، المحصول ٣٩/٣/١، الإبهاج ١٤٥/٢، البحر المحيط ٢٨٤/٣، العدة ٦٦٠/٢، الروضة مع التزمة =

وروي عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمان شهرًا^(٢).

وقيل: لا يجب الاتصال لفظاً، بل يجوز الاتصال بالنية وإن لم يتلفظ به،

= ١٧٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٧.)

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاثة سنوات. «دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل» فهو حبر الأمة وترجمان القرآن وفقه العصر، أسلم قبل الفتح وكان من المستضعفين هو وأمه في مكة وانتقل مع أبيه إلى المدينة بعد الفتح وقبض النبي ﷺ وهو ابن اثني عشرة سنة وقيل ثلاث. وكان عمر وعثمان - رضي الله عنهم - يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر. وشهد مع علي - رضي الله عنه - صفين وقاتل الخوارج بالنهروان. توفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره واختلّفوا في سنة فليل إحدى وستين وقيل اثنتين وقيل أربع والأول أقوى، رضى الله عنه.

. انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ١٧٣/١، أسد الغابة ١٩٢/٣، حلية الأولياء ٣١٤/١، صفة الصفوة ٧٤٦/١، الإصابة ٣٣٠/٢، الاستيعاب ٣٥٠/٢، فضائل الصحابة ٨٤٤/٢، فضائل الصحابة للنسائي ٢٣، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، مجمع الزوائد ٢٧٥/٩، تذكرة الحفاظ ٤٠/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٥/٢.)

(٢) رواه ابن جرير الطبري والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي. وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط والكبير وقال: رجاله ثقات. والذي جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة. فعند الحاكم عن طريق مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا حلف الرجل على ميم فله أن يستثنى ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا (واذكر ربك إذا نسيت) (الكهف آية ٢٤) قال: إذا ذكر استثنى» وكذا عزاه المناوي في الفتح السماوي لسعيد بن منصور. وعزاه السيوطي في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه.

وقد نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايات أخرى في الزمن لم أجدها إلا عند الأصوليين فقد نقل عنه الأمدى وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار وغيرهم إلى شهر. كما نقله الشارح هنا. ونقل عنه أنه يجوز أبداً وهو مقتضى كلام أبي إسحاق وإمام الحرمين والغزالي وابن قدامة وصرح به أبو الخطاب الكلوذاني وغيرهم.

انظر: (جامع البيان للطبري ٢٢٩/١٥، المستدرک للحاكم مع التلخيص. كتاب الأيمان والنذور. باب إذا شق إيقاع النذر على رجل فليكثر عن يمينه ٣٠٣/٤، مجمع الزوائد. كتاب التفسير «سورة الكهف» ٥٣/٧، الفتح السماوي بتخریج أحاديث تفسير البيضاوي ٧٩٥/٢/١٨٣، الدر المنثور. «الكهف» ٢١٨/٤، وانظر: (المعصد على ابن الحاجب ١٣٧/٢، الإبهاج ١٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣، البحر المحيط ٢٨٤/٣، البرهان ٣٨٥/١، المستصفى ١٦٥/٢، الروضة مع النزعة ١٧٧/٢ وما بعدها.)

كالتخصيص بغير الاستثناء^(١).

وحمل بعضهم ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - على هذا^(٢) حتى لو قال بعد شهر: أردت إلا كذا سمع منه، وذلك لأن هذا ليس ببعيد، ولو حمل على ظاهره وهو جوازه مطلقاً نواه أم لا لكان بعيداً جداً، ولم تصح هذه الرواية عنه^(٣)، ولو صح، فالأولى أن تحمل على الاستثناء نسياناً بالمشيئة، فإن من عقد عقداً، أو تكلم بكلام مستقل لم يقل معه^(٤) إن شاء الله تعالى، ثم قاله: بعد شهر حصل له الامتثال والأجر^(٥).

(١) كذا ذكره ابن الحاجب وتبعه العضد ونسبه إمام الحرمين وابن النجار إلى بعض المالكية وبه تأول القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والبايجي والغزالي والفخر الرازي قول ابن عباس - رضي الله عنهما - إن صحت الرواية عنه.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، أحكام الفصول ص ٢٧٤، البحر المحيط ٢٨٥/٣، المستصفى ١٦٥/٢، البرهان ٣٨٧/١، الإبهاج ١٤٦/٢، المحصول ٤٠/٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٨).

(٢) راجع: (الهامش السابق).

(٣) فقد تقدم صحة الرواية عنه فراجع ص ٢٦٩ هامش (٢) ولزيد من النقاش في ذلك انظر: (المراجع السابقة).

(٤) نهاية: (ق ٣٨/ب).

(٥) وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في (الإبهاج ١٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، المسودة ص ١٢٥، إرشاد الفحول ص ١٤٨).

[الاستثناء بعد الجمل]

وإذا تعاقبت جمل عطف^(١) بعضها على بعض بالواو، ثم ورد بعدها استثناء فيمكن أن يرد إلى الجميع، وإلى [الأخيرة]^(٢) خاصة، ولا نزاع فيه، وإنما الخلاف في الظهور^(٣) . فقال الشافعي - رضى الله عنه: ظاهر في رجوعه إلى الجميع^(٤) أي كل واحد.

وقالت الحنفية: إلى الجملة الأخيرة^(٥) .

وقال القاضي، والغزالي، وغيرهما: بالوقف^(٦) .

(١) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بتصريف من: (شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢، ١٤٠) ولم يعزه إليه.

(٢) في الأصل: [الأخير] فالتاء المربوطة ساقطة ولا بد منها لرجوعها إلى «الجملة» وقد اثبتها من (شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢).

(٣) انظر هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١/٣٣٢، فتح الغفار ٢/١٢٨، تيسير التحرير ١/٣٠٢، أحكام الفصول ٢٧٧، شرح تنقيح الفصول ٢٤٩، العضد على ابن الحاجب ١٣٩/٢، البرهان ١/٣٨٨، المستصفى ٢/١٧٤، الإبهاج ٢/١٥٣، المحصول ١/٦٣/٣، البحر المحيط ٣/٣٠٧، العدة ٢/٦٧٨، الروضة مع النزهة ٢/١٨٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢، إرشاد الفحول ص ١٥٠).

(٤) إضافة لقول الإمام الشافعي وأكثر أصحابه - رحمهم الله - قال به المالكية والحنابلة. انظر الأقوال والأدلة في: أحكام الفصول ص ٢٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، البرهان ١/٣٨٨، البحر المحيط ٣/٣٠٧، الإبهاج ٢/١٥٣، العدة ٢/٦٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٣).

(٥) وكذا نسبة الزركشي إلى أنه اختيار الرازي في (المعالم) ونقله صاحب (المعتمد) من الظاهرية.

انظر: (الأقوال والأدلة في: أصول السرخسي ١/٢٧٥، فواتح الرحموت ١/٣٣٢، فتح الغفار ٢/١٢٨، كشف الأسرار ٣/١٢٣، البحر المحيط ٣/٣٠٨).

(٦) نسب الباجي والأمدي والزركشي وغيرهم القول بالوقف للقاضي. واختاره الغزالي في (المستصفى) و (المنحول). وكذا نسبه في العدة لأصحاب الأشعري. واختاره الرازي في (المحصول).

وقال أبو الحسين البصري: إن تبيين استقلال الثانية عن الأولى بالإضراب عن الأولى فلالخيرة، وإلا فللجميع^(١)، وظهور الإضراب بأن [يختلفا]^(٢) نوعاً، أو اسماً بأن لا يكون فيهما الاسم الثاني ضميراً للاسم الأول، أو يختلفا حكماً بأن تكون الجملتان مشتركتين في غرض^(٣).

والمختار: أنه إن ظهر الانقطاع للأخيرة عما قبلها بأمانة فلالخيرة، وإن ظهر الاتصال للجميع، وإن لم يظهر أحدهما وجب الوقف^(٤)، ومرجع هذا المذهب إلى الوقف لأن القائل به^(٥) إنما يقول: عند عدم القرينة^(٦).

[الاستثناء من الجنس ومن غيره]

(ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره) فمن الجنس يسمى متصلاً^(٧) نحو: «جاءني القوم إلا زيداً».

ومن غيره يسمى منقطعاً^(٨) نحو: «جاءني القوم إلا حماراً» وهذا ذكر طرداً

انظر: (إحكام الفصول ص ٢٧٧، أحكام الإحكام للأمدي ٢/٢٨٠، البحر المحيط ٣/٣١٠، الإبهاج ٢/١٥٣، المستصفى ٢/١٧٧، المحصول ١/٣٦٧، العدة ٢/٦٧٩).

(١) انظر: (المعتمد ١/٢٦٥).

(٢) في الأصل: [يختلف] بغير ضمير التثنية وجاء في (العضد على ابن الحاجب ٢/١٤٠) بضمير التثنية فأبته منه وكذا هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) لمزيد من البيان انظر: (المعتمد ١/٢٦٥، العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٩، المحصول ١/٦٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، البحر المحيط ٣/٣١١).

(٤) فاختيار الشارح هنا تبع فيه ابن الحاجب والعضد رحمهم الله.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٩ وما بعدها).

(٥) لمزيد من الإيضاح انظر: (المراجع السابقة).

(٦) اتفقت النسخ التي بين أيدينا على إثبات سقط من متن «الورقات» لم يذكره الشارح هنا ونصه: [ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه] وهو بهذا اللفظ في: (ط ١٦) و (ق ١٠٥)

و (ن ٢٢/٢)، وباقي النسخ يدل: [الاستثناء] [المستثنى].

(٧) نهاية: (ق ١/٣٩).

(٨) اتفق العلماء على جواز الاستثناء من الجنس. واختلفوا في جواز الاستثناء من غير

الجنس

للباب، وليس مقصوداً بالذات، فلا ينافي ما ذكره في تعريف الاستثناء الحقيقي^(١).

[تقرير الدلالة في الاستثناء دفعاً للتناقض]

والاستثناء ظاهره يوهم التناقض^(٢)، ودفعه بأن المجموع وهو «عشرة إلا ثلاثة» بإزاء سبعة، كأنه وضع له اسمان مفرد وهو «سبعة»، ومركب وهو «عشرة إلا ثلاثة»، أو أن المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفرادها لم تغير فهو يتناول السبعة، والثلاثة معاً، ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله: «إلا ثلاثة» فدل «إلا» على الإخراج، و«ثلاثة» على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة، ثم أسند إليه، فلم يسند إلا إلى سبعة فلا ثم إلا إثبات ولا نفي أصلاً فلا تناقض

١- والذي اختاره المصنف هنا والشارح: الجواز مطلقاً وهو قول الإمام مالك والشافعي، واختاره الباجي وصححه الزركشي وقال به أبو الخطاب من الحنابلة. وقال الحنفية: يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكياً أو موزوناً. والقائلون: بالجواز: انقسموا إلى فرق:

أ- فقال أكثرهم: إن الاستثناء من غير الجنس مجاز. وبه قال الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والجويني والكمال بن الهمام والبزدوي والسرخسي. وابن الأنباري وابن الصياغ.

ب- وقال البعض: إنه حقيقة. واختاره أبو بكر الباقلاني.

ج- وقال البعض: إنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً.

٢- القول الثاني: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس: وهي أصح الروايتين عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره أكثر أصحابه. ونسبه الأمدى إلى الأكثرين وقال به محمد بن خويزمناد من المالكية. ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله.

٣- القول الثالث: التوقف، قال به البعض واختاره الأمدى رحمه الله.

انظر الأقوال والأدلة في: (كشف الأسرار ١٢١/٣، ١٣٦، فواتح الرحموت ٣١٦/١، تيسير التحرير ٢٨٣/١، أحكام الفصول ص ٢٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤١، العضد على ابن الحاجب ١٣٢/٢، البرهان ٣٨٤/١، ٣٩٧، المستصفى ١٦٧/٢ - ١٧٠، البحر المحيط ٢٧٧/٣، المحصول ٤٣/٣/١، الإبهاج ١٤٥/٢، المدة ٦٧٣/٢، الروضة مع الزهدة ١٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٦).

(١) راجع ص ٢٦٤.

(٢) انظر هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ٣١٦/١، تيسير التحرير ٢٨٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١، العضد على ابن الحاجب ١٣٤/٢ وما بعدها، البرهان ٤٠٠/١، البحر المحيط ٢٩٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٦).

لأنه إنما يتصور بتعارض إثبات ونفي^(١)، فالمعنى الحقيقي: «لعلّي عشرة إلا ثلاثة» إما أن يكون هو العشرة الموصوفة بإخراج الثلاثة فيكون مجازاً في السبعة، وهذا مذهب الجمهور^(٢).

وإما أن يكون الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة، فتكون حقيقة في السبعة، وهو مذهب القاضي^(٣) (٤).

وقال الشيخ سعدالدين: «وهذا ينافي ما ذكر من أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً، على أنه لا معنى لسلب نفي الثلاثة، لأن التناقض إنما تُوهم بإثبات الثلاثة ضمناً، ونفيها صريحاً وإذا امتنع الإثبات اندفع التناقض»^(٥).

أقول: هذا لا ينافي ما ذكر، لأن ما ذكر إنما هو باعتبار ملاحظة معنى الاستثناء، والمستثنى، والمستثنى منه ظاهر، أو هذا باعتبار المجموع من حيث هو في نفس الأمر لاتحاد الإسناد المستلزم كونه كلاماً واحداً، والتناقض إنما هو بين النفي والإثبات اللذين في كلامين مستقلين.

(١) وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله الشارح على وجه إقراره، واختاره إمام الحرمين - رحمهم الله تعالى، ورده ابن الحاجب.

انظر: (البرهان ٤٠١/١، البحر المحيط ٢٩٥/٣، العضد على ابن الحاجب ١٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩١/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٦).

(٢) وكذا نسبه للجمهور ابن الحاجب والسعد وابن النجار وابن عبدالشكور والشوكاني رحمهم الله.

انظر: (العضد على ابن الحاجب ومعه حاشية السعد ١٣٤/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣، مسلم الثبوت مع الفواتح ٣١٦/٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦).

(٣) انظر ما تقدم في هامش (١). وهناك مذهب ثالث: اختاره ابن الحاجب ورجحه الهندي وهو أن المستثنى منه مزاد بتعامه ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالاستثناء بعده تقديراً وإن كلفه قبله ذكراً. وانظر هذا القول مع دليله ومناقشته في: (مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٣٤/٢، البحر المحيط ٢٩٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٣).

(٤) نهاية (ق ٣٩/ب).

(٥) انظر: (حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب ١٣٥/٢).

[ثانياً: الشرط]

[الشرط يجوز أن يتقدم على المشروط ويجوز أن يتأخر عنه]

(والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو: «إن جاءك السائل فلا تنهره»
(ويجوز أن يتأخر) نحو: «أكرم زيداً إن جاءك»^(١) هذا في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم، أو يقارن^(٢).

وقياس^(٣) الشرط أن يكون صدر الجملتين مقدماً عليهما، لأنه الغرض من الكلام، فحقه أن يشعر به من أول الأمر ليعلم نوعه إجمالاً، ثم شخصه تفصيلاً كما فعلوا ذلك في الاستفهام، والتمني، والقسم، والنفي، ومن^(٤) ثم قيل في نحو: «أكرمك إن دخلت الدار» أن ما تقدم من الجزاء خير لا جزاء، والجزاء محذوف تقديره «أكرمك إن دخلت الدار أكرمك» لدلالة الخبر، وهو «أكرمك» الأول^(٥)، وإنما صير إليه مراعاةً [لتقدمه]^(٦) الواجب، كما وجب في الاستفهام، والقسم.

وقولهم هذا إن عنوا به أنه ليس بجزء في اللفظ فمسلم، وإلا لجزم، وإن عنوا به أنه ليس بجزء لا في اللفظ، ولا في المعنى فعناد، إذ نعلم قطعاً أنه لا

(١) قال فخرالدين الرازي -رحمه الله-: «لا نزاع في جواز الشرط وتأخيرها إنما النزاع في الأولى» (المحصول ٩٧/٣/١) وقد رد ذلك الزركشي وذكر فيه خلافاً.
انظر: (البحر المحيط ٢٣٣/٣ وانظر هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ٣٤٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، العضد على ابن الحاجب ١٤٦/٢، إحكام الأمدي ٤٥٧/٢، البحر المحيط ٣٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٣).

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٣).

(٣) كلام الشارح على قياس الشرط منقول بنصه في معظمه من: (شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢)

(٤) نهاية: (ق ١/٤٠).

(٥) في: (شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢) زيادة: [عليه] وبها يتضح المعنى

(٦) في الأصل: [لتقدم] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢).

يدل إلا على إكرام مقيد^(١) بدخول الدار.

[وجود المشروط عند تكامل أجزاء الشرط وارتفاع جزء إن اشترط عدمه]
والشرط إن وجد دفعه فذاك، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه
وارتفاع جزء إن اشترط عدمه.

[أقسام الشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد]

والشرط إما أن يتحد، أو يتعدد^(٢) ! فإذا تعدد، فإما أن يكون كل واحد
شرطاً على الجمع^(٣) حتى يتوقف المشروط على حصولها جميعاً، أو على البدل
حتى يحصل بحصول أيهما كان^(٤)، فهذه ثلاثة، والأجزاء أيضاً كذلك^(٥)،
والثلاثة في الثلاثة تسعة^(٦).

(١) في: (شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢): [مقيد دخول] فانظره و: (المراجع
الأصولية السابقة).

(٢) انظر المسألة في: (فواتح الرجوت ١/٣٤٢، تيسير التحرير ١/٢٨٠، العضد على ابن
الحاجب ١٤٦/٢، المستصفى ٢/٢٠٦، المحصول ١/٩٤، الإحكام للأمدى ٢/٤٥٥، البحر المحيط
٣/٣٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٢، إرشاد الفحول ص ١٥٣).

(٣) مثاله «إن دخل زيد الدار والسوق فأكرمه».

(٤) مثاله «إن دخل زيد الدار أو السوق فأكرمه».

(٥) يعني «أن الأجزاء كذلك إما أن يتحد أو يتعدد وإذا تعدد فإما على الجمع حتى يلزم
حصول هذا وذلك معاً وإما على البدل حتى يلزم حصول أحدهما مبهماً فهذه أيضاً ثلاثة»
انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٤٦/٢).

(٦) أي تكون تسعة أقسام للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد. والتعدد إما أن يكون
على سبيل الجمع أو البدل. كما هو ظاهر أعلاه.
انظر: (شرح الكوكب المنير مع هامش (١٠) ٣/٣٤٢).

[ثالثاً: الغاية]

والغاية^(١) أيضاً من المخصصات المتصلة^(٢) نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

[رابعاً: . بدل البعض]

وبدل البعض^(٣) نحو: اقتلوا المشركين حريهم^(٤).

وإنما لم يذكرهما لأنهما ليسا عنده من المخصصات، أو أن الغاية بمنزلة
الشرط، والبدل بمنزلة الصفة.

(١) الغاية في اللغة: المدى والجمعُ (غاي) و (غايات).

وعرفها الجرجاني - رحمه الله - بقوله: «الغاية: ما لأجله وجود الشيء» وقال الزركشي: «هي
حد لثبوت الحكم قبلها وانفتاحه بعدها ولها لفظان: (حتى وإلى).
انظر: (المصباح المنير ٤٥٧/٢، التعريفات ص ١٦١، البحر المحيط ٣/٣٤٤، شرح الكوكب
المنير ٣/٣٤٩).

(٢) انظر هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١/٣٤٣، تيسير التحرير ١/٢٨١، العضد على
ابن الحاجب ٢/١٤٦، المستصفي ٢/٢٠٨، الحصول ١/٣/١٠٢، نهاية السؤل ٢/٤٤٣، إحكام
الأمدي ٢/٤٥٨، البحر المحيط ٣/٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٩، إرشاد الفحول
ص ١٥٤).

(٣) هذا النوع من المخصصات المتصلة لم يذكره أكثر العلماء كما قال الزركشي والسبكي
وذكره بعضهم وأنكره البعض. انظر تفصيل هذه المسألة: (فواتح الرحموت ١/٣٤٤، تيسير
التحرير ١/٢٨٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٢، البحر المحيط ٣/٣٥٠، شرح الكوكب المنير
٣/٣٥٤، إرشاد الفحول ص ١٥٤).

(٤) نهاية: (ق ٤٠/ب).

[حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها]

وحكم^(١) ما بعد الغاية خلاف ما قبلها^(٢) مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووجوب غسل المرافق ليس لفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] بل للاحتياط، لاحتمال أن يكون «إلى» بمعنى «مع» فيكون واجباً، أو أنه لما لم يكن متميزاً عن اليد امتيازاً حسيماً، وجب غسله احتياطاً حتى يحصل العلم بغسل اليد^(٣).

(١) هذا عود منه إلى التخصيص بالغاية بعد أن ذكر «بدل البعض».

(٢) اختلف العلماء في حكم ما بعد الغاية هل يدخل في المعنى؟ إلى عدة مذاهب. نذكرها باختصار:

الأول: ما ذكره الشارح. أن ما بعدها لا يدخل. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه داخل فيما قبله.

الثالث: أنه لا يدل على شيء واختاره الأمدي.

الرابع: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا.

الخامس: إن تميز عما قبله بالحسن فإن حكم ما بعدها خلاف لما قبلها، وإن لم يُمَيِّز حسناً استمر ذلك الحكم على ما بعدها. قاله الإمام الرازي.

السادس: إن اقترن «بمن» لم يدخل وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديداً وأن يكون بمعنى «مع».

السابع: إن كان المعنى عيناً أو وقتاً لم يدخل وإلا دخل.

انظر هذه الأقوال والأدلة والأمثلة في (البحر المحيط ٣/٣٤٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، نهاية السؤل ٢/٤٤٥، المحصول ١/٣/١٠٢، إرشاد الفحول ص ١٥٤، الإبهاج ٢/١٦١).

(٣) وهذا جواب عن سؤال مقدر لما اختاره الشارح من مخالفة حكم ما بعد الغاية لما قبلها وتقدير السؤال «لو صح ما ذكرتم من مخالفة حكم ما بعد الغاية لما قبلها لم يجب غسل المرافق كما في الآية».

انظر: (الإبهاج ٢/١٦٥، المحصول ١/٣/١٠٣، نهاية السؤل ٢/٤٤٧).

[خامساً : الصفة]

(والمقيد بالصفة^(١) يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل^(٢) (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار^(٣).

(١) انظر مسألة التخصيص بالصفة في: (فواتح الرحموت ١/ ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢، ١٤٦ ، المستصفى ٢/ ٢٠٤ ، المحصول ١/ ٣/ ١٠٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٤١ ، الإحكام للأمدى ٢/ ٤٥٧ ، الإبهاج ٢/ ١٦٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣).

(٢) وهي كما في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (النساء آية ٩٢).

(٣) وهي كما في قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ (المجادلة آية ٣).

[المطلق والمقيد]

ولما كان المطلق والمقيد^(١) قرييين من العام والخاص ذكرهما في اثناهما.

[تعريف المطلق]:

والمطلق: ما دل على شائع في جنسه^(٢).

ومعنى ذلك: كونه حصة محتملة لحِصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين، فتخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصاً نحو: «زيد» و«هذا»،^(٣) أو حقيقة نحو: «الرجل»، و«أسامة»، أو خصه نحو: ﴿فعصى فرعونُ الرسول﴾ [الزمل: ١٦]، واستغراقاً نحو: «الرجال»، وكذلك كل عام ولو نكرة نحو: «كل رجل»، و«لا رجل» لأنه بما انضم إليه من «كل»، و«النفى» صار للاستغراق، وأنه ينافي الشبوح بما ذكرناه من التفسير^(٤).

(١) كلام الشارح على المطلق والمقيد مأخوذ في معظمه بنصه من: (شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ - ١٥٧).

(٢) المطلق في اللغة: تدور مادته (ط. ل. ق) على معنى الانفكاك من القيد وهو اسم مفعول.

وفي الاصطلاح: فكما عرفه الشارح رحمه الله.

انظر تعريفه لغة واصطلاحاً في: (القاموس المحيط مادة (ط. ل. ق) ١١٦٨، المصباح المنير ٣٧٦/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٣٦، كشف الأسرار ٢/٢٨٦، فواتح الرحموت ١/٣٦٠، الحدود للبايجي ص ٤٧، العضد على ابن الحاجب ١٥٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، البرهان ٣٥٦/١، المحصول ١/٢١/٥٢١، الأحكام للأمدى ٢/٣، الإبهاج ٢/١٩٩، البحر المحيط ٤١٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢، التعريفات ص ٢١٨، إرشاد الفحول ص ١٦٤).

(٣) نهاية: (ق ١/٤١).

(٤) لمزيد من الإيضاح انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٥٥/٢).

[تعريف المقيد]:

وأما المقيد فحده بخلاف حد المطلق^(١).

وقد يطلق المقيد على معنى آخر، وهو ما أخرج من شياع بوجه من الوجوه مثل: ﴿رَبِيعَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فإنها وإن كانت شائعة بين الرقيات المؤمنات، فقد أخرجت من الشياع بوجه ما من حيث كانت شائعة بين المؤمنة، وغير المؤمنة فكان مطلقاً من وجه، مقيداً من وجه^(٢).

[إذا ورد مطلق ومقيد فإما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف]

وجميع ما يذكر في تخصيص العام يجري مثله في تقييد المطلق، ويزيد تقييد المطلق مسألة وهي: أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإما أن يختلف حكمهما أو لا؟^(٣).

[القسم الأول: أن يختلف حكمهما]

الأول: «اكس تميماً»، «أطعم تميماً عاماً» فهنا لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقاً^(٤) سواء كانا مأمورين، أو منهيين، أو مختلفين، واتحد موجبهما، أو اختلف اللهم إلا في مثل أن^(٥) يقول: «إن ظاهرت فأعتق رقية»، ويقول: «لا تملك رقية كافرة»، فإنه يُقيد المطلق بنفي الكفر، وإن كان الظهار،

(١) فيكون حد المقيد على ما حد الشارح المطلق: «هو ما دل لا على شائع في جنسه». انظر المقيد عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٢/٢٨٦، فواتح الرحموت ١/٣٦٠، الحدود للباي ص ٤٨، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٥، الإحكام للآمدي ٣/٣، الروضة مع النزهة ٢/١٩١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤).

(٢) انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣).

(٣) انظر هذه المسألة مفصلة في: (كشف الأسرار ٢/٢٨٧، فواتح الرحموت ١/٣٦١، إحكام الفصول ص ٢٨٠، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، المحصول ١/٣/٢١٤، المستصفي ٢/١٨٥، البحر المحيط ٣/٤١٦، الإحكام للآمدي ٣/٣، الروضة مع النزهة ٢/١٩١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥، العدة ٢/٦٣٦، إرشاد الفحول ص ١٦٦).

(٤) انظر: (البحر المحيط ٣/٤١٦، الإحكام للآمدي ٣/٣، نهاية السؤل ٢/٤٩٥، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٦، إحكام الفصول ص ٢٨٠).

(٥) نهاية: (ق ٤١/ب).

والملك حكيمين مختلفين اتفاقاً، لتوقف الاعتاق على الملك^(١).

[القسم الثاني: أن لا يختلف حكمهما]

الثاني: أطعم تيمماً، أطعم تيمماً عاماً.
وهذه ثلاثة أقسام :

الأول: أن يتحد موجبهما مثبتين مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة»، «إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة» فيحمل المطلق على المقيد^(٢) جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق لا نسخاً له، تقدم عليه، أو تأخر عنه.
وقيل: نسخ له إن تأخر المقيد^(٣).

ولا يخفى أن رقبة معناه رقبة من الرقات، أي رقبة كانت، فيصير عاماً، إلا أنه على البديل، لا على الجميع، ويصير تخصيصه بالمؤمنة، أو السائلة تخصيصاً، وإخراجاً لبعض المسميات من أن يصلح بدلاً، فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييداً اصطلاحاً، فحكمه حكم التخصيص^(٤) فكما تقدم الخاص بياناً للعام فكذلك يقدم المقيد بياناً للمطلق.

الثاني: أن يتحد موجبهما منفيين فيعمل بهما اتفاقاً^(٥) مثل: أن يقول في^(٦)

(١) تبع الشارح في استثناء هذه الصورة مما قد اختلف حكمهما الأمدى وابن الحاجب.

انظر: (الإحكام للأمدى ٤/٣، العضد على ابن الحاجب ١٥٦/٢، البحر المحيط ٤١٦/٣، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٩٥/٢ وما بعدها).

(٢) انظر: (كشف الأسرار ٢٨٧/٢، فواتح الرحموت ٣٦٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، العضد على ابن الحاجب ١٥٦/٢، المحصول ٢١٥/٣/١، الإحكام للأمدى ٤/٣، البحر المحيط ٤١٧/٣، نهاية السؤل ٤٩٧/٢، المستصفى ١٨٥/٢، العدة ٦٢٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤).

(٣) انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٥٦/٢، نهاية السؤل ٤٩٩/٢، البحر المحيط ٤١٨/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٨/٣).

(٤) انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٥٧/٢).

(٥) انظر: (كشف الأسرار ٢٨٧/٢، فواتح الرحموت ٣٦١/١، العضد على ابن الحاجب ١٥٧/٢، المحصول ٢١٥/٣/١، الإحكام للأمدى ٥/٣، البحر المحيط ٤١٦/٣، نهاية السؤل ٥٠٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣، المسودة ص ١٤٦).

الظهار: «لا تعتق مكاتباً»، «لا تعتق مكاتباً كافراً» فلا يجزىء إعتاق المكاتب أصلاً، وأنت تعلم أن هذا من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق^(١).

الثالث: أن يختلف موجههما كما أطلق في كفارة الظهار فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وقيد في كفارة القتل فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فنقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه يحمل المطلق على المقيد^(٢) فقال أكثر الشافعية: مراده أنه يحمل عليه بجامع إن كان، وهذا هو المختار^(٣)، فيكون ك تخصيص عام ليس محلاً للتخصيص بالقياس على عام هو محل للتخصيص^(٤).

= (٦) نهاية: (ق ١/٤٢).

(١) انظر: (العقد على ابن الحاجب ١٥٧/٢).

(٢) فهو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - كما قاله الماوروي والردياتي - رحمهما الله - وعليه جمهور الشافعية وبعض المالكية وبه قال الإمام أحمد - رحمه الله - وأكثر أصحابه. على أن يكون هذا الحمل بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل كما قاله الزركشي (واعتبر العمد أن نسبة ذلك للشافعي شذوذ من الشافعية عن الشافعي وسيأتي رد الزركشي على ذلك في الهامش التالي).

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، الإشارات (على هامش قرة العين) ص ٤٢، البحر المحيط ٤٢٠/٣، الأحكام للآمدي ٥/٣، نهاية السؤل ٥٠٣/٢ وما بعدها، الإبهاج ٢٠١/٢ وما بعدها، المسودة ص ١٤٥، العدة ٦٣٨/٢، الروضة مع النزهة ١٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣).

(٣) مرادهم: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل لا بد من دليل من قياس أو غيره ونسب ابن السبكي هذا إلى الشافعي وجمهور الأصحاب رحمهم الله. وصححه الآمدي والفخر الرازي وأتباعه واختاره ابن الحاجب ونسبه الباجي في: (الفصول) إلى محققي المالكية كالفاضي أبي بكر وأبي محمد وغيرهما) ونسبه في: (الإشارات) إلى أكثر المالكية - رحمهم الله - وقد رجح الزركشي أن القول الأول هو المنسوب للشافعي - رحمه الله - وقال: «إن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول وهم أعرف من الآمدي بذلك» (البحر المحيط ٤٢١/٣).

انظر: (الإشارات ص ٤٢، العقد على ابن الحاجب ١٥٧/٢، أحكام الفصول ص ٢٨١، الإحكام للآمدي ٨/٣، المحصول ٨/٣/١، الإبهاج ٢٠٢/٢، نهاية السؤل ٥٠٥/٢).

(٤) انظر: (المراجع السابقة).

وقال: أبوحنيفة - رحمه الله - : لا يحمل عليه، ولو بجامع^(١).

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد ونسبه القرافي والقاضي عبدالوهاب إلى أكثر المالكية - رحمهم الله جميعا، وكذا نسبه إليهم في نشر البنود.
انظر: (كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥، التلويح على التوضيح ١/ ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ وما بعدها، نشر البنود ١/ ٢٦٨، البحر المحيط ٣/ ٤٢٣، العدة ٢/ ٦٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣).

التخصيص

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) عُلِمَ تقدم العام، أو تقدم الخاص، أو جهل التاريخ جمعاً بين الدليلين^(١). ومنعه بعض مطلقاً^(٢). وفصل أبوحنيفة، والقاضي، والمصنف في غير هذا الكتاب فقالوا: إن عُلِمَ التاريخ فالخاص إن كان متأخراً خصص العام، وإن كان متقدماً فلا بل كان العام ناسخاً للخاص، وإن جهل التاريخ تساقط^(٣) لاحتمال بطلان حكم الخاص لتقدم العام وثبوت حكمه لتقدمه فيتوقف في مورد الخاص ويطلب فيه دليل آخر^(٤).

وقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] خصص قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: (فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، العضد على ابن الحاجب ١٤٨/٢، المحصول ١/ ٣/ ١١٧، الإحكام للأمدى ٢/ ٤٦٥، نهاية السؤل ٢/ ٤٥٦، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩، ٣٨٢، العدة ٢/ ٦١٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧، ص ١٦٣).

(٢) نسب الفخر الرازي والزرکشي وابن السبكي وابن النجار - رحمهم الله - المنع لبعض أهل الظاهر.

انظر: (المحصول ١/ ٣/ ١١٧، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، الإبهاج ٢/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٠).

(٣) نهاية: (ق ٤٣/ب).

(٤) انظر: (فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥، العضد على ابن الحاجب ١٤٨/٢، المستصفي ١٠٢/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٣/ ٤٠٨ وما بعدها، العدة ٢/ ٦٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢، سلم الوصول على نهاية السؤل ٢/ ٤٥٧، إرشاد الفحول ص ١٦٣).

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء: ٣] ، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
[الطلاق: ٤] . قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقوله :
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ،
وخصص قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
[المائدة: ٥] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾^(١) [البقرة: ٢٢١] .

(١) لمزيد من التفصيل انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير
٣/٣٥٩) .

[رجوع الضمير إلى بعض العام]

وإذا ذكر^(١) عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله لم يكن تخصيصاً له^(٢).
وقال المصنف، وأبوالحسين البصري: إنه تخصيص^(٣).
وقيل: بالتوقف^(٤).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم قال:
﴿وَبِعُوذتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والضمير في بردهن للرجعيات، فلا يوجب
تخصيص التربص بالرجعيات^(٥).

(١) كلام الشارح على رجوع الضمير إلى بعض العام منقول بنصه من: (شرح العضد على ابن المختصر ١٥٣/٢) ولم يعزه له.

(٢) وهو رأي كثير من الأحناف وقال به المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة واختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والتاج السبكي والقاضي عبدالجبار المعتزلي.

انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٥٦ ، تيسير التحرير ١/٣٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٢ ، البحر المحيط ٣/٢٢٦ ، الإبهاج ٢/١٩٦ ، نهاية السؤل ٢/٤٨٩ ، العدة ٢/٦١٤ ، المسودة ص ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٩).

(٣) هكذا نسبه لإمام الحرمين وأبي الحسن البصري. ابن الحاجب وابن عبدالشكور وابن الهمام. ونسب الأمدي وابن السبكي والإسنوي إليهما القول بالوقف.
وكذا قال بالتخصيص أكثر الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وعزاه القرافي للشافعي والمزني واختاره الكمال بن الهمام رحمهم الله.

انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٥٦ ، تيسير التحرير ١/٣٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، الإحكام للأمدي ٢/٤٨٩ ، الإبهاج ٢/١٩٧ ، نهاية السؤل ٢/٤٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٩).

(٤) اختار الوقف: الإمام فخرالدين الرازي ونقله الأمدي وغيره عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري. كما تقدم.
انظر: (المحصول ١/٣١٠ ، الإحكام للأمدي ٢/٤٨٩ ، المعتمد ١/٣٠٦) وانظر: (المراجع السابقة).

(٥) انظر: (المراجع السابقة).

[تخصيص الكتاب بالسنة]

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) المتواترة^(١)، والأحاد^(٢) لتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ^(٣) فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»^(٤).

(١) يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة بإجماع كما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي منصور، وقال الأمدي لا أعرف فيه خلافاً، وذكر ابن الحاجب فيه الاتفاق. وبعضهم ذكر خلافاً في السنة الفعلية.

انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦، العضد على ابن الحاجب ١٤٩/٢، المحصول ١/٣/١٢٠، الإحكام للأمدي ٢/٤٧٢، الإبهاج ٢/١٧٠، البحر المحيط ٣/٣٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩، إرشاد الفحول ص ١٥٧).

(٢) يجوز تخصيص الكتاب بالسنة الأحاد عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ونسبه الأمدي والزركشي وغيرهما إلى أبي حنيفة. وعند الحنفية لا يجوز، وقيل بالوقف ونسب للقاضي الباقلاني. وقد ذكر الزركشي والتاج السبكي ثلاثة أقوال أخرى.

انظر: (البحر المحيط ٣/٣٦٥، الإبهاج ٢/١٧٢، فواتح الرحموت ١/٣٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧، العضد على ابن الحاجب ٢/١٤٩، الإحكام للأمدي ٢/٤٧٢، المحصول ١/٣/١٣١، البرهان ١/٤٢٦، الإبهاج ٢/١٧١، العدة ٢/٥٥٠، الروضة مع الزهة ٢/١٦١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٢، إرشاد الفحول ص ١٥٧).

(٣) نهاية: (ق ١/٤٣)

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بهذا اللفظ. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق ابن عبدالله بن أبي قزوة - الذي في السند - قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل» وكذا في إسناد ابن ماجه إسحاق، وقال الدارقطني: «إسحاق متروك الحديث» وقال البيهقي: «إسحاق بن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه» - أي تقوي هذا الحديث والله أعلم.

انظر: (سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الفرائض. باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٨/٢٥٩ - ٢٦٠، سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل ٢/٩١٣، سنن الدارقطني. كتاب الفرائض ٤/٩٦ - ٨٥ - ٨٦، سنن البيهقي. كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل ٦/٢٢٠).

وفي الباب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو. بلفظ: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود من حديث طويل في الديات قال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد» وكذا رواه الدارقطني والبيهقي عن طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن =

والصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير، فكان إجماعاً منهم كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها، وخالتها بقوله عليه السلام: «لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).

فإن قلت العام وهو الكتاب قطعي، والخاص وهو خبر الواحد ظني، فيلزم ترك القطعي بالظني، وهو غير جائز. قلت: التخصيص إنما وقع في الدلالة، لأنه

= شعيب عن أبيه عن جده. قال العظيم آبادي في: (التعليق) «وضعف ابن القطان الأول: بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره» قال الغماري في: (الابتهاج) «قد تابعه - أي إسماعيل بن عياش - محمد بن راشد فرواه عن سليمان بن موسى عن عمرو وبالسند المذكور». قلت: وهو سند الإمام أبي داود المتقدم. وقد صححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على (الرسالة) (فقرة ٤٧٦ ص ١٧٢ هامش ٦) وكذا صححه ابن عبد البر والألباني في الإرواء.

انظر: (مختصر ابن داود مع المعالم. كتاب الديات. باب في ديات الاعضاء ٣٦١/٦ وما بعدها - ٤٣٩٧، سنن الدارقطني كتاب الفرائض ٩٦/٤ - ٨٧، ٨٨، السنن الكبرى لليهقي. كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦، الابتهاج ص ٩٩، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٣٥٦/٣٢٦/٢، إرواء الغليل ١١٧/٦/١٦٧١) وكذا في الباب عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ «ليس لقاتل ميراث» وبألفاظ أخرى رواه الإمام أحمد قال الشيخ أحمد شاکر: «إسناده ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر».

انظر: (المسند مع شرح أحمد شاکر ٣٤٧/٣٠٥/١، ورواه الدارقطني في سننه. كتاب الفرائض. بسند فيه ضعف ٨٣/٩٥/٤ وما بعده. ورواه البيهقي في كتاب الفرائض. باب القاتل لا يرث ٢١٩/٦، ورواه الإمام مالك في الموطأ. كتاب العقل. باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه ٨٦٧/٢، ورواه الإمام الشافعي. في الرسالة ص ١٧٢ فقرة ٤٧٦، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي وعبدالرزاق وقال: هو منقطع. انظر: (تلخيص الحبير ٨٤/١٣٥٨/٣). وكذلك في الباب عن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي. في قصة. انظر: (مجمع الزوائد. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل ٢٣٠/٤).

تنبيه: قال الغماري بعد تخريجه لهذا الحديث: «صنع المصنف في الاستدلال بحديث الترجمة يقتضي أنه متواتر وليس كذلك فإنه كما ترى لم تسلم طرقة من ضعف وانقطاع وإن كان يتقوى بمجموعها لكن لا يبلغ إلى درجة الصحة فضلاً عن التواتر» وكذا الحال عند الشارح، والله أعلم.

انظر: (الابتهاج ص ١٠٠).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» واللفظ لمسلم.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧، صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٥٩٠/١).

وقع للدلالة في بعض الموارد، والكتاب العام قطعي المتن ظني الدلالة، والخبر الخاص بالعكس، فكان لكل قوة من وجه، ووجب الجمع بينهما، فلم يلزم ترك القطعي بالظني، بل هو ترك لظني بظني فلا محذور^(١).

(١) انظر المناقشة على الأدلة في : (فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٩/٢ ، المحصول ١٣١/٣/١ ، البرهان ٤٢٦/١ ، البحر المحيط ٣٦٥/٣) .

[تخصيص السنة بالكتاب]

(و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب)^(١) لقوله تعالى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] في وصف كلامه وقوله: ﴿ لَتُبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٤٤].

مثاله: تخصيص قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) بآية التيمم^(٣)، وتخصيص قوله عليه السلام: «ما أئين من حى فهو ميت»^(٤) بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ [النحل: ٨٠] الآية.

(١) وهو قول الجمهور وخالف بعض الشافعية ورواية عن أحمد وابن حامد من الخابلة فقالوا: بعدم جواز تخصيص السنة بالكتاب.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة في: (فواتح الرحموت ١/٣٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢/٤٧٠ ، المحصول ١/٣/١٢٣ ، البحر المحيط ٣/٣٦٣ ، ٣٧٩ ، الإبهاج ٢/١٧١ ، العدة ٢/٥٦٩ ، المسودة ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه. كتاب الخيل. باب في الصلاة ٩/٢٩ ، ومسلم في صحيحه بنفس اللفظ. كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة ١/١١٤).

(٣) المائدة آية (٦).

(٤) نهاية: (ق ٤٣/ب).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم من حديث أبي واقد الليثي - رضى الله عنه - بلفظ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» قال فيه الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم» قال المنذري: «في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني». قال يحيى بن معين: «في حديثه ضعف» وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتج به». وذكر الخافظ أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فقال: «لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمن بن عبدالله» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

انظر: (مسند الإمام أحمد ٥/٢١٨/٢١٩٥٣ ، مختصر أبي داود مع المعالم. كتاب الضحايا. باب في صيد قطع منه قطعة ٤/١٤٠ وما بعدها، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الأطعمة. باب ما قطع من الحي فهو ميت ٦/٢٧٢ وما بعدها، سنن الدارقطني. باب الصيد ٤/٢٩٢/٨٣ ، مستدرک الحاكم مع التلخيص. كتاب الذبائح. باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ٤/٢٣٩).

وكذا أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقال فيه: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

انظر: (المستدرک مع التلخیص ۲۳۹/۴).

وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» قال المنذري: «وحديث ابن ماجه في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال» وقال العظيم أبادي: «الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط» من طريق هشام بن مسعود عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه على زيد بن أسلم وقد روى عنه زيد بن أسلم مرسلًا قال الدارقطني: «المرسل أشبه بالصواب...» وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لهذا الحديث طرق عدة سكت عن بعضها وضعف بعضها.

انظر: (سنن ابن ماجه. كتاب الصيد. باب ما قطع من البهيمة وهي حية ۳۲۱۶/۱۰۷۲/۲، سنن الدارقطني مع التعليقات. كتاب الصيد ۸۴/۲۹۲/۴، مختصر سنن أبي داود مع المعالم ۱۴۱/۴، تلخيص الحبير ۲۸/۱ وما بعدها) وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - وقال فيه البصري في: (الزوائد) هذا إسناده ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم.

انظر: (سنن ابن ماجه ۱۰۷۳/۲، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. كتاب الذبائح ۳/۳۳۶).

[تخصيص السنة بالسنة]

(و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة)^(١) لتخصيص عموم «نهيه عليه السلام» في السلم^(٢) «عن بيع الرطب بالتمر»^(٣) «بتجويزه العرايا»^(٤) المذكورة في الكتب

(١) وذلك عند جمهور الأصوليين ومنع قوم منهم داود الظاهري تخصيص السنة بالسنة لأن السنة بيان للقرآن ولا يجوز أن يفتر البيان إلى بيان.
انظر الأقوال والأدلة والأمثلة والمناقشة في: (فواتح الرحموت ٣٤٩/١، العضد على ابن الحاجب ١٤٨/٢، المستصفى ١٤١/٢، الإحكام للأمدى ٤٦٩/٢، البحر المحيط ٣/٣٦١، المحصول ١٢٠/٣/١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٥٧).

(٢) السلم في اللغة: السلف أو هو التقديم والتسليم.
وفي اصطلاح الفقهاء: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: (المصباح المنير ١/٢٨٦، القاموس المحيط ص ١٤٤٨، أنيس الفقهاء ص ٢١٨، التعريفات ص ١٢٠، الحدود لابن عرفة ص ٢٩١، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٨).

(٣) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم من حديث أبي عبيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ: يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «ينقص الرطب إذا يسر؟» فقالوا: نعم «فنهى عن ذلك» واللفظ لمالك.
وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الشيخ أحمد شاكر.
وعند الحاكم بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح» ووافقه الذهبي.

انظر: (موطأ مالك. كتاب البيوع. باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٤/٢، مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ١٥١٥/٥٩/٣، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب البيوع. باب في التمر بالتمر ٣٢/٥، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب البيوع. باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥/٢٣٢، سنن النسائي مع السيوطي. كتاب البيوع. باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨، سنن ابن ماجه. كتاب التجارات. باب الرطب بالتمر ٢/٧٦١، المستدرک مع التلخیص. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ٢/٣٨ وما بعدها).

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في القرية أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً» واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣/٩٩، صحيح مسلم. كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١/٦٦٨، اللؤلؤ والمرجان ٢/١٣٨، زاد المسلم ٥/٤٨٥).

الفقهية^(١) وتخصيص قوله - عليه السلام - «فيما سقت السماء العشر»^(٢) بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

(١) العرايا: في اللغة جمع عرية وهي النخلة «يُعريها» صاحبها غيره لياكل ثمرتها وأصل الكلمة: العُرْيُ بالضم: وهو خلاف اللبس وفي اصطلاح الفقهاء: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخميناً لياكله أهله رطباً.
انظر: (المصباح المنير ٤٠٦/٢، القاموس المحيط ص ١٦٩٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٨، الحدود لابن عرفه ص ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا الْعُشْرُ» واللفظ للبخاري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وكذا رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن الجارود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب العشر فيما سقي من ماء السماء ١٥٥/٢، مختصر ابي داود مع المعالم كتاب الزكاة. باب صدقة الزرع ٢٠٧/٢، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الزكاة. باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار ١٣٤/٣، سنن النسائي. كتاب الزكاة. باب ما يوجب العشر ٤١/٥، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة. باب صدقة الزرع ٥٨٢/١، صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب ما فيه العشر ٣٩١/١، مسند أحمد ٣/٣٤١/٣، ١٤٧٠٧، المنتقى لابن الجارود ص ٩٦، تلخيص الحبير ١٦٩/٢/٨٤٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بهذا اللفظ.
انظر: (صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب ما أدى زكائه فليس بكنز ١٣٢/٢، صحيح مسلم. كتاب الزكاة ٣٩٠/١).

[تخصيص الكتاب بالإجماع]

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع^(١)، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] بالإجماع على تنصيف حد القذف على المملوك.

(١) قال الأمدى - رحمه الله -: «لا أعرف فيه خلافاً وكذا حكى الإجماع الأساذ أبي منصور».

انظر هذه المسألة مع الأمثلة في: (فواتح الرحموت ١/٣٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٠، المستصفى ٢/١٠٢، الإحكام للأمدى ٢/٤٧٧ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٣٦٣، الإبهاج ٢/١٧١، المحصول ١/٣/١٢٤، العدة ٢/٥٧٨، الروضة مع النزهة ٢/١٦١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩، إرشاد الفحول ص ١٦٠).

[تخصيص العموم بالعادة]

[تخصيص العموم بالعادة القولية]

والعادة القولية تخصّص العموم^(١)، كما إذا كان من عاداتهم اطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد «النهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً»^(٢)، فإن النهى يكون خاصاً بالمقتات، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.

[تخصيص العموم بالعادة الفعلية]

وأما العادة الفعلية كما إذا كان من عاداتهم أكل طعام مخصوص، وهو البرّ مثلاً فورد النهى عن بيع طعام بجنسه متفاضلاً.

(١) عادة الأصوليون لا يفرقون في الكلام على التخصيص بالعادة بين الفعلية والقولية فيتكلمون عن التخصيص بالعادة هل يجوز أو لا يجوز؟ ويجرون الخلاف على العموم. ولكن الشارح هنا كان أكثر دقة ففرق بين العادة القولية والفعلية كما قال ابن دقيق العيد: «الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل والراجعة إلى القول». واختار الشارح أن القولية تخصيص العموم. وهو مذهب الحنفية والمالكية كما ذكره القاضي عبدالوهاب والبايجي وبعض الشافعية والحنابلة واختارة ابن دقيق العيد، رحمه الله. وقد نقل ابن عبدالشكور وابن الهمام الاتفاق على «جواز التخصيص بالعادة القولية» ونقل إمام الحرمين عن الشافعي «عدم وجوب التخصيص. وكذا الأحكام للآمدي عن الجمهور عدم التخصيص».

انظر: (فواتح الرحموت ٢/ ٣٤٥، تيسير التحرير ١/ ٢١٧، أحكام الفصول ص ٢٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، البحر المحيط ٣/ ٣٩١ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٢/ ٤٨٦، البرهان ١/ ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٨، العدة ٢/ ٥٩٢، المسودة ص ١٢٣، إرشاد الفحول ص ١٦١).

(٢) جاء في هذا المعنى ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث معمر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير وللحديث قصة.

انظر: (صحيح مسلم. كتاب البيوع. باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١/ ٦٩٥، مسند أحمد ٦٠/ ٤٠٠/ ٢٧٢٩١).

فقال أبوحنيفة رحمه الله: يختص النهي بالبر لأنه المعتاد^(١).
وخالفه الجمهور فقالوا: بإجراء العام على عمومه^(٢).

والحق: أنها إن كانت موجودة في عصره - عليه السلام - وعلم بها، وأقرها بأن لم ينكرها، فإنها تكون مخصصة، ولكن المخصص في الحقيقة هو التقرير، وإن لم يكن بهذه الشروط، فإنها لا تخص، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع^(٣)، نعم إن أجمعوا على التخصيص لدليل آخر فلا كلام.

(١) وكذا نسب القرافي للمالكية على وجه العموم فخالف ما ذكره القاضي عبدالوهاب والباجي اللذين فصلا في ذلك كما سبق.
انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٤٥، تيسير التحرير ١/٢١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، إحكام الفصول ص ٢٦٩، البحر المحيط ٣/٣٩٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٨).

(٢) انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، البحر المحيط ٣/٣٩١، الإبهاج ٢/١٨١، المستصفى ٢/١١١، العدة ٢/٥٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٨، إرشاد الفحول ص ١٦).

(٣) وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي وأتباعه.
انظر: (المحصول ١/٣٩٨، الإبهاج ٢/١٨١، البحر المحيط ٣/٣٩١).

[التخصيص بمذهب الصحابي]

ومذهب راوي حديث ليس بمخصّص له^(١)، لأن مذهب الصحابي ليس بحجة^(٢).

(١) وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن أحمد. وقال الحنفية والحنابلة وعيسى ابن أبان بتخصيص العام بمذهب الصحابي. وهناك قول بالتفصيل بين كون الصحابي راوياً للعموم وبين كونه مخصصاً مطلقاً.
انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١/٣٥٥، تيسير التحرير ١/٣٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، إحكام الفصول ص ٢٦٨، العُضد على ابن الحاجب ٢/١٥١، المستصفي ٢/١١٢، المحصول ١/٣/١٩٦، الإحكام للآمدي ٢/٤٨٥، البحر المحيط ٣/٣٩٨، الإبهاج ٢/١٩٢، العدة ٢/٥٨٩، الروضة مع النزهة ٢/١٦٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥، إرشاد الفحول ص ١٦١).

(٢) فهذه المسألة يرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في قول الصحابي هل هو حجة أو لا؟ وسوف يأتي إن شاء الله.
انظر: (المراجع السابقة).

[خصوص السبب هل يخصص عموم اللفظ أو لا؟]

[الخطاب غير المستقل عن السؤال تابع للسؤال في عمومه وخصوصه]

والخطاب الذي هو جواب عن سؤال إن كان غير مستقل بدون السؤال مثل: «أن يسأل هل يتوضأ بماء البحر؟ فيقول: نعم»^(١) فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، ولا نزاع فيه^(٢).

(١) رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وعزاه الحافظ ابن حجر كذلك «إلى ابن خزيمة وابن جبان وابن الجارود والحاكم قال: وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه قال الحافظ: وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب... ورجح ابن منده صحته وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البيهقي».

انظر: (موطأ مالك. كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء ١٢/٢٢/١، مسند الشافعي. باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٧. مختصر أبي داود مع المعالم. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر ٨١/١، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الطهارة. باب ما جاء في ماء البحر ٨٧/١ وما بعدها، سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١، سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦/٣٨٦، سنن الدارقطني. كتاب الطهارة. باب في ماء البحر ١/٣٦/١٣، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الطهارة. باب التطهير بماء البحر ٣/١، تلخيص الخبير ٩/١ وما بعدها، نصب الرأية ٩٥/١).

(٢) كذا ذكره العضد والزركشي والتاج السبكي والشوكاني - رحمهم الله - عدم الخلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه خصوصه. ونقل الأمدى وابن النجار وابن عبد الشكور - رحمهم الله - أنه تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً وأما في خصوصه فعلى أحد قولي العلماء وبه قال الحنفية والمالكية ورجحه الأمدى وابن عبد الشكور وابن الهمام. والقول الثاني. أنه لا يتبع السؤال في خصوصه وهو منسوب إلى الشافعي وأحمد - رحمهما الله.

انظر المسألة والأقوال والأمثلة في: (فواتح الرحموت ١/٢٨٩، فتح الغفار ٢/٥٩، تيسير التحرير ١/٢٦٣، إحكام الفصول ص ٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٠، الإحكام للأمدى ٢/٣٤٥، المحصول ١/٣/١٨٧، الإبهاج ٢/١٨٣، البحر المحيط ٣/١٩٨، العدة ٢/٥٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٨ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٣).

[الخطاب إن كان مستقلاً بنفسه دون السؤال بحيث لو ورد ابتداءً لأفاد العموم]

وإن كان مستقلاً بنفسه بحيث لو ورد ابتداءً لأفاد العموم فهو على ثلاثة أقسام^(١) .

أحدها: أن يكون أخص من السؤال كقولك: «من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر»^(٢) في جواب السؤال «عمن أفطر في نهار رمضان» فهو جائز إذا أمكنت معرفة حكم السكوت عنه بشرط أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال السائل بالاجتهاد لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق، وحكمه كحكم السؤال في العموم والخصوص لكن لا يسمى عاماً، وإن كان السؤال عاماً^(٣) لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من السببية^(٤) .
ثانيهما: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، فحكمه كحكمه^(٥) .

(١) انظر: (فواتح الرحموت ١/٢٩٠، أصول السرخسي ١/٢٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، المستصفى ٢/٥٨، البرهان ١/٢٧٤، المحصول ١/٣١٨٨، البحر المحيط ٣/١٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٤، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٢) وهو في معنى ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق به ربة» قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا . قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا . قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ: بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فاطعمه أهلك» واللفظ لمسلم .

انظر: (صحيح البخاري . كتاب الصوم . باب إذا جامع في رمضان ٣/٤١، صحيح مسلم . كتاب الصوم . باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ١/٤٥٠، اللؤلؤ والمرجان ١١/٢) .

(٣) نهاية: (ق ٤٤/ب) .

(٤) انظر هذا مع الأمثلة في: (فواتح الرحموت ١/٢٩٠، المحصول ١/٣١٨٨، البحر المحيط ٣/٢٠٠، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٦، الإبهاج ٢/١٨٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٥) انظره مع الأمثلة في: (فواتح الرحموت ١/٢٩٠، أصول السرخسي ١/٢٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، المستصفى ٢/٥٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٦، المحصول ١/٣١٨٨، البحر المحيط ٣/١٩٩، الإبهاج ٢/١٨٤، الكوكب المنير ٣/١٧٥، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

ثالثهما: أن يكون الجواب أعم من السؤال، فهو مندرج في العام الوارد على سبب خاص، لأن السبب قد يكون سؤالاً وقد يكون غيره، فإذا ورد العام على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب^(١).

(١) يعبر العلماء عن هذا القسم بقولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأشعرية كما قال ابن النجار، وهو الصحيح من مذهب الشافعي كما قال التاج السبكي، وأحد الروایتين عن مالك كما قال الباجي، وهو قول أحمد كما قال ابن النجار واختاره الباجي والأمدي وإمام الحرمين والبيضاوي والسبكي وابن الحاجب والفخر الرازي والغزالي - رحمهم الله - وغيرهم.

وقول مالك في أحد الروایتين عنه وكذا نقله إمام الحرمين والغزالي عن الشافعي، وخطاه الفخر الرازي والتاج السبكي - وأبي ثور والمزني والقفال الشاشي من الشافعية وقول عند الحنابلة. أنه يقتصر على سببه. وهناك آراء أخرى في المسألة ذكرها الزركشي في (البحر المحيط ٢١٠/٣).

انظر الأقوال والتفصيلات في: (فواتح الرحموت ١/٢٩٠، فتح الغفار ٢/٥٩، أصول السرخسي ١/٢٧٢، إحكام الفصول ص ٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٠، البرهان ١/٣٧٢، المستصفى ٢/١١٤، المحصول ١/٣١٨٨، الإبهاج ٢/١٧٤ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٢٠١ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٢/٣٤٧، الروضة مع النزهة ٢/١٤١، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٣).

[عطف الخاص على العام]

وعطف الخاص على العام لا يُخصص ذلك العام^(١).

مثل: قوله ﷺ: «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٢) لأن التسوية بين المعطوف، والمعطوف عليه في جميع الأحكام غير واجبة.

وقال بعض الحنفية: بالتخصيص تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه^(٣) فقال: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر. والكافر الذي لا يقتل به الذمي هو الحربي، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم الحربي أيضاً، ولذلك

(١) وبه قال جمهور العلماء.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، العضد على ابن الحاجب ١٢٠/٢، المستصفى ٧٠/٢، الأحكام للآمدني ٣٧٦/٢، المحصول ٦٢٣/٢/١، البحر المحيط ٢٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٣٩).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني. من حديث علي - رضي الله عنه - بنحو هذا اللفظ. قال الزيلعي: «قال في التنقيح: سنده صحيح».

وكذا رواه البخاري والترمذي وابن ماجه والدارمي. من حديث علي - رضي الله عنه - بلفظ: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» من غير الزيادة «ولا ذو عهد في عهده» واللفظ للبخاري وابن ماجه. وعند الترمذي: «مؤمن» وقال: حديث حسن صحيح».

انظر: (مسند أحمد ١/١٢٢/٩٩١، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الدييات. باب إيقاد المسلم بالكافر ٦/٣٢٨، سنن النسائي. كتاب القسامة. باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/٢٤، سنن الدارقطني. كتاب الحدود ٣/٩٨ صحيح البخاري. كتاب الدييات. باب لا يقتل المسلم بالكافر ٣/١٦، سنن الترمذي مع المعارضة. كتاب الدييات. باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر / ١٨٠، سنن ابن ماجه. كتاب الدييات. باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/٨٨٧، سنن الدارمي. كتاب الدييات. باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/١٩٠، نصب الراية للزيلعي. كتاب الجنائيات. باب ما يوجب القصاص ٤/٣٣٤، تلخيص الخبير ٤/١٥/١٦٨٥).

(٣) المشهور أنه قول الحنفية. وهناك قول ثالث بالوقف.

انظر: (فواتح الرحموت ١/٢٩٨، تيسير التحرير ١/٢٦١، العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد ٢/١٢٠، الأحكام للآمدني ٢/٣٧٦، البحر المحيط ٣/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٤، إرشاد الفحول ص ١٣٩).

يقتلون المسلم بالذمي^(١).

وعند الشافعية لا حاجة إلى تقدير «بكافر» بعد «في عهده» فلا يلزم ما ذكرنا^(٢).

(١) انظر: (المراجع السابقة).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٧٦/٢، المحصول ٦٢٣/٢/١، البحر المحيط ٢٢٦/٣ وما بعدها).

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

(و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق: قول الله - تعالى - وقول رسول الله ﷺ) لقوله عليه السلام: «تركتم فيكم واعظين صامتاً، وناطقاً، أما الصامتُ فهو الموت، وأما الناطقُ فهو القرآن»^(١) وحكم كلام النبي - عليه السلام - كحكم كلام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ومثال: هذا التخصيص أن يعم^(٣) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] المديون وغيره فيخص المديون منه قياساً على الفقير.

[اختلاف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

المنقول عن الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبي هاشم^(٤)، وأبي الحسين

(١) لم أقف على تخريجه - بهذا اللفظ - بعد طول بحث في الكتب الستة والمسند لأحمد والشافعي والموطا وسنن البيهقي والدارمي والدارقطني والمستدرک ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرها وكتب الأطراف ومفتاح كنوز السنة ومعجم ألفاظ الحديث وكتب الموضوعات والكتب التي اهتمت بتخريج أحاديث الأصول والفقه وكذا كتب المواعظ التي وقفت عليها والله أعلم.

(٢) نهاية: (ق ١/٤٥).

(٣) كلام الشارح عن هذه المسألة والخلاف فيها معظمه منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ١٥٤/٢).

(٤) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. رضى الله عنه. يكنى بأبي هاشم وهو ابن أبي علي الجبائي نسبة إلى قرية من قرى البصرة. ولد في سنة ٢٧٧هـ وقال في الوفيات سنة ٢٤٧هـ. وهو أبوه من كبار المعتزلة وإليه تنسب «البهشية» فرقة من فرق المعتزلة نسبة لكنيته «أبوهاشم». له مقالات شنيعة في الكلام والاعتزال تفرد بها، وأكثر متأخري المعتزلة على مذهبه. سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة ٣٢١هـ. ومن مصنفاته «الجامع الكبير» و«المسائل العسكرية» و«القرض».

انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ٥٥/١١)، التمهيد في الدين ص ٨٦، الملل والنحل ٧٨/١ =

البصري: جوازه^(١).

وقال ابن سريج^(٢): إن كان القياس جلياً جاز، وإلا فلا^(٣).

وقال ابن أبان^(٤): إن كان العام مخصصاً قبل نص جاز، وإلا فلا^(٥).

سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، وفيات الأعيان ١٨٣/٣، الخطط المقرزية ٣٤٨/٢، شذرات الذهب ٢٨٩/٢، الفتح المين ١٧٢/١، الأعلام ٧/٤).

(١) كذا نسب الجواز للأئمة الأربعة وللأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين ابن الحاجب والزرکشي والأمدي وابن عبدالشکور وغيرهم، رحمهم الله. والذي نقله السرخسي وابن عبدالشکور وابن الهمام - رحمهم الله - عن الأحناف أنه لا يجوز إلا بشرط تخصيص العام بغيره أولاً وابتداءً.

انظر: (أصول السرخسي ١/ ١٤٢، تيسير التحرير ١/٣٢١، فواتح الرحموت ١/٣٥٧، المضد على ابن الحاجب ٢/١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، المستصفى ٢/١١٢، المحصول ١/٣/١٤٨، الإحكام للأمدي ٢/٤٩١، البحر المحيط ٣/٣٦٩، العدة ٢/٥٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٨، الروضة مع النزهة ٢/١٦٩، إرشاد الفحول ص ١٥٩).

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج يكنى بأبي العباس ولد سنة ٢٤٩هـ في بغداد. وهو إمام أصحاب الشافعي - رضى الله عنه - في وقته وفقه العراقيين والقاضي والأصولي. كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. شرح مذهب الشافعي ولخصه ونشره ورد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر في: (مصنف). كان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز في أول أمره. ويعتبر مجدد المئة الثالثة في الفقه. توفي - رحمه الله - ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٠٦هـ عن عمر بلغ ٥٧ سنة وبلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها. كتاب في: (الرد على ابن داود في القياس) وفي الفقه: (التعريب بين المزني والشافعي) وله (مختصر في الفقه).

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، وفيات الأعيان ١/٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٧، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، الأعلام ١/١٨٥، الفتح المين ١/١٦٥).

(٣) كذا نقله الأمدي والإمام الرازي والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم عن ابن سريج وجماعة من الشافعية منهم الإصطخري ونسب الزركشي لابن سريج ما قاله الجمهور وخطأ هذه النسبة إليه. كذا نقل هذا القول عن الطوفي من الخنابلة.

انظر: (الإحكام للأمدي ٢/٤٩١، المحصول ١/٣/١٤٩، الإبهاج ٢/١٧٦، البحر المحيط ٣/٣٦٩، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٨، مختصر الروضة للطوفي ص ١٠٩).

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة المكنى بأبي موسى. قيل أصله من «فسا» مدينة من مدن فارس. صحب محمد بن الحسن الشيباني وفقه عليه. كان قاضياً في البصرة عشر سنين حتى توفي. وكان فقيهاً من كبار فقهاء الحنفية. توفي بالبصرة في المحرم سنة ٢٢٠هـ - عليه رحمة الله - وله من المصنفات «إببات القياس» و «اجتهاد الرأي» و «الجامع» في الفقه. و «الحجة الصغيرة» في الحديث.

وقيل: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا^(١).

وقال الجسائي^(٢): لا يجوز بل يقدم العام مطلقاً^(٣).. وقال القاضي بالوقف^(٤).

والمختار: أنه إن ثبت علية العلة بنص، أو إجماع، أو كان الأصل مخصصاً للعام أي مخرجاً عنه خصّ به العام، وإلا فالمعتبر فيه القرائن في آحاد الوقائع مما يظهر فيها ترجيح أحدهما، فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به، وإلا عمل

انظر ترجمته في: (أخبار القضاة ١٧٠/٢، تاريخ بغداد ١٥٧/١١، الفتح المين ١٣٩/١، الأعلام ١٠٠/٥).

(٥) وهو قول أكثر الأحناف كما تقدم في هامش (١) ص ٣٠٥ وهو محكي عن أبي حنيفة.

انظر: (فواتح الرحموت ٣٥٧/١، تيسير التحرير ٣٢٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، المستصفى ١٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٤٩١/٢، البحر المحيط ٣٧١/٣، الإبهاج ١٧٦/٢، مختصر الروضة ص ١١٠).

(١) انظر: (تيسير التحرير ٢٢٢/١، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، الإحكام للآمدي ٤٩١/٢، الإبهاج ١٧٧/٢، البحر المحيط ٣٧٤/٣).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ويكنى بأبي علي المشهور بالجسائي، نسبة إلى قرية من قرى البصرة ولد في البصرة سنة ٢٣٥هـ. وهو أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الفرقة «الجسائية» من فرق المعتزلة وله مقالات في الاعتزال مشهورة وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري الكلام ثم خالفه ونابذه وتسنن. وقال الذهبي فيه: «كان أبو علي - على بدعته - متوسعاً في العلم سيال الذهن وهو الذي دلل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه» توفي أبو علي بالبصرة سنة ٣٠٣هـ. وله من المصنفات: كتاب (الأصول) وكتاب (النهي عن المنكر) وكتاب (الاجتهاد) و (التفسير الكبير).

انظر في ترجمته: (سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، التبصير ص ٨٥، وفيات الأعيان ٤/٢٦٧، الخطط المقرزية ٣٤٨/٢، الملل والنحل ٧٨/١، شذرات الذهب ٢/٢٤١، المعتزلة ص ٧٣، الأنساب ١٧/٢).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، المستصفى ١٢٢/٢، الإحكام للآمدي ٤١٩/٢، المحصول ١/٣/١٤٨، البحر المحيط ٣/٣٧٠، الإبهاج ١٧٦/٢).

(٤) وكذا اختار الوقف إمام الحرمين والغزالي في: (المنخول) وإلكيا الطبري.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، البرهان ١/٤٢٨، المنخول ص ١٧٥، المستصفى ١٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٤٩١/٢، المحصول ١/٣/١٥١).

بعموم الخير^(١).

(١) وكذا اختار هذا القول الإمام ابن الحاجب والآمدني والشوكاني رحمهم الله.
انظر: (العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٣، الإحكام للآمدني ٢/٤٩١، إرشاد الفحول ص ١٦٠).

[المنطوق والمفهوم]

واعلم أن الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه، أي بصريح مندلولة المطابقي^(١) فيحمل على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي^(٢) أو بمفهومه، أي بمدلوله الضمني سواء كان بالتضمن، أو بالالتزام^(٣).

[المنطوق وأقسامه] :

فيقسم^(٤) ابن الحاجب^(٥)، والمحقق^(٦) المنطوق إلى: صريح، وغير صريح^(٧)، ليس كما ينبغي^(٨)، فهو إن كان ناشئاً عن لفظ مفرد، فإن توقف

(١) انظر تعريف المنطوق عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٤١٣/١، تيسير التحرير ٩١/١، العضد على ابن الحاجب ١٧١/٢، نشر البنود ٨٩/١، الإحكام للأمدى ٩٣/٣، نهاية السؤل ١٩٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: (الإبهاج ٣٦٤/١، نهاية السؤل ١٩٩/٢، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ١٩٥/٢).

(٣) المفهوم: اسم مفعول من «الفهم» فهو في اللغة كل ما فهم من نطق أو غيره يسمى مفهوماً. أما في اصطلاح الأصوليين: فكما عرفه الشارح وكذا عرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق».

(٤) نهاية: (ق ٤٥/ب).

(٥) انظر تعريفه في: (فواتح الرحموت ٤١٣/١، تيسير التحرير ٩١/١، العضد على ابن الحاجب ١٧١/٢، نشر البنود ٩٤/١، المحلي على الجمع وحاشية الباني عليه ٢٤٠/١، المستصفي ١٩١/٢، نهاية السؤل ١٨٩/٢، البحر المحيط ٥/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(٦) هو المراد به عند الشارح العلامة «العضد».

(٧) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٧١/٢).

(٨) هذا انتقاد من الشارح لابن الحاجب والعضد في تقسيمهما المنطوق إلى صريح وغير صريح ثم جعلهما من أقسام المنطوق غير الصريح دلالة الاقتضاء بأقسامها الثلاثة والإيماء والإشارة فالشارح تبع الغزالي والبيضاوي في جعل المنطوق غير الصريح من فن المفهوم لا من المنطوق =

عليه مدلوله المطابقي عقلاً نحو: ارم فإنه يتوقف عقلاً على تحصيل القوس،
والمرمى، أو شرعاً مثل: اعتق عبدك عني، فإنه يتوقف شرعاً على تملكه إياه
يسمى: اقتضاء^(١)، وإن لم يتوقف عليه يسمى: إيماء^(٢).

[فحوى الخطاب «مفهوم الموافقة»]:

وإن كان عن لفظ مركب فإن وافق المنطوق في الجواز، والحرمة،
والإيجاب، والسلب يسمى فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة^(٣).

وقد يعدّ من القياس ويسمى: قياساً جلياً^(٤) [لجواز الصوم جُنباً، المفهوم من

= على ما جرى عليه ابن الحاجب ومن اتبعه ولزيد من التفصيل
انظر: (البحر المحيط ٦/٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٧١/٢ ، المستصفى ١٨٦/٢ ، نهاية
السؤل ٢٠١/٢ وما بعدها، الإبهاج ٣٦٦/١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(١) فدلالة الاقتضاء كما بينها ومثل لها الشارح هنا. أو بعبارة أوضح دلالة الاقتضاء بأن
يتوقف دلالة ذلك المفرد عليه إما لوجوب صدق التكلم أو لما يتوقف عليه صحته عقلاً أو لما
يتوقف عليه صحته شرعاً.

وقد مثل الشارح للثاني والثالث أما الأول: «لوجوب صدق التكلم» فمثاله قوله ﷺ «رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان» (تقدم تخريجه في ص ٢٠٥ هامش (٧) أي حكم ذلك أو المؤاخذة لأن
عين الخطأ والنسيان موجود والله أعلم.

انظر: (البحر المحيط ٦/٤ ، الإحكام للآمدي ٩٠/٣ ، نهاية السؤل ٢٠٢/٢ ، العضد على ابن
الحاجب ١٧١/٢ ، الروضة مع النزهة ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣).

(٢) وكذا يسمى «دلالة التنبيه» فهي كما بينها الشارح.

انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢ ، نشر البنود ٩٣/١ ، الإحكام للآمدي
٩٠/٣ ، الروضة مع النزهة ١٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(٣) انظر تعريف مفهوم الموافقة في: (فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ،
شرح التلويح على التوضيح ١٣٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، نشر البنود ٩٥/١ ، العضد
على ابن الحاجب ١٧٢/٢ ، إحكام الفصول ص ٥٠٨ ، المستصفى ١٩١/٢ ، البحر المحيط ٧/٤ ،
الإحكام للآمدي ٩٤/٣ ، الإبهاج ٣٦٧/١ ، نهاية السؤل ٢٠٢/٢ ، البرهان ٤٤٩/١ ، العدة
١٥٢/١ ، المسودة ص ٣٥٠ ، مختصر الروضة للطوفي ص ١٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ ،
الروضة مع النزهة ٢٠٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(٤) كذا نقل عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه سماه «قياساً جلياً» وقال الباجي والمازري
وجمهور الفقهاء والمتكلمين لا يعدونه قياساً.

انظر تفصيل هذه المسألة والأقوال فيها في: (كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ ، فتح الغفار
٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ، التلويح على التوضيح ١٣١/١ ، أصول السرخسي ٢٤١/١)

جواز المباشرة الى الصبح^(١) كتحريم الضرب المفهوم من تحريم التأنيف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأنيف، وبمفهومه يدل على تحريم أنواع الأذى ، وخص عنه حبس الوالد في دين الولد، وهذا جائز لشرط بقاء المفلوظ، وأما إذا أخرج المفلوظ وهو التأنيف في مثالنا لم يكن تخصيصاً بل نسخاً للمفهوم، لأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس^(٢).

[مفهوم المخالفة «دليل الخطاب»]

وإن خالف كلزوم نفي الحكم^(٣) عما عدا المذكور يسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالفة^(٤).

= إحكام الفصول ص ٥٠٩ ، نشر البنود ٩٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، ٢١٢ ، الإحكام للآمدي ٩٧/٣ ، البحر المحيط ٩/٤ ، الإبهاج ٣٦٧/١ ، العدة ١٥٣/١ ، الروضة مع التزهة ٢/٢٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(١) الكلام الذي بين المعقوفتين جاء في الأصل على ما هو عليه ولكنه مقحم في هذا الموضع فلا يصح وجوده هنا لسببين .

الأول: أن هذا المثال مثال على دلالة الإشارة والكلام هنا عن مفهوم الموافقة . الثاني: بعد نهاية الكلام يأتي التمثيل لمفهوم الموافقة مبتدئاً بالكاف ليتناسق السياق - فلعل هذا الكلام أقحم في هذا الموضع خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣/٣٨٢ ، الإبهاج ٢/١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧).

(٣) نهاية: (ق ٢/٤٦).

(٤) انظر تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين وشروطها وأنواعها في: (فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، تيسير التحرير ٩٨/١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤ ، إحكام الفصول ص ٥١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، نشر البنود ٩٨/١ ، البرهان ٤٤٩/١ ، المستصفى ١٩١/٢ ، البحر المحيط ١٣/٤ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٣ ، الإبهاج ٣٦٨/١ ، نهاية السؤل ٢/٢٠٥ ، العدة ١٥٤/١ ، الروضة مع التزهة ٢/٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩).

[تخصيص المنطوق بالمفهوم]

[تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة]

ويجوز تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة: كتخصيص «من دخل داري فاضربه» بقولنا: «وإن دخل دار زيد فلا تقل له أف».

[تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة]

وبمفهوم المخالفة^(١): كتخصيص قوله - عليه السلام -: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه»^(٢) بمفهوم قوله - عليه

(١) انظر جواز تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة والخلاف في ذلك مع الأمثلة في: (تيسير التحرير ٣١٦/١، فواتح الرحموت ٣٥٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢، المستصفى ١٠٥/٢، المحصول ١٣/٣/١، ١٥٩، الإحكام للأمدي ٤٧٨/٢، البحر المحيط ٣٨١/٣، الإبهاج ١٨٠/٢، نهاية السؤل ٤٦٧/٢ وما بعدها، البرهان ٤٤٩/١، العدة ٥٧٩/٢، الروضة مع الزهة ١٦٧/٢، مختصر الروضة للطوفي ص ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣، ٣٦٩، إرشاد الفحول ص ١٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي - مرفوعاً - بلفظ «إن الماء لا ينجسُ شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وعزاه الزيلعي للطبراني وعبدالرزاق في مصنفه قال الحافظ بن حجر - عن اللفظ الذي أورده الشارح أعلاه: لم أجده هكذا. وقال: «فيه رشدين بن سعد وهو متروك.. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه» وقال النووي: «ضعيف لا يصح الاحتجاج به» قال الحافظ: «قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه» وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية وابن الملقن في التحفة والبيهقي في سننه. والطحاوي في شرح معاني الآثار.

انظر: (سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب الحياض ١٧٤/١، سنن الدارقطني. كتاب الطهارة. باب الماء المتغير ٢٨/١، شرح معاني الآثار. كتاب الطهارة. باب الماء يقع فيه النجاسة ١٦/١، سنن البيهقي كتاب الطهارة. باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١، نصب الراية ٩٤/١، تلخيص الحبير ٣/١٤/١، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٧٦/١ المجموع للنووي ١١٠/١، تحفة المحتاج ١٤/١٤٤/١).

السلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(١) لأن مفهومه أنه يحمل خبثاً إذا لم يبلغ قلتين^(٢) سواء تغير أم لا.

وضعف هذا الحديث من الاستثناء «إلا ما غلب على لونه وريحه وطعمه» أما صدر الحديث «أن الماء لا ينجسه شيء» فهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله ﷺ أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ﷺ: - الحديث - . رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . وابن الجارود وأبو داود الطيالسي . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم» وقال الترمذي - رحمه الله - : «هذا حديث حسن» .

انظر: (الأم للشافعي ٩/١)، سنن الإمام أحمد ٣/٣١/٣١٢٧٥، مختصر سنن أبي داود مع المعالم . كتاب الطهارة . باب ما جاء في بثر بضاعة ٧٣/١، سنن الترمذي مع العارضة . كتاب الطهارة . باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٨٣/١، سنن النسائي . كتاب الطهارة . باب ذكر بثر بضاعة ١٧٤/١، المتقى لابن الجارود ص ٤٧، مسند أبو داود الطيالسي ص ٢٨٦/٢١٥٥، تلخيص الحبير ٢/١٢/١، تحفة المحتاج ٤/١٣٧/١ .

(١) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي والحاكم والبيهقي . من حديث عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: «سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه الدواب والسيب؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يتنجس» واللفظ لأبي داود . وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي . وقال المنذري «سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم ابن المنذر؟ فقال هذا جيد الإسناد فقيل له: فإن ابن علي لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد . قال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول» .

وقال الحافظ البوصيري في (الزوائد): «هذا إسناد رجاله ثقات» وقال ابن الملقن في: (تحفته) و «صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي» قال الزيلعي في: (نصب الراية): «إن ابن دقيق العيد جمع طرقه وروايته وأطال في ذلك وتلخص منها تضعيفه له» والراجح صحته كما صححه الجهادية السابقين والله أعلم .

انظر: (مسند الشافعي . باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٧، مسند أحمد ٢/٢٧/٤٨٠٣، مختصر سنن أبي داود مع المعالم . كتاب الطهارة . باب ما ينجس الماء ٥٦/١ وما بعدها، سنن النسائي . كتاب الطهارة . باب التوقيت في الماء ١٧٥/١، سنن الترمذي مع العارضة . كتاب الطهارة . باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٨٥/١، سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة . باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١، سنن الدارمي . كتاب الطهارة . باب قدر الماء الذي لا ينجس ١٨٦/١، مستدرک الحاكم مع التلخيص . كتاب الطهارة . باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١٣٢/١، سنن البيهقي . كتاب الطهارة . باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ٢٦٠/١ وما بعدها، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . كتاب الطهارة . باب إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٧٥/١، تحفة المحتاج ١٤٢/١، نصب الراية ١٠٤/١ وما بعدها .

(٢) قلتين: مثنى قلّة: وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه أي يرفعها . و «القلّتان» كما قال النووي - رحمه الله - «بالأرطال خمسمائة رطل» بغدادية .

قيل: مفهوم المخالفة يُخصَّص بالمنطوق: كتخصيص مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين»^(١) بالراكد فيخرج منه الجاري، فلا ينجس إلا بالتغيُّر لقوله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) - إلى^(٣) آخره - فذل المنطوق على عدم التنجيس وهو قول قديم للشافعي - رحمه الله - والصحيح عدم الفرق بين الراكد، والجاري^(٤) لأن عموم الحديث الثاني مخصوص بمفهوم الأول.

[مفهوم اللقب]:

اعلم أن تعليق الحكم بالاسم الجامد عَلماً كان، أو اسم جنس، ويقال له: «مفهوم اللقب»^(٥) لا يدل على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم. مثلاً إذا قيل: «زيد قائم» لا يدل على نفي القيام عن غيره، ومنه قوله - عليه السلام^(٦) -

وقيل: ستمائة وقيل ألف والصحيح خمسمائة، وهي تقرب، وقيل: تحديد. ومساحتها: ذراع ورابع طولاً وعرضاً، وعُمُقاً اهـ. وهي تساوي ٩٣٧٥ صاعاً أو ١٦٠,٥ لتراً من الماء كما ذكره في «معجم لغة الفقهاء».

انظر: (القاموس المحيط ص١٣٥٦، المصباح ٥١٤/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢، معجم لغة الفقهاء ص٢٥٠).

(١) تقدم تخريجه في ص٣١٢ هامش (١).

(٢) تقدم تخريجه في ص٣١١ هامش (٢).

(٣) في الأصل تكرر [إلى] ولعل الثانية زائدة والله اعلم.

(٤) انظر: (المهذب ٧/١، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢٥/١، رسوخ الأخبار ص٢٨ وما بعدها، الإفصاح ٥٨/١).

(٥) اللَّقْبُ في اللغة: الثَّبْرُ وجمعه: القاب.

وعند النحاة: كل اسم أشعر بمدح أو ذم.

واللقب عند الأصوليين: كما ذكره الشارح أعلاه فهو مجرد الإسم فقط.

انظر: (القاموس ص١٧٣، المصباح ٥٥٦/٢).

انظر مفهوم اللقب والخلاف فيه وأمثلة في: (فواتح الرحموت ٤٣٢/١، تيسير التحرير ١٣١/١٠١/١، شرح تنقيح الفصول ص٢١٧، نشر البنود ١٠٣/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٨٢/٢، البرهان ٤٥٣/١، المستصفى ٢٠٤/٢، شرح اللمع ٤٤١/١، الإحكام للأمدى ١٣٧/٣، الإبهاج ٣٦٨/١، البحر المحيط ٢٤/٤، العدة ٤٧٥/٢، مختصر الروضة للطوفي ص١٢٧، الروضة مع النزهة ٢٠٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣، إرشاد الفحول ص١٨٢، المعتمد ١٤٨/١).

(٦) نهاية: (ق ٤٦/ب).

في شاة ميتة ليمونة^(١) - رضي الله عنها: «دباغها طهورها»^(٢) مع قوله ﷺ:

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حَزَنٍ بن بُجير بن الهُزَمِ بن رُوَيْبَةَ بن عبد الله هلال بن عامر بن صَعَصَعَةَ الهلالية. وهي أخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد - رضي الله عنهم - كان اسمها «برة» فسمها النبي ﷺ ميمونة وكانت قبل زواجها بالنبي ﷺ عند أبي رَهم بن عبد العزى فمات وقبله عند مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام وفارقها.

تزوجها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وبنى بها «بَسْرَف» - موضع قريب من مكة - وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ روت عدة أحاديث توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥١ هـ ودفنت بـ«بَسْرَف». وقيل سنة ٦١ هـ والأول أثبت. انظر ترجمتها في: (سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨، الإصابة ٤/٤١١، الاستيعاب ٤/٤٠٤، أسد الغابة ٥/٥٥٠، الطبقات الكبرى ٨/١٣٢، مجمع الزوائد ٩/٢٤٩).

(٢) هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين صحيحين.

الأول: فيما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» واللفظ لمسلم، وليس في البخاري «فذبغتموه»، قال ابن حجر - رحمه الله -: «ولم يقل البخاري في شيء من طرقه «فذبغتموه» ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبدالحق إلى أنفراد مسلم به، نعم رواه البخاري عن وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت: «ماتت شاة لنا فذبغنا مسكها» - الحديث -، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتصدق عليه وفي إنكاره نظر» اهـ. وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/١٥٨، صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/١٥٦، تلخيص الخبير ١/٤٦١/٣٩، مختصر أبي داود مع المعالم. كتاب اللباس. باب في أهب الميتة ٦/٦٣، سنن النسائي. كتاب الفرع والعتيرة. باب جلود الميتة ٧/١٧٢، سنن ابن ماجه. كتاب اللباس. باب ليس جلود الميتة إذا دبت ٢/١١٩٣).

الحديث الثاني: «دباغها طهورها» رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال ﷺ: «دباغها طهورها» واللفظ للنسائي قال البيهقي: «رواته كلهم ثقات».

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث الجون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق به وفيه قصة. قال الحفاظ بن حجر - رحمه الله -: «إسناده صحيح».

انظر: (مسند أحمد ٥/٦ وما بعدها/٢٠٠٧٩، مختصر أبي داود مع المعالم. كتاب اللباس. باب في أهب الميتة ٦/٦٥، سنن النسائي. كتاب الفرع والعتيرة. باب جلود الميتة ٧/١٧٣ وما بعدها، سنن الدارقطني. كتاب الطهارة. باب الدباغ ١/٤٩، سنن البيهقي. كتاب الطهارة. باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٧، ٢١، تلخيص الخبير ١/٤٤/٤٩، الابتهاج ص ١١٤).

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَيْغٌ فَقَدْ طَهَّرَهُ»^(١) لأنه أفراد فرد من العام، وهو غير مناف فلا يخصص، لأن اللقب لا مفهوم له عند الجمهور^(٢)، خلافاً لأبي ثور^(٣)، وأبي بكر الدقاق^(٤)، وبعض الخنابلة^(٥).

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - بهذا اللفظ. وكذا رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - بلفظ: «إِذَا دُبَيْغُ الْإِهَابِ فَقَدْ طَهَّرَهُ».

انظر: (مسند الشافعي. باب ماخرج من كتاب الوضوء ص ١٠، مسند أحمد ١/٢١٩/١٨٩٥، الترمذي مع العارضة: كتاب اللباس. باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ٧/٢٣٢ ومابعدها، النسائي. كتاب الفرع والعتيرة ٧/١٨٣، سنن ابن ماجه. كتاب اللباس. باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/١١٩٣، موطأ مالك. كتاب الصيد. باب ماجاء في جلود الميتة ٢/٤٩٨، صحيح مسلم. كتاب الخيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/١٥٨، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب اللباس. باب في أهب الميتة ٦/٦٤).

(٢) انظر أقوال الجمهور والمخالفين وأدلتهم في: (فواتح الرحموت ١/٤٣٢، تيسير التحرير ١٣١/١٠١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٢، البرهان ٤٥٣/١، المستصفى ٢/٢٠٤، الأحكام للآمدني ٣/١٣٧، الإبهاج ١/٣٦٨، البحر المحيط ٤/٢٤، العدة ٢/٤٧٥، الروضة مع النزهة ٢/٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، إرشاد الفحول ص ١٨٢).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي وقيل كنيته أبو عبدالله ولقبه أبو ثور. ولد في حدود ١٧٠هـ وهو إمام مجتهد جمع بين الحديث والفقه وهو ممن اتفق على إمامته وتوثيقه وبراعته وهو من أصحاب الشافعي - رحمه الله - البغداديين فقد كان أولاً على مذهب أهل الرأي فلما قدم الشافعي ببغداد لازمه وأخذ طريقه وصار من أعلام أصحابه وهو صاحب مذهب مستقل فلا يعد تفرده بقول وجهاً عند الشافعية كما حكى ذلك الراقعي والنووي. توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٠هـ وقال فيه أحمد - رحمه الله - أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي كسفيان الثوري رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٦/٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، وفيات الأعيان ١/٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٢٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٥، البداية والنهاية ١٠/٣٣٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٥).

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي كنيته أبو بكر المعروف بالدقاق والملقب بـ«خبّاط» الشافعي المذهب ولد في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٣٠٦ هـ. وكان فقيهاً أصولياً فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة. وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وشرح (المختصر) وله (فوائد الفوائد) ولي القضاء بكرخ ببغداد وكانت فيه دعاية. توفي رحمه الله - في رمضان سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته: (تاريخ بغداد ٣/٢٢٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦٧، معجم المؤلفين ١١/٢٠٣).

(٥) نقل ابن النجار - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله - القول بحجة مفهوم

=

والحاصل: أن هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمن أثبتته خص به وإلا فلا.

[مفهوم الصفة]:

وأما تعليق الحكم بصفة من صفات الذات ويسمى: «مفهوم الصفة»^(١)، وهو من مفهوم المخالفة مثل: قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٢) يدل على عدم الوجوب في المعلوفة من جنس الغنم، وقيل: في المعلوفة مطلقاً.

والمراد تخصيص الوصف ما يفيد نقص الشيوع، وقصر العام على البعض لا مجرد ذكر صفة لموصوف فلا يرد ما يكون لمدح، أو ذم، أو تأكيد، أو نحوه.

وليس المراد بالصفة النعت وحده، بل المتعرض ليقيد سواء كان نعتاً، أو غيره

= اللقب.

انظر: (شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، العدة ٢/٤٧٥).

(١) انظر مفهوم الصفة والأمثلة في: (تيسير التحرير ١/١٠٠، فواتح الرحموت ١/٤١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، إحكام الفصول ص ٥١٤، نشر البنود ١/١٠٣، الغضد على ابن الحاجب ٢/١٧٤، المستصفى ٢/٧٠، المحصول ١/٢٥٤، الإحكام للأمدى ٣/١٠٢، البحر المحيط ٤/٣٠، الإبهاج ١/٣٧٠، الروضة مع التزهة ٢/٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨، إرشاد الفحول ص ١٨٠).

(٢) رواه أحمد وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، من حديث عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله - وذكر كتاباً طويلاً في زكاة الماشية جاء فيه: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». واللفظ للبخاري.

قال الغماري في: (الابتهاج): «قال الحافظ ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للحديث» اهـ.

وكذا جاء الحديث من كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - كما قاله الزيلعي.

انظر: (مسند أحمد ١/١١ وما بعدها/٧٢، صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب زكاة الغنم ٢٧/٥ وما بعدها، سنن ابن ماجه. كتاب الزكاة. باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ١/٥٧٥، مستدرك الحاكم مع التلخيص. كتاب الزكاة. باب من تصدق من مال حرام ١/٣٩٠ وما بعدها، الابتهاج ص ٦١، نصب البراية. كتاب الزكاة. باب صدقة السوائم ٢/٣٣٨ - ٣٤٢).

من المشتق، وظرف الزمان، والمكان^(١).

[الخلاف في حجية مفهوم الصفة]

ومحل حجية مفهوم المخالفة ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم ككونه جواباً لسؤال أو ككونه الغالب أو لرده عادة^(٢) مذمومة أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً له خلافاً لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي والغزالي فإنهم قالوا: ليس بحجة مطلقاً^(٣).

[مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة]

ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، فكل من قال بمفهوم الصفة قال به، وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة^(٤).

(١) انظر: (البحر المحيط ٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨).

(٢) نهاية: (ق ١/٤٧).

(٣) انظر هذه الأقوال وآخرين قالوا به : (فواتح الرحموت ٤٦٤/١ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٥/٢ ، المستصفي ١٩٢/٢ ، المعتمد ١٦٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٣/٣ ، البحر المحيط ٣١/٤ ، الإبهاج ٣٧٠/١ ، العدة ٤٥٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٠).

(٤) انظر: (تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٤٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، إحكام الفصول ص ٥٢٢ ، نشر البنود ١٠١/١ ، المستصفي ٢٠٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣ ، البحر المحيط ٣٧/٤ ، الإبهاج ٣٧٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، المعتمد ١٥٢/١).

[المخصص المنفصل]

[أقسام المخصص المنفصل]

وأما المخصص المنفصل^(١) فقسمان:

أحدهما: السمع وهو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس كما فصلناه^(٢).

وثانيهما: العقل ضرورياً كان كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]

فالعقل قاض ضرورة بخروج القديم الواجب تعالى لاستحالة كونه مخلوقاً،

ومقدوراً، أو فطرياً كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

[آل عمران: ٩٧] فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين،

[وهو] الدليل الدال على امتناع تكليف الغافل^(٣).

(١) المخصص المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل.

انظر المخصص المنفصل وأقسامه والخلاف فيه والأدلة في: (تيسير التحرير ٢٧٣/١، فواتح الرحموت ٣١٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، ٢١٥، العضد على ابن الحاجب ١٤٧/٢، المستصفي ٩٩/٢، الإحكام للأمدى ٤٥٩/٢، البحر المحيط ٣/٣٥٥، الإبهاج ٣/١٦٦، نهاية السؤل ٢/٤٥٠، العدة ٢/٥٤٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧، إرشاد الفحول ص ١٤٥، المعتمد ٢٥٢/١).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (تيسير التحرير ٢٧٣/١، فواتح الرحموت ٣٠١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، إحكام الفصول ص ٢١٦، العضد على ابن الحاجب ١٤٧/٢، المستصفي ٩٩/٢، المحصول ١١١/٣/١، البحر المحيط ٣/٣٥٥، الإبهاج ٣/١٦٦، نهاية السؤل ٢/٤٥٠، الإحكام للأمدى ٤٥٩/٢، العدة ٢/٥٤٧، مختصر الروضة للطوفي ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٩، إرشاد الفحول ص ١٥٦، المعتمد ٢٥٢/١).

وجعل البيضاوي الحس^(١) قسماً ثالثاً^(٢)، ومثله بقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] لأننا نشاهد أشياء لم تؤت منها، كالسماوات، وملك سليمان عليه السلام، وليس كذلك، لأن مجرد الحس لا يخصص، بل العقل يخصص بواسطته فيرجع إلى تخصيص العقل^(٣).

(١) المراد بـ«الحس» المشاهدة فهو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو الشم أو اللمس أو الذوق. وقد تقدم تعريف «المحسوسات».

(٢) انظر: (نهاية السؤل ٤٤٩/٢، الإيهاج ١٦٧/٢، المستصفى ٩٩/٢، البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧).

(٣) انظر مناقشة ذلك في: (البحر المحيط ٣/٣٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧).

[هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟]

والعام يستدل به ما لم يظهر المخصص^(١)، وابن سريج - رحمه الله - أوجب طلبه^(٢) أولاً ونقل ابن الحاجب، وغيره الإجماع على العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع^(٣)، قال الأبهري^(٤): هذا غير مرض لأن الإجماع مع مخالفة^(٥) أبي بكر الصيرفي^(٦) ممنوع.

(١) وإلى هذا القول ذهب الصيرفي وأبو بكر الأبهري من المالكية وإليه مال الإمام الرازي والبيضاوي ونسبه ابن عبدالشكور إلى الحنفية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل والخلواتي وابن قدامة رحمهم الله.

انظر: (فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧، أحكام الفصول ص ٢٥٣، شرح اللمع ١/ ٣٢٦، البحر المحيط ٣/ ٣٦، الإبهاج ٢/ ١٤١، الغدة ٢/ ٥٢٥، المسودة ص ١٠٩، الروضة مع النزهة ٢/ ١٥٧، إرشاد الفحول ص ١٣٩).

(٢) نهاية: (ق ٤٧/ب).

(٣) وعن نقل الإجماع كذلك - الإمام الغزالي والآمدني.

انظر: (تيسير التحرير ١/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧، أحكام الفصول ص ٢٥٣، شرح اللمع ١/ ٣٢٦، البحر المحيط ٣/ ٣٦، الإبهاج ٢/ ١٤١، المستصفى ٢/ ١٥٧، نهاية السؤل ٢/ ٤٠٣، الغدة ٢/ ٥٢٦، الروضة مع النزهة ٢/ ١٥٧، إرشاد الفحول ص ١٣٩).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري نسبة إلى أبهر من أرض الجبل. ويكنى بأبي بكر. ولد سنة ٢٨٩ هـ في أبهر وسكن بغداد. وهو فقيه مقرئ حافظ نظار على مذهب الإمام مالك رحمهما الله. انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد. وأخذ عنه القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله. طلب لقضاء بغداد فامتنع عن ذلك. توفي - رحمه الله - في سنة ٣٧٥ هـ وله من المصنفات كتاب في: (الأصول) وفي: (إجماع أهل المدينة).

انظر في ترجمته: (الدباج المذهب ص ٢٥٥ وما بعدها، الفهرست ١/ ٢٠١، البداية والنهاية ٦/ ٣٢٥، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، معجم المؤلفين لكحالة ١٠/ ٢٤١).

(٥) انظر: المراجع الأصولية السابقة في هامش (١).

(٦) هو محمد بن عبدالله البغدادي المكنى بأبي بكر والمعروف بـ«الصيرفي» نسبة لمن يصرف الدراهم والدنانير وينقدها. كان إماماً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وكذا في الأصول وهو من أصحاب الوجوه في الفروع والأصول في مذهب الشافعية أخذ عن ابن سريج. وقال فيه القفال الشاشي: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي» توفي - رحمه الله - بمصر.

ولعل مراده بما نقل الإجماع عليه أنه لا يجوز الهجوم على حكم العموم قبل النظر والتأمل فيما يعارضه من الخصوص، فهذا ينبغي أن يكون مجمعاً عليه، فهكذا كلّ دليل مع ما يعارضه لا يجوز المبادرة إلى حكمه من غير نظر إلى ما يعارضه.

[هل يجب القطع بعدم وجود المخصص أو يكفي الظن؟]

وإذا قلنا بوجوب البحث فقال الجمهور: يكفي فيه أن يغلب على الظن عدمه^(١)، وقال القاضي، وطائفة: لا بد من القطع بذلك^(٢).

= سنة ٣٣٠هـ. وله من المصنفات في أصول الفقه: (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) وله كتاب في: (الإجماع) وشرح (الرسالة) للشافعي. وكان أول من صنف في علم الشروط كتاباً أحسن فيه كل الاحسان.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، العبر ٣٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٩/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١١٦/١، شذرات الذهب ٣٢٥/٢، الفتح المبين ١٨٠/١، الأعلام ٢٢٤/٦).

(١) انظر: (فوائح الرحموت ٢٦٨/١، تيسير التحرير ٢٣١/١، المستصفى ١٥٨/١ وما بعدها، البحر المحيط ٤٩/٣، الإبهاج ١٤١/٢، نهاية السؤل ٤٠٣/٢ وما بعدها، الروضة مع النزهة ١٥٨/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٩).

(٢) وهناك أقوال أخرى.

انظر: (المراجع السابقة).

[المجمل]

[تعريف المجمل]

(والمجمل) لغة: هو المجموع، ومنه المجمل في مقابلة المفصل^(١).
واصطلاحاً: (ما يفتقر إلى البيان)^(٢) أي ما يتوقف فهم المقصود منه إلى قرينة
حالية، أو مقالية، أو دليل منفصل وهو يتناول القول، والفعل، والمشارك،
والتواطء.

[أقسام المجمل]

[١ - مجمل بين حقائقه]

وهو إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(١) المجمل في اللغة: من «جَمَلَ» ومعناه كما ذكره أعلاه وكذا من معانيه «المَحْصَل» من
أَجَمَلَ الشيء إذا حَصَلَهُ.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١، القاموس ص ١٢٦٦، المصباح ١/ ١١٠).

(٢) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ١/ ٥٤، أصول السرخسي
١/ ١٦٨، فتح الغفار ١/ ١١٦، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٦، أحكام الفصول ص ٢٨٣، شرح
تنقيح الفصول ص ٣٧، ٢٧٤، الحدود للباقي ص ٤٥، المستصفى ١/ ٣٤٥، البرهان ١/ ٤١٩،
الإحكام للأمدى ٩/ ٣، المحصول ١/ ٣٣١، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، الإبهام ١/ ٢٢٥، شرح
اللمع ١/ ٤٥٤، العدة ١٤٢، الروضة مع النزهة ٢/ ٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٣، إرشاد
الفحول ص ١٦٧، المعتمد ١/ ٢٩٣).

فإن القروء مجمل بين الحيض، والطهر^(١).

[٢ - مجمل بين أفراد حقيقة واحدة]

أو بين أفراد حقيقة واحدة^(٢) مثل: ﴿ أَنْ تَدْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧].

[٣ - مجمل بين مجازات]

أو بين مجازات تساوت ولم يترجح بعضها، فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها، ولا إجمال إلا إذا عارضها مجاز راجح، فإن فيها خلافاً^(٣) فإن ترجح واحد من المجازات، لأنه أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر، كفي الصحة من قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤)، و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٥).

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤، نشر البنود ١/٢٧٦، المستصفي ١/٣٦١، المحصول ١/٣٢٤، البحر المحيط ٣/٤٥٧، الإحكام للآمدي ١١/٣، الإبهاج ٢/٢٠٦، نهاية السؤل ٢/٥٠٩، الروضة مع النزهة ٢/٤٣، مختصر الروضة للطوفي ص ١١٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٥، إرشاد الفحول ص ١٦٩).

(٢) انظر: (نهاية السؤل ٢/٥٠٩، الإبهاج ٢/٢٠٧).

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ١/٣٨، شرح تنقيح الفصول ٣/٤٢٥، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٠، المحصول ١/٣٤٨، البحر المحيط ٣/٤٦٦، الإبهاج ٢/٢٠٧، نهاية السؤل ٢/٥٠٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه مرفوعاً - بلفظ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الصلاة. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/١٩٢، صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/١٦٧).

(٥) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي والدارقطني. من حديث أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - مرفوعاً - بلفظ «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له» واللفظ لأحمد وعند أبي داود والترمذي «قبل الفجر» وعند ابن ماجه والدارقطني بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». وهذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح أعلاه غير معروف كما قال التاج السبكي في (الإبهاج)، قال الترمذي: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر وهو أصح وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا تعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب» اهـ. قال ابن الملقن: «صححه الدارقطني والخطابي والبيهقي» قال المناوي في: (الفيض) قال ابن حجر: سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه.

أو لأنه أعظم عرفاً^(١)، كرفع الحرج من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢).

أو لأنه مقصود^(٣): كتحريم الأكل من ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] حمل عليه هذا إذا لم يظهر ثبوت عرف شرعي، أو لغوي.

وأما إذا قلنا كما قال المحقق^(٤): إنه يثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه: «لا صلاة» صحيحة و «لا صيام» صحيحاً، ونفي مسماه ممكن فتعين فلا إجمال، أو ثبت عرف لغوي في مثل: «حَرْمٌ» أن المقصود تحريم الفعل المقصود، كالأكل في الماكول، والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوءة^(٥). أو في مثل: «لا علم إلا ما نفع»، و «لا كلام إلا ما

وفي: (العلل) للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ والصحيح وقفه على ابن عمر اهـ. وقال الخطابي في: (المعالم): «وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر. لأن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقوله» اهـ. وقال ابن حجر: «قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة».

انظر: (موطأ مالك. كتاب الصيام. باب من أجمع الصيام قبل الفجر) ٢٨٨/١، مسند أحمد ٦/٢٨٧، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. باب النية في الصيام ٣٣١/٣، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الصوم. باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، سنن النسائي. كتاب الصيام. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤، سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١، سنن الدارمي. كتاب الصيام. باب من لم يجمع الصيام من الليل ٦/٢ وما بعدها. سنن الدارقطني. كتاب الصيام. باب تبييت النية من الليل ١٧٢/٢. تحفة المحتاج ٩٦١/٨٠/٢، فيض القدير ٩٠٢٠/٢٢٣/٦، تلخيص الحبير ٨٨١/١٨٨/٢، معالم السنن في حاشية مختصر سنن أبي داود ٣٣٢/٣، الإبهاج ٢٠٧/٢.

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٣٨/٢، أصول السرخسي ٢٥١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧، العضد على ابن الحاجب ١٥٩/٢، المستصفى ٣٤٨/١، الأحكام للآمدي ١٨/٣، البحر المحيط ٤٧١/٣، الإبهاج ٢٠٨/٢، نهاية السؤل ٥١٨/٢، الروضة مع النزهة ٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣، إرشاد الفحول ص ١٧١، المعتمد ٣١٠/١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٠٥ هامش (٧).

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ٣٤/٢، أحكام الفصول ص ٢١٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥، العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، المستصفى ٣٤٦/١، شرح للمع ٤٥٧/١، الأحكام للآمدي ١٤/٣، الإبهاج ٢٠٨/٢، نهاية السؤل ٥١٩/٢، البحر المحيط ٤٦٢/٣، الروضة مع النزهة ٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٩، المعتمد ٣٠٧/١).

(٤) هو العضد كما تقدم في اصطلاح الشارح.

(٥) نهاية: (ق ٤٨/ب).

أفاد»، و «لا طاعة إلا لله» أن المقصود نفي الفسادة، والجدوى، تعين فلا إجمال^(١).

أو عرف بدون الشرع واللغة فكيف بهما أن المقصود في مثل: «رفع» رفع المؤاخذة، والعقاب، تعين الحمل عليه، فلا إجمال لظهور المقصود، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إن لم يثبت في مثله عرف في إطلاقه على البعض اتضح دلالة في الكلّ للمقصود السالم عن المعارض، كما هو مذهب مالك^(٢)، والقاضي أبي بكر فلا إجمال^(٣).

وإن ثبت عرف في إطلاقه للبعض اتضح دلالة على البعض للعرف الطارئ كما هو مذهب الشافعي، فلا إجمال^(٤) أيضاً.

وقال بعض الحنفية: هو مجمل^(٥)، لأنه يحتمل مسح كل الرأس، ومسح البعض على السواء وقد بينه عليه السلام «بمسح ناصيته»^(٦) ومقدارها الربع فكان واجباً.

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٠/٢).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيْل ابن عمرو بن الحارث وأمه عالية بنت شريك الأزديّة. ويكنى بأبي عبدالله. ولد على الأصح في سنة ٩٣هـ وحملته أمه ثلاث سنين وهو إمام دار الهجرة وحجة الأمة، وأحد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة. وهو من تابعي التابعين. طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة بعد شهادة سبعين من علماء المدينة له بذلك. وهو من أعلم أهل زمانه ومن يضرب لهم أكباد الإبل كما جاء في الحديث. وكان إماماً في الحديث والفقه. وامتنح في عهد أبي جعفر المنصور وضرب حتى انخلعت يده من كتفه. ومناقبه مشهورة. توفي - رحمه الله - في صبيحة يوم الأحد ١٤ من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ بعد مرض. ودفن في البقيع بالمدينة النبوية. وإليه ينسب المذهب المالكي.

انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، المعارف ص ٤٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، ترتيب المدارك ١٠٤/١، حلية الأولياء ٣١٦/٦، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، الديات المذهب ص ١٧، البداية والنهاية ١٨٠/١١).

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ١٥٩/٢، المحصول ٢٤٧/١، الإحكام للأمدي ١٧/٣، البحر المحيط ٤٦٣/٣، الإبهاج: ٢١٠/٢، نهاية السؤل ٥٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٠، المعتمد ٣٠٨/١).

(٤) انظر: (المراجع السابقة).

(٥) انظر: (فواتح الرحموت ٣٥/٢، تيسير التحرير ١٦٧/١) وانظر: (المراجع السابقة).

(٦) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - في =

[هل في نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» إجمال أو لا ؟]

وقيل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مجمل من وجهين؛ لأن اليد تحتل الكل، والبعض. والقطع: الشق، والإبانة.

والجمهور^(١): على أنه لا إجمال فيه، لأن اليد لجملة العضو إلى المنكب حقيقة^(٢) لقطعنا بصحة بعض اليد على ما دونه، فكان ظاهراً فيه فلا إجمال، ويذكر للبعض مجازاً كما في الآية. لأن النبي ﷺ «قطع يد السارق من الرُسخ»^(٣) والقطع لإبانة الشيء عما كان متصلاً به حقيقة، فهو ظاهر فيه فلا

حديث طويل جاء فيه «ومسح - يعني رسول الله ﷺ بناصيته وعلى العمامة» وفي رواية أخرى «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته» واللفظ لمسلم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الطهارة.. باب المسح على الناصية والعمامة ١/١٣٠، مسند أحمد ٤/٢٤٤/١٨١٥٩، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الطهارة. باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ١/١٥٠، سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب المسح على العمامة مع الناحية ١/٧٦).
والناصية: واحدة التواصي: وهي فُصاص الشعر في مُقدِّم الرأس وسميت ناصية لارتفاع منبتها.

انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/٤٣٣، لسان العرب العرب ١٥/٣٢٧، ترتيب القاموس ٤/٣٨٥، المصباح ٢/٦٠٩).

(١) انظر قول الجمهور والمخالف كبعض الحنفية وبعض المالكية والأدلة في: (فوائح الرحموت ٢/٣٩، أحكام الفصول ص ٢٨٧، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٠، المحصول ١/٣/٢٥٦، الإحكام للآدمي ٣/٢٣، البحر المحيط ٣/٤٦٥، الإبهاج ٢/٢١١، نهاية السؤل ٢/٥٢٣، العدة ١/١٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٥، إرشاد الفحول ص ١٧٠، المعتمد ١/٣١٠).

(٢) نهاية: (ق ١/٤٩).

(٣) جاء في ذلك أحاديث منها:

ما أخرجه الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد وثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق فأمر به النبي ﷺ: أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله: أيقطع رجل من العرب في ثوبي فقال رسول الله ﷺ «أفلا كان هذا قبل أن تجيء به» ثم قال رسول الله ﷺ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل» قال الزيلعي: «ضعفه ابن القطان في: (كتابه) فقال: «العزومي رجل في السند متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث».

انظر: (سنن الدارقطني. كتاب الحدود ٣/٢٠٤/٣٦٣، نصب الراية. كتاب السرقة فصل في كيفية القطع ٣/٢٧٠).

ومنهما ما أخرجه البيهقي بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من

إجمال .

[اللفظ إذا أطلق على معنى واحد تارة ومعنيين تارة أخرى من غير ظهور
ليكون مجملاً]

وإذا أطلق^(١) اللفظ تارة لمعنى واحد وأخرى لمعنيين مثل: الدابة يراد به
القرس تارة، والقرس، والقرس، والحمار أخرى، فإن ثبت ظهوره في أحدهما فذاك،
وإلا فالملختر أنه يكون مجملاً^(٢).

[إذا ورد من الشرع لفظ وله محملان شرعي ولغوي لا يكون مجملاً ويحمل
على الشرعي]

المفصل» قال البيهقي قال أبو أحمد: «وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا أعرفه إلا من رواية
خالد عنه» قال الزيلعي: «قال ابن القطان في «كتابه» وخالد ثقة وعبدالرحمن بن سلمة لا أعرف
له حالاً»

انظر: (السنن الكبرى للبيهقي . كتاب السرقة . باب السارق يسرق أولاً ٢١٧/٨ ، نصب
الراية ٢٧٠/٣) .

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ «قطع رجلاً من المفصل»
قال الزيلعي: «هو مرسل» وكذا أخرجه البيهقي عن رجاء بن عدي، وأخرجه عن أبي الزبير
عن جابر مرفوعاً . انظر : (مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الحدود . ما قالوا: من أين تقطع
٥٢٢/٥ ، ٢٨٥٩٩/٥٢٢/٥ ، نصب الراية ٢٧٠/٣) .

قلت: وكذا ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

انظر: (تلخيص الحبير ٧١/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٢/٥ ، سنن البيهقي ٢٧١/٨) .

الرُسْعُ: هو مَفْصِلٌ ما بين الكفِّ والسَّاعِدِ .

انظر: (المصباح ٢٢٦/١ ، القاموس ص ١٠١٠) .

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول في معظمه بنصه من: (شرح العضد على المختصر

١٦١/٢) .

(٢) وهو اختيار الغزالي وابن الحاجب وابن الهمام وظاهر كلام الخنابلة وحكاة ابن
عبدالشكور عن الجمهور وقال الأمدى: ظاهر في المعنيين . وحكاة عن الأكثر وكذا الهندي حكاة
عنه . انظر الأقوال والحجج في (قواتح الرحموت ٤٠/٢ ، المستصفى ٣٥٥/١ ، إحكام الفصول
ص ٢٨٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٦١/٢ ، الاحكام للأمدى ٢٦/٣ ، البحر المحيط
٤٧٢/٣ نهاية السؤل ٥٤٢/٢ ، جمع الجوامع مع المحلي والبناني عليه ٦٥/٢ ، شرح الكوكب
المنير ٤٣١/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧١) .

وإذا ورد^(١) من الشارح لفظ له محملان أحدهما أمر لغوي، والآخر أمر شرعي، لا يكون مجملاً، بل يحمل على المحمل الشرعي^(٢). لأن عرف الشارح أن يُعرف الأحكام الشرعية، ولذلك بعث ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية، فكان ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا إجمال.

مثاله: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣) فإنه يُحتمل أنه يُسمى صلاة في اللغة وأنه كالصلاة في اشتراط الطهارة.

مثال آخر: «الائتان فما فوقهما جماعة»^(٤) فإنه يحتمل أنه يسمى جماعة حقيقة، وأنه يحصل بهما فضيلة الجماعة.

[اللفظ الذي له مسمى شرعي ولغوي هل هو مجمل أو لا ؟]

وقد يكون^(٥) للفظٍ مسمى شرعي، ومسمى لغوي بناءً على القول بالحقائق

- (١) كلام الشارح على هذه المسألة منقول بتصريف من: (شرح العضد على المختصر ١٦١/٢).
- (٢) انظر: (فواتح الرحموت ٤١/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦١/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣، نهاية النول ٥٤٥/٢، البحر المحيط ٤٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٢).
- (٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي والحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» اهـ. وكذا رواه البيهقي عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً. ورواه عن عطاء بن السائب مرفوعاً وموقوفاً. وكذا رواه النسائي عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ موقوفاً. ورواه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً كذلك. ورواه الدارمي عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - مرفوعاً - مرفوعاً - ورواه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة» ووافقه الذهبي.
- انظر: (مسند أحمد ٤١٤/٣، ٦٤/٤، ٣٧٧/٥، سنن الترمذي مع العارضة. أبواب الحج. باب ما جاء في الكلام في الطواف ١٨٢/٤، سنن النسائي. كتاب المناسك. باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥، سنن البيهقي الكبرى. باب الحج. باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥، سنن الدارمي. كتاب الحج. باب الكلام في الطواف ٦٦/٢، المستدرک للحاكم مع المستخلص ١٦٨٦/٦٣٠/١ وما بعده).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٤٧/١، الحديث (١٠١).

(٥) كلام الشارح على هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ١٦١/٢) ولم يعزه له.

الشرعية مثاله: النكاح^(١) معناه لغة: الوطاء وشرعاً: العقد^(٢).

وقد يقع في الإثبات نحو قوله - عليه السلام - وقد دخل على عائشة^(٣) - رضي الله عنها - «أعندك شيء» فقالت: لا فقال: «إني إذا لصائم»^(٤)، وفي النهي: «كنهيه عن صوم يوم النحر»^(٥) فمثل هذا اللفظ إذا صدر عن الشرع هل

(١) نهاية (ق ٤٩/ب).

(٢) انظر النكاح في اللغة وفي الشرع في: (القاموس ص ٣١٤، المصباح ٦٢٤/٢، التعريفات ص ٢٤٦، طلبة الطلبة ص ٨٥، الحدود لابن عرفة ص ١٥٢، أنيس الفقهاء ص ١٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٧).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرظية التيمية وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر الكنانية. وتكنى بأم عبدالله تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث وهي بنت ست وقيل سبع سنين وبنا بها في المدينة وهي بنت تسع في السنة الثانية من الهجرة. وكانت من أحب نساء النبي ﷺ إليه بعد خديجة - رضي الله عنها - رميت بالإفك وبرأها الله من فوق سبع سموات بقرآن يتلى إلى يوم القيامة. وهي من أفقه نساء الأمة ومن المكثرين للرواية. توفيت الصديقة - رضي الله عنها - ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان سنة ٥٨ هـ وهي بنت ست وستين سنة عند الأكثرين وقيل سبع وخمسين ودفنت بالبقيع في المدينة النبوية. فرضي الله عنها وأرضاها.

انظر في ترجمتها: (تذكرة الحفاظ ٢٧/١، أسد الغابة ٥٠١/٥، الطبقات الكبرى ٥٨/٨، صفة الصفوة ١٥/٢، الإصابة ٣٥٩/٤، الاستيعاب ٣٥٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، البداية والنهاية ٩٥/٨، فضائل الصحابة للنسائي ص ٨٥).

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قريب من هذا اللفظ. وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال ابن الملقن: « رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح».

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الصوم. باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٤٦٧/١، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الصوم. باب في الرخصة فيه ٢٣٤٥/٣٣٣/٣، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الصوم. باب صيام المتطوع بغير تبييت ٢٦٩/٣، سنن النسائي. كتاب الصوم. باب النية في الصيام ١٩٣/٤، سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١٧٠١/٥٤٣/١، تحفة المحتاج ١٧١/٢/٨١٣).

(٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم: « بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر».

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب صوم يوم الفطر، باب الصوم يوم النحر ٥٥/٣ وما بعدها، صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٤٦١/١).

يكون ظاهراً في معناه الشرعي، أو مجملاً بينهما فيه مذاهب:
أحدها: المختار أنه للشرعي في الإثبات، والنهي^(١).

ثانيها: أنه مجمل^(٢).

ثالثها: للغزالي إن كان في الإثبات فهو للشرعي، وإن كان في النهي
فمجمل^(٣).

رابعها: لقوم لا إجمال فيهما إذ يتعين في الإثبات الشرعي، وفي النهي
اللغوي^(٤).

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ظاهر لمن تأمل فيهما.

(١) وهو قول الجمهور واختاره ابن الحاجب والعضد والشوكاني رحمهم الله.
انظر الأقوال والأدلة والأمثلة في: (فواتح الرحموت ٤١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٤ ،
شرح العضد على ابن الحاجب ١٦١/٢ ، البحر المحيط ٤٧٣/٣ وما بعدها، الإحكام ٢٩/٣ ،
المستصفى ٣٥٨/١ ، نهاية السؤل ٢/٢٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢).
(٢) وهو قول القاضي أبوبكر الباقلاني - رحمه الله - ونقله الاستاذ أبو منصور عن أكثر
الشافعية.

انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (المستصفى ٣٥٩/١).

(٤) وهو اختيار الأمدي رحمه الله.

انظر: (الإحكام للأمدي ٣٠/٣) وانظر: (المراجع السابقة).

[المبين]

[تعريف البيان]:

(والبيان^(١)): إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٢) والبيان يطلق على فعل «المبيِّن» ، وعلى ما حصل به التبیین وهو «الدليل»، وعلى مُتَعَلِّقِ التبیین، ومحلّه وهو «المدلول». وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له، فَعَرَفَ المصنّف^(٣) بالنظر إلى الأول، وأورد عليه إشكالان.
أحدهما: البيان ابتداءً من غير تقرر إشكال بيان، وليس ثمَّ إخراج من حيز الإشكال.

(١) البيان في اللغة: اسم مصدر «يَبِين» بمعنى الوضوح والانكشاف.

انظر: (القاموس ص ١٥٢٦ ، المصباح ٧٠/١ ، البحر المحيط ٤٧٧/٣).

(٢) انظر تعريف البيان عند الأصوليين في : (أصول السرخسي ٢٦/٢ ، تيسير التحرير ١٧١/٣ ، فتح الغفار ١١٩/٢ ، كشف الأسرار ١٠٤/٣ ، فواتح الرحموت ٤٢/٢ ، إحكام الفصول ص ٣٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٢/٢ ، البرهان ١٥٩/١ ، المستصفى ٣٦٤/١ وما بعدها ، المحصول ٢٢٦/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣١/٣ ، البحر المحيط ٤٧٧/٣ ، الإبهاج ٢١٢/٢ ، نهاية السؤل ٥٢٤/٢ ، شرح اللمع ٤٦٩/١ ، المنحول ص ٦٣ ، العدة ١٠٢/١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، الروضة مع النزهة ٥٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، الإحكام لابن حزم ٣٨/١ ، المعتمد ٣١٢/١).

(٣) انتقد إمام الحرمين - رحمه الله - في (البرهان) هذا التعريف الذي عرفه للبيان هنا وقد نسب الشيرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم هذا التعريف للصيرفي. رحمه الله. فنقده المصنف بقوله: «وهذه العبارة وإن كانت محوِّمة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة، كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير مقصور ولا ازدياد يفهمها المتدثنون ويحسُّنها المنتهون» ثم ارتضى تعريف القاضي الباقلاني - رحمه الله - للبيان وهو «الدليل» وقد ناقش الشارح إشكال إمام الحرمين هذا ورد عليه كما هو أعلاه والله أعلم.

انظر: (البرهان ١٥٩/١ وما بعدها) وانظر: (المراجع السابقة).

وثانیهما: أن ^(١) لفظ الحيز في الموضوعين مجاز، والتجاوز في الحد لا يجوز.
ولا يخفى أنهما مناقشتان واهيتان^(٢)، لأن المراد بالإخراج المذكور ذكر الشيء
وفعله واضحا من غير إشكال، سواء تقدم إشكال أم لا ! والمجئب إنما هو
يجوز بالفاظ بلا قرينة لظهورها في غير المقصود فيقع الجهل، وهاهنا القرينة
موجودة لظهورها في المقصود بأبلغ وجه وأحسنه لدلالته على أنه يعده ويخرجه
من مضان الإشكال ومحاله بحيث لا يبقى شأنه.
وهو قد يكون في مفرد، وقد يكون في مركب، وفيما سبق له إجمال،
وفيما لم يسبق^(٣).

(١) نهاية: (ق ١/٥٠).

(٢) وكذا رد العضد عليها فانظر: (العضد على ابن الحاجب ١٦٢/٢، الإحكام للآمدي
٣٣/٣، البحر المحيظ ١٧٨/٣، العدة ١٠٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٣، إرشاد الفحول
ص ١٦٨).

(٣) انظر: (العضد على ابن الحاجب ١٦٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٦٩).

[أقسام البيان]

[١ - البيان بالقول]

وقد يكون قولاً^(١) من الله تعالى، كقوله في بيان: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

وقد يكون قولاً من النبي ﷺ كقوله: «فيما سقت السماء العُشْرُ»^(٢) في بيان حقه من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

[٢ - البيان بالفعل]

وفعله^(٣) كصلاته فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولهذا قول ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) وكحجه فإنه بيان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولهذا قال عليه السلام: «خذوا عني

(١) انظر: (أصول السرخسي ٢٧/٢، فواتح الرحموت ٤٥/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، إحكام الفصول ص ٣٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١/٣/١، البحر المحيط ٤٨٥/٣، الإبهاج ٢/٢١٣، نهاية السؤل ٥٢٥/٢، العدة ١١٠/١ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٥٤/٢، مختصر الروضة للطوفي ص ١١٩، شرح الكوكب المنير ٤٤١/٣، الإحكام لابن حزم ٧٢/١، إرشاد الفحول ص ١٧٣، المعتمد ٣١١/١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٩٤ هامش (٢).

(٣) وقوع البيان بالفعل قال به جمهور العلماء وخالف البعض كالكرخي من الخنفة والمروزي من الشافعية كما قاله أبو إسحاق الشيرازي.

انظر: (أصول السرخسي ٢٧/٢، فواتح الرحموت ٤٥/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، إحكام الفصول ص ٣٠٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣٤/٣، البحر المحيط ٤٨٥/٣، الإبهاج ٢/٢١٤، نهاية السؤل ٥٢٦/٢ وما بعدها، المحصول ٢٦٩/٣/١، العدة ١١٨/١، المسودة ص ٥٧٣، الروضة مع النزهة ٥٤/٢، مختصر الروضة للطوفي ص ١١٩، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣، الإحكام لابن حزم ٧٢/١، إرشاد الفحول ص ١٧٣، المعتمد ٣١١/١).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٤٧ هامش (٢).

مناسككم»^(١) لأن الفعل أدل «لأن الخبر ليس كالمعاينة»^(٢).

[- ٣ - البيان بالقول والفعل]

فإن اجتمع القول والفعل^(٣) وتوافقا، فالسابق هو المبيّن، والثاني تأكيداً له^(٤). وإن اختلفا كما روي عنه - عليه السلام - «مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ فَلْيُطْفِئْ لِهَئِمَّا طَوْفَاً وَاحِدًا»^(٥) مع ما روي أنه عليه السلام «قرن وطاف لهما طوافين»^(٦).

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٩ هامش (١).

(٢) هو حديث رواه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس - رضى الله عنها - مرفوعاً - بلفظ «ليس الخبر كالمعاينة» قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخجاه» ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاکر في: (شرح المسند): «إسناده صحيح» ونسبه السيوطي في: (الدر) إلى عبد بن حميد واليزار وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه بلفظ «ليس المعان كالمخبر».

انظر: (مسند أحمد ١/٢١٥، ١٨٤٢/٢٧١، ٢٤٤٧، شرح المسند لأحمد شاکر ٣/٢٥٤، مستدرک الحاكم مع التلخیص ٢/٣٢١، الدر المنثور ٣/١٢٧).

(٣) نهاية: (ق ٥٠/ب).

(٤) انظر: (فوائح الزحموت ٢/٤٦، تيسير التحرير ٣/١٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، نشر البنود ١/٢٧٩، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٣، المحصول ١/٣/٢٧٢، الإحكام للأمدی ٣/٣٦ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٤٨٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٧، إرشاد الفحول ص ١٧٣، المعتمد ١/٣٢١).

(٥) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ «من قرن بين حجته وعمرته أجزاء لهما طوافاً» واللفظ لأحمد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدرأوردی علی ذلك اللفظ وقد روي غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح» وكذا أعله الطحاوي وابن عبد البر - بالدرأوردی. فقال الطحاوي: «إن هذا الحديث خطأ خطأ فيه الدرأوردی فرفعه إلى النبي ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدرأوردی عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا» وكذا نقل ابن الترمكمانی عن ابن عبد البر قوله: «الدرأوردی ساء الحفظ قاله أبو زرعة» وقد تعقب هذا الكلام ابن حجر - رحمه الله - في: (الفتح) فقال: «وهو تعليل مردود فالدرأوردی صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين» اهـ. وكذا صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاکر في: (شرح المسند).

انظر: (مسند أحمد ٢/٦٧/٥٣٥٠، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٤/١٧٣، سنن ابن ماجه. كتاب المناسك. باب طواف القارن ٩٩٠/٢٩٧٥، سنن الدارقطني. كتاب الحج ٢/٢٥٧، سنن البيهقي. كتاب الحج. باب المفرد

فالمختار: أن القول هو المَبِين تقدم، أو تأخر^(١)، لأن فيه جمعاً بين الدليلين

= والقارن يكفيهما طواف واحد ١٠٧/٥، شرح معاني الآثار. باب القارن كم عليه من الطواف ١٩٧/٢، فتح الباري ٤٩٥/٣، الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي ١٠٧/٥، شرح المسند لأحمد شاكر ٥٣٤٨/٧.

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه والطحاوي من حديث علي رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد ضعيفة في الرفع مختلف فيها في الوقف على ما سيأتي إن شاء الله. فروي عند الدارقطني بسنده عن علي - رضي الله عنه - «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» قال الدارقطني: «فيه حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم» اهـ. ورواه الدارقطني بسند آخر فيه الحسن بن عمارة قال فيه: «متروك الحديث» ورواه بأسانيد أخرى مختلفة عن علي - رضي الله عنه - كلها ضعيفة. وكذا رواه الدارقطني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بسنده وقال فيه: «لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في: (الفتح) عن حديث علي هذا «وطرقه عن علي - رضي الله عنه - عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه... إلى أن قال: وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قلت: لكن روى الطحاوي وغيره موقوفاً عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت» اهـ. وقال ابن حجر: «كذلك قال عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: «حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً وهذا إسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روي آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي «للقارن طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق» اهـ. وكذا البيهقي - رحمه الله - ضعفه مرفوعاً وموقوفاً فقال: «قد روي بأسانيد ضعاف عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً» اهـ. وكذا أخرجه ابن أبي شيبه بسنده في «المصنف» عن علي وابن مسعود مرفوعاً قال ابن التركماني في سنده: «ورجال هذا السند ثقات، وزيد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات» والله أعلم.

انظر: (سنن الدارقطني. كتاب الحج ٢/٢٦٣، ٢٥٨، سنن البيهقي. كتاب الحج. باب المقرد والقارن يكفيهما طواف واحد ١٠٨/٥، مصنف ابن أبي شيبه. كتاب الحج. من قال يجزى للقارن طواف واحد ٣/٢٩١ وما بعدها، شرح معاني الآثار. كتاب مناسك الحج. باب القارن كم عليه من طواف ٢/٢٥٥، فتح الباري ٣/٤٩٥، الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي ١٠٨/٥).

(١) وهو قول جمهور العلماء واختاره الفخر الرازي وأتباعه وابن الحاجب - رحمهم الله. انظر هذه الأقوال وأقوال المخالفين والأدلة في: (فواتح الرحموت ٢/٤٧، تيسير التحرير ٣/١٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٣، نشر البنود ١/٢٨٠، المحصول ٣/٢٧٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٧، البحر المحيط ٣/٤٨٨ وما بعدها، نهاية السؤل ٢/٥٢٨، الإبهاج ٢/٢١٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٩، إرشاد الفحول ص ١٧٣، المعتمد ١/٣١٣).

لجواز أن يكون ذلك الفعل نذب له، أو واجب عليه مما اختص به، ولأن القول يدل بنفسه، والفعل لا يدل إلا بواسطة أحد الأمور الثلاثة :

أحدها: العلم بالضرورة من قصده أنه بيان له.

وثانيها: أن يقول هذا الفعل بيان للمجمل.

وثالثها: الدليل العقلي وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له ولا يفعل شيئاً آخر فيعلم أن ذلك بيان له، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز لأنه تكليف بما لا يطاق^(١).

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٣، المحصول ١/٣/٢٧٥، نهاية السؤل ٥٢٨/٢).

وانظر مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة في: (كشف الأسرار ٣/١٠٨، فواتح الرحموت ٤٩/٢، تيسير التحرير ٣/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، إحكام الفصول ص ٣٠٣، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٤، البرهان ١/١٦٦، المستصفى ١/٣٦٨، المحصول ١/٣/٢٧٩، الإحكام للآمدي ٣/٤١، البحر المحيط ٣/٤٩٣، الإبهاج ٢/٢١٥، نهاية السؤل ٢/٥٣١، شرح اللمع ١/٤٧٣، العدة ٣/٧٢٤، الروضة مع الزهدة ٢/٥٧، المسودة ص ١٨١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥١، الإحكام لابن حزم ١/٧٥، إرشاد الفحول ص ١٧٣، المعتمد ١/٣١٥).

[تأخير البيان عن وقت الخطاب]

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً^(١) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] لأن ثم للتراخي، والتأخير.
ومنعت المعتزلة^(٢) ذلك^(٣).

(١) وهو قول جمهور الخنفة والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: (فواتح الرحموت ٤٩/٢، تيسير التحرير ١٧٤/٣، كشف الأسرار ١٠٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، إحكام الفصول ص ٣٠٣، العضد على ابن الحاجب ١٦٣/٢ وما بعدها، البرهان ١٦٦/١، المستصفى ٣٦٨/١، المحصول ٢٨٠/٣/١، البحر المحيط ٤٩٤/٣، الإحكام للأمدي ٤٢/٣، شرح اللمع ٤٧٣/١، الإبهاج ٢١٥/٢، نهاية السؤل ٥٣١/٢، الروضة مع الزهدة ٥٧/٢، المسودة ص ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣، الإحكام لابن حزم ٧٥/١، إرشاد الفحول ص ١٧٤).

(٢) المعتزلة: هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني في البصرة، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب وأصل ابن عطاء الغزال (٨٠هـ - ١٣١هـ) الذي تتلمذ على الحسن البصري - رحمه الله - (١١٠هـ) ثم فارقه واعتزل مجلسه بعد أن أظهر مقالته في «المنزلة بين المنزلتين» فأطلق عليه ومن اتبعه «المعتزلة» فهو مؤسس فرقة المعتزلة. ويطلق عليهم كذلك - أهل العدل، وأهل التوحيد والقدرية والعدلية. وقد افتقرت المعتزلة فيما بينها عشرون فرقة كل فرقة منها تكفر سائرهما. وقد اتفقت المعتزلة على مبادئ واختلفت في مبادئ أخرى فما اتفقت عليه: الأصول الخمسة وهي: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وما اختلفوا فيه فهو يميز كل فرقة عن الأخرى.

لمزيد من معرفتهم انظر: (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٧/٥، البصير في الدين ص ٦٣، الفرق بين الفرق ص ٧٨، الملل والنحل ٤٣/١، المعتزلة وأصولها الخمسة ص ١٣ - ٢٦ - ٥١، مقالات الإسلاميين ص ١٥٥، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١١٨، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٧١٨).

(٣) قال الزركشي - رحمه الله - عن نسبة القول إلى المعتزلة قال: «الجماهير أطلقوا النقل عنهم بالمنع وذكر بعضهم أنهم استثنوا النسخ وجوزوا تأخير بيانه وبذلك صرح أبوالحسين عنهم في «المعتمد» وكذا نسب الشيرازي المنع إلى أبي بكر الصيرفي، وقيل رجع إلى قول الجمهور ولأبي إسحاق المرزوي. وكذا نسبة القاضي الباقلاني إلى ابن داود الظاهري وكذا نسب إلى أبي بكر الدقاق.

انظر الأقوال في: (إحكام الفصول ص ٣٠٣، شرح اللمع ٤٧٣/١، البحر المحيط ٤٩٥/٣ =

وجوز البصري ومنا القفال^(١) والدقاق وأبو إسحاق^(٢): مع البيان الإجمالي فيما عدا^(٣) المشترك، وما لا ظاهر له من المجمل يعمل به، فإنهم جوزوا أيضاً فيهما مطلقاً^(٤).

= وما بعدها، الإحكام للأمدى ٤٢/٣، المعتمد ٣١٥/١).

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال - نسبة إلى عمل الأفضال - الشاشي الكبير - نسبة إلى «شاش» وهي مدينة وراء نهر سيحون. يكنى بأبي بكر. وهو أحد أئمة الشافعية ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ تفقه على ابن سريج ورحل في طلب الحديث فسمع بخراسان من ابن خزيمة وبالعراق من ابن جرير الطبري وغيره وبالجزيرة أبا عروة وبالشام أبا الجهم وأقرانه بالكوفة وغيرها. فكان - رحمه الله - إماماً في الحديث وفي الأصول وفي الفقه وفي التفسير والكلام وفي اللغة. وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. توفي - رحمه الله - بشاش - سنة ٣٦٥ هـ. وله مصنفات كثيرة من أجلها كتاب في: (أصول الفقه) وشرح (الرسالة) للإمام الشافعي. وله (دلائل النبوة) و (محاسن الشريعة) و (تفسير كبير) وهو أول من صدق في الجدل الحسن من الفقهاء عليه رحمة الله.

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ١٧٦/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٨/١، الفتح المين ٢٠١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢، وفيات الأعيان ٢٠٠/٤، الأنساب ٣٧٥/٣، شذرات الذهب ٥١/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦، الأعلام ٢٧٤/٦).

(٢) إن كان المراد به «المروزي» وهو الذي صرح بنسبة القول إليه الباجي والإمام الفخر الرازي وأتباعه. وقيل حيث ما أطلق أبو إسحاق عند الشافعية فهو «المروزي» على خلاف في نسبة هذا القول إليه على ما سيأتي إن شاء الله تفصيله. فنقول في ترجمته.

هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي - نسبة إلى مرو الشاهجان في خراسان - الشافعي يكنى بأبي إسحاق. لا يعرف تاريخ ميلاده. وهو أحد أئمة الدين ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي تفقه على ابن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: «انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد». كان زاهداً ورعاً متعمقاً غواصاً. أقام ببغداد أكثر أيامه ثم خرج إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي واجتمع عليه الناس. إلى أن توفي فيها سنة ٣٤٠ هـ ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - وله مصنفات كثيرة منها في الأصول: (الفصول في معرفة الأصول) وشرح (مختصر المزني).

انظر ترجمته في: (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، وفيات الأعيان ٢٦/١ وما بعدها، الفتح المين ١٩٩/١، معجم المؤلفين لكحالة ٣/١).

(٣) نهاية: (ق ١/٥١).

(٤) نسبة هذا القول لأبي الحسين البصري صحيحة كما جاء في: (المعتمد ٣١٦/١). وأما نسبته إلى القفال والدقاق وأبي إسحاق المروزي فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ابن السكيت: أما الدقاق فقد نقل عنه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله موافقة المعتزلة، وأما القفال فالظاهر أن =

وقد وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب: كما في قوله - تعالى - في المغنم: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] لأن النبي - عليه السلام - بينه بعد ما نزل بزمان: «أن السلب^(١) للقاتل»^(٢) إما عموماً على رأي^(٣) وإما إذا رآه الإمام على رأي^(٤). ويبيّن أن ذوي القربى^(٥) «بنو هاشم

= المراد الشاشي وفي النقل عنه نظر فقد نقل عنه القاضي في: (مختصر التقريب) والشيخ أبوإسحاق في: (شرح اللمع) وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذهب المختار، وأما أبوإسحاق فإن كان هو المروزي كما صرح به الإمام ففي النقل نظر إذ نقل عنه القاضي في: (مختصر التقريب) والشيخ أبوإسحاق والغزالي والأمدي القول بمذهب المعتزلة وإن كان مراد المصنف الشيرازي فالنقل أيضاً ليس بجيد لأنه قد صرح في: (شرح اللمع) الجواز مطلقاً وكذلك الأستاذ لا يصح أن يكون هو المراد لتصريحه في كتابه بموافقة الأصحاب» اهـ. (الإيهاج ٢/٢١٧) وكذا وافقه على ذلك الزركشي رحمه الله. وقد تبعت ما قاله فوجدته صحيحاً والله أعلم. أما نسبة هذا القول لهم فقد تبع فيه البيضاوي وغيره الإمام الفخر الرازي. وإن كان الباجي كذلك صرح بنسبة هذا القول للمروزي ولكن المعول على أصحاب المذهب في النقل عن أصحابهم والله أعلم.

انظر: (إحكام الفصول ص ٣٠٣ ، المحصول ١/٣/٢٨٢ ، الإحكام للآمدي ٣/٤٢ ، البحر المحيط ٣/٤٩٥ وما بعدها ، شرح اللمع ١/٤٧٣ ، المستصفى ١/٣٦٨).

(١) السلب: في اللغة من سلب. سلباً وسلباً: أى اختلسه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها وما كان يحمل معه من مال أو درع.

انظر: (القاموس ص ١٢٥ ، المصباح ١/٢٨٤ ، شرح فتح القدير ٥/٢٤٩ ، الحدود لابن عرفة ص ١٥١ ، المهذب ٢/٢٣٨ ، تحرير الفاظ التنبيه ص ٣١٥ ، المغني لابن قدامة ١٠/٤٢٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٨).

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه» من حديث طويل يأتي ذكره بطوله إن شاء الله.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب فرض الخمس. باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ٤/١١٢ ، صحيح مسلم. كتاب الجهاد. باب استحقاق القاتل سلب القتل ٢/٧٦ ، اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٠٥).

(٣) وبه قال: الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبوثور.

انظر: (المهذب ٢/٢٣٨ ، مغني المحتاج ٣/٩٩ ، المغني لابن قدامة ١٠/٤٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٥٣).

(٤) وبه قال: الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وقال به الثوري.

انظر: (شرح فتح القدير ومعه الكفاية ٥/٢٥٠ ، الفروق للقرافي ٣/٧ ، حاشية العدوي ٢/١٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٥٣).

= (٥) اختلف العلماء في «ذوي القربى» من هم؟ على ثلاثة أقوال:

ومطلب^(١)، دون بني أمية^(٢) وبني نوفل^(٣) «^(٤).

= الأول: هم قريش كلها، وبه قال أصبغ وبعض السلف.

الثاني: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال مالك ومجاهد وعلي بن الحسين والثوري والأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز وزيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين رحمهم الله.

الثالث: هم بنو هاشم وبنو المطلب. على ما جاء في الحديث أعلاه، وبه قال الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن سريج ومسلم بن خالد وغيرهم..

انظر: (شرح فتح القدير مع الكفاية ٥/٢٤٣، ٢٤٥، جامع أحكام القرآن ٨/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥٦، المهذب ٢/٢٤٧، فتح الباري ٦/٢٤٥، مغني المحتاج ٣/٩٤، المغني لابن قدامة ٧/٣٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٣٠٤).

(٦) هو هاشم واسمه عمرو بن عبدمناف واسمه: المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي جد النبي ﷺ وأمه عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة. وقيل: أنه توأم عبدشمس بن عبدمناف. وقيل إنه أكبر إخوانه وأشقائه من الذكور إضافة إلى عبدشمس والمطلب ابنا عبدمناف. وله من الولد عبدالمطلب. جد النبي ﷺ وأمه سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى النجار. وكذا أسد. وكان يكنى بأبي يزيد وقيل بل يكنى بابنه أسد. كان من أشرف قريش وهو صاحب إيلاف قريش فهو أول من سن الرحلتين لقريش في الشتاء والصيف. وكان يُهشم الثريد بمكة لأهلها - بعد ما أصابتهم سنوات ذهبن بالأموال - وللمحجاج ليطعمهم فلذلك سمي هاشماً. وكان يقال له والمطلب البدران لجمالهما. كانت له السقاية والرفادة في قريش وكان رجلاً موسراً. وهو الذي أخذ الخلف لقريش من قيصر بالأمان. وقد كانت آخر رحلته إلى «غزة» بعد مروره بالمدينة وزواجه من أم عبدالمطلب وهناك مرض حتى مات فدفن بغزة ورجع أصحابه بتركته إلى ولده. وهو أول من مات من بني عبدمناف وله من العمر عشرون سنة وقيل خمس وعشرون وليس في الأرض هاشمي إلا من ولد: عبدالمطلب بن هاشم لأن باقي الذكور من هاشم ليس لهم عقب.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٧٥، سيرة ابن هشام ١/١٢٩، الروض الأنف ١/١٢٩، البداية والنهاية ٢/١٩٥، الكامل في التاريخ ٢/٩، المعارف ص ٧١، ١١٧، تاريخ الأمم والملوك ١/٥٠٤، جمهرة أنساب العرب ص ١٤).

(١) هو المطلب بن عبدمناف. واسمه المغيرة بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي. وأمه عاتكة بنت مرة السلمية. وهو أصغر أبناء عبدمناف من عاتكة. وهما هاشم وعبدشمس. كان ذا شرف في قومه وفضل وقد ولي السقاية والرفادة بعد موت هاشم وكانت قريش تسميه الفياض لسماحته وفضله. هو الذي أخذ لقريش العصم والأمان من «حمير» باليمن فانتشرت قريش بذلك للتجارة. وله من الولد: مخزومة، وأبورهم الأكبر، وأنيس وهو رُهم الأصغر، وهاشم، وأبو عمر، وأبو شمران، والحارث، وعمرو، وعباد، ومحسن، وعلقمة. مات المطلب بردمان. مكان باليمن. ومن بنى المطلب القاسم بن مخزومة وأخوه قيس لهما صحبة - رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٧٥، سيرة ابن هشام ١/٧١، ١٢٩، تاريخ الأمم والملوك ١/٥٠٤، البداية والنهاية ٢/١٩٥، جمهرة أنساب العرب ص ٧٢، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/٧٧).

(٢) هو أمية الأكبر بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي. وأبوه عبدشمس شقيق هاشم - جد النبي ﷺ كان أبوه رجلاً سفاراً قل ما يقيم بمكة وكان مقلاً ذا ولد منهم أمية هذا. كان أمية ينافس هاشم بن عبدمناف على الشرف والرياسة فتكلف أن يصنع صنيع هاشم فعجز عنه فغضب ونال من هاشم. وكانت بداية العداوة بين بني هاشم وبني أمية. ولأمية الأكبر من الولد: حرب، وأبو حرب، وسفيان، وأبوسفيان، وعمرو، وأبو عمرو، والعاص، وأبو العاص، والعيص وأبو العيص. ولم يعقب منهم إلا

١ - حرب بن أمية - فهو والد أبي سفيان بن حرب

٢ - العيص بن أمية ولده أسيد والد عتاب بن أسيد عامل الرسول ﷺ على مكة

٣ - العاصي بن أمية ولده أبا أصيحة واسمه سعيد

٤ - أبو العاص فمن ولده عفان بن أبي العاصي - والد عثمان - رضي الله عنه

٥ - أبو عمرو بن أمية فمن ولده: أبو معيط والد عقبة بن أبي معيط. فهؤلاء كلهم ينسبون إلى أمية الأكبر بن عبدشمس وإليهم ينسب بني أمية.

انظر في ترجمتهم: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٦/١، تاريخ الأمم والملوك ٥٠٤/١، جمهرة أنساب العرب ص ٧٨، الكامل في التاريخ ١٠/٢، المعارف ص ٧٢، طلبة الطلبة ص ١٦٩).

(٣) هو نوفل بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي. وأمه واقدة بنت عمرو المازنية أخت لهاشم - جد النبي ﷺ وعبدشمس والمطلب لأبيهم. هو الذي عقد لقريش الحلف من كسرى إلى العراق للتجارة. كان آخر إخوانه موتاً فمات بـ«سلمان» من ناحية العراق. ومن ولد نوفل: عدي، وعامر، وعمرو، وعبد عمرو، فولد عدي المطعم بن عدي وكان من أشرف قريش وهو الذي أجاز رسول الله ﷺ ساعة منصرفه من الطائف. مات قبل بدر. ومن ولد عامر بن نوفل: عقبة بن الحارث بن عامر. جعلت الحربة في يده وطعن بها خبيب بن عدي - رضي الله عنه - وكان خبيب قتل أباه الحارث يوم بدر. وكذلك من ولد عامر: عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر - رضي الله عنه - وغيرهم. ومن ولد عمرو: نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل وهو كاتب المصحف لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومن ولد عبد عمرو بن نوفل: فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو زوجة معاوية - رضي الله عنهما - وأخوها مسلم قتل يوم الجمل. وهؤلاء هم بنو نوفل.

انظر في تراجمهم: (الطبقات الكبرى ٧٤/١، البداية والنهاية ١٩٥/٢، تاريخ الأمم والملوك ٥٠٤/١، جمهرة أنساب العرب ص ١١٥، الكامل في التاريخ ١٠/٢، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٧٧/٢).

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - بلفظ قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة» فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال الليث: حدثني يونس وزاد «قال جبير: ولم يقم النبي ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل» واللفظ للبخاري ولفظ أبو داود وأحمد مع زيادة «فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه» أما الزيادة التي عن يونس فقد وصلها أبو داود. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في زيادة يونس في (الفتح): وهو عندي من رواية عبدالله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل ويحتمل أن =

[تأخير تبليغ الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما أوحى إليه إلى وقت الحاجة]

وإذا قلنا بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملاً فتأخير تبليغ الرسول ﷺ الحكم إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز^(١)، إذ لا يلزم فيه شيء مما يلزم في تأخير البيان^(٢).

[إسماع العام للمكلف مع عدم إسماع المخصّص]

وكذا سماع العام مع عدم سماع المخصّص^(٣)، لأن عدم الإسماع أسهل من

= يكون معلقاً. وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن ممامه^٤ اهـ. وقد عزى الزليعي هذا الحديث للنسائي، ولم أجده في السنن الصغرى، وللبزار وأبويعلى في مسنديهما ولا بن أبي شيبة في مصنفه وللطبراني في معجمه وغيرهم.
انظر: (صحيح البخاري. كتاب فرض الخمس. باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ١١١/٤، مسند أحمد ١٦٧٨٧/٨١/٤، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس ٢١٩/٤، سنن ابن ماجه ٩٦١/٢، فتح الباري ٢٤٥/٦، نصب الراية. كتاب السير ٤٢٥/٣).

(١) وبه قال الجمهور وصححه الأمدي واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب والقرافي.
انظر المسألة في: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/٢، المحصول ٣٢٧/٣/١، الإحكام للأمدي ٦٦/٣، الإبهاج ٢٢٤/٢، البحر المحيط ٥٠٣/٣، نهاية السؤل ٥٤٠/٢، المعتمد ٣١٤/١).

(٢) انظر: (شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢) لمزيد من الأدلة والمناقشات فكلام الشارح في هذه المسألة مختصر منه.

(٣) وهو قول جمهور العلماء واختاره الإمام الفخر الرازي والأمدي وابن الحاجب والإسنوي وبه قال النظام وأبوهاشم وأبوالحسين البصري.

القول الثاني: وذهب الجبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصّص السمعي وأجازا في الدليل العقلي.

انظر المسألة في: (فواتح الرحموت ٥١/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/٢، المحصول ٣٣٤/٣/١، المستصفى ١٥٢/٢، الإحكام للأمدي ٦٧/٣، نهاية السؤل ٥٤٥/٢، البحر المحيط ٥٠٣/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/٣، المعتمد ٣٣١/١).

[التدرج في البيان]

وإذا منعنا^(١) تأخير المخصص، فلا يجوز ذكر بعض المخصصات دون بعض ضرورة، وأما إذا جوزناه فهل يجوز ذلك أو يجب إذا ذكر بعض، أن يذكر الجميع؟ فيه خلاف: .

والمختار^(٢): الجواز لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يبين فيه إخراج أهل الذمة^(٣)، ثم العبد، ثم المرأة بالتدرج، و^(٤) كذا في آية السرقة^(٥)، والميراث^(٦) وغيرها.

(١) كلام الشارح على هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢، ١٦٨) ولم يعزه له.

(٢) وهو قول أكثر العلماء واختاره القاضي الباقلاني والآمدي وابن الحاجب والعضد والإسنوي. وفي المسألة آراء أخرى.
انظرها مع ما سبق في: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/٢، المستصفى ٣٨١/١، الإحكام للآمدي ٦٩/٣، البحر المحيط ٥٠٢/٣، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٣).

(٣) الذمة في اللغة: العهد والكفالة.
وأهل الذمة عند الفقهاء: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم تحت حكم الإسلام.

أو هم بالاصطلاح الحديث: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية.
انظر: (القاموس ص ١٤٣٤، المصباح ٢١٠/١، أنيس الفقهاء ص ١٨٢، الحدود لابن عرفه ص ١٤٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨، معجم لغة الفقهاء ص ٩٥، القاموس الفقهي ص ١٣٨).
(٤) نهاية (ق ٥١/ب).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة آية ٣٨) فإن الأمر بالقطع عام في كل سارق. ومع ذلك فإن تخصيصه بما خصص به من ذكر نصاب السرقة أولاً، وعدم الشبهة ثانياً والحرز ثالثاً وقع على التدرج.
انظر: (الإحكام للآمدي ٦٩/٣، المستصفى ٣٨٢/١).

(٦) آية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء آية ١١).
وانظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢).

[النص]

[تعريف النص]

(والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً)^(١) فلا يحتمل التأويل بمعنى آخر: كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن هذا لا يحتمل ما زاد على العشرة، ولا ما نقص عنها، فأخرج المجمع، والظاهر^(٢)، والمؤول^(٣).

(وقيل: ما تأويله تنزيله) أي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله، أي حملة على معناه وضعف هذا التعريف لإشعاره بأن النص فيه تأويل، وليس كذلك.

(وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) فيكون اسم آلة، أي التي ينص بها العروس، أي يرفع ليظهر للناظرين، ويمكن أن يكون اسم مكان لكل موضع يجلس عليه لذلك^(٤).

وقول المصنف - رحمه الله -: مشتق من «منصة» ليس كما ينبغي، لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح، بل غيره يشتق منه^(٥). لكن مراده أنه

(١) انظر تعريف النص عند الأصوليين في: (أصول السرخسي ١/١٦٤، فواتح الرحموت ١٩/٢، تيسير التحرير ١/١٣٧، التعريفات للجرجاني ص ٢٤١، أحكام الفصول ص ١٨٩، الحدود للباي ص ٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦، البرهان ١/٤١٢، المستصفى ١/٣٣٦، ٣٨٤، المحصول ١/١/٣١٦، الإبهاج ١/٢١٥، نهاية السؤل ٢/٦٠، البحر المحيط ٤/٥، العدة ١/١٣٧، الروضة مع النزهة ٢/٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٨، إرشاد الفحول ص ١٧٨).

(٢) سوف يأتي تعريف الظاهر - إن شاء الله - في ص ٣٤٦.

(٣) سوف يأتي تعريف المؤول - إن شاء الله - في ص ٣٤٦.

(٤) فالنص في اللغة: من نصّ فالنص: هو الكشف والظهور.

انظر: القاموس ص ٨١٦، المصباح ٢/٦٠٨.

(٥) وهو مذهب البصريين فالمصدر عندهم: أصل والفعل والوصف فرعان مشتقان منه.

مأخوذ منه فلا يلزم أن يكون مشتقاً منه بالاشتقاق الاصطلاحي.

= وذهب الكوفيون: إلى أن الفعل أصل والمصدر مشتق منه.
والمصدر: اسم يقع على الأحداث دون زمان كالضرب والقتل والقيام والقعود.
وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير ولا يثنى ولا يجمع. لأنه بمنزلة اسم الجنس.
وقال البصريون: المصدر إنما سمي مصدرًا لصدور الفعل عنه كما قالوا للموضع الذي تصدر عنه الإبل مصدرًا لصدورها عنه.
ويرى الكوفيون: أنه إنما سمي مصدرًا لأنه مصدر عن الفعل.
انظر: (همع الهوامع ١/١٨٦، الفوائد الضيائية بشرح كافية ابن الحاجب ٢/١٨٩، شرح ملحمة الإعراب ص ١٧٧، الإنصاف في مسائل الخلاف ١/٢٣٥ وما بعدها، حاشية الصبان ٢/٩٦، المرجع في اللغة العربية ١/٧٢، الملخص في ضبط قوانين اللغة العربية ١/٣٥٦).

[الظاهر والمؤول]

[تعريف الظاهر]:

(والظاهر: ما احتمل أمرين: أحدهما أظهر من الآخر) ^(١) والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، واللفظ الذي يحتمل وجوهاً من المعنى، وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهراً إلا إذا استعمل في الطرف الراجح.

والظاهر في اللغة: الواضح ^(٢).

وفي الاصطلاح: ما ذكره ^(٣): وحاصله: أنه ما دل على معنى دلالة ظنية، وعلى هذا فالنص: ما دل دلالة قطعية قسيم له، وقد يفسر بأنه ما دل دلالة واضحة فيكون قسماً.

ثم دلالاته الظنية إما بالوضع: «كالأسد» للحيوان المفترس، وإما يعرف الاستعمال: ك«الغائط» للخارج المستقذر إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ^(٤).

(١) نهاية: (ق/٥٢/١).

(٢) انظر: (القاموس ص٥٥٧، المصباح ٣٨٧/٢).

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: (أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار ٤٦/١، فتح الغفار ١١٢/١، تيسير التحرير ١٣٦/١، فواتح الرحموت ١٩/٢، إحكام الفصول ص١٩٠، الحدود للباي ص٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢، البرهان ٤١٦/١، المستصفي ٣٨٤/١، المحصول ٣١٥/١/١، الإحكام للأمندي ٧٢/٣، الإبهاج ٢١٥/١، نهاية السؤل ٦١/٢، البحر المحيط ٤٣٦/٣، العدة ١٤٠/١، الروضة مع الزهة ٢٩/٢، مختصر الروضة للطوفي ص٤٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣، إرشاد الفحول ص١٧٥).

(٤) انظر معنى الغائط في اللغة وفي عرف الاستعمال في: (القاموس ص٨٧٨، المصباح ٢/٤٥٧، الحدود لابن عرفه ص٣٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٧).

[المؤول]

[تعريف التأويل]

(ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل) أي يحمل على الاحتمال المرجوح لأن التأويل^(١): حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. وهذا يتناول التأويل الصحيح والفساد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد «بدليل» يصيره راجحاً لأنه بلا «دليل»، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد.

[تعريف الغزالي للتأويل]:

وقال الغزالي - رحمه الله -: التأويل: احتمال يعضده دليل^(٢) يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر^(٣).

[الاعتراضات على تعريف الغزالي]:

فقال: ابن الحاجب، والمحقق^(٤) - رحمهما الله -: «وهو ضعيف إذ يرد عليه: أن الاحتمال ليس بتأويل، وإنما التأويل هو الحمل عليه، والاحتمال شرط

(١) التأويل: في اللغة من آل إليه الأمر، أي رجع. وقيل: مأخوذ من «الإيالة» وهي السياسة من آل الملك رعيته إيالاً: أي ساسهم. وأول الكلام تأويلاً، وتأوله: دبره وقدره وفسره.

وانظر: (القاموس ص ١٢٤٤، المصباح ٢٠/١) وانظر تعريف التأويل عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٤٤/١، تيسير التحرير ١٤٤/١، فواتح الرحموت ١٩/٢، التعريفات للجرجاني ص ٥٠، الحدود للبايجي ص ٤٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٩/٢، البرهان ٥١١/١، المستصفى ٣٨٧/١، الإبهاج ٢١٥/١، نهاية السؤل ٦١/٢، البحر المحيط ٤٣٧/٣، الروضة مع النزهة ٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٦).

(٢) نهاية: (ق ٥٢/ب).

(٣) انظر: (المستصفى ٣٨٧/١).

(٤) هو العضد.

له إذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله، ويرد على عكسه التأويل المقطوع به، فإنه تأويل ولا يصدق عليه الحد^(١).

[الرد على الاعتراضات]

أقول لا يرد عليه، أما الأول: فلأن الاحتمال المرجوح لازم خاص له، والتعريف بمثل هذا اللازم جائز، أو لأن الاحتمال يطلق على التأويل في العرف، أو لأن المراد بالتأويل المؤول إليه، أي المعنى الذي صرف إليه الظاهر كما في قولهما: التأويل قد يكون قريباً فيترجح لقربه بأدنى مرجح، وقد يكون بعيداً لبعده إلى المرجح الأقوى ولا يرجح بالمرجح الأدنى، وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فلا يكون مقبولاً بل يجب رده والحكم ببطلانه. والعجب منهما أنهما اعترضتا على الإمام الغزالي - رحمه الله - بمثل ما يُرد عليهما.

وأما الثاني: فلأن التأويل لا يمكن أن يكون مقطوعاً به^(٢) لما تقرر عندهم أن التأويل ظن بالمراد والتفسير قطع به، فلا يكون تعريف الإمام ضعيفاً^(٣).

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢ وما بعدها) وكذا اعترض الأمدى والزرکشي على هذا التعريف للغزالي.

انظره في: (الإحكام للأمدى ٧٤/٣، البحر المحيط ٤٣٨/٣).

(٢) نهاية: (ق ١/٥٣).

(٣) انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢).

[الأفعال]

[المراد بالأفعال]:

(الأفعال) أي الأفعال: هي تبين بقولنا: (فعل صاحب الشريعة) وهو سيدنا محمد رسول الله ﷺ (لا يخلو إما أن تكون على وجه القربة والطاعة)^(١) أو لا تكون، فإن كانت على وجه القربة والطاعة.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]:

(فإن دل دليل على اختصاص به^(٢) اختص به)^(٣) كإباحة الوصال^(٤) في الصوم، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - لما أرادوا أن يواصلوا لما رأوا من وصاله قال

(١) في: (ط ٢٠) زيادة: [أو غير ذلك] .

(٢) في: (ط ٢٠) و(م ١٩) و(ج ١٤) و(ق ١١٤) و(ر ١٥/ب): [على الاختصاص به يحمل على الاختصاص] وفي: (ن ١/٢٥): [على اختصاص به حمل عليه] وفي: (ك ٢٦/ب): [على اختصاص به فيحمل على الاختصاص به] .

(٣) انظر: (أصول السرخسي ٨٩/٢، كشف الأسرار ٢٠٣/٣، تيسير التحرير ١٢٠/٣، التلويح على التوضيح ١٤/٢، فواتح الرحموت ١٨٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢/٢ - نشر البنود ١٥/٢، البرهان ٤٩٥/١، شرح اللمع ٥٥٢/١، البحر المحيط ١٨٩/٤، الإحكام للأمدني ٢٤٧/١، الإبهاج ٢٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٨/١، إرشاد الفحول ص ٣٥، أفعال الرسول ﷺ ٢٦٢/١).

(٤) الوصال: مصدر واصل: إذا ضم الشيء إلى الشيء دون فصل بينهما. والوصال عند الفقهاء: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا ماكولاً. فيصل الليل بالنهار صياماً.

انظر: (القاموس ص ١٣٨٠، المصباح ص ٦٦٢/٢، تحرير الفاظ التنبيه ص ١٢٦، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٣، القاموس الفقهي ص ٢١٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لست كهيتكم إني آبيت عند ربّي يُطعمني ويُسقيني»^(١).

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة ونعم الأمة]

(وإن لم يدل لا يختص به لقوله تعالى^(٢): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) فيعم الأمة لأن معنى «أسوة» خصلة حسنة تُؤتسى، أي يُقتدى^(٣) بها.

[الفعل الذي علم جهته]

فإن عرف أنه بيان لنص علم جهته من الوجوب، والندب اعتبر على جهة الميين خاصاً وعماماً اتفاقاً، ومعرفة كونه عامماً إما بقول^(٤): كقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٥)، وإما بقرينة^(٦): كوقوع الفعل بعد إجمال: كقطع يد السارق من الكوع^(٧) دون المرفق والعضد بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس - رضي الله عنهم - بالفاظ مختلفة أقربها لهذا اللفظ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «إني لست كهيتكم إني آبيت عند ربّي يطعمني ويسقيني».

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الوصال. وباب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣/ ٤٨-٤٩، صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب النهي عن الوصال ١/ ٤٤٥ وما بعدها).

(٢) في: (ط ٢٠): [لأن الله تعالى يقول] وفي: (م ١٩) و(ح ١٤) و(ق ١١٥) و(ر ١٥/ ب): [قال].

(٣) الأسوة: بالضم والكسر: القدوة، واتّسى به: جعله إنسوةً.
انظر: (القاموس ص ١٦٢٦، المصباح ١/ ١٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: (كشف الأسرار ٣/ ٢٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٢٢، المستصفى ٢/ ٢١٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٧، البحر المحيط ٤/ ١٨٠، الإبهاج ٢/ ٢٦٤، نهاية السؤل ٢/ ٢٩، شرح اللمع ١/ ٥٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٥، إرشاد الفحول ص ٣٦).

(٥) نهاية: (ق ٥٣/ ب).

(٦) تقديم تخريجه في ص ١٨٩ هامش (١).

(٧) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٣٢٦ هامش (٣).

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ المائدة: ٣٨ ﴾ وإلا فإن علمت صفته من الوجوب والندب، فأمته
مثله في ذلك.

[الفعل المطلق]

وإن لم تعلم ففيه خلاف:

(فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا^(١)) لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [سبأ:

٢٠] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران: ٣١] والأمر
للوجوب.

والجواب أن المتابعة: فعل مثل فعله على الوجه الذي فعله، أو قول مثل قوله
على الوجه الذي قاله، سواء كان على وجه الوجوب، أو الندب.

(ومن^(٢) أصحابنا من قال يحمل على الندب^(٣)) وهو المختار لأن الوجوب

خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل، بخلاف الندبية فإنها تثبت بمجرد قصد القرية.

= والكُؤُفُ: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام.

انظر: (القاموس ص ٩٨٢، المصباح ٥٤٤/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٢، معجم الفقهاء
ص ٣٨٦).

(١) كابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وكذا قال به الإمام
أحمد وأكثر أصحابه وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه. وكثير من المعتزلة.

انظر: (إحكام الفصول ص ٣٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، مختصر ابن الحاجب مع
العقد ٢٢/٢، شرح اللمع ٥٤٦/١، المحصول ٣٤٥/٣/١، الإحكام للآمدي ٢٤٨/١، البحر
المحيط ١٨٢/٤، الإبهاج ٢٦٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢، الإحكام لابن حزم ٤٢٢/١،
إرشاد الفحول ص ٣٦).

(٢) في: (ط ٢٠) [ومن بعض أصحابنا] وفي: (م ١٩) و(ح): [ومن أصحابنا] وفي:

(ن ٢٥/ب) [ومنهم].

(٣) كأي بكر القفال وأبي حامد المروزي وهو منسوب للإمام الشافعي رحمه الله. واختاره
إمام الحرمين وابن الحاجب وهو رواية عن أحمد، وقال به الظاهرية والمعتزلة وابن المتشاب من
المالكية.

انظر: (إحكام الفصول ص ٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، المحصول ٣٤٦/٣/١،
البرهان ٤٨٩/١، ٤٩١، شرح اللمع ٥٤٦/١، الإحكام للآمدي ٢٤٨/١، الإبهاج ٢٦٥/٢، البحر
المحيط ١٨٣/٤، المسودة ص ١٨٧، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٢، الإحكام لابن حزم ١٤٦/٢،
١٤٨، إرشاد الفحول ص ٣٧).

(ومنهم من قال: يتوقف فيه)^(١) لاحتمال الوجوب، والندية، والإباحة.

[الأفعال الجبليّة]:

(وإن^(٢) لم يكن على وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة)^(٣) كما في الأفعال الطيعية^(٤) كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب لعدم دليل الوجوب، والندية مع أن الأصل فيها الإباحة.

(١) وبه قال جمهور محققي الشافعية كالصيرفي والدقاق وابن كج واختاره الغزالي والشيرازي والفخر الرازي وأتباعه وبه قال القاضي الباقلاني والكرخي من الحنفية واختاره أبو الخطاب من الخنابلة وهو رواية عن أحمد. وفي المسألة قول رابع: حمله على الإباحة، وبه قال أكثر الحنفية واختاره الجصاص منهم.

انظر: (أصول السرخسي ٨٧/٢، كشف الأسرار ٢٠١/٣، فواتح الرحموت ١٨١/٢، تيسير التحرير ١٢٣/٣، إحكام الفصول ص ٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البرهان ٤٨٩/١، شرح اللمع ٥٤٦/١، المحصول ٣٤٦/٣/١، الإبهاج ٢٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٨/١، البحر المحيط ١٨٣/٤، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٢، إرشاد الفحول ص ٣٧ وما بعدها).

(٢) في: (ط ٢٠): [فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحققنا] وفي: (م ١٩)، (ح ١٤)، (و ١٥/ب) و(ك ١/٢٧): [فإن كن على وجه القربة].

(٣) انظر الخلاف والأقوال في: (فواتح الرحموت ١٨٣/٢، أصول السرخسي ٨٨/٢، تيسير التحرير ١٢٣/٣، إحكام الفصول ص ٣٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، العضد على ابن الحاجب ٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٩/١، البحر المحيط ١٨٠/٤، الإبهاج ٢٦٤/٢، شرح اللمع ١/١، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢، الإحكام لابن حزم ١٤٦/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٣٧ وما بعدها).

(٤) نهاية: (ق ١/٥٤)

[الإقرار]

[الإقرار على القول]

(وإقرار^(١) صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد كقوله)^(٢) ﷺ كعدم إنكاره على قول أبي بكر - رضي الله عنه - بإعطاء سلب القتل لقاتله بل سكت راضياً به^(٣).

[الإقرار على الفعل]

(وإقراره على الفعل) الصادر من أحد (كفعله)^(٤) كإقراره: أي كعدم إنكاره على خالد بن الوليد^(٥) - رضي الله عنه - «في أكل الضب»^(٦) فيدل على الجواز

(١) الإقرار في اللغة: مصدر أقرّ وتدور مادة (ق.ر.ر) حول معنى الثبات والسكون ويستعمل الإقرار بمعنى: الاعتراف والإذعان للحق. وهو يستعمل بهذا المعنى عند الفقهاء. والإقرار عند الأصوليين: هو «أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به» قاله الزركشي. انظر: (القاموس ص ٥٩٢، المصباح ٤٩٦/٢، البحر المحيط ٢٠١/٤، إرشاد الفحول ص ٤١، أفعال الرسول ﷺ ٨٩/٢).

(٢) في: (ط ٢٠) و(م ١٩) و(ح ١٤) و(ر ١٥/ب): [هو قول صاحب الشريعة] وفي: (ك ٢/٢٨): [من أحد- هو قول صاحب الشريعة].

(٣) تقديم تخريجه في ص ٣٣٩ هامش (٢).

(٤) انظر: (فواتح الرحموت ١٨٣/٢، تيسير التحرير ١٢٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، أحكام الفصول ص ٣١٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٥/٢، المنحول ص ٢٢٩، الأحكام للأمدني ٢٦٩/١، البحر المحيط ٢٠١/٤ وما بعدها، شرح اللمع ٥٦٠/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢، الأحكام لابن حزم ١٤٦/٢، إرشاد الفحول ص ٤١، أفعال الرسول - عليه السلام - ٩٠/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي. أبو سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة

=

من فاعله ومن غيره، لأن حكمه على الواحد حكم على الجماعة هذا إذا قيل، أو فعل بحضرته، أو في عصره، وعلم به وكان قادراً على الإنكار^(١)، ولم يكن بما علم أنه منكر له وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه علم منه ذلك، وبأنه لا ينفع في الحال^(٢).

= رضي الله عنها - وهو سيف الله المسلول وفارس الإسلام كان أحد أشرف قريش في الجاهلية وإليه أعنة الخيل، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية حتى أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وهاجر وبايع النبي ﷺ ولقب سيف الله بعد مؤتة وكان رابع أمير فيها بعد مقتل الثلاثة، شهد الفتح وحينئذ، وحارب أهل الردة ومسيلمة، وغزا العراق واستظهر، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء. له حكمة وقيادة في الجهاد والقتال شهيرة. عاش ستين سنة وتوفي بخصص سنة ٢١ هـ وقيل بالمدينة وشهد جنازته عمر رضي الله عنهما وأرضاهما.

انظر ترجمته في: (أسد الغابة ٩٣/٢، صفة الصفوة ١/٦٥٠، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦، البداية والنهاية ٧/١١٥، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٢، الإصابة ١/٤١٣، الاستيعاب ١/٤٠٥، فضائل الصحابة ٢/٨١٣، المعارف ص ٢٦٧، مجمع الزوائد ٩/٣٤٨).

(٦) متفق عليه من حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بلفظ: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وابن خالته ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها: حفيدة بنت الحارث من نجد. فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب. فقال امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافه» قال خالد: فاجترأه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي. قوله محنوداً: أي مشوياً. فأهوى: مَدَّ، أعافه: مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الأطعمة. باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ٧/٩٢، صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة أكل الضب ٢/١٧٣ وما بعدها، اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٧١).

(١) في: (ط ٢٠) و(م ١٩) و(ح ١٤) و(ر ١٥/ب) و(ق ١١٧) إثبات ما سقط هنا من متن الورقات وإن وجد بمعناه وهو: [وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم يتكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه].

(٢) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٥).

[تخصيص العام بالفعل]

وفعله ﷺ بخلاف العموم تخصيص له فقط إن لم يثبت وجوب اتباع الأمة في ذلك الفعل^(١).

فإن ثبت فإن كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فنسخ^(٢). وإن كان بدليل عام فالمختار: أنه تخصيص له فقط^(٣).

(١) انظر هذه المسألة والأقوال فيها والأمثلة في: (فواتح الرحموت ١/٣٥٤، إحكام الفصول ص ٢٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥١، المستصفى ٢/١٠٦، المحصول ١/٣/١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/٤٨٠، البحر المحيط ٣/٣٨٧، شرح اللمع ١/٥٥٤، جمع الجوامع مع البناني ٢/٣١، الروضة مع النزهة ٢/١٦٧، مختصر الروضة للطوفي ص ١٠٩، العدة ٢/٥٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧١، إرشاد الفحول ص ١٥٨).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب والعضد رحمهما الله.

انظر الأقوال والتفصيل في: (فواتح الرحموت ١/٣٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٥١، المستصفى ٢/١٠٦، المحصول ١/٣/١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/٤٨٠ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٣٨٧، العدة ٢/٥٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٢).

[تعارض الفعلين]

والفعلان^(١) لا يتعارضان وإن تناقض أحكامهما^(٢) كصوم في^(٣) يوم معين، وإفطار في يوم آخر لاحتمال الوجوب في وقت، والجواز في وقت آخر إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول له، أو مطلقاً، أو لأتمته. ويدل على وجوب التآسي دليل فيكون الثاني نسخاً لحكم الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه التكرار ورفع حكمه قد وجد محال.

[إطلاق النسخ والتخصيص على الفعل تجزئاً]

وقد يطلق النسخ، والتخصيص على الفعل تجزئاً.

أما إذا كان مع فعله قول يعارضه فباعتبار دليل على تكرير الفعل، وعلى وجوب تآسي الأمة به وعدمهما يتقسم أربعة أقسام، وفي كل قسم، فالقول إما أن يختص به، أو بالأمة، أو يشملهما، وعلى التقديرات فإما أن يتقدم الفعل، أو يتأخر، أو يجهل الحال، فهذه أربعة وعشرون قسمًا، وتفصيلها كما ينبغي في شرح^(٤) العضد - رحمه الله - وسيأتي حاصلها في فصل التعارض إن شاء الله تعالى.

(١) كلام الشارح على تعارض الفعلين منقول بنصه مع تصرف يسير من: (شرح العضد على المختصر ٢٦/٢) ولم يعزه إليه.

(٢) انظر هذه المسألة في: (تيسير التحرير ١٤٧/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٦/٢، أحكام الفصول ص ٣١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، المستصفى ٢٢٦/٢، الإحكام للأمدى ٢٧٢/١، المنحول ص ٢٢٧، المحصول ٣٩٢/٣/١، البحر المحيط ١٩٢/٤، نهاية السؤل : ٣٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٩٨/٢، المعتمد ٣٥٩/١).

(٣) نهاية: (ق ٥٤/ب).

(٤) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٦/٢ وما بعدها).

[النسخ]

[تعريف النسخ]

(وأما النسخ فمعناه) في اللغة (الإزالة يقال نسخت الشمس الظل) رفعته.

(وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته)^(١).

فقيل: حقيقة لهما فيكون ^(٢) مشتركاً^(٣).

وقيل: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل^(٤)، تسمية للشيء باسم لازمه لأن الإزالة لازمة للنقل.

وقيل: حقيقة في النقل مجاز في الإزالة^(٥) تسمية للشيء باسم ملزومه.

(وحده) أي معناه الاصطلاحي: (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)^(٦).

(١) انظر معنى النسخ لغةً في: (القاموس ص ٣٣٤، المصباح ٦٠٣/٢).

(٢) نهاية: (ق ١/٥٥).

(٣) وبه قال الباقلائي والغزالي وغيرهما.

انظر: (فواتح الرحموت ٥٣/٢، تيسير التحرير ١٧٨/٣، كشف الأسرار ١٥٥/٣، العضد على ابن الحاجب ١٨٥/٢، المستصفي ١٠٧/١، المحصول ٤٢٠/٣/١، الإحكام للأمدي ١٤٧/٣، البحر المحيط ٦٣/٤، الإبهاج ٢٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣).

(٤) وبه قال أكثر العلماء كما قال الهندي وابن النجار وعليه أبو الحسين البصري والفخر الرازي.

انظر: (المراجع السابقة، المعتمد ٣٦٤/١).

(٥) وبه قال القفال الشاشي - رحمه الله - من الشافعية.

انظر: (المراجع السابقة).

(٦) انظر النسخ عند الأصوليين في: (أصول السرخسي ٥٤/٢، كشف الأسرار ١٥٥/٣، فواتح =

فقوله: «الخطاب» يشمل المنطوق والمفهوم ويخرج القياس والإجماع لأنهما لا يكونان ناسخين.

وقوله: «على رفع الحكم» يتناول الأمر والنهي والخبر ويخرج التخصيص والتبيين إن أراد بالحكم كله.

والمراد بالحكم هنا: الأمر الثابت بالخطاب فلا يكون قديماً فيجوز رفعه.

وأخرج بقوله: «الثابت بالخطاب المتقدم» الثابت بالبراءة الأصلية.

وأخرج بقوله: «على وجه لولاه لكان ثابتاً» مالمو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى فإنه لا يكون نسخاً فإنه وإن لم يرد الخطاب الثاني الدال على زوال الحكم الأول لم يكن ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة.

وأخرج أيضاً «قول العدل»^(١) لأنه قد^(٢) ارتفع بقول الشارع رواه العدل أم لا!

وقوله: «مع تراخيه عنه» أخرج التخصيص والتبيين مطلقاً، لأنه لا يشترط فيهما التراخي.

ولا يخفى أن هذا تعريف للناسخ وجعله تعريفاً للنسخ مجازاً، أو نقول: إن نفس الخطاب يسمى نسخاً مبالغة لكن النسخ: هو رفع الحكم المذكور.

= الرحموت ٥٣/٢، تيسير التحرير ١٧٨/٣، فتح الغفار ١٣٠/٢، إحكام الفصول ص ٣٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، الحدود للباي ص ٤٩، العضد على ابن الحاجب ١٨٥/٢، البرهان ١٢٩٣/٢، المستصفى ١٠٧/١، المحصول ٤٢٣/٣/١، الإحكام للأمندي ١٥٠/٣، زسوخ الأخبار ص ٣، الإبهاج ٢٢٦/٢، نهاية النول ٥٤٨/٢، شرح اللمع ٤٨١/١، المنخول ص ٢٨٩، العدة ٧٧٨/٣، الروضة مع التزهة ١٨٩/١، مختصر الروضة للطوفي ص ٧٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٨٤، المعتمد ٣٦٥/١

(١) يعني به (قول الراوي العدل: نسخ حكم كذا).

انظر: (نهاية السؤل ومعه سلم الوصول ٥٥٢/٢).

(٢) نهاية: (ق ٥٥/ب).

[جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً]

وأجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه^(١).
وخالفت اليهود^(٢) غير العيسوية^(٣) في جوازه فقالوا: يتمتع عقلاً^(٤).

(١) انظر هذه المسألة في: (أصول السرخسي ٥٤/٢، كشف الأسرار ١٥٧/٣، تيسير التحرير ١٨١/٣، إحكام الفصول ص ٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، العضد على ابن الحاجب ١٨٨/٢، البرهان ١٣٠٠/٢، شرح اللمع ٤٨٢/١، المنحول ص ٢٨٨، المستصفى ١/١١١، الإحكام للأمدي ٣/١٦٥، البحر المحيط ٤/٧٢، الإبهاج ٢/٢٢٧، نهاية السؤل ٢/٥٥٤، الروضة مع النزهة ١/١٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣، العدة ٣/٧٦٩، إرشاد الفحول ص ١٨٥، المعتمد ١/٣٧٠).

(٢) اليهود: يمكن أن يكون لفظ «اليهود» مأخوذ من هاد الرجل أي رجع وتاب وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى - عليه السلام - «إنا هُذنا إليك». ويمكن أن يكون منسوباً إلى يهوذا من إخوة يوسف - عليه السلام - وأحد أبناء إسرائيل ويكون إطلاقه على جميع بني إسرائيل على سبيل التغليب. وقيل غير ذلك. وهم أمة موسى - عليه السلام - وكتابتهم «التوراة» في أصل الأمر. فأنحرفوا عن دين موسى وحرفوا كتابهم. ورد ذكرهم في «القرآن» وذكر قصصهم وانحرفهم وكفرهم وفسادهم وإفسادهم في الأرض. وقد عرفوا «باليهودية» ولم يرد لفظ «اليهود» في القرآن والسنة على سبيل المدح. افترقوا إلى إحدى وسبعين فرقة أشهرها - ١ - العنانية: وهم أصحاب «عانان» الداودي اليهودي. وهم يخالفون سائر اليهود في الأعياد والسبت ويقولون: إنهم لا يتعدون شرائع التوراة وما جاء في كتب الأنبياء. - ٢ - العيسوية: سوف يأتي ترجمتها. - ٣ - السامرية: وهم يقولون إن مدينة القدس هي «نابلس». ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس ولهم تورا غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود ويطلقون كل نبوة في بني إسرائيل بعد موسى ويوشع - عليهما السلام - ولا يقرون بالبعث البتة. - ٤ - الربانية: وهم الأشعنية. القائلون بأقوال الأخبار ومذاهبهم وهم جمهور اليهود.

واليهود: هم الذين أقاموا دولة إسرائيل على أرض فلسطين وعلى أنقاض المسلمين في هذا العصر. نسأل الله أن يردّها إلى المسلمين.

انظر في ترجمتهم: (الملل والنحل للشهرستاني ١/٢١٠، الفصل في الملل ١/١٧٧، الموسوعة الميسرة ص ١٩٨٥، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٥، لسان العرب ٣/٤٣٩، تاج العروس ٢/٥٤٨).

(٣) هي فرقة من أشهر فرق اليهود ينتسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم أي عاد الله وقيل محمد بن عيسى. كان زمن المنصور. وابتدأ دعوته في زمن آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد. فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له =

وأبو مسلم الأصفهاني^(١) في وقوعه فقال: إنه وإن جاز عقلاً لم يقع^(٢).
ودليلنا: أنا نقطع بجوازه عقلاً سواء اعتبرت المصالح أم لا، أما إذا لم تعتبر
فظاهر لأن الله يفعل ما يشاء.

وأما إذا اعتبرت فلأننا نقطع أن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات فيثبت
الحكم في وقت وينسخ في وقت آخر.

وقد جاء في التوراة^(٣) أن آدم - عليه السلام - «أمر بتزويج بناته من بنيه وقد

آيات ومعجزات وزعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر. وزعم أن الله سبحانه وتعالى - كلمة
وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين. وهم يقولون بنبوته
عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وحرّم في كتابه الذبائح كلها. وأوجب عشر صلوات
وأمر أصحابه بإقامتها وذكر أوقاتها وخالف اليهود في كثير من أحكام شريعة التوراة المذكورة
عندهم.

انظر في ترجمتهم: (الملل والنحل ١/٢١٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/١٧٩).

(٤) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(١) هو محمد بن علي بن مهر يزيد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي. ولد سنة
٢٥٤هـ. كان نحويًا كاتبًا بليغًا مترسلاً متكلمًا عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم وصار عالم
أصفهان وفارس له من المصنفات (جامع التاويل المحكم) أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة
(والناسخ والنسخ) توفي سنة ٣٢٢هـ.

انظر ترجمته في: (معجم الأدباء ١٨/٣٥، بغية الوعاة ١/٥٩، هدية العارفين من كشف
الظنون ٦/٧١ فهرست لابن التديم ص ١٥١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٥).

(٢) وهو ما نقله الأمدى وابن الحاجب وأبو يعلى - رحمهم الله - عنه. ونقل أبو إسحاق
الشيرازي والفخر الرازي وأتباعه عن إنكار الجواز. وقيل الخلاف بينه وبين أهل السنة القائلين
بجواز النسخ عقلاً وشرعاً. خلاف في اللفظ والمصطلح، قال المحلي في: (شرح جمع الجوامع)
(٢/٨٨): «النسخ واقع عند كل المسلمين وسماء أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً، لأنه
قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص. فقيل:
خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذي حكاه الأمدى وغيره عنه من نفيه
وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً» وكذا نقل د. هيتو (هامش التبصرة للشيرازي
ص ٢٥١) عن السبكي - رحمه الله - أن الخلاف لفظي.

انظر: (كشف الأسرار ٣/١٥٧، تيسير التحرير ٣/١٨١، الإحكام للأمدى ٣/١٦٥، شرح
العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٨، شرح اللمع ١/٤٩٢، المحصول ١/٣/٤٦٠، الإبهاج ٢/٢٢٧
وما بعدها، العدة ٢/٧٧٠ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣. إرشاد الفحول ص ١٨٥).

(٣) التوراة في اللغة: كلمة عبرانية معناها الشريعة أو الناموس. وهو أول كتاب نزل من
السماء يسمى كتاب. وهو الكتاب الذي أنزل على موسى - عليه السلام - نوراً وهدى للناس
وألغاه إليه مكتوباً في الألواح وقد اشتمل على أسفار. فحرّف اليهود للتوراة وبدلوا عما أنزلت =

حرم ذلك باتفاق^(١) وهو النسخ. وأما تحريم السبب بعد أن كان مباحاً، والجمع بين الأختين بعد أن كان مباحاً أيضاً، فليس بنسخ إن قلنا إن الأصل في الأشياء قبل الشرع الإباحة^(٢)، لأنه رفع ما ثبت بالبراءة الأصلية^(٣) وإن قلنا: إن الأصل الحرمة كان نسخاً لكون الإباحة حينئذ ثابتة بالخطاب.

= على موسى - عليه السلام - وقد ذكر القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ (البقرة آية ٧٥) إلى غير ذلك. ويعتقد اليهود أن التوراة عبارة عن خمسة أسفار كتبها موسى - عليه السلام - بيده وهي: ١ - سفر التكوين - ٢ - سفر الخروج - ٣ - سفر اللاويين أو الأحبار - ٤ - سفر العدد - ٥ - سفر التثنية. ويطلق النصارى على التوراة على جميع الكتب التي يسمونها كتب العهد القديم وهي: كتب أنبياء بني إسرائيل وتاريخ قضاتهم وأخبار ملوكهم قبل المسيح - عليه السلام - سواء عرفوا كتابه أو لم يعرفوه. غير أنه لا يمكن القول بأن التوراة قد حرفت كلياً وإنما وقع التحريف في بعض الفاظها وأن بعض الأحكام لم تبدل كرجم الزناة والقصاص. وكذا اشتملت على دلالات تدل على شريعة نبينا محمد ﷺ وأنه نبي مرسل. وإن كان اليهود قد انحرفوا عن العمل بهذه الأحكام والآيات وبدلوها.

انظر: (الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/٢٠١، الملل والنحل ١/٢١٠، الأديان والفرق ص ١٧، الموسوعة الميسرة ص ٥٥٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٠، دراسة في التوراة والإنجيل لكامل سفيان).

(١) في شريعة موسى عليه السلام.

انظر ذكر هذا النص الذي في التوراة في: (كشف الأسرار ٣/١٥٨، أصول السرخسي ٢/٥٥، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، الإحكام للآمدي ٣/١٦٨، المحصول ٣/١٤٤٢، شرح اللمع ١/٤٨٢، الإيهاب ٢/٢٢٩، العدة ٣/٧٧٣).

(٢) هذا الكلام مأخوذ من «شرح العضد على ابن الحاجب» بشيء من التصرف فانظره في (١٨٨/٢) وانظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٦).

(٣) نهاية: (ق ١/٥٦).

[النسخ قبل الفعل]

والنسخ قبل الفعل كأن يقول: حجوا هذه السنة ثم يقول: قبل دخول عرفة لا تحجوا.

المختار: جوازه^(١).

ومنه^(٢) الصيرفي، والمعتزلة.

(١) وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب والعضد وبه قال بعض الحنفية كفخر الإسلام البيدوي وشمس الأئمة. والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والأشعرية.

انظر تحقيق المسألة بأقوالها وأدلتها: (فواتح الرحموت ٢/٦١، كشف الأسرار ٣/١٦٩، إحكام الفصول ص ٤٠٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٠، المستصفي ١/١١٢، البرهان ٢/١٣٠٣، الإحكام للأمدى ٣/١٨٠، الإبهاج ٢/٢٣٤، المحصول ١/٤٦٧، البحر المحيط ٤/٨٥، شرح اللمع ١/٤٨٥، المنحول ص ٢٩٧، الغدة ٣/٨٠٧، الروضة مع الزهة ١/٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١، الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٢، المعتمد ١/٣٧٦).

(٢) وكذا منعه كثير من الحنفية كالكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص وأبي زيد الدبوسي وصححه البخاري منهم. وبه قال بعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي.
انظر: (المراجع السابقة).

[النسخ إن قرن الحكم بذكر التأيد]

والحكم المقيد بالتأيد إن كان التأيد قيماً في الفعل مثل: أن يقول: «صوموا أبداً».

فالجمهور: على جواز نسخه^(١)، وإن كان التأيد قيماً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره.

فإن كان نصاً مثل: أن يقول: «الصوم واجب مستمر أبداً» لم يقبل خلافه وإلا قيل وحمل ذلك على مجازه^(٢).

(١) وخالف في عدم جواز نسخه بعض محققي الحنفية كالسرخسي والجصاص وصححه عن أصحابهم وأبي منصور الماتريدي وأبي زيد الدبوس والبزدوي - رحمهم الله - وبعض المتكلمين. انظر تحقيق الأقوال والأدلة في هذه المسألة في: (كشف الأسرار ١٦٣/٣ وما بعدها، أصول السرخسي ٦٠/٢، فواتح الرحموت ٦٨/٢، فتح الغفار ١٣١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠، العضد على ابن الحاجب ١٩٢/٢، البرهان ١٢٩٨/٢، المحصول ٤٩١/٣/١، الإحكام للآمدي ١٩٢/٣، شرح اللمع ٤٩١/١، البحر المحيط ٩٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣، المسودة ١٩٥، المعتمد ٣٨٢/١).

(٢) الكلام في هذه المسألة منقول حرفياً من كلام: (العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢).

[أنواع النسخ في الكتاب من جهة الرسم والحكم]

[نسخ الرسم وبقاء الحكم]

(ويجوز نسخ الرسم) أي التلاوة للقرآن (وبقاء الحكم)^(١) كما أنزل الله على الرسول - عليه السلام - «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»^(٢) ثم نسخ تلاوته لكن ثبت حكمه وإن عمم بغير الشيخ والشيخة وخصص بالمحصن، لأنه - عليه السلام - «ما رجم إلا الزاني المحصن»^(٣).

(١) انظر المسألة مفصلة في: (أصول السرخسي ٨٧/٢، فواتح الرحموت ٧٣/٢، فتح الغفار ١٣٤/٢ التلويح على التوضيح ٣٦٦/٢، إحكام الفصول ص ٤٠٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، نشر البنود ٢٨٩/١، العصد على ابن الحاجب ١٩٤/٢، شرح اللمع ٤٩٥/١، المستصفي ١٢٣/١، الإحكام للأمدى ٢٠١/٣، المحصول ٤٨٢/٣/١، التحصيل ١٨/٢، الإبهاج ٢٤١/٢، البحر المحيط ١٠٤/٤، نهاية السؤل ٥٧٣/٢، العدة ٧٨٠/٣، الروضة مع النزهة ٢٠١/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، إرشاد الفحول ص ١٨٩، المعتمد ٣٨٦/١).

(٢) رواه مالك والشافعي وابن ماجه والبيهقي من حديث عمر - رضي الله عنه - بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين مما اتفقا عليه من حدث عمر رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - بلفظ: قال لزر: «كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قال قلت له: ثلاثاً وسبعين آية. فقال: قط لقد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم» رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي وعزاه الحافظ بن حجر - رحمه الله - إلى ابن حبان في صحيحه.

وكذا في الباب عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه ورواه البيهقي والحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الذهبي.

انظر: (موطا مالك. كتاب الحدود. ما جاء في الرجم ١٧٩/٢ وما بعدها، صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحلبى من الزنا ٢٠٩/٨، صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب رجم الثيب في الزنى ٤٩/٢، سنن ابن ماجه. كتاب الحدود. باب الرجم ٢٥٥٣/٨٥٣/٢، مسند أحمد ٢١٢٤٥/١٣٢/٥، سنن البيهقي الكبرى. كتاب الحدود. باب ما يستدل به أن السيل هو جلد الزانين ورجم الثيب ٢١١/٨، مستدرک الحاكم مع التخليص. كتاب الحدود. باب من كفر بالرجم كفر بالقرآن ٣٥٩/٤ وما بعدها، تلخيص الحبير ١٧٤٥/٥٦/٤).

(٣) كما تقدم من تخريج حديث رجم ماعز بن مالك وهو محصن. في ص ٢٢٣ هامش (٢).

[نسخ الحكم وبقاء الرسم]

(و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم)^(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه نسخ حكمه وهو جواز الفطر^(٢) مع إعطاء الفدية وبقي تلاوته.

[نسخ الحكم والرسم معاً]:

ويجوز نسخ الحكم والرسم معاً^(٣) (٤) لما روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما نزل «عشر رضعات محرمان» فنسخن «بخمس معلومات»^(٥).

= وكذا جاء في بعض الروايات سؤال النبي ﷺ المعترف بالزنى هل هو محصن؟ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه - أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله - إني زني... الحديث... وفيه - قال رسول الله ﷺ: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذموا به فارجموا».

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٢٠٥/٨، صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف بالزنى ٤٩/٢، اللؤلؤ والمرجان ١٨٧/٢).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) نهاية: (ق ٥٦/ب).

(٣) في: (م ٢١) و(ح ١٥) و(ق ١٢٥): إنها من متن الورقات وفي: (ح ١٥) و(م ٢١) بلفظ: (ونسخ الأمرين معاً).

(٤) انظر هذه المسألة مفصلة في: (أصول السرخسي ٧٨/٢، فتح الغفار ٧٣/٢، فواتح الرحموت ٧٣/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٦/٢، إحكام الفصول ص ٤٠٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، نشر البنود ٢٨٦/١، العضد على ابن الحاجب ١٩٤/٢، شرح اللمع ٤٩٦/١، المستصفي ١٢٣/١، الإحكام للأمدي ٢٠١/٣، المحصول ٤٨٥/٣/١، التحصيل ١٩/٢، الإبهاج ٢٤٢/٢، البحر المحيط ١٠٤/٤، نهاية السؤل ٥٧٤/٢، العدة ٧٨٢/٣، الروضة مع النزهة ٢٠١/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، ٥٥٧، إرشاد الفحول ص ١٨٩، المعتمد ٣٨٧/١).

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - بنحو هذا اللفظ.

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ١١٦/١. مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب النكاح. باب هل يحرم من دون خمس رضعات ١٣/٣، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الرضاع. باب ما جاء لا تحرم المصاة والمصتان ٩٢/٥، سنن النسائي. كتاب النكاح. باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦، سنن ابن ماجه. كتاب =

وهل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟ فيه تردد والأشبه أنه لا يجوز فيما نسخ حكمه وأقر تلاوته، لأنه قرآن إجماعاً، ويجوز فيما نسخ تلاوته، وأقر حكمه لأنه ليس بقرآن إجماعاً^(١).

= النكاح. باب لا تحرم المصّة والمصتان ١/٦٢٥).

(١) الكلام على هذا «الفرع» منقول حرفياً من (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٤) فيه قال ابن الحاجب والعضد وكذا صححه الزركشي وابن السبكي فقالوا: «هو أصح الوجهين عندنا» ومنع الأمدى ذلك فقال: «فذلك» مما تردد الأصوليون فيه. والأشبه المنع من ذلك». انظر: (البحر المحيط ٤/١٠٦، الإبهاج ٢/٢٤٣، الإحكام للأمدى ٣/٢٠٢).

[النسخ إلى بدل وإلى غير بدل]

(و) يجوز (النسخ إلى بدل وإلى غير بدل)^(١) مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنه نسخ و «أيحت مناجاته - عليه السلام - بغير تقديم صدقة»^(٢) ولا بَدَل للمنسوخ هنا.

(١) وبه قال جمهور العلماء. وخالف بعض الناس في جواز النسخ إلى غير بدل ووقوعه فعلاً ووصفهم الأمدى «بالشذوذ» ونقل القول بالمنع عن المعتزلة وإن كان أبو الحسين البصري جزم بالجواز وكذا نسب المنع لبعض الظاهرية وصححه الشنيطي في: (المذكرة). وهناك قول ثالث: وهو ظاهر قول الشافعي. أنه جائز ولكن لم يقع.

انظر المسألة مفصلة في: (فواتح الرحموت ٢/٦٩، تيسير التحرير ٣/١٩٧، شرح الفصول ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٩٣، البرهان ٢/١٣١٣، المستصفى ١/١١٩، المحصول ٣/١/٤٧٩١، الأحكام للأمدى ٣/١٩٥، شرح اللمع ١/٤٩٣، الإبهاج ٢/٢٣٨، البحر المحيط ٤/٩٣، نهاية السؤل ٢/٥٧١، سلاسل الذهب ص ٢٩٩، العدة ٣/٧٨٣، الروضة مع النزهة ١/٢١٥، شرح الكوكب النير ٣/٥٤٥، الأحكام لابن حزم ٤/٤٩٣، إرشاد الفحول ص ١٨٧، المعتمد ١/٣٨٤).

(٢) فقد نسخت بالآية التي بعدها ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ..﴾ (المجادلة آية ١٣) وأخرج الترمذي وابن جرير الطبري وابن الجوزي - بسندهم - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ: «ما ترى ديناراً» قال: «لا يطيقونه» قال: «فنصف دينار» قلت: «لا يطيقونه» قال: «فكم» قلت: شعيرة قال: «إنك لزهيد» قال: فنزلت ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية - قال: «فبي خفف الله عن هذه الأمة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. ونسب السيوطي - رحمه الله - في «الدر» هذا الحديث إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه والنحاس.

وأخرج الحاكم عن علي - رضي الله عنه - حديثاً آخر فيه خصوصية علي - رضي الله عنه - بتقديم صدقة النجوى وفيه إشارة إلى أن الآية نسخت بالآية التي بعدها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي - رحمه الله - وكذا قال بالنسخ ابن عباس ومجاهد وقادة وعكرمة والحسن البصري - رضي الله عنهم - انظر: (سنن الترمذي مع العارضة. كتاب التفسير. ومن سورة المجادلة ١٢/١٨٦، جامع البيان ٢٨/١٩-٢١، فواتح القرآن لابن الجوزي. باب ذكر من ادعى عليه النسخ في سورة المجادلة ص ٤٧٨ - ٤٨٠، الدر المنثور ٦/١٨٥، المستدرک مع التلخیص. كتاب التفسير. تفسير سورة المجادلة ٢/٤٤٢، الناسخ والمنسوخ ص ٨٩، الناسخ والمنسوخ للهروري ص ٢٥٨).

ومثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة^(١)، ونسخ الاعتداد بالحوال للمتوفى عنها زوجها^(٢) بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً^(٣).

[الاعتراضات على جواز النسخ إلى بدل والرد عليها]

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] يدل على أنه لا يجوز النسخ بلا بدل، لأنه لا يتصور كونه خيراً أو مثلاً إلا^(٤) في بدل.

قلنا: إن المراد «نأت» بلفظ «خير منها» يدل لا بحكم خير من حكمها وليس الخلاف في اللفظ إنما الخلاف في الحكم ولا دلالة عليه في الآية.

سلمنا أن المراد نأت بحكم خير منها لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ لا إلى بدل.

سلمناه ولا يلزم البديل إذا أتى بنسخه من غير بدل، وهو حكم فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله - تعالى - ولا نعلمها نحن.

سلمناه لكن هذا دال على عدم الوقوع وأما على عدم الجواز فلا^(٥).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة آية ١٤٤].

(٢) الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة الآية ٢٤٠).

(٣) الذي جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(٤) نهاية (ق ١/٥٧).

(٥) انظر: (شرح العنقد على ابن الحاجب ١٩٣/٢) فالكلام من بداية الاعتراض إلى نهاية الجواب عليه منقول بتصرف منه ولم يعزه إليه.

[النسخ إلى ما هو أغلظ وأخف]

[النسخ إلى ما هو أغلظ]

(و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ)^(١) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية^(٢) إلى تعيين الصوم ووجوب صوم عاشوراء^(٣) إلى صوم رمضان.

(١) وبه قال جمهور العلماء. وخالف بعض الظاهرية ليس منهم ابن حزم، وبعض الشافعية.

انظر تفصيل المسألة في: (أصول السرخسي ٦٢/٢، فواتح الرحموت ٧١/٢، فتح الغفار ١٣٤/٢، التلويح على التوضيح ٣٦/٢، تيسير التحرير ١٩٩/٣، إحكام الفصول ص ٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٩٣/٢، نشر البنود ٢٩١/١، المستصفى ١٢٠/١، الإحكام للأمدى ١٩٧/٣، شرح اللمع ٤٩٤/١، البحر المحيط ٩٥/٤، المحصول ٤٨٠/٣/١، التحصيل ١٧/٢، الإبهاج ٢٣٩/٢، نهاية السؤل ٥٧٢/٢، العدة ٧٨٥/٣، الروضة مع النزهة ٢١٧/١، المسودة ص ٢٠١، شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣، الإحكام لابن حزم ٤٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ١٨٨، المعتمد ٣٨٥/١).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ (البقرة آية ١٨٤) وانظر: (التاسخ والمنسوخ للهروري ص ٤٢ وما بعدها).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطره».

واختلف العلماء هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور: أنه لم يجب قط قبل رمضان. القول الثاني: أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ويشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - وبه قال الأحناف وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد قال بها القاضي أبو يعلى وغيرهم.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب وجوب صوم رمضان ٣١/٣، صحيح مسلم كتاب الصوم. باب صوم عاشوراء ٤٥٦/١، فتح الباري. كتاب الصوم. باب وجوب صوم رمضان ١٠٣/٤، شرح مسلم للنووي. كتاب الصوم. باب صوم يوم عاشوراء ٤/٨، شرح الأئبي لمسلم ٢٥٠/٣، المجموع ٣٨٣/٦، المغني مع الشرح الكبير ١٠٤/٣ وما بعدها).

عاشوراء: بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. واختلف العلماء في تعيينه فقال الأكثر: هو

لأن الأثقل قد يكون خيراً من المساوي والأخف لقوله - عليه السلام - :
«أجرك بقدر نصبك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ليس لعموم التخفيف بل هي مطلقة، ولو سلم فسياقها يدل على إرادة ذلك في المال، فالتخفيف: هو تخفيف الحساب، واليسر: هو تكثير الثواب. ولو سلم فإنه مجاز من باب تسمية الشيء^(٢) باسم عاقبته مثل:
لدو للموت وابنوا للخراب^(٣)

= اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو الراجح لما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : «أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر» قال البيهقي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» وقيل: اليوم التاسع والراجح أن صيام التاسع مخالفة لليهود والنصارى كما صح في بعض الروايات عند الترمذي وغيره.
انظر: (المصباح) ٤١٢/٢ ، القاموس ص ٥٦٥ ، الفتح ٤/٢٤٥ ، سنن الترمذي مع العارضة ٢٨٧/٣ ، المراجع السابقة).

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ - قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك. فقيل لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اثني بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» واللفظ للبخاري.
قال ابن حجر - رحمه الله - : «قال الكرمانى «أو» إما للتنوع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي، قال ابن حجر: «ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل «على قدر نصبك أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوي» رواه الحاكم والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ قريب من هذا اللفظ - أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

انظر: (صحيح البخاري. كتاب العمرة. باب أجر العمرة على قدر النصب ٥/٣، صحيح مسلم. كتاب الحج. باب بيان وجه الإحرام ١/٥٠٥، فتح الباري ٣/٦١١، مستدرک الحاكم مع التلخيص. كتاب الناسك. الأجر على قدر النفقة والتعب ١/٤٧١، سنن الدارقطني. كتاب الحج ٢/٢٨٦/٢٢٨).

(٢) نهاية: (ق ٥٧/ب).

(٣) هو عجز بيت صدره «له ملك يتادي كل يوم» كذا ذكره ابن السبكي والإستوي - رحمهما الله - وقال محمد محيي الدين في «عدة السالك»: «لم أقف لهذا الشاهد على نسبة إلى قائل معين» غير أني وجدته في ديوان أبي العتاهية واسمه: إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان - كان من شعراء الزهد. ورمي بالزندقة توفي سنة ٢٠٥هـ. وهذا الشطر هو صدر بيت من «الوافر» في مطلع قصيدة لأبي العتاهية في الزهد عجزه.
فكلكم يصير إلى تاب.

فإن التكليف يسمى يسراً وتخفيفاً باعتبار أن عاقبته تخفيف الحساب وتكثير الثواب، ولو سلم فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالأثقل كما هو مخصوص بخروج أنواع التكاليف الثقيلة وأنواع الابتلاء في الأموال والأبدان مما هو واقع اتفاقاً^(١).

فإذا جاز بالأثقل بالمساوي أولى^(٢).

[النسخ إلى ما هو أخف]:

(وإلى ما هو أخف)^(٣) أولى أيضاً، كنسخ أحد العديتين بالأخرى كما مر^(٤).
وكنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٥) [الأنفال: ٦٦].

= وفي نسخة فلكم يصير إلى ذهاب.

وهذا الشطر شاهد على ورود «اللام» الجارة لمعنى الصيرورة وتسمى لام العاقبة والمآل. فيكون معنى البيت: أن عاقبة البناء الخراب وعاقبة الولادة الموت. فـ «الدوا» فعل أمر مسند لواو الجماعة من الولادة تقول: ولد يلد لداً.

انظر: (الإبهاج ٤٣/٣، نهاية السؤل ٦٢/٤، ديوان أبي العتاهية ص ٢٣، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ٣٣/٣، مغنى اللبيب ٢١٤/١).

وقيل إن هذا البيت: قبس من حديث أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن ملكاً يباب من أبواب السماء - فذكر حديثاً وفيه - : وإن ملكاً باب آخر يقول: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإن ملكاً يباب آخر ينادي: يا بني آدم: لدوا للموت وابتوا للخراب» وهو عند أحمد والنسائي في الكبرى بدون الشاهد منه وصححه ابن حبان وابن حجر - رحمهما الله - وكذا جاء بطرق أخرى عند البيهقي والترمذي وأحمد في الزهد كلها واهية.

انظر: (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٣٢) ملخصاً منه.

(١) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٣/٢ وما بعدها) فمن بداية الآية إلى نهاية الجواب منقول باختصار وتصرف من كلام العضد والله أعلم.

(٢) باتفاق بين العلماء.

انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) باتفاق بين العلماء.

انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) انظر: (ص ٣٦٨).

(٥) فهذه الآية ناسخة للآية التي قبلها (آية: ٦٥) ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية. انظر الناسخ والمنسوخ للهروي ص ١٩٣.

[نسخ الكتاب بالكتاب]

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)^(١) كما مرّ غير مرة.

[نسخ السنة بالكتاب]

(و) يجوز (نسخ السنة بالكتاب)^(٢) كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة^(٣)

بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) انظر هذه المسألة في: (كشف الأسرار ١٧٥/٣، فواتح الرحموت ٧٦/٢، فتح الغفار ١٣٣/٢، أصول السرخسي ٦٧/٢، التلويح على التوضيح ٣٤/٢، تيسير التحرير ٢٠٠/٣، أحكام الفصول ص ٤١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، نشر البنود ٢٩٠/١، البرهان ١٣٠٧/٢، المستصفى ١٢٤/١، شرح اللمع ٢٨٤/١، المحصول ٤٩٥/٣/١، الأحكام للآمدي ٢٠٨/٣، الإبهاج ٢٣٠/٢، نهاية السؤل ٥٦٠/٢، البحر المحيط ١٠٢/٤، التحصيل ٢١/٢، العدة ٧٦٩/٣، الروضة مع النزهة ٢٢٣/١، المسودة ص ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣، إرشاد الفحول ص ١٩٠، الأحكام لابن حزم ٥٠٥/٤، المعتمد ٣٩٠/١).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: (أصول السرخسي ٦٧/٢، كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٧٦/٢، فتح الغفار ١٣٣/٢، التلويح على التوضيح ٣٤/٢، تيسير التحرير ٢٠٠/٣ وما بعدها، أحكام الفصول ص ٤١٧ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، نشر البنود ٢٩٠/١ وما بعدها، البرهان ١٣٠٧/٢، المستصفى ١٢٤/١، شرح اللمع ٤٩٩/١، المحصول ٥٠٨/٣/١، الأحكام للآمدي ٢٠٨/٣، ٢٠٢، البحر المحيط ١١٨/٤، التحصيل ٢٣/٢، نهاية السؤل ٥٧٨/٢، الإبهاج ٢٤٧/٢، العدة ٨٠٢/٣، الروضة مع النزهة ٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣، الأحكام لابن حزم ٥٠٥/٤، إرشاد الفحول ص ١٩٠، المعتمد ٣٩١/١).

(٣) الفعلية. كما في الحديث المتفق عليه عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحوَ بَيْتِ المقدِسِ سِتَّةَ عشرَ أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري). كتاب الصلاة. باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١١٠/١، صحيح مسلم. كتاب المساجد. باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٢١٤/١).

[نسخ السنة بالسنة]

(و) يجوز نسخ السنة (بالسنة^(١)) كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي إلا فادخروها»^(٢) وفصله بقوله:

[نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة]

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر)^(٣) كتاباً كان^(٤) أو سنة متفقاً أو مختلفاً^(٥) وإنما جاز نسخ القرآن بالخبر المتواتر، لأنه وحي مثله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

(١) في: (ط ٢٢) زيادة: [ونسخ السنة] وفي: (م ٢٢) و(ح ١٦) ليس من المتن عندهم: [وبالسنة] أصلاً.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ولفظه - قال: عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا» واللفظ لمسلم.

وكذا رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث بُرَيْدَةَ عن أبيه - مرفوعاً - بلفظ - «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم» واللفظ لمسلم وعند النسائي «فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا».

انظر: (صحيح البخاري). كتاب الحج. باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢/٢١١، صحيح مسلم. كتاب الأضاحي. باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٢/١٨٤، ١٨٥، مسند أحمد ٥/٣٥٥/٢٣٠٥٥، سنن النسائي. كتاب الضحايا. باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٧/٢٣٤ النسخة والمنسوخ للهروري ص ١٨٠.

(٤) في: (ط ٢٢) زيادة: [منهما].

(٥) نهاية: (ق ١/٥٨).

(٦) انظر المسألة في: (المراجع الأصولية السابقة).

[نسخ السنة الأحاد بالأحاد]

(و) يجوز (نسخ الاحاد بالأحاد^(١))^(٢) كما مرّ من النسخ بالادخار^(٣).
والمراد بخبر الأحاد: ما لم يثبت تواتره^(٤). ومعنى المتواتر: قد تقدم في بيان العلم الضروي^(٥)، وسيأتي أيضاً في كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

(١) في: (ط٢٢) و(م ٢٢) و(ح١٦) و(ق ١٢٩) و(ن ٢/٢٨) و(ر ١/١٧) زيادة: [وبالمتواتر].

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) راجع ص ٣٧٤.

(٤) خبر الأحاد في اللغة: جمع أحد كبطل وأبطال. ويحتمل أن يكون واحد مثل شاهد وأشهاد. وفي اصطلاح الأصوليين كما عرفه أعلاه.

انظر تعريفه لغةً واصطلاحاً في: (المصباح ٢/٦٥٠، القاموس ص ٤١٤، التعريفات للمرجاني ص ٩٦، كشف الأسرار ٢/٣٧٠، تيسير التحرير ٣/٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٥٥، إحكام الفصول ص ٣٣٠، المستصفى ١/١٤٥، الإحكام للآمدي ٢/٤٨، الإبهاج ٢/٢٢٩، البحر المحيط ٤/٢٥٥، الروضة مع الزهة ١/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٥، إرشاد الفحول).

(٥) راجع ص ١٢٥.

[نسخ المتواتر بالأحاد]

- (١) (ولا يجوز نسخ المتواتر) سواء كان كتاباً، أو سنة (بالأحاد) عند الأكثرين^(١).
لأن القطع الذي يفيد المتواتر لا يدفع بالظن الذي يفيد الأحاد.
ويجوز عند الأقلين^(٢).
وهذا بخلاف التخصيص، فإنه جوزه الأكثرون^(٣)، ونفاه الأقلون^(٤).

(١) الخلاف في عدم الجواز من جهة الشرع أما من جهة العقل فالجمهور على جوازه ونقل البعض الاتفاق عليه.

القول الثاني: يجوز نسخ المتواتر بالأحاد وبه قالت الظاهرية..

القول الثالث: التفصيل بين زمان الرسول ﷺ وما بعده فهو واقع في زمانه تمتع بعده. وبه قال القاضي الباقلاني والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي والسرخسي.

انظر تفصيل المسألة في: (فواتح الرحموت ٨٦/٢، تيسير التحرير ٢٠١/٣، أصول السرخسي ٧٧/٢، فتح الغفار ١٣٤/٢، إحكام الفصول ص ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٩٥/٢ المنحول، ص ٢٩٦، ٤٩٨/٣/١، شرح اللمع ٥٠١/١، البحر المحيط ١٠٨/٤، سلاسل الذهب ص ٣١٠، الإبهاج ٢٥١/٢، نهاية السؤل ٥٨٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٣، المحصول ٤٩٨/٣/١، التحصيل ٢١/٢، الروضة مع النزهة ٢٢٧/١، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣، مختصر الطوفي ص ٨١، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٠، المعتمد ٣٩٨/١).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) وهم: المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

انظر تفصيل المسألة في: (فواتح الرحموت ٣٤٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٩/٢، البرهان ٤٢٦/١، المحصول ١٢٠/٣/١، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧، البحر المحيط ٣٦٤/٣، الإبهاج ١٧١/٢، العدة ٥٥٠/٢، الروضة مع النزهة ١٦٣/٢، مختصر الروضة للطوفي ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٥٧، المعتمد ٢٥٤/١).

(٤) وهم: طائفة من المتكلمين وبعض الفقهاء..

انظر: (المراجع السابقة).

والفرق بينهما أن التخصيص بيان وجمع للدليلين، والنسخ إبطال ودفع^(١).

والحق: أن الخبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام القرائن إليه، فينسخ المتواتر به، لأن التوجه إلى بيت المقدس كان متواتراً ونسخ بالأحادي، وهو أن أهل مسجد قباء^(٢) سمعوا مناديه ﷺ يقول: الآن القبلة قد حوّلت^(٣) فاستداروا وتوجهوا^(٤) ولم ينكر عليهم الرسول - عليه السلام - لأن نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس الأشهاد في مثل هذه العظيمة قرينة صدقه عادة^(٥).

(١) انظر: (المراجع السابقة).

(٢) قباء: بالضم والقصر وقد تمد، وقال النووي: المشهور الفصحح فيه المد والتذكير والصرف. وهو قرية بعوالي المدينة وهي في الأصل اسم بشر هناك عرفت القرية بها. وهي مساكن بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة على يسار قاصد مكة فهي جنوب المدينة. وبها نخيل كثيف، وبها مسجد أسس على التقوى وعند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة استقبل في قباء ومكث فيها ثلاثة أو أربعة أيام ثم توجه إلى المدينة وأسس فيها مسجد قباء الذي جاء في فضله أحاديث عديدة منها: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» وكان رسول الله ﷺ: «يزور قباء راكباً وماشيأً فصلى فيه ركعتين».

انظر: (مراصد الاطلاع ٣/١٠٦١، وفاء الوفاء ٤/١٢٨٤، عمدة الأخبار ص١٤٧، ص٣٩٣).

(٣) نهاية (ق ٢/٥٨).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ قال: «بَيْنَا النَّاسَ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» رواه البخاري.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الصلاة. باب ما جاء في القبلة ١/١١١، صحيح مسلم. كتاب المساجد. باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/٢١٤).

(٥) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٥ وما بعدها) فالكلام على هذه المسألة مأخوذ باختصار من كلام العضد والله أعلم.

[طرق معرفة النسخ]

[الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ]

والنسخ يثبت بضبط التاريخ فيحكم بالنسخ على المتأخر^(١).

ويثبت بقوله - عليه السلام - هذا ناسخ وهذا منسوخ إما صريحاً وإما أن يذكر ما هو في معناه^(٢) نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها»^(٣) وأمثالها.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ٩٥/٢ وما بعدها، فتح الغفار ١٣٦/٢، تيسير التحرير ٢٢١/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٩٦/٢، المستصفى ١٢٨/١، الإحكام للأمدى ٢٥٨/٣ وما بعدها، المحصول ٥٦١/٣/١ وما بعدها، البحر المحیط ١٥٢/٤ وما بعدها، الإبهاج ٢٦١/٢، نهاية السؤل ٦٠٧/٢، التحصيل ٣٤/٢، شرح اللمع ٥١٥/١، الروضة مع النزهة ٢٣٤/١ وما بعدها، مختصر الروضة للطوفي ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣، وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٩٧، المعتمد ٤١٦/١ وما بعدها).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً - «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» واللفظ لهم إلا الترمذي فلفظه «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قال البصري: إسناده حسن.

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي ﷺ به في زيارة قبر أمه ٣٨٩/١، مسند أحمد ٢٣٠٠٨/٣٥٠/٥، مختصر أبي داود مع المعالم. كتاب الجنائز. باب في زيارة القبور ٣٤٦/٤، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الجنائز. باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٧٤/٤، سنن النسائي. كتاب الجنائز. باب زيارة القبور ٨٩/٤، سنن ابن ماجه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في زيارة القبور ٥٠١/١، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤٢/٢، رسوخ الأخبار ص ٢٤٢).

ويثبت بالإجماع على أنه ناسخ^(١).

[الطرق الفاسدة لمعرفة النسخ]

ولا يثبت بقول الصحابي هذا ناسخ فإن تعيينه قد يكون عن اجتهاد. ولا يجب اتباع المجتهد له فيه^(٢).

ولا يُقْبَلُ وبعديَّة في المصحف، لأنه لم يترتب النزول^(٣).

ولا بحدائثة سن الصحابي، ولا بتأخر إسلامه، وإن دل تأخر صحبتهما على تأخر ما نقلًا، لأن منقول متأخر الصحبة قد يكون متقدماً، وبالعكس اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني^(٤).

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) وبه قال الجمهور وقالت الحنفية: يثبت النسخ بقول الصحابي.
انظر تفصيل المسألة والأقوال في: (المراجع الأصولية السابقة) وانظر كذلك: (إحكام الفصول ص ٤٢٧).

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) وانظر بالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢) فكلام الشارح هنا منقول منه بتصرف والله أعلم.

[نسخ الفحوى والنسخ بها]

ويجوز نسخ الفحوى بالأصل وبالعكس ونسخهما معاً اتفاقاً^(١).
واختلف في نسخ أحدهما دون الآخر: فمنهم من جوزهما^(٢)، ومنهم من
منعهما^(٣).
والمختار جواز نسخ الأصل^(٤) دون الفحوى، وامتناع نسخ الفحوى دون
الأصل^(٥).

(١) كذا نقل الاتفاق الأمدي والفخر الرازي رحمهما الله، وتعقب ذلك الزركشي وابن
السيكي، رحمهما الله، قال الزركشي: «هو عجيب فإن في المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم
حكاهما المارودي في: (الحاوي) والشيخ في: (اللمع) وسليم، وصححا المنع. قال سليم: وهو
المذهب، لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به» اهـ.

انظر التفصيل في المسألة في: (فواتح الرحموت ٨٧/٢، تيسير التحرير ٢١٤/٣، أحكام
الفصول ص ٤٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢٠٠/٢،
المحصل ٥٣٩/٣/١، الأحكام للأمدي ٢٣٥/٣، شرح اللمع ٥١٢/١، الإبهاج ٢٥٧/٢ وما
بعدها، البحر المحيط ١٣٩/٤ وما بعدها، التحصيل ٢٨/٢، سلاسل الذهب ص ٣٠٦، نهاية
السؤل ٥٩٦/٢، الروضة مع النزهة ٢٣٢/١، العدة ٨٢٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣،
إرشاد الفحول ص ١٩٤، المعتمد ٤٠٤/١).

(٢) انظر القائل به في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) انظر القائل به في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) نهاية: (ق ٢/٥٩).

(٥) وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب وتبعهم الشارح.

انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

[إذا ثبت النسخ ولم يبلغ المكلفين]

وإذا بلغ الناسخ من جبريل إلى الرسول - عليهما السلام - وهو بعد لم يبلغ إلى المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين لا يثبت حكم الناسخ على المختار^(١).

(١) وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب والإسنوي، رحمهم الله، وقال به الحنفية وهو وجه عند الشافعية جزم به الروياني. ونسبه الباقلاني إلى الجمهور وبه قال أكثر الحنابلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه يثبت به الحكم في الذمة. واختاره جماعة من الشافعية كالقاضي أبي الطيب وسليم وأبي إسحاق الشيرازي، رحمهم الله.

انظر المسألة بأقوالها وتفصيلها في: (فواتح الرحموت ٢/٨٩، تيسير التحرير ٣/٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٢٠٧، المستصفى ١/١٢٠، البرهان ٢/١٣١٢، الإحكام للأمدى ٣/٢٤٠، شرح اللمع ١/٥٢٥، نهاية السؤل ٢/٦١٢، البحر المحيط ٤/٨٣، سلاسل الذهب ص ٢٩٧، العدة ٣/٨٢٣، الروضة مع النزهة ١/٢٢١، مختصر الروضة للطوفي ص ٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٠).

[الزيادة على النص هل تكون نسخاً أو لا؟]

وزيادة عبادة على ما قد شرع من العبادة هل يكون نسخاً أم لا^(١) ؟ ينظر في الثانية أهي مستقلة أو غير مستقلة ؟ .

أما العبادات المستقلة فليست نسخاً بالاتفاق^(٢) .

وعن بعضهم أن شرع إيجاب صلاة سادسة خاصة نسخ^(٣) ، لأنه يخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت بقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وإنه حكم شرعي .

وجوابه : أنه لا يبطل وجوب ما صدق عليه أنها وسطى ، وإنما يبطل كونها وسطى ، وليس حكماً شرعياً ، فلا تكون نسخاً .

وأما العبادات الغير المستقلة فهي على ثلاثة وجوه^(٤) .

أحدها : أن تكون مع الأولى جزئياً لعبادة ، ويشترط الزيادة في الأولى فلا

(١) انظر هذه المسألة في : (أصول السرخسي ٨٢/٢ ، كشف الأسرار ١٩١/٣ ، فواتح الرحموت ٩١/٢ ، وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٥/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢ ، أحكام الفصول ص ٤١٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢٠١/٢ ، وما بعدها ، البرهان ١٣٠٩/٢ ، المستصفى ١١٧/١ ، شرح اللمع ٥١٩/١ ، الإحكام للأمدي ٢٤٣/٣ وما بعدها ، المحصول ٥٤١/٣/١ وما بعدها ، البحر المحيط ١٤٣/٤ وما بعدها ، الإبهاج ٢٥٨/٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ٦٠٠/٢ وما بعدها ، التحصيل ٢٩/٢ ، النخول ص ٢٩٩ ، العدة ٨١٤/٣ ، مختصر الروضة للطوفي ص ٧٧ ، الروضة مع النزهة ٢٠٨/١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، المعتمد ٤٠٥/١) .

(٢) كذا نقل الاتفاق الأمدي والفخر الرازي وابن الحاجب والزرکشي وابن السبكي وابن النجار وغيرهم رحمهم الله . انظر : (المراجع الأصولية السابقة) .

(٣) وهو منسوب لبعض العراقيين . انظر : (المراجع السابقة) .

(٤) انظر : (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٠١/٢ وما بعدها) فهذه الأقسام منقولة بشيء من الاختصار والتصرف من كلام العضد والله أعلم .

تعتبر إذا أفردت ولم تضم إليهما الزيادة، كزيادة ركعة في الفجر.
ثانيها: أن تجعل الزيادة شرطاً للأولى، ولا تكونا جزئين لعبادة^(١) كالطهارة
في الطواف.

وثالثها: أن يرفع مفهوم المخالفة للأولى مثل: إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد
قوله: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٢) فهذه الصور هي محل الخلاف:
فقال الشافعية والحنابلة: إنها ليست بنسخ مطلقاً^(٣).
وقالت الحنفية: مطلقاً^(٤).

وقال قوم: الثالثة^(٥) نسخ دون الأولين.
وقال عبدالجبار: إذا غيرت الأصل تغييراً شرعياً حتى صار وجوده كالعدم
فنسخ وإلا فلا^(٦).
وقال الغزالي: إن اتصلت الزيادة بالأصل زيادة اتحاد فهو نسخ وإلا فلا^(٧).

(١) نهاية: (ق ٥٩/ب).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٦ هامش (٢).

(٣) وكذا قال به مالك وأكثر أصحابه وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه.

انظر: (إحكام الفصول ص ٤١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، الإحكام للآمدي ٢٤٤/٣،
المحصل ٥٤٢/٣/١، شرح للمع ٥١٩/١، التحصيل ٢٩/٢، البحر المحيط ١٤٣/٤، الإبهاج
٢٦٠/٢، نهاية السؤل ٦٠٣/٢، الروضة مع الزهة ٢٠٨/٢، مختصر الروضة للطوفي ص ٧٧،
شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣، العدة ٨١٤/٣، المعتمد ٤٠٥/١).

(٤) أي هي نسخ مطلقاً. ولعل كلمة [نسخ] ساقطة من الأصل وهي مثبتة في (شرح
العضد على ابن الحاجب ٢٠٢/٢).

انظر قول الحنفية في: (كشف الأسرار ١٩١/٣، فواتح الرحموت ٩٢/٢، تيسير التحرير
٢١٨/٣، أصول السرخسي ٨٢/٢، فتح الغفار ١٣٥/٢، التلويح على التوضيح ٣٦/٢).

(٥) وهو ما يرفع مفهوم المخالفة.

انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٤/٣، البحر المحيط ٤/٤،
١٤٤، الإبهاج ٢٦٠/٢، المعتمد ٤٠٥/١).

(٦) انظر: (المعتمد ٤٠٥/١).

(٧) انظر: (المستصفى ١١٧/١).

والمختار: أنه إن رفع حكماً شرعياً بدليل شرعي كان نسخاً وإلا فلا^(١).

(١) وهو اختيار الأمدى والفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري وابن برهان رحمهم الله.
انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد. ٢/٢٠٢ ، الإحكام للأمدى ٣/٢٤٦ ، المحصول ١/٣٠٤٣ ، الإيهام ٢/٢٦٠ ، البحر المحيط ٤/١٤٥ ، المعتمد ١/٤١١).

[النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟]

وأما النقصان فهو: أن ينقص جزء أو شرط، مثل: أن يسقط من الظهر ركعتان، أو يبطل اشتراط الطهارة فيه، فهو نسخ للجزء وللشرط اتفاقاً^(١).

وهل هو نسخ لتلك العبادة ؟

المختار: أنه ليس بنسخ لها^(٢).

وقيل: نسخ^(٣).

وقال عبدالجبار: إن كان جزءاً فنسخ، وإن كان شرطاً فلا^(٤).

(١) انظر هذه المسألة في: (فوائح الرحموت ٩٤/٢، تيسير التحرير ٢٢٠/٣، فتح الغفار ١٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢٠٣/٢، شرح اللمع ٥٢٤/١، المستصفى ١١٦/١، المحصول ٥٥٦/٣/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣ وما بعدها، البحر المحيط ١٥٠/٤، التحصيل ٣٢/٢، الروضة مع النزهة ٢١٤/١، العدة ٨٣٧/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٣، إرشاد الفحول ص ١٩٦، المعتمد ٤١٤/١).

(٢) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي وابن عبد الشكور وصححه الزركشي ونسبه ابن السمعاني: إلى جمهور الشافعية. وصححه ابن النجار عند الحنايعة وقال به الكرخي وأبو الحسين البصري.

انظر: (المراجع السابقة).

(٣) وبه قال بعض المتكلمين والغزالي وهو مذهب الحنفية.

انظر: (المراجع السابقة).

(٤) انظر: (المعتمد ٤١٥/١) و(المراجع الأصولية السابقة).

التعارض والترجيح

فصل: في التعارض^(١) والترجيح

[تعريف التعارض]:

وهو من عَرَضَ كان أحد النصين عَرَضَ للآخر^(٢).
وفي الاصطلاح: هو توارد معنيين مختلفين^(٣) على محل واجب بحيث أحدهما ما يُبقي الآخر^(٤).

(١) في: (ط ٢٣) و(م ٢٢) و(ح ١٦) و(ق ١٢٩): [فصل] فقط.

(٢) التعارض في اللغة: التمانع من «عَرَضَ» لي في الطريق «عارض» من جيل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، و«تعارض» البيئات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ويمكن أن تكون تفاعل من «العَرَضُ» وهو الناحية والجهة، فكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عَرَضَ، بعض أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وَجَّهَ.

انظر: (المصباح ٤٠٣/٢، القاموس ص ٨٣٤، البحر المحيط ١٠٩/٦)

(٣) نهاية: (ق ١/٦٠).

(٤) انظر تعريف التعارض عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٣، التلويح على التوضيح ١٠٢/٢، كشف الأسرار في شرح المنار ٨٦/٢، نشر البنود ٢٧٣/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، البحر المحيط ١٠٩/٦، نهاية السؤل ٤٣٢/٤، الإحكام للأمدى ٣٢٠/٤، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣).

[تعارض النطقان]

(إذا تعارض نطقان) بأن تساويا في العموم والخصوص، والقوة والضعف .

والمراد بالنطقان: الدليلان الظنيان من الكتاب والسنة، إذ لا يبحث في هذا العلم إلا عن الأدلة الظنية، ولا يتصور التعارض بين قطعيين لاجتماع النقيضين، لأن مدلول القطعي لا يتخلف عنه . ولا بين قطعي وظني، لأن الظن يتسفي بالقطع بالنقيض^(١) .

(فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه) آخر (فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع^(٢) بينهما) لأن العمل بهما من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية^(٣) .

(١) انظر: (كشف الأسرار ٧٧/٤، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ٣٦/٣، التلويح على التوضيح ١٠٢/٢، فتح الغفار ٥٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، نشر البنود ٢٧٣/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣١٠/٢، البرهان ١١٤٣/٢، المستصفى ١٣٧/٢، المنحول ص ٤٢٧، الإحكام للأمدني ٣٢٣/٤، المحصول ٥٣٢/٢/٢، البحر المحيط ١١١/٦، الإبهاج ١٩٩/٣، نهاية السؤل ٤٣٢/٤، التحصيل ٢٥٣/٢، المسودة ص ٤٤٨، الروضة مع النزهة ٤٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٤).

(٢) في: (ط ٢٣) و(ق ١٣٠) و(ن ١/٢٩) و(ر ١/١٨): [جمع] دون: [بينهما] وفي: (ر ١/١٨) مثبته.

(٣) اختلف العلماء في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص إلى ثلاثة مذاهب: الأول: إن أمكن الجمع جمع بينهما فإن لم يمكن فالترجيح لأحدهما وإلا سقط الدليلان، وبحث العالم عن دليل آخر، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. الثاني: يبدأ بالترجيح أولاً بأحد طرق الترجيح فإن لم يمكن فالجمع بينهما وإلا تساقط. وبه قال الأحناف.

الثالث: قالوا بالتوقف أو التخير. قال به البعض.

وهناك مذاهب خمسة فيما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح غير مذهب التساقط. ومذهب التوقف أو التخير. انظرها في: (البحر) و(الإرشاد).

انظر هذه الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١٨٩/٢، كشف الأسرار ٧٦/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣، التلويح على التوضيح ١٠٢/٢، إحكام الفصول ص ٧٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، ٤١٧، نشر البنود ٢٧٩/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، المحصول ٥٠٦/٢/٢، ٥٤٢، البحر المحيط ١٠٨/٦، ١١٥، سلاسل الذهب ص ٤٣١، الإبهاج ٢١٠/٣، نهاية السؤل ٤٣٧/٤، ٤٤٩، العدة ١٠١٩/٣، الروضة مع النزهة ٤٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤ وما بعدها، إرشاد =

[طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين]

وطريق الجمع: أن يعرض الحكم فيثبت بعضه بأحدهما، والبعض الآخر بالآخر، وأن يتعدد الحكم مثبت لكل واحد منهما كل واحد منه، ويسمى توزيعاً^(١).

مثاله: قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢).

مع قوله: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل^(٣) قبل أن يستشهد»^(٤) وفي

= الفحول ص ٣٧٢ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١٥٨/٢ وما بعدها، المعتمد ١٧٦/٢.

(١) تبع الشارح الإمام الفخر الرازي - رحمه الله - في بيان وجوه الجمع، فقال: هي ثلاثة أنواع: «أحدها: الاشتراك والتوزيع - إن كان قبل التعارض: يقبل ذلك. وثانيها: أن يقتضي كل واحد منهما حكماً ما: فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام.

وثالثها: العامان إذا تعارضا: «يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور» ولكن الشارح أطلق على النوع الثالث كما هو الظاهر «التوزيع» وليس كذلك، فالتوزيع هو النوع الأول، كما ذكر الإمام، ومثل الإمام للثالث، بما مثله به الشارح للتوزيع. ولم يذكر الإمام أمثلة على النوع الأول والثاني. وقد مثل ابن السبكي والإسنوي لهما. فمثال الأول، كما قال ابن السبكي «دار بين اثنين تداعياها وهي في يدهما، فإنها تقسم بينهما نصفين لأن ثبوت الملك قابل للتبعيض فيعض» اهـ. والله أعلم.

انظر تفصيله مع الأمثلة في: (نشر البنود ٢٧٩/٢ وما بعدها، المحصول ٥٤٣/٢/٢، الابتهاج ٢١١/٣، نهاية السؤل ٤٥٠/٤، البحر المحيط ١٣٣/٦، التحصيل ٢٦٠/٢).

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ولفظ الشارح لفظ مسلم.

انظر: (موطأ مالك. كتاب الأفضية. باب ما جاء في الشهادات ٧٢٠/٢، مسند الإمام أحمد ١٧٠٨٨، ١٧٠٨١/١١٥/٤، صحيح مسلم. كتاب الأفضية. باب بيان خير الشهود ٦٣/٢، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الأفضية. باب في الشهادات ٢١٥/٥، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الشهادات. باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ١٦٩/٩ وما بعدها، سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام. باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢).

(٣) نهاية: (ق ٦٠/ب).

(٤) رواه الترمذي والحاكم من حديث عمر - رضي الله عنه - بلفظ أنه وقف بالجاية خطيباً فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد» واللفظ للترمذي قال الترمذي: «هذا حديث =

الصحيحين: «ثم يكون بعده قوم يشهدون ولا يستشهدون»^(١) في مذمة الشهود .
فَحَمَلَ الأول على حق الله، والثاني على حقنا، بعضهم^(٢) .

وبعضهم: حمل الأول على الشاهد، الذي لا يكون المشهود له عالماً بها
فيشهد ليعلم صاحب الحق، والثاني: على المبادر إلى الشهادة قبل سؤالها مع علم
من له الشهادة بها^(٣) .

لكن الأولى: ما يظهر لي من سياق كلامه - عليه السلام -: أن الأول: من
له الشهادة المطابقة للواقع، ويدل عليه قوله: «بشهادته»، وأن الثاني: من ليس له
هذه الشهادة، ويدل عليه قوله: «يشهدون» .

[إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين يرجح بينهما إن لم يعلم التاريخ]

(فإن^(٤) لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) ثم يرجح بدليل

= حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فأني
لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه» ووافقه
الذهبي. وذكر له الحاكم شاهداً وصححه الذهبي رحمهم الله .
انظر: (سنن الترمذي مع العارضة - كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٩/٩، ١٠،
المستدرک مع التلخيص، كتاب العلم. باب خطبة عمر - رضي الله عنه - بالجاية ١/١١٤).

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - بلفظ: أن رسول الله
ﷺ قال: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال: عمران:
فلا أدري قال: رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» واللفظ لمسلم.
انظر: (صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣/٢٢٤،
صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٢/٤١٢).

(٢) وهو الإمام الفخر الرازي وأتباعه.

انظر: (المحصول ٢/٥٤٤، التحصيل ٢/٢٦٠، الإبهاج ٣/٢١٢، نهاية السؤل ٤/٤٤٩).

(٣) وقد صحح النووي وابن حجر هذا الجمع، ونسبه النووي إلى مالك وأصحاب
الشافعي، وكذا نسبه ابن حجر إلى يحيى بن سعيد شيخ مالك، عليهم رحمة الله، وهناك وجوه
أخرى في الجمع بين الحديثين انظرها في: (فتح الباري ٥/٢٦٠، شرح مسلم للنووي ١٢/١٧،
سبل السلام ٤/٢٤٤).

(٤) في: (ط ٢٣) و(ق ١٣٢) و(ر ١/١٨) و(ك ٣١/ب): [وإن].

خارجي^(١) كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢] مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن الآية الأولى تناول كل مملوكة واحدة كانت أو متعددة مع الجمع بين الأختين في الوطاء أو لا!

والثانية تناول الجمع في الوطاء سواء كان بالنكاح، أو بالملك! ولهذا قال عثمان^(٢)، وعلي^(٣) - رضي الله عنهما: أحلتها آية، يعني

(١) انظر: (فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٣، كشف الأسرار ٧٦/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، مختصر ابن الحاجب مع العنقد ٣١٤/٢، المحصول ٥٤٥/٢/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٣٥١/٤ وما بعدها، الأبهاج ٢١٤/٣ وما بعدها، البحر المحیط ١٤٠/٦ وما بعدها، نهاية السؤل ٤٥٢/٤ وما بعدها، التحصيل ٢٦١/٢ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٢٥٧/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٦١١/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ وما بعدها، المعتمد ١٧٧/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، كنيته أبو عبد الله وأبو عمر. وأمّه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح. أسلم قديماً، وكان رابع أربعة في الإسلام. هاجر إلى الحبشة الهجرتين. وسمى ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، رضي الله عنهما، وبعد وفاة الأولى زوجه الثانية. بايع عنه رسول الله ﷺ بيده في بيعة الرضوان. يُوع للخلافة بعد عمر - رضي الله عنه - في مستهل سنة ٢٤هـ. وهو أحد المبشرين بالجنة ومن تستحي الملائكة منه. وهو أول من جمع القرآن على مصحف واحد. امتحن وافتتن وصبر وقد أخبره بذلك الرسول ﷺ. كانت مدة خلافته ١٢ سنة وقتل في داره بعد حصاره أياماً. في يوم الجمعة ١٣ ذي الحجة سنة ٣٥هـ وقيل غير ذلك. ودفن ليلة السبت في البقيع في المدينة عن ٨٢ سنة على المشهور، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (صفة الصفوة ٢٩٢/١، الإصابة ٤٦٢/٢، أسد الغابة ٣٧٦/٣، تذكرة الحفاظ ٨/١، الطبقات الكبرى ٥٣/٣، الرياض النضرة ٥/٣، حلية الأولياء ٥٥/١، البداية والنهاية ٢٠٨/٧، فضائل الصحابة ٥٠٣/١، تاريخ الخلفاء ص ١٤٧).

(٣) هو الصحابي الجليل علي ابن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي. أبو الحسن وأبو تراب. أول الصبيان وبني هاشم إسلاماً وهو في العاشرة من عمره. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وربى في حجر النبي ﷺ، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي أسلمت وهاجرت - رضي الله عنها - شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك. وختن النبي ﷺ بفاطمة، رضي الله عنها، كان غزير العلم فارساً شجاعاً قاضياً. ومناقبه أكثر من أن تحصر. وهو أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وقال عنه النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من

الأولى، وحرمتها آية، يعني الثانية، ثم رجح علي^(١) - رضى الله عنه - التحريم^(٢)؛ لقوله - عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام»^(٣) ولأن الأصل في الأبضاع التحريم .

ورجح عثمان - رضى الله عنه - التحليل لقوة ملك اليمين^(٤) .

= موسى غير أنه لا نبي بعدي» أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم. وهو أحد المبشرين بالجنة. بويج بالخلافة في ذي الحجة سنة ٣٥هـ حتى قتل بالكوفة ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ وعمره ستون سنة أو أكثر بسنة أو سنتين. وكانت مدة خلافته خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر ونصف، رضى الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى ١٩/٣ ، صفة الصفوة ٣٠٨/١ ، حلية الأولياء ٦١/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١ ، أسد الغابة ١٦/٤ ، الإصابة ٥٠٧/٢ ، فضائل الصحابة ٥٥٠/١ ، البداية والنهاية ٢٣٣/٧ ، تاريخ بغداد ١٣٣/١ ، فضائل الصحابة للنسائي ص ١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦).

(١) ما ورد عن علي رضي الله عنه، رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي وعزاه ابن حجر للبخاري وابن مردويه وابن عبد البر. بلفظ: أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيضاً الأخرى فقال: أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. واللفظ للبيهقي.

انظر: (موطأ مالك. كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٥٣٩/٢ ، مسند الشافعي. كتاب عشرة النساء ص ٢٨٨ وما بعدها. مصنف ابن أبي شيبة . كتاب النكاح. باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ١٦٢٥٣/٤٨٢/٣ . سنن البيهقي. كتاب النكاح. باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ١٦٤/٧ ، تلخيص الحبير ١٧٣/٣ وما بعدها/ ١٥٣٤).

(٢) نهاية: (ق ١/٦١).

(٣) هذا الحديث لا أصل له قال الحافظ السخاوي - رحمه الله - قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في: (تخريج منهاج الأصول): إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول «فيما لا أصل له» اهـ. وكذا نقل السيوطي عن السبكي عن البيهقي وقال: «أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - لا مرفوع» اهـ. انظر: (المقاصد الحسنة ص ٣٦٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ ، ١٠٦).

(٤) ما ورد عن عثمان - رضي الله عنه - رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي، وعزاه ابن حجر إلى عبد الرزاق - بلفظ: أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك» واللفظ لمالك.

انظر: (موطأ مالك. كتاب النكاح . باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٥٣٨/٢ ، مسند الشافعي. كتاب عشرة النساء ص ٢٨٨ وما بعدها. مصنف ابن أبي شيبة . =

وقول علي - رضی الله عنه - أحوط وأظهر وعليه الفقهاء^(١) .

والذي يظهر لي أن ترجيح علي - رضی الله عنه - التحريم إنما هو لتخصيص الأولى بالثانية لا لدليل خارجي، فيكون هذا المثال أيضاً مما أمكن الجمع بينهما، والله أعلم.

[إذا تعارض عامان أحدهما ورد على سبب خاص والآخر ليس كذلك فأيهما يقدم ؟]

وإن تعارض عامان، أحدهما وارد على سبب خاص، والآخر ليس كذلك، ففي ذلك السبب يقدم العام الوارد عليه، لقوة دلالاته فيه، وفي غير ذلك السبب يقدم العام الآخر، للخلاف في تناول الوارد على سبب لغيره^(٢) .

= كتاب النكاح. باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٣/٤٨٣/١٦١٥٧، سنن البيهقي. كتاب النكاح. باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ٧/١٦٤، تلخيص الحبير ٣/١٧٤/١٥٣٤).

(١) وهذا هو قول الأمدى وابن الحاجب وابن السبكي، وتبعهم الشارح هنا.

وهناك قول ثان: وهو تقديم العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص وبه قال البيهقي والقرافي من المالكية، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي وسليم الرازي والفخر الرازي وذكره إمام الحرمين من الشافعية، وبه قال ابن النجار وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة.

انظر الأقوال والأدلة في: (إحكام الفصول ص ٧٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٢١٦، البرهان ٢/١١٩٤، شرح اللمع ٢/٦٦١، الإحكام للأمدى ٤/٣٦٠، المحصول ٢/٢٠١، الإبهاج ٣/٢٣٠، نهاية السؤل ٤/٤٩٧، جمع الجوامع مع البناني ٢/٣٦٧، البحر المحيط ٦/١٦٦، العدة ٢/١٠٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨). وهذا الكلام في هذه المسألة منقول بحرفه من (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦) فانظره، والله أعلم.

(٢) وهذا هو قول الأمدى وابن الحاجب وابن السبكي، وتبعهم الشارح هنا.

وهناك قول ثان: وهو تقديم العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص وبه قال البيهقي والقرافي من المالكية، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي وسليم الرازي والفخر الرازي وذكره إمام الحرمين من الشافعية، وبه قال ابن النجار وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة.

انظر الأقوال والأدلة في: (إحكام الفصول ص ٧٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٢١٦، البرهان ٢/١١٩٤، شرح اللمع ٢/٦٦١، الإحكام للأمدى ٤/٣٦٠، المحصول ٢/٢٠١، الإبهاج ٣/٢٣٠، نهاية السؤل ٤/٤٩٧، جمع الجوامع مع البناني ٢/٣٦٧، البحر المحيط ٦/١٦٦، العدة ٢/١٠٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨). وهذا الكلام في هذه المسألة منقول بحرفه من (شرح العضد على ابن الحاجب =

[إذا تعارض عامان أحدهما خطاب شفاه لبعض من تناوله والآخر ليس كذلك فأيهما يقدم؟]

وإذا تعارض عامان أحدهما خطاب شفاه لبعض من تناوله، والآخر ليس كذلك، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر^(١).

[إذا تعارض عام لم يعمل به وعام عمل به ولو بصورة من الصور. فأيهما يقدم؟]

وإذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور، وعام عمل به ولو في صورة. قدم ما لم يعمل به ليعمل به فيكون قد عمل بهما^(٢).
ولو اعتبر ما عمل به لزم إلغاء الآخر بالمرّة والجمع ولو بوجه أولى.
وقيل: بالعكس فيقدم ما عمل به؛ لأنه شاهد له بالاعتبار^(٣).

[تعارض صيغ العموم]

وإذا تعارضت صيغ العموم:

فصيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي

= (٣١٦/٢) فانظره، والله أعلم.

(١) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣١٦/٢، الإحكام للآمدي ٣١٦/٤، نهاية السؤل ٥٠٩/٤، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤) وهذا الكلام في هذه المسألة منقول بحرفه من (شرح العضد على ابن الحاجب ٢١٦/٢) ولم يعزه له فانظره، والله أعلم.

(٢) وهو قول الآمدي وابن الحاجب وجمع، وتبعهم الشارح رحمهم الله.

انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣١٦/٢، الإحكام للآمدي، ٣٦٢/٤).

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن النجار، رحمهم الله. وجمع -

انظر: (المراجع السابقة). وانظر: (العدة ١٠٤٥/٣، شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤) والكلام في هذه المسألة منقول بحرفه من (شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢) ولم يعزه له فانظره، والله أعلم.

(٤) نهاية: (ق ٦١/ب).

و[غيرها]^(١): كالجمع المحلي، والمضاف، ونحوهما . لأن دلالتها أقوى لإفادة التعليل^(٢).

ثم يقدم الجمع المحلي، والاسم الموصول: «كمن»، و «ما» على اسم الجنس المعرف باللام، لكثرة استعماله في المعهود، فتصير دلالة على العموم أضعف^(٣).

[إذا علم التاريخ في الدليلين المتعارضين فيُسخ المتقدم بالتأخر]

(وإن علم التاريخ فيُسخ المتقدم بالتأخر)^(٤) سواء كانا من الكتاب، أو السنة، أو أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة بالشرط السابق^(٥) إن كان قابلاً للنسخ.

وإن لم يكن قابلاً للنسخ: كصفات الله، أو علم التاريخ، ولم يعلم تأخير أحدهما بعينه تساقطاً، إن لم يوجد مرجح ووجب الرجوع إلى دليل آخر وتساويا ولم يوجد مرجح خيّر المجتهد في العمل بأيهما شاء^(٦).

(١) في الأصل [غيرهما] والصواب ما أثبتته بالإفراد. صحح من (شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢).

(٢) انظر: فوائح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣١٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٤٥/٤، جمع الجوامع مع البناني ٣١٤/٢، نهاية السؤل ٥٠٩/٤، شرح الكوكب المنير ٦٧٦/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٣) انظر: (المراجع السابقة) والكلام في هذه المسألة منقول بحرفه من (شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢) ولم يعزه له، والله أعلم.

(٤) انظر: (كشف الأسرار ٧٧/٤، فوائح الرحموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٣، فتح الغفار ٥٢/٣، إحكام الفصول ص ٧٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، نشر البنود ٢٧٩/٢، المستصفى ٣٩٣/٢، البرهان ١١٥٨/٢، جمع الجوامع مع البناني ٣٦٢/٢، المحصول ٥٤٥/٢/٢، المنحول ص ٤٢٩، العدة ١٠٤٠/٣، الروضة مع الزهدة ٤٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦١١/٤).

(٥) إشارة إلى ما تقدم في «النسخ» فراجع.

(٦) انظر: (هامش (١) ص ٣٨٨) ففيه تفصيل هذه المسألة ومراجعها.

[تعارض الدليلين الخاصين]

(وكذلك^(١) إذا كانا خاصين) فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإلا يتوقف ويرجع إلى مرجح خارجي إن لم يعلم التاريخ، وإن علم نسخ المتقدم بالمتأخر^(٢).
مثال الأول: ما روي «أنه ﷺ توضأ وغسل رجله^(٣)» و«^(٤) توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»^(٥).

(١) في: (ط ٢٣): [وكذا].

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) متفق عليه من حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوئه ﷺ، وفيه «ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين» وكذا اتفقا عليه من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، رضي الله عنه.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب الوضوء. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٥١/١، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٨/١، صحيح مسلم. كتاب الطهارة. باب صفة الوضوء وكماله ١١٤/١، باب وضوء النبي ﷺ ١١٨/١، اللؤلؤ والمرجان ٥٧/١، زاد المسلم ١٣٥/٣).

(٤) نهاية: (ق ١/٦٢).

(٥) رواه أبو داود والبيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ - قال: «دخل عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقد أهرأق الماء، فدعا بوضوء. فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ، الله ﷺ؟ قلت: بلى» - وفيه - «ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها علي وفيها النعل، ففتلها بها ثم الآخر مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي اسمعين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

نقل الخطابي والبيهقي والمنذري - رحمهم الله - عن الترمذي أنه قال في هذا الحديث: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا؟ فكأنه رأى الحديث الأول أصح» قال البيهقي: يعني حديث عطاء بن يسار اهـ. وقال النووي - رحمه الله - في: (المجموع): «ضعف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة» اهـ.

قلت: وحديث عطاء، الذي ذكره البيهقي، أخرجه أبو داود والبيهقي عنه - بلفظ - قال: قال لنا ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» وفيه: «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يدٌ فوق ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك» قال البيهقي: «هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ في هذا إلى ما يوافق رواية الجماعة».

انظر: (مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الطهارة. باب الوضوء مرتين ٩٣/١ - ٩٥، ١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الطهارة. باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ٧٢/١ - ٧٥، شرح معاني الآثار. كتاب الطهارة. باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١،

=

فجمع بينهما بأشياء:

أحدها: أن الرش في حال التجديد، والغسل في حال الحدث، ولهذا أورد في بعض طرق رواية الرش «هذا وضوء من لم يحدث»^(١).

وثانيها: أن الوضوء في الغسل هو الوضوء الشرعي، وفي الرش اللغوي: أي: النظافة^(٢).

ثالثها: أن غسلهما وهما في التعلين، فسمي ذلك رشاً مجازاً^(٣).

ومثال الثاني: ما روي أنه ﷺ سئل ما يحل من الحائض فقال: «ما فوق الإزار»^(٤) مع قوله - عليه السلام -: «اصنعوا كل شيء إلا التكاح»^(٥)، أي: الوطء.

المجموع ٤٢١/١، نصب الراية ١٨٨/١، المغني مع الشرح الكبير ١٢١/١.

(١) عند أبي داود الطيالسي والبيهقي والطحاوي وكذا عزاه الزيلعي إلى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، كلهم من حديث علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ. قال البيهقي - رحمه الله - : «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو ظاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كانه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» أ هـ.

انظر: (مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٢. السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الطهارة. باب الدليل على أن فرض الرجلين الفسل ٧٥/١، شرح معاني الآثار. كتاب الطهارة. باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٤/١، نصب الراية ١٨٩/١)، وهذا المسلك في الجمع الذي أورده الشارح. قال به البيهقي كما سبق والخطابي وابن خزيمة وابن حبان وابن العبادي والمارديني.

وانظر: (سنن البيهقي ٧٥/١، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٩٥/١ وما بعدها، نصب الراية ١٨٨/١، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود مع المعالم ٩٥/١ وما بعدها، الأنجم الزاهرات (ق ٢٩/ب) شرح الورقات الكبير للعبادي ٨٦٥/٢).

(٢) هذا المسلك في الجمع ذكره ابن القيم والعبادي.

انظر: (تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود مع المعالم ٩٥/١ وما بعدها، شرح الورقات الكبير للعبادي ٨٦٥/٢).

(٣) هذا المسلك أورده البيهقي وكذا ابن القيم وابن فركاح. وقد ذكر ابن القيم ستة مسالك أخرى في هذين الحديثين.

انظر: (تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود مع المعالم ٩٥/١ وما بعدها، سنن البيهقي ٧٣/١، شرح ابن فركاح (ق ١/١٩).

(٤) رواه أبو داود من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امراته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار» قال الحافظ ابن حجر، بعد ذكره لهذا الحديث: «أبو داود من حديثه وقال: ليس بالقوي وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأخطش. ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزامي،

فدل على جواز المباشرة لما تحت الإزار، أي: السرة فتعارضاً، ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ . فبعضهم رجح التحريم احتياطاً^(١) .
وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة^(٢) .
ومثال الثالث: ما ذكرناه من «النهي عن زيارة القبور»، ثم نسخه «بالإذن في زيارتها»^(٣) .

[إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً فأيهما يقدم؟]

(وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص) مطلقاً^(٤) كما تقدم

فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية. وبقيت جهالة حال سعيد فإننا لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائد راويه عن معاذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسله فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً. وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود اهـ. وقد ضعف هذا الحديث ابن القيم وغيره. وقال: «ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة وليس بقوي» اهـ.
انظر: (مختصر أبي داود مع المعالم وتهذيب ابن القيم ٨٣/٣، تلخيص الحبير ١/١٦٦).

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو لفظ مسلم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: (صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/١٣٨، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب النكاح. باب في إتيان الحائض ٨٢/٣، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب التفسير. باب سورة البقرة ١١/١٠٠، سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب تأويل قول الله عز وجل «ويسألونك عن المحيض» ١/١٥٢، سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة وستنها. باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها ١/٢١١).

(١) وبه قال: أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية - رحمهم الله.
انظر: (شرح فتح القدير مع الكفاية ١/١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٢، المهذب ١/٣٨، مغني المحتاج ١/١١٠، الإفضاح لابن هبيرة ١/٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٥٥٣).

(٢) وبه قال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأصبغ بن الفرغ من أصحاب مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي والإمام أحمد وعكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق - رحمهم الله - .
انظر: (المراجع السابقة، المغني مع الشرح الكبير ١/٣١٦، ٣٥٠).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٧٨ هامش (٣).

(٤) حمل العام على الخاص بحث في باب «العام والخاص» ولكن كثيراً من الأصوليين =

سواء وردا معاً أو تقدم أحدهما على الآخر، أو جهل التاريخ .
ويقدم الخاص من وجه العام من وجه، على العام ^(١) من كلّ وجه ^(٢) .
والعام الذي لم يخصّص على الذي قد خصّص لتطرق الضعف إليه بالخلاف
في حجته ^(٣) .
وتقييد المطلق [كتخصيص] ^(٤) العام، فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق،
والمطلق الذي لم يخرج منه مقيد على ما أخرج منه ^(٥) .

[إذا كان كل واحد من الدليلين عاماً من وجه وخاصاً من وجه فأيهما يقدم ؟]
(وإن كان كل واحد منهما ^(٦) عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كلّ
واحدٍ منهما بخصوص الآخر) ^(٧) إذا أمكن ذلك، وإلا يطلب الترجيح .

= يتناولون هذا الموضوع في باب الترجيح .

انظر: (فواتح الرحموت ١٩٤/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١،
مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٤/٢، البرهان ١١٩٠/٢، المستصفى ٣٩٦/٢، المحصول
٥٥١/٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٤٤/٤، التحصيل ٢٦٢/٢، شرح اللمع ٣٦٣/١، البحر المحيط
١٦٥/٦، شرح الكوكب المنير ٦٧٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨).
(١) نهاية: (ق ٦٢/ب).

(٢) انظر: (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٣٤٤/٤).

(٣) وبه قال جمهور العلماء ونقله إمام الحرمين عن المحققين .

والقول الثاني: عكسه وبه قال الصفي الهندي وابن السبكي، رحمهم الله .
انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، إحكام
الفصول ص ٧٤٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٤/٢، البرهان ١١٩٨/٢، المحصول
٥٧٥/٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٤٤/٤، البحر المحيط ١٦٥/٦، الأبهاج ٢٣٠/٣، نهاية السؤل
٤٩٧/٤، العدة ١٠٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨).

(٤) في الأصل [لتخصيص] والصواب ما أثبتته أعلاه. صُحِّح من (شرح العضد على ابن
الحاجب ٣١٤/٢) فكلام الشارح منقول منه بتصريف والله أعلم .

(٥) انظر: (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٤ / ٢، الإحكام للآمدي ٣٤٤/٤)
والكلام على هذه المسائل الثلاثة منقول من كلام العضد بشيء يسير من التصريف، ولم يعزه له .

(٦) في: (ط ٢٣) و(ق ١٣٤): [أحدهما] بدل: (كل واحد منهما).

(٧) انظر: (تيسير التحرير ١٥٩/٣، إحكام الفصول ص ٧٤٩، شرح تنقيح الفصول =

مثال ما يمكن فيه ذلك: قوله - عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(١) مع قوله - عليه السلام -: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^(٢).

فإن كل واحد من الحديثين عام من وجه، وخاص من وجه، فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، فيصير التقدير: إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس، إلا بالتغيير ولا ينجسه شيء، إلا ما غير إذا كان قلتين، فيفهم أن دون القلتين ينجس سواء تغير أم لا ! .

ومثال ما لا يمكن فيه ذلك: قوله - عليه السلام -: «من بذل دينه فاقتلوه»^(٣) مع «نهي عن قتل النساء»^(٤).

فالأول^(٥): يتناول الرجال، والنساء، ويختص بالمرتدين .

والثاني: يتناول المرتدات، والحرييات ويختص بالنساء، فيطلب الترجيح بدليل آخر لتخصيص النساء بالحرييات، فيبقى الأول على عمومه .

ص ٤٢١، شرح اللمع ١/٣٦٠، المحصول ٢/٢/٥٤٨، التحصيل ٢/٢٦١، الابهاج ٣/٢١٥، البحر المحيط ٦/١٤٤، نهاية السؤل ٤/٤٦٦، العدة ٣/١٠٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤، المعتمد ٢/١٧٧.

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٢ هامش (١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١١ هامش (٢).

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ. وكذا أخرجه أحمد من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال الترمذي: «حديث صحيح حسن».

انظر: (صحيح البخاري). كتاب استتابة المرتدين. باب حكم المرتد والمرتدة ٩/١٨، مسند أحمد ١/٢٨٢/٢٥٥٢، ٥/٢٣١/٢٢٠٦٨، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الحدود. باب الحكم فيمن ارتد ٦/١٩٣/٤١٨٥، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ٦/٢٤٢، سنن ابن ماجه. كتاب الحدود. باب المرتد عن دينه ٢/٨٤٨/٢٥٣٥.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ - قال: وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ «عن قتل النساء والصبيان» واللفظ لهما.

انظر: (صحيح البخاري). كتاب الجهاد. باب قتل النساء في الحرب ٤/٧٤، صحيح مسلم. كتاب الجهاد. باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٢/٧٣.

(٥) نهاية: (ق ١/٦٣).

[تعارض القول والفعل]

واعلم أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً وأقام الدليل على أنه يجب اتباعه علينا فيه، فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له، سواء كان ذلك القول عاماً، وخاصاً به، أو بنا^(١).

فإن تأخر القول عن مثل ذلك الفعل، فإن لم يدل دليل على تكرار الفعل فلا تعارض^(٢).

وإن دل على تكراره عليه، وعلى أمته، فالقول قد يكون متناولاً له ولأمته، وقد يكون خاصاً به، وقد يكون خاصاً بنا^(٣).

فإن كان عاماً كان ناسخاً للفعل المتقدم.

وإن كان خاصاً به، فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة، وفي حقه ناسخ للفعل.

وإن كان خاصاً بنا فلا تعارض بالنسبة إليه.

وأما في حقنا فقبل صدور الفعل منا تخصيص، وبعده نسخ^(٤).

ومحل ما تقدم جميعه إذا كانت دلالة الدليل على وجوب اتباع الفعل ظاهرة.

(١) انظر تفصيل ذلك في: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/١٤٨ وما بعدها، أحكام الفصول ص ٣١٥ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢، مختصر ابن الحاجب مع العنبر ٢/٢٦ وما بعدها، شرح اللمع ١/٥٥٧، الأحكام للأمدى ١/٢٧٤ وما بعدها، الحصول ٢/٢/٣٨٦ وما بعدها، البحر المحيط ٤/١٩٦ وما بعدها، الابهاج ٢/٢٧٣ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/٣٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٠ وما بعدها، الأحكام لابن حزم ٤/٤٥٧ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٣٩ وما بعدها، المعتمد ١/٣٦٠).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

(٤) انظر تفصيل هذا في: (المراجع السابقة).

فإن كانت قطعية^(١) لم يكن تخصيصاً بل نسخاً مطلقاً^(٢) .

وإن كان المتأخر من القول والفعل مجهولاً ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع ،
وإلا فقليل: إنه يقدم القول لكونه مستقلاً بالدلالة موضوعاً لها، بخلاف الفعل^(٣) .

وقيل: يقدم الفعل لأنه أبين في الدلالة^(٤) .

وقيل: بالتوقف إلى الظهور، لتساويهما في وجوب العمل^(٥) .

والمختار: التوقف بالنسبة إلى النبي ﷺ، والأخذ بالقول بالنسبة إلينا، لأننا
متعبدون بالعمل، بأخذنا بالقول لظهوره^(٦) .

(١) نهاية: (ق ٦٣/ب).

(٢) انظر: (الابهاج ٢/٢٧٤، نهاية السؤل ٣/٤٤ وما بعدها).

(٣) وبهذا القول قال: الجمهور وجزم به إلكيا والأستاذ أبو منصور وصححه أبو اسحاق
الشيرازي والفخر الرازي والأمدي والقرطبي وابن النجار وأبو الحسين البصري وابن حزم
الظاهري.

انظر: (تيسير التحرير ٣/١٤٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٣، إحكام الفصول ص ٣١٥،
مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٦ وما بعدها، الإحكام للأمدي ١/٢٧٦ وما بعدها،
المحصل ١/٣٨٨، شرح اللع ١/٥٥٧، نهاية السؤل ٣/٤٥ وما بعدها، الابهاج ٢/٢٧٤،
المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠، البحر المحيط ٤/١٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤،
الإحكام لابن حزم ٤/٤٥٧ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٠، المعتمد ١/٣٦٠).

(٤) وبه قال محمد بن خوزيمنداد كما نسبه إليه الباجي ونقله عنه الزركشي.

انظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو اختيار الأكثر كما قاله ابن عبد الشكور، وحكي عن القاضي الباقلاني، واختاره
الباجي في: (إحكام الفصول) وابن السمعاني في: (القواطع) واختاره السعد التفتازاني في:
(حاشيته على العضد). انظر: (المراجع السابقة).

(٦) وهو اختيار ابن الحاجب وتبعه الشارح هنا. وكذا اختاره الكمال بن الهمام في
«التحرير» وجعله ابن السبكي من اختيار البيضاوي في «منهاجه» وإن لم يصرح به. انظر:
(المراجع السابقة).

والكلام في مسألة تعارض الفعل مع القول من أوله إلى آخره مختصراً من كلام الإسنوي
في: (شرح المنهاج) فانظره في: (نهاية السؤل ٣/٣٥-٤٦) والله أعلم .

[الإجماع]

[تعريف الإجماع]

(وأما الإجماع) هذا ثالث الدلالة الشرعية .

والإجماع في اللغة: يطلق لمعنيين

أحدهما: العزم ومنه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] ، و «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(١) .
وثانيها: الاتفاق^(٢) .

وفي الاصطلاح: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني بالعلماء: الفقهاء وبالحادثة: الشرعية)^(٣) .

والاتفاق إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، وما في معناه من التقرير والسكوت .

والفقهاء: هم المجتهدون من أمة محمد - عليه السلام - كما مرّ، فلا يُعتبر

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢٣ هامش (٥).

(٢) انظر الإجماع في اللغة في: (القاموس ص ٩١٧، المصباح ١٠٩/١ ، البحر المحيط ٤/٤٣٥).

(٣) انظر تعريف الإجماع عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٢٢٦/٣، فواتح الرحموت ٢/٢١١، تيسير التحرير ٣/٢٢٣، فتح الغفار ٣/٣، كشف الأسرار في شرح المنار ٢/١٨٠، شرح نور الأنوار ٢/١٧٩، التلويح على التوضيح ٢/٤١، الحدود للباقي ص ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، نشر البنود ٢/٨٠، المنحول ص ٣٠٣، المستصفى ١/١٧٣، شرح اللمع ٢/٦٦٥، المحصول ٢/٢٠١، الأحكام للآمدي ١/٢٨٠، التحصيل ٢/٣٧، الإبهاج ٢/٣٤٩، نهاية السؤل ٣/٢٣٧، البحر المحيط ٤/٤٣٦، العدة ٤/١٠٥٧، الروضة مع التزها ١/٣٣١، مختصر الروضة للطوفي ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢١١، الأحكام لابن حزم ١/٤٧، إرشاد الفحول ص ٧١، المعتمد ٢/٣).

المقلد موافقة [و] مخالفة، ولا الأصولي .

ويشمل اتفاق هذه الأمة، واتفاق غيرهم، لكن^(١) الحق أن اتفاق غيرهم ليس إجماعاً اصطلاحاً^(٢) .

فالأولى أنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - عليه السلام - في عصر على أمر^(٣) .

والمراد «بالعصر»: زمان ما، قل، أو كثير .

[هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟]

والأمر يتناول الديني والدنيوي^(٤) .

ثم إنه اختلف في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين؟^(٥) .

فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد، فيزيد في الحد: «إلى انقراض العصر» ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم، فإنه ليس بالإجماع المقصود، وهو ما يكون حجة شرعاً .

[هل يجوز الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت؟]

وأيضاً اختلف في أنه هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من

(١) في الأصل [الواو] ساقطة وهي مثبتة في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩) وهو الصواب.

(٢) نهاية: (ق ١/٦٤).

(٣) انظر محترزات التعريف وشرحه في: (المراجع السابقة).

(٤) هذا تعريف ابن الحاجب. للإجماع، واختاره الشارح رحمهما الله .

انظر: (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩).

(٥) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٦) سوف يأتي - إن شاء الله - كلام المصنف على مسألة «انقراض العصر» في ص ٤٤٠ ونرجى الحديث عنه إلى ذلك الموضع.

حي، أو ميت أم لا؟ فإن جاز فهل ينعقد أم لا؟^(١)

فمن قال: لا يجوز أو يجوز وينعقد، فلا يحتاج إلى إخراج [عن الحد]^(٢).
ومن يرى أنه يجوز ولا ينعقد، فلا بد أن يخرج عن الحد بأن يزيد فيه: «لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر»^(٣).

لا يقال: إن تعريف المصنف غير جامع لخروج الإجماع على أمر عقلي، أو لغوي، أو عرفي لتقييده الحكم بالشرعي، لأننا نقول: «إن تلك الأمور إن تعلق^(٤) بها عمل أو اعتقاد فهو: ديني وشرعي، وإلا فلا يتصور حجية الإجماع في غير الشرعي».

ولا أنه غير مانع لدخول الإجماع في حياته - عليه السلام - بدون مع أنه لا ينعقد، لأنه حيث لا قول إلا قوله، فلا يتصور إجماع بدونه.

(١) سوف يأتي - إن شاء الله - كلام الشارح مفصلاً عن هذه المسألة في ص ٤٣٥ ونرجى الحديث عنها إلى ذلك الموضع.

(٢) في الأصل ساقطة ولا يتم المعنى إلا بها فأثبتها من: (شرح العضد على المختصر ٢٩/٢). فكلام الشارح منقول منه بنصه.

(٣) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٩/٢) فكلام الشارح عن اشتراط انقراض العصر والإجماع بعد خلاف مستقر منقول بنصه من شرح العضد ولم يعزه له.

(٤) نهاية: (ق ٦٤/ب).

[ثبوت الإجماع وحجيته]

والإجماع ثابت خلافاً للنظام^(١)، وبعض الشيعة^(٢).

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المعتزلي، يكنى بأبي إسحاق، ويلقب بالنظام لأنه ينظم الخرز في سوق البصرة. وقال أنصاره: بل لأنه كان ينظم كلامه وينسقه أو ينظم الشعر. وهو رأس في الاعتزال وشيخ فرقة النظامية إحدى فرق المعتزلة المنسوبة إليه وشيخ الجاحظ. له مقالات شنيعة كفره بها جماعة من العلماء قال الإسفرائيني: «وفرق الإسلام كلهم يكفرونه وأسلاف المعتزلة أيضاً يكفرونه» وقال الذهبي: «لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم» توفي النظام في خلافة المعتصم أو الواثق وهو يشرب الخمر على غرفة عالية فسقط فمات في سنة ٢٢١ هـ وله من المصنفات (النكت في عدم حجية الإجماع) و(الطفرة) و(الجواهر والأعراض) و(الوعيد) ومعظم كتبه في الاعتزال.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٩٧/٦، التبصير في الدين ص ٧١، الملل والنحل للشهرستاني ٥٣/١، سير أعلام النبلاء. ٥٤١/١٠، الحفظ المقرزية ٣٤٦/٢، الأعلام ٤٣/١، الفتح المبين ١٤١/١، المعتزلة ص ٥٦).

(٢) الشيعة في اللغة: الأتباع والأنصار. وهي علم على الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - على الخصوص وفضلوه على الخلفاء الراشدين قبله، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية. ويعتقدون أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غير أو بتقية من عنده، وأن الإمامة قضية أصولية وهي ركن الدين، ولا يجوز للرسول عليهم السلام إغضاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. كان بداية ظهور هذه الفرقة في الإسلام عام سبع وثلاثين هجرية في نهاية خلافة عثمان - رضي الله عنه - حتى نمت وترعرعت في عهد علي - رضي الله عنه - وهم ثلاثة أصناف:

١ - الشيعة «الغالية»: وسموا بذلك لأنهم غلوا في علي - رضي الله عنه - وقالوا فيه قولاً عظيماً، وهم خمس عشرة فرقة.

٢ - الشيعة «الرافضة»: وسموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - وهم خمس وعشرون فرقة ويدعون «الإمامية».

٣ - الشيعة «الزيدية»: سموا بذلك لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. المتوفى سنة ١٢٢ هـ - رحمه الله - وهم ست فرق.

وكل فرق الشيعة يجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغائر. والقول بالتولي والتبري إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في كل ذلك.

ولمزيد من الترجمة انظر: (مقالات الإسلاميين ص ٥-٨٥، الملل والنحل ١/١٤٦، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٣٥، الفرق بين الفرق ص ٢٢، التبصير في الدين ص ٢٧، مختصر =

[شبه الذين خالفوا في حجة الإجماع والرد عليها]

فإنهم^(١) قالوا: إن العادة قاضية بأنه لا يتفق أن يثبت عن كل واحد من علماء الشرق^(٢)، أنه حكّم في المسألة الفلانية بالحكم الفلاني .

ولو سلم فنقله إلى من يحتج به مستحيل عادة لأن الأحاد لا تفيد، إذ لا يجب العمل به في الإجماع، فيتعين التواتر ولا يتصور في كل طبقة، إلى أن يتصل بنا .

والجواب أنه تشكيك في مصادمة الضرورة فإنه يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بشوته عنهم، وينقله إلينا فانتقض الدليلان^(٣) .

(وإجماع الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٤))

= التحفة ص ٣، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٠، الأديان والفرق - لشبية الحمد ص ١٤٥.

(١) وهو رواية عن أحمد، وأما النقل عن النظام في قوله باستحالته فتبع فيه الشارح ابن الحاجب وابن برهان، وإلا فالجمهور نقل عنه القول بعدم حجتيه لا استحالته كما صرح بذلك ابن السبكي وغيره، وقالوا: هو قول بعض النظامية لا النظام نفسه .

انظر: (أصول السرخسي ١/٢٩٥، كشف الأسرار ٣/٢٢٧، ٢٤٠، تيسير التحرير ٣/٢٢٥، ٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢١١، ٢١٣، أحكام الفصول ص ٤٣٥ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٩ وما بعدها، نشر البنود ٢/٨٧، المستصفي ١/١٧٣ وما بعدها، المنخول ص ٣٠٣، الأحكام للآمدي ١/٢٨٤، ٢٨٦، المحصول ٢/٢١١، ٤٦، البحر المحيط ٤/٤٣٨، ٤٤٠، شرح اللمع ٢/٦٦٥ وما بعدها، الأبهاج ٢/٣٥٢ وما بعدها، التخصيل ٢/٣٧، ٣٩، نهاية السؤل ٣/٢٤٢، ٢٤٦، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٧٨، ١٩٥، الغدة ٤/١٠٥٨ وما بعدها، الروضة مع النزعة ١/٣٣٥ وما بعدها، مختصر الروضة للطوفي ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٣ وما بعدها، المسودة ص ٣١٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٧٢ وما بعدها، المعتمد ٢/٤، ٢٢).

(٢) كذا في الأصل. وفي: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠) [والغريب] فكلام الشارح عن مسألة حجة الإجماع والرد على المخالفين وذكر الأدلة على حجتيه على ما سيأتي مختصر من: (شرح العضد ٢/٢٩ - ٣٢).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

(٤) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً، بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» قال البوصيري في: (الزوائد): «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن أعطاء. رواه ابن حميد.. ورواه أبو يعلى الموصلي بسنده ومثته وقد روى هذا الحديث من عدة طرق في =

الإجماع حجة عند جميع العلماء^(١)، ولا عبرة بمخالفة النظام، والشريعة، وبعض الخوارج^(٢) لأنهم قليلون من [أهل]^(٣) الأهواء والبدع، قد نشؤوا بعد الاتفاق.

= كلها نظر قاله العراقي اهـ.

ولالإمام أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ «سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها..» وعزاه في: (المقاصد) إلى الطبراني وللترمذي والحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة» واللفظ للحاكم. قال الحاكم: «إبراهيم بن ميمون العدني هذا عدله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة. وقال الذهبي ووثقه ابن معين» قال الغماري: «رجال السنن رجال الصحيح غير إبراهيم وهو ثقة».

ولأبي داود وابن أبي عاصم من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال - وذكر منها - وأن لا تجتمعوا على ضلالة» وأعله أبو داود. ورمز له السيوطي في: (الجامع الصغير) بالضعف. وعزاه المناوي للطبراني وقال: «قال في المنار هذا الحديث منقطع» قال المناوي: «فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه. وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد» وقال ابن حجر: «في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال» وقال في موضع آخر: «سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة. وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم» اهـ. قال السخاوي: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره» وقد حسن هذا الحديث الألباني والغماري وهو كذلك، والله أعلم.

انظر: (سنن ابن ماجه. كتاب الفتن. باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢، كتاب السنة لابن أبي عاصم مع تخريج الألباني ٤١/١، ٨٤/٤٤، ٩٥، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٦٩/٤، مسند أحمد ٣٩٦/٦، ٢٧٢٦٧، المقاصد الحسنة ص ٤٦٠/١٢٨٨، تخريج أحاديث اللمع للغماري ص ٧١/٢٤٧، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة ١٠/٩، المستدرک مع التلخیص. كتاب العلم. باب من شذ شذ في النار ١١٦/١، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٨١ وما بعدها/٦٥، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الفتن. باب ذكر الفتن ودلائلها ١٣٩/٦، فيض القدير ١٩٩/٢ وما بعدها/١٦٦٢).

(١) انظر أقوال العلماء والأدلة على حجته والمناقشات في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) الخوارج في اللغة: جمع خارج أي المنفصل. ويطلق لفظ الخوارج: على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. وهو علم على أول من خرج على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ممن كان معه في موقعة صفين وهم أشد من خرج عليه مروفاً من الدين. فقد كان بداية ظهورها في عهد علي - رضي الله عنه - وللخوارج أسماء شتى منها: المحكمّة، والشراة، والحرورية، والنواصب، والمارقة، وقد افرقت الخوارج إلى: سبع فرق رئيسية وهي: - ١ - المحكمة الأولى - ٢ - الأزارقة - ٣ - النجدات - ٤ - الصفرية - ٥ - العجاردة - ٦ - الإباضية - ٧ - الثعالبية. وتتفرع من هذه الفرق فروع شتى حتى تبلغ عشرين فرقة. وما اتفق عليه الخوارج تكفير علي وعثمان - رضي الله عنهما - وأصحاب الجمل والمحكمين ومن رضي بالتحكيم ومن صوب الحكمين أو أحدهما. ووجوب الخروج على الإمام إذا جار ولو في نظرهم فقط، =

[الأدلة على حجية الإجماع]

واستدل الغزالي - رحمه الله - : بأن هذا متواتر المعنى، لأنه جاء بروايات كثيرة: نحو «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^(١)، «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»^(٢) «يد الله على الجماعة»^(٣) «من فارق الجماعة مات ميتةً وتكفير أصحاب الكبائر إلا «النجدة» منهم. وأول من أحدث الخلاف بينهم هو نافع الأزرق الحنفي توفي سنة ٦٠ هـ.

انظر في ترجمتهم: (مقالات الإسلاميين ص ٨٦، الملل والنحل ١/١١٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٥١، الفرق بين الفرق ص ٤٩، التبصير في الدين ص ٤٥، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٦، الموسوعة الميسرة ص ٧٦٧، الأديان والفرق لشبية الحمد ص ١٠٣).
(٣) نهاية: (ق ١/٦٥).

(٤) في الأصل ساقطة ولا بد منها لتمام المعنى وهي مثبتة في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠/٢) فكلام الشارح منقول منه بشيء من التصرف، والله أعلم.

(١) وهذا الحديث بهذا اللفظ غير معروف قال الغماري: «لا أعرفه بهذا اللفظ» وأشار إلى أن اللفظ المعروف فيه «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وهو حديث حسن سبق تخريجه في ص ٤٠٦ هامش ٤.

انظر: (تخريج أحاديث اللمع ص ٧١/٢٤٦).

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - مرفوعاً - بلفظ «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب حدثني محمد بن المثنى ٤/٢٥٢، صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ٢/١٦٢، اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٦٣، زاد المسلم ٥/١٩٢).

(٣) رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «يد الله مع الجماعة» واللفظ للترمذي. وعند الحاكم بهذا اللفظ وهو قطعة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي سبق تخريجه في ص ٤٠٦ هامش (٤).
وكذا رواه الترمذي والحاكم وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

ورواه النسائي من حديث عرفة بن شريح - رضي الله عنه - وأصله في صحيح مسلم ورواه ابن أبي عاصم من حديث أسامة بن شريك - مرفوعاً - بهذا اللفظ.
وعزاه الغماري للطبراني في: (الكبير) والدارقطني في: (الإفراد) وابن قانع في: (المعجم) وأبو نعيم في: (المعرفة) وبالجملة: فهو حديث صحيح بمجموع طرقه وما له من شواهد كما تقدم.

انظر: (سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة ٩/١١،

جاهلية^(١) «عليكم بالسواد الأعظم»^(٢) إلى غير ذلك^(٣) .

وإن لم تتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم، فحصل العلم بحجية الإجماع^(٤) .

واستدل الشافعي - رحمه الله - على حججته^(٥) بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول - التي هي كفر، فيحرم، إذ لا يُضْمُّ مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما، والإجماع سبيلهم فيجب اتباعه وهو المطلوب^(٦) .

= كتاب السنة لابن أبي عاصم ٣٩/١، ٤٠، المستدرک. كتاب العلم. باب من شد شد في النار ١١٤/١ وما بعدها، سنن النسائي. كتاب التحريم. باب قتل من فارق الجماعة ٩٢/٧ وما بعدها، صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين ١٣٦/٢، الإيهام ص ٦٥/١٨٩.

(١) رواه مسلم وأحمد وابن أبي عاصم والنسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» واللفظ لمسلم والنسائي.

انظر: (صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ١٣٥/٢، مسند أحمد ٢/٢٩٦ / ٧٩٣١، كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٤٣/٩٠، سنن النسائي. كتاب التحريم. باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٧/١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث أنس - رضي الله عنه - عن ابن ماجه وابن أبي عاصم - بسند ضعيف. انظر: (هامش (٤) في ص ٤٠٦).

(٣) انظر: (المستصفى ١/١٧٥).

(٤) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) وانظر (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٢).

(٥) كان الأليق أن يقدم الاستدلال بالكتاب أولاً ثم يتبعه السنة ثم المعقول كما هو في عادة الأصوليين وترتيب الأدلة في الحجية. ولكن لعل الشارح قدم الاستدلال بالسنة على أساس تقديم الدليل الأقوى ودليل السنة على حجية الإجماع هنا هو الأقوى كما قال الغزالي رحمه الله.

انظر: (المستصفى ١/١٧٤).

(٦) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

واستدل المصنف على حججه بأن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه، لأن العادة تقضي ^(١) بامتناع اجتماع مثلهم على مطنون المعنى فيجب الاتباع وهو المطلوب ^(٢).

(١) نهاية: (ق ٦٥/ب).

(٢) انظر: (البرهان ٧١٧/١ وما بعدها) وانظر (المراجع الأصولية السابقة).

[هل يشترط في حجية الإجماع بلوغ عدد التواتر]

ولا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجتهدين عدد أهل التواتر عند الأكثر، بل يكفي الاثنان^(١).

[هل ينعقد الإجماع مع وجود المخالف الواحد؟]

ولا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف المسلم وإن قل^(٢)، لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة، نعم لو [ندر]^(٣) المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع من

(١) واشترط البعض لحصول الإجماع أن يبلغ أهله عدد التواتر وبه قال الباقلاني وإمام الحرمين، واختاره ابن السبكي رحمهم الله.

انظر: (فوائح الرحموت ٢/٢٢١، تيسير التحرير ٣/٢٣٥، أصول السرخسي ١/٣١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٣٦، المستصفى ١/١٨٨، المحصول ١/٢/٢٨٣، الأحكام للآمدي ١/٣٥٨، المنخول ص ٣١٣، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٨١، سلاسل الذهب ص ٣٤١، الروضة مع النزهة ١/٣٤٦، مختصر الروضة للطوفي ص ١٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢، المسودة ص ٣٣٠، إرشاد الفحول ص ٨٩).

(٢) وبه قال أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية والإمام أحمد وأصحابه، وقال محمد ابن جرير الطبري وابن خويزمنداد والجصاص ورواية عن أحمد - ضعفها أصحابه - وبعض المعتزلة: بانعقاد الإجماع بالأكثر واختاره السرخسي وابن بدران.

انظر تفصيل المسألة مع الأدلة في: (كشف الأسرار، أصول السرخسي ١/٣١٦، فوائح الرحموت ٢/٢٢٢، تيسير التحرير ٣/٢٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦، أحكام الفصول ص ٤٦١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٤، المستصفى ١/١٨٦، ٢٠٢، الأحكام للآمدي ١/٣٣٦، المحصول ١/٢/٢٥٧، المنخول ص ٣١٢، البحر المحيط ٤/٤٧٦، شرح اللمع ٢/٧٠٤، التحصيل ٢/٧٥، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٧٨، الابهاج ٢/٣٨٣، نهاية السؤل ٣/٣٠٥، العدة ٤/١١٧، المسودة ص ٣٢٧، الروضة مع النزهة ١/٣٥٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩، الأحكام لابن حزم ٤/٥٧٥، إرشاد الفحول ص ٨٨، المعتمد ٢/٢٩).

(٣) في الأصل [يدل] والصحيح ما أثبتته نقلاً عن (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٤) فكلام الشارح منقول منه بتصريف.

عدا ابن عباس - رضى الله عنهما - على العول^(١) ^(٢) . ومن عدا أبا موسى الأشعري^(٣) - رضى الله عنه - على أن النوم^(٤) ينقض الوضوء^(٥) ، ومن عدا أبا

(١) ثبت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - منع العول في الفرائض. فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي والحاكم وابن حزم. عنه - منقوفاً - بلفظ «الفرائض لا تعول» واللفظ لابن أبي شيبة. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه ابن قدامة.

انظر: (مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الفرائض . في الفرائض من قال: لا تعول ٣١١٨٩/٢٥٦/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/١٠ وما بعدها/ ١٩٠٣٣ ، ١٩٠٣٥ ، سنن الدارمي/ باب في عول الفرائض ٣٩٩/٢ ، سنن البيهقي الكبرى . كتاب الفرائض . باب العول ٢٥٣/٦ ، مستدرک الحاكم مع التلخيص: كتاب الفرائض - أول من أعال الفرائض عمر ٣٤٠/٤ ، المحلي لابن حزم . كتاب المواريث مسألة (١٧١٧) ح ٢٦٣/٩ ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٧/٧) وقول الشارح «ما عدا ابن عباس» مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداود الظاهري وأتباعه. قال النووي - رحمه الله - : «أجمعت الأمة على إثبات العول وأهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وابن عباس محجوج بإجماع الصحابة اهـ. وقال ابن قدامة - رحمه الله: «لا تعلم اليوم قاتلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومثله اهـ.

انظر: (الأسماء واللغات . مادة (ع.و.ل) ٥٢/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٧/٧ ، المحلي . كتاب الفرائض: مسألة (١٧١٧) ح ٢٦٤/٩ ، تلخيص الخبير ٩٠/٣).

(٢) العول في اللغة: مصدر عال يعول عولاً. ويأتي بعده معان منها:

١ - الميل في الحكم إلى الجور منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

٢ - النقصان.

٣ - القيام بتفقة العيال: يقال: عال يعول: إذا كثر عياله .

٤ - الاشتداد والتفاقم: يقال عال أمر القوم عولاً، أي اشتد وتفاقم.

٥ - الميل والارتقاع: من قولهم: عال الميزان فهو عال، أي: مال وارتفع. فالفريضة إذا

عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتتقصم.

والعول في اصطلاح الفقهاء قال الجرجاني: هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى

سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

وقال النووي: هو زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها.

انظر: (ترتيب القاموس ٣٣٧/٣ ، لسان العرب ٤٨١/١١ ، الأسماء واللغات ٥٢/٤ ، الصباح

٣٤٨/١ ، التعريفات ص ١٥٩ ، أنيس الفقهاء ص ٣٠١ ، طلبية الطلبة ص ٣٤٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه

ص ٢٤٧ ، الرحيبة مع المارديني عليه ص ١١٦ ، العذب الفائض ١٦٠/١ ، موسوعة فقه عبد الله بن

عباس ١٥٠/١).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن

غنم بن بكر بن عذب بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشقر. أبو موسى الأشعري -

مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه طيبة بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة. أسلم وقدم

=

طلحة^(١) - رضي الله عنه - على أن البرد^(٢) يفطر^(٣) لم يكن إجماعاً قطعياً، لكنه

= المدينة مهاجراً مع خمسين من قومه في سفينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر أبي طالب - رضي الله عنه - فقدموا جميعاً.

استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن مع معاذ. وولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر - رضي الله عنهما - كان من أحسن الناس صوتاً في القرآن جاهد مع النبي ﷺ ونقل عنه علماً كثيراً. توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ على الصحيح وهو ابن نيف وستين - رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٢/٣٥٩، الاستيعاب ٢/٢٧١، أسد الغابة ٣/٢٤٥، طبقات ابن سعد ٢/٣٤٤، المعارف ص ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ١/٢٣، حلية الأولياء ١/٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠، مجمع الزوائد ٩/٣٥٨).

(٤) التَّوْمُ في اللغة: من نَامَ ينام نوماً ومناماً فهو نائمٌ والجمع نومٌ وهو التُّعَاسُ أو الرُّقَادُ أو هو: غياب الإرادة وتوقف بعض الأعضاء عن العمل بغير عاهة.

انظر: (ترتيب القاموس ٤/٤٦٤، لسان العرب ١٢/٥٩٥، المصباح ٢/٦٣١، التعريفات ص ٢٤٨، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٠).

(٥) روى هذا عنه ابن أبي شيبه - بسنده - بلفظ: «أن أبا موسى كان ينام حتى يغط فينبه فيقول: قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلني» كذا نقل عنه ذلك النووي وابن قدامة وغيرهم ومراد الشارح «ما عدا أبا موسى الأشعري» أي من الصحابة وإلا فتبعه سعيد بن المسيب وأبو مجلز وحמיד الأعرج وعمرو بن دينار والشعبة الإمامية. قال ابن قدامة: «ولعلمهم ذهبوا إلى أن النوم ليس يحدث في نفسه والحديث مشكوك فيه لا يزول عن اليقين بالشك».

انظر: (مصنف ابن أبي شيبه. كتاب الطهارات. من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ح ١٢٤/١٤١٥، الجوهر النقي بذييل سنن البيهقي ١/١٢٢، شرح مسلم ٤/٧٣، المجموع ٢/١٧، المغني مع الشرح الكبير ١/١٦٤).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي - اشتهر بكنيته أبي طلحة. كان من فضلاء الصحابة. وهو زوج أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنهم - وكان مهرها إسلامه. شهد العقبة الثانية وكان أحد النقباء. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان من الرماة المذكورين. قال عنه الرسول ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة». أخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وهو الذي حفر قبر الرسول ﷺ ولحده. كان من المنفقين في سبيل الله، مجاهداً حتى توفي شيخاً في السبعين من عمره في الجهاد سنة ٥١هـ، ودفن في المدينة وقيل بجزيرة في البحر رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (الإصابة ١/٥٦٦، الطبقات الكبرى ٣/٥٠٤، الاستيعاب ٤/١١١، أسد الغابة ٢/٢٣٢، صفة الصفوة ١/٤٧٧، المعارف ص ٢٧١، فضائل الصحابة للنسائي ص ٥٤، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧، مجمع الزوائد ٩/٣١٢).

(٢) البرْدُ: بفتحتين: شيء ينزل من السحاب يُشْبِهُ الحصى ويسمى حباً الغمام وحباً المُرْنِ. انظر: (المصباح ١/٤٣، المفردات للأصفهاني ص ٤٢).

(٣) ثبت هذا عن أبي طلحة - رضي الله عنه - فيما أخرجه أحمد - بسنده عن أنس - =

حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح، أو قاطع^(١).

= رضي الله عنه - قال: «مطرنا برداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له: أتناكل وأنت صائم فقال: إنما هذا بركة» وصححه الأرئوط قال - الهيثمي - : «ورواه البزار موقوفاً وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظماً» وقال: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

وقال ابن قدامة: «ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً اهـ. وكذا نقل الإجماع من غير خلاف ابن المنذر والنووي وابن حزم. ولكن خلاف أبي طلحة قد ثبت وصح عنه كما سبق والله أعلم.

انظر: (مسند أحمد ج ٣/٢٧٩/١٤٠٠٣، مجمع الزوائد. كتاب الصوم. باب في الصائم يأكل البرد ٣/١٧١، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧، المجموع ٦/٣١٣، المغنى مع الشرح الكبير ٣/٣٦، مراتب الإجماع ص ٣٩).

(١) وهو اختيار ابن الحاجب - رحمه الله - تبعه الشارح فيه.

انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٤) وانظر: (المراجع الأصولية السابقة).

[عدم اعتبار المجتهد الكافر ومن سيولد في الإجماع]

ولا عبرة بالخارج عن ملة الإسلام، وبمن سيولد بالاتفاق^(١).

[هل يعتبر المجتهد المبتدع في الإجماع]

والمجتهد^(٢) المبتدع^(٣) إن كان بدعته تتضمن كفراً، كالمجسمة^(٤).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بتصرف من: (شرح العضد على المختصر ٢/٣٢).

(٢) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٣، إحكام الفصول ص ٤٦٤، الإحكام للآمدي ١/٣٢١، شرح اللمع ٢/٧٢٤، المحصول ١/٢/٢٧٩، التحصيل ٢/٨١، البحر المحيط ٤/٤٧٥، العدة ٤/١١٣٩، الروضة مع النزهة ١/٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٧، مختصر الروضة للطوفي ص ١٣٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠، المعتمد ٢/٢٤).

(٣) البِدْعَةُ في اللغة: اسم من «الابتداع» وهو الإحداث والاستخراج فمعناها: كل مُحدث على غير مثال سابق.

وفي الشرع: تطلق مقابل السنة ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة.

والتحقيق: أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح.

انظر: (المصباح ١/٣٨، القاموس ص ٩٠٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٤، القاموس الفقهي ص ٣٢، المفردات للأصفهاني ص ٣٩، الإحكام لابن حزم ١/٤٧، معارج القبول ٢/٦١٦، البدعة لعزة عطية ص ١٩٥).

(٤) هي فرقة من أهل الأهواء والبدع في الإسلام. سميت بالمجسمة لقولها: بأن الله - سبحانه وتعالى - جسم فوصفوه بصفات المخلوقين، فقالوا: له يداً ورجلان ووجه وعينان وجنب.. يذهبون إلى الجوارح والأعضاء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهو السميع البصير ﴿الشورى آية ١١﴾. قيل: إن أول من قال: إنه جسم هو هشام بن الحكم الرافضي الزنديق يقال: توفي سنة ١٩٩هـ فكان أول من تكلم به الرافضة. واختلفت المجسمة فيما بينهم في التجسيم إلى ست عشرة مقالة، قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما الجسم والجوهر والحيز والجهة فلا نطق بها كتاب ولا سنة نفيًا ولا إيجابًا ولا الصحابة ولا التابعون فأول من تكلم بذلك نفيًا وإيجابًا الجهمية والمعتزلة ومجسمة الرافضة والمبتدعة».

=

فإن قلنا: بتكفيره كالمصرحين بالكفر المظنون فهو كالكافر، فلا تعتبر موافقته
ولا مخالفته^(١).

وإن لم نقل بتكفيره، أو لم يتضمن فيه مذاهب:

أحدها يعتبر مطلقاً . وهو المختار إذ ليس من سواه كل الأمة^(٢)

وثانيها: لا يعتبر مطلقاً^(٣).

= والجسم في اللغة: الجسد كما ذكره الأصمعي وهو البدن قال تعالى: ﴿وإذ رأيتهم تعجبك
أجسامهم﴾ (المنافقون آية ٤) وقد يراد به: الكشافة تقول: هذا أجسم من هذا. ثم صار في
اصطلاح أهل الكلام أعم من ذلك فسموا الهواء جسماً وإن كانت العرب لا تسمي ذلك
جسماً. وبينهم نزاع فيما يسمى جسماً. نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

انظر ترجمتهم في: (مقالات الإسلاميين ص ٣١، ص ٢٠٧ - ٢١١، ص ٢١٧، الفصل بين
الملل والأهواء والنحل ٣١١/٢، ٣٣٣، المتقى من منهاج الاعتدال ص ٩٤، ص ١٠٤).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: (أصول السرخسي ٣١١/١، كشف الأسرار ١٨٣/١،
فواتح الرحموت ٢١٧/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥،
إحكام الفصول ص ٤٦٤ مختصر ابن الحاجب على العضد عليه ٣٣/٢، المستصفى ١٨٣/١،
الإحكام للآمدي ٣٢٦/١، البحر المحيط ٤٦٧/٤ وما بعدها، الأبهج ٣٨٦/٢، العدة ١١٣٩/٤
وما بعدها، الروضة مع النزهة ٣٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢، مختصر الروضة للطوفي
ص ١٣٠، الإحكام لابن حزم ٦١٢/٤، إرشاد الفحول ص ٨٠).

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب والقرافي وابن السبكي وأبي
سفيان الحنفي وصححه الهندي وابن السمعاني ومقتضى كلامه أنه مذهب الشافعي - رحمه الله -
وكذا اختاره الإسفرايني وأبو الخطاب من الخبائلة وغيرهم.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٣/٢، البرهان
٦٨٨/١، المستصفى ١٨٣/١، الإحكام للآمدي ٣٢٦/١، الأبهج ٣٨٦/٢، نهاية السؤل
٣٢٤/٣، البحر المحيط ٤٦٨/٤، العدة ١١٣٩/٤، الروضة مع النزهة ٣٥٤/١، مختصر الطوفي
ص ١٣٠، الإحكام لابن حزم ٦١٢/٤، إرشاد الفحول ص ٨٠).

(٣) وبه قال محمد بن الحسن وأبو صالح السجستاني وأبو بكر الرازي، وقال: هو
الصحيح عندنا وابن الهمام من الخنفية، ورواه أشعب عن مالك وهو قول الأوزاعي، واختاره
الأستاذ أبو منصور. والقاضي أبو يعلى ورواه عن أحمد واختاره ابن بدران ونقل عن أئمة أهل
الحديث.

انظر: (الغنية في الأصول ص ٣٤، تيسير التحرير ٢٣٩/٣، كشف الأسرار ٢٣٨/٣،
مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٣/٢، البحر المحيط ٤٦٨/٤، العدة ١١٣٩/٤، الروضة
مع النزهة ٣٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢، إرشاد الفحول ص ٨٠).

وثالثها: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره^(١) .

(١) ذكر هذا القول الأمدى وغيره .

وهناك قول رابع: يقول بالتفصيل بين المبتدع الداعية فلا يعتد به وبين غيره فيعتد به . وهو اختيار السرخسي ونسبه في: (التحرير) إلى الحنفية .

انظر: (أصول السرخسي ٣١١/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٣/٢ ، كشف الأسرار ٢٣٨/٣ ، البحر المحيط ٤٦٧/٤ ، الابهاج ٣٨٦/٢ ، الإحكام للأمدى ٣٢٦/١ ، مختصر الروضة للطوفي ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٠) .

[الإجماع المحتج به هل يختص باجماع الصحابة؟]

ولا يختص^(١) الإجماع المحتج به بالصحابة، بل إجماع^(٢) غيرهم حجة^(٣) خلافاً للظاهرية^(٤). وعن أحمد^(٥) فيه قولان^(٦).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٣٤/٢) ولم يعزه له.

(٢) نهاية: (ق ١/٦٦).

(٣) وبه قال جماهير العلماء من الفقهاء والمتكلمين.

انظر تفصيل المسألة مع الأنوال والأدلة في: (أصول السرخسي ٣١٣/١، فواتح الرحموت ٢٢٠/٢، تيسير التحرير ٢٤٠/٣، أحكام الفصول ص ٤٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٤/٢، البرهان ٧٢٠/١، المستصفى ١٨٥/١، المحصول ٢٨٣/١/٢، الإحكام للأمدى ٣٢٨/١، شرح اللمع ٧٠٢/٢، البحر المحيط ٤٨٢/٤، التحصيل ٨٢/٢، العدة ١٠٩٠/٤، المسودة ص ٣١٧، الروضة مع الزهراء ٣٧٢/١، المعتمد ٢٧/٢).

(٤) الظاهرية: هو أحد المذاهب الفقهية الإسلامية مؤسسهُ أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ. قلد الشافعي مدة وتعصب له، ثم ترك تقليده واستقل بمذهب خاص بناه على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ويترك كل أنواع الرأي من القياس والاستحسان والمصالح وغيرها. لذا سمي بالمذهب الظاهري. فاصولهم: الكتاب والسنة والإجماع، ويقصر على إجماع الصحابة فقط. ومنعوا أن يكون القياس أصلاً من الأصول. وكان المذهب الرابع في الانتشار في القرنين الثالث والرابع بعد الحنفية والمالكية والشافعية. وكان بداية منشئه من حيث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب الفقهية بعد مذهب الخنابلة. وانحصر المذهب الظاهري أول أمره بالعراق وبعض بلاد ما وراء النهر ثم انتقل إلى الأندلس بعد أن كاد أن يندرس على يد بعض علمائها الذين رحلوا إلى المشرق إلى أن جاء ابن حزم علي بن أحمد ابن سعيد الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) الذي درس على يد بعض هؤلاء العلماء فاعتنق المذهب الظاهري. ويعتبر هو المؤسس الثاني للمذهب، فقد جاهد في نشره والدفاع عنه، ووضع أصول المذهب وأحكامه في كتب لا تزال تذكر كـ (المحلي) و(الإحكام في أصول الأحكام) وكان ابن حزم أشد استمساكاً بالظاهرية من داود، ورحمهما الله، واستمر هذا المذهب حتى القرن السادس وأخذ به حكام دولة الموحدين في الأندلس وبانقضاء دولتهم في نهاية القرن الثامن، اندرس هذا المذهب ولم يبق إلا في الكتب المجلدة وإن كان قليل من الناس يأخذ ببعض آراء الظاهرية إلى يومنا هذا.

انظر ترجمته في: (الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٦/١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٦، =

= الإمام داود الظاهري لأبي عبيد ص ١٣١ - ١٤٩، المدخل في التعريف بالفقه لشليبي ص ٢٠٦،
التشريع الإسلامي لشعبان ص ٣٤٦، ابن حزم لأبي زهرة).

(٥) انظر: (الإحكام لابن حزم ٥٣٩/٤) أو (المراجع الأصولية السابقة).

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني من بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة. أبو عبد الله كان والده من أجناد مَرُو ومات شاباً وربي أحمد يتيماً وقيل: إن أمه تحولت من مَرُو وهي حامل به، وولد في سنة ١٦٤هـ ببغداد ونشأ فيها، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة. فكان إماماً بارعاً متقناً حافظاً حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث لكثرة حفظه واتقانه له. وهو من أعلم الناس بالفقه والعلل. ارتحل إلى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وسمع من خلق كثير وحدث عنه خلق كثير. وهو من الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم وإليه ينسب المذهب الحنبلي، وقد شهد له بالإمامة حتى استفاض ذلك. امتحن في محنة خلق القرآن وعذب فلم فلم يثن عن السنة حتى لقب بإمام أهل السنة توفي سنة ٢٤١ وقد بلغ ٧٧ سنة وشهد جنازته خلق كثيرين، فعليه رحمة الله تعالى.
انظر ترجمته في: (صفة الصفوة ٣٣٦/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٤/٧، حلية الأولياء ١٦١/٩، تاريخ بغداد ٤١٢/٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، وفيات الأعيان ٦٣/١، المنهج الأحمد ٥١/١، ابن حنبل لأبي زهرة).

(٧) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، الروضة مع التزهة ٣٧٢/١، مختصر الطوفي

ص ١٣٠).

[إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد عند انعقاده]

والتابعي المجتهد^(١) عند انعقاد الإجماع من الصحابة يعتبر معهم، فلا ينعقد إجماعهم مع مخالفته^(٢). وقال بعض العلماء: لا يعتد بمخالفته^(٣).
وأما من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم، فمن اشترط انقراض العصر اعتبره ومن لا فلا^(٤).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٣٥/٢) ولم يعزه له.

(٢) وبه قال أكثر العلماء من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

انظر: (فواتح الرحموت ٢٢١/٢، تيسير التحرير ٢٤١/٣، إحكام الفصول ص ٤٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٥/٢، المستصفى ١٨٥/١، المحصول ٢٥١/١/٢، الإحكام للأمدي ٣٤٤/١، البحر المحيط ٤٧٩/٤، نهاية السؤل ٣٢٢/٣، التحصيل ٧٣/٢، العدة ١١٥٢/٤، الروضة مع النزهة ٣٥٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢، إرشاد الفحول ص ٨١، المعتمد ٣٣/٢).

(٣) وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه كما قال أبو يعلى واختاره ابن برهان ونقل عن إسماعيل بن علي وابن خويزمنداد واختاره الخلال والحواني من الحنابلة وبه قال أهل الظاهر.

انظر: (البحر المحيط ٤٨٠/٤، الإحكام للأمدي ٣٤٤/١، العدة ١١٥٢/٤، الروضة مع النزهة ٣٥٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٣/٢، إرشاد الفحول ص ٨١).

(٤) انظر: (فواتح الرحموت ٢٢٠/٢، تيسير التحرير ٢٤١/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، الإحكام للأمدي ٣٤٥/١، البحر المحيط ٤٨٠/٤، نهاية السؤل ٣٢٣/٣، الروضة مع النزهة ٣٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٥/٢، إرشاد الفحول ص ٨١).

[إجماع أهل المدينة]

وإجماع أهل المدينة ^(١) من الصحابة، والتابعين حجة عند مالك ^(٢) رحمه الله .

فقيل: قوله محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ^(٣) .

وقيل: محمول على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة: كالأذان، والإقامة والصاع، والمد، دون غيرها ^(٤) .

والصحيح عند ابن الحاجب - رحمه الله - تعميم القول بأنه حجة مطلقاً ^(٥) .
والأكثر على أنه ليس بحجة ^(٦) .

(١) هي مدينة رسول الله ﷺ وثاني المدن الإسلامية كانت تسمى يثرب قبل هجرة الرسول ﷺ وهي أشهر من أن تعرف. ومن أسمائها طيبة وطابة ولها أسماء كثيرة تصل إلى ٩٤ اسماً. تقع بالداخل على بعد ١٧٥ كم تقريباً من البحر الأحمر، وبها تأسست أول دولة للإسلام وكانت عاصمتها في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الثلاثة، بها مسجد الرسول - ﷺ - وقبره الشريف وقبور كثير من الصحابة. وفضائلها عظيمة حتى فضلها الإمام مالك على مكة، وقد ألف في دار المصطفى مؤلفات بلغت أكثر من سبع مئة مؤلف فعلى ساكنها الصلاة والسلام.
انظر: (مراصد الاطلاع ١٢٤٧/٣ - تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٤ - وفاء الوفا ٨/١ - عمدة الأخبار ص ٣٣ - الدررة الثمينة في تاريخ المدينة ٣٢٣ - معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٤ - معجم البلدان ٨٢/٥ - الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٧٤) .

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص ٤٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، نشر البنود ٨٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٥/٢) .

(٣) انظر: (تيسير التحرير ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٥/٢، المحصول ٢٣٥/١/٢، الابهاج ٣٦٥/٢، الإحكام للأمدي ٣٤٩/١، البحر المحيط ٤٨٤/٤) .

(٤) وهو قول الباجي - رحمه الله - .

انظر: (إحكام الفصول ص ٤٨٠، المراجع السابقة) .

(٥) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٥/٢) .

(٦) انظر: (فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، كشف الأسرار ٢٤١/٣، =

= أصول السرخسي ٣١٤/١ ، الرسالة للشافعي ص ٥٣٤ ، البرهان ٧٢٠/١ ، المستصفى ١٨٧/١ ،
المنحول ص ٣١٥ ، الأحكام للآمدني ٣٤٩/١ ، المحصول ٢٢٨/١/٢ ، التحصيل ٦٨/٢ ، نهاية
السؤل ٢٦٣/٣ ، شرح اللمع ٧١٠/٢ ، الأبهاج ٣٦٤/٢ ، البحر المحيط ٤٨٣/٤ ، العدة
١١٤٢/٤ ، الروضة مع النزهة ٣٦٣/١ ، السودة ص ٣٣١ ، مجموع الفتاوي ٤٩٤/٢٠ ، مختصر
الطوفي ص ١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٢ .
الإحكام لابن حزم ٥٨٤/٤ ، المعتمد ٣٤/٢ .

[إجماع أهل البيت وإجماع الخلفاء الأربعة]

[إجماع أهل البيت]

ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم مع ، مخالفة غيرهم لهم^(١) .

[إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما]

ولا بأبي بكر وعمر^(٢) - رضي الله عنهما - وحدهما^(٣) .

(١) خلافاً للشيععة الإمامية والزيدية.

انظر: (كشف الأسرار ٣/٢٤١، أصول السرخسي ١/٣١٥، تيسير التحرير ٣/٢٤٢، فواتح الرحموت ٢/٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٦، شرح اللمع ٢/٧١٦، المحصول ٢/١/٢٤٠، الابهاج ٢/٣٦٥، الأحكام للأمدي ١/٣٥٢، البحر المحيط ٤/٤٩٠، نهاية السؤل ٣/٢٦٥، التحصيل ٢/٧٠، سلاسل الذهب ص ٣٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢، إرشاد الفحول ص ٨٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن زراح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة سماه الرسول ﷺ الفاروق. وزير رسول ﷺ أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو المحدث الملهم. ولد بعد الفيل بثلاثة عشرة سنة. وأمه حنمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية وكان عند البعثة شديداً على المسلمين ثم أسلم في السنة السادسة من البعثة فكان إسلامه فتحاً على المسلمين. هاجر وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استشهد - رضي الله عنه - بعد أن طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبه، وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وتوفي بعد ثلاثة أيام ودفن يوم الأحد صباح هلال محرم سنة ٢٤هـ - في الحجرة النبوية إلى جوار النبي ﷺ والصديق، رضي الله عنهما وأرضاهما.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٢/٥١٨، أسد الغابة ٤/٥٢، فضائل الصحابة ١/٢٤٤، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٩، صفة الصفوة ١/٦٨، الرياض النضرة ٢/٢٧١، حلية الأولياء ١/٣٨، طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، تاريخ الخلفاء ص ١٠٨، البداية والنهاية ٧/١٣٧).

(٣) وقال البعض بل هو إجماع وقال البعض هو حجة.

[إجماع الأئمة الأربعة]

ولا بالأئمة الأربعة^(١) عند الأكثرين^(٢).

= انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٣١، تيسير التحرير ٣/٢٤٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٦، التحصيل ٢/٧٢، سلاسل الذهب ص ٣٥٠، الابهاج ٢/٣٦٧، نهاية السؤل ٣/٢٦٦، مختصر الطوفي ص ١٣٥، نزهة الخاطر مع الروضة ١/٣٦٦).

(١) وهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وقد تقدمت تراجمهم في مواضع متفرقة.

(٢) وقال بعض الحنفية كالقاضي أبي حازم ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن البتّا يعدّ اتفاقهم إجماعاً. وفي رواية عن أحمد يعدّ حجة اختارها ابن بدران.

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ٢/٢٣١، تيسير التحرير ٣/٢٤٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٦، التحصيل ٢/٧٢، سلاسل الذهب ص ٣٥٠، الابهاج ٢/٣٦٧، نهاية السؤل ٣/٢٦٦، مختصر الطوفي ص ١٣٥، نزهة الخاطر على الروضة ١/٣٦٦).

[مستند الإجماع]

ولا يجوز الإجماع إلا عن مستند من دليل، أو أمانة^(١)، لأن عدم المستند يستلزم الخطأ، ولأن اتفاق^(٢) الكل لا لداع يستحيل عادة؛ كالاتماع على أكل طعام واحد. ولا يستغني السند عن الإجماع، إذ لا يسقط البحث في السند، ولا يحرم مخالفته إلا بالإجماع.

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٣٨، كشف الأسرار ٣/٢٦٣، أصول السرخسي ١/٣٠١، تيسير التحرير ٣/٢٥٤، إحكام الفصول ٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٩، شرح اللمع ٢/٦٨٣، المحصول ١/٢/٢٦٥، التحصيل ٢/٧٨، الإحكام للآمدي ١/٣٧٤، البحر المحيط ٤/٤٥٠، الابهاج ٢/٣٨٩، نهاية السنول ٣/٣٠٧، المسودة ٣٣٠، مختصر الطوفي ١٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩، إرشاد الفحول ٧٩، المعتمد ٢/٥٦).

(٢) نهاية: (ق ٦٦/ب).

[هل يجوز أن لا يعلم جميع أهل العصر خبراً أو دليلاً راجحاً على
حكم ما ؟]

وهل يجوز أن لا يعلم جميع أهل العصر خبراً، أو دليلاً راجحاً على حكم
ما ؟

أما إذا لم يعملوا على وفقه لمعارض فلا، لأنه اجتماع على الخطأ، وأما إذا
عملوا على وفقه مصيبين في الحكم فقد اختلف في جوازه^(١):

فقال المجوز: ليس بإجماع على عدمه فيكون خطأ، فإن عدم القول غير
القول بالعدم.

وقال النافي^(٢): للجواز الدليل الراجح هو سبيل المؤمنين وقد عملوا بغيره فقد
اتبعوا غير سبيل المؤمنين . والحق: أنهم اتبعوا سبيلهم^(٣).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: (تيسير التحرير ٢٥٧/٣، مختصر ابن الحاجب مع
العضد عليه ٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣، نشر البنود ٩٥/٢، الإحكام للأمدي
٤٠١/١، المحصول ٢٩٤/١/٢، البحر المحيط ٤٥٨/٤، نهاية السؤل ٣٣٦/٣، المحلي على جمع
الجوامع مع البناني عليه ١٩٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٢، إرشاد الفحول ص ٨٧).

(٢) في الأصل زيادة [في]
انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٤٣/٢). فكلام الشارح في هذه المسألة منقول
بتصرف يسير منه.

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

[الشرع ورد بعصمة الأمة المحمدية]

(والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لما مر^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً، والمراد ؛ تعديلهم فيما يجمعون عليه، فيمتنع ارتداد كلهم. في عصر من الأعصار سمعاً^(٢) ، وإن جاز عقلاً^(٣) .

(١) راجع ص ٤٠٨ .

(٢) وهو قول الجمهور. وقال البعض منهم ابن عقيل الحنبلي: يجوز شرعاً كما يجوز عقلاً.

انظر: (تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤١/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٣/٢ ، نشر البنود ٩٥/٢ ، الأحكام للأمدي ٤٠٢/١ ، المحصول ٢٩٣/١/٢ ، التحصيل ٨٤/٢ ، نهاية السؤل ٣٢٥/٣ ، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ١٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٩٢٨٢/٢ .

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

[الإجماع حجة على العصر الثاني وما بعده]

(والإجماع حجة على أهل العصر الثاني وفي أي عصر كان) كما هو حجة على أهل عصره، لعدم تقييد الدلائل بحجيته وقتاً دون وقت، وشخصاً دون شخص^(١) وإذا اختلفوا على قولين فمات إحدى الطائفتين يصير قول الباقي منهم حجة، لكونه قول كل الأمة^(٢). وحكى ابن الحاجب - رحمه الله - عن الأكثر من أنه لا يكون إجماعاً^(٣).

(١) نهاية: (ق ١/٦٧).

(٢) وبه قال الإمام الفخر الرازي وأتباعه والهندي.

انظر تفصيل المسألة والأقوال في: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه والسعد ٤١/٢ ، المستصفى ٢٠٣/٢ ، المحصول ٢٠٣/١/٢ الإيهام ٣٧٩/٢ ، الإحكام للأمدي ٤٠١/١ ، التحصيل ٦٢/٢ ، نهاية السؤل ٢٩٤/٣ ، البحر المحيط ٥٣١/٤ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٣٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، المعتمد ٤٢/٢).

(٣) وبه قال الباقلاني، وصححه وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي ورجحه الغزالي والأمدي، وقال عنه القاضي أبو يعلى محل وفاق وجزم به ابن النجار. انظر: (المراجع السابقة).

[إذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا فإجماعهم حجة إذا لم يستقر الخلاف]

وإذا اختلف^(١) أهل العصر، ثم اتفقوا هم بعينهم عقيب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف فإجماع وحجة، وأنه ليس ببعيد^(٢).

(١) كلام الشارح على هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٤٣/٢) ولم يعزه له.

(٢) وعليه نقل أبو إسحاق الشيرازي الإجماع. وحكى الإمام الفخر الرازي وأتباعه والهندي أن الصيرفي خالف في ذلك.

انظر تفصيل المسألة في: (شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٣/٢، شرح اللمع ٧٣٤/٢ وما بعدها، المحصول ١٩٠/١/٢، ٢٠٤، التحصيل ٦١/٢، الأيهام ٣٧٥/٢، البحر المحيط ٥٣٠/٤، نهاية السؤل ٢٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢، إرشاد الفحول ص ٨٦، المعتمد ٥٤/٢).

[إذا حصل الاتفاق بعد استقرار الخلاف فهل يكون حجة أو لا ؟]

وأما بعد استقرار الخلاف :

ف قيل : إنه ممتنع ^(١) .

وقيل : جائز ، والمجوزون قد اختلفوا :

ف قيل حجة ^(٢) .

وقيل : ليس بحجة ^(٣) .

وكل من اعتبر في الإجماع انقراض العصر جوّزه وقال : إنه إجماع ، إذا انقضى عصرهم ^(٤) .

(١) وبه قال القاضي الباقلاني ومال إليه الغزالي وجزم به أبو اسحاق الشيرازي ونقل عن الشافعي واختاره الأمدى كما هو في «الإحكام» خلاف ما نقل عنه من القول بالجواز .
انظر : (شرح اللمع ٧٤٦/٢ ، المستصفى ٢٠٥/١ ، الإحكام للأمدى ٣٩٩/١ ، البحر المحيط ٥٣٠/٤ ، الابهاج ٣٧٥/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٦) .

(٢) وهو اختيار الإمام الفخر الرازي ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين وجزم به القرافي .

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٣/٢ ، البرهان ٧٠١/١ ، المحصول ٢٠٥/١/٢ ، البحر المحيط ٥٣٠/٤ ، الابهاج ٣٧٥/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، المعتمد ٣٨/٢) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى

انظر : (المراجع الأصولية السابقة) .

(٤) انظر : (المراجع السابقة) .

[إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟]

وإذا اختلف^(١) أهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما، ثم أحدث من بعدهم قولاً ثالثاً، فقد منعه الأكثرون^(٢)، وجوزه الأقلون^(٣).
والحق التفصيل بأن الثالث إن رفع شيئاً متفقاً عليه فممنوع، وإلا فلا^(٤)،
كان يطا المشتري البكر ثم يجد بها عيباً^(٥):
فقليل: الوطاء يمنع الرد^(٦).

(١) كلام الشارح على هذه المسألة مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٣٩/٢، ٤٠)، فانظره.

(٢) فقال به أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية ونص عليه الشافعي - رحمه الله - وأكثر الحنابلة ونص عليه أحمد رحمه الله.
انظر: (أصول السرخسي ١/٣١٩، ٣١٠)، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥، كشف الأسرار ٣/٢٣٤، تيسير التحرير ٣/٢٥٠، إحكام الفصول ص ٤٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦، ص ٣٢٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٩، البرهان ١/٧٠٦، الإحكام للأمدي ١/٣٨٤، المحصول ١/١٧٩، المتصفى ١/١٩٨، المنحول ص ٣٢٠، التحصيل ٢/٥٩، شرح اللمع ٢/٧٣٨، الابهاج ٢/٣٦٩، البحر المحيط ٤/٥٤٠، نهاية السؤل ٣/٢٦٩، العدة ٤/١١١٣، الروضة مع النزهة ١/٣٧٧، مختصر الطوفي ص ١٣٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤، إرشاد الفحول ص ٨٦، المعتمد ٢/٤٤٤).

(٣) وهو قول بعض الحنفية ونسب إلى أهل الظاهر والشيعة.
انظر: (المراجع السابقة).

(٤) هذا القول بالتفصيل رجحه المتأخرون من الشافعية وغيرهم. وهو مروى عن الشافعي، رحمه الله، فاختاره الفخر الرازي وأتباعه والأمدي وابن الحاجب والقرافي وابن السبكي والطوفي وابن بدران.
انظر: (المراجع السابقة ٩).

(٥) انظر في هذه المسألة في: (تحفة الفقهاء ٢/١٠٠، بداية المجتهد ٢/١٣٧، المهذب ١/٢٨٥، الشرح الكبير مع المغني ٤/٨٩).

(٦) وكذا للمشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب وبه قال: أبو حنيفة والشافعي =

وقيل: بل يردّها مع أرش النقصان^(١).

فالقول يردّها مجاناً قول ثالث، يرفع ما اتفقا عليه فلا يجوز.

وكفسخ النكاح بالعيوب^(٢) الخمسة^(٣):

= ررواية عن أحمد صححها ابن أبي موسى. ونسبه ابن قدامة إلى ابن سيرين والزهرى والثوري وإسحاق.

انظر: (المراجع السابقة).

(١) وبه قال: مالك ورواية عن أحمد اختارها الخرقى، ونسبه ابن قدامة إلى شريح وسعيد ابن المسيب والشعبي والتخمي وابن أبي ليلى وأبو ثور. انظر: (المراجع السابقة).

(٢) نهاية: (ق ٦٧/ب).

(٣) اختلف العلماء في موجب الخيار في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين، وذلك في موضعين.

الأول: هل يفسخ بالعيوب أو لا؟

الثاني: إذا قلنا: إنه يفسخ بالعيوب فمن أيها يفسخ؟

فالموضع الأول: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن العيوب توجب الخيار بالفسخ أو الإمساك، وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أن العيوب لا توجب خيار الفسخ الإمساك فلا يجوز التفريق بأي عيب كان.

وبه قال: أهل الظاهر - ونسبه ابن رشد الحفيد إلى: عمر بن عبد العزيز، رحمه الله.

الموضع الثاني: ما هي العيوب التي يثبت بها حق الفسخ؟

أولاً: تنقسم العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه).

٢ - ما يختص بالمرأة من داء الفرج: وهو الرتق (انسداد الفرج) والقرن (عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء) والعقل (رغوة تمنع لذة الوطء) والفتق (انحراف ما بين محل الوطء ومسلك البول).

٣ - ما يشترك فيه الرجل والمرأة: وهو الجنون والجذام والبرص.

ثانياً: اتفق الأئمة الأربعة من وافقهم على عيين منها وهي: العنة والجب.

واختلفوا في الباقي على أقوال:

الأول: أنه لا يثبت خيار الفسخ إلا بالعنة والجب فقط وبه قال: الأحناف.

الثاني: أنه يفسخ النكاح بأحد العيوب السبعة وهي: الجب والعنة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن. ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة الأولان في الرجل والأخيران في المرأة والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما - وعلى هذا يمكن اعتبار قول الشارح: العيوب الخمسة، =

قيل: يفسخ بها كلها .

وقيل: لا يفسخ بشيء منها .

فالقول: بأنه يفسخ بالبعض دون البعض، قول ثالث يوافق في كل مسألة مذهباً فيجوز .

= وبهذا القول قال الشافعي ومالك وزاد بعض أصحاب مالك عيوب أخرى وهي: القذيفة (خروج البول عند الجماع) في الرجل والمرأة والخضاء والاعتراض (عدم القدرة على الجماع لكبير أو مرض ونحوه) في الرجل والبَحْرُ (تنن الفرج) والعقل والفتق في المرأة.
الثالث: أنه يفسخ بأحد العيوب الثمانية وهي: الجب، والعنة والجنون والجذام والبرص والفتق والقرن والعقل وبه قالت الحنابلة.

انظر الأقوال والأدلة في: (تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥ ، البحر الرائق ٣/١٣٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٨ ، شرح الرسالة لأبي الحسن مع حاشية العدوى عليه ٢/٨٣ ، المهذب ٢/٤٨ ، مغني المحتاج ٣/٢٠٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٧/٥٧٩ وما بعدها، الإفصاح ٢/١٣٣ ، المحلي ١٠/٧٢ مسألة ١٨٩٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥١٤ وما بعدها).

[إذا استدل أهل العصر بدليل أو تأويل فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر؟]

وإذا استدل أهل العصر بدليل، أو أولوا تأويلاً، فهل لمن بعدهم إحداث
دليل أو تأويل آخر لم يقولوا به ؟ .
الأكثرون على أنه جائز، وهو المختار^(١)، ومنعه الأقلون^(٢)، هذا إذا لم
ينصوا على بطلانه أما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقاً^(٣) .

(١) وهو اختيار ابن الهمام والآمدي والعضد وتبعهم الشارح.
انظر تفصيل المسألة والأقوال في : (فواتح الرحموت ٢/٢٣٧ وما بعدها ، تيسير التحرير
٢٥٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٤٠ ،
المحصل ١/٢/٢٢٤ ، الإحكام للآمدي ١/٣١٩ ، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٩٨ ،
التحصيل ٢/٦٧ ، البحر المحيط ٤/٥٣٨ ، المسودة ص ٣٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٩ ، إرشاد
الفحول ص ٨٧ ، المعتمد ٢/٥١) .

(٢) وبه قال بعض الشافعية . وهناك أقوال أخرى .
انظر : (المراجع السابقة) .

(٣) انظر : (المراجع السابقة) وبالأخص : (شرح العضد على المختصر ٢/٤١) . فكلام الشارح
منقول بنصه منه ولم يعزه له .

[اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين من العصر الأول بعد

استقرار خلافهم هل هو إجماع أو لا؟]

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما بعد ما استقر خلافهم، وقال كل بمذهب فقد اختلف فيه:

فقال الأشعري، وأحمد، والمصنف، والغزالي - رحمهم الله: إنه يمتنع حصوله^(١).

وجوزه بعضهم، ثم اختلف فيه:

فقال بعضهم: حجة^(٢).

وبعضهم ليس بحجة^(٣).

(١) وكذا قال به القاضي الباقلاني وأبو تمام وابن خوزيمنداد من المالكية، وأبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري وأبو حامد المرزوقدي وابن القطان والآمدني من الشافعية - وقال إمام الحرمين: إليه ميل الشافعي ونقل الكيا وابن برهان أنه مذهب الشافعي - رحمهم الله جميعاً - .

انظر: (إحكام الفصول ص ٤٩٢، مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، البرهان ٧١٠/١، المستصفى ٢٠٣/١، شرح اللمع ٧٣٦/٢، المنحول ص ٣٢٠، الإحكام للآمدني ٣٩٤/١، الابهاج ٣٧٧/٢، البحر المحيط ٥٣٣/٤، المسودة ص ٣٢٥، العدة ١١٠٦/٤، الروضة مع النزهة ٣٧٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢، إرشاد الفحول ص ٨٦).

(٢) وبه قال الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية واختاره الباجي والقرافي وابن الحاجب والإصطخري والفخر الرازي وأتباعه وأبو بكر القفال وابن خيوان وابن الصباغ وأبو الطيب وأبو الخطاب والطوفي وحكي عن المعتزلة وبه قال ابن حزم.

انظر الأقوال والأدلة في: (كشف الأسرار ٢٤٨/٣ وما بعدها، فوائح الرحموت ٢٢٦/٢، تيسير التحرير ٢٣٢/٣، أصول السرخسي ٣١٩/١ وما بعدها، المحصول ١٩٤/١/٢، التحصيل ٦١/٢، الابهاج ٣٧٧/٢، نهاية السؤل ٢٨١/٣، إحكام الفصول ص ٤٩٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤١/٢، البحر المحيط ٥٣٤/٤، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ١٨٧/٢، المسودة ص ٣٢٥، الروضة مع النزهة ٣٧٦/١، مختصر الطوفي ص ١٣٥، شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢، إرشاد الفحول ص ٨٦، الإحكام لابن حزم ٥٤٦/٤، المعتمد ٣٧/٢).

(٣) لم يسم هذا البعض. انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤١/٢، البحر =

والحق: أنه بعيد لأنه لا يكون إلا عن جلي ويبعد غفلة المخالف عنه . لكنه وقع [قليلاً]^(١): كاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في بيع أمهات الأولاد^(٢)، ثم أجمع من بعدهم على المنع منه^(٣) .

= المحيط ٥٣٤/٤، إرشاد الفحول ص ٨٦).

(١) في الأصل [قبلاً] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على ابن الحاجب ٤١/٢) فكلام الشارح في هذه المسألة مختصر منه.

(٢) فقد خالف علي وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - وقالوا: بجواز بيع أم الولد، أما خلاف علي - رضي الله عنه - فقد رواه عبد الرزاق والبيهقي، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن» قال ابن حجر - رحمه الله - : «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» وقال ابن الملقن: «رواه البيهقي بسند جيد». وقد رجح علي عن ذلك كما أخرجه عنه عبد الرزاق وصحح إسناده ابن حجر، رحمهما الله .

انظر: (مصنف عبد الرزاق. باب بيع أمهات الأولاد ٢٨٨/٧، ٢٩١، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب عتق أمهات الأولاد. باب الرجل يطا أمته بالملك فقال ٣٤٣/١٠، ٣٤٨، تلخيص الخبير ٢١٩/٤، خلاصة البدر المنير ٤٦٥/٢).

أما خلاف ابن الزبير - رضي الله عنه - فرواه عبد الرزاق والبيهقي عنه وقال ابن الملقن: سنده جيد.

انظر: (مصنف عبد الرزاق. باب بيع أمهات الأولاد ٢٩٢/٧، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب عتق أمهات الأولاد. باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، خلاصة البدر المنير ٢/٤٦٥).

(٣) قال ابن حزم - رحمه الله - : «واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ولا نكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع، واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها» اهـ. قال ابن تيمية - رحمه الله - في «نقله»: «وفي المنع من بيعها إجماع لاحق بعد خلاف سابق» وكذا نقل ابن قدامة - رحمه الله - الإجماع بعد الخلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في المنع من بيع أمهات الأولاد ورجوع من خالف منهم.

انظر: (مراتب الإجماع لابن حزم ونقد المراتب لابن تيمية عليه. كتاب العتق ص ١٦٣، المغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/١٢ - ٤٩٥).

[هل يثبت الإجماع بخبر الأحاد؟]

والإجماع^(١) المنقول بخبر الأحاد هل يجب العمل به ؟^(٢) .
الحق: أنه يجب^(٣) ، وأنكره الغزالي - رحمه الله - ، وبعض الحنفية^(٤) .

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٤٤/٢) ولم يعزه له .

(٢) نهاية: (ق ١/٦٨) .

(٣) وبه قال أكثر الحنفية كالسرخسي وابن عبد الشكور والبيزدي وعلاء الدين البخاري وابن الهمام وغيرهم . وصححه البيهقي والقرافي وابن الحاجب من المالكية ، وبه قال الفخر الرازي وأتباعه والأمدى والزركشي وسراج الدين من الشافعية ، وقال به الخنابلة وصححه ابن قدامة وجزم به ابن النجار ، وصححه أبو الحسين البصري ، رحمهم الله جميعاً .

انظر الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ٢/٢٤٢ ، كشف الأسرار ٣/٢٦٥ ، أصول السرخسي ١/٣٠٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٦١ ، أحكام الفصول ص ٥٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٤٤ ، المحصول ١/٢/٢١٤ ، الإحكام للأمدى ١/٤٠٤ ، الإبهاج ٢/٣٩٤ ، نهاية السؤل ٣/٣١٨ ، البحر المحيط ٤/٤٤٤ ، التنصيل ٢/٦٥ ، العدة ٤/١٢١٣ ، الروضة مع التزمة ١/٣٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٧٣ ، المعتمد ٢/٦٧) .

(٤) وكذا لم يثبت الإجماع بخبر الأحاد عند القاضي الباقلاني والقاضي أبي جعفر من المالكية وصححه عبد الجبار ونسبه الإمام الرازي إلى الأكثر .
انظر الأقوال والأدلة في: (المراجع السابقة ، المستصفى ١/٢١٥) .

[منكر حكم الإجماع]

وإنكار حكم الإجماع [الظني]^(١) ليس بكفر إجماعاً^(٢) .
وأما القطعي، ففيه مذاهب^(٣) :
أحدها: كفر^(٤) .

ثانيها: ليس بكفر^(٥) . ثالثها: وهو المختار - أن إنكار الإجماع على نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يُوجب الكفر اتفاقاً . وإنما الخلاف في غيره، والحق: أنه لا يكفر^(٦) .

(١) هذه ساقطة من الأصل ولا يصح المعنى إلا بها وقد أثبتتها من: (شرح العضد على ابن الحاجب ٤٤٤/٢) فكلام الشارح على هذه المسألة منقول بنصه وبشيء من التصرف ولم يعزه له، والله أعلم.

(٢) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٤/٢، الإحكام للآمدي ٤٠٥/١، البحر المحيط ٥٢٥/٤، مختصر الطوفي ص ١٣٧).

(٣) انظرها مفصلة مع الأدلة والمناقشات في: (كشف الأسرار ٢٦١/٣، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، تيسير التحرير ٢٥٨/٣، أصول السرخسي ٣١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٤/٢، نشر البنود ١٠١/٢ وما بعدها، الزهان ٧٢٤/١، المحصول ٢٩٧/١/٢، الإحكام للآمدي ٤٠٥/١، التحصيل ٨٦/٢، البحر المحيط ٥٢٤/٤، سلاسل الذهب ص ٣٤٢، نهاية السؤل ٣٢٧/٣، المحلي على جمع الجوامع مع البتاني عليه ١٩٧/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٣٧، المسودة ص ٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢، إرشاد الفحول ص ٧٨).

(٤) وبه قال أكثر الحنفية وبعض الحنابلة كابن حامد وبعض العلماء. انظر: (المراجع السابقة).

(٥) وبه قال إمام الحرمين والزرکشي والفخر الرازي والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وجمع من العلماء. انظر: (المراجع السابقة).

(٦) وهو اختيار القرافي وابن الحاجب والآمدي والطوفي وبعض أصحابهم من الحنابلة وغيرهم.

انظر الأقوال الأخرى والتفصيلات في: (المراجع السابقة).

[هل يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجيته عليه أو لا ؟]

ولا يصح^(١) التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه ؛ كوجود الباري، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، لأنه دَوْرٌ^(٢) .
وأما غيره فإن كان دينياً صح اتفاقاً^(٣) : كرؤية الباري، ونفي الشريك .
وإن كان دُنْيَوِيّاً صح^(٤) أيضاً، خلافاً للقاضي عبدالجبار من المعتزلة، فإن له فيه قولين^(٥) ، وذلك ؛ كالأراء والحروب .

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٤٤/٢) ولم يعزه له.

(٢) انظر: (كشف الأسرار ٢٥١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٢/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٤/٢، نشر البنود ٨٨/٢، المستصفى ١٧٣/١، المحصول ٢٩١/١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤٠٦/١ وما بعدها، جمع الجوامع مع البناني عليه ١٩٤/٢، مختصر الطوفي ص١٣٧، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٣٣، المعتمد ٣٥/٢).

(٣) كذا نقل الاتفاق عليه الآمدي وابن الحاجب وابن العراقي وابن قاضي الجبل رحمهم الله. انظر: (المراجع السابقة).

(٤) وبه قال الجمهور واختاره ابن الهمام والفخر الرازي والآمدي وأتباعهما وصححه الزركشي وغيرهم.
انظر: (المراجع السابقة).

(٥) أحدهما: كالجمهور. والثاني: المنع فهو ليس بحجة. وبه جزم أمير بادشاه وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي وإلكيا وصححه ابن السمعاني ونسبه ابن النجار إلى جمع من الخنابلة.

انظر: (تيسير التحرير ٢٦٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٤/٢، المنحول ص٣١٦، شرح اللمع ٦٨٨/٢، البحر المحيط ٥٢٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢، المعتمد ٣٥/٢).

هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر؟

(ولا يشترط) في انعقاد الإجماع وكونه حجة (انقراض) أهل (العصر) من المجمعين بأن يموت جميعهم (على الصحيح)^(١) فلو اتفقوا ولو لحظة واحدة لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته، لأن دليل السمع عام يتناول انقراض عصره ومالم ينقرض عصره، وعليه المحققون^(٢).

وقال أحمد، وابن فورك^(٣) - رحمهما الله -: يشترط^(٤).

(١) في: (م ٢٥) و(ح ١٨): ليست من متن الوراق.

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وقال ابن قدامة عن الإمام أحمد: «وقد أوما إلى أن ذلك ليس بشرط» وقال ابن بدران: إنه معتمد مذهب أحمد. واختاره أبو الخطاب.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (كشف الأسرار ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، أصول السرخسي ٣١٥/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٨/٢، البرهان ٦٩٢/١، المستصفى ١٩٢/١، النخول ص ٣١٧، شرح اللمع ٦٩٧/٢، المحصول ٢٠٦/١/٢، الأحكام للآمدي ٣٦٦/١، التحصيل ٦٣/٢، الإيهام ٣٩٣/٢، نهاية السؤل ٣١٥/٣، البحر المحيط ٥١٠/٤، سلاسل الذهب ص ٣٤٦، العدة ١٠٩٧/٤، الروضة مع النزهة ٣٦٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، إرشاد الفحول ص ٨٤، المعتمد ٧٠/٢).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأشعري يكنى بأبي بكر أخذ مذهبه من صاحبه أبي الحسن الباهلي وهو شيخ المتكلمين والأصوليين. أقام في العراق مدة يدرس العلم ثم توجه إلى الري، فسمعت به المتدعة فراسله أهل نيسابور فتوجه إلى نيسابور فبنى له مدرسة وداراً فاستوطنها وأحيا الله به أنواعاً من العلوم وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف منها: (مشكل الحديث وغيره) (ط) و(الحدود) (خ) في الأصول. حدث عنه أبو بكر البيهقي والقشيري وآخرون. ودعى إلى مدينة غزنة في الهند وجرت له مناظرات كثيرة ثم عاد إلى نيسابور فسم في الطريق فمات هناك ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة سنة ٤٠٦ هـ - رحمه الله تعالى - وابن فورك - بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وقيل بفتح الفاء.

انظر ترجمته في: (تبيين كذب المفتري ص ٢٣٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥٢/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٦/٢، وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، شذرات الذهب ١٨١/٣، الفتح المبين ٢٢٦/١).

(٤) وهو اختيار أبي تمام من المالكية وسليم عن أبي الحسن الأشعري وعن الجبائي. انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

وقيل ^(١): يشترط في السكوتي دون غيره ^(٢).

ونقل عن المصنف أنه إن كان سنده قياساً اشترط وإلا فلا ^(٣).

(وإن ^(٤) قلنا انقراض العصر شرط يعتد بقول ^(٥) من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول (ولهم ^(٦) أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه ^(٧).

(١) نهاية: (ق ٦٨/ب).

(٢) وهو اختيار الأمدي والأستاذ أبي منصور البغدادي وأبي إسحاق الإسفراييني وقال أبو منصور: إنه قول الخذاق من أصحاب الشافعي وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب واختاره البندنجي.

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، تيسير التحرير ٣/٢٣١، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٨، شرح للمع ٢/٦٩٨، الإحكام للأمدي ١/٣٦٦، البرهان ١/٦٩٣، الإبهاج ٢/٣٩٣، البحر المحيط ٤/٥١٢، نهاية السؤل ٣/٣١٥، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٨٣، مختصر الطوفي ص ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٩، إرشاد الفحول ص ٨٤).

(٣) كذا نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين وتبعه الشارح في ذلك. وقال الزركشي وابن السبكي - رحمهما الله: «وهم ابن الحاجب في نقله عنه التفصيل بين الصادر عن قياس فيشترط فيه الانقراض وإلا فلا وليس كما قال بل كلامه مصرح بعدم اعتبار الانقراض البتة اهـ. من: (البحر المحيط) وهو ما صرح به في: (البرهان) وهناك أقوال أخرى في مسألة انقراض العصر.

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٢٤ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٠ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/٣٤٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٨، البرهان ١/٦٩٤، البحر المحيط ٤/٥١٢ وما بعدها، الإبهاج ٢/٣٩٣ ، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨، إرشاد الفحول ص ٨٤).

(٤) في جميع النسخ: [فإن].

(٥) في: (ط ٢٤) و(ق ٤٦) و(ن ١/٣١): [فيعتبر قول] وفي: (م ٢٥) و(ح ١٨) و(ر ٢/ب): [يعتبر قول] وفي: (ك ١/٣٥): [فيعتبر بقول].

(٦) في: (ط ٢٤) و(ق ٤٦) [فلهم] وفي: (م ٤٥) و(ح ١٨) ليست من المتن بل هي من الشرح.

(٧) انظر: (أصول السرخسي ١/٣١٤، كشف الأسرار ٣/٢٤٣ وما بعدها، البحر المحيط ٤/٥١١، البرهان ١/٧٢٢، العدة ٤/١٠٩٥، المسودة ص ٣٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣١، ٢٤٦، مختصر الطوفي ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٨٥).

[الإجماع السكوتي]

(والإجماع يصح بقولهم، ويفعلهم، ويقول البعض، ويفعل البعض) الآخر (واتشاز ذلك) القول، أو الفعل^(١) (وسكوت الباقيين) من المجتهدين (عنه)^(٢) مع علمهم به ولم ينكره أحد منهم^(٣).

والحق أنه إجماع، أو حجة، وليس بإجماع قطعي^(٤).

وعن الشافعي: أنه ليس إجماعاً ولا حجة^(٥).

(١) في: (٢٦م) و(ح١٨) [القول أو الفعل] من متن الورقات.

(٢) في: (ط٢٤) ساقطة وفي: (ق٤٧) ليست من متن الورقات وفي (ح١٨) و(م٢٦) [عليه].

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة والأقوال والأدلة والمناقشات في: (أصول السرخسي ٣٠٣/١، ٣٠٨، كشف الأسرار ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٣٤، ٢٣٤، تيسير التحرير ٣/٢٤٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠، نشر البنود ٢/١٠٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٧، أحكام الفصول ص٤٧٣ وما بعدها، شرح اللمع ٢/٧٤٢، البرهان ١/٦٩٨ وما بعدها. المستصفى ١/١٩١، المنخول ص٣١٨، المحصول ١/٢/٢١٥، الأحكام للآمدي ١/٣٦١، الابتهاج ٢/٣٧٩، البحر المحيط ٤/٤٩٤، سلاسل الذهب ص٣٦٠، نهاية السؤل ٣/٢٩٥، التحصيل ٢/٦٦، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ٢/١٨٨، ١٩٦، العدة ٤/١١٧٠، التمهيد ٣/٣٢٣، المسودة ص٣٣٥، الروضة مع النزهة ١/٣٨١، مختصر الطوفي ص١٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٨٤، الأحكام لابن حزم ٤/٥٦٠ وما بعدها، المعتمد ٢/٧١).

(٤) وبه قال الكرخي من الحنفية وأكثر المالكية واختاره ابن الحاجب منهم والآمدي من الشافعية وحكاه الأستاذ الإسفراييني عن الشافعي وقال النووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع وكذا قال الرافعي. وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه. وقال الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور والبخاري الأحناف: إن الإجماع السكوتي إجماع مقطوع به عند أكثر الحنفية. انظر: (المراجع السابقة).

(٥) وهو عن الشافعي - رحمه الله - في الجديد ورجحه أبو إسحاق الشيرازي. وبه قال القاضي الباقلاني وأبو جعفر السمناني واختاره إمام الحرمين والفخر الرازي وأتباعه وابن عقيل من الحنابلة وحكي عن داود الظاهري وابنه وإليه ذهب الشريف المرتضي ورجحه ابن حزم. انظر: (المراجع السابقة).

وقال أبو علي ابن أبي هريرة^(١): إن كان فتياً فقيهاً فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، لأنه إنما سكت لخوف الفتنة بمعارضته بخلاف معارضة فقيه^(٢).

وقيل: بالعكس، لأن السكوت عن فتوى الفقيه لا تفيد الموافقة، لأن قوله ليس ملزماً فلا يكون الإنكار عليه واجباً، بخلاف الإمام والحاكم فإن قولهما ملزم، فيكون إنكاره واجباً، فلا يظن بأهل العلم^(٣) ترك الإنكار الواجب^(٤).

وأما استدلال الشافعي - رحمه الله - بالإجماع السكوتي، فإنه فيما تعم به البلوى، أو وقائع تكررت كثيراً بحيث ينفي جميع الاحتمالات ويفيد القطع، أو وقائع ظهر من الساكتين فيها قرينة الرضا، فكان بمنزلة الإجماع القولي، أو الفعلي^(٥).

(١) هو الحسن بن الحسين المكنى بأبي علي بن أبي هريرة. وعرف بذلك لأن والده كان يحب السنائر ويجمعها ويطعمها. وهو الإمام القاضي أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ببغداد. كان معظماً عند السلاطين فمن دونهم. أخذ عن ابن سريج وعن أبي إسحاق الروزي. درس ببغداد وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وخلق كثير. صنف شرحاً على (مختصر المزني) ومبسوطاً ومختصراً وله مسائل في الفروع. توفي - عليه رحمة الله - ببغداد في رجب سنة ٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٠٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٢٦، تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، وفيات الأعيان ٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠، شذرات الذهب ٢/٣٧٠، الفتح المبين ١/١٩٣، الأعلام ٢/١٨٨).

(٢) انظر قوله وباقي الأقوال الأخرى في: (فوائح الرحموت ٢/٢٣٥، تيسير التحرير ٣/٢٤٩، كشف الأسرار ٣/٢٢٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٧، نشر البنود ٢/١٠٠، المحصول ١/٢/٢١٥، الإحكام للأمدي ١/٣٦١، التحصيل ٢/٦٦، الأبهاج ٢/٣٨٠، البحر المحيط ٤/٤٩٩، نهاية السؤل ٣/٢٩٥، الطوفي ص ١٣٤، إرشاد الفحول ص ٨٤ وما بعدها، المعتمد ٢/٧١).

(٣) نهاية: (ق ١/٦٩).

(٤) وهناك أقوال أخرى أوصلها الزركشي إلى اثني عشر قولاً.

انظر في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٥) انظر: (البحر المحيط ٤/٤٩٦) وانظر (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٨، المحصول ١/٢/٢٢٣، الأبهاج ٢/٣٨٢، نهاية السؤل ٣/٣٠١).

[حجية قول الصحابي]

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد) لا نزاع في أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر^(١) .
وأما على غير الصحابي فقد اختلف فيه:
والمختار: أنه ليس بحجة^(٢) .
وقيل: حجة متقدمة على القياس، وهو قول قديم للشافعي^(٣) : لقوله ﷺ:

(١) وعن نقل الاتفاق عليه: القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي وابن الحاجب وابن عقيل وغيرهم.

انظر: (أصول السرخسي ١٠٩/٢ ، كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٦/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، فتح الغفار ١٣٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٨٧/٢ ، نشر البنود ٢٦٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤ ، الإبهاج ١٩٢/٣ ، نهاية السؤل ٤٠٧/٤ البحر المحيط ٥٣/٥٣ ، جمع الجوامع مع البناني عليه ٣٥٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٩١ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣) .

(٢) وهو منسوب إلى جمهور الأصوليين وبه قال الكرخي من الحنفية، واختاره ابن الحاجب المالكي، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وعزاه الباجي لمالك. وهو قول الشافعي في الجديد ورجحه الغزالي والأثري والفخر الرازي وأتباعه وهو مروى عن أحمد واختاره أبو الخطاب من أصحابه وأكثر المعتزلة ورجحه الشوكاني.

انظر: (الأقوال والأدلة والمناقشات في) أصول السرخسي ١٠٥/٢ كشف الأسرار ٢١٧/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٥/٢ تيسير التحرير ١٣٣/٣ ، نشر البنود ٢٦٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٨٧/٢ ، البرهان ١٣٩٥/٢ ، المستصفى ٢٦١/١ ، الحصول ١٧٤/٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤ ، التحصيل ٣١٩/٢ ، الإبهاج ١٩٢/٣ ، نهاية السؤل ٤٠٩/٤ ، البحر المحيط ٥٤/٦ ، جمع الجوامع مع البناني عليه ٣٥٤/٢ ، الروضة مع النزهة ٤٠٣/١ ، مختصر الروضة للطوفي ص ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣) .

(٣) وبه قال أكثر الحنفية كأبي بكر الرازي والبردعي واليزدوي والسرخسي. وهو المشهور عن مالك، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه وأكثر أصحابه وقال الزركشي للشافعي قولان في الجديد: أحدهما: موافق للتقديم وإن كان قد غفل عنه نقله أكثر الأصحاب.

انظر الأقوال والأدلة في: (أصول السرخسي ١٠٥/٢ ، كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٥/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، نشر البنود ٢٦٤/٢ ، شرح تنقيح =

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) .

وقيل: الحجة قول أبي بكر، وعمر دون سائر الصحابة^(٢) - رضي الله عنهم: لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣) .

= الفصول ص ٤٤٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٨٧ ، المحصول ٢/٣/١٧٤ ، الإحكام للأمدى ٤/٢٠١ ، الإبهاج ٣/١٩٢ ، التنصرة ص ٣٩٥ ، نهاية السؤل ٤/٤٠٧ ، البحر المحيط ٦/٥٤ ، المسودة ص ٢٧٦ ، ص ٣٣٦ ، ص ٤٧٠ ، مختصر الطوفي ص ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢ ، أعلام الموقعين ٢/٢٦٥ ، الروضة مع النزهة ١/٤٠٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(١) رواه البزار وابن عبد البر من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً - قال ابن عبد البر: قال البزار: «هذا كلام لا يصح عن النبي ﷺ» وقال بعد أن ساق الحديث بسنده: «وهذا إسناد لا يصح» وعزاه ابن حجر لسعيد بن حميد في مسنده وللدارقطني في غرائب مالك وأعله وكذا رواه ابن عبد البر من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً - ثم قال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» وكذا عزاه ابن حجر - رحمه الله - للقضاعي في مسند الشهاب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وذكر في إسناده كذا. ثم قال: «قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل وذكر كلام البيهقي فيه أن إسناده غير قوي» ورمز له السيوطي في: (الجامع الصغير) بالضعف وعزاه لابن عساكر من حديث عمر - رضي الله عنه - وعزاه المناوي للبيهقي وابن عدي ونقل أقوال العلماء في تضعيفه. فهو حديث ضعيف.

انظر: (جامع بيان العلم وفضله. باب ذكر الدليل في أقاويل السلف ٢/٩٠ وما بعدها، تلخيص الحبير ٤/١٩٠ وما بعدها، خلاصة البدر المنير ٢/٤٣١، الجامع الصغير مع فيض القدير عليه ٤/٧٦، الإحكام لابن حزم ٦/٢٤٣ وما بعدها).

(٢) انظر هذا القول وذليله ومناقشته في: (أصول السرخسي ٢/١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٨٧ ، المحصول ٢/٣/١٧٤ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٤/٢٠١ وما بعدها، الإبهاج ٣/١٩٣ ، نهاية السؤل ٤/٤١٠ ، التحصيل ٢/٣١٩ ، الروضة مع النزهة ١/٤٠٤ ، مختصر الطوفي ص ١٤٢).

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً - وهذا اللفظ للترمذي. قال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الذهبي في: (التلخيص) ورمز له السيوطي في: (الجامع الصغير) بالصحة. وعزاه ابن حجر: لابن حبان وقال: «اختلف فيه على عبد الملك وأعله ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال العقيلي، بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما: لا أصل له من حديث مالك، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياذ تثبت وقال البزار وابن حزم: لا يصح» وقد رد ابن حجر دعوى عدم الصحة وصححه.

انظر: (مسند أحمد ٥/٣٨٥/٢٣٣٢٤ ، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب المناقب. باب مناقب أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما ١٣/١٢٩ وما بعدها، سنن ابن ماجه. المقدمة. باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/٣٧ ، المستدرک للحاكم مع التلخيص. كتاب معرفة الصحابة. باب أحاديث فضائل الشيخين ٣/٧٥ ، الجامع الصغير مع فيض القدير عليه ٢/٥٦/١٣١٨ ، =

الجواب: المراد بالحدِيثين المقلدون لأن خطابه للصحابة، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع^(١).

وقيل: حجة إن خالف القياس^(٢)، وظهر أن له مستنداً من النبي ﷺ وإلا فلا.

وقال ابن برهان^(٣): إنه^(٤) إحقق البين، ونصوص الشافعي تدل عليه^(٥).

= تلخيص الخبير ٤/١٩٠/٢٠٩٦، الإحكام لابن حزم ٦/٢٤٢.

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المكنى بأبي الفتح المعروف بابن برهان - بفتح الباء - الفقيه الأصولي المحدث الحنبلي ثم الشافعي. ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ. وتفقه على الغزالي إلبكا والشاشي وهو من أصحاب ابن عقيل أولاً. كان خارق الذكاء يُضرب به المثل بارعاً في المذهب وفي الأصول وهو الغالب عليه وله من المصنفات المشهورة (البيسط) و(الوسيط) و(الوجيز) و(الوصول إلى الأصول) (ط) في أصول الفقه وولي التدريس بالمدرسة النظامية دون الشهر ومات سنة ٥٢٠هـ ببغداد والأكثر على أنه توفي في سنة ٥١٨هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٥٦، وفيات الأعيان ١/٩٩، البداية والنهاية ١٢/٢١٠، شذرات الذهب ٤/٦١، الفتح المين ٢/١٦).

(٤) نهاية: (ق ٦٩/ب).

(٥) كذا نقل عنه الزركشي والشوكاني من كتابه (الوجيز).

انظر: (البحر المحيط ٦/٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٤٣).

[على القول بعدم حجية قول الصحابي فهل يجوز للمجتهد تقليده؟]

وإذا قلنا: إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه؟
ثلاثة أقوال: للشافعي، الجديد أنه لا يجوز مطلقاً^(١).

[تقليد غير المجتهد للصحابي]

وفي جواز تقليده لغير المجتهد خلاف^(٢) أيضاً .

والمحققون منهم المصنف^(٣): على المنع لارتفاع الثقة بما ينقل من مذاهبهم، إذ لم تدون، بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقص اجتهادهم عن اجتهادهم لأن الصحابة أجَلُّ قَدراً، وأصوبُ رأياً، وأغزرِ عِلْماً، وأوضح برهاناً.
قال السبكي^(٤) تبعاً للإمام الرازي: ويستثنى من قوله في الجديد: ليس

(١) والقولان الآخران: أحدهما: قوله في القديم يجوز تقليده إذا قال قولاً وانتشر ولم يخالف.

الثاني: يقلدُ مطلقاً وإن لم ينتشر. ومذهب الشافعي في الجديد رجحه الغزالي والأمدي والفخر الرازي وأتباعه وغيرهم.

انظر تفصيل هذا في: (فواتح الرحموت ٣٩٣/٢، تيسير التحرير ١٣٤/٣، ٢٢٨، المستصفي ٢٦٧/١ وما بعدها، الحصول ١٧٨/٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، ٢٧٥، البحر المحيط ٧١/٦، التحصيل ٣٢١/٢، نهاية السؤل ٤١٢/٤، الأبهاج ١٩٢/٣ وما بعدها).

(٢) لا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الصحابي بل عليه الإجماع ولكن الخلاف في إمكان حصوله وتأهل المقلد له. وذلك لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم وعدم ثبوتهم حق الثبوت لأنهم لا يجوز تقليدهم بل لو نقل مذهب واحد منهم أو من غير الأئمة الأربعة بطريق صحيح جاز العمل به وهذا واضح من تحليل المانعين من التقليد بما ذكرنا. وهناك تعليقات أخرى انظرها في ما نشبهه من مراجع. لذا قال العز بن عبد السلام: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا، وهذا هو الحق، والله أعلم. والمقام مقام اختصار وإلا لذكرنا جميع الاحتمالات والتعليقات الواردة على تقليد العامي للصحابي وغيره عن لم تدون مذاهبهم.

انظرها مفصلة في: (فواتح الرحموت ٤٠٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٥/٤ وما بعدها، البرهان ١٣٥٢/٢، البحر المحيط ٢٨٨/٦ وما بعدها، نهاية السؤل ٦٣١/٤).

(٣) انظر: (البرهان ١٣٥٢/٢) وانظر: (المراجع السابقة).

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي. المكنى بأبي =

بحجة، الحكم التعبدية، ف قوله فيه حجة، لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كقول الشافعي - رحمه الله: روى عن علي - رضى الله عنه - «أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات»^(١) ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به، لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً^(٢).

الحسن والملقب بشقي الدين الأنصاري الحزرجي. الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ البياني الجدلي شيخ الإسلام في عصره ولد سنة ٦٨٤هـ بسبك - من أعمال المنوفية بمصر - تفقه على والده ودخل القاهرة في صباه فأخذ العلم من كبار مشايخ أهل الفن ثم رحل إلى الإسكندرية ثم الشام ثم استقر بالقاهرة. ودرس بمدرسة المنصورية وغيرها. أخذ عنه فضلاء عصره ولازم التصنيف والإفتاء وتولى قضاء الشام واستمر فيها حتى مرض فيها فعاد إلى مصر مريضاً ومات فيها في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ وقد كثر ثناء العلماء عليه وعد من المجتهدين وله مصنفات بلغت نحو مائة وخمسين كتاباً منها: في الأصول (الإبهاج في شرح المنهاج) ولم يكمله فأكماله ابنه. وله في الفقه (شفاء السقام) وفي التفسير (الدر النظم).

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٥٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣٧/٣، الدرر الكامنة ١٣٤/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٧٣، العبر ١٦٨/٤، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٩، البداية والنهاية ٢٦٤/١٤، شذرات الذهب ١٨٠/٦، الفتح المبين ١٦٨/٢، الأعلام ٣٠٢/٤).

(١) كذا ذكره الغزالي - رحمه الله - عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه (اختلاف الحديث) ولم أجد في كتابه هذا المطبوع والذي بين أيدينا، فيحتمل إما أن يكون الكتاب ناقصاً أو أنه أخذه من رسالة الشافعي القديمة، والله أعلم. أما هذا الأثر فلم أقف على تخريجه بعد طول بحث وعناء في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والموضوعات والكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث الأصول والفقه التي بين أيدينا، والله أعلم. وإن كان يكفي قول الشافعي - رحمه الله - وهو إمام في الحديث «لو ثبت» فيدل على عدم ثبوته عنده والله أعلم. وكذا نقل هذا الأثر - عن الإمام الشافعي - الإمام فخر الدين الرازي. تبعاً للغزالي - رحمه الله - ولكن من غير إشارة إلى مصدر. انظر: (المستصفى ٢٧١/١، المحصول ١٨٢/٣/٢، تعليق المحقق على المحصول في نفس الموضوع).

(٢) ولقد اعتبر الزركشي هذا قولاً آخر للشافعي، رحمه الله، واختاره فقال - رحمه الله -: «ويخرج من هذا قول آخر أنه حجة إذا لم يكن مدركاً بالقياس دون ما للقياس فيه مجال وهذا القول هو المختار. وبه تجتمع نصوص الشافعي - رحمه الله - وهذا حكاية القاضي في: (التقريب) والغزالي استنباطاً من قول الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) أنه روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه صلى في ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجادات، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه جعله توقيفاً. هذا لفظه قال القاضي: وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قولاً ليس لاجتهاد فيه مندخل فإنه لا يقوله إلا سمعاً وتوقيفاً وأنه يجب عليه لأنه لا يقول ذلك إلا عن خير» اهـ. (البحر المحيط ٩٦٢/٦ وكذا قال الحنفية وأحمد وأكثر أصحابه: إن قول الصحابي إن لم يوافق القياس حمل على التوقيف).

انظر: (فواتح الرحموت ١٨٧/٢، أصول السرخسي ١١٠/٢، فتح الغفار ١٤٠/٢، كشف الأسرار

قال العراقي^(١): ليس هذا عملاً بقول الصحابي وإنما هو تحسين للظن به في أنه لا يفعل مثل^(٢) ذلك إلا توقيفاً، فهو مرفوع حكماً، وهو نظير ما اشتهر من قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه^(٣).

ولي فيه نظر من وجوه: أحدها: أن ما فعله علي - رضى الله عنه - هو [فعله]^(٤) ليس قوله .

وثانيها: أن قوله: لقلت به، سواء كان اجتهاداً، أو تقليداً عمل بقول الصحابي، لأن قوله أعم من أن يكون باجتهاد وقياس، أو بما سمعه من النبي ﷺ ولم ينقل إلينا.

ثالثها: أن كلامه يدل على أنه لا يجوز أن يفعل مثل ذلك الفعل إلا بالتوقيف، لعدم جواز القياس في مثله، وليس كذلك، لجواز أن يفعله بالاجتهاد من غير قياس.

= ٢١٧/٣، شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٥، المستصفى ٢٧١/١، المحصول ١٨٢/٣/٢، ٦٤٣/١/٢، البرهان ١٣٦١/٢، البحر المحيط ٦٣/٦، نهاية السؤل مع سلم الوصول عليه ١٩١/٣، المسودة ص ٣٣٦، ص ٣٣٨، إعلام الموقعين ٢٠٢/٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٤.

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن يكنى بأبي الفضل ويلقب بزین الدين واشتهر بالعراقي. ولد في سنة ٧٢٥هـ في زازانا من أعمال إربيل، كردي الأصل شافعي المذهب. رحل أبوه به صغيراً إلى مصر وبها تعلم ونبغ أخذ الفقه وأصوله على الإسني وبابن علان وغيرهما. سمع الحديث من العلاء التركماني واستظهر (الحاوي) و(الإمام) لابن دقيق العيد. كانت له رئاسة الشافعية وتصدى للتصنيف والخطابة. ثم رحل إلى الحجاز والشام وجاور بمكة وبيت المقدس زمناً وأخذ عن شيوخها. ولي قضاء المدينة المنورة وإمامة مسجد النبي ﷺ ثم عاد إلى مصر وولي تدريس الحديث بالكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون. ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر وابنه الحافظ أبو زرعة. كان كثير الصيام والقيام حسن السمات عالماً بالنحو واللغة والقراءات والفقه وأصوله والحديث وغلب عليه واشتهر به. وله مصنفات كثيرة منها: في الأصول (نكت منهاج البيضاوي) و(التحريز) وله في الحديث: (الألفية) منظومة في علوم الحديث وشرحها في: (التقييد والإيضاح) توفي في القاهرة سنة ٨٠٦هـ، عليه رحمة الله .

انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ١٧١/٤)، حسن المحاضرة ٣٦٠/١، الدليل الشافي ٤٠٩/١، شذرات الذهب ٥٥/٧، البدر الطالع ٣٥٤/١، معجم المؤلفين ٢٠٤/٥).

(٢) نهاية: (ق ١/٧٠).

(٣) كلام الشارح في هذه المسألة مأخوذ من كلام ابن إمام الكاملية في «شرحه على الورقات» فانظره في: (ق ١/٣٧).

(٤) في الأصل: [قوله] والصواب ما أثبتته لصحة المعنى.

وأقول: لا حاجة إلى الاستثناء المذكور، لأن قوله بمذهب الصحابي لا يدل على كونه حجة كما يظهر بالتأمل^(١).

[موافقة الشافعي لزيد بن ثابت ليس تقليداً له]

وموافقة الشافعي - رضى الله عنه - لزيد بن ثابت^(٢) في الفرائض^(٣) ليس تقليداً له بل لدليل قام عنده، ووافق اجتهاده اجتهاد^(٤) واستأنس به^(٥).

(١) وقد قرر بعض الشافعية من نصوص الشافعي غير هذا. انظر ذلك مع المناقشة في: (البحر المحيط ٦٠/٦ - ٦٤).

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى بأبي سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو خارجة. وأمه النوار بنت مالك من بني النجار. قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وهو من الذين استصغروهم النبي ﷺ في بدر فأرجعه وأجيز في الخندق وكان كاتب وحي رسول الله ﷺ وتعلم العبرية في سبعة عشر يوماً ليقرأ رسائل رسول الله ﷺ. كان من شيوخ المقرئين ومن أعلم الأمة بالفرائض وفتى المدينة، وانتدبه الصديق لجمع القرآن فتبعه وتعب على جمعه ثم عينه عثمان لكتابة المصحف. وكان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - يستخلفانه على المدينة في غيبتهما وهو الذي قسم غنائم اليرموك - توفي بالمدينة سنة ٤٥ هـ وهو ابن ٥٦ سنة، رضى الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٨/٢، أسد الغاية ٢/٢٢١، صفة الصفوة ٧٠٤/١، الإصابة ١/٥٦١، الاستيعاب ١/٥٥١، فضائل الصحابة للنسائي ص ٥٥، المعارف ص ٢٦٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦، مجمع الزوائد ٩/٣٤٥).

(٣) الفرائض: جمع قريضة من القرض: وهو التقدير. لأن سهام الورثة مقدرة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.

انظر: (القاموس ص ٨٣٨، المصباح ٢/٤٦٩، المفردات للأصفهاني ص ٣٧٦، التعريفات للجرجاني ص ١٦٦، أنيس الفقهاء ص ٣٠٠، طلبة الطلبة ص ٣٤٤، الحدود لابن عرفة ص ٥٣٢، تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٤٦، المغني مع الشرح الكبير ٧/٢، القاموس الفقهي ص ٢٨٣، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤١).

(٤) كذا في الأصل. ولعل الأصوب [اجتهاده] كما هو في: (شرح ابن إمام الكمالية على الورقات (ق/٣٧) ١) فكلام الشارح هنا منقول منه حرفياً، والله أعلم.

(٥) وقال ابن الرفعة: «الظاهر أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد، كما يقتضيه ظاهر لفظ «الأم» إذ قال الشافعي: وقلنا: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض وهي التي لا نص فيها ولا إجماع» اهـ.

انظر: (البحر المحيط ٦٣/٦، ٦٤، شرح الورقات لابن إمام الكمالية (ق/٣٧) ٢).

الأخبار

[باب] [الأخبار]

[تعريف الخبر]

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ) جمع خبر^(١): هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية^(٢).
ويعني بـ «الخارج» ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك^(٣)
اللفظ، فلا يرد «قم»، لأن مدلوله الطلب نفسه، وهو المعنى القائم بالنفس من

(١) الْخَبْرُ فِي اللَّفْظِ: النَّبَأُ أَوْ هُوَ: اسْمٌ مَا يُنْقَلُ وَيُتَّخَذُ بِهِ.
انظر: (القاموس ص ٤٨٨، المصباح ١/١٦٢).

(٢) هذا التعريف للخبر هو الذي رجحه ابن الحاجب - رحمه الله - وتبعه الشارح هنا.
وقد اختلف الأصوليون في الخبر، هل يمكن تحديده؟ والجمهور على اقتناصه بالحد ثم اختلفوا في
حده إلى أقوال رجح الشارح فيها تعريف ابن الحاجب كما سبق.

انظر تعريف الخبر عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٢/٣٦٠، فواتح الرحموت ٢/١٠٠
وما بعدها، تيسير التحرير ٣/٢٢ وما بعدها أحكام الفصول ص ٣١٨، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٤٦، الفروق ١/١٨، الحدود للباقي ص ٦٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه والسعد
عليه ٢/٤٥ وما بعدها، المستصفى ١/١٣٢، شرح اللمع ٢/٥٦٧، المحصول ٢/١/٣٠٧ وما
بعدها، الإحكام للأمدى ٢/٣، الأبهاج ١/٢/٨٢، التحصيل ٢/٩١، البحر المحيط
٤/٢١٦، البرهان ١/٥٦٤، العدة ٣/٨٣٩، الروضة مع النزهة ١/٢٤٣، مختصر الروضة للطوفي
ص ٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٢، المعتمد ٢/٧٤ وما
بعدها).

والخبر عند المحدثين: مرادف للحديث فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو
تقرير أو صفة خلقية أو خلقية. وقيل: الخبر ما جاء عن غيره ﷺ.
انظر: (اليواقيت مع النخبة ١/١٠٩ وما بعدها).

(٣) نهاية: (ق ٧٠/ب).

غير أن يشعر بأن له متعلقاً واقعاً في الخارج، وهذا بخلاف طلبت^(١) القيام، لأنه يدل على [الحكم]^(٢) بنسبة الطلب إلى المتكلم وله مطابق خارجي، هو قيام الطلب بالمتكلم فمدلول الخبر أولاً، وبالذات: هي النسبة النفسية . وثانياً، وبالعرض: هي النسبة الخارجية على ما [تقرر]^(٣) عندهم من أن للشيء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهان، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، والكتابة تدل على العبارة، والعبارة على ما في الذهن، وما في الدهن على ما في العين، فبالنظر إلى الأول وصف الكلام النفسي بأنه المدلول عليه باللفظي، وبالنظر إلى الثاني جعل الخبر محكوماً فيه بنسبة خارجية^(٤) .

وغير الخبر: مالا يشعر بأن لمدلوله متعلقاً خارجياً، ويسمى: تنبيهاً وإنشاءً^(٥)، ويندرج فيه الأمر، والنهي، والتمني، والترجي، والقسم، والاستفهام، والنداء، وقد مر تفصيله^(٦) .

- (١) كذا في الأصل وفي (شرح العضد على ابن الحاجب ٤٩/٢) [طلب] ولعله الأصوب .
- (٢) في الأصل: [الحلم] والصواب ما أثبتته أعلاه ولعل شرطة الكاف ساقطة .
- (٣) في الأصل [تصور] والصواب ما أثبتته أعلاه وهو كذلك في (حاشية السعد على شرح العضد علي ابن الحاجب ٤٨/٢) فكلام الشارح منقول منه بهذا الصدد، والله أعلم .
- (٤) الكلام على التعريف ومحترزاته مأخوذ من كلام العضد والسعد عليه بشيء من التصرف والاختصار. انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٤٨/٢، ٤٩) وكذا انظر محترزات التعريف في: (تيسير التحرير ٢٥/٣، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ١٠٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٤/٢، إرشاد الفحول ص ٤٣) .
- (٥) كذا قال ابن الحاجب - رحمه الله: «ويسمى غير الخبر إنشاءً وتنبيهاً» اهـ. وقال ابن النجار - رحمه الله: «وهما لفظان مترادفان على مسمى واحد. سمي: إنشاءً لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، وسمي: تنبيهاً: لأنك تنبه به على مقصودك» اهـ، وقال ابن عبد الشكور - رحمه الله - : «وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر غير متعارف» اهـ. وقال ابن الهمام: التنبيه: هو القسم والنداء فقط. ويطلق المناطقة: على القسم والنداء والتمني والترجي. تنبيهاً وزاد بعضهم: الاستفهام.
- انظر: (فواتح الرحموت ١٠٣/٢، تيسير التحرير ٢٦/٣، الفروق ٢١/١ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٥/٢ وما بعدها، نهاية السؤل ٦٦/١، الابهاج ٢٢٠/١، البحر المحيط ٢٢٨/٤، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠، إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٦) راجع ص ١٦٤ .

وعرف المصنف الخبر بما عرف به القاضي^(١) فقال: (فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب).

واعترض عليه: بأن الواو للجمع، فيلزم الصدق^(٢) والكذب معاً فيه، وهو محال، فيلزم أن لا يوجد خبر^(٣).

وأيضاً فيرد كلام الله، سواء أريد الاجتماع أو اكتفى بالاحتمال، لأنه لا يحتمل الكذب^(٤).

وأجاب القاضي: بأن المراد دخوله لغةً، أي: لو قيل فيه صدق، أو كذب لم يخطأ لغةً، وكل خبر كذلك، وإن امتنع صدق البعض، أو كذبه عقلاً^(٥).

لكن يرد عليه أن الصدق لغةً الخبر الموافق للمُخْبَر به، والكذب خلافه، وهو الخبر المخالف للمُخْبَر به، فبهذا عرفهما أهل اللغة، فهما لا يُعرَّفان إلا بالخبر، فتعريف الخبر بهما دور^(٦).

(١) يعني أبو بكر الباقلائي. واختار هذا التعريف: أبو الخطاب وابن البنا وابن عقيل من الحنابلة وأكثر المعتزلة كالجائني وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار.

انظر: (فواتح الرحموت ١٠٢/٢، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، إحكام الفصول ص ٣١٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد والسعد عليه ٤٥/٢ وما بعدها، البرهان ٥٦٤/١، المحصول ٣٠٧/١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٧/٢، البحر المحيط ٢١٧/٤، التحصيل ٩١/٢، شرح اللمع ٥٦٧/٢، العدة ٨٣٩/٣، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢، إرشاد الفحول ص ٤٢، المعتمد ٧٤/٢).

(٢) نهاية: (ق ١/٧١)

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: (فواتح الرحموت ١٠٢/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٤٥/٢ وما بعدها، الفروق ١٩/١ وما بعدها، المحصول ٣٠٩/١/٢، البحر المحيط ٢١٧/٤، الإحكام للآمدي ٧/٢، التحصيل ٩٢/٢، الابتهاج ٢١٩/١، نهاية السؤل ٦٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٢، المعتمد ٧٤/٢).

(٤) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: (فواتح الرحموت ١٠٢/٢، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، إحكام الفصول ص ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٥/٢ وما بعدها، المستصفى ١٣٢/١، المحصول ٣٠٩/١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٨/٢ وما بعدها، التحصيل ٩٢/٢، البحر المحيط ٢١٧/٤، شرح اللمع ٥٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٢، المعتمد ٧٥/٢).

(٥) انظر: (المراجع السابقة)

(٦) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: (كشف الأسرار ٣٦٠/٢، تيسير التحرير ٢٤/٣، =

وارتضاه ابن الحاجب وقال: لا جواب عنه^(١).

وله أن يمنع أنهما لا يُعْرَقَان إلا به، بل هما ضروريان، أو كسبيان [مُقْتَرَقَان]^(٢) بحيث لا يتوقف على معرفة الخبر، بأن يقال: الصدق: هو الكلام الذي نسبته في النفس مطابقة لمتعلقه، أي للنسبة التي في الواقع، بأن يكونا ثبوتيين، أو سلبيين، والكذب بخلافه، بأن تكون إحداهما ثبوتية والأخرى سلبية^(٣).

فإن قيل: قد يفسر الصدق بالخبر^(٤) المطابق، والكذب: بالخبر الغير^(٥) المطابق.

قلنا مجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما يقال: الضاحك إنسان له الحالة المخصوصة . والأسود جسم له الكيفية المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الأمر وإن كان المفهوم أعم مستغنى معرفته عن معرفة المعروض^(٦).

فواتح الرحموت ١٠٢/٢، القروق ٢٠/١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ وما بعدها، المحصول ٣٠٩/١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٧/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٢١٨/٤، الإبهاج ٢١٨/١ وما بعدها، التحصيل ٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٠/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٢، المعتمد ٧٤/٢ وما بعدها.

(١) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٥/٢).

(٢) في الأصل: [معرقان] والصواب ما أثبتته أعلاه وهو مصحح من كلام السعد على شرح العضد على ابن الحاجب. فكلام الشارح في هذا الموضع منقول منه بتصريف يسير. فانظره في (٤٧/٢) - والله أعلم - .

(٣) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ٤٧/٢).

(٤) نهاية: (ق ٧١/ب).

(٥) تقدم أن من الخطأ دخول الألف واللام على غير، والصواب أنها تضاف لما هو معرف بالألف واللام.

انظر: (ص ١٧٦ هاشم (٣)).

(٦) انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٧/٢).

[أقسام الخبر]

[تقسيم الخبر باعتبار إفادته القطع بصدقه وعدمه]

ويتقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه^(١).

[القسم الأول: ما لا يعلم صدقه]

والأول: إما ضروري، أو نظري، والضروري إما ضروري بنفس الخبر: فإنه هو الذي يفيد العلم الضروري بضمونه، وهو المتواتر .

وإما ضروري بغيره: وهو الموافق للعلم الضروري نحو: الواحد نصف الاثنين.

والنظري مثل: خبر الله، وخبر رسوله، وخبر أهل الإجماع، والخبر الموافق للنظر الصحيح في القطعيات^(٢).

[القسم الثاني: ما علم كذبه]

والثاني: كل خبر مخالف لما علم صدقه من الأقسام المذكورة^(٣).

(١) انظر: أقسام الخبر هذه والأمثلة عليها وتفصيلاتها في: (فوائح الرحموت ١٠٩/٢، تيسير التحرير ٢٩/٣، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، المستصفى ١٤٠/١ وما بعدها، البرهان ٥٨٣/١، الإبهاج ٢٨١/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٢٣٠/٤ وما بعدها، المحصول ٣٢١/١/٢ وما بعدها، نهاية السؤل ٥٣/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٧/٢ وما بعدها، التحصيل ٩٥/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٥، المعتمد ٧٧/٢).

(٢) انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

[القسم الثالث: ما لم يعلم صدقه ولا كذبه]

والثالث: قد يظن صدقه: كخير العدل، وقد يظن كذبه: كخير الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه: كخير مجهول الحال^(١).

(١) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على المختصر ٥١/٢) فكلام الشارح في هذه الأقسام مختصر منه.

[أقسام الخبر باعتبار السند]

[القسم الأول: المتواتر]

[تعريف المتواتر]

(والخبر^(١) ينقسم إلى^(٢) آحاد ومتواتر) والمتواتر في اللغة: التابع^(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا^(٤) رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح قوله:

(فالمتواتر: ما يوجب العلم وهو أن يروي^(٥) جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم^(٦) إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه^(٧)).

يعني: لا بد أن يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات، الأول، والآخر، والوسط مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب. ويختلف ذلك

(١) في: (١/٢٥) [والأخبار تنقسم] وفي: (ن ١/٣٧) [وهو ينقسم].

(٢) في: (ط ٢٥) و(ق ٤٨) و(ك ٣٧/ب) زيادة [إلى قسمين].

(٣) وهو: من الوتر. انظر: (القاموس المحيط ص ٦٣١، المصباح ٢/٦٤٧).

(٤) نهاية: (ق ١/٧٢).

(٥) في: (م ٢٦) و(ج ١٩) [يرويه].

(٦) في: (م ٢٦) و(ح ١٩) زيادة [وهكذا] وهي في: (ق ٤٨) من الشرح.

(٧) انظر تعريف التواتر في الاصطلاح في: (أصول السرخسي ١/٢٨٢، فواتح الرحموت ١١٠/٢، تيسير التحرير ٣/٣٠، التعريفات للجرجاني ص ٧٠، كشف الأسرار ٢/٣٦٠، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢، أحكام الفصول ص ٣١٩، الحدود للبيهقي ص ٦١، مختصر ابن الحاجب مع العنبر عليه ٢/٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، شرح اللمع ٢/٥٦٩، المحصول ١/٢/٣٢٣، الأحكام للآمدني ٢/٢٠، التحصيل ٢/٩٥، الإبهاج ٢/٢٨٥، البحر المحيط ٤/١/٣٢٣، نهاية السؤل ٣/٦٠، مختصر الطوفي ص ٤٩، نزهة الخاطر على الروضة ١/٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤، إرشاد الفحول ص ٤٦، الأحكام لابن حزم ١/١٠٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليها ص ٢٦٥، تدريب الراوي ٢/١٧٦، اليواقيت والدرر شرح النخبة ١/١٢٧).

باختلاف المخبرين، والوقائع، والقرائن^(١).

[إذا حصل العلم بخبر لشخص حصل بمثله لآخر إن تساويا]

وكل خبر أفاد علماً لشخص بواقعة فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة لشخص آخر^(٢) بشرط تساوي المخبرين والمخبر^(٣) من كل وجه، وذلك بعيد جداً لتفاوتها عادةً.

(١) هذا الكلام من أوله إلى هنا مأخوذ بنصه من كلام ابن إمام الكاملية في شرحه على الوراقات (ق ٣٧/ب، ١/٣٨). وانظر: (المراجع السابقة).

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري على الإطلاق أن من حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لشخص آخر.

واشترط الكمال ابن الهمام وابن الحاجب والأمدي والعضد وتبعهم الشارح هنا وابن قاضي الجبل وابن النجار - رحمهم الله - لصحة ذلك أن يتساويا من كل وجه ويكون التساوي في المخبرين والخبر والمخبر. وإن كان ذلك بعيداً عادةً كما صرح به ابن الهمام وابن الحاجب والعضد والشارح هنا. واشترط الغزالي وتبعه ابن قدامة والطوفي لصحة ذلك تجرد الخبر عن القرائن.

انظر: (تيسير التحرير ٣/٣٥، فواتح الرحموت ٢/١١٧، مختصر ابن الحاجب عليه وخاشية السعد ٢/٥٥، المستصفى ١/١٣٥، الإحكام للأمدي ٢/٤٥، الروضة مع التزمة ١/٢٥٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٥١، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٣ وما بعدها، المعتمد ٢/٨٩، ٩١).

(٣) وهنا التساوي يكون في المخبرين والخبر - الواقعة - والمخبر فالواقعة هنا ساقطة. انظر: (المراجع السابقة).

[أقل عدد التواتر]

واختلف في أقل عدد التواتر:

فقيل: خمسة^(١).

وقيل: اثنا عشر^(٢).

وقيل: عشرون^(٣).

وقيل: أربعون^(٤).

وقيل: سبعون^(٥).

(١) وهذا القول نسبة ابن السمعاني إلى أصحاب الشافعي وحكاه أبو منصور والشيرازي عن الجبائي.

انظر هذا القول وباقي الأقوال ومناقشتها في: (كشف الأسرار/٢/٣٦١، فواتح الرحموت/٢/١١، ١١٦ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/٣٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٥٤، البرهان ١/٥٦٩ وما بعدها، المستصفى ١/١٣٤، ١٣٧ وما بعدها، شرح اللمع ٢/٥٧٤/١/٣٧٧ وما بعدها، الإحكام للأبيدي ٢/٣٩ وما بعدها، التحصيل ٢/١٠٣ وما بعدها، الإيهاج ٢/٢٩١، نهاية السؤل ٣/٨٤ وما بعدها، جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١٢٠، البحر المحيط ٤/٢٣٢ وما بعدها، الروضة مع النزهة ١/٢٥٥، العدة ٣/٨٥٥ وما بعدها، مختصر الطوفي ص٥١، إرشاد الفحول ص٤٧، المعتمد ٢/٨٩ وما بعدها).

(٢) وبه قال بعض المالكية.

انظر: (المراجع السابقة، نشر البنود ٢/٣٠).

(٣) وهو منسوب إلى ابن القاسم صاحب مالك وبه قال أبو الهذيل العلاف وصاحبه أبو عبد الرحمن وغيرهما من المعتزلة.

انظر: (المراجع السابقة، إحكام الفصول ص٣٢٨).

(٤) ولا يعرف له قائل.

انظر: (المراجع السابقة) إضافة إلى: (تدريب الراوي ٢/١٧٧).

(٥) ولا يعرف له قائل.

انظر: (المراجع السابقة).

والمختار أنه غير منحصر في عدد مخصوص بل يختلف، وضابطه ما حصل العلم عنده^(١).

فالتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

وقيل: «بنفسه» ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر، بل إما بالقرائن الزائدة على ما لا يفتك الخبر عنه عادة، فإن من القرائن ما يلزم الخبر من أحوال في الخبر، والمخير، و^(٢) المخبر عنه، و[لذلك]^(٣) يتفاوت عدد التواتر، ومنها ما يزيد على ذلك من الأمور المنفصلة، وإما بغير القرائن: كالعلم بمُخْبِرِهِ ضرورةً أو نظراً^(٤).

(١) وبه قال جماهير العلماء. وهناك أقوال أخرى انظرها مع الأدلة والمناقشة في: (المراجع السابقة) إضافة إلى: (إحكام الفصول ص ٣٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٣).

(٢) نهاية: (ق ٧٢/ب).

(٣) في الأصل: [كذلك] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٢/٥٢).

(٤) كلام الشارح من بداية قوله: «خبر جماعة» إلى هنا. منقول بنصه من كلام العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٢).

انظر تفصيل هذا في: (فواتح الرحموت ٢/١١٠، تيسير التحرير ٣/٣٠ وما بعدها، كشف الأسرار ٢/٣٦٠، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/١١٩، الإحكام للآمدي ٢/٢١، الروضة مع النزهة ١/٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٥، إرشاد الفحول ص ٤٦).

[التواتر يفيد العلم]

ثم اتفق العقلاء أن خبر التواتر بشرائطه يفيد العلم بصدقه .
وخالفت السُّمْنِيَّةُ^(١) في ذلك، وكذا البرَاهِمَةُ^(٢) .
وإنه مكابرة^(٣) فإننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية:

(١) السُّمْنِيَّةُ: «بضم السين وفتح الميم المشددة - طائفة قبل الإسلام تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند. كانوا يعبدون صنماً اسمه «سومنا» كسره السلطان محمود بن سبكتكين. يعتقدون أقوالاً غريبة: كالقول بتناسخ الأرواح، وبقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت ومن أعجب الأشياء دعوى السمنية في التناسخ الذي لا يُعلم بالحواس مع قولهم: إنه لا معلوم إلا من جهة الحواس.

انظر ترجمتهم في: (الفرق بين الفرق ص ٢٠٣، التبصير في الدين ص ١٤٩، فواتح الرحموت ١١٣/٢، تيسير التحرير ٣١/٣، ضحى الإسلام ١/٢٤١، نزهة الخاطر على الروضة ٢٤٤/١).

(٢) هم طائفة من أهل الهند نشأت قبل الإسلام ينتسبون إلى رجل يقال له: براهم. فقد مهد لهم نفي النبوات أصلاً وقرر استحالة ذلك في العقول بوجوه:

منها: أن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون معقولاً وإما أن لا يكون معقولاً فإن كان معقولاً فقد كفانا العقل التام بإدراكه والوصول إليه فأي حاجة لنا إلى الرسول؟ وإن لم يكن معقولاً فلا يكون مقبولاً. وقبول غير المعقول خروجاً عن حد الإنسانية ودخولاً في البهيمية وغيرها من الشبه الضالة. وهم يقولون بحدوث العالم وتوحيد الصانع. تفرقت البراهمة إلى أصناف: فمنهم أصحاب البدرة، ومنهم: أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ.

انظر ترجمتهم في: (التبصير في الدين ص ١٠٥، الملل والنحل ٢/٢٥٠، تيسير التحرير ٣١/٣).

(٣) وهناك قول ثالث بالتفصيل: بين أن يكون خبراً عن موجود فيفيد العلم. أو عن ماض فلا يفيد.

انظر الأقوال والمناقشات والأدلة والرد عليها في: (كشف الأسرار ٢/٢٦٢، فواتح الرحموت ١١٣/٢، تيسير التحرير ٣١/٣، أصول السرخسي ١/٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٣١٩، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٥٢، البرهان ١/٥٧٨، المستصفي ١/١٣٢، المحصول ١/٢/٣٢٤، الإحكام للأمدي ٢/٢٢، شرح اللمع ٢/٥٦٩،

كسمرقند^(١)، وبخارى^(٢)، والأمم الخالية: كالصحابية، والأنبياء، والخلفاء: كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم^(٣).

= التحصيل ٩٥/٢ ، الإيهام ٢٨٥/٢ ، نهاية السؤل ٦٩/٣ ، البحر المحيط ٢٣٨/٤ ، العدة ٨٤١/٣ ، الروضة مع النزهة ٢٤٤/١ ، المسودة ص ٢٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٧).

(١) سَمَرْقَنْد: بلد معروف ومشهور من أقدم مدن العالم قيل: إنه من بناء ذي القرنين بما وراء النهر «ويسمى حديثاً بأسيا الوسطى» وهي مدينة عظيمة تبعد عن بخارى سبعة أيام. قال الأزهري: بناها شمر أبو كزب فسميت: شمر كنت فأعربت فقيل: سمرقند وهكذا تلفظ بها العرب. وهي كثيرة البساتين وبها نهر جار. دخلها الإسلام في سنة ٨٧هـ ثم فتحت نهائياً على يد عقبة بن مسلم الباهلي في سنة ٩٣هـ. خرج منها علماء أجلاء وشهدت تاريخاً علمياً زاهراً في عهدها الإسلامية وبها قبر «قثم بن العباس» - رضي الله عنه - وهي الآن من أشهر مدن جمهورية أوزبكستان الإسلامية سابقاً والتي على حدود أفغانستان شمالاً. والتي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي قبل انهياره في أواخر الثمانينات من هذا القرن.

انظر ترجمتها في: (مراصد الاطلاع ٧٣٦/٢، معجم البلدان ٢٥٠/٣، حاضر العالم الإسلامي للمصري ٤٥٧/٢، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠١٣، أطلس تاريخ الإسلام لمؤنس ص ١١٦ - ١١٨، ١٣١).

(٢) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر - آسيا الوسطى - وهي مدينة مشهورة قديمة نزهة البساتين. عرفت بخارى الإسلام في عهد الخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه - واستقر فتحها وإقليمها ما بين سنتي ٨٧هـ - ٩٠هـ على يد قتيبة بن مسلم الباهلي وأصبحت من ديار الإسلام ومركزاً إسلامياً هاماً تكثر فيه المساجد والمدارس. وأخرجت عدداً كبيراً من العلماء ومن أجلهم الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح - رحمه الله - وهي الآن من أشهر مدن جمهورية أوزبكستان التي تقع في الجزء الجنوبي من الاتحاد السوفيتي سابقاً في قلب وسط آسيا. وشمال أفغانستان. وقد استولى عليها الشيوعيون في سنة ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م بعد دفاع مجيد من أهلها المسلمين.

انظر في ترجمتها: (تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٣، مراصد الاطلاع ١٦٩/١، معجم البلدان ٣٥٣/١، حاضر العالم الإسلامي للمصري ٤٥٧/٢، الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٣١، أطلس تاريخ الإسلام لمؤنس ص ١١٦ - ١١٨، ١٣١).

(٣) كلام الشارح على هذه المسألة منقول بتصريف يسير من: (شرح العضد على المختصر ٥٢/٢) فانظره.

[هل العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري]

واختلف في العلم الحاصل به:

فالجماهير على أنه ضروري^(١).

وقال الكعبي^(٢)، وأبو الحسين المعتزليان: إنه نظري^(٣).

وميل الغزالي: إلى أنه قسم ثالث. حاصل كلامه: إنه ليس أولاً ولا

(١) انظر: (أصول السرخسي ١/٢٨٣، ٢٩١، كشف الأسرار ٢/٢٦٢، فواتح الرحموت ٢/١١٤، تيسير التحرير ٣/٣٢، إحكام الفصول ص ٣٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٥٣، البرهان ١/٥٧٩، المستصفى ١/١٣٣، المحصول ١/٢/٣٢٨، الإحكام للآمدي ٢/٢٧، شرح اللمع ٢/٧٥٧، التحصيل ٢/٩٧، الإبهاج ٢/٢٨٦، نهاية السؤل ٣/٧٢، البحر المحيط ٤/٢٣٩، العدة ٣/٨٤٧، الروضة مع الزهة ١/٢٤٧، المسودة ص ٢٣٤، مختصر الطوفي ص ٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٦، إرشاد الفحول ص ٤٦، المعتمد ١/٨١).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي من بني كعب. ويكنى بأبي القاسم. أحد شيوخ وأئمة المعتزلة كان رأس طائفة «الكعبية» من المعتزلة نسبة له. وهو من نظراء الجبائي. له مقالات شنيعة في الاعتزال والكلام تفرد بها. وهو من بلخ وأقام ببغداد مدة طويلة ثم عاد إلى بلخ فأقام فيها إلى حين وفاته بها في أول سنة ٣١٩ هـ. وله من التصانيف كتاب (المقالات) وكتاب (الغرر) وكتاب (الاستدلال بالشاهد على الغائب) وصنف في الكلام كتباً كثيرة كما قاله الخطيب البغدادي.

انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ٩/٣٨٤، التبصير في الدين ص ٨٤، الملل والنحل ١/٧٦، وفيات الأعيان ٣/٤٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣، العبر ٢/٤، الخطط المقرزية ٢/٣٤٨، شذرات الذهب ٢/٢٨١، الفتح المبين ١/١٧٠، الأعلام ٤/٦٥).

(٣) وبه قال أبو بكر الدقاق من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة ونسب الإمام الفخر الرازي وغيره إلى إمام الحرمين والغزالي وليس هذا بصواب على ما سيأتي إن شاء الله.

انظر: (فواتح الرحموت ٢/١١٤، تيسير التحرير ٣/٣٢، إحكام الفصول ص ٣٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٥٣، البرهان ١/٥٧٩، المستصفى ١/١٣٢، شرح اللمع ٢/٥٧٥، المحصول ١/٢/٣٢٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢٧، التحصيل ٢/٩٧، الإبهاج ٢/٢٨٦، نهاية السؤل ٣/٧٢، البحر المحيط ٤/٢٣٩ وما بعدها، العدة ٣/٨٤٧، الزهة على الروضة ١/٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٧، إرشاد الفحول ص ٤٦، المعتمد ١/٨١).

كسبياً، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها، مثل: قولنا العشرة نصف العشرين، لأنه قال في «المستصفى»: العلم الحاصل بالتواتر ضروري، بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا الموجود^(١) لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين:

أحدهما: أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع. الثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، لكنه لا يفترض إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما واقتضائهما^(٢) إليه^(٣). وتوقف المرتضى^(٤) من الشيعة، والآمدني^(٥) من أهل السنة^(٦).

(١) نهاية: (ق ١/٧٣).

(٢) كذا في الأصل وفي: (حاشية السعد على شرح العنبر على ابن الحاجب ٥٣/٢) [اقتضائهما] فكلام الشارح مأخوذ من كلام السعد من بداية قوله: «حاصل كلامه» إلى قوله: «إليه»، والله أعلم.

(٣) تصريح الشارح تبعاً للسعد بقوله: قال في: (المستصفى) ليس بدقيق وذلك لأن الشارح لم ينقل عبارة (المستصفى) بنصها بل نقلها بمفهومها واختصار عبارته وإن كانت مؤدية لبيان مذهبه في المسألة.

انظر نص كلام الغزالي في: (المستصفى ١/١٣٢، ١٣٣) وهذا يبين أن الغزالي لم يقل بأنه نظري كما نقل عنه الفخر الرازي وغيره وقال ابن السبكي: بعد ذكره لكلام (المستصفى) «وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق الذي اختاره الإمام وأتباعه» من: (الإبهاج ٢/٢٨٦) وكذا إمام الحرمين نقل عنه أنه نظري كما سبق. وإن كان هو قد صرح في: (البرهان ١/٥٨٩) بموافقة الكعبي فقال: «وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري. وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق. والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفاها فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره إلا الحق» اهـ. وقد ذكر ابن السبكي والزرکشي أن ما قاله إمام الحرمين يقرب من ما ذكره الغزالي - رحم الله الجميع - ثم قال ابن السبكي: «وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي وكان هو رأي الإمام والجمهور ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم خلاف وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون» اهـ. من: (الإبهاج ٢/٢٨٧) وكذا قال الزركشي نحو كلامه في: (البحر المحيط ٤/٢٤٠) وقد قال ابن عبد الشكور عن رأي الغزالي: «وهو قريب» أي إلى الصواب.

انظر: (فواتح الرحموت ٢/١١٤، تيسير التحرير ٣/٣٢، نهاية السؤل ٣/٧٣، مختصر الطوفي ص ٥٠، إرشاد الفحول ص ٤٦).

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكنى بأبي القاسم الموسوي =

[شروط المتواتر]

[شروط التواتر المتفق عليها]

(و) لا بدّ أن (يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع) أو إدراك بإحدى الحواس الخمس، أي: شرط التواتر أن يُسندُوا ذلك الخبر إلى الحس، فلو

العلوي. ويلقب بالمرتضى ذا المجدين نقيب الطالبين. ولد في بغداد سنة ٣٥٥ هـ. وكان لغويّاً شاعراً متكلماً على مذهب الشيعة الإمامية والاعتزال وكان يناظر على ذلك. وله كلام قبيح في سب بعض الصحابة. وتكفيرهم. قال ابن حزم: «الإمامية كلهم على أن القرآن مبدل وفيه زيادة ونقص سوى المرتضى». توفي في ربيع الأول سنة ٤٣٦ هـ. وله مصنفات في التشيع أصولاً وفروعاً تفرد ببعضها. وله مصنفات أخرى كثيرة منها في اللغة والأدب كتاب (الغرر والدرر) «ط» وفي الأصول (الذخيرة) وكتاب في الاختلاف في الفقه. ويقال هو جامع كتاب (نهج البلاغة).

انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ٤٠٢/١١)، إنباه الرواة ٢/٢٤٩، جمهرة أنساب العرب ص ٦٣، معجم الأدباء ١٣/١٤٦، وفيات الأعيان ٣/٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٨، البداية والنهاية ١٢/٥٦، شذرات الذهب ٣/٢٥٦، الأعلام ٤/٢٧٨).

(٥) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي المكنى بأبي الحسن والملقب بسيف الدين الأمدي. نسبة لأمد من ديار بكر. وقد ولد فيها سنة ٥٥١ هـ وقرأ القرآن فيها ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وبرع في المعقولات حتى لم يكن في زمانه أعلم منه بها. ثم انتقل إلى الشام وسكنها مدة. ثم ارتحل إلى مصر وتولى الإعادة بالمدرسة الناصرية. وابتلي بمصر فصبر، وخرج منها مستخفياً إلى الشام فاستوطن حماة ثم ولي المدرسة العزيزية بدمشق وعزل منها فلزم بيته إلى أن توفي في صفر من سنة ٦٣١ هـ بدمشق وعمره ثمانون عاماً، رحمه الله، فقد كان من أذكاء العالم أصولياً متكلماً ومن أشهر مصنفاته في الأصول (الإحكام في أصول الأحكام) «ط» و(متهى السؤل في الأصول) «هـ» وله في الكلام (أبكار الأفكار) وقد بلغت مصنفاته العشرين وكلها منقحة حسنة.

انظر في ترجمته: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٩، طبقات الشافعية للإنسوي ٢/٧٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٩، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤، البداية والنهاية ١٣/١٥١، العبر ٣/٢١٠، شذرات الذهب ٥/١٤٤، الفتح المبين ٢/٥٧، الأعلام ٤/٣١٣).

(٦) وهناك مذهب رابع ذكره الزركشي وهو أنه بين المكتسب والضروري وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري.

انظر نسبة هذه الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/١٤٤، تيسير التحرير ٣/٣٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٥٣، المحصول ٢/٣٣١، الإحكام للأمدي ٢/٢٨، التحصيل ٢/٩٧، الإبهاج ٢/٢٨٧، نهاية السؤل ٣/٧٢، البحر المحيط ٤/٢٤١، نزهة الخاطر على الروضة ١/٢٤٧، إرشاد الفحول ص ٤٦).

استندوا إلى دليل عقلي، ^(١) لم يقد قطعاً ^(٢).

وإنما خصَّصَ المصنف . الحسن: بالبصر، والسمع، لأنه لم يحتج في الشرع بالتواتر مطلقاً، وفي غيره غالباً إلا إذا استند إليهما ^(٣).

(لا عن اجتهاد) أي لا يكون التواتر بما أخبر عما وقع باجتهاده من الحكم، لأنه لا يكون مسنداً إلى الحسن، بل إلى الدليل العقلي ^(٤)، ولا يحتاج إلى شرط غير المذكور .

[شروط التواتر المختلف فيها]

وقيل: شرطه أن لا [يعلمه] ^(٥) السامع ضرورة ^(٦).

(١) في الأصل: [وار] قيل [لم] وهي زائدة فلم أثبتها أعلاه، والله أعلم.

(٢) وهذا من شروط التواتر المتفق عليها والتي ترجع إلى المخبرين: فقد ذكر الأمدى رحمه الله - أنها أربعة شروط متفق عليها.

أحدها: هذا الذي ذكره المصنف أعلاه.

الثاني: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

الثالث: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.

الرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط.

انظر شروط التواتر في: (فواتح الرحموت ١١٥/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٣٤/٣، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣، إحكام الفصول ص ٣٢٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٣/٢، شرح اللمع ٥٧٢/٢، البرهان ٥٦٧/١ وما بعدها، المستصفى ١٣٤/١، الإحكام للأمدى ٣٧/٢ وما بعدها، المحصول ٥٦٧/١/٢، الإبهاج ٢٨٩/٢، نهاية السؤل ٨٢/٣، البحر المحيط ٢٣١/٤، الروضة مع النزهة ٢٥٤/١، مختصر الطوفي ص ٥١، إرشاد الفحول ص ٤٧، المعتمد ٨٦/٢).

(٣) انظر: (حاشية السوسي على قرة العين ص ١٤٤).

(٤) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٥) في الأصل: [يعلمه] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته، والله أعلم.

(٦) بدأ الشارح بذكر الشروط المختلف فيها، وهذا الشرط والذي بعده من شروط التواتر التي ترجع إلى السامعين. فهذا الشرط ذكره الإمام الفخر الرازي وأتباعه.

انظر: (الإحكام للأمدى ٣٨/٢، المحصول ٣٦٨/١/٢، التحصيل ١٠٣/٢، الإبهاج ٢٨٨/٢، نهاية السؤل ٨٢/٢، البحر المحيط ٢٣٧/٤، إرشاد الفحول ص ٤٨).

وأن لا يعتقد خلافه^(١) .

وقيل: شرطه العلم بالمخبر عنه^(٢) .

وقيل: يشترط الإسلام، والعدالة^(٣) .

وقيل: أن لا يحويهم بلد^(٤) .

وقيل: اختلاف النسب، والدين، والوطن^(٥) .

وقالت الشيعة: يشترط أن يكون فيهم المعصوم^(٦) .

(١) قاله المرتضى من الشيعة وتبعه البيضاوي. والجمهور على عدم اشتراطه: (المحصول ٣٦٨/١/٢، التحصيل ١٠٣/٢، الابهاج ٢٨٨/٢، نهاية السؤل ٨٢/٢، البحر المحيط ٢٣٧/٤، مختصر الطوفي ص ٥٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٢، إرشاد الفحول ص ٤٨).

(٢) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٤/٢، إحكام الفصول ص ٣٢٣، الأحكام للامدي ٣٨/٢).

(٣) وقد اشترطهما البزدوي من الحنفية وابن عبدان من الشافعية. والجمهور لم يشترطوا ذلك.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحمون، ١١٨/٢، كشف الأسرار ٣٦١/٢، تيسير التحرير ٣٥/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٤/٢، المستصفى ١٤٠/١، الأحكام للامدي ٤٢/٢، شرح اللمع ٥٧٢/٢، البحر المحيط ٢٣٥/٤، المسودة ص ٢٣٤، الروضة مع النزهة ٢٥٧/١، مختصر الطوفي ص ٥٢، شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٢، إرشاد الفحول ص ٤٨).

(٤) وبه قال قوم. والجمهور على عدم اشتراطه.

انظر: (كشف الأسرار ٣٦١/٢، فواتح الرحموت ١١٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، المستصفى ١٣٩/١، المحصول ٣٨٢/١/٢، الأحكام للامدي ٤١/٢، التحصيل ١٠٥/٢، البحر المحيط ٢٣٦/٤، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ١٢٢/٢، الروضة مع النزهة ٢٥٨/١، مختصر الطوفي ص ٥٢، المسودة ص ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ٣٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٤٨).

(٥) وبه قالت اليهود.

انظر: (فواتح الرحموت ١١٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، المستصفى ١٣٩/١، المحصول ٣٨٢/١/٢، الأحكام للامدي ٤١/٢، البحر المحيط ٢٣٦/٤، التحصيل ١٠٥/٢، نهاية السؤل ٨٤/٣، النزهة على الروضة ٢٥٨/١، مختصر الطوفي ص ٥٢، شرح الكوكب المنير ٣٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٤٨).

(٦) وبه قال ابن الرأوندي.

انظر: (فواتح الرحموت ١١٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، المستصفى ١٤٠/١، المحصول ٣٨٢/١/٢، الأحكام للامدي ٤٤/٢، نهاية السؤل ٨٢/٣، البحر المحيط ٢٣٦/٤، نزهة الخاطر على الروضة ٢٥٨/١، إرشاد الفحول ص ٤٨).

وقالت اليهود: ويشترط أن يكون فيهم أهل الذلة، فإنه يمتنع تواطؤهم عادة للخوف، بخلاف أهل العزة فإنهم لا يخافون^(١).
والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدون ذلك^(٢).

[كيف يعلم حصول شرائط التواتر؟]

وأما كيف يعلم حصول الشرائط، فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بها فالضابط في حصول العلم عنده: سبق العلم بها.
وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط^(٣).

(١) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، الإحكام للآمدي ٤٤/٢).

(٢) انظر: (جميع المراجع السابقة في كل شرط).

(٣) انظر هذه المسألة في: (فوائح الرحموت ١١٥/٢، تيسير التحرير ٣٤/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٢/٢، المحصول ٣٦٧/١/٢، الإحكام للآمدي ٣٨/٢، التحصيل ١٠٣/٢، الأبهاج ٢٨٨/٢، نهاية السؤل ٨٢/٣، البحر المحيط ٢٤١/٤).

[التواتر المعنوي]

واعلم أنه إذا كثرت الأخبار في الوقائع، واختلاف فيها، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها تضمناً [أو]^(١) التزاماً حصل العلم بالقدر المشترك، ويسمى التواتر من جهة المعنى : كوقائع حاتم فيما يُحكى من عطاياه، ووقائع علي - رضی الله عنه - فيما يُحكى من غلبته في الحروب^(٢) فإن الأولى تدل على جوده، والثانية على شجاعته تضمناً، أو التزاماً، وقد تواتر ذلك، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع^(٣).

والتحقيق: أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة والشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات، وهو متواتر لا لأن^(٤) أحدها صدق قطعاً بل بالعادة^(٥).

(١) في الأصل: [و] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٥٥/٢).

(٢) نهاية: (ق ١/٧٤).

(٣) انظر تفصيل التواتر المعنوي في: (فواتح الرحموت ١١٩/٢، تيسير التحرير ٣٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣، مختصر ابن الحاجب مع العنبد عليه وحاشية السعد ٥٥/٢، شرح اللمع ٥٦٩/٢، المحصول ٣٨٣/١/٢، الإحكام للأمدى ٤٦/١، التحصيل ١٠٥/٢، الأبهاج ٢٩٤/٢، البحر المحيط ٢٤٧/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٨٧/٣، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٢، المسودة ص ٢٣٥).

(٤) كذا في الأصل. وجاء في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٥٥/٢) [لا لأن] ولعل هذا هو الأفضل. فكلام الشارح منقول بنصه مع شيء من التعريف منه، والله أعلم.

(٥) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٥٥/٢).

[القسم الثاني : الأحاد]

[تعريف خبر الأحاد]

(والأحاد)^(١) : الذي لم يته إلى حد التواتر^(٢)

(هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم)^(٣)

[خبر الواحد لا يفيد العلم]

وأما أنه لا يفيد العلم لجواز السهو والنسيان على الأحاد، فلا يمنع أن يصدر عنهم كذب إلا أن تنضم إليه القرائن المنفصلة الغير اللازمة من أحوال في الخبر، والمخبر عنه، والمخبر به: كالصراخ، والجنازة، وخروج المخدرات، ونحو ذلك

(١) الأحاد في اللغة: جمع أخذ كإبطال جمعُ بطل وأصله (وحدٌ) فأبدلت الواو همزة ويحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهاد.
انظر: (القاموس ص ٣٣٨، ٤١٤، المصباح المنير ٦/١، ٣٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢).

(٢) وهذا تعريف خبر الواحد عند الأصوليين واختاره الأمدى وابن الحاجب والعضد وغيرهم وبه عرفه الجمهور. وقيل في تعريفه: هو ما أفاد الظن. واعترض عليه وقيل: ما زاد نقله على الاثنين. وقيل: هو الشائع عن أصل. والأحاد عند المحدثين فكما عرفه ابن حجر: ما لم يجمع شروط التواتر. وقيل غير ذلك.

انظر تعريف الأحاد عند الأصوليين والمحدثين: (كشف الأسرار ٣٧٠/٢، فواتح الرحموت ١١٠/٢، تيسير التحرير ٣٧/٣، التعريفات للمرجاني ص ٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، نشر البنود ٣٥/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، المستصفى ١٤٥/١، شرح اللمع ٥٧٨/٢، الإحكام للأمدى ٤٨/٢، الأبهاج ٢٩٩/٢، نهاية السؤل ١٠٣/٣، البحر المحيط ٢٥٥/٤، المحلي على جمع الجوامع مع البناي ١٢٩/٢، مختصر الطوفي ص ٥٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، نزهة الخاطر على الروضة ٢٦٠/١، إرشاد الفحول ص ٤٨، الإحكام لابن حزم ١٠٣/١، المعتمد ٧٩/٢، الرسيط ص ١٩٨، اليواقيت والدر مع نخبة الفكر ١٦٩/١).

(٣) في: (م) (٢٦) و(ح) (١٩) زيادة بن المتن: [لا احتمال الخطأ].

فيما أخبر مَلِكٌ بموتِ وكْدِه فإنه يفيد العلم^(١).

[وجوب العمل بخبر الأحاد]

وأما أنه يوجب العمل بمقتضاه شرعاً^(٢):

(١) اختلف العلماء في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم أو لا؟

القول الأول: أنه يفيد العلم. وبه قال ابن خُوَيْرَمَنْدَاد، ونسبه إلى مالك وهو رواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهر كداود وابن حزم وحكاه ابن حزم عن الحسين بن علي الكرايسي والحارث بن أسد المحاسبي، وانتقد الزركشي صحة النسبة للأخير. وبه قال بعض أهل الحديث. القول الثاني: أنه لا يفيد العلم ويوجب العمل، وبه قال الجمهور.

القول الثالث: أنه يفيد العلم بالقرائن. وبه قال ابن الحاجب وإمام الحرمين والغزالي والفخر الرازي وأتباعه منهم البيضاوي والآمدني وابن السبكي وابن قدامة وابن حمدان والطوفي والنظام وهو الذي اختاره الشارح أعلاه.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (كشف الأسرار ٣٧٠/٢، فواتح الرحموت ١٢١/٢، تيسير التحرير ٧٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، ٣٥٧، أحكام الفصول ص ٣٢٩، نشر البنود ٣٦/٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٥/٢، البرهان ٥٧٦/١، شرح اللمع ٥٧٩/٢، المستصفي ١٣٦/١، المحصول ٤٠٠/١/٢، الأحكام للآمدني ٤٩/٢ وما بعدها، التحصيل ١١٧/٢، الإبهاج ٢٨٣/٢، البحر المحيط ٢٦٢/٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٠، العدة ٨٩٨/٣، الروضة مع النزهة ٢٦٠/١ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٥١، ٥٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢، إرشاد الفحول ص ٤٩، الأحكام لابن حزم ١٠٣/١، المعتمد ٩٣/٢).

(٢) اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد؟

القول الأول: قالوا بنفي الوجوب. وبه قال القاساني والراضة وابن داود الظاهري. القول الثاني: قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد وبه قال الجمهور. واختلف المثبتون للوجوب في طريق إثباته؟

فقال الجمهور منهم: بوجوب العمل به شرعاً وهو الذي اختاره الشارح أعلاه.

وقال القفال وأبو العباس بن سريج والصيرفي من الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو يعلى في: (الكفاية) وأبو الخطاب من الحنابلة وأبو الحسن البصري من المعتزلة - رحمهم الله: إنه يجب العمل به شرعاً وعقلاً.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٣١/٢، تيسير التحرير ٨٢/٣ وما بعدها، كشف الأسرار ٣٧٠/٢، أحكام الفصول ص ٣٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، نشر البنود ٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٨/٢، المستصفي ١٤٧/١، شرح اللمع ٥٨٣/٢ وما بعدها، المحصول ٥٠٧/١/٢، الأحكام للآمدني ٧٥/٢، الإبهاج ٣٠٠/٢، التحصيل ١١٧/٢، البحر المحيط ٢٥٨/٤ وما بعدها، نهاية السؤل ١٠٤/٣، العدة ٨٥٩/٣، الروضة مع النزهة ٢٦٥/١ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٥٥، شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٨، الأحكام للآمدني ١٠٣/١، المعتمد ١١٦/٢).

فلإجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم، من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك ^(١) مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد وإلا نقل .
وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ^(٢) .
وكان النبي - عليه السلام - «يرسل إلى القبائل الواحد والاثنين» ^(٣) لتقوم الحججة عليهم بذلك .

(١) نهاية: (٧٤/ب).

(٢) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٥٩/٢) فكلام الشارح من بداية ذكر الدليل إلى هنا منقول بنصه منه ولم يعزه له. انظر: (المراجع السابقة).

(٣) وذلك: كبعث أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - إلى اليمن. كما في الحديث المتفق عليه عن سعيد بن أبي بريدة عن أبيه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا وَتَطَاوَعُوا» هذا في الاثنين أما في الواحد: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جثتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك...» الحديث.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥/٢٠٥، ٢٠٦، صحيح مسلم. كتاب الجهاد. باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير ٧٠/٢).

[إذا أخبر واحد عن شيء بحضرة النبي - عليه السلام - ولم ينكر هل يدل على صدقه قطعاً أو ظاهراً؟]

وإذا أخبر^(١) واحد عن شيء بحضرة النبي - عليه السلام - ولم ينكر، لم يدل على صدق المخبر دلالة قاطعة، وإن كان الظاهر صدقه^(٢).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه عن: (شرح العضد على المختصر ٥٧/٢) ولم يعزه له.

(٢) وبه قال: ابن عبد الشكور وابن الهمام وابن الحاجب والأمدى وابن النجار وغيرهم. القول الثاني: أنه يدل على صدقه قطعاً وبه قال الباجي وأبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو الطيب وسليم والزركشي وابن السبكي وغيرهم.

القول الثالث: يدل على صدقه قطعاً بشرط أن يدعي علم النبي - عليه الصلاة والسلام - به ولا يكذبه. وبه قال الأستاذ أبو منصور وابن السمعاني.

القول الرابع: إن كان عن أمر دنيوي لم يدل على صدقه أو ديني دل على صدقه. وبه قال الغزالي واختاره الهندي وابن القشيري.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٢٥/٢، تيسير التحرير ٧١/٣، أحكام الفصول ص ٣٣٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد على ٥٧/٢، الأحكام للأمدى ٦٠/٢، المستصفى ١٤١/١، المحصول ٤٠٥/١/٢، البحر المحيط ٢٤٢/٤، جمع الجوامع مع المحلي والبناني عليه ١٢٧/٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٦٢/٣، شرح اللمع ٥٤٩/٢، المسودة ص ٢٤٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، إرشاد الفحول ص ٥٠، المعتمد ٧٧/٢).

[إذا انفرد واحد بشيء بحضور خلق كثير وسكتوا عنه فهل يدل على
صدقه قطعاً أو ظناً؟]

وإذا انفرد واحد^(١) بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبه، فإن كان مما
يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل على صدقه
أصلاً، وإن كان مما لو كان لعلومه، فإن كان لهم حامل على السكوت من
خوف، أو غيره لم يدل أيضاً، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه، فهو يدل على
صدقه قطعاً^(٢).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بتصريف من: (شرح العضد على المختصر ٥٧/٢).

(٢) وبه قال: الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية والباجي وابن الحاجب من
المالكية والقاضي أبو الطيب وسليم وأبو إسحاق الشيرازي والأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين
وابن القشيري والغزالي وابن الصباغ وابن السبكي وزكريا الأنصاري من الشافعية. ورجحه
المطيعي.

القول الثاني: أنه يدل على صدقه ظناً وبه قال: الفخر الرازي والآمدي من الشافعية وابن
النجار وابن مفلح من الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل بين أن يخبر بأمر ضروري فيدل على صدقه قطعاً وإن أخبر بأمر
نظري فسكتوا لم يكن سكوتهم بمثابة تصريحهم بالحكم لأن المحل محل الاجتهاد. وبه قال
القاضي الباقلاني وابن القشيري.

القول الرابع: التفصيل بين أن يتمادى على ذلك الزمن الطويل ولا يظهر منهم منكر فيدل
على الصدق قطعاً وإلا فلا وبه قال: «ابن السَّمْعَانِي».

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٨٠/٣ ،
إحكام الفصول ص ٣٣٠ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٧/٢ ، المستصفى ١٤١/١ ، شرح
اللمع ٥٧٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٦٢/٢ ، المحصول ٤٠٧/١/٢ وما بعدها ، نهاية السؤل مع سلم
الوصول ٦٤/٣ ، البحر المحيط ٢٤١/٤ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع مع الثاني عليه
١٢٨/٢ ، المسودة ص ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ،
المعتمد ٧٨/٢).

[إذا انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وأشاركه خلق كثير فهو كاذب قطعاً]

وإذا انفرد^(١) الواحد بشيء تتوفر الدواعي على نقل مثله، وشاركه فيما يدعيه سبباً للعلم خلق كثير: كما [إذا]^(٢) انفرد واحد بالأخبار عن قتل الخطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من أهل المدينة فهو كاذب قطعاً، خلافاً للشيعة^(٣).

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بتصريف من: (شرح العضد على المختصر ٥٧/٢).

(٢) في الأصل ساقطة وأثبتها من: (شرح العضد على المختصر ٥٧/٢).

(٣) نهاية: (ق ٢/٧٥).

(٤) انظر هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٢٦/٢، تيسير التحرير ١١٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥٧/٢، المستصفى ١٤٢/١، ١٧١، المحصول ٤١٠/١/٢، ٤١٤، الإحكام للآمدي ٦٤/٢، الإبهاج ٢٩٥/٢، البحر المحيط ٢٥١/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٦٨/٣، التحصيل ١١١/٢، المحلي على جمع الجوامع ١١٨/٢، المسودة ص ٢٦٨، شرح الكوكب المنير ٣٥٦/٢، المعتمد ٧٨/٢).

[شروط العمل بخبر الأحاد]

[الشروط التي يجب توفرها في الراوي]

وشرط وجوب العمل بخبر الأحاد:

البلوغ^(١)

والإسلام^(٢)

ورجحان الضبط^(٣)

(١) وبه قال جماهير الأصوليين والمحدثين. وفي رواية عن الشافعي قبول قول الصبي إذا أخبر عن القبلة، وقيل: يقبل قول المميز إن لم يجرب عليه الكذب. وقيل: يقبل المراهق المثبت في كلامه.

انظر: (فواتح الرحموت ١٣٩/٢، كشف الأسرار ٣٩٥/٢، تيسير التحرير ٣٩٩/٣، أصول السرخسي ٣٧٢/١، إحكام الفصول ص ٣٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦١/٢، المستصفى ١٥٦/١، المحصول ٥٦٣/١/٢، الإحكام للأمدي ١٠١/٢، شرح اللمع ٦٣٠/٢، التحصيل ١٣٠/٢، الأبهاج ٣١١/٢، البحر المحيط ٢٦٧/٤، نهاية السؤل ١١٩/٣، العدة ٩٤٩/٣، الروضة مع النزهة ٢٨٤/١، مختصر الطوفي ص ٥٨، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٢، السودة ص ٢٥٨، إرشاد الفحول ص ٥٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٣٦، الباعث الحثيث ص ٨٧، تدريب الراوي ٣٠٠/١، الوسيط ص ٨٥).

(٢) إجماعاً. انظر: (أصول السرخسي ٣٤٦/١، فواتح الرحموت ١٣٩/٢، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، تيسير التحرير ٤١/٣، ٤٧، إحكام الفصول ص، شرح المحصول ٥٦٧/١/٢، الإحكام للأمدي ١٠٣/٢، التحصيل ١٣١/٢، الروضة مع النزهة ٢٨١/١، مختصر الطوفي ص ٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢، إرشاد الفحول ص ٥٧، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٣٦، الباعث الحثيث ص ٨٧، تدريب الراوي ٣٠٠/١، الوسيط ص ٨٥).

(٣) الضبط في اللغة: الحفظ بحزم.

وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين: هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته.

انظر: (القاموس ص ٨٧٢، المصباح ٣٥٧/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٣٦، =

والعدالة^(١): وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة^(٢).

وأما الحرية، والذكورة، والعدد المخصوص، وعدم القرابة للمشهود له، وعدم العداوة للمشهود عليه، فيعتبر في الشهادة دون الرواية^(٣).

= تدريب الراوي ٣٠٤/١، الباعث الخثيث ص ٨٧، الوسيط ص ٩١، التعريفات ص ١٣٧، أصول السرخسي ٣٤٨/١، كشف الأسرار ٣٩٦/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٤٤/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٣/٢، البحر المحيط ٣٠٧/٤، شرح اللمع ٦٣٣/٢، المحصول ١٥٩٢/٢، الروضة مع النزهة ٢٨٥/١، الإحكام لابن حزم ١٢٩/١.

وانظر تفصيل هذا الشرط في: (كشف الأسرار ٣٩٢/٢، أصول السرخسي ٣٩٢/١، فواتح الرحموت ١٤٢/٢، تيسير التحرير ٤٤/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٣/٢، المستصفى ١٥٦/١، المحصول ٥٩٢/١/٢، شرح اللمع ٦٣٣/٢، الإحكام للآمدي ١٠٦/٢، التحصيل ١٣٢/٢، البحر المحيط ٣٠٧/٤، الإبهاج ٣٢٣/٢، نهاية السؤل ١٥٠/٣، الروضة مع النزهة ٢٨٥/١، مختصر الطوفي ص ٥٨، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/٢، العدة ٩٤٨/٣، إرشاد الفحول ص ٥٤، المعتمد ١٣٥/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦، تدريب الراوي ٣٠٤/١، الباعث الخثيث ص ٨٧٢، الوسيط ص ٩١).

(١) وهي شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها بين العلماء.
والعدالة في اللغة: مصدر عدَلَ يعدل من باب كرم. وهي بمعنى الاستقامة. أو التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان.

وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين: فكما عرفها الشارح أعلاه.
انظر تعريف العدالة لغة واصطلاحاً واشتراطها في: (القاموس ص ١٣٣٢، المصباح ٣٩٦/٢، التعريفات ص ١٤٧، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، ٣٩٩، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، تيسير التحرير ٤٤/٣، أصول السرخسي ٣٤٥/١، ٣٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠، ٣٦١، إحكام الفصول ص ٣٦٢، نشر البنود ٥٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٣/٢، المستصفى ١٥٧/١، المحصول ٥٧١/١/٢، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢، التحصيل ١٣٢/٢، شرح اللمع ٦٣١/٢، الإبهاج ٣١٤/٢، نهاية السؤل ١٢٩/٣، البحر المحيط ٢٧٣/٤، العدة ٩٢٥/٣، الروضة مع النزهة ٢٨٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢، مختصر الطوفي ص ٥٧، إرشاد الفحول ص ٥١، الإحكام لابن حزم ١٢٩/١، المعتمد ١٣٣/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦، تدريب الراوي ٣٠٠/١ وما بعدها، الباعث الخثيث ص ٨٧، الوسيط ص ٨٥).

(٢) هذا التعريف للعدالة لابن الحاجب رحمه الله.

انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٣/٢).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: (أصول السرخسي ٣٥٢/١، كشف الأسرار ٤٠٢/٢، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، تيسير التحرير ٤٦/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٣/٢، نشر البنود ٥٠/٢ وما بعدها، المستصفى ١٦١/١، البحر المحيط ٣١٥/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٢/١١٠، الروضة مع النزهة ٢٩٢/١، العدة ٩٥١/٣ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣، المعتمد ١٤٠/٢، الوسيط ص ٨٦).

[رواية مجهول الحال]

ومن لا تعلم عدالته لا تقبل روايته^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(١) وهو ما يسمى بمجهول الحال أو العدالة. ويرد روايته قال: جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين.

القول الثاني: تقبل رواية مجهول الحال وبه قال أبو حنيفة وأبو بكر بن فورك وسليم الرازي والمحب الطبري من الشافعية ورواية عن أحمد اختارها الطوفي.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (كشف الأسرار ٢/٤٠٠، ٣/٢٠، أصول السرخسي ١/٣٥٢، ٣٧٠، فواتح الرحموت ٢/١٤٦، تيسير التحرير ٣/٤٨، أحكام الفصول ص ٣٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٦٥، المستصفى ١/١٥٧، المحصول ١/٢/٥٧٦، الإحكام للآمدي ٢/١١٠، شرح اللمع ٢/٦٣٩، التحصيل ٢/١٣٣، الإبهاج ٢/٣١٩، البحر المحيط ٤/٢٨٠، نهاية السؤل ٣/١٣٨، العدة ٣/٩٣٦، الروضة مع الزهة ١/٢٨٦، مختصر الطوفي ص ٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/٤١١، إرشاد الفحول ص ٥١، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٤٤، تدريب الراوي ١/٣١٦، الباعث الحثيث ص ٩٣، نخبة الفكر مع البواقيت والدرر ٢/٤٦٠).

[هل يثبت الجرح والتعديل بقول العدل الواحد في الرواية أو اثنين؟]

والأكثر على أن الجرح والتعديل يثبت بقول العدل الواحد في الرواية، ولا يثبت به في الشهادة، بل يجب اثنان^(١).

(١) وبه قال جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين، واختاره ابن الحاجب والباجي والأمدى والفخر الرازي، وصححه ابن الصلاح والخطيب والنووي وغيرهم.
القول الثاني: يجب الاثنان في ثبوت الجرح والتعديل وكذا الشهادة. وعزاه الباجي إلى قول الكثير من الفقهاء.

القول الثالث: يثبت بالواحد فيهما جميعاً. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.
انظر تفاصيل ذلك في الأقوال والأدلة في: (فواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، تيسير التحرير ٥٨/٣ ، أحكام الفصول ص٣٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٤/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، شرح اللمع ٦٤١/٢ ، المحصول ٥٨٥/١/٢ ، الأحكام للأمدى ١٢١/٢ ، التحصيل ١٣٥/ ، الابهاج ٣٢١/٢ ، نهاية السؤل ١٤٢/٣ ، البحر المحيط ٢٨٦/٤ ، الروضة مع النزهة ٢٩٤/١ ، مختصر الطوفي ص٦١ ، المسودة ص٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٤٢ ، تدريب الراوي ٣٠٨/١ ، الباعث الخيـث ص٨٨).

[هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل أو لا ؟]

وقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما^(١) ولا حاجة إلى ذكر السبب^(٢).

وقال: قوم: لا يكفي الإطلاق فيهما، بل يجب ذكر السبب^(٣).

وقال الشافعي: يكفي في التعديل دون الجرح^(٤).

وقيل: بالعكس^(٥).

(١) الضمير: يعود إلى الجرح والتعديل.

(٢) كذا نص عليه القاضي في «التقريب» كما قال الزركشي ونقله عنه الخطيب البغدادي والغزالي والفخر الرازي والهندي والأمدي واختاره. وغيرهم. ورجحه الباجي والقرافي، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بدران.

انظر تفصيل الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في: (أصول السرخسي ٩/٢، كشف الأسرار ٦٨/٣ وما بعدها، فوائح الرحموت ١٥١/٢، تيسير التحرير ٦١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، إحكام الفصول ص ٣٧١، ٣٧٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٥/٢، المستصفي ١٦٢/١، البرهان ٦٢٠/١ وما بعدها، شرح اللمع ٦٤٢/٢، المحصول ٥٨٦/١/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدي ١٢٢/٢ وما بعدها، التحصيل ١٣٥/٢، المنحول ص ٢٦٢، الإسهاج ٣٢١/٢، نهاية السؤل ١٤٢/٣ وما بعدها، البحر المحيط ٢٩٣/٤ وما بعدها، العدة ٩٣١/٣، الروضة مع النزعة عليه ٢٩٥/١، السوداء ص ٢٦٩، مختصر الطوفي ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣، إرشاد الفحول ص ٦٨، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٣٨ وما بعدها، تدريب الراوي ٣٠٥/١، الباعث الخيث ص ٨٩).

(٣) وبه قال: الماوردي كذا نقله عنه الزركشي وابن حمدان من الحنابلة كما نقله عنه ابن النجار.

انظر: (المراجع السابقة).

(٤) يعني: يكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح فلا بد من ذكر سببه. وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية وقال القرطبي: هو الأكثر من قول مالك وأكثر الشافعية والحنابلة. وكذا قال به أكثر المحدثين منهم البخاري ومسلم وصححه ابن الصلاح والنووي والزركشي وغيرهم. انظر: (المراجع السابقة).

(٥) يعني: يكفي الإطلاق في الجرح دون التعديل فلا بد من ذكر سببه، ونقل هذا القول،

إمام الحرمين في: (البرهان) والغزالي في: (المنحول) وغيرهما عن القاضي الباقلاني. وقال إمام الحرمين: «إنه أوقع في مأخذ الأصول» وقال الزركشي: «ما حكوه عن القاضي وهم» قلت: هذا =

وقال المصنف: إن صدر عن يعلم أسبابهما كفى الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف فيهما^(١)

= القول خلاف اختيار القاضي الذي صح عنه كما سبق وقد نقل إمام الحرمين عنه في: (البرهان) بعد نقله عنه هذا القول «اختياره: الإطلاق فيهما» والله أعلم.
انظر: (المراجع السابقة).

(١) قال الزركشي في: (البحر): «قال القاضي: في: (التقريب) إن بعض أصحاب الشافعي عزاه للشافعي» اهـ. وبه قال: إمام الحرمين كما قال الشارح أعلاه وكذلك الغزالي والفخر الرازي وصححه الهندي.
انظر: (المراجع السابقة).

[إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟]

والجرح مقدم على التعديل^(١) .
وقيل: بالعكس^(٢) .

(١) وذلك في حالة تعارض الجرح المفسر والتعديل في راو واحد، وتقدم الجرح على التعديل قال به: جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين. واختاره وصححه الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور والباجي وابن الصلاح والنووي والأمدي والفخر الرازي والغزالي وأبو إسحاق الشيرازي.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١٥٤/٢، تيسير التحرير ٦٠/٣، إحكام الفصول ص ٣٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦، نشر البنود ٢/ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٥/٢، المستصفى ١٦٣/١، شرح اللمع ٦٤٢/٢، المحصول ٥٨٨/١/٢، الإحكام للأمدي ١٢٤/٢، التحصيل ١٣٥/٢، الابهاج ٣٢٢/٢، البحر المحيط ٢٩٧/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٤٥/٣، الروضة مع الزهة ٢٩٦/١، مختصر الطوفي ص ٦١، شرح الكوكب المنير ٤٣٠/٢، المسودة ص ٢٧٢، إرشاد الفحول ص ٦٨ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٤٢، تدريب الراوي ٣٠٩/١، الباعث الحثيث ص ٩١، قواعد التحديث ص ١٨٨، قاعدة في الجرح والتعديل لابن السبكي ص ١٣).

(٢) وهو تقديم التعديل على الجرح. قال الزركشي في: (البحر): «حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقضية هذه العلة تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر» اهـ. وهناك قول ثالث: وهو تقديم الأكثر من الجارحين أو المعدلين وبه قال ابن حمدان من الحنابلة. ورد هذا القول الخطيب البغدادي.
وقول رابع: وهو أنهما متعارضان فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح. وبه قال ابن شعبان من المالكية.

انظر: (المراجع السابقة).

[الطرق التي تثبت العدالة بها]

- وتحصل التزكية بحكم الحاكم المشترط للعدالة في قبول الشهادة بشهادته^(١) .
وتحصل برواية من لا يروي عن غير العدل^(٢) .
وعمله بالخبر تعديل للمرؤى عنه^(٣) .

(١) وهذا باتفاق . انظر تفاصيل الطرق التي تثبت بها التزكية في : (فواتح الرحموت ١٤٨/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٤٩/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥، إحكام الفصول ص٣٧٠، ٣٧٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٦/٢، نشر البنود ٥٣/٢ وما بعدها، المستصفي ١٦٣/١، المحصول ٥٨٩/١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٢٤/٢ وما بعدها، التحصيل ١٣٦/٢، الابهاج ٣٢٣/٢، البحر المحيط ٢٨٧/٤ وما بعدها، نهاية السؤل ١٤٧/٣ وما بعدها، الروضة مع التزعة عليه ٢٩٧/١، مختصر الطوفي ص٦١، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٢، إرشاد الفحول ص٦٦، تدريب الراوي ٣٠٢/١، الباعث الخيـث ص٨٨).

(٢) إذا صرح بذلك أو أنه يعرف من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل. وبه قال الباجي وابن الحاجب وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والآمدي والهندي وقال المازري: هو قول الخذاق وإليه ذهب البخاري ومسلم في صحيحهما كما قاله الزركشي في: (البحر) وهو رواية عن أحمد عليها محققى الخنابلة ونسب الباجي إلى عامة العلماء.

القول الثاني: ليس بتعديل مطلقاً كما أن تركها ليس بجرح. ونسب القاضي إلى قول الجمهور وصححه وجزم به الماوردي والرؤياني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين ابن القطان وهو رواية عن أحمد. وبه قال أكثر المحدثين وصححه ابن الصلاح والنووي.

القول الثالث: أنه تعديل مطلقاً قال ابن النجار: «اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية عملاً بظاهر الحال» اهـ.

انظر: (فواتح الرحموت ١٥٠/٢، تيسير التحرير ٥٥، ٥٠/٣، إحكام الفصول ص٣٧٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٦/٢، نشر البنود ٥٤/٢، شرح اللمع ٦٤٢/٢، المستصفي ١٦٣/١، المحصول ٥٨٩/١/٢، الإحكام للآمدي ١٢٦/٢، التحصيل ١٣٦/٢، الابهاج ٣٢٣/٢، نهاية السؤل ١٤٧/٣، البحر المحيط ٢٨٩/٤ وما بعدها، الروضة مع التزعة ٢٩٧/١، مختصر الطوفي ص٦١، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٧، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٤٣، تدريب الراوي ٣١٤/١، الباعث الخيـث ص٩١).

(٣) وذلك إذا تحقق أن مستنده ذلك الخبر ولم يكن عمله على الاحتياط أو بدليل آخر. فهو تعديل له وبه قال جمهور العلماء، وقال الباجي: «هذا قول عامة العلماء» ونقل الآمدي فيه الاتفاق وهذا منقوض بحكاية الخلاف فيه من الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم. وجزم به ابن عبد الشكور وابن الحاجب والباقلاني وحكاه القاضي أبو الطيب عن الشافعية. واختاره إمام =

وعدم هذه الأمور^(١) ليس جرحاً للراوي^(٢).

= الحرمين والغزالي والفخر الرازي وإلكيا الطبري. والأمروي وأبو إسحاق الشيرازي. وجزم به ابن النجار والموفق ابن قدامة والطوفي. رحمهم الله جميعاً.
القول الثاني: ليس بتعديل له مطلقاً. وبه قال ابن الصلاح والنووي وأكثر المحققين.
القول الثالث: تعديل به مطلقاً.

القول الرابع: التفصيل بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب فلا يقبل أو في غيرهما فيكون تعديلاً، وهذا القول نسه الزركشي إلى بعض المتأخرين وقال عنه: وهو حسن.
انظر الأقوال والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٤٩/٢، تيسير التحرير ٥٠/٣، أحكام الفصول ص ٣٧٣، نشر البنود ٥٤/٢، مختصر ابن الحاجب مع العنبر عليه ٦٦/٢، المستنصر ١٦٣/١، شرح اللمع ٦٤٤/٢، المنحول ص ٢٦٤، المحصول ٥٩٠/١/٢، الإحكام للأمدى ١٢٥/٢ وما بعدها، التحصيل ١٣٦/٢، نهاية السؤل ١٤٨/٣، الأبهاج ٣٢٣/٢، البحر المحيط ٢٨٨/٤، الروضة مع النزهة عليه ٢٩٩/١، المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٦١، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٢، إرشاد الفحول ص ٦٧، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٤٤، تدريب الراوي ٣١٥/١، الباحث الخيث ص ٩١).

(١) نهاية: (ق ٧٥/ب).

(٢) انظر: (جميع المراجع السابقة في الهامشين السابقين).

[عدالة الصحابة ومعرفة الصحابي]

- والأكثر على أن الصحابة كلهم عدول^(١) .
وقيل: كغيرهم فيهم العدول وغير العدول^(٢) .

[تعريف الصحابي]

والصحابي: من لقي النبي ﷺ مسلماً، ومات عليه، ولو تخللت ردة^(٣) .

(١) وهذا عليه جماهير السلف والخلف. وقال إمام الحرمين: بالإجماع وقال ابن الصلاح: «معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة» وكذا قال النووي وغيرهم، رحمهم الله جميعاً، ولا عبرة بمن خالف في ذلك فقوله باطل.
انظر: (كشف الأسرار ٢/٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٥٥ ، تيسير التحرير ٣/٦٤ ، أحكام الفصول ص ٣٧٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٦٧ ، نشر البنود ٢/٥٨ ، شرح اللمع ٢/٦٣٤ ، المستصفى ١/١٥٤ ، البرهان ١/٦٢٨ ، المنخول ص ٢٦٦ ، المحصول ٢/٤٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢/١٢٨ ، التحصيل ٢/١١٥ ، البحر المحيط ٤/٢٩٩ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول عليه ٣/١٧٦ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢/١٦٦ ، الروضة مع النزهة ١/٣٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠١ ، تدريب الراوي ٢/٢١٤ ، الباعث الحثيث ص ١٧٦ ، قواعد التحديث ص ١٩٩) .

(٢) وهو قول باطل، وعزاه الباجي إلى قوم من المبتدعة، وكل من خالف في عدالة الصحابة هم من المبتدعة.

انظر تفصيل ذلك وباقي الأقوال في: (المراجع السابقة).

(٣) وهناك أقوال كثيرة في تعريف الصحابي وأحسنها تعريف الشارح أعلاه .

انظر: (كشف الأسرار ٢/٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٥٨ ، تيسير التحرير ٣/٦٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، نشر البنود ٢/٥٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٦٧ ، المستصفى ١/١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢/١٣٠ ، البحر المحيط ٤/٣٠١ ، نهاية السؤل ٣/١٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٥ ، المسودة ص ٢٩٢ ، العدة ٣/٩٨٧ ، الروضة مع النزهة ١/٣٠١ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١ ، تدريب الراوي ١/٢٠٨ ، الباعث الحثيث ص ١٧٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٠) .

وقولنا: «لقي» أعم من المجالسة، والمماسة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه ويدخل فيه رواية أحدهما الآخر، فدخل ابن مكتوم^(١) ونحوه من العميان، والذكر والأثني من المؤمنين^(٢).

[إذا قال العدل المعاصر للنبي - عليه السلام - أنا صحابي صدق ظاهراً]

ومن عاصر الرسول - عليه السلام - وكان عدلاً إذا قال: أنا صحابي، وكان مسلماً فدعواه لعدالته صدق ظاهراً لا قطعاً، لأنه متهم بأنه يدعي لنفسه رتبة^(٣).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري فاسمه هذا على قول أهل المدينة وأهل العراق سموه عَمْرًا وهو الأثبت. واشتهر بأبن أم مكتوم. وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية من السابقين المهاجرين. أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، رضي الله عنهما. كان ضريراً ومؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال وهو الذي عوتب فيه النبي ﷺ من ربه كما في سورة «عيس». كان النبي ﷺ يستخلفه يوم الناس في عامة غزواته. شهد القادسية وكان معه الراية وقتل فيها شهيداً، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤، الاستيعاب ٥٠١/٢، أسد الغابة ١٢٧/٤، صفة الصفوة ٥٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١، الإصابة ٥٢٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢، المعارف ص ٢٩٠).

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) وبه قال الكمال ابن الهمام وابن الحاجب والقاضي الباقلاني ونسبه ابن النجار إلى أصحابهم الخنابلة وإلى الجمهور وهو كذلك وجرى عليه ابن الصلاح والنووي. القول الثاني: لا يقبل قوله. وبه قال أبو عبد الله الصيمري وابن عبد الشكور من الخفية ورجحه ابن القطان ومال إليه الطوفي.

انظر الأقوال والناقشات في: (فوائح الرحموت ١٦١/٢، تيسير التحرير ٦٧/٣، نشر البنود ٦٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٦/٢، الإحكام للآمدي ١٣٣/٢، جمع الجوامع مع المحلي عليه والبيهقي ١٦٧/٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول عليه ١٧٩/٣ وما بعدها، المستقصى ١٦٥/١، البحر المحیط ٣٠٥/٤، الابهاج ٣٣١/٢، الروضة مع النزهة ٣٠١/١، مختصر الطوفي ص ٦٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢، المسودة ص ٢٩٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥، إرشاد الفحول ص ٩٥، العتمد ١٧٢/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليه ص ٢٩٩، تدريب الراوي ٢١٣/٢، الباعث الحثيث ص ١٨٥).

[بيان ألفاظ الصحابي ومراتبها]

[إذا قال الصحابي سمعته أو أخبرني أو حدثني ونحوه]

وإذا قال^(١) الصحابي: سمعته ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني ونحوه، فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف^(٢).

[إذا قال الصحابي: قال رسول ﷺ]

وإذا قال: قال رسول الله ﷺ: حمل على أنه سمعه منه بلا واسطة فيقبل^(٣).

وقال القاضي: متردد. بين أن يكون سمعه منه، أو سمعه ممن يرويه عنه للاحتمال^(٤)، وحينئذ يُنتى [قبوله]^(٥) على عدالة جميع الصحابة^(٦)، فإن قلنا

(١) كلام الشارح عن ألفاظ الصحابي ومراتبها مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٦٨/٢، ٦٩).

(٢) انظر: (فواتح الرحموت ١٦١/٢، تيسير التحرير ٦٨/٣، إحكام الفصول ص ٣٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣، نشر البنود ٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٨/٢، المستصفى ١٢٩/١، الإحكام للأمدي ١٣٠/٢، المحصول ٦٣٧/١/٢، التحصيل ١٤٤/٢، الإبهاج ٣٢٨/٢، نهاية السؤل ١٨٥/٣، البحر المحيط ٣٧٣/٤، الروضة مع النزهة ٢٣٧/١، مختصر الطوفي ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢، إرشاد الفحول ص ٦٠).

(٣) وبه قال جمهور العلماء:

انظر الأقوال والأدلة في هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١٦١/٢، تيسير التحرير ٦٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣، نشر البنود ٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٨/٢، المستصفى ١٢٩/١، المحصول ٦٣٨/١/٢، الإحكام للأمدي ١٣٥/٢، التحصيل ١٤٤/٢، الإبهاج ٣٢٨/٢، البحر المحيط ٣٧٣/٤، مختصر الطوفي ص ٦٣، المسودة ص ٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢، العدة ٩٩٩/٣، إرشاد الفحول ص ٦٠).

(٤) كذا نسب الأمدي وابن الحاجب وأبو يعلى هذا القول للقاضي أبو بكر الباقلاني. وتعقبهم الزركشي في: (البحر) بقوله: «وهو وهم» والذي رأيته في كتاب: (التقريب) التصريح والجزم بأنه على السماع، وحكي هذا القول عن الأشعري. وقال به: أبو الخطاب من الحنابلة. انظر: (المراجع السابقة).

بعدالتهم قُبِل، وإلا فلا؛ لاحتمال أن يروي عن لا يعلم عدالته^(١).

[إذا قال الصحابي: سمعته أمر بكذا أو نهى عن كذا]

وإذا قال: سمعته أمر بكذا، أو نهى عن كذا: فالأكثر على أنه حجة^(٢).

[إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا ونحوه]

وإذا قال: أمرنا، أو نهينا، أو أوجب كذا، أو حرّم، أو أبيع، وبالجملة شيء من الأحكام بصيغة ما لم يُسمّ فاعله: فالأكثر على أنه حجة، فإنه ظاهر في أن النبي - عليه السلام - هو الأمر، والناهي، والموجب، والمحرم، والمبيح^(٣).

= (٥) في الأصل: [مقوله] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته أعلاه، فقد ورد في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٦٨/٢) كما أثبتته فكلام الشارح مختصر من شرح العضد، والله أعلم.

(٦) نهاية: (ق ٢/٧٦).

(١) انظر: (المراجع السابقة).

(٢) وبه قال الجمهور كما قال الشارح.

القول الثاني: لا يحتج به حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ وبه قال القاضي أبو الحسن الجزري وحكاه عن داود الظاهري وبه قال بعض المتكلمين.

القول الثالث: التوقف ومال إليه الفخر الرازي وحكاه القاضي الباقلاني عن داود الظاهري.

انظر الأقوال والمناقشات في: (قواتح الرحمت ١٦١/٢، تيسير التحرير ٦٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣، أحكام الفصول ص ٣٨٥، نشر البنود ٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٨/٢، المستصفى ١٣٠/١، المحصول ٦٣٨/١/٢، المنخول ص ٢٧٩، الأحكام للآمدي ١٣٦/٢، التحصيل ١٤٤/٢، الأبهاج ٣٢٨/٢، نهاية السؤل ١٨٦/٣، البحر المحيظ ٣٧٤/٤، العدة ١٠٠٠/٣، المسودة ص ٢٩١، الروضة مع النزهة ٢٣٩/١، مختصر الطوفي ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٠).

(٣) كذا نقله الباجي والآمدي وابن الحاجب والسبكي عن أكثر العلماء واختاره الباجي والقرافي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وصححه ابن الصلاح والنووي.

القول الثاني: ليس بحجة فلا يضاف إلى النبي ﷺ لاحتماله وبه قال الكرخي والجصاص والصيرفي والإسماعيلي وإمام الحرمين.

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون القائل الصديق - رضي الله عنه - فمرفوع وإلا فموقوف.

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون قائله من أكابر الصحابة كالأربعة والعبادلة ونحوهم =

[وإذا قال الصحابي : من السنة كذا]

وإذا قال: من السنة كذا فالأكثر على أنه حجة لكونه ظاهراً في سنة النبي عليه السلام^(١).

[إذا قال الصحابي : كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون]

وإذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -:

= الذين كانت لهم ملازمة وقرب، فمرفوع، وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك فموقوف. وبه قال ابن دقيق العيد.

القول الخامس: الوقف حكاه ابن السمعاني.

انظر الأقوال والناقشات في: (فواتح الرحموت ١٦١/٢، تيسير التحرير ٦٩/٣، أحكام الفصول ص ٣٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٤، نشر البنود ٧٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٨/٢، المستصفى ١٣٠/١، البرهان ٦٥٠/١، المحصول ٦٤٠/١/٢، الأحكام للأمدى ١٣٧/٢، المنحول ص ٢٧٩، التحصيل ١٤٥/٢، الإبهاج ٣٢٨/٢، نهاية السؤل ١٨٧/٣، البحر المحيط ٣٧٥/٤، العدة ٩٩٨/٣، المسودة ص ٢٩٦، الروضة مع النزهة ٢٤١/١، مختصر الطوفي ص ٦٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٠، مختصر الطوفي ص ٦٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٠، المعتمد ١٧٢/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩، تدريب الراوي ١٨٨/١، الباعث الحثيث ص ٤٤، الوسيط ص ٢٠٩، قواعد التحديث ص ١٤٤).

(١) كذا نقله الباجي وابن الحاجب والأمدى عن أكثر الأصوليين، وبه قال جمهور المحدثين وصححه ابن الصلاح والنووي. واختاره الباجي والقرافي والأمدى والغزالي والفخر الرازي وغيرهم.

القول الثاني: ليس بحجة وبه قال: الكرخي والجصاص من الحنفية والصيرفي وابن القشيري، وقال إمام الحرمين في: (البرهان): عليه المحققين.

القول الثالث: أنه في حكم الموقوف ونقله ابن الصلاح والنووي عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي. انظر الأقوال والناقشات في: (فواتح الرحموت ١٦٢/٢، تيسير التحرير ٦٩/٣، أحكام الفصول ص ٣٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، نشر البنود ٧٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢، البرهان ٦٤٩/١، المستصفى ١٣١/١، المحصول ٦٤١/١/٢، الأحكام للأمدى ١٣٩/٢، التحصيل ١٤٥/٢، الإبهاج ٣٢٩/٢، البحر المحيط ٣٧٦/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٨٧/٣، المنحول ص ٢٧٨، العدة ٩٩١/٣، المسودة ص ٢٩٤، الروضة مع النزهة ٢٤١/١، مختصر الطوفي ص ٦٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦١، المعتمد ١٧٣/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩، تدريب الراوي ١٨٨/١، الباعث الحثيث ص ٤٤، قواعد التحديث ص ١٤٤، الوسيط ص ٢٠٨).

«كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(١)، أي: القليل .

فالأكثر: على أنه حجة، لأنه ظاهر في أن الضمير للجميع، وعملهم حجة^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي موصولاً وعزاه الزيلعي لابن عدي في : (الكامل) ورواه عبدالرزاق والبيهقي كذلك مرسلًا وعزاه الزيلعي - مرسلًا - إلى إسحاق بن راهويه في : (مسنده) ولفظه عند ابن أبي شيبة بسنده إلى عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه قال البيهقي: «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة - وهو «أن اليد لا تقطع بالشيء التافه» - فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها» اهـ. وقال الزيلعي: «في رواياته نظراً» .

انظر: (مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الحدود . من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٢٨١١٤/٤٧٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي . كتاب السرقة . باب من يجب فيه القطع ٢٥٥/٨ وما بعدها ، مصنف عبدالرزاق . كتاب الحدود . باب في كم تقطع يد السارق ١٨٩٥٩/٣٣٤/١٠ ، نصب الراية ٣/٣٦٠ .

(٢) كذا أطلق ابن الحاجب والآمدني والهندي أن الأكثرين على أنه حجة وإن لم يصفه لعهد النبي ﷺ وكذا أخذ بالإطلاق الفخر الرازي والحاكم .

القول الثاني : لا يكون حجة إلا إذا أضيف إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً وإلا فهو موقوف . وعزاه النووي إلى جمهور من المحدثين و أصحاب الفقه و الأصول وصححه ابن الصلاح والنووي والطوفي .

القول الثالث: أنه موقوف مطلقاً وبه قال : الإمام الإسماعيلي . وقال السيوطي : وهو بعيد جداً .

القول الرابع: أن ظاهر هذه الألفاظ الإجماع وبه قال الحنفية .

انظر الأتموال والمناقشات في : (فواتح الرحموت ١٦٢/٢ ، تيسير التحرير: ٦٩/٣ ، وما بعدها ، إحكام الفصول ص ٣٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ ، نشر البنود ٧١/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢ ، المستصفي ١٣١/١ ، المحصول ٦٤٣/١/٢ ، الإحكام للأمدني ١٤٠/٢ ، التحصيل ١٤٥/٢ ، الأبهاج ٣٣١/٢ ، نهاية السؤل ١٨٩/٣ ، البحر المحيط ٣٧٩/٤ ، العدة ٩٩٨/٣ ، الروضة مع الزهراء ٢٤١/١ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٦١ ، المعتمد ١٧٤/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، تدريب الرازي ١٨٥/١ ، الباعث الحثيث ص ٤٤ ، الوسيط ص ٢٠٦ .

[حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى]

والأكثر: على أن خبر الواحد يسمع فيما تعم به البلوى ، لحاجة الكل إليه^(١) .

كالصلاة ومقدماتها: كخبر ابن مسعود^(٢) - رضى الله عنه - «في مس الذكر

(١) والأكثر هم: المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وبه قالت: عامة الحنفية ومحمد بن خويزمندان من المالكية.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، كشف الأسرار ٣٩١/٢ ، فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، تيسير التحرير ١١٢/٣ ، أحكام الفصول ص ٣٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ، المستصفى ١٧١/١ ، المحصول ٦٣٣/١/٢ ، الإحكام للأمدي ١٦٠/٢ ، التحصيل ١٤٣/٢ ، شرح اللمع ٦٠٦/٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٧٠/٣ ، البحر المحيط ٣٤٧/٤ ، المحلى على جمع الجوامع ١٣٥/٢ ، العدة ٨٨٥/٣ ، المسودة ص ٢٣٨ ، الروضة مع التزهة ٣٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٦ ، المعتمد ١٦٧/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمَخ بن فار بن مخزوم صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل يكنى بأبي عبد الرحمن الهذلي المكي حليف بني زهرة بن كلاب وأمه أم عبد بنت عبد ودّ بن سواء من هذيل، كان سادس ستة في الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وهاجر الهجرة وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ملازمًا للنبي ﷺ وصاحب نعليه وسواكه وطهوره وكان من حفاظ القرآن ومن أعلم الصحابة في النسخ والنسوخ فيه. وقال عنه ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» وكان من أشبه الناس سمتاً وهدياً برسول الله ﷺ. كان من فقهاء الصحابة فقد ولي قضاء الكوفة وبيت المال لعمر وصدراً من خلافة عثمان - رضى الله عنهم - وكان يقفي ويعلم الناس فيها. ثم قدم المدينة ومات فيها سنة ٣٢هـ ودفن في البقيع عن بضع وستين سنة، رضى الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (المعارف ص ٢٤٩ ، أسد الغابة ٢٥٦/٣ ، الإصابة ٣٦٨/٢ ، حلية الأولياء ١٢٤/١ ، فضائل الصحابة ٨٣٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣/١ ، تاريخ بغداد ١٤٧/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٣ ، مجمع الزوائد ٢٨٦/٩ ، صفة الصفوة ٣٩٥/١ ، سير اعلام النبلاء ٤٦١/١ ، البداية والنهاية ١٦٩/٧).

ينقض الوضوء»^(١).

وكخبير أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - «في غسل اليدين عند القيام من

(١) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولكن في الباب عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأصح حديث فيه من رواية بُسْرَةَ بنت صفوان - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وفي رواية «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك - واللفظ له - والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والحاكم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال: «قال محمد - يعني البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» وقال الدارقطني: صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي وصححه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، وقال ابن الملقن: رواه الأربعة بإسناد لا مطعن فيه وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد ابن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي وابن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس» - رضوان الله عليهم - ليس فهم ابن مسعود - رضي الله عنه - والله أعلم.

انظر: (موطأ مالك. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١، مسند الشافعي. باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ١٢، مسند أحمد ٤٠٦/٦ / (٢٧٣٣٤)، مختصر سنن أبي داود مع المعالم. كتاب الطهارة. باب في الوضوء من مس الذكر ١٣١/١، سنن الترمذي مع العارضة. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ١١٤/١ وما بعدها. سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١، سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١، سنن الدارقطني. كتاب الطهارة. باب ما روى في لمس القبيل والدبر ١٤٦/١، المستدرک للحاكم مع التلخيص. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ١٣٦/١ وما بعدها، تحفة المحتاج ١٥١/١، تلخيص الحبير ١٢٣/١).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر وقيل: كان اسمه عبد شمس وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. وقيل: بل عبد الله. وقيل غير ذلك، والأول أرجح. وكذا اختلف في اسم أبيه فقيل: ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن ظريف بن صعب الروسي اليماني. وأمه ميمونة بنت صبيح - رضي الله عنها - يكنى بأبي هريرة أو أبي هر. قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر وأسلم في السنة السابعة ولزم النبي ﷺ لم يفارقه في سفر ولا في حضر ودعا له النبي ﷺ بالحفظ فكان من أكثر الصحابة رواية للحديث ومن أحفظهم وقد اتفق أهل الحديث على ذلك. وكان من فقهاء الصحابة. استعمله عمر - رضي الله عنه - على البحرين وكان مروان يستنيب أبا هريرة في إمرة المدينة في عهد معاوية - رضي الله عنه - توفي بالمدينة ويقال بالعقيق سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ في آخر خلافة معاوية وله ٧٨ سنة، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٢/٢، ٣٥٢/٤، أسد الغابة ٣١٥/٥، صفة الصفوة ٦٨٥/١، المعارف ص ٢٧٧، الاستيعاب ٢٠٢/٤، تذكرة الحفاظ ٣٢/١، الإصابة ٢٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، البداية والنهاية ١٠٧/٨، مجمع الزوائد ٩٢٦١/٩).

وكما روى عنه - عليه السلام - «أنه كان يرفع يديه عند إرادة الركوع»^(٢) .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» واللفظ لمسلم.

انظر: (صحيح البخاري). كتاب الطهارة. باب الاستجمار وترأ ١/٥٢، صحيح مسلم. كتاب الطهارة. باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ١/١٣١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ - قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود» واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري). كتاب الأذان. باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٨٨، صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ١/١٦٥، اللؤلؤ والمرجان ١/٧٩).

[حجية خبر الواحد فيما يوجب الحدّ]

والأكثر^(١): على أن خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول^(٢).

[هل يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه]

وإذا روى^(٣) الصحابي [خبراً]^(٤) مجملاً: كالقرء، وحمله على إحدى محمليه، فالظاهر حمله عليه، لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معانية^(٥).

(١) نهاية: (ق ٧٦/ب).

(٢) والأكثر هم: المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف والجصاص واختاره الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الأحناف وبه قال: أبو عبد الله البصري المعتزلي في آخر قوله.

القول الثاني: أنه غير مقبول لأنه يسقط بالشبهة. وبه قال: أكثر الحنفية ومنهم الكرخي. انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٣٦/٢، تيسير التحرير ٨٨/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٢/٢، الإحكام للآمدي ١٦٨/٢، البحر المحيط ٣٤٨/٤، العدة ٨٨٦/٣، المسودة ص ٢٣٩، الروضة مع النزهة ٣٢٨/١، مختصر الطوفي ص ٧٠، إرشاد الفحول ص ٥٦).

(٣) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٧٢/٢) ولم يعزه له.

(٤) في الأصل: [خبر] والصواب لغة ما أثبتته أعلاه، والله أعلم.

(٥) قال الآمدي: «فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه» ولكن خالف فيه أكثر الحنفية كما قال الأنصاري في «فواتح الرحموت» ونسبه ابن الهمام إلى مشهور الحنفية: أنه لا يعمل بحمل الصحابي. وبالأول: قال جمهور العلماء ونسبه ابن مفلح إلى عامة العلماء. واختاره الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية.

القول الثالث: يجتهد أولاً فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي أورده ابن النجار.

[حمل الصحابي ما رواه على غير ظاهره فهل يعمل بالظاهر فيه؟]

وإن كان ظاهراً في معنى، وحمله على غير ظاهره، فالأكثر على أنه يعتبر ظهوره فيحمل على ظاهره . وإليه ذهب الشافعي^(١) .

= انظر تفاصيل هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١٦٢/٢، أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأسرار ٦٥/٣، تيسير التحرير ٧١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، مختصر ابن الحاجب العضد عليه ٧٢/٢، الأحكام للآمدي ١٦٤/٢ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ١٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢، وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٥٩، المعتمد ١٧٥/٢).

(١) كذا نسبه للأكثر ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وابن عبد الشكور والشوكاني ومنهم الكرخي من الحنفية.

القول الثاني: أنه يحمل على ما حمله عليه الصحابي ويترك الظاهر وبه قال: أكثر الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يعمل بالظاهر إلا أن يُعلم ماخذه ويكون صالحاً. وهو اختيار الآمدي وابن عقيل وأبي الحسين البصري وعبد الجبار المعتزليين.

انظر الأقوال والمناقشات في: (أصول السرخسي ٦/٢، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، تيسير التحرير ٧١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٢/٢، الأحكام للآمدي ١٦٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/٢، البحر المحيط ٣٤٦/٤، الرسالة ص ٥٩٦، شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٥٩ وما بعدها، المعتمد ١٧٥/٢).

[إذا تعارض خبر الواحد والقياس أيهما يقدم]

وخبر الواحد^(١) إذا خالف القياس، فإن تعارضا من وجه دون وجه، فالجمع ما أمكن .

وإن خالفه من كل وجه، بأن يطل كل واحد منهما ما يشته الآخر بالكلية:
فالأكثر على أن الخبر مقدم^(٢) .

وقيل: بالعكس^(٣) .

وقال أبو الحسين: إن كانت العلة ثابتة بدليل قطعي، فالقياس مقدم، وإن كان حكم الأصل مقطوعاً به خاصةً دون العلة، فالاجتهاد فيه واجب، حتى يظهر دليل أحدهما فيتبع، وإلا فالخبر مقدم^(٤) .

(١) كلام الشارح عن هذه المسألة منقول بتصرف يسير من: (شرح العضد على المختصر ٧٣/٢).

(٢) وبه قال: أبو حنيفة وأكثر أصحابه ونقله الباجي عن أكثر المالكية وضححه وقال القاضي عياض وابن رشد أنه أحد قولي مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه. انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في: (فوائح الرحموت ١٧٧/٢، الغنية في الأصول ص ١٤٩، أصول السرخسي ٣٣٨/١ وما بعدها، كشف الأسرار ٣٧٧/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١١٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٣/٢، شرح اللمع ٦٠٩/٢، المحصول ٦٢١/١/٢، الإحكام للآمدي ١٦٩/٢، التحصيل ١٤٠/٢، الابهاج ٣٢٦/٢، البحر المحيط ٣٤٣/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٦٢/٣ وما بعدها، العدة ٨٨٨/٣، المسودة ص ٢٣٩، الروضة مع النزهة ٣٢٨/١ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٥٥، التمهيد ١٦٢/٢ وما بعدها).

(٣) وهو منسوب إلى مالك، جزم بنسبته إليه القرافي وقال القاضي عياض وابن رشد: هو أحد قوليه كما سبق. قال ابن السمعاني: «ما نقل عن مالك من رد الخبر إذا خالف القياس لا أدري ثبوته عنه» كما نقله عنه في «البحر». وبه قال: أبو بكر الأبهري وأبو الفرج القاضي من المالكية.

انظر: (المراجع السابقة).

(٤) واختاره التاج السبكي والزرکشي، رحمهما الله.

والمختار: أنه إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً فالقياس مقدم، وإن كان وجودها فيه ظنياً فالتوقف حتى يظهر الترجيح، أو أن تثبت العلة^(١) لا بنص راجح فالخبر مقدم^(٢).

= انظر: (الإبهاج ٣٢٦/٢، البحر المحيط ٣٤٣/٤، المعتمد ١٦٢/٢ وما بعدها).

(١) نهاية: (ق ١/٧٧).

(٢) وهو اختيار الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وابن الحاجب والآمدي والعضد رحمهم الله.

انظر: (فواتح الرحموت ١٧٧/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١١٦/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٣/٢، الإحكام للآمدي ١٧٠/٢، وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر في: (المراجع السابقة في هامش (٢).

[الخبر المستفيض]

ومن الخبر قسم: يسمى مستفيضاً^(١): وهو ما زاد نقلته على الثلاثة^(٢).

(١) يرى جمهور الأصوليين والشارح منهم لما تقدم: أن الأخبار تنقسم إلى قسمين: متواتر وأحاد وأن المستفيض ويطلق عليه المشهور عندهم - قسم من الأحاد. والمستفيض هو «المشهور» في اصطلاح المحدثين.

ويرى عامة الحنفية: أن القسمة ثلاثية: متواتر مستفيض وأحاد.

ويرى الجصاص من الحنفية: أن المستفيض قسم من المتواتر.

وقيل: إن المتواتر والمستفيض بمعنى واحد وهو ما جرى عليه الصيرفي والقفال والشاشي.

انظر: (فواتح الرحموت ١١١/٢، تيسير التحرير ٣٧/٣، أصول السرخسي ٢٩١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٥١/٢، ٥٥، الإحكام للآمدي ٢٠/٢، ٤٩، البحر المحيط ٢٤٩/٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٠٣/٣، جمع الجوامع مع المحلي عليه والبناني ١٢٩/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤٩، تدريب الراوي ١٧٣/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٢٦٣، الباعث الحثيث ص ١٦٠، الوسيط ص ١٩٨، قواعد التحديث ص ١٢٤).

(٢) المستفيض في اللغة: اسم فاعل من فاض السيلُ يفيض فيضاً إذا كثر وسال من شفة الوادي. فهو بمعنى الشبوع.

وفي اصطلاح الأصوليين: كما عرفة الشارع أعلاه وهو التعريف المشهور عندهم وهناك تعريفات أخرى عند الأصوليين والمحدثين.

انظر تعريف (المستفيض) في اللغة والاصطلاح في: (القاموس ص ٨٣٩، المصباح ٤٨٥/٢) وانظر: (المراجع السابقة).

[أقسام خبر الأحاد]

(ويتقسم) خبر الأحاد (إلى قسمين^(١) مُرسلٌ ومُسند).

[القسم الأول: المسند]

(المُسند : ما اتصل إسناده) بأن كان رواه كلهم مذكورين إلى أن يصل إلى النبي ﷺ^(٢).

[تعريف الإسناد] والإسناد: في اللغة: جعل أحد الجسمين متصلاً بالآخر مع الاتكاء عليه^(٣). ثم استعمل في المعاني مبالغة.

وفي الاصطلاح: [اعزال حط]^(٤) ونسبته إلى شخص آخر وهو: طريق موصلة إلى متن^(٥) الحديث^(٦).

(١) في: (ط ٢٥) و(ق ٤٩) و(ر ١/٢٦): كلمة: [قسمين] ساقطة. وفي: (م ٤٦) و(ح ١٩): تقديم [قسمين] على [إلى].

(٢) وهذا تعريف المسند عند الحاكم فهو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ. فلا يطلق إلا على المرفوع المتصل عنده. وجزم به الحافظ ابن حجر وصححه السيوطي.
التعريف الثاني: وعرفه الخطيب البغدادي بقوله: هو ما اتصل إسناده إلى متناه. فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع فيكون تعريف أعم.
التعريف الثالث: عرفه ابن عبد البر بقوله: هو المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

انظر: (مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٦٤، تدريب الراوي ١/١٨٢، الباعث الخبيث ص ٤٢، الوسيط ص ٢٢٣، الحدود للباقي ص ٦٣، التعريفات ص ٢١٢ التمهيد لابن عبد البر ١/٢١، قواعد التحديث ص ٢٠٢، فتح المغني بشرح ألفية الحديث ص ٥٢).

(٣) انظر: (القاموس ص ٣٧٠، المصباح ١/٢٩١).

(٤) كذا ورد في الأصل: ولم أجد له معنى. ولعله يريد [عزو الخبر] والله أعلم.

(٥) المتن في اللغة: من الماتنة وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند. أو هو من المتن: وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله.
والمتن في الاصطلاح: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام. أو هو الفاظ الحديث التي =

[القسم الثاني : المرسل]

[تعريف المرسل]

(والمُرسل^(١)) : ما لم يتصل إسناده) سواء كان: قول الصحابي أو غيره: قال - عليه الصلاة والسلام - مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ مع وجودها، هذا في اصطلاح أهل الأصول^(٢).

وأما في اصطلاح المحدثين: فالمرسل: قول التابعي صغيراً كان، أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحوه^(٣).

= تقوم بها المعاني.

انظر: (القاموس ص ١٥٩١، المصباح ٥٦٢/٢، حاشية النضجات ص ١٣٧، حاشية السنوسي على قرة العين ص ١٤٥، حاشية الدمياطي ص ١٩، شرح الكوكب المنير ٢٨٨/٢ وما بعدها، تدريب الراوي ٤٢/١، قواعد التحديث ص ٢٠٢).

(٦) انظر تعريف الإسناد في: (التعريفات ص ٢٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٤٥/٢، الأحكام للأمدي ٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٧/٢ وما بعدها، تدريب الراوي ٤١/١ وما بعدها، شرح ابن فركاح للورقات (ق ٢٦/ب) شرح ابن إمام الكاملية على الورقات (٢/٤٠)، حاشية النضجات ص ١٣٧، حاشية السنوسي على قرة العين ص ١٤٥، حاشية الدمياطي على المحلي ص ١٩).

(١) المرسل في اللغة: مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع. يقال: أرسلت الطائر إذا أطلقته فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براو مخصوص معروف.
انظر: (القاموس ص ١٣٠٠، المصباح ٢٢٦/١، الوسيط ص ٢٨٠).

(٢) ووافقهم الخطيب البغدادي من المحدثين.

انظر تعريف المرسل عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ١٧٤/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣، كشف الأسرار ٢/٣، التعريفات ص ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، أحكام الفصول ص ٣٤٩، الحدود للباي ص ٦٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٤/٢، المستصفى ١/١٦٩، الأحكام للأمدي ١٧٧/٢، الابتهاج ٣٣٩/٢، نهاية السؤل ١٩٨/٣، البحر المحيط ٤٠٣/٤، العدة ٩٠٦/٣، الروضة مع النزهة ٣٢٣/١، مختصر الطوفي ص ٦٩، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٤، المعتمد ١٤٣/٢، الوسيط ص ٢٨١، تدريب الراوي ١٩٦/١).

(٣) انظر تعريف المرسل عند المحدثين في: (مقدمه ابن الصلاح مع التقييد عليه ص ٧٠، تدريب الراوي ١٩٥/١، الباعث الحثيث ص ٤٥، الوسيط ص ٢٨٠، قواعد التحديث ص ١٣٣، التمهيد لابن عبد البر ١٩/١، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص ٦٣).

[تعريف المنقطع والمغضَل]

فإن كان القول من تابعي التابعين فمُنْقَطَعٌ^(١)، أو ممن بعدهم فمُغْضَلٌ^(٢).

[حجية المرسل]

(فإن كان) المرسل (من مراسيل غير^(٣) الصحابة فليس بحجة^(٤)) لأن [عدالة]^(٥) الذي أسقط لم تعلم؛ لأنه غير معلوم.

[حجية مرسل الصحابي]

بخلاف مراسيل الصحابي، فإنه لا يروي في الغالب إلا عن الصحابي، وكلهم عدول على الصحيح، فتكون مراسيلهم حجة^(٦).

(١) انظر تعريف المنقطع في: (تيسير التحرير ١٠٢/٣، كشف الأسرار ٢/٣، نهاية السؤل ١٩٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٧٩/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليه ص٧٦، تدريب الراوي ٢٠٧/١، الباعث الحثيث ص٤٧، قواعد التحديث ص١٣٠، الوسيط ص٢٨٦، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١، فتح المغيث ص٧١).

(٢) انظر تعريف المغضَل في: (تيسير التحرير ١٠٢/٣، كشف الأسرار ٢/٣، نهاية السؤل ١٩٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٧٩/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليه ص٨١، تدريب الراوي ٢١١/١، الباعث الحثيث ص٤٨، قواعد التحديث ص١٣٠، الوسيط ص٢٩٠، فتح المغيث ص٧١).

(٣) نهاية: (ق ٧٧/ب).

(٤) في: (ط ٢٥) و(ق ١٤٥): [ذلك حجة].

(٥) في الأصل: [العدالة] والصواب ما أثبتته. والله أعلم.

(٦) وبه قال جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. وهو الصواب الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره وصححه المحققون.

وقيل: لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولكن لأنه قد يروي الراوي عن تابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته. وهذا القول: محكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني وقال ابن برهان: إنه الأصح. ونقله ابن بطال عن الشافعي وهو اختيار القاضي الباقلاني. وهو ضعيف.

انظر: (فواتح الرحموت ١٧٤/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠، المستصفي ١٧١/١، البحر المحيط ٤٠٩/٤، شرح اللمع ٦١٢/٢، الروضة مع النزهة ٣٢٣/١، مختصر الطوفي ص٦٨، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢، إرشاد الفحول ص٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص٧٥، تدريب الراوي ٢٠٧/١، الباعث الحثيث ص٥٠، قواعد التحديث ص١٤٣ =

[حجية مرسل غير الصحابي]

وفي مراسيل غيرهم مذاهب:

أحدها: تقبل^(١).

والثاني: لا تقبل^(٢).

والثالث: وهو قول الشافعي أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة:

أن يسنده غيره .

أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفة .

أو أن يعضده قول صحابي .

أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل^(٣).

= الوسيط ص ٢٨٥).

(١) وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة، واختاره الأمدى وغيره.

انظر الأقوال والمناقشات في حجية المرسل في: (فوائح الرحموت ١٧٤/٢، كشف الأسرار ٢/٣، أصول السرخسي ٣٦٠/١، تيسير التحرير ١٠٢/٣، الغنية للسجستاني ص ١٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، إحكام الفصول ص ٣٤٩، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ص ٧٤، البرهان ٦٣٤/١، المستصفى ١٦٩/١ وما بعدها، شرح اللمع ٣٢١/٢ وما بعدها، المحصول ٦٥٠/١/٢، التحصيل ١٤٧/٢، الإحكام للأمدى ١٧٨/٢، الأبهاج ٣٣٩/٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٩٨/٣، البحر المحيط ٤٠٤/٤، المنحول ص ٢٧٢، العدة ٩٠٦/٣، الروضة مع النزهة ٣٢٣/١ وما بعدها، المسودة ص ٢٥٠، مختصر الطوفي ص ٦٩، شرح الكوكب المنير ٥٧٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٤، المعتمد ١٤٣/٢ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣، تدريب الراوي ١٩٨/١، الباعث الحثيث ص ٤٦، قواعد التحديث ص ١٣٣ ما بعدها، الوسيط ص ٢٨٢، التمهيد لابن عبد البر ٢/١، فتح المغيث ص ٦٥).

(٢) وبه قال: جماهير المحدثين كما نقله عنهم ابن الصلاح والنووي. ونقله ابن عبد البر: عن أهل الحديث، وبعض الأصوليين.
انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ وما بعدها) وانظر: (المراجع السابقة).

والرابع: أنه إن كان من أئمة نقل الحديث قبل، وإلا لم يقبل وهو المختار^(١).
والخامس: ما اختاره المصنف بقوله: (إلا مراسيل سعيد بن المسيب^(٢) فإنها
فتشت فوجدت). كلها (مسانيد)^(٣) أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ
وهو في الغالب صهره أبوهريرة - رضي الله عنهما - فيكون تسميتها مراسيل
بحسب الظاهر^(٤).

(١) وهو اختيار ابن الحاجب والعضد وتبعهم الشارح هنا.
انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٤/٢ وما بعدها) فكلام الشارح عن الخلاف
في حجية مراسيل الصحابة منقول بنصه منه ولم يعزه له. وانظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن
مخزون بن يقظة بن مرة بن كعب القرشي المخزومي. يكنى بأبي محمد. وهو سيد التابعين
وكبيرهم. أبوه وجده صحابيان أسلما يوم فتح مكة وأمه أم سعيد بنت حكيم بن أمية السلمية.
ولد بعد سنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - ورأى عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي
وقاص وغيرهم من الصحابة وسمع منهم - رضي الله عنهم أجمعين.

وهو من أئمة أهل الحجاز وأحد الفقهاء السبعة. كان صواماً لا تأخذه في الله لومة لائم.
قيل: إنه ما فاتته تكبيرة الإحرام في المسجد أربعين سنة. ولم يرى قفا أحد أربعين سنة
لصلاته في الصف الأول. وكان يصلي الصبح بوضوء العشاء خمسين. كانت زوجته ابنة أبي
هريرة - رضي الله عنه - امتحن في عهد عبد الملك بن مروان فصبر. وقد فقد بصره. وتوفي
بالمدينة سنة ٩٤هـ بعد مرض شديد أصابه رحمة الله الواسعة عليه.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٩/٥. حلية الأولياء ١٦١/٢. الجرح
والتعديل ٥٩/١/٢. صفة الصفوة ٧٩/٢. المعارف ص ٤٣٧. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩،
تذكرة الحفاظ ١/٥٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، وفيات الأعيان ٢/٣٧٥، البداية والنهاية
١٠٥/٩.

(٣) كذا في الأصل و باقي النسخ إلا في: (١/٣٣٠): [مسنده].

(٤) انظر: (البرهان: ١/٦٣٩).

[الإسناد المعنعن]

(والعنينة ^(١) تدخل ^(٢) على ^(٣) الإسناد ^(٤))

[تعريف العنينة]

والعنينة: مصدر عنعن الحديث يعننه إذا رواه بكلمة «عن فلان» فإنها لا تخرجه عن الإسناد إلى الإرسال ^(٥) بل إذا أمكن لقاؤه لذلك الذي روى عنه كان ذلك الحديث [مسنداً] ^(٦) محمولاً على السماع، بشرط أن لا يكون مُدلساً:

[تدليس الإسناد]

بمعنى الذي يروي عن من لم يسمع منه متوهماً أنه سمع منه . فإن هذا لا

(١) نهاية: (ق ١/٧٨)

(٢) في: (م ٢٧) و (ح ٢٠): [فتدخل]

(٣) في: (ر ١/٢٧): [في]

(٤) في: (ط ٢٥) و (ق ١٤٧): [الأسانيد]

(٥) وبه قال: جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين وصححه ابن الصلاح والنووي والعراقي وأبو إسحاق الشيرازي، وادعى ابن عبد البر وأبو عمرو الداني إجماع أئمة الحديث عليه . واشتروا شرطين: أن لا يكون المعنعن مدلساً وإمكان لقاء بعضهم بعضاً .
القول الثاني: أن الإسناد المعنعن ليس بمتصل بل هو من قبيل المرسل المنقطع . وهو مروى عن البعض .

انظر: (كشف الأسرار ٧١/٣ ، تيسير التحرير ٥٧/٣ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٣ ، شرح اللمع ٦٢٨/٢ ، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ق ١/٤١) ، شرح ابن فركاح للورقات (ق ١/٢٧) ، حاشية التفحات ص ١٤٠ ، المسودة ص ٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٤٥١/٢ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليه ص ٨٣ ، تدريب الراوي ٢١٤/١ ، الباعث الحثيث ص ٤٩ ، شرح مسلم للنووي ٣٢/١ ، الوسيط ص ٢٩٥ ، قواعد التحديث ص ١٢٣ ، فتح المغيث ص ٧٣) .

(٦) في الأصل: [مستنداً] ولعل الصواب ما أثبتته فهو كما أثبتته في: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ق ١/٤١) .

[تدليس الشيوخ]

وأما بمعنى الذي يذكر الشيخ الذي يروي عنه بغير ما يُعرَف [عنه]^(٢) من اسم، أو نسب ليتوهم أنه غير ذلك المشهور^(٣) .
فالأكثر: على أنه لا يقدر لأنه ليس فيه تعمد كذب^(٤) .

(١) وهذا يسمى عند المحدثين: تدليس الإسناد . قال عنه ابن الصلاح: «مكروه جداً ذمه أكثر العلماء» واختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فقال البعض: بقبولها مع الكراهة ونسبه الشيرازي للكثير من العلماء . وجرحه به فريق من أهل الحديث والأصول وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين . القول الثاني: التفصيل فإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وشبهها فمقبول محتج به . وهذا صححه ابن الصلاح والنووي .

انظر: (تيسير التحرير ٥٦/٣ ، كشف الأسرار ٧٠/٣ ، أصول السرخسي ٣٧٩/١ ، البحر المحيط ٣١٠/٤ وما بعدها ، شرح اللمع ٦٣٢/٢ ، المسودة ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٦/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥-٩٨ ، تدريب الراوي ٢٢٣/١ - ٢٢٨ ، الباعث الحثيث ص ٥١،٥٠ ، الوسيط ص ٢٩٥ وما بعدها ، شرح مسلم للنووي ٣٣/١ ، قواعد التحديث ص ١٣٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٧،١٥/١ ، فتح المغيث ص ٧٩) .

(٢) في الأصل: [منه] ولعل الأصوب ما أثبتته وإن كان حروف الجر يتوب بعضها عن بعض .

(٣) وهذا ما يسميه المحدثون: بتدليس الشيوخ .

انظر تعريف تدليس الشيوخ في: (أصول السرخسي ٣٧٩/١ ، التعريفات ص ٥٥ ، المحصول ٦٦٦/١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٦٥/٢ ، البحر المحيط ٣١٠/٤ وما بعدها ، المسودة ص ٢٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ ، تدريب الراوي ٢٢٨/١ ، الباعث الحثيث ص ٥٢ ، الوسيط ص ٢٩٨ ، قواعد التحديث ص ١٣٢ ، النكت على ابن الصلاح ٦١٥/٢ ، فتح المغيث ص ٨٢) .

(٤) وجزم السيوطي بتصحيحه . وجزم ابن الصباغ وأبو الفتح بن برهان بقدره . وقال الأمدى: إن فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا يكون جرحاً . وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا . ومنع البعض تسميته تدليساً وقال: هو تزوين ليس بتدليس .

انظر تفصيل الأقوال والمناقشات في: (المحصول ٦٦٧/١/٢ ، البحر المحيط ٣١٠/٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٠٠ ، تدريب الراوي ٢٣٠/١ ، اختصار علوم الحديث مع الباعث عليه ص ٥٢ ، الوسيط ص ٢٩٨) .

وشرط على ابن المديني^(١)، والبخاري^(٢)، وغيرهما ثبوت لقاء الشيخ للراوي عنه ولو مرة واحدة^(٣)، وضححه النووي^(٤) في «شرح مسلم»^(٥)، ورد على مسلم

(١) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجح السعدي، مولى عروة بن عطية السعدي من بني سعد بن بكر وأصله من المدينة. ويكنى بأبي الحسن. ولد سنة ١٦١هـ بالبصرة. وهو أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث فقد صنف فيه مائتي مصنف لم يسبق إلى معظمها ولم يلحق في كثير منها. سمع من أبيه وحماة وسفيان بن عيينة والقطان وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما كثير من الأئمة. أجمع العلماء على جلالة وإمامته وبراعته وتقدمه على غيره في هذا الشأن. توفي في آخر ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ بالعسكر، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر في ترجمته: (الجرح والتعديل ١٩٣/٦، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١، تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤١/١١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٦/١، البداية والنهاية ٣٢٦/١٠، المنهج الأحمد ١٥٩/١).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه - بلغة بخارى ومعناها «الزراع» - الجعفي بالولاء وذلك لأن المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارى بعد أن كان مجوسياً. ويكنى بأبي عبدالله. واشتهر بالبخاري. ولد سنة ٢٩٤هـ ببخارى. بدأ سماع وحفظ الحديث وله عشر سنين ورحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار. وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالجزاز والشام ومصر. وسمع الحديث من كبار الحفاظ منهم: مكّي بن إبراهيم البلخي وأبو عاصم الشيباني وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وأجمع العلماء على حفظه وإتقانه وإمامته قال فيه الإمام أحمد: ما أخرجت بخارى مثل محمد بن إسماعيل. وله كتاب «الصحیح» أخرجه من نحو ستمائة ألف حديث. وقد اتفق العلماء على أن صحيحه المسند أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وله «التاريخ الكبير والصغير» توفي - رحمه الله - ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ ودفن بخرنك قرية من سمرقند. وعمره ٦٢ سنة.

انظر في ترجمته: (تاريخ بغداد ٤/٢، وفيات الأعيان ١٨٨/٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، الجرح والتعديل ١٩١/٧، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٣/١، شذرات الذهب ١٣٤/٢، البداية والنهاية ٢٧/١١، مفتاح السعادة ١١٥/٢).

(٣) وبه قال: الإمام الشافعي وأبو بكر الصيرفي والمحققون. ولم يشترط مسلم - اللقاء واكتفى بالمعاصرة فحسب وقال ابن الصلاح فيه نظر. واشترط أبوالمظفر السمعاني: مع اللقاء طول الصحة.

انظر الأقوال في: (مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٨٤، تدريب الراوي ٢١٦/١، مقدمة شرح مسلم للنووي ١٢٧، ٣٢/١، اختصار علوم الحديث مع الباعث عليه ص ٤٩، الوسيط ص ٢٩٢).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة =

= النوي . يكنى بأبي زكريا، ويلقب بمحيي الدين واشتهر بالنوي . ولد سنة ٦٣١هـ بنوى وهي قرية من قرى دمشق في الشام . قرأ فيها القرآن وقدم دمشق وقرأ: «التب» في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع «المهذب» في بقية السنة . مكث قرىاً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض . فقد كان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم . كان على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش والورع كثير العبادة والتصنيف أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر . كان شيخ الشافعية ومحرر المذهب ومهذب وملقحه ومرتب . وصنف في الفقه والحديث واللغة وعلوم القرآن . فمن مصنفاته «المجموع» و «الروضة» في الفقه وشرح «صحيح مسلم» وله «رياض الصالحين» و «الأذكار» وغيرها كثير . توفي في رجب سنة ٦٧٦هـ ببلده بعد أن زار القدس والخليل فمرض حتى توفي رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٦٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣ ، طبقات الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٤١ ، شذرات الذهب ٥/٣٤٥ ، البداية والنهاية ١٣/٢٩٤ ، مفتاح السعادة ٢/٥٣ ، الفتح المبين ٢/٨١) .

(٥) انظر: (شرح صحيح مسلم للنوي ١/٣٢) .

(١) انظر: (شرح صحيح مسلم للنوي ١/١٢٧ وما بعدها) .

[الحديث الموقوف]

ومن الخبر قسم: يسمى موقوفاً: وهو أن يكون الراوي قد وقفه على غير الرسول ﷺ بأن ينتهي إلى قول صحابي، أو من دونه^(١).

[إنكار الشيخ ما حدث به علي وجه التكذيب أو النسيان]

وإذا روى عدل عن عدل، ثم كذب الأصل الفرع وقال: [لم]^(٢) أرو له هذا، فالاتفاق على أنه يسقط، ولا يعمل بذلك الحديث^(٣).

(١) انظر تعريف الموقوف في: (مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٦٦، مقدمة شرح مسلم للنووي ٢٩/١، تدريب الراوي ١٨٤/١، اختصار علوم الحديث مع الباعث عليه ص ٤٣، قواعد التحديث ص ١٣٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٥/١، الوسيط ص ٢٠٤).

(٢) في الأصل: [لم] والصواب ما أثبتته والألف زائد وهو كما صححته في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٧١/٢) فكلام الشارح مأخوذ منه بتصريف، والله أعلم.

(٣) كذا نقل الاتفاق على ذلك ابن عبد الشكور وابن الحاجب والهندي. وجزم به أبو إسحاق الشيرازي والآمدي واختاره ابن الصلاح والنووي. ولكن دعوى الاتفاق منقوضة بوجود الخلاف في ذلك: فقد ذكر الزركشي والسيوطي في المسألة أربعة أقوال. الثاني: أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي. وبه قال: أبو الحسين بن القطان وأبو المظفر السمعاني وابن السبكي.

الثالث: أن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل. وبه قال: الماوردي والرويانى.

الرابع: التوقف لتعارضهما حتى يرجع أحدهما بطريقة. وهو اختيار القاضي الباقلاني وإمام الحرمين.

انظر الأقوال والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٧٠/٢ كشف الأسرار ٥٩/٣، تيسير التحرير ١٠٧/٣، إحكام الفصول ص ٣٤٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧١/٢، الإحكام للآمدي ١٥١/٢، شرح للمع ١٥١/٢ المستقصى ١٦٧/١، جمع الجوامع ١٣٨/٢، البحر المحيط ٣٢١/٤ وما بعدها، المسودة ٢٧٩، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١، تدريب الراوي ٢٣٤/١، اختصار علوم الحديث مع الباعث عليه ص ٩٨).

وأما إذا قال: لا أدري أرويته أم لا؟ فالأكثر على أنه يعمل به^(١).

(١) وبه قال بعض الحنفية كمحمد بن الحسن والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وأكثر المتكلمين . وصححه أبوإسحاق الشيرازي وابن الصلاح والنووي .
القول الثاني: لا يقبل العمل به: وبه قال أكثر الحنفية كالكرخي وأبي زيد الدبوسي والبزدوي ونسب لأبي حنيفة وأبي يوسف .
انظر الأقوال والمناقشات في: (أصول السرخسي ٣/٢ ، كشف الأسرار ٣/٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٠ ، تيسير التحرير ٣/١٠٧ ، إحكام الفصول ٣٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٧١ ، البرهان ١/٦٥٠ ، المستصفى ١/١٦٧ ، شرح اللمع ٢/٦٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢/١٥١ وما بعدها ، البحر المحيط ٤/٣٢٣ ، العدة ٣/٩٥٩ ، المسودة ص ٢٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، تدريب الراوي ١/٢٣٥ ، اختصار علوم الحديث مع الباعث عليه ص ٩٨) .

[نقل الحديث بالمعنى]

وقد اختلف^(١) في جواز نقل الحديث بالمعنى :
والمختار: جوازه^(٢) مع أن الأولى نقله بلفظه، وصورته .
والنزاع فيمن هو عارف بمواقع الألفاظ . وأما غيره فلا يجوز منه اتفاقاً^(٣) .

(١) كلام الشارح في هذه المسألة مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٧٠/٢) مع تقديم وتأخير .

(٢) وبه قال جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة .
المذهب الثاني: المنع مطلقاً ونقله القاضي الباقلاني عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث . وبه قال ابن سيرين وثلعب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ونقل عن أهل الظاهر وغيرهم .

المذهب الثالث: يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . وبه جزم ابن العربي .
المذهب الرابع: يمنع ذلك في الأحاديث القصار ويجوز في الطوال . حكى عن القاضي عبدالوهاب .

المذهب الخامس : يجوز في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها . ولا يجوز إن كان للتأويل فيها مجال . وبه قال بعض الشافعية وجرى عليه إكياً الطبري .

المذهب السادس: إن حفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره وإن لم يحفظ جاز أن يورده بالمعنى . وبه جزم الماوردي والروياتي .

المذهب السابع: يجوز فيما يوجب العلم من الفاظ الحديث ولا يجوز إلا باللفظ فيما يجب العمل به منها . وبه قال بعض الشافعية .
وهناك مذاهب أخرى ذكرها الزركشي وغيره .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٦٦/٢ وما بعدها، أصول السرخسي ٣٥٥/١، كشف الأسرار ٥٥/٣، تيسير التحرير ٩٧/٣ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٣٨٤ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٠/٢، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠، شرح اللمع ٦٤٨/٢، البرهان ٦٥٥/١، المستصفى ١٦٨/١، الحصول ٦٦٧/١/٢، الإحكام للأمدى ١٤٦/٢، التحصيل ١٥٠/٢، الإنبهاج ٣٤٤/٢، البحر المحيط ٣٥٦/٤ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٢١١/٣، العدة ٩٦٨/٣، المسودة ص ٢٨١، الروضة مع النزهة ٣١٨/١، مختصر الطوفي ص ٧١، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٥٧، المعتمد ١٤١/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦، تدريب الراوي ٩٨/٢، مقدمة شرح مسلم للنووي ٣٦/١، الباعث الحثيث ص ١٣٦، قواعد التحديث ص ٢٢١).

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

[زيادة الراوي الثقة]

وإذا انفرد العدل بزيادة في الحديث مثل: أن يُروى أنه - عليه السلام - دخل البيت، ويُروى أنه دخل البيت وصلى، فإما أن يتحد مجلس السماع من الرسول [ورواية^(١)] ذلك الفعل منه، أو يتعدد .

فإن اتحد، فإن كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل^(٢) .

وإلا فالجمهور: على أنه تقبل^(٣) .

وعن بعضهم: أنه لا تقبل^(٤)، وعن أحمد: فيه روايتان^(٥) .

وأما إذا تعدد المجلس فيقبل بالاتفاق^(٦) .

(١) في الأصل: [أو رويه] والصواب ما أثبتته للمعنى، والله أعلم.

(٢) وبه قال: ابن الحاجب والآمدي .

والجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقاً .

انظر الأقوال والأدلة والناقشات في هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ١٧٢/٢، تيسير التحرير ١٠٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧١/٢، شرح اللمع ٦١٤/٢، المستصفى ١٦٨/١، المحصول ٦٧٧/١/٢، الإحكام للآمدي ١٥٤/٢ وما بعدها، التحصيل ١٥٢/٢، الابهاج ٣٤٦/٢، البحر المحيط ٣٣٠/٤ وما بعدها، المنحول ص ٢٨٣، نهاية السؤل ٢١٦/٣، العدة ١٠٠٤/٣، المسودة ص ٣٠٠، الروضة مع النزهة ٣١٥/١، مختصر الطوفي ص ٦٨، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٥٦، المعتمد ١٢٨/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١١١، تدريب الراوي ٢٤٥/١، مقدمة شرح مسلم للنووي ٣٣/١، الباعث الحثيث ص ٥٨، التكت على ابن الصلاح ٦٨٧/٢، فتح المغيث ص ٩٤).

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) وعزا ابن السمعاني ذلك إلى بعض أهل الحديث، وحكي عن أبي بكر الأبهري وبعض المالكية وهو رواية عن أحمد . انظر: (المراجع السابقة) .

(٥) انظر: (العدة ١٠٠٤/٣ وما بعدها) .

(٦) انظر: (المراجع السابقة) .

[حذف بعض الخبر ورواية الباقي]

وهل يجوز حذف بعض الخبر^(١) ورواية الباقي؟
 الأكثرون: على أنه جائز إذا كان مستقلاً^(٢)، لأنهما كخبرين .
 وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً يُغيّر المعنى كما في الغاية نحو: «لا تباع النخلة حتى تزهي»^(٣) .
 أو الاستثناء نحو: «لا يباع مطعوم بمطعوم إلا»^(٤) سواء بسواء»^(٥) لم يجوز

(١) كلام الشارح في هذه المسألة منقول بنصه من: (شرح العضد على المختصر ٧٢/٢) ولم يعزه له .

(٢) وبه قال: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة السابقة وهي رواية الحديث بالمعنى فالمجوزون هناك أجاز أكثرهم هنا والمانعون هناك ثم منع أكثرهم حذف بعض الخبر . أما المجوزون فقد اختلفوا هنا على أقوال .
 انظر تفصيل الأقوال والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٦٩/٢ ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٢/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ ، الإحكام للأمدى ١٥٩/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، البحر المحيط ٣٦١/٤ وما بعدها ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٣٠/٣ ، المتخول ص ٢٨٠ ، البرهان ٦٥٨/١ ، العدة ١٠١٥/٣ ، المسودة ص ٣٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٨ ، المعتمد ١٤١/٢ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقيد ص ٢٢٧ ، تدريب الراوي ١٠٣/٢ ، الباعث الحثيث ص ١٣٩ ، مقدمة شرح مسلم للنووي ٤٩/١ ، قواعد التحديث ص ٢٢٥) .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ - أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع النخل حتى يزهو" واللفظ لمسلم وانفرد به البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بنفس هذا اللفظ .

انظر: (صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٠١/٣ ، صحيح مسلم . كتاب البيوع . باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٦٦٥/٢) .

(٤) نهاية: (١/٧٩) .

(٥) تقدم تخريج حديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" (راجع ص ٢٩٦ هامش (٢)) وهو في هذا المعنى ولم أقف على حديث المنع من بيع الطعام متفاضلاً بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح ولعله ساقه بالمعنى والله أعلم وكان الأولى بالشارح أن =

حذفه لاختلال المعنى المقصود^(١) .

[الفاظ الرواية والتحمل عند غير الصحابي]

(وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني^(٢) وأخبرني . وإن قرأ هو على الشيخ فيقول الراوي^(٣) أخبرني ولا يقول حدثني . وإن أجازته الشيخ من غير رواية^(٤) فيقول أجازني أو^(٥) أخبرني إجازة) يعني أن غير الصحابي لا بد له من مستند، وله مراتب، والفاظ يروي^(٦) بها فأما مستنده فأمر ستة^(٧):

= يكفينا هذه المؤنة ويمثل بحديث فيه استثناء عما اشتهر من الأحاديث الصحيحة فلو مثل بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: * لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل الحديث (متفق عليه) لكان أولى .

انظر: (صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب بيع الفضة بالفضة ٩٧/٣ ، صحيح مسلم . كتاب البيوع . باب الربا ٦٩٠/١ ، اللؤلؤ والمرجان ١٥٠/٢) .

(١) وهذا باتفاق العلماء كما قاله الهندي والأبياري . انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٢) في: (ط ٢٥ ، ح ٢٠ ، م ٢٧) ، (ق ١٥١) : [أو] .

(٣) كذا في الأصل وفي: (ك ٤١ / ب) وفي باقي النسخ ساقطة ليست من المتن .

(٤) كذا في الأصل وفي: (ط ٢٥) ، (ق ١٥١) ، (ن ١ / ٣٤) : (قراءة) وفي: (ر ٢٧ / ب)

ساقطة .

(٥) في: (م ٢٧) ، (ح ٢٠) ، (ك ١ / ٤٢) . (ر ٢٧ / ب) : (و) .

(٦) كلام الشارح في مراتب والفاظ غير الصحابي منقول بتصريف يسير من: (شرح العضد

على المختصر ٧٠ ، ٦٩ / ٢) ولم يعزه له .

(٧) انظر مستند الراوي غير الصحابي واختلاف العلماء في عددها وترتيبها قوة وضعفا في:

(أصول السرخسي ٣٧٥/١ وما بعدها، كشف الأسرار ٣٩/٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٩١/٣

وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٣٨٢ وما بعدها،

مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢ وما بعدها، المستصفي ١٦٥/١ وما بعدها، شرح

اللمع ٦٥١/٢، الإحكام للأمدى ١٤١/٢ وما بعدها، المحصول ٦٤٣/١/٢ وما بعدها، نهاية

السؤل ١٩٢/٣ وما بعدها، الأبهاج ٣٣١/٢ وما بعدها، التحصيل ١٤٦/٢ ، البحر المحيط

٣٨٢/٤ وما بعدها، الروضة مع التنزه ٣٠٤/١ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٦٥، شرح

الكوكب النير ٤٩٠/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦١ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح مع

التقييد ص ١٦٦ وما بعدها، تدريب الراوي ٨/٢ وما بعدها، الباعث الخثيث ص ١٠٤ وما

بعدها، قواعد التحديث ص ٤٠٣ وما بعدها، فتح المغيث ص ١٨٢ وما بعدها، جامع بيان العلم

ص ٥٤٥).

قراءة الشيخ عليه .

وقراءته على الشيخ .

أو قراءة غيره على الشيخ بحضوره .

وإجازة الشيخ له أن يروي عنه .

أو مناولته إياه كتاباً يروي عنه ما فيه .

أو كتابته إليه بما يرويه عنه .

وأما مراتبها: فالأول: أعلى المراتب على الأصح^(١) دون قراءته على الشيخ وتصديقه .

وحيثئذ إن قصد إسماعه وحده، أو مع غيره، قال عند الرواية عنه: حدثني وأخبرني، أو سمعته .

وإن لم يقصد إسماعه قال: حدثت، وأخبر، ولا يضيفه إلى نفسه، فإنه مشعر بالقصد^(٢) .

وأما قراءته على الشيخ من غير أن ينكر الشيخ عليه، ولا^(٣) وجود أمر يوجب السكوت عنه من إكراه، أو غفلة، أو غيرهما، فقد اختلف في أنه يعمل به: فمنعه الظاهرية^(٤) .

(١) وهو ما عليه الجماهير من الأصوليين والمحدثين وصححه ابن الحاجب وابن الصلاح والنووي والزركشي والعضد والسيوطي وغيرهم .

القول الثاني: أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك وهو مروى عن أبي حنيفة . ورواية عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهم .

القول الثالث: التساوي بين القراءة على المحدث والسماع منه . وهو كذلك مروى عن أبي حنيفة ومالك وأصحابه وأشباهه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة وحكاه الصيرفي عن الشافعي وبه قال البخاري .
انظر: (المراجع السابقة)

(٢) هذا التفصيل جرى عليه الزركشي والقسطلاني والعضد وهناك أقوال أخرى .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) نهاية: (ق ٧٩ / ب)

(٤) وهو مروى عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام إن صح عنهم . واعتبر =

والصحيح : أنه معمول به^(١) ، لأنه يفهم منه عرفاً تقريره، وأنه تصديق،
وأيضاً في سكوته إيهام الصحة، وذلك بعيد من العدل عند عدم الصحة .

فيقول - عند الرواية - : حدثنا وأخبرنا قراءة عليه . وهل يقول: حدثنا
وأخبرنا مطلقاً من غير ذكر القراءة؟ فيه خلاف^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : القراءة - أي قراءته على الشيخ - إخبارٌ، على ذلك عهدنا

= ابن الصلاح والنووي أن خلاف من خالف في منعه لا يعتد به .
انظر: (المراجع السابقة) .

(١) وهو ما عليه جماهير السلف والخلف من الأصوليين والمحدثين والأئمة .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) اختلف العلماء في إطلاق لفظ حدثنا أو أخبرنا في القراءة على الشيخ إلى ثلاثة
مذاهب: -

الأول: المنع منهما جميعاً وبه قال: ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل
والنسائي وصححه القاضي الباقلاني وقال الخطيب: هو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .

الثاني: التجويز فيهما، وبه قال: الزهري وأبو حنيفة وصاحبيه ومالك وابن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان والبخاري، وحكاه عياض عن الأكثرين وهو رواية عن أحمد وهو قول
أصحابه منهم أبو يعلى . واختاره الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور . والبعض: أجاز فيها
" سمعت " أيضاً وهو مروى عن مالك والسفيانين وصحح السيوطي المنع منها .

الثالث: المنع من إطلاق حدثنا وتجويز أخبرنا . وبه قال الشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور
أهل المشرق وروي عن الأوزاعي وابن جريج وابن وهب وروي عن النسائي . قال ابن
الصلاح: وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث " وهو ما نقله الشارح عن الحاكم واختاره
أبو إسحاق الشيرازي .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي . يكنى بأبي
عبد الله وعرف بابن البيع واشتهر بالحاكم - لتقلده القضاء - النيسابوي الشافعي . ولد في سنة
٣٢١هـ بنيسابور كان من أهل الفضل والعلم . طلب الحديث من صغره باعتهاء أبيه وخاله فسمع
سنة ٣٣٠هـ ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين . وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر
وسمع من نحو ألفي شيخ وحدث عنه الدارقطني والبيهقي وأبو يعلى الخليلي وسواهم . وله في
علوم الحديث مصنفات عدة منها: " تاريخ نيسابور " و " علوم الحديث " و " المستدرک على
الصحيحين " . وكان إماماً جليلاً وحافظاً حفيلاً، اتفق على إمامته غير أنه رمي بالتشيع ورد
ذلك بعض الحفيين من العلماء - توفي - رحمه الله تعالى - في صفر سنة ٤٠٥ هـ . انظر في
ترجمته: (طبقات الشافعية الكبرى ٦٤/٣، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، سير
أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣، تبين كذب المفتري ص ٢٢٧، وفيات الأعيان
٢٨٠/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٥/١، شذرات الذهب ١٧٦/٣) .

[أثمتنا]^(١)

ونقل ذلك عن الأئمة الأربعة^(٢).

فيفهم منه أن قراءته على الشيخ ليس بحديث الشيخ له، فلا يقول: حدثني كما هو رأي المصنف.

وأما قراءة غيره على الشيخ بحضوره بالشروط المذكورة فهو كقراءته^(٣).

[الإجازة]

وأما الإجازة: فهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كذا، أو ما صح عندك أنه من مسموعاتي، أو لك، ولغيرك فلان، وفلان من الموجودين المعيّنين^(٤)، فالأكثر على جوازها^(٥).

(١) في الأصل: (وأثمتنا) والصواب أن (الواو) زائدة كذا ورد في: (شرح العضد على المختصر ٦٩/٢) .

(٢) انظر: (فواتح الرحموت ١٦٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٧٢، تدريب الراوي ٢٠/٢، الباعث الحثيث ص ١٠٨ .

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ١٦٤/٢)، تيسير التحرير ٩١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢، المستصفى ١٦٥/١، المحصول ١/٢/١، ٦٤٦، الأحكام للأمدى ١٤٢/٢، الإبهاج ٣٣٣/٢ نهاية السؤل ١٩٤/٣، المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢، البحر المحيط ٣٨٣/٤ وما بعدها، المسودة ص ٢٨٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٦٨، تدريب الراوي ١٢/٢، الباعث الحثيث ص ١٠٥، قواعد التحديث ص ٢٠٣، فتح المغيث ص ١٨٥ وما بعدها .

(٤) الإجازة في اللغة: مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المأل من الماشية والحرث . يقال: استجزت فلانا فأجازني إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذا طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجزه إياه .

انظر تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً في: (القاموس ص ٦٥١، لسان العرب ٣٢٦/٥، المصباح ١١٤/١، فتح المغيث ص ٢١٣، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٨٤٩، تدريب الراوي ٤٢/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٥) .

(٥) وبه قال جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين . وادعى الباقلائي والباجي وعباس الإجماع على ذلك ولكنه منقوض بين خالف فيها .

القول الثاني: عدم جوازها . وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف فيما حكى عنهما وأبو ظاهر الدباسي الحنفي وهو رواية عن الشافعي وقال بالمنع الماوردي والقاضي الحسين والروثاني من =

وإذا جوزناه فيقول: أجازني، وأخبرني، وحدثني إجازة، فالأكثر على أنه لا يقول: حدثني^(١)، وأخبرني مطلقاً^(٢).

وقال بعض: ولا مقيداً، أي: لا يقول أيضاً: حدثني، وأخبرني إجازة، لكن يقول: أنبأني^(٣) بالاتفاق للعرف فإنه إنباء عرفاً لأنه لا يقال: للإيدان،

الشافعية وإبراهيم الحربي من الحنابلة والظاهرية ومن المحدثين شعبة وأبوزرعة الرازي وأبوالنصر اللواتي وأبو الشيخ الأصفهاني .

القول الثالث: إن كان المجيز والمجاز عالين بالكتاب جاز وإلا فلا وبه قال: الأحناف واختاره أبو بكر الرازي منهم . وهو منقول عن مالك .

القول الرابع: لا تصح إلا بالمخاطبة فإن مخاطبه بها صح وإلا فلا . حكاه أبوالحسين بن القطان .

انظر أقوال العلماء في الإجازة ومعناها والمناقشات في: (فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، كشف الأسرار ٤٣/٣ ، تيسير التحرير ٩٤/٣ ، أحكام الفصول ص ٣٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، الأحكام للآمدي ١٤٢/٢ ، المحصول ٦٤٩/١/٢ ، البحر المحيط ٣٩٦/٤ ، الإبهاج ٣٣٥/٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ١٩٦/٣ وما بعدها، المنخول ص ٢٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، المسودة ص ٢٨٧ ، الروضة مع النزهة ٣٠٨/١ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٨٠ ، تدريب الراوي ٢٩/٢ وما بعدها الباعث الحثيث ص ١١٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، فتح المغيث ص ٢٠٠ ، جامع بيان العلم ص ٥٣٩) .

(١) نهاية: (ق ١/٨٠) .

(٢) وهذا عليه الجمهور من الأصوليين والمحدثين ورجحه الآمدي وصححه ابن الصلاح والنووي والسيوطي وغيرهم .

وقال البعض: يجوز فيه الإطلاق بحدثني وأخبرني، وبه قال: أبو بكر الرازي وأبو زيد الدبوسي والبزدوي وابن عبدالشكور من الحنفية وقيل: هو مذهب مالك وأهل المدينة وصححه إمام الحرمين وابن القشيري وهو محكي عن ابن جريج وبه قال: أبو نعيم الأصفهاني .

انظر: (كشف الأسرار ٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، تيسير التحرير ٩٥/٣ ، أحكام الفصول ص ٣٨٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٦٩/٢ ، الأحكام للآمدي ١٤٢/٢ ، البحر المحيط ٣٩٩/٤ ، المسودة ص ٢٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٢/٢ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد عليه ص ١٩٤ ، تدريب الراوي ٥٢/٢ ، الباعث الحثيث ص ١١٩ ، فتح المغيث ص ٢٢٠) .

(٣) وهذا ما اصطلاح عليه قوم من المتأخرين واختاره أبو العباس العمري . قال السيوطي: «عليه عمل الناس الآن» . وخصها الحاكم فيما لو أجزى شفاهاً وقال: «عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري» وكان البيهقي يقولها مقيدة فيقول: أنبأني إجازة .

وروي عن الأوزاعي أنه خص الإجازة بلفظ «خبرنا» بالتشديد .

والإعلام إنباء، وإن كان هو: الإخبار لغة^(١)

وقد منع الرواية بالإجازة أبوحنيفة وأبو يوسف^(٢).

وأما الإجازة لجميع الأمة الموجودين لا لقوم معينين، فالظاهر قبولها لأنها

مثل: الإجازة للموجودين المعينين، إذ العام بمثابة تعداد الأفراد^(٣).

وأما الإجازة في نسل فلان، أو من يوجد من بني فلان من غير تعيين، أو

انظر: (المراجع السابقة).

(١) انظر: (القاموس ص ٦٧، المصباح ٥٩١/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

٦٩/٢ وما بعدها).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن حبة الأنصاري. وسعد

بن حبة صحابي من الأنصار مشهور بأمه - رضي الله عنه - البجلي الكوفي. يكنى بأبي

يوسف واشتهر بها. ولد في سنة ١١٣هـ. قيل ربي يتيماً. وهو صاحب أبي حنيفة -

رحمه الله - فقد صحبه سبع عشر سنة. كان فقيهاً عالماً محدثاً. قال أحمد - رحمه الله - :

أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف. وهو أول من لقب بقاضي القضاة في الإسلام

. سكن بغداد وولى القضاء فيها لموسى بن المهدي ثم هارون الرشيد. ولم يزل قاضياً حتى

توفي في خلافة هارون في - ربيع الأول سنة ١٨٢هـ عن عمر بلغ ٦٩ سنة، رحمه الله.

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، أخبار القضاة ٢٥٤/٣، المعارف ص ٤٩٩ تذكرة

الحفاظ ٢٩٢/١، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي

ص ١٤١، البداية والنهاية ١٨٦/١١).

(٣) وهي إما أن تكون إجازة «خاص» «عام» كقوله: أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي

أو لكل أحد أن يروي عني كتابي الفلاني.

أو إجازة «عام لعام» كقوله: أجزت لكل أحد يروي عني جميع مروياتي.

فأجاز بعض العلماء هذين القسمين منهم الخطيب البغدادي والقاضي أبو الطيب الطبري

وأبو عبد الله بن منده وأبو عبد الله بن عثاب والحافظ أبو العلاء الهمداني وأبو الفضل بن خيرون

وأبو الوليد بن رشد والسلفي وغيرهم ورجحه ابن الحاجب والعضد وصححه النووي وتقي الدين

ابن تيمية.

القول الثاني: المنع من جوازها. قال به جماعة ومال إليه ابن الصلاح.

انظر تفصيل ذلك في: (كشف الأسرار ٤١/٣، فواتح الرحموت ١٦٥/٢، تيسير التحرير

٩٥/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٠/٢، المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢ وما

بعدها، الابهاج ٣٣٦/٢، نهاية السؤل ١٩٧/٣، البحر المحيط ٤٠٠/٤، المسودة ص ٢٩١، شرح

الكوكب المنير ٥١٢/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٦٤، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد

ص ١٨٢، تدريب الراوي ٣٢/٢، الباعث الحثيث ص ١١٤، قواعد التحديث ص ٢٠٣).

نحوه مثل: لأهل بلدة كذا ففي صحتها خلاف: والمختار صحته^(١) .

(١) وبه قال: الخطيب البغدادي وأبو بكر بن داود المسجستاني والقسطلاني وابن عمروس المالكي وأبو عبد الله بن منده وأبو يعلى الخنيلي . وصححه ابن عبد الشكور والعضد وتبعه الشارح . القول الثاني: إبطالها: وبه قال: القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من الشافعية وصححه ابن الصلاح والنووي والتاج السبكي والزركشي .
انظر: (فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، كشف الأسرار ٤٨/٣ ، تيسير التحرير ٩٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٧٠/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، الابهاج ٣٣٧/٢ ، البحر المحيط ٤٠١/٤ وما بعدها ، نهاية السؤل ١٩٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥١٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٨٤ ، تدريب الراوي ٣٧/٢ ، الباعث الحثيث ص ١١٥ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣) .

[شرح من قبلنا]

[هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل البعثة؟]

واعلم أن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع^(١).

فقيل: بشرع نوح^(٢).

وقيل: إبراهيم^(٣).

(١) اختلف العلماء فيما كان النبي ﷺ متعبداً به قبل البعثة : على ثلاثة مذاهب : كما ذكرها الشارح : - الأول : أنه كان متعبداً بشرع قطعاً . وهؤلاء اختلفوا في الإطلاق والتعيين .

الثاني : المنع . الثالث : التوقف .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في : (كشف الأسرار ٢/٢١٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/١٢٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٨٦ ، البرهان ١/٥٠٧ ، المستصفى ١/٢٤٦ ، المحصول ١/٣٩٧ وما بعدها ، الأحكام للأمدي ٤/١٨٧ وما بعدها ، التحصيل ١/٤٤٢ ، الأبهاج ٢/٢٧٥ ، البحر المحيط ٦/٣٩٦ وما بعدها ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٤٦ ، المنخول ص ٢٣١ ، العدة ٣/٧٥٦ ، ٧٦٥ وما بعدها ، المسودة ص ١٨٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٩ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٣٩ ، المعتمد ٢/٣٣٧) .

(٢) الذين قالوا بأن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع قبل البعثة . منهم من قال : بأنه كان متعبداً بشرع مطلقاً : وبه جزم ابن عبدشكور واختاره الكمال ابن الهمام من الحنفية وبه قال ابن الحاجب والعضد وتبعهما الشارح وأما إليه أحمد واختاره أكثر أصحابه وصححه ابن النجار من الحنابلة .

ومنهم من قال : بل بشرع معين واختلفوا في التعيين : على ما ذكره الشارح .

انظر : (المراجع السابقة) .

(٣) وبه قال : الرافعي وصححه الواحدي وقال به الأستاذ أبو منصور وحكي عن أكثر أصحاب أبي حنيفة وعزي للشافعي واختاره البغوي وابن كثير من الشافعية وابن عقيل والمجد من الحنابلة وغيرهم . انظر : (المراجع السابقة) .

- وقيل: موسى^(١) .
 وقيل: عيسى^(٢) ، عليهم السلام .
 ومنهم من منع منه^(٣) .
 وتوقف الغزالي^(٤) .

[هل شرع من قبلنا شرع لنا؟]

وأما بعد البعثة: فالأكثر على المنع مطلقاً وهو المختار^(٥) . وقيل: أمر بالاعتباس^(٦) . أي بأخذ الأحكام من كتبهم^(٧) .

(١) انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما حكى عنه .
 وقيل: بشرع آدم .
 انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) وهو قول المالكية واختاره القاضي الباقلاني وبه قالت المعتزلة ونقل عن جماهير المتكلمين . انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) وكذا توقف إمام الحرمين وابن القشيري وإلخيا والآمدني وابن الأتباري واختاره النووي والتاج السبكي فهو المختار عند الشافعية على مذكرة التاج السبكي . وبه قال: أبو الخطاب من الحنابلة وأبو هشام من المعتزلة والشريف المرتضى من الشيعة . انظر: (المراجع السابقة) .

(٥) وبه قال أكثر الشافعية ورواية عن أحمد وأكثر المتكلمين والمعتزلة والظاهرية واختاره الغزالي وأبو إسحاق الشيرازي في آخر قوله والفخر الرازي والآمدني والبيضاوي وصححه ابن السمعاني والنووي وابن حزم فتعبير الشارح بالأكثر غير دقيق لأن الأكثر هم الذين قالوا: بأنه شرع لنا على ما سيأتي إن شاء الله .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (أصول السرخسي ٩٩/٢ ، الغنية للسجستاني ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ٢١٣/٣ ، تيسير التحرير ١٣١/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٤/٢ ، فتح الغفار ١٣٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٨٧/٢ ، المستصفي ٢٥١/١ ، ٢٥٥ ، المحصول ٤٠١/٣/١ وما بعدها ، المنحول ص ٣٣٣ ، الإحكام للآمدني ١٩٠/٤ وما بعدها ، التحصيل ٤٤٢/١ ، الإبهاج ٢٧٦/٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٩/٣ وما بعدها ، البحر المحيط ٤١/٦ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢ ، شرح اللمع ٥٢٨/١ شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٤٠ ، المعتمد ٣٣٧/٢ .

(٦) نهاية: (ق ٨٠/ب) .

(٧) وهو قول: الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة . واختاره ابن الحاجب وابن =

وقيل: متعبد بما لم ينسخ بشرعه دون ما نسخ^(١).

ويطلهما انتظاره الوحي وعدم مراجعته لكتبهم، ورجوعه إلى التوراة في الرجم^(٢)، إنما هو لإلزام اليهود^(٣).

وأمره باتباع الأنبياء السالفة - عليهم الصلاة والسلام - إنما هو في أصول الشريعة، والديانات التي لم تختلف باختلاف الشرائع في كلياتها الخمس: أي حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، والأنساب.

ولا يلزم من اتباعهم فيها بالدلائل القطعية، وموافقته لهم، وتقليده لهم - عليه وعليهم الصلاة والسلام^(٤).

= برهان وقال: إنه قول أصحابنا . وقال ابن السمعاني: أو ما إليه الشافعي في بعض كتبه .
انظر: (المراجع السابقة) .

(١) وهناك مذهب رابع: وهو الوقف .

وخامس: أنه لم يتعبد فيها بأمر ولا نهي . حكاه ابن السمعاني .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمراً زكياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويؤجلدون . فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد في آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فوجما قال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الحجارة .

انظر: (صحيح البخاري . كتاب المناقب . باب قوله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ٢٥١/٤ ، صحيح مسلم . كتاب الحدود . باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٢ / ٥٤) .

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

(٤) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

[القياس]

[تعريف القياس]

(وأما القياس فهو) فهو في اللغة: تقدير شيء بأخر ليعلم المساواة، والمفارقة بينهما . يقال: قاس به، وعليه، وإليه، وإنما عُدِّي بعلى لتضمينه معنى البناء ، وبإلى لتضمينه معنى الرجوع، وإطلاقه على التشبيه، والمساواة، مجاز من باب إطلاق السبب على المسبب^(١) .

وفي الإصطلاح: (رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم)^(٢) أي جعل الفرع راجعاً إلى أصله في الحكم مساوياً له بسبب علة^(٣) توجد فيهما جميعاً، وتوجب في الفرع ثانياً ما أوجبت من الحكم في الأصل أولاً .

فلا بد من حكم مطلوب بالقياس وله محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به، فكان فرعاً، وذلك أصلاً لحاجته إليه، وابتناؤه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما مشترك يوجب الاشتراك في الحكم، بأن يستلزم الحكم ونسبيه: علة الحكم، فلا بد أن يعلم

(١) انظر: (القاموس ص ٧٣٣، المصباح ٥٢١/٢، معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥، البحر المحيط ٦/٥) .

(٢) انظر تعريف القياس عند الأصوليين في: (أصول السرخسي ١٤٣/٢، كشف الأسرار ٢٦٨/٣، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، منهاج العقول ٤/٣، فتح الغفار ٨/٣، التلويح على التوضيح ٥٢٦/٢، كشف الأسرار في شرح المنار ١٩٦/٢، الغنية للسجستاني ص ١٥٤، الحدود للبايجي ص ٦٩، إحكام الفصول ص ٥٢٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، نشر البنود ١٠٤/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٠٤/٢، شرح اللمع ٧٥٥/٢، البرهان ٧٤٥/٢، المستصفى ٢٢٨/٢، المحصول ٩/٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣ وما بعدها، التنصيل ١٥٥/٢، البحر المحيط ٧/٥، الإبهاج ٣/٣، نهاية السؤل ٢/٤، المنخول ص ٣٢٣، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢/٢، العدة ١٧٤/١، المسودة ص ٣٦٥، الروضة مع النزهة ٢٢٧/٢، مختصر الطولي ص ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٦/٤، إرشاد الفحول ص ١٩٨، المعتمد ١٩٥/٢) .

(٣) نهاية: (ق ١/٨١) .

علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها لا يتصور، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب .

مثاله: أن يكون المطلوب ربوية الذرة، فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر من طعم، أو قوت، أو كيل، فإن ذلك دليل على ربوية الذرة، وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس وثمرته^(١) .

والمساواة في نفس الأمر لا بد منها لصحة القياس عند المخطئة .

وأما المصوبة: وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب^(٢)، والقياس الصحيح عندهم: ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد، سواء ثبتت في نفس الأمر أم لا؟ حتى لو تبين غلطة ووجب الرجوع عنه فإنه لا يقدم في صحته عندهم بل ذلك انقطاع لحكمه للدليل صحيح آخر حدث وكان قبل حدوثه القياس الأول صحيحاً .

بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه ورجع عنه محكوماً بصحته بل ما كان فاسداً وتبين فساد^(٣) .

والعلة: أعم من أن يكون مصرحاً بها كما في قياس العلة أولاً؟ كما في قياس الدلالة^(٤):

فإن شرطه أن لا يذكر فيه العلة .

(١) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥) فكلام الشارح مأخوذ منه .

(٢) نهاية: (ق ٨١/ب) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٥) فكلام الشارح منقول منه بتصريف يسير، ولم يعزه له .

(٤) قياس الدلالة عند الأصوليين: هو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة . مثاله: الجمع بين الخمر والتبذير بالرائحة الدالة على الشدة المطرية .

انظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في: (فواتح الرحموت ٢/٣٢٠ ، تبشير التحرير ٣/٢٧٥ ، البرهان ٢/٨٦٧ ، شرح اللمع ٢/٨٠٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٥ المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١ ، البحر المحيط ٤/٤٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٤ ، الروضة مع التزمة ٢/٣٠١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧ ، أعلام الموقعين ١/١٣٩) .

وإذا ثبت حكم الأصل، فيثبت نقيض حكمه بنقيض علته كما في: قياس العكس^(١).

والحكم: يشمل العقلي، والشرعي، واللغوي.

[معنى الفرع]

والمراد بالفرع: محل الحكم المطلوب إباته فيه^(٢).

[معنى الأصل]

وبالأصل: محل الحكم المعلوم ثبوته فيه^(٣). فلا يلزم دور، وإنما يلزم لو أريد بالفرع المقيس، وبالأصل المقيس عليه.

وحاصله: أن المراد ذات الأصل، والفرع، والموقوف على القياس: وصف الفرعية، والأصلية.

(١) قياس العكس عند الأصوليين: هو تحصيل نقيض حكم المعلوم غيره لافتراقهما في علته الحكم. مثاله أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر. عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر. انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في: (فواتح الرحموت ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٧١ المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الباني عليه ٢/٣٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٥، البحر المحيط ٥/٣٦، الإبهاج ٣/٤، نهاية السؤل ٤/٥، السودة ص ٤٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/٨).

(٢) انظر معنى الفرع عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٦، كشف الأسرار ٣/٣٠١، فتح الغفار ٣/١٤، منهاج العقول ٣/٤٩، الحدود للبايجي ص ٧١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣، نشر البنود ٢/١٢٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٨، المحصول ٢/٢٧٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، شرح اللمع ٢/٨٤٦، الإبهاج ٣/٣٧، نهاية السؤل ٤/٥٣، البحر المحيط ٥/١٠٧، العدة ١/١٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٤، المعتمد ٢/٢٧٢).

(٣) انظر معنى الأصل عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٣/٣٠١، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، فتح الغفار ٣/١٤، تيسير التحرير ٣/٣٧٥، الحدود للبايجي ص ٧٠، نشر البنود ٢/١١٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٨، شرح اللمع ٢/٨٢٤، المحصول ٢/٢٤٢، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٣، التحصيل ٢/١٥٧، الإبهاج ٣/٣٧، نهاية السؤل ٤/٥٣، البحر المحيط ٥/٧٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٢، العدة ٢/١٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٤، المعتمد ٢/٢٦٠).

والتحقيق: أن معرفة الأصل، والفرع، والعلة من حيث هي، لا يتوقف على معرفة القياس، فلا دور.

ولا يخفى أن هذا التعريف من أحسن التعاريف، لاشتماله على العلل الأربع، وعلى الأركان الأربعة للقياس: وهي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع .

وأما حكم الفرع: فثمرة القياس فيتأخر عنه، فلا يكون ركناً له^(١).

(١) انظر: (الإحكام للأمدي ٢٧٣/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٠٨/٢، الأيهام ٣٧/٣، نهاية السؤل ٥٣/٤) .

[أقسام القياس]

(وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه) .

[قياس العلة]

(فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة) أي مقتضية (للحكم)^(١) بحيث لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً . وشرطه أن يصرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ^(٢) مسكر فيحرم كما في الخمر .

[قياس الدلالة]

(وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة)^(٣) أي^(٤) مقتضية حتماً، بل يكون الحكم فيه

(١) انظر قياس العلة عند الأصوليين في: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٧ ، أحكام الفصول ص ٦٢٧ ، شرح اللمع ٢/٧٩٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٤ ، البحر المحيط ٤/٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٢٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٣ ، أعلام الموقعين ١/١٣٣) .

(٢) النبيذ: في اللغة: الملقى والمطروح فهو ما بُدِّ في الماء ونقع فيه سواءً كان مسكراً أم غير مسكر . والمراد به هنا المسكر: وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ونحوهما ودخلته الشدة المطربة .

انظر: (القاموس ص ٤٣٢ ، المصباح ٢/٥٩٠ ، القاموس الفقهي ص ٣٤٦) .

(٣) انظر تعريف قياس الدلالة في: (فواتح الرحموت ٢/٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٧٥ ، أحكام الفصول ص ٦٢٩ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٧ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٧ ، البرهان ٢/٨٦٧ ، شرح اللمع ٢/٨٠٦ ، الإحكام للآمدي ٤/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١ ، البحر المحيط ٤/٤٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٤ ، الروضة مع التزهة ٢/٣٠١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧ ، ٢١٠ ، أعلام الموقعين ١/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢) .

(٤) في: (ط ٢٦) و (م ٢٨) و (ح ٢١) و (ر ١/٣٠) زيادة: [للحكم] .

بعلة مستنبطة، ويجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، وأن لا يترتب^(١).
وشروطه: أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها، كما لو علل في قياس
النبيذ على^(٢) الخمر برائحة العصير المشتد^(٣).

وحاصله: إثبات حكم في الفرع لحكم آخر توجبهما علة واحدة في الأصل،
فيقال: يثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه، وهو ملازم له فيكون قد
جمع بأحد موجبي العلة في الأصل لوجوده في الفرع بين الأصل، والفرع في
الموجب الآخر للملازمة الآخر له، ويرجع إلى الاستدلال بأحد الموجبين على العلة،
وبالعلة على الموجب الآخر، لكن يكتفي بذكر موجب العلة عن التصريح بها:

مثاله: أن يقال: يقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده، كما يقتل
الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، والجامع وجوب الدية^(٤) عليهما في
الصورتين، وذلك أن الدية، والقصاص موجبان للجناية لحكمة الزجر في الأصل،
وقد وجد في القطع أحدهما، وهو الدية [فيوجب]^(٥) الآخر، وهو القصاص
عليهم، لأنهما متلازمان نظراً إلى اتحاد علتها، وحكمتها^(٦).

(١) انظر: (شرح الورقات لابن إمام الكاملية (٤٣ / ب)) فكلام الشارح مأخوذ منه.

(٢) نهاية: (ق ٨٢ / ب) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) الدية: في اللغة مصدر ودى يقال: ودى القاتل القتيل (بديّة) إذا أعطى وليّه المال
الذي هو بدل النفس . (وفاؤها محذوفة والهاء عوض) والأصل (وديّة) . وسمي المال
(دية) تسميةً بالمصدر .

وفي الشرع: هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو فيما دونهما مما له أرش
مقدّر.

انظر: (المصباح ٦٥٤ / ٢ ، القاموس ص ١٧٢٩ ، القاموس الفقهي ص ٣٧٧ ، التعريفات
ص ١٠٦ ، أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ ، شرح الحدود لابن عرفة ص ٤٨٠ ، معجم الفقهاء ص ٢١٢) .

(٥) في الأصل: [يوجد] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٢٤٨ / ٢)
ولصحة المعنى .

(٦) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٧ / ٢ ، ٢٤٨) فكلام الشارح من
بداية قوله: « أن لا يذكر فيه . . . » إلى هنا منقول بنصه من (شرح العضد) ولم يعزه له .
وانظر: (المراجع السابقة) .

[أقسام القياس باعتبار القوة]

والقياس تلحقه القسمة باعتبارين: باعتبار القوة، وباعتبار العلة، فالاعتبار الأول: إما جلي أو خفي^(١).

[القياس الجلي]

فالجلي: ما علم^(٢) فيه نفي الفارق بين^(٣) الأصل والفرع قطعاً . مثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق، كالتقويم على مُعتق [الشِّصص]^(٤)، فإنه يعلم قطعاً أن الذكورة، والأنوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع، وأن لا فارق إلا ذلك .

[القياس الخفي]

والخفي: بخلافه وهو: ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة، ولذلك اختلف فيه^(٥).

(١) انظر هذا التقسيم والتعريف عند الأصوليين في: (تيسير التحرير ٧٦/٤، التلويح على التوضيح ٥٨٩/٢، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، أحكام الفصول ص ٦٢٧، المنهاج ترتيب الحاجاج ص ٢٦، نشر البنود ٢٤٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٤٧/٢، شرح اللمع ٨٠١/٢، ٨٠٤، الأحكام للآمدي ٣/٤، المحصول ١٧٠/٢/٢ وما بعدها، المنحول ص ٣٣٤، البحر المحيط ٣٦/٥ وما بعدها، الإبهاج ٢٤/٣، نهاية السؤل ٢٦/٤، المحلي على جمع الجوامع ٣٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٢٢).

(٢) كلام الشارح عن القياس الجلي والخفي منقول بنصه مع اختلاف في بعض العبارات من: (شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢) ولم يعزه له .

(٣) نهاية (ق ١/٨٣) .

(٤) في الأصل: [الشخص] وهو تصحيف .

والشِّصص: - في اللغة: السَّهْمُ والنَّصِيب والشريك . فهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلاً كان أو كثيراً . وأريد به هنا: بالنصيب أو السهم من الملك . انظر: (القاموس ص ٨٠٢، المصباح ٣١٩/١، القاموس الفقهي ص ١٩٩) .

(٥) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

[أقسام القياس باعتبار العلة]

وبالاعتبار الثاني: ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقد عرفتهما .

[القياس في معنى الأصل]

وقياس في معنى الأصل^(١): وهو أن يجمع بنفي الفارق بين الأصل، والفرع، ويسمى: تنقيح المناط^(٢).

مثاله: قصة الأعرابي^(٣) بنفي كونه أعرابياً، فيلحق به: الزنجي، والهندي، وبنفي كون المحل أهلاً: فيوجب الكفارة في الزنا، وبنفي كونه رمضان تلك السنة: فيلحق به الرمضانات الأخر، وكذلك إذا نفي الحنفي كون الإفساد بالوقوع: فيلحق به المفسد بالأكل عمداً^(٤).

[قياس الشبه]

(وقياس الشبه: هو الفرع المتردد^(٥) وبين أصليين فيلحق بأكثرها شبهاً)^(٦) أي هو

(١) انظر هذا التقسيم وتعريفاته في: (فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٧ وما بعدها، شرح اللمع ٢/٧٩٩ وما بعدها، الإحكام للأمندي ٤/٤، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٣٤١، البحر المحيط ٥/٣٦، ٤٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٢).

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) تقدم تخريجه ولفظه . راجع: ص ٣٠٠ هامش (٢) .

(٤) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٨) فكلام الشارح في القياس بمعنى الأصل منقول بنصه منه ولم يعزه له . وانظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

(٥) في: (١/٣٠) و (م ٢٨) و (ح ٢١) : [المررد] .

(٦) انظر تعريف قياس الشبه عند الأصوليين في: (تيسير التحرير ٤/٥٣، إحكام الفصول ص ٦٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٤، البرهان ٢/٨٦٠، المستصفى ٢/٣١٠ وما بعدها، شرح اللمع ٢/٨١٢،

ما فيه الفرع مشابهاً لهما^(١) بالوصف الجامع، كالنفسية، والمالية في العبد المقتول، فإنه يتردد بهما بين الحر، والفرس المملوك مثلاً لمشابهته الأول في أنه نفس معصوم، والثاني في الملكية، وهو بالثاني أشبه في مشاركته في التصرفات الشرعية، فتلزم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، وحاصله: تعارض مناسبتين رجح أحدهما^(٢).

ومنهم من فسره: بما يعرف به المناط قطعاً، إلا أنه يفترق في آحاد الصور إلى تحقيقه، كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجود المثل^(٣).

ومنهم من فسره: بما اجتمع فيه المناطان لحكمين لا على سبيل الكمال، لكن أحدهما أغلب فالحكم به حكم بالأشبه، كالحكم في اللعان^(٤) بأنه يمين لا شهادة^(٥)، وإن وجداً فيه^(٦).

=
المحصل ٢٧٧/٢/٢، التحصيل ٢٠١/٢، الإبهاج ٤٩/٣، المحلي على جمع الجوامع ٢٨٦/٢، الإحكام للأمدى ٤٢٣/٣ وما بعدها، نهاية السؤل ١٠٦/٤، البحر المحيط ٤٠/٥ وما بعدها، الروضة على النزعة ٢٩٦/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢١٩).

(١) نهاية (ق/٨٣/ب).

(٢) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥).

(٣) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥) فكلام الشارح مأخوذ منه .

(٤) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد . وهو مصدر لاعن يُلاعِنُ مُلاعِنَةً وِلْعَاناً. وسمى لعاناً لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً أو لحلول اللعن على أحدهما إن كان كاذباً .

وفي اصطلاح الشرع: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة . أو هو: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب تكوُّلها حدَّها بحكم قاضٍ . الأول عند الحنفية والثاني عند الجمهور .

انظر: (القاموس ص ١٥٨٨، المصباح ٥٥٤/٢، التعريفات ص ١٩٢، أنيس الفقهاء ص ١٦٢، الحدود لابن عرفة ص ٢١٠، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، المغني ٢/٩، القاموس الفقهي ص ٣٣٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩١) .

(٥) اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أو شهادة ؟ الى مذهبين:

الأول: أنه يمين وبه قال: مالك والشافعي ورواية عن احمد رجحها بعض أصحابه .

الثاني: أنه شهادة وبه قال: أبوحنيفة ورواية عن أحمد اختارها الحنفي .

وقال القاضي: هو الجمع بين الأصل، والفرع بما لا يناسب الحكم، لكن يستلزم المناسب، فيكون من قياس الدلالة^(١).

والشبه الذي عدّ من مسالك العلية غير هذا الشبه الذي بيناه، وبيان ذلك: والثاني: إما أن يكون بما اعتبره الشارع في بعض الأحكام والنفت إليه أو

لا؟

بأن الوصف^(٢) إما أن يعلم مناسبته بالنظر إليه أو لا؟ والأول: المناسب^(٣)، والأول الشبه، والثاني الطرد^(٤).

وعليّة الشبه تثبت: بجميع المسالك من الإجماع، والنص، والسبر. وهل تثبت بمجرد المناسبة؟^(٥). فيه نظر إذ يخرجها إلى المناسبة، ومن أجل أنه لا تثبت بمجرد المناسبة، قيل في تعريف الشبه تارة: هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل^(٦).

وقيل تارة: هو ما يوهم المناسبة، وليس بمناسب، وهو يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب، ويشبه المناسب من حيث الثفات الشرع إليه^(٧).

= انظر الأموال والادلة في: (أنيس الفقهاء ص ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣، بداية المجتهد ٨٩/٢، مغني المحتاج ٣٦٩/٣، المهذب ١٤٢/٢، المغني ٥/٩، الإنصاح ١٦٨/٢)

(٦) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٣٤٥/٢).

(١) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٣٤٥/٢).

(٢) كلام الشارح من بداية قوله: «إن الوصف» إلى آخر الكلام بقوله «حد الشبه» منقول بشيء من الاختصار من (شرح العضد على المختصر ٢٤٥، ٢٤٤/٢) ولم يعزه له

(٣) نهاية: (ق ١/٨٤).

(٤) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/٢).

(٥) وهو تخريج المناط. انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/٢).

(٦) في: (شرح العضد على المختصر ٢٤٥/٢) قيد الدليل بأنه [منفصل].

(٧) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/٢،

٢٤٥).

ويتميز عن الطردى بأن الطردى وجوده كالعدم، كما يقال: الخلل لا تبنى عليه القنطرة، أو لا يصاد منه السمك، فلا يُزيل الخبث كالمرق فإن ذلك مما ألفاه الشارع قطعاً^(١).

ويتميز عن المناسب الذاتي، بأن المناسب مناسبة عقلية، وإن لم يرد الشرع، كالإسكار للتحريم، فإن كونه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان، وكونه مناسباً للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع. مثال: الشبه: أن يقال في إزالة^(٢) الخبث: هي طهارة تراد للصلاة، فيتعين الماء [كطهارة]^(٣) الحدث.

فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة، وبين تعين الماء غير ظاهرة، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع، ومنه ما لم يعتبره، وخلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره أقرب، فيتوهم أنه مناسب، وإن تمّ مصلحة، وقد اعتبرها حيث اعتبرها لذلك، فاعتبار الشارع للطهارة بالماء، وهو الوضوء في مس المصحف، وفي الصلاة، وفي الطواف يوهم مناسبته، فيصدق عليه حد الشبه^(٤).

(١) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥).

(٢) نهاية: (ق ٨٤/ب).

(٣) في الأصل: [لطهارة] والصواب ما أثبتته وهو في: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥) كم أثبتته.

(٤) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥) كما أثبتته.

[مسالك العلة]

ومسالك العلة أربعة :

[الأول: الإجماع]

الأول: الإجماع على كونه علة في عصر من الأعصار والظن كافٍ كما تقدم^(١).

[الثاني: النص]

الثاني: النص: وهو مراتب صريح: وهو ما دل بوضعه .

ومراتب تنبيه وإيماء: وهو ما لزم مدلول اللفظ^(٢).

[مراتب الصريح]

أما مراتب الصريح: فمنها وهو أقواها ما صرح فيه بالعلية فيه مثل: لعلة كذا

(١) انظر تفصيل هذا المسلك عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، تيسير التحرير ٣٩/٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٥، منهاج العقول ٣/٤٩، نشر البنود ٢/١٥٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٣٣، شرح اللمع ٢/٨٥٦، المستصفى ٢/٢٩٣، الأحكام للآمدي ٣/٣٦٤، الابهاج ٣/٥٦، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٧٥، البحر المحيط ٥/١٨٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٢، الروضة مع النزهة ٢/٢٦٥، مختصر الطوفي ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/١١٥، إرشاد الفحول ص ٢١٠).

(٢) انظر تفصيل مسلك «النص» عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، تيسير التحرير ٣٩/٤، منهاج العقول ٣/٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، نشر البنود ٢/١٥٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٣٤، البرهان ٢/٨٠٦، شرح اللمع ٢/٨٤٤، المحصول ٢/١٩٣ وما بعدها، المستصفى ٢/٢٨٨، المنحول ص ٣٤٣، التحصيل ٢/١٨٧ وما بعدها، الابهاج ٣/٤٢ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٩ وما بعدها، البحر المحيط ٥/١٨٦ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٣/٣٦٤ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٢/٢٥٧ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/١١٧ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٠ وما بعدها).

أو لأجل كذا، أو كي يكون كذا، أو إذا يكون كذا^(١) .
ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل: لكذا، أو إن كان كذا، أو
بكذا، وهذا دون ما قبله إلا أنه لا ينفي الظهور^(٢) .

[مراتب التنبيه والإيماء]

وأما مراتب التنبيه والإيماء:

فضابطها: كل اقتران يوصف لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل، لكان بعيداً،
فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد^(٣) .

مثال كون العين للتعليل: ما قال الأعرابي: «هلكت وأهلكك فقال ﷺ:
ماذا صنعت قال: واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال: اعتق رقبة»^(٤) فإنه يدل
على أن الوقاع علة للإعتاق .

وما روي «أنه سئل - عليه السلام - عن جواز بيع الرطب بالتمر قال:
أينقص إذا جف قالوا: نعم قال: فلا إذن»^(٥) .

فنه بالفاء أن التقصان علة منع البيع^(٦) .

ومثال كون النضير للتعليل: ما روى «أنه - عليه السلام - سأله الخثعمية^(٧)

(١) انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص منها: (شرح العضد على ابن الحاجب
٢٣٤/٢) لمزيد من التوضيح فكلام الشارح منقول منه بنصه وبشيء من الاختصار ولم يعزه له .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث . فراجع ص ٣٠٠ هامش (٢) .

(٥) تقدم تخريجه . فراجع ص ٢٩٣ هامش (٣) .

(٦) انظر: الأمثلة والتفاصيل في: (المراجع الأصولية السابقة) وبالأخص: (شرح العضد
على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٤، ٢٣٥) فكلام الشارح مأخوذ منه .

(٧) هي امرأة شابة جميلة من خثعم - وهي قبيلة مشهورة - ولا تعرف هذه المرأة إلا في
قصة الإنابة في الحج - كما في الصحيحين - وأن أبوها شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يتمسك على
الراحلة وسألت رسول الله ﷺ عن الحج عنه فأذن لها بذلك .
انظر: (الأنساب للسمعاني ٢/٣٢٦، تلخيص الحبير ٢/٣٢٤) .

أن أبي أدركته الوفاة وعليه الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك «فقال عليه السلام: أرايت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك» قالت: نعم فقال: قد بين الله أحق بأن يقضى»^(١).

ومثل هذا يسميه الأصوليون تنبيهاً^(٢) على أصل القياس^(٣)، وهو كما ترى تنبيه عليه، وعلى علة الحكم فيه، وعلى صحة إلحاق الفرع بها^(٤).

(١) حديث الخثعمية رواه أصحاب الكتب الستة ومالك والشافعي بغير هذا السياق الذي ذكره الشارح تبعاً لابن الحاجب وليس في روايته ما يصلح شاهداً لما ضربه الشارح من مثال . ونصه من حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» . وعند ابن ماجه في بعض رواياته زيادة «فإنه لو كان على أبيك دين قضيتيه» وهذا يصلح لمحل الشاهد والله أعلم .
انظر: (صحيح البخاري . كتاب الحج . باب وجوب الحج ١٦٣/٢ ، صحيح مسلم . كتاب الحج . باب الحج عن العاجز ٥٦١/١ ، مختصر سنن أبي داود مع المعالم . كتاب الحج . باب الرجل يحج عن غيره ٣٣٢/٢ ، سنن الترمذي مع العارضة . كتاب الحج . باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ١٥٦/٣ ، سنن النسائي . كتاب الحج . باب حج المرأة عن الرجل ١١٨/٥ ، سنن ابن ماجه . كتاب الحج . باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع ٩٧٠/٢ ، الموطن للملك . كتاب الحج . باب الحج عن من يحج عنه ٣٥٩/١ ، مسند الشافعي . كتاب المناسك ص ١٠٨) .

ومما يصلح مثلاً وشاهداً لما ذكره الشارح .

حديث ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والبيهقي وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عباس، رضي الله عنهم . عند النسائي والدارقطني .
انظر: (صحيح البخاري . كتاب جزاء الصيد . باب الحج والتذوق عن الميت ٢٢/٣ ، ٢٣ ، سنن البيهقي . كتاب الحج . باب الحج عن الميت ٣٣٥/٤ ، سنن الدارقطني . كتاب الحج . باب المواقيت ٢٦٠/٢ ، تلخيص الحبير ٩٦٠/٢٢٤/٢ ، سنن النسائي . كتاب الحج . باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج وما بعده من الأبواب ١١٦/٥ ، نصب الراية ١٥٦/٣ - ١٦٠) وانظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٣٥/٢) .

(٢) نهاية: (ق ١/٨٥)

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٥/٢) .

(٤) في: (شرح العضد على المختصر ٢٣٥/٢) : [به] ولعله الأصوب، فكلام الشارح من أول مراتب التنبيه إلى هنا مختصر منه ولم يعزه له .

[الثالث: السبر والتقسيم]

[تعريف السبر والتقسيم]

الثالث: السبر، والتقسيم: وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها، وهو ماسوى الذي يدعي أنه العلة واحداً كان، أو أكثر^(١).

ويكفي في بيان الحصر إذا مُنع أن يقول: بحثتُ فلم أجد سوى هذه الأوصاف، ويُصدَّق فيه، لعدالته، وتدينه، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره، أو يقول: لأن الأصل عدم غيرها، فإن بذلك يحصل الظن المقصود. وللمعترض له: أن يبين وصفاً آخر، فإذا تبين لزم المستدل إبطاله ليسلم الحصر^(٢).

(١) السبر: في اللغة: الاختبار. ومنه «المسبار» وهو الميل الذي يختبر به الجرح. وسمى هذا به لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أو لا.

انظر تعريف السبر في: (القاموس ص ٥١٧، المصباح ١/ ٢٦٣) وانظر: كلام الأصوليين على مسلك السبر والتقسيم وتعريفاتهم له في: (فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩، تيسير التحرير ٤/ ٤٦، التلويح على التوضيح ٢/ ٥٧٩، منهاج العقول ٣/ ٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٢٣٦، نشر البنود ٢/ ١٦٤، البرهان ٢/ ٨١٥، المستصفي ٢/ ٢٩٥، المنحول ص ٣٥٠، الإحكام للأمدى ٣/ ٣٨٠، ومابعدها المحصول ٢/ ٢٩٩، ومابعدها التحصيل ٢/ ٢٠٥، ومابعدها، الابهاج ٣/ ٧٧، ومابعدها، البحر المحيط ٥/ ٢٢٢، ومابعدها، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ١٢٨، ومابعدها، الروضة مع الزهدة ٢/ ٢٨١، ومابعدها، مختصر الطوفي ص ١٦١، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤٢، ومابعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٣) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) فكلام الشارح في هذا المسلك مختصر منه ولم يعزه له .

[الرابع : المناسبة]

الرابع : من المسالك المناسبة: وتسمى إخاله، لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة، أي: يظن . وتسمى: تخريج المناط لأنه ابداء مناط الحكم^(١) .
وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينهما، وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص، ولا بغيره .
كالإسكار^(٢) للتحريم، فإن النظر في المسكر، وحكمه، ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسباً لشرع التحريم .
وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص^(٣) .

[تعريف المناسب]

والمناسب في الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء، والمقصود إما حصول مصلحة، أو دفع مفسدة^(٤) .

(١) انظر تفصيل الأصوليين لمسلك المناسبة وتعريفها في: (فواتح الرحموت ٣٠٠/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٤٣/٣ وما بعدها، منهاج العقول ٦٨/٣ وما بعدها، التلويح على التوضيح ٥٥٣/٢ وما بعدها، كشف الأسرار ٤٥٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، المحصول ٢١٧/٢/٢ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٣٨٨/٣ وما بعدها، التحصيل ١٩١/٢ وما بعدها، الابهاج ٥٤/٣ وما بعدها، نهاية السؤل ٧٦/٤ وما بعدها، البحر المحيط ٢٠٦/٥ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٢٦٧/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٤ وما بعدها) .

(٢) نهاية: (ق ٨٥/ب)

(٣) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢) فكلام الشارح مختصر بنصه منه ولم يعزه له .

(٤) انظر تعريف المناسب وكلام الأصوليين عليه في: (فواتح الرحموت ٣٠١/٢، كشف الأسرار ٣٥٢/٣، التلويح على التوضيح ٥٥٣/٢، ٥٦٥، منهاج العقول ٦٩/٣، شرح تنقيح =

والمصلحة: اللذة، ووسيلتها .

والمفسدة: الألم، ووسيلته .

وكلاهما نفسي، وبدني ذنيوي، وأخروي، لأن العاقل إذا خير اختار المصلحة، ودفع المفسدة، وما هو كذلك، فإنه يصلح مقصوداً قطعاً، فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفياً، أو غير منضبط لم يعتبر، لأنه لا يعلم، فكيف يعلم به الحكم^(١) .

[أقسام المناسب باعتبار المقاصد]

والمناسب بحسب المقاصد ضربان: ضروري، وغير ضروري .

فالضرب الأول:

قسمان: ضروري في أصله، ومكمل للضروري .

والقسم الأول^(٢): أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار، كالخمس الضرورية

التي روعيت في كل ملة: وهي حفظ^(٣) الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

فالدين بقتل الكفار، والنفس بالقصاص، والعقل بحد المسكر، والنسل بحد

الزنا، والمال بحد السارق، وقاطع الطريق^(٤) .

= الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ١٧٣/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٣٩/٢، المحصول ٢١٨/٢/٢، الإحكام للأمدي ٣٨٨/٣، التحصيل ١٩١/٢، الأبهاج ٥٤/٣، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٨٦/٤، البحر المحيط ٢٠٦/٥، مختصر الطوفي ص ١٥٩، الروضة مع النزهة ٢٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢١٤ .

(١) لمزيد من التفاصيل والأمثلة انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢) فكلام الشارح مختصر بنصه منه ولم يعزه له .

(٢) وهو الضروري في أصله . انظر هذه الأقسام وكلام الأصوليين عليها في: (المراجع

السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٠/٢) .

(٣) نهاية: (ق ١/٨٦) .

(٤) انظر الضروريات ومكملاتها عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢٦٢/٢، منهاج

العقول ٧٠/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ١٧٧/٢ وما بعدها،

الموافقات ٨/٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٤٠/٢ وما بعدها، ٢٨٧/١ =

والقسم الثاني^(١) : كحد قليل المسكر، وهو ما لا يزيل العقل، وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر، وإنما حرم القليل للتميم، والتكميل، لأن قليله يدعو إلى كثيره بما يورث النفس من الطرب^(٢)، «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(٣)

والضرب الثاني^(٤) : ينقسم إلى حاجي، وغير حاجي .

والحاجي: ينقسم أيضاً إلى حاجي في نفسه، ومكمل للحاجي^(٥)

مثال: الحاجي في نفسه: البيع، والإجارة، ونحوهما .

وهذا ليس في مرتبة واحدة، فإن الحاجة تشتد، وتضعف، وبعضها أكد من بعض، وقد يكون بعضها ضرورياً في بعض الصور: كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له ترضعه، وكشراء المطعوم، والملبوس، فإنه ضروري من قبيل حفظ

= الحصول ٢/٢/٢٢٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٩٤، التحصيل ٢/١٩٢، الإبهاج ٣/٥٥، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٨٢ وما بعدها، البحر المحيط ٥/٢٠٩ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع مع البتاني عليه ٢/٢٨٠، الروضة مع النزهة ١/٤١٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٦ .

(١) وهو: المكمل للضروري .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير - رضی الله عنه - وبتمام لفظه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الخلال بين الحرام بين وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَحْتَمِلُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَرَّاحٍ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوقِعَهُ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنْ حَمَى اللهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا قَسَدَتْ قَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» واللفظ للبخاري .

انظر: (صحيح البخاري: كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ لدينه ١/٢٠، صحيح مسلم . كتاب المساقات . باب أخذ الخلال وترك الشبهات ١/٦٩٧، اللؤلؤ والمرجان ٢/١٥٣، زاد المسلم ١/١٧٦) .

(٤) وهو غير الضروري .

(٥) انظر كلام الأصوليين على الحاجيات ومكملاتها في: (فواتح الرحموت ٢/٢٦٢، منهاج العقول ٣/٧٣، الموافقات ٢/١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٨١، حاشية البتاني ٢/٢٨١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤١، المستصفى ١/٢٨٩، الحصول ٢/٢٢٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٩٤، التحصيل ٢/١٩٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤ وما بعدها ١ إرشاد الفحول ص ٢١٦) .

النفس، وإنما أطلقنا عليها الحاجي باعتبار الأغلب .

مثال: المكمل للحاجي^(١) : كوجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل في الولي إذا زوج الصغيرة، فإن أصل المقصود من شرع النكاح حاصل بدونها، لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح، وهو من مكملات مقصود النكاح^(٢) .

والقسم الثاني: غير الحاجي: وهو ما لا حاجة إليه، لكن فيه تحسين، وتزيين، وسلوك منهج أحسن من منهجه^(٣) : كسلب العبد أهلية الشهادة، وإن كان ذا دين وعدالة يُغلبان ظن صدقه، ولو جعل له أهلية الشهادة لحصل مصلحة، ولم تكن له مفسده، لكنه سلب ذلك لنقصه عن المناصب الشريفة، ليكون الجري على ما ألف من محاسن العادات^(٤) .

[أقسام المناسب باعتبار الشارع]

والمناسب بحسب اعتبار الشارع^(٥) : أربعة أقسام:

مؤثر .

وملائم .

(١) نهاية: (ق ٨٦ / ب) .

(٢) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٤١) فكلام الشارح منقول منه بشيء من الاختصار .

(٣) انظر كلام الأصوليين على التحسينات في: (فواتح الرحموت ٣ / ٧٣ ، الموافقات ٢ / ١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ، نشر البنود ٢ / ١٧٧ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، المستصفي ١ / ٢٩٠ ، المحصول ٢ / ٢٢٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٩٦ ، التحصيل ٢ / ١٩٢ ، الابهاج ٣ / ٥٦ ، نهاية السؤل ٤ / ٨٤ ، البحر المحيط ٥ / ٢١١ ، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢ / ٢٨١ ، الروضة مع النزهة ١ / ٤١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٦) .

(٤) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤١) فكلام الشارح في هذا القسم منقول بنصه منه ولم يعزه له . وانظر: (التلويح على التوضيح ٢ / ٧٤ ، منهاج العقول ٣ / ٧٤ وما بعدها) .

(٥) كلام الشارح على أقسام المناسب باعتبار الشارع منقول بنصه في بعضه وباختصار في البعض الآخر من: (شرح العضد على المختصر ٢ / ٢٤٢) ولم يعزه له .

وغريب
ومرسل^(١)

وذلك لأنه إما معتبر شرعاً أو لا؟

[القسم الأول: المؤثر]

أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره بنص، أو إجماع أو لا؟ بل يترتب الحكم على وفقه، وهو ثبوت الحكم معه في المحل .
فإن ثبت بنص، أو إجماع، فهو المؤثر^(٢) .

[القسم الثاني والثالث: الملائم والغريب]

وإن ثبت لا بهما بل بترتيب الحكم على وفقه فقط .
فذلك لا يخلو، إما أن يثبت بنص، أو إجماع، اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم^(٣)، أو جنسه في جنس الحكم أو لا؟ .
فإن ثبت فهو الملائم .
وإن لم يثبت فهو الغريب^(٤) .

(١) انظر كلام الأصوليين على هذه الأقسام وتعريفاتها في: (تيسير التحرير ٣/ ٣١٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٥، التلويح على التوضيح ٢/ ٧٤، منهاج العقول ٣/ ٧٤ وما بعدها، تنقيح الفصول ص ٣٩٣، نشر البنود ٢/ ١٨٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/ ٢٤٢، المستصفى ٢/ ٢٩٧ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٣/ ٤٠٥ وما بعدها، المحصول ٢/ ٢٢٦ وما بعدها، التحصيل ٢/ ٢٤٢، التحصيل ٢/ ١٩٣، الابهاج ٣/ ٦٠ وما بعدها، البحر المحيط ٥/ ٢١٣ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ٩١ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٢/ ٢٦٩ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٧٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١٧) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٤٢) .

(٣) نهاية: (ق ١/ ٨٧) .

(٤) انظر: (المراجع السابقة) .

[القسم الرابع: المرسل]

وأما غير المعبر لا بنص، أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو:
المرسل: وينقسم إلى ما علم إلغاؤه .
وإلى ما لم يعلم إلغاؤه .

والثاني: ينقسم إلى : ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه
في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم . وإلى ما لم يعلم منه ذلك، وهو
الغريب، فإن [كان]^(١) غريباً، أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقاً^(٢) .

[المرسل الملائم]

وإن كان ملائماً فقد صرح المصنف، والغزالي بقبوله، وروي عن مالك،
والشافعي والمختار عند ابن الحاجب: أنه مردود^(٣) .

(١) ساقطة في الأصل ولا يتم المعنى إلا بها وهي مثبتة في: (شرح العضد على مختصر
ابن الحاجب ٢/٢٤٢) حيث كلام الشارح هنا منقول بنصه منه . والله أعلم .

(٢) كذا نقل ابن عبدالشكور وابن الحاجب والآمدي الاتفاق على رده .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٦٦، منهاج العقول ٣/٧٧ وما بعدها، التلويح على التوضيح
٧١/٢، نشر البنود ٢/١٨٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٢، الإحكام للآمدي
٣/٤١٠، المحصول ٢/٢٢٩، المستصفى ١/٢١٨، الروضة مع النزهة ١/٤١٢، مختصر الطوفي
ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٩ وما بعدها، نهاية السؤل ٤/٩١ وما بعدها، إرشاد
الفحول ص ٢١٨) .

(٣) وبه قال الأكثرون واختاره الأمدي وغيره وأما ما نقله الشارح تبعاً لابن الحاجب من
أن قبوله مروى عن الشافعي . رده الزركشي وغيره وقال: لم يصح عنه . فتكون المذاهب فيه
كالآتي:

١ - المنع مطلقاً . وبه قال الأكثرون .

٢ - يقبل مطلقاً . وبه قال جمهور الحنفية ومالك وبعض الخنابلة وصرح إمام الحرمين
بقبوله . والغزالي وتبعه البيضاوي بشروط ثلاثة كما ذكرها الشارح أعلاه .

٣ - يقبل ما لم يصادفها أصل من الأصول طرداً لدليل العمل بالقياس .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٢٦٦، التلويح على التوضيح ٢/
٧١ وما بعدها، منهاج العقول ٣/١٨٣ وما بعدها، نشر البنود ٢/١٨٩، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٩٣، ٤٤٥، الاعتصام ٢/١١١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٢، المستصفى ١/
٢٨٥، ٢٩٥، البرهان ٢/١١١٣، ١١٢٠، المحصول ٢/٢٣١، ٢/٢١٩، تخريج الفروع =

وقد شرط الغزالي في قبوله شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية لا حاجية .
وقطعية لا ظنية .

وكلية لا جزئية، أي مختصة بشخص^(١) .

مثاله: أن يتترس الكفار الصائلون بأسارى المسلمين، إذا علم أنهم إن لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترس بهم، وغيرهم، وإن رموا اندفع قطعاً .
بخلاف أهل قلعة تترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس في محل الضرورة^(٢) . فكذا إذا خيف الاستتصال توهماً لا يقيناً^(٣) .

= على الأصول ص ٢٣٠ وما بعدها، الابهاج ١٧٧/٣ وما بعدها، البحر المحيط ٢١٧/٥ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٨٥/٤ وما بعدها، حاشية العطار ٣٢٧/٢، سلاسل الذهب ص ٣٨٥، التحصيل ١٩٤/٢، ٣٣١، الروضة مع النزهة ٤١٥/١، مختصر الطوفي ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ١٧٩/٤، ٤٣٢ وما بعدها، أصول مذهب أحمد ص ٤٢٤، إرشاد الفحول ص ٢٤١، ضوابط الصلحة ص ٣٢٩، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٨ .

(١) انظر: (المستصفي ٢٩٥/١، ٢٩٦) .

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٢) .

[الطرد والعكس]

[تعريف الطرد والعكس]

وأما الطرد والعكس^(١) : هو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده،
ويعدم بعده^(٢) وهو المسمى: بالدوران^(٣) .

[هل يفيد الدوران العلية؟]

وقد اختلف في إفادته للعلية على مذاهب:

أولها: وعليه الأكثر يفيد بمجردة ظناً^(٤) .

وثانيها: يفيد قطعاً^(٥) .

(١) كلام الشارح على الطرد والعكس مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٦)
ولم يعزه له .

(٢) نهاية: (ق ١/٨٨) .

(٣) وكذلك يسميه الأقدمون «الجرّان» . انظر تعريفات الأصوليين للطرد والعكس
«الدوران» واختلافهم في إفادته للعلية في: (فواتح الرحموت ٢/٣٠٢ ، تيسير التحرير ٤/٤٩ ،
التلويح على التوضيح ٢/١١٤ ، منهاج الفصول ٣/٨٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ،
نشر البنود ٢/٢٠٠ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٤٥ وما بعدها ، البرهان ٢/٨٣٥ ،
المستصفي ٢/٣٠٧ وما بعدها ، المنحول ص ٣٤٨ ، المحصول ٢/٢٨٥ وما بعدها ، الأحكام
للأمدي ٣/٤٣٠ وما بعدها ، التحصيل ٢/٢٠٣ ، الإيهام ٣/٧٢ وما بعدها ، نهاية السؤل مع
سلم الوصول ٤/١١٧ وما بعدها ، سلاسل الذهب ص ٣٨٧ ، البحر المحيط ٥/٢٤٣ وما بعدها ،
حاشية العطار ٢/٣٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٢٨٩ ، مختصر الطوفي
ص ١٦٢ ، الروضة مع النزهة ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/١٩١ وما بعدها ،
إرشاد الفحول ص ٢٢١ ، المعتمد ٢/٢٥٩) .

(٤) وذلك بشرط عدم المزاحم . وحكاه عن الكثير إلكيا والزركشي والأمدي وغيرهم .
فهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الهدي وابن النجار انظر: (المراجع السابقة) .

(٥) وهو قول بعض المعتزلة وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية .

ثالثها: وهو المختار لا يفيد قطعاً، ولا ظناً^(١).
هذا إذا كان خالياً عن المناسبة، إذ لا [يخفى]^(٢) أن الوصف إذا كان صالحاً،
وقد ترتب الحكم عليه وجوداً وعدمًا، حصل ظن العلية، بخلاف ما إذا لم يظهر
له مناسبة، كالمراوحة للتحريم .

انظر: (المراجع السابقة)

(١) وهو اختيار ابن الحاجب والأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالي وأبي إسحاق
الشيرازي والآمدي ونقل عن القاضي الباقلاني .

انظر: (المراجع السابقة)

(٢) في الأصل: [خفا] ولعل الصواب ما أثبتته للمعنى، والله أعلم .

[شروط الفرع]

[الشرط الأول: أن يكون الفرع مناسباً للأصل]

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) أي مشابهاً له في التساوي، فيما يجمع به بينهما، فلا بد أن يكون مساوياً للأصل في العلة^(١) بما يقصد المساواة فيه من عين العلة، أو جنس العلة^(٢)، أمّا العين فكما قيس النبيذ على الخمر بجامع الشده المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ .

وأما الجنس، فكما قيس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما .

ولا يجب أن تكون الجناية في القتل بعينه، هو الجناية في الأطراف، [و]^(٣) مساوياً لها في الحقيقة .

وذلك لأن المقصود تعديّة حكم الأصل إلى الفرع، للاشتراك في العلة، وأحد الأمرين يحققه .

ولا بد أن يساوي^(٤) حكم الفرع حكم الأصل، فيما يقصد المساواة فيه من

(١) كلام الشارح على شروط الفرع مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٣) ولم يعزه له .

(٢) انظر شروط الفرع عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢/٢٥٧ ، كشف الأسرار ٣/٣١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٥ ، فتح الغفار ٣/١٦ ، منهاج العقول ٣/١٦٧ ، نشر البنود ٢/١٢٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المستصفى ٢/٣٣٠ ، الإحكام للأمدى ٣/٣٥٩ ، المحصول ٢/٢/٤٩٧ ، التحصيل ٢/٢٢٨ ، الابتهاج ٣/١٦٣ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٢٨ وما بعدها، البحر المحيط ٥/١٠٧ وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٢٢٩ ، الروضة مع النزهة ٢/٣١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٥ وما بعدها، إرشاد القحول ص ٢٠٩) .

(٣) في الأصل: الواو ساقطة وأثبتها من: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٣) .

(٤) نهاية (ق ٨٨/ب) .

جنس الحكم، أو عين الحكم .
أما العين: فكما قيس القصاص في النفس، في القتل بالمتكفل على القصاص بالمحدد.

وأما الجنس: فكما قيس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، على إثبات الولاية^(١) في مالها .
وأما إذا اختلف الحكم لم يصح^(٢) .

[الشرط الثاني: أن لا يكون الفرع متقدماً على حكم الأصل]

ومن شرط الفرع: أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل .
فلا يقال: إن الوضوء شرط للصلاة، فيجب فيه النية كالتييم، لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء^(٣) .

[الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه]

وشرط الفرع أيضاً، أن لا يكون منصوصاً عليه لا إيجاباً، وإلا لضاع القياس .
ولا نفيًا، وإلا لم يجز القياس^(٤) .

(١) في: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٣) زيادة: [عليها] ولعلها سقطت من الأصل .
(٢) انظر هذا الشرط للفرع وأمثله مفصلة في: (المراجع السابقة) : وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٣) .
(٣) انظر: (المراجع السابقة) : وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٣) .
(٤) انظر: (المراجع السابقة) : وبالأخص: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٣) .

[شروط الأصل]

[الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتاً بدليل متفق عليه]

(ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين)^(١).

أي أن لا يكون^(٢) فيه قياس مركب: وهو أن يستغني عن إثبات الأصل بالدليل لموافقة الخصم له فيه، مع أن الخصم يكون مانعاً لكون الحكم فيه معللاً بعلّة المستدل. وذلك إما بمنعه لعليتها، أو لوجودها فيه^(٣).

والأول يسمى: مركب الأصل.

والثاني: مركب الوصف^(٤).

قال في «المنتهى»^(٥): وسمي مركباً لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدل

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، تيسير التحرير ٣/٢٨٩، منهاج العقول ٣/١٦٠، نشر البنود ٢/١١٩ وما بعدها، حاشية البتاني ٢/٢٢٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢١١ وما بعدها، الإحكام للأمني ٣/٢٨٢ وما بعدها، البرهان ٢/١١٠٠، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٠٣ وما بعدها، المستصفي ٢/٣٢٥ وما بعدها، البحر المحيط ٥/٨٦ وما بعدها، الابتهاج ٣/١٥٦ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٠ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٢/٣٠٤، مختصر الطوفي ص ١٥١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧، ٣٢ وما بعدهما، إرشاد الفحول ص ٢٠٦).

(٢) كلام الشارح على شروط الأصل مختصرة مع تقديم وتأخير من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٠٩ - ٢١٢).

(٣) انظر: تعريف قياس مركب الأصل ومركب الوصف واختلاف العلماء فيها في: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) نهاية: (ق ١/٨٩).

(٥) وهو: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب صاحب المختصر. فقد نقل عنه الشارح بواسطة (شرح العضد على المختصر ٢/٢١٢).

يركب العلة على الحكم، والخصم بخلافه^(١)، والظاهر إنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم، كل بقياس، فقد اجتمع فيه قياسهما، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الأصل، والثاني: اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل [به]^(٢) المستدل، فسمي مركب الوصف تمييزاً له عن صاحبه بأدنى مناسبة^(٣).

وكل موضع يستدل فيه الخصم باتفاق الطرفين يتأتي أنه ذو قياس مركب، فإن الخصم لا يعجز عن إظهار [قيد]^(٤) يختص بالأصل يدعي أن ذلك هو العلة عنده، ولا سبيل إلى دفعه بالدليل على أن علة المستدل، هو العلة عنده بل لو قال: علتي غير ذلك، ولم يعينه سمع منه .

فإذاً طريق ثبوت ذلك هو تسليمه، واعترافه، فإذا اعترف فإن سلم أنها موجودة فذاك، وإلا فللمستدل أن يثبت وجودها في الأصل بدليله من عقل، أو حس، أو شرع، وعلى التقديرين ينتهض الدليل عليه، لأنه معترف بصحة^(٥) الموجب، وبشوبته، أو لأنه ثبت بالدليل، فلزمه القول بموجبه، كما لو كان مجتهداً، وظن ذلك فإنه لا يسعه المخالفة، والمناظر تلو الناظر^(٦)، إذ غرضه إظهار ما يحصل به الظن ليوافقه صاحبه عليه، فيبعد ترك ما ظن بتظافرهما^(٧).

(١) انظر: (منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨).

(٢) في الأصل ساقطة وأثبتها من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢١٢).

(٣) انظر: ذلك مع الأمثلة في (المراجع السابقة) : وبالأخص: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٢/٢١٢).

(٤) في الأصل [قبل] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته أعلاه، وهو كذلك في: (شرح العضد على المختصر ٢/٢١٢).

(٥) نهاية: (ق ٨٩/ب).

(٦) قال السعد في بيان قولة العضد: (والمناظر تلو الناظر): (يعني قد اعتبر في المناظرة أن يكون الغرض إظهار الصواب كما أن غرض الناظر ظهور الصواب بحسب ظنه).

(٧) انظر: (المراجع السابقة) وبالأخص: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٢).

انظر: (حاشية السعد على شرح العضد على المختصر ٢/٢١٢).

[ورود^(١)] ما ذكرناه كله إذا لم يكن حكم الأصل مجمعاً عليه مطلقاً .
وقنع بإجماع الخصمين، وإن كان مجمعاً عليه، فلا كلام فيه .

وإذا لم يكن مجمعاً عليه، مطلقاً ولا بين الخصمين، بل حاول إثبات حكم الأصل بنص ليثبت العلة بطريق من طرقها من إجماع، أو نص، أو سبر، أو إخاله، فكذاك يقبل منه في الأصح^(٢) .

وقيل: لا تقبل بل لا بد من الإجماع إما مطلقاً، أو من الخصمين كما ذكرنا^(٣) .

[الشرط الثاني: أن لا يكون الأصل فرعاً]

ومن شرط حكم الأصل أن لا يكون فرعاً، أي مثبتاً بالقياس، بل بإجماع، أو نص^(٤) .

وجوزه: الحنابلة، والبصري^(٥) .

(١) في الأصل: [ودّ] وهو تصحيف والصواب ما أثبتته . والله أعلم .

(٢) وكذا صححه ابن الحاجب والعضد وتبعهما الشارح وابن النجار .

انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩ وما بعدها).

(٣) انظر ذلك مع الأمثلة في: (المرجعين السابقين) .

(٤) وهو ما عزاه الأمدى إلى الكرخي وأكثر أصحابه من الشافعية . أطلق عدم الجواز به ابن عبد الشكور والكمال ابن الهمام وابن الحاجب والأمدى والفخر الرازي وأتباعه والعضد، واختاره القاضي أبو يعلى الحنبلي في بعض المواضع وقال هو ظاهر قول أحمد . وجزم بعدم الجواز ابن قدامة والطوفي وابن عبد الجبار ونقله عن ابن مفلح من الحنابلة . وقد عزاه الإستوي للجمهور فهو قول: الحنفية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة .

انظر: (فواتح الرحموت، تيسير التحرير ٣/٢٨٧، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، فتح الغفار ٣/١٦، منهاج العقول ٣/١٦٠، أحكام الفصول ص ٦٤١، نشر البنود ٢/١١٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٠٩، المستصفي ٢/٣٢٥، ٣٤٧، المحصول ٢/٤٨٤، التبصرة ص ٤٥٠، شرح للمع ٢/٨٣٠ وما بعدها، الإبهاج ٣/١٥٧، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣١١، البحر المحيط ٥/٨٣ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٣/٢٧٨، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/٢١٥، التحصيل ٢/٢٤٦، الروضة مع النزهة ٢/٣٠٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٥١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٠٥) .

(٥) وهو قول: المالكية وجزم به الباجي وسيدى عبدالله الشنقيطي . وبه قال بعض

[الشرط الثالث: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع]

ومن شرط حكم الأصل: أن لا يكون دليلاً شاملاً لحكم الفرع .

والا لم يكن جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً أولى من العكس، ولكن القياس ضائعاً، وتطويلاً بلا طائل^(١) .

= الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي في (التبصرة) وابن بَرّهان وبعض الخنابلة منهم القاضي أبو يعلى وأبي الخطاب في أحد قوليهما وأبو محمد البغدادي . فنسب الشارح جزءاً إلى الخنابلة غير دقيقة لأن كثيراً من محققي الخنابلة قالوا بالتمنع كما سبق . وبه قال من المعتزلة: أبو عبد الله البصري .

انظر الأقوال والمناقشات والأمثلة في: (المراجع السابقة) .

(١) انظر هذا الشرط والأمثلة عليه وباقي شروط الأصل التي لم يذكرها الشارح في: (فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٠، ٢٥٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٨٦، فتح الغفار ٣/ ١٦، منهاج العقول ٣/ ١٦٠، نشر البنود ٢/ ١١٩ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/ ٢١٣، المستصفى ٢/ ٣٢٦، الأحكام للآمدني ٣/ ٢٨٦، المحصول ٢/ ٤٨٦، التحصيل ٢/ ٢٤٦، الإبهاج ٣/ ١٥٧، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ٣١٣، البحر المحيط ٥/ ٨٦، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/ ٢١٨، مختصر الطوفي ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٠٥) .

[شروط العلة]

(ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض^(١) لفظاً ولا معنى) فإن انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعتبر بها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلن بها في صورة بدون الحكم لم يصح القياس، لأن من شرط العلة أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم .

[النقض وهل يقدر في العلية؟]

وعدمه يسمى نقضاً: وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما، مع عدم الحكم فيه، وتخلفه عنها^(٢) .
وقد اختلف^(٣) في جواز النقض، أي: كونه غير قادح في العلية، فيبقى معه ظن العلية على مذاهب^(٤):

(١) نهاية: (ق ١/٩٠) .

(٢) انظر هذا الشرط وتعريف النقض عند الأصوليين في: (فتح الغفار ٣/٣٨ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥ ، منهاج العقول ٣/١٠٣ ، منهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤ ، الحدود للباي ص ٧٦ ، أحكام الفصول ص ٦٤٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢١٨ ، المستصفي ٢/٣٣٦ ، المحصول ٢/٢/٣٢٣ ، الأحكام للآمدي ٤/١١٨ ، البرهان ٢/٩٧٧ ، المنحول ص ٤٠٤ ، الابهاج ٣/٨٤ ، نهاية السؤل ٤/١٤٦ ، سلاسل الذهب ص ٣٩١ ، البحر المحيط ٥/١٣٥ ، ٢٦١ ، العدة ١/١٧٧ ، الروضة مع النزعة ٢/٣٢١ ، ٣٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٥٣ ، ١٦٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧) .

(٣) كلام الشارح عن الخلاف في جواز النقض مع التدليل على القول المختار منقول بتصرف واختصار من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢١٨) .

(٤) انظر اختلاف الأصوليين في المسألة ومذاهبهم - فقد أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشرة قولاً - في: (فواتح الرحموت ٢/٢٧٨ ، ٣٤١ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/٢٠٨ ، تيسير التحرير ٤/٩ ، ١٧ ، كشف الأسرار ٣/٣٦٥ وما بعدها ، منهاج العقول ٣/١٠٤ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما بعدها ، نشر البنود ٢/٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢١٨ ، المستصفي ٢/٣٣٦ ، شرح اللمع ٢/٨٨١ ، البرهان ٢/٨٥٥ وما بعدها ، المحصول ٢/٢/٣٢٣ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٦٠ وما بعدها ، الأحكام للآمدي ٤/١١٨ وما بعدها ، =

أولها: يجوز مطلقاً .

ثانيها: لا يجوز مطلقاً .

ثالثها: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

رابعها: في المستنبطة بمانع، أو عدم شرط دون المنصوصة .

خامسها: يجوز في المستنبطة، ولو بلا مانع، أو عدم شرط دون المنصوصة .
والمختار أنها إن كانت مستنبطة لم يحز إلا بمانع، أو عدم شرط . وإن كانت
منصوصة جاز مطلقاً^(١) .

لأنه ليس بقاطع في خصوصية محل النقض، وإلا ثبت الحكم ضرورة ثبوت
الحكم عند ثبوت علته قطعاً، ولا في غيره^(٢)، وإلا فلا تعارض لأن النص
القاطع إنما دل على عليته في غير محل النقض [ويختلف]^(٣) الحكم، إنما دل
على^(٤) عليته في محل النقض، ولاتعارض عند [تغاير]^(٥) المحليين، وحيث
لاتعارض لانقض^(٦) .

إلا إذا كان بظاهر عام، وحيث يجب تخصيصه بغير صورة النقض، لأن
ذلك النص عام يدل على العلية في محل النقض، وغيره، وعدم الحكم خاص

= الابهاج ٨٥/٣ وما بعدها، البحر المحيط ٢٦٢/٥ وما بعدها، سلاسل الذهب ص ٣٩١، نهاية
السؤل مع سلم الوصول ١٣٦/٤، المنحول ص ٤٠٤، المحلي على جمع الجوامع ٢٩٤/٢
وما بعدها، التحصيل ٢٠٩/٢، الروضة مع التزهة ٣٢١/٢، ٣٦٤، مختصر الطوفي ص ١٥٤ شرح
الكوكب المنير ٥٧/٤ وما بعدها، المسودة ص ٤١٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(١) وهو اختيار ابن الحاجب وتبعه الشارح أعلاه انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد
عليه ٢١٨/٢) .

(٢) نهاية: (ق ٩٠/ب) .

(٣) في الاصل: [يخلف] والصواب ما أثبتته من: (حاشية السعد على شرح العضد ٢١٨/٢) .

(٤) في الأصل زيادة: [عدم] وهي غير موجودة في: (حاشية السعد على شرح العضد
على المختصر ٢١٨/٢) وهو الصواب لأنه المصدر الذي نقل منه ولتمام المعنى - والله أعلم .

(٥) في الاصل: [تعارض] والصواب ما أثبتته من: (حاشية السعد على شرح العضد ٢١٨/٢) .

(٦) انظر: (حاشية السعد على شرح ابن الحاجب ٢١٨/٢) . فكلام الشارح من قوله:
« وإلا ثبت الحكم » إلى هنا من: (حاشية السعد على شرح العضد على المختصر فكلام الشارح
٢١٨/٢) بتصرف يسير .

يدل على عدم العلية في محل النقض .

وإذا تعارض عام، وخاص فقد علمت أن الواجب تخصيص العام^(١) .

مثال ما ليس بعام: أن مجيء الخارج النجس ناقض للوضوء . ثم ثبت أن الفصد^(٢) لا ينقض فيحمل على غير الفصد .

ووجب تقدير مانع يمنع من العلية ثمة، وإن كنا لا نعلمه بعينه لثلا يلزم الحكم بدون العلة، فإن فيه إبطال العلية، لأن عدم الحكم بدونهما يعدم المقتضى، ويبطل الاقتضاء .

وحاصل هذا المذهب: أنه لا بد من مانع، أو عدم [شرط]^(٣) لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وإلا [لم]^(٤) يظن العلية .

وفي المنصوصة لا يجب، ويكفي في ظن العلية تقديره، وفي الصورتين لا يبطل العلية بالتخلف^{(٥) (٦)} .

[الكسر وهل يقدر في العلية؟]

وقد شرط^(٧) قوم في علة الحكم إذا لم تكن حكمة بل مظنة حكمه، أن

(١) انظر تفصيل ذلك مع المثال في: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٨) فكلام الشارح مأخوذ منه .

(٢) القصدُ: من قصد يفصد فصدًا وفصاداً وهو الشق ويكون خاصاً بشق العرق ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .
انظر: (القاموس ص ٣٩١، المصباح ٢/٤٧٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦، القاموس الفقهي ص ٢٨٦) .

(٣) في الأصل ساقطة وأثبتها من سياق الكلام السابق ومن: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢١٨) .

(٤) في الأصل ساقطة ولا يصح المعنى إلا بإثباتها وهي مثبتة في: (شرح العضد ٢/٢١٨) فكلام الشارح مأخوذ منه .

(٥) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٨) فكلام الشارح في هذا الشرط مأخوذ منه .

(٦) نهاية: (ق ١/٩١) .

(٧) كلام الشارح عن الكسر والنقض المكسور مختصر من: (شرح العضد على المختصر =

تكون حكمتها مطردة أي كلما وجدت الحكمة، وجد الحكم .
فإذا وجدت في محل بدون العلة، ولم يوجد الحكم فيه سمي كسراً^(١)
والمختار: أنه لا يبطل العلية^(٢) .

[النقض المكسور]

وإذا نقض العلة بترك بعض الصفات سمي: نقضاً مكسوراً^(٣) .
كأنه قال: الحكمة المعتبرة: ما تحصل باعتبار هذا البعض، وقد وجد في
المحل، ولم يوجد الحكم فيه، فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة .
والمختار: أنه لا يبطل العلية^(٤) .

= (٢٢١ / ٢ - ٢٢٣) .

(١) انظر تعريف الكسر عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢ / ٢٨١ ، تيسير التحرير
التعريفات ص ٤ / ٢٠ ، منهاج العقول ٣ / ١٢٤ ، الحدود للبايجي ص ٧٧ ، منهاج في ترتيب الحاجب
ص ١٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢٢١ ، الأحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، شرح للمع
٢ / ٨٩٢ ، المحصول ٢ / ٢ / ٣٥٢ ، الإبهاج ٣ / ١٢٥ ، نهاية السؤل ٤ / ٢٠٤ ، المحلي على جمع
الجوامع ٢ / ٣٠٣ وما بعدها ، البحر المحيط ٥ / ٢٧٨ ، التحصيل ٢ / ٢١٦ الروضة مع التزهة
٢ / ٢٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٦) .

(٢) وهو قول: الجمهور كما قاله الهندي والآمدي والزرکشي واختاره ابن عبد الشکور
والکمال ابن الهمام وابن الحاجب وتبعه العضد والشارح وصححه ابن النجار عن أصحابهم
الحنابلة .

والقول الثاني: أن الكسر سواء صحيح يبطل العلية واختاره البايجي ونسبه للمحققين .
واختاره الفخر الشيرازي وانظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢ / ٢٨١ ،
وبعدها تيسير التحرير ٤ / ٢٠ ، منهاج العقول ٣ / ١٢٤ ، إحكام الفصول ص ١٦١ وما بعدها ، نشر
البنود ٢ / ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢٢١ وما بعدها ، المحصول ٢ / ٢ / ٣٥٢ ،
الأحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ وما بعدها ، التحصيل ٢ / ٢١٦ الإبهاج ٣ / ١٢٥ ، نهاية السؤل مع سلم
الوصول ٤ / ٢٠٦ وما بعدها ، البحر المحيط ٥ / ٢٧٩ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٧ ، إرشاد
الفحول ص ٢٢٦) .

(٣) انظر تعريف النقض المكسور في: (فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٢ ،
مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٦ ، المحلي على جمع
الجوامع والبناني عليه ٢ / ٣٠٤ ، وما بعدها ، البحر المحيط ٥ / ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤) .

(٤) الخلاف في النقض المكسور هو نفس الخلاف في الكسر . فراجع الخلاف هناك
والأقوال والأدلة والمناقشات في الهامش (٢) السالف، و انظر المراجع السابقة) .

[هل يشترط في العلة الانعكاس؟]

وقد شرط^(١) قوم في العلة الانعكاس: وهو أنه كلما عدم الوصف، عدم الحكم^(٢).

ولم يشترطه آخرون^(٣).

والحق: أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين، لأنه إذا جاز ذلك صح أن يتفي الوصف، ولا يتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه، وأما إذا لم يجز، فثبت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له، وأما عليه، وإلا لانتفي الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، ونعني بذلك انتفاء العلم، أو الظن، لا^(٤) انتفاء نفس الحكم، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفائه.

[هل يجوز تعليل الحكم بعلمتين؟]

وتعليل الحكم^(٥) بعلمتين، أو علل كل مستقل: فيه مذاهب:

(١) كلام الشارح عن شرط الإنعكاس منقول بنصه بتصرف يسير من: (شرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢) ولم يعزه له .

(٢) انظر تعريف العكس عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٢٨٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٢/٤ ، فتح الغفار ٤٧/٣ التعريفات ص ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١ ، الحدود للباي ص ٧٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤ نشر البنود ٢١٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٢٣/٢ ، المستصفى ٢٣٦/٢ ، المحصول ٣٥٥/٢/٢ ، الإحكام للأمدي ٣٣٨/٣ التحصيل ٢١٧/٢ ، البحر المحيط ١٤٢/٥ الانبهاج ١١١/٣ ، نهاية السؤل ٨٣/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٠٥/٢ سلاسل الذهب ص ٣٨٩ ، العدة ١/١٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٦) .

(٣) انظر تحقيق هذه المسألة في: (كشف الأسرار ٣٧٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٢/٤ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١) .

(٤) نهاية: (ق ٩١/ب) .

(٥) كلام الشارح عن تعليل الحكم بعلمتين مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٢٤ - ٢٢٧) .

أحدها: يجوز^(١) .

ثانيها: لا يجوز^(٢) .

ثالثها: وهو مذهب القاضي، يجوز في المنصوصة دون المستنبطة^(٣) .

رابعها: عسكه^(٤) .

ثم بعد الجواز قد اختلف في الوقوع:

فالجمهور: على الوقوع^(٥) .

ومختار المصنف: أنه يجوز، ولكن لم يقع^(٦) .

والقائلون بتعدد العلل المستقلة اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم

(١) وبه قال الجمهور كما قاله ابن عبدشكور والباجي والباقلاني وصححه ابن عبدشكور والكمال ابن الهمام والباجي والزركشي وابن النجار الحنبلي وقال ابن برهان: إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين وكذا هو قول الباقلاني في «التقريب» .

انظر: الأقوال والأدلة والمناقشات في تعليل الحكم بعلمين في: (فواتح الرحموت ٢/٢٨٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ، إحكام الفصول ص ٦٣٤ ، نشر البنود ٢/١٤٥ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٢٤ ، البرهان ٢/٨٢٠ ، المستصفى ٢/٣٤٢ ، المحصول ٢/٢/٣٦٧ ، المنحول ص ٣٩٢ ، شرح اللمع ٢/٨٣٦ ، سلاسل الذهب ص ٤٠٠ ، جمع الجوامع مع حاشية ابن العطار ٢/٢٨٦ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٠ ، الروضة مع الزهة ٢/٣٣٧ وما بعدها ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠ وما بعدها) .

(٢) وهو قول: متقدمي المالكية كما قاله القاضي عبد الوهاب . وبه جزم الصيرفي واختاره الآمدي ونقله عن القاضي الباقلاني وإمام الحرمين .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) وهو اختيار أبي بكر بن فورك والفخر الرازي وأتباعه أما القاضي الباقلاني فقد قال الزركشي: «اختلف النقل عنه على أن الموجود في «التقريب» له الجواز مطلقاً» . وقد تبع الشارح ابن الحاجب في عزوه للقاضي هذا القول . ولعله قول آخر له . والله أعلم .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) كذا حكاه ابن الحاجب وتبعه الشارح واستغرب السبكي والزركشي حكايته

(٥) انظر: (المراجع السابقة) .

(٦) انظر: (البرهان ٢/٨٣٢ ، البحر المحيط ٥/١٧٧ وما بعدها) .

بالأولى^(١) .

أما إذا اجتمعت دفعة كمن مس، ولمس وبال معاً فقد اختلفوا^(٢) :
والمختار: أن كل واحد علة مستقلة^(٣) .

وقيل: كل واحد جزء والمجموع هو العلة وقيل: العلة الواحدة لا بعينها^(٤) .

[هل من شرط العلة أن لا تكون متعدية المحل؟]

ومن شرط^(٥) العلة أن لا تكون متعدية المحل .

وبيانه أن العلة تنقسم إلى :

متعدية: تتعدى الأصل، فتوجد في غيره .

وإلى قاصرة: لا تتعداه .

أما المتعدية: فيشترط فيها أن لا تكون هي المحل، أو جزء للمحل حقيقة^(٦) .

(١) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٧) .

(٢) انظر تحقيق ذلك في: (فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢٢٧ ، البحر المحيط ٥ / ١٧٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٤٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٣ وما بعدها) .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب والعضد وتبعهما الشارح . انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٧) .

(٤) انظر: (المرجع السابق) .

(٥) كلام الشارح في العلة المتعدية والقاصرة مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢ / ٢١٧) .

(٦) وهو المختار عند ابن الحاجب والفخر الرازي وأتباعه كالبيضاوي ونسب للأكثر كما قاله السبكي والزركشي وابن النجار وجزم به .

القول الثاني: يجوز أن يعمل بالمحل وجزئه فيهما .

القول الثالث: يجوز بجزء المحل دون المحل .

انظر تحقيق ذلك مع تعريف العلة المتعدية والقاصرة في: (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢ / ٢١٧ ، المحصول ٢ / ٣٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨٨ ، الابتهاج ٣ / ١٣٩ ، البحر المحيط ٥ / ١٥٦ ، سلاسل الذهب ص ٤١١ ، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢ / ٢٤٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤ / ٢٥٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير =

إذ لا يتصور تعديتهما، وأما الجزء المحمول الأعم، فلا يسميه المتكلم جزءاً، بل وصفاً نفسياً .

[حكم العلة القاصرة المنصوصة والمستنبطة]

وأما القاصرة، فيجوز أن تكون المحل^(١)، أو جزؤه إذ لا مانع^(٢) .
وإذا كان ثبوت القاصرة بالنص، أو الإجماع، فيصح التعليل بها اتفاقاً^(٣) .
وإن كان بغيرهما من مسالك العلية، كالمناسبة، والسبر فالأكثر: على صحتها^(٤) .

= ٥١/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(١) نهاية: (ق ١/٩٢) .

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب والفخر الرازي .

والقول الثاني: يمنع فيها كما يمنع في المتعدية . وهو منسوب للأكثر كما قاله الزركشي وابن النجار وجزم به .

القول الثالث: يجوز بجزء المحل دون المحل وهو اختيار الأمدى .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) كذا نقل الاتفاق القاضي الباقلائي وابن الحاجب والسيكي وابن النجار وغيرهم لكن السيكي في: (الابهاج) قال: «وأغرب القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فحكى مذهباً ثالثاً أنه لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا» اهـ .

انظر تحقيق هذه المسألة في: (تيسير التحرير ٥/٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٧ ، نشر البنود ٢/١٣٨ ، المستصفي ٢/٣٤٥ ، البرهان ٢/١٠٨٢ ، التبصرة ص ٤٥٠ ، المحصول ٢/٢٤٣ وما بعدها ، سلاسل الذهب ص ٣٧٦ ، الإحكام للأمدى ٣/٣١١ ، الابهاج ٣/١٤٣ ، البحر المحيط ٥/١٥٧ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٢٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٢٤١ ، الروضة مع النزهة ٢/٣١٥ ، المسودة ص ٤١١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٨) .

(٤) وهي العلة القاصرة المستنبطة . فقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها إلى مذهبين:

الأول: أنها صحيحة معول عليها وبه قال الأكثرون كما قال الشارح، ومنهم: مالك والشافعي وأحمد والقاضي الباقلائي والمتأخرون كالقفاخر الرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسن البصري من المعتزلة . وصححه الزركشي .

الثاني: امتناعها وعدم صحتها وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه كالكرخي . وحكاه أبو إسحاق الشيرازي والنووي وجهاً للشافعية وقال به منهم ابن السمعاني والحلي وإليه ذهب أبو عبد الله =

[من شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات]
(ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي أن يكون الحكم مساوياً تابعاً لها في الوجود والعدم كما بينا .

[من شرط العلة أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال]
ومن شرطها أن لا يلزم منها بطلان الحكم المعلن بها^(١) .

[من شرط العلة أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل]
وأن لا تكون بمعارض في حكم الأصل، بأن يبدي علة أخرى من غير ترجيح^(٢) .

[من شرط العلة ألا تخالف نصاً أو إجماعاً]
وأن لا تخالف نصاً، أو إجماعاً^(٣) .

= البصري من المعتزلة . وحكاه أبو الخطاب عن أصحابهم الخنابلة .
انظر الأقوال والمناقشات والأمثلة في: (المراجع السابقة) .

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أصول السرخسي ٢/١٦٥، تيسير التحرير ٤/٣١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٧، البحر المحيط ٥/١٥٢، نهاية السؤل على سلم الوصول ٤/٣٠١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٠٨) .

(٢) هذا إذا كانت العلة مستنبطة. انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/٣١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، البحر المحيط ٥/١٥٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٧) .

(٣) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، تيسير التحرير ٤/٣٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٢٩، المستصفى ٢/٣٤٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٠، البحر المحيط ٥/١٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٧) .

[من شرط العلة أن لا يعمّ دليلها حكم الفرع]

وأن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه^(١).

لأنه حيثئذ يمكن إثبات الفرع بالنص، فلا يجوز العدول إلى القياس .
لكن ربما يكون النص مخصصاً، والمستدل، أو المعترض لا يراه حجة إلا في أقل الجمع، فلو أراد إدراج الفرع فيه يعتبر فيثبت به العلية في الجملة، ثم يعمم به الحكم في جميع موارد وجود العلة .

وأيضاً فقد يكون دلالة على العلية أظهر من دلالة على العموم، كما يقول: حرمت الربا في الطعام للطعم، فإن العلية في غاية الوضوح، والعموم^(٢) في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر^(٣).

[هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؟]

والمختار جواز تعليل الحكمين بعلّة واحدة، وجواز كونها حكماً شرعياً .
لأنه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي^(٤).

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠، تيسير التحرير ٤/ ٣٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/ ٢٢٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٥٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ٣٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٢) نهاية: (ق ٩٢/ ب) .

(٣) انظر زيادة التفصيل في: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)
فكلام الشارح مختصر منه .

(٤) اختلف العلماء في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي إلى مذاهب:
الأول: الجواز مطلقاً وبه قال الأكثرون كما نقله الهندي ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي . واختاره ابن عبد الشكور والكمال ابن الهمام والقرافي والفخر الرازي وأتباعه والزرکشي والسهيلي وجزم به ابن النجار الحنبلي، وقال «ذكر أبو الخطاب عن أصحابنا» وكذا ذكره ابن قاضي الجبل عن أصحابهم الحنابلة .
الثاني: لا يجوز مطلقاً . وبه قال بعض المتكلمين وابن عقيل وابن المني من الحنابلة .
الثالث: يجوز كونه علة بمعنى «الأمانة» لا في أصل القياس بل في غيره . لأن العلة فيه تكون بمعنى «الباعث» لا بمعنى «الأمانة» . وهو اختيار الأمدي وتابعه ابن الحاجب =

[من شرط العلة أن لا تتأخر علة عن الأصل عن حكمه]

ومن شرطها أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت الحكم، ولا متقدماً، بل مقارناً له^(١).

[من شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً]

ومن شرط حكم الأصل عند ابن الحاجب: أن يكون شرعياً^(٢).

فلو كان حسيّاً، أو عقليّاً، لم يجز.

وهذا مبني على أن القياس لا يجري في اللغة، ولا في العقليات من الصفات والأفعال، وهو الصحيح عنده^(٣).

= انظر تفصيل ذلك في: (كشف الأسرار ٣/٣٤٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/٣٤٤، فتح الغفار ٣/٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٣٠، المستصفى ٢/٣٣٥، المحصول ٢/٢٠٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٠١، البحر المحيط ٥/١٦٤، الابتهاج ٣/١٤٢، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٢٧١، التحصيل ٢/٢٢٧، المسودة ص ٤١١، ص ٤٤٦، الروضة مع النزهة ٢/٣٣٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٩٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، المعتمد ٢/٢٦١).

(١) وهو قول: جمهور العلماء وشهره الهندي.

وقيل: يجوز ونسبه القاضي عبدالوهاب إلى قوم من أهل العراق. وصححه الصفي الهندي وقيل: بالتفصيل: إن كان لمحل الحكم دليل غير العلة، وإن لم يكن له دليل لم يجز.
انظر تحقيق ذلك في: (فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، تيسير التحرير ٤/٣٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٩، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/٢٤٧، البحر المحيط ٥/١٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/٧٩، إرشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٢) وذلك عند ابن الحاجب والآمدي وغيرهما من علماء الأصول.

انظر تفصيل ذلك وما يبنى عليه في: (كشف الأسرار ٣/٣١٣، فواتح الرحموت ٢/٢٥٢، تيسير التحرير ٣/٢٨٥، أصول السرخسي ٢/١٥٠، فتح الغفار ٣/١٦، نشر البنود ٢/١١٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٠٩، المستصفى ٢/٣٢٥، المحصول ٢/٤٨٣، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٥، البحر المحيط ٥/٨٢، التحصيل ٢/٢٣٨، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٥ وما بعدها، الابتهاج ٣/٢٩ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٥٢، الروضة مع النزهة ٢/٣١٢، شرح الكوكب المنير ٤/١٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٥).

(٣) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٩) فكلام الشارح مختصر منه، =

[من شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس]

واعلم أن شرط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محله، فإذا علم انتفاء ذلك.

قيل: إنه معدول به عن سنن القياس، فلم يبق على منهاج القياس، فلا يقاس عليه^(١).

فمنه مالا يعقل معناه:

وينقسم إلى قسمين :

قسم أخرج عن قاعدة مقررة: كشهادة خزيمه^(٢) قال - عليه السلام - : «من شهد له خزيمه، فهو حسبه»^(٣) فلا يثبت ذلك الحكم لغيره، وإن كان أعلى منه رتبة.

وانظر: (المراجع السابقة) .

(١) انظر تحقيق ذلك مع معرفة أقسامه في: (كشف الأسرار ٣/٣٠٢ وما بعدها، فتح الغفار ٣/١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٥٠، تيسير التحرير ٣/٢٧٨، أصول السرخسي ٢/١٤٩، نشر البنود ٢/١١٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢١١، المستصفى ٢/٣٢٦، المحصول ٢/٢٨٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٨، البحر المحيط ٥/٩٣، الروضة مع النزهة ٢/٣١٢، شرح الكوكب النير ٤/٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٠٦) .

(٢) هو الصحابي الجليل خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأوسي الأنصاري من بني خطمة وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة . يكنى بأبي عمارة . وقد جعل الرسول ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين وهذه من خصائصه، رضى الله عنه . قيل إنه بدري . والصواب أنه شهد أحداً وما بعدها . وقد كانت راية بني خطمة مع خزيمه في غزوة الفتح . شهد مع علي - رضى الله عنهما - الجمل وصفين، وكان من كبار جيش علي، ولم يقاتل فيهما فلما قتل عمار بن ياسر بصفين سل سيفه وقاتل حتى قتل وكان ذلك سنة ٣٧ هـ، رضى الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٧٨، مصنف عبدالرزاق ٨/٣٦٦، الاستيعاب ١/٤١٧، صفة الصفوة ١/٧٠٢، أسد الغابة ٢/١١٤، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨٥، الإصابة ١/٤٢٥، البداية والنهاية ٧/٣٢٢، مجمع الزوائد ٩/٣٢٠) .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٨٨ هامش (٢) بلفظ «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين» أما بهذا اللفظ فقد أخرج ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنديهما قريب منه عن عمارة بن خزيمه عن أبيه، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمه أو شهيد عليه فحسبه» .

انظر: (المقاصد الحسنة ص ٣٥٤) .

وقسم لم يخرج عن قاعدة: كأعداد الركعات، ومنه مالا نظر له، وهو أيضاً
قسمان:

قسم له معنى ظاهر: كترخص^(١) المسافر .

وقسم ليس له معنى ظاهر^(٢): كالقسامة: وهي تحليف مدعي القتل مع
اللوث^(٣) خمسين قسماً^(٤) .

(١) نهاية: (ق ١/٩٣) .

(٢) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١١) فكلام الشارح مختصر منه .

(٣) اللوث لغة: بفتح اللام وسكون الواو: البينة الضعيفة غير الكاملة . وقيل: هو القوة:
فهو قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه . فهو شبهة الدلالة على حدث من
الأحداث، ولا يكون بينه تامة فهو عن الحنفية: وجود شرّ أو طلب بحق . وعند المالكية
والشافعية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، وأضاف الحنابلة عليه: العداوة
الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه .

انظر: (القاموس ص ٢٢٥، المصباح ٢/٥٦٠، الحدود لابن عرفة ص ٤٨٧، تحرير ألفاظ
التنبيه ص ٣٣٩، القاموس الفقهي ص ٣٣٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٤) .

(٤) القسامة: لغة: مشتقة من القسّم والإقسام وهو اليمين فالقسامة: اسم للأيمان . وانظر
تعريف القسامة لغة واصطلاحاً في: (القاموس ص ١٤٨٣، المصباح ٢/٥٠٣، التعريفات
ص ١٧٥، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، الحدود لابن عرفة ص ٤٨٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٩،
معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢، القاموس الفقهي ص ٣٠٣) .

[العلة]

[تعريف العلة]

(والعلة)^(١): هي الجالبة) أي المحصلة المظهرة (للحكم^(٢)) المفضية المؤدية إلى الحكم عرفاً بلا تأثير لها فيه، لأن المؤثر هو الله سبحانه .
(والحكم هو المجلوب^(٣)) أي مستخرج من حيز الخفاء، والعدم إلى حيز الظهور .

ويمكن أن يوجد الحكم عقلاً بدون العلة، إلا أنه تعالى جعل الأحكام منوطة بحكم، ومصالح فلم تتخلف عنها عادة، وسميت: عللاً بالنسبة إلى علمنا بكونها أسباباً، وأغراضاً ظاهرة .

فتكون العلة: بمعنى المعرف للحكم^(٤): أي نصيها الشارع أمانة يستدل بها

(١) العلة في اللغة: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ماخوذ من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كآثر العلة في ذات المريض .
انظر: (القاموس ص ١٣٣٨ ، المصباح ٤٢٦/٢ ، البحر المحيط ١١١/٥) .

(٢) انظر تعريف العلة عند الأصوليين في: (أصول السرخسي ١٧٤/٢ ، فواتح الرحموت ٢٤٩/٢ ، كشف الأسرار ٢٩٣/٣ ، فتح الغفار ١٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٠٢/٣ ، التلويح على التوضيح ٦٢/٢ ، التعريفات ص ١٥٤ ، الحدود للباقي ص ٧٢ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥ ، نشر البنود ١٢٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٠٩/٢ ، المستصفى ٢٣٠/٢ ، ٢٣٨ ، المحصول ١٧٩/٢/٢ ، شرح اللمع ٨٣٣/٢ ، البحر المحيط ١١١/٥ ، الابهاج ٣٩/٣ وما بعدها ، نهاية السؤل ٥٤/٤ وما بعدها ، التحصيل ١٨٥/٢ ، العدة ١٧٥/١ ، الروضة مع النزهة ٣١٣/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٥٢ ، قواعد الأصول للبغداد ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥/٤ ، المسودة ص ٣٨٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، الإحكام لابن حزم ٤٤/١) .

(٣) في جميع النسخ زيادة: [للعلة] وهي ساقطة هنا .

(٤) وهذا التعريف للعلة اختاره: أبوزيد الدبوسي من الحنفية والصيرفي وابن عبدان والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم .
انظر: (المراجع السابقة) .

المجتهدُ على وجود الحكم، إذا لم يكن عارفاً به .
والمعروفُ للشيء يجوز أن يتأخر عنه: كالعالم عن الصانع .
وقيل: إنها بمعنى : الباعث لا مجرد أمانة .
ومعناه: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، من
تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، وهو اختيار
الإمامي^(١)، وابن الحاجب^(٢) .

(١) انظر: (الإحكام للإمامي ٢٨٩/٣) .

(٢) انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢١٣/٢) .

[حجية القياس]

اعلم أن التعبد بالقياس^(١) - وهو أن يوجب الشارع^(٢) العمل بموجبه - جائز، وواقع^(٣).

لما ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة، أنهم عملوا بالقياس عند عدم

(١) كلام الشارح في حجية القياس مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢٤٨/٢ - ٢٥٣).

(٢) نهاية: (ق ٩٣ ب).

(٣) اختلف العلماء في جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً وأوجه شرعاً؟ إلى مذاهب:

الأول: يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً ويجب العمل به شرعاً. وبه قال: السلف وجماهير الخلف.

الثاني: يجب عقلاً كما يجب شرعاً. وبه قال: أبو بكر الدقاق والقفال من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة. وجزم به ابن قدامة وجعله مذهب أحمد.

الثالث: يتمتع عقلاً وشرعاً وبه قال أهل الظاهر كابن حزم ونقل عن داود والنظام وبعض المعتزلة والشيعة.

الرابع: يجب العمل بالقياس في صورتين فقط: إحداهما: أن تكون العلة منصوصة إما بصريح اللفظ أو بما يماثله. الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل. وبه قال: القاشاني النهرواني وهو الصحيح من مذهب داود.

انظر تحقيق ذلك مع الأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٣١٠/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٠٤/٤ وما بعدها، فتح الغفار ١٠/٣، أصول السرخسي ١١٨/٢، كشف الأسرار ٢٧٠/٣، كشف الأسرار بشرح المنار ١٩٨/٢ وما بعدها، الغنية للسجستاني ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، أحكام الفصول ص ٥٣١ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٤٨/٢ وما بعدها، الإشارات للباي ص ٩٥ وما بعدها، البرهان ٧٥٣/٢ وما بعدها، شرح اللمع ٧٦٠/٢ وما بعدها، المحصول ٣٦/٢/٢، الأحكام للأمدى ٥/٤، المستصفي ٢٣٩/٢، المنخول ص ٣٢٤ وما بعدها، التبصرة ص ٤١٩، الوصول إلى الأصول ٢٣٢/٢، منتهى السؤل ص ١٨٦، الإبهاج ٧/٣ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٧/٤ وما بعدها، التحصيل ١٥٩/٢، البحر المحيط ١٦/٥ وما بعدها، العدة ١٢٨٠/٤، المسودة ص ٣٦٧، الروضة مع الزهدة ٢٣٤/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٤٦، شرح الكوكب المنير ٢١١/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٩٩، الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧ وما بعدها، المعتمد ٢٠٠/٢).

النص . والعادة أن إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع، فيوجد قاطع على حجته قطعاً .

أو لأن عملهم بالقياس تكرر، وشاع ولم ينكره عليهم أحد، والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر ووافقهم حجة قاطعة .

وقد يستدل بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] لأن الاعتبار: قياس الأمر بالأمر، وإثبات مثل حكم محل في محل آخر .

ومنه الاعتبار بمعنى : الاتعاظ، فإنه فرض لما ينزل بالغير في حق نفسه .

وبحديث معاذ^(١) - رضي الله عنه - حيث قال له - عليه السلام - عند بعثه إلى اليمن^(٢) : «بم تعمل فقال: بكتاب الله، فقال: فإن لم تجد قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد قال: أقيس الأمر بالأمر فقال: الحمد لله الذي وفق

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي يكنى بأبي عبد الرحمن . شهد العقبة الثانية وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود - رضى الله عنهما - أسلم وعمره ثماني عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام . أرسله النبي ﷺ بعد تبوك إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري قاضياً ويعلم الناس وبقي فيها حتى توفي رسول الله ﷺ ثم قدم في خلافة أبي بكر - رضى الله عنه - وكان معاذ رجلاً طويلاً أبيض حسن الشعر عظيم العينين مجموع الحاجبين جعداً قطعاً . وقد أجمع أهل السير على أن معاذاً توفي بطاعون عمّاس بناحية الأردن من الشام سنة ١٨هـ واختلفوا في عمره فقيل: ابن ثمان وثلاثين . وقيل ثلاث وثلاثين أو أربع وأثنتين، رضى الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٤٧، ٣/٥٨٣، الاستيعاب ٣/٣٥٥، حلية الأولياء ١/٢٢٨، صفة الصفوة ١/٤٨٩، أسد الغابة ٤/٣٧٦، تذكرة الحفاظ ١/١٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣، الإصابة ٣/٤٢٧، المعارف ص ٢٥٤، مجمع الزوائد ٩/٣١١) .

(٢) اليَمَنُ: - بالتحريك - قيل سميت اليمن لتيامنهم إليها لما تفرقت العرب من مكة وحاضرتها وعاصمتها صنعاء، ومن أهم مدنها في الجنوب عدن وهي ميناء على ساحل البحر الأحمر .

وتقع بلاد اليمن في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة العرب وتتصل من الغرب بالبحر الأحمر ومن الجنوب والشرق ببحر العرب كما تُحدّ من الجهة الشمالية الشرقية ببلاد نجد وبالبحر من الشمال الغربي .

انظر: (المقتطف ص ٤١، تاريخ اليمن ص ١٤، مرصد الإطلاع ٣/١٤٨٣، دائرة معارف القرن العشرين ١٠/٩٥٤، لسان العرب ١٣/٤٥٩) .

رسول رسولِهِ لما يرضاه رسوله^(١) ودلالته واضحة . إلا أن المتن ظني، لأنه خبر واحد، والمسألة أصولية فتبنى على الاكتفاء بالظن فيها^(٢) .
والظاهر أنها أصولية عملية، فيكتفي بالظن^(٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي من حديث معاذ - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضى بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله . قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي لا آلو . قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم» واللفظ لأحمد وأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . قال ابن العربي في «العارضة» اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال: إنه لا يصح . ومنهم من قال: هو صحيح . والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور» اهـ . وقال ابن الملقن: «قال البخاري: مرسل . وقال ابن حزم: لا يصح . وقال عبدالحق: لا يستند ولا يوجد من وجه صحيح» اهـ . وعزاه الحافظ ابن حجر: إلى ابن عدي والطبراني وقال: «قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً، إلى أن قال: وقد أخرجه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل . فلو كان الإسناد إلى عبدالرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث . وقد استدلل أبو العباس بن القاسم في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال: هذا القدر مغن عن مجرد الرواية» اهـ . وبهذا صححه المحققون من العلماء، والله أعلم .

انظر: - (مسند أحمد ٢/٥)، وسنن الترمذي مع العارضة . كتاب الأحكام . باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٦٨/٦ وما بعدها، عارضة الأحوذى ٦٨/٦ وما بعدها، سنن الدارمي - المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١، السنن الكبرى للبيهقي . كتاب آداب القاضي . باب ما يقضي به القاضي ١١٤/١٠، خلاصة البدر المنير ٢/٤٢٤ (٢٨٣٧)، تلخيص الحبير ١٨٢/٤ وما بعدها (٢٠٧٥) .

(٢) انظر الأدلة مبسطة مع المناقشات في: (المراجع الأصولية السابقة) .

(٣) نهاية: (ق ١/٩٤) .

[القياس في الحدود والكفارات]

والقياس يجري في الحدود، والكفارات^(١) .
خلافاً للحنفية^(٢) .

[القياس في الأسباب]

وهل يجري^(٣) في الأسباب؟ بأن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقياس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سبباً، قد اختلف فيه :
فأكثر أصحاب الشافعي على جوازه^(٤) .

(١) وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره القاضي الباقلاني والباجي وابن القصار وغيرهم من المحققين .

انظر الأقوال والأدلة في: (إحكام الفصول ص ٦٢٢ ، الإشارات للباجي ص ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، نشر البنود ١١٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٠٥ ، انتهى السؤل والأمل ص ١٩١ ، المستصفي ٢/٣٣٤ ، التبصرة ص ٤٤٠ ، شرح اللمع ٢/٧٩٣ ، المحصول ٢/٢٤٧١ ، الإحكام للآمدي ٤/٨٢ ، التحصيل ٢/٢٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤ ، المنحول ص ٣٨٥ ، الإبهاج ٣/٣٠ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٥ وما بعدها ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٤ ، البحر المحيط ٥/٥١ وما بعدها ، العدة ٤/١٤٠٩ ، الروضة مع النزهة ٢/٣٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٣) .

(٢) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٣١٧ ، تيسير التحرير ٤/١٠٣) .

(٣) كلام الشارح عن القياس في الأسباب مختصر من: (شرح العضد على المختصر ٢/٥٥) .

(٤) كذا نقله الآمدي والسبكي والزركشي عن أكثر الشافعية واختاره الغزالي وإلكيا والسبكي وصححه الزركشي . وبه قال كثير من الحنفية منهم البزدوي كما قاله ابن عبدالشكور . وبه قال: الحنابلة وجزم به الطوفي وابن النجار واختاره ابن قدامة منهم .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٣١٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٥٥ ، التبصرة ص ٤٤٠ ، المستصفي ٢/٣٣٢ ، البرهان ٢/٨٩٦ ، الإحكام للآمدي ٤/٨٦ ، الإبهاج ٣/٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الباناني ٢/٢٠٥ ، سلاسل الذهب ص ٣٦٧ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٩ وما بعدها ، البحر المحيط ٥/٦٦ ، الروضة مع =

ومعه القاضي أبو زيد الدبوسي^(١) .
وأصحاب أبي حنيفة^(٢) ، رضي الله عنهم .

= الزهة ٣٣٩/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(١) هو عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي - نسبة إلى الدبوسية - وهي بلدة من الصفد بين بخارى وسمرقند - ويكنى بأبي زيد . وهو حنفي المذهب بل من كبار أصحاب أبي حنيفة . كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود وله كتاب «تأسيس النظر» وكتاب «الأسرار والتصويم للأدلة» وكتاب: «الأمم الأفضى» في أصول الفقه - وغيرها توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ - عليه رحمة الله تعالى .
انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، الأنساب ٤٥٤/٢ ، معجم البلدان ٤٣٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، مفتاح السعادة ١٦٤/٢ ، الفتح المبين ١/٢٣٦) .

(٢) لقد تقدم قول ابن عبد الشكور بأن كثير من الحنفية قالوا: بجوازه . ثم نقل عبدالعلي الأنصاري الحنفي قول صاحب «الكشف» أن عامة أصحابهم من الحنفية - فيما يظن - أنهم قالوا: بالمنع .

وبه قال المالكية في المشهور واختاره القرافي وابن الحاجب ومن الشافعية الأمدى والفخر الرازي وشهره والبيضاوي والأصفهاني قال: هو الأظهر .
انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٣١٩/٢ ، أصول السرخسي ١٥٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ، نشر البنود ١١١/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٥٥/٢ ، المحصول ٤٦٥/٢/٢ ، التحصيل ٢٤٢/٢ ، الإحكام للأمدى ٨٦/٤ وما بعدها ، البحر المحيط ٦٦/٥ ، الإبهاج ٣٤/٣ ، نهاية السؤل ٤٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢١/٤) .

[حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده]

ولما فرغ من الدلائل المتفق على صحتها شرع في المختلف فيه، فالمقبولة منه ستة: الأول: أن الأصل في الشيء كذا فبينه بقوله:

(وأما الحظر والإباحة: فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر)^(١) أي مستمرة على الحرمة، أي الأصل في الأشياء جميعها الحرمة (إلا ما أباحتها الشريعة) وهذا الاستثناء منقطع، فإن الأصل فيما أباحتها الشريعة أيضاً الحرمة. لكن عرض لها الشرع فحرمها (فلإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك^(٢) بالأصل وهو الحظر) أي الحرمة الثابتة بالبراءة الأصلية.

(ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء^(٣) على^(٤) الإباحة^(٥) إلا

(١) وبه قال: بعض الحنفية وأبو بكر الأبهري من المالكية - كما حكاه عنه الباجي - وأبو علي بن أبي هريرة وأبو عبد الله الزبيري وعلي بن أبان الطبري وأبو الحسين بن القطان من الشافعية وابن حامد وأبو يعلى في «العدة» والخلواني من الحنابلة وبه قالت: معتزلة بغداد وبعض الإمامية.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في: (فواتح الرحموت ٤٩/١، تيسير التحرير ١٦٧/٢ وما بعدها، أحكام الفصول ص ٦٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه وحواشيه ٢١٨/١ وما بعدها، البرهان ٩٩/١، المستصفى ٦٣/١، المحصول ٢٠٩/١/١ وما بعدها، الأحكام للأمدى ١٣٠/١ وما بعدها، الإبهاج ١٤٢/١ وما بعدها، البحر المحيط ١٥٤/١ وما بعدها، سلاسل الذهب ص ١٠١، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٧٥/١ وما بعدها، شرح اللمع ٩٧٧/٢، التحصيل ١٨٦/١ وما بعدها، الروضة مع النزعة ١١٧/١ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٢٩، المسودة ص ٤٧٤ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٤، ٢٨٤، الأحكام لابن حزم ٥٢/١ وما بعدها، المعتمد ٣١٥/٢) .

(٢) في: (ط ٢٧) و(ق ١٥٦) [يتمسك] وفي: (م ٢٩) و (ح ٢٢) [فيتمسك].

(٣) في: (ط ٢٧) و(ح ١٥٦) زيادة: [أنها على] وفي: (م ٢٦) و (ح ٢٢) ساقطة.

(٤) نهاية: (ق ٩٤/ب) .

(٥) وبه قال: أكثر الحنفية وأبو الفرج المالكي وأبو إسحاق المروزي وابن سريج والقاضي أبو حامد المرزوقي من الشافعية وأبو الحسن التميمي وأبو يعلى في «المجرد» وأبو الفرج الشيرازي

ما حظره الشرع) يعني الأفعال الاختيارية، سواء كان قبل البعثة، أو بعد البعثة^(١) .
قيل: إن الأصل فيها الحرمة .
وقيل: الإباحة .

= وأبو الخطاب وجزم به ابن النجار وابن قدامة وقال: هو الأليق بالمذهب من الحنابلة واختاره الشريف المرتضي من الشيعة . والبصريين من المعتزلة وحكي عن الظاهرية . وهو خلاف ما حكاه ابن حزم عنهم وهو قولهم بالوقف .
انظر: الأقوال والأدلة والمناقشات في: (المراجع الأصولية السابقة) .

(١) يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل البعثة وحالة بعد البعثة . أي بعد ورود الشرع - وعندهم لكل حالة حكم منفصل عن الآخر بينما سوى الشارح بين الحالتين وهو فعل بعض العلماء . والتفريق هو الذي عليه المحققين من العلماء كالفخر الرازي وأتباعه والآمدي والزركشي وغيرهم . والذين فرقوا لم يذكروا في حالة قبل ورود الشرع إلا ثلاثة أقوال: الإباحة والحظر والتوقف .

أما بعد ورود الشرع فقد قال الزركشي في «البحر»: «ولم يحكوا هنا قولاً بالوقف كما هناك - أي قبل ورود الشرع - لأن الشرع ناقل وقد خلط بعضهم الصورتين وأجرى الخلاف هنا أيضاً . وكأنه استصحب ما قبل الشرع إلى ما بعده ورأى أن ما لم يُشكّل أمره ولا دليل فيه خاصٌ يشبه الحادثة قبل الشرع» اهـ .

ونحن نجري على التفريق فنقول: اختلف العلماء في حكم الأشياء بعد ورود الشرع؟ على مذاهب:

الأول: ما اختاره الشارح: أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع . وهو اختيار القرافي والفخر الرازي وأتباعه كالبيضاوي وكذا اختاره السبكي والزركشي والإسنوي وقال: «هذا إنما بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشرعية وأما قبل وروده فالمختار الوقف» اهـ . وهو مذهب أكثر الشافعية . وأطلق البعض: الإباحة كأكثر الحنفية وبعض المتأخرين من المالكية وحكاه بعض المتأخرين عن الجمهور .

الثاني: ما قاله البعض: وهو أنه للحظر . وهو قول المعتزلة .

الثالث: التوقف وهو ما حكاه بعضهم عن الأشعري والصبيري وهو يجري كذلك على قول من لم يفرق . فيكون القائلون هناك قالوا مثله هنا . والله أعلم .

انظر تفصيل ذلك مع الأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، تيسير التحرير ٢/١٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، أحكام الفصول ص ٦٨١ ، نشر البنود ٢٧/١ ، المحصول ١٣١/٣/٢ ، التحصيل ٣١١/٢ ، الإبهاج ١٦٥/٣ ، سلاسل الذهب ص ٤٢٣ ، المستصفى ٦٣/١ ، البحر المحيط ١٢/٦ وما بعدها ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٥٢/٤ ، الإحكام للآمدي ١/١٣٠ وما بعدها ، المسودة ص ٤٧٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٢٩ ، الروضة مع النزعة ١/١١٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣٢٢/١ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٤ وما بعدها) .

والمختار عند الشيخ أبي الحسن الأشعري : الوقف^(١) .

وفسره بعضهم بعدم الحكم، وبعضهم بعدم العلم^(٢) .

والمختار: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرم^(٣) .

فالأول: لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام في لكم - تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، إذ اللام في اللغة للاختصاص المطلق، وهنا قيد بالنافع، والنفع بالاستدلال ليس مختصاً بها، لأن الاستدلال على الصانع حاصل لكل عاقل من نفسه، بأن يستدل بها عليه، فيحمل الانتفاع هنا على غير الاستدلال كما يدل عليه سياق الآية.

ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:

[٣٢].

والمراد بالطيبات: ما تستطيه النفوس، والطباع .

والاستفهام: ليس على حقيقته، بل هو للإنكار فأنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام، وإنكار التحريم يقتضي انتفائه، وإذا انتفت الحرم^(٤) تعينت الإباحة.

وهذه الآية في معرض الامتنان، وكذلك التي قبلها، فيقتضي الإذن في الانتفاع، وإلا لم يكن منه^(٥) .

(١) وهو المذهب الثالث في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: وبه قال إضافة للأشعري أكثر المالكية كما حكاه الباجي وأكثر الشافعية منهم أبو الطيب الطبري وأبو علي الطبري والصيرفي كذا حكاه الزركشي وأبو الحسن الخرزني من الخنابلة وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وبه قال: بعض المعتزلة .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (المراجع السابقة في هامش (٣) ص ٥٥٧) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة في هامش (٣) ص ٥٥٧) .

(٣) انظر: هامش (١) في ص ٥٧٤ .

(٤) نهاية: (ق ١/٩٥) .

(٥) انظر: (المراجع السابقة) .

والثاني: لقوله - عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١)

لأنه دل على نفي الضرر مطلقاً، لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان، ولا على الوقوع لوقوع الضرر، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم .

ويظهر لي أنه وارد على الوقوع، لأن الإسلام ليس فيه تحليل المضار، ولا يقع من الإسلام ضرر، وإنما الضرر المذاهب الرديئة، والأفعال السيئة المخترعة المنافية للإسلام^(٢) .

(١) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه مرفوعاً - بلفظ «لا ضرر ولا ضرار» ورواه مالك مراسلاً . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . وقال النووي: «حديث حسن . . . وله طرق يقوي بعضها بعضاً» قال الهيثمي: «كما صرح به ابن الصلاح: حيث قال: أسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال: حديث حسن وقال مرة: أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه» اهـ . ولكن يُرد عليه بما سبق من كلام العلماء .

وكذا رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - بلفظ - أن رسول الله ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار» قال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة . وقال البخاري: لم يلق عبادة» اهـ .

وكذا رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه جابر الجعفي متهم كما قال في «الزوائد» ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالتحسين وقال المناوي: «قال الذهبي: حديث لم يصح وقال ابن حجر: فيه انقطاع قال: وأخرجه: ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه» إلى أن قال: «قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به» اهـ . وقال البوصيري: «له شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» اهـ .

وأما زيادة «في الإسلام» فقد عزاه الزيلعي: للطبراني في «معجمه الوسيط» من حديث جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وعائشة، رضى الله عنهم .

انظر: (السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلح . باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩ ، سنن الدارقطني . كتاب البيوع ٣/٧٧ ، المستدرک مع التلخیص . كتاب البيوع . باب النهي عن المحاقلة ٢/٥٧ وما بعدها، موطأ مالك . كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ ، فتح المين لشرح الأربعين للهيثمي ص ٢٣٩ ، المحلي لابن حزم ٨/٢١٤ ، سنن ابن ماجه . كتاب الأحكام . باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/٤٨ ، فيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٣١ وما بعدها/ (٩٨٩٩) ، نصب الراية . كتاب الجنائيات . باب ما يحدثه الرجل في الطريق ٤/٣٨٤ وما بعدها، المقاصد الحسنة ص ٤٦٨) .

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

[الاستصحاب]

[تعريف الاستصحاب]

والدليل الثاني بينه بقوله: (ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي)^(١).

ومعناه: أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء^(٢).

[الاختلاف في حجية الاستصحاب]

وقد اختلف في صحة الاستدلال به:

فاكثر الحنفية: على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي^(٣).

(١) انظر تعريف الاستصحاب في: (التعريفات ص ٢٢، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢، البرهان ١١٣٥/٢، المستصفى ٢١٨/١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٤/٢، الابتهاج ١٦٨/٣، البحر المحيط ١٧/٦، نهاية السؤل ٣٥٨/٤، المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/٢، مختصر الطوفي ص ١٣٨. نزهة الخاطر على الروضة ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٧).

(٢) وهو تعريف العضد. انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٤/٢).

(٣) وكذا قال به المتكلمون كأبي الحسين البصري. ونقله أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي. وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب. واختاره ابن عبد الشكور وابن الهمام. انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في حجية الاستصحاب في: (أصول السرخسي ٢٢٣/٢، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢، تيسير التحرير ١٧٧/٤، إحكام الفصول ص ٦٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، نشر البنود ٢٥٨/٢، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٣١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٨٤/٢، البرهان ١١٣٥/٢، المستصفى ٢١٨/١، المحصول ١٤٨/٣/٢، ١٦٣، وما بعدها، المنحول ص ٣٧٢، سلاسل الذهب ص ٤٢٥، البحر، المحيط ١٧/٦، الابتهاج ٣/١٦٨، نهاية السؤل ٣٥٨/٤، الإحكام للأمدي ١٧٢/٤، التحصيل ٣١٥/٢، شرح اللمع ٢/٩٨٦، الروضة مع النزهة ٣٨٩/١، مختصر الطوفي ص ١٣٨، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٦ =

وأكثر المحققين: كالمزني^(١)، والصيرفي، والغزالي^(٢): على صحته^(٣).

لأن ما يحقق وجوده، أو عدمه في حال ولم يظن طروء معارض يزيله، فإنه يلزم ظن بقائه هذا أمر ضروري، ولولا حصول هذا الظن لما ساع للعاقل مراسلة من فارقه، ولا الاشتغال بما يستدعي زماناً من حراثة، أو تجارة، ونحوها.

ولولا الظن لكان ذلك كله سفهاً وإذا ثبت الظن فهو متبع شرعاً.

ولأنه لو شك في حصول الزوجية ابتداءً حرم عليه الاستمتاع إجماعاً، ولو ظن دوام الزوجية جاز له الاستمتاع إجماعاً، ولا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى، واستصحاب الزوجية في الثانية، فلو لم يعتبر الاستصحاب للزم استواء الحالين في التحريم، والجواز وهو باطل، لأنه خلاف الإجماع، فقد علم إجماعهم على اعتبار الاستصحاب في المسالتين.

ولا فرق عند من يرى صحته بين أن يكون الثابت به نفيّاً أصليّاً، كما يقال

= المعتمد ٢/٣٢٥ ()

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني - نسبة إلى مزينة بن آذ بن طابخة - واسم مزينة عمرو وسمى باسم أمه وهي قبيلة كبيرة مشهورة. المصري. يكنى بأبي إبراهيم. ولد سنة ١٧٥هـ وهو إمام مجتهد زاهد مجاب الدعوة. وكان من كبار أصحاب الشافعي وإمام الشافعية وأعرفهم بطرقه وفتاويه. صنف كتباً كثيرة في المذهب الشافعي منها: «الجامع الكبير» و«مختصر المختصر» و«المنثور» وقال فيه الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبيه» وقال كذلك: «المزني ناصر مذهبي» وأخذ عنه خلافت من علماء خراسان والعراق والشام. توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ بمصر ودفن بالقرافة الصغرى. عن عمر بلغ ٨٩ سنة، رحمه الله تعالى عليه.

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٥٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩، الأنساب ٥/٢٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، وفيات الأعيان ١/٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢).

(٢) نهاية: (ق ٩٥/ب) .

(٣) وبه قال بعض الحنفية كأبي منصور المائريدي والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية واختاره الأمدى والفخر الرازي وأتباعه، ونسبة الباجي إلى جمهور العلماء الثالث: أنه حجة للدفع لا للرفع وبه قال: القاضي أبوزيد والسرخسي والبزدوي وصدر الإسلام من الحنفية.

الرابع: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله. وهو اختيار القاضي الباقلاني. انظر الأقوال والأدلة والمناقشات وأقسام الاستصحاب في: (المراجع الأصولية السابقة).

فيما اختلف في كونه نصاباً: لم تكن الزكاة واجبة عليه والأصل بقاؤه^(١) . أو حكماً شرعياً مثل: قول الشافعية: في الخارج^(٢) من غير السبيلين أنه كان قبل خروج الخارج متطهراً، والأصل البقاء حتى يثبت معارض، والأصل عدمه^(٣) .

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) وبالأخص (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٢/٢٨٤، ٢٨٥) فكلام الشارح مختصر من: (شرح العضد) .

(٢) نهاية: (ق ١/٩٦) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) وانظر: (المهذب ١/٢٢، ٢٣، مغني المحتاج ١/٣٣) .

[الاستقراء]

[تعريف الاستقراء]

والثالث: من الأدلة الاستقراء: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات^(١).

[الاستقراء التام والناقص]

وإثبات حكم كلي لثبوتة في الجزئيات نتيجة للاستقراء، فإذا استقرت جميع الجزئيات: كان تاماً، وإلا ناقصاً^(٢). والتام حجة بلا خلاف، ومفيد للقطع^(٣).

[الاختلاف في حجية الإستقراء الناقص]

وأما الناقص ففي حجيته خلاف:

وهو لا يفيد إلا ظناً^(٤).

(١) انظر تعريف الاستقراء في: (التعريفات ص ١٨، منهاج العقول ٣/١٨٠، نشر البنود ٢/٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، البحر المحيط ٦/١٠، نهاية السؤل ٤/٣٦١، المستصفى ١/٥١، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨، أصول الزحيلي ٢/٩١٦).

(٢) انظر تعريف الاستقراء التام والناقص عند الأصوليين في: (منهاج العقول ٣/١٨٠، التعريفات ص ١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، المستصفى ١/٥١، المحصول ٢/٣٦١، الإبهاج ٣/١٧٣، نهاية السؤل ٤/٣٧٧، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، البحر المحيط ٦/١٠، التحصيل ٢/٣٣١، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨ وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨، أصول الزحيلي ٢/٩١٦).

(٣) فهو حجة بالاتفاق ومفيد للقطع عن الأكثر. انظر: (سلم الوصول ٤/٣٧٧ وما بعدها، منهاج العقول ٣/١٨٠، نشر البنود ٢/٢٥٧، البحر المحيط ٦/١٠، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٢٤٥ وما بعدها، الإبهاج ٤/٣٧٧، نهاية السؤل ٤/٣٧٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨، أصول الزحيلي ٢/٩١٦).

(٤) وبه قال المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة واختاره تاج الدين الأرموي والبيضاوي =

مثاله: الوتر^(١) يؤدي على الراحلة، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات من وظائف اليوم والليل، فلم يجدوا واجباً يؤدي على الراحلة، وهذا لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما استقري من الجزئيات على خلاف ما لم يستقري فيها، بل يفيد الظن .

والعمل به لازم: لقوله ﷺ: «إنما أفضى بالظاهر، والله متولي السرائر» وفي رواية «نحن نحكم بالظاهر»^(٢) .

= والصفي الهندي والسبكي والزرکشي .

القول الثاني: لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل وهو اختيار الفخر الرازي وسراج الدين الأرموي . وقال: ابن عبد الشكور الحنفي: «والحق أنه لا يدل على حكم الله» .
انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٣٥٩، منهاج العقول ٣/١٨١، سلم الوصول ٤/٣٧٧ وما بعدها، الموافقات ٣/٥، نشر البنود ٢/٢٥٨، شرح تنفيح الفصول ص ٤٤٨، المستصفي ١/٥١ وما بعدها، المحصول ٢/٣١٨، التحصيل ٢/٣٣١، الإبهاج ٣/١٧٣ وما بعدها، نهاية السؤل ٤/٣٧٧ وما بعدها، البحر المحيط ٦/١٠ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠) .

(١) الوترُ: في اللغة: بالكسر ويفتح: الفرد أو ما لم يشفع من العدد .

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يختم به الرجل الشفع من صلاة الليل سواء اتصل بما قبلها من الصلاة أو ضمَّ إلى الشفع ركعةً مستقلةً يُوترُ ما قبلها .
انظر: (القاموس ص ٦٣١، الصباح ٢/٦٤٧، أنيس الفقهاء ص ٩٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٦، القاموس الفقهي ص ٣٧٠، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٨) .

(٢) قال البخاري: في هذا الحديث: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة وجزم العراقي: بأنه لا أصل له. وكذا أنكره المزي وغيره» اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر عن العراقي إثبات أنه من كلام الإمام الشافعي ووقع الوهم من الفقهاء في جعلهم له حديثاً مرفوعاً . وإن كان معناه صحيح كما في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين أم سلمة - رضی الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» واللفظ للبخاري .

انظر: (صحيح البخاري . كتاب الخيل . باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٩/٣٢، صحيح مسلم . كتاب الأفضية . باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٢/٦٠، المقاصد الحسنة ص ٩١، تلخيص الحبير ٤/١٩٢/٢١٠٠)، خلاصة البدر المنير ٢/٤٣٢ (٢٨٧١)، الإبهاج بتخريج أحاديث منهاج ص ٢٤٥) .

[الأخذ بأقل ما قيل]

الرابع من الأدلة: أخذ الشافعي - رضي الله عنه - بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً على الأكثر، أو الأقل^(١).

كما قيل: في دية الكتاني الثلث^(٢).

وقيل: النصف^(٣) (٤).

وقيل: الكل^(٥).

(١) انظر هذه المسألة مع الأدلة في: (فواتح الرحموت ٢/٢٤١، تيسير التحرير ٣/٢٥٨، منهاج العقول ٣/١٨١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٤٣، المستصفى ١/٢١٦، الإحكام للأمدي ١/٢١٨، شرح اللمع ٢/٩٩٣، المحصول ٢/٣٠٨، التحصيل ٢/٣٣٠، الإبهاج ٣/١٧٥، البحر المحيط ٦/٢٧، نهاية السؤل ٤/٣٨٠، سلاسل الذهب ص ٤٣٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٧، المسودة ص ٤٩٠، الروضة مع التزمة ٣٨٨/، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٧، أصول الزحيلي ٢/٩١٧) ..

(٢) وبه قال الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعطاء وعمرو بن دينار وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .
انظر اختلاف العلماء في دية الكتاني في: (فتح القدير مع الكفاية ٩/٢١١، بداية المجتهد ٢/٣١٠، المهذب ٢/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٥٧، المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٢٧، الإفصاح ٢/٢١٠)

(٣) وهو قول: المالكية ورواية عند أحمد اختارها الحزقي وهي ظاهر المذهب وبه قال: عمر ابن عبدالعزيز وعروة وعمرو بن شعيب .
انظر: (المرجع السابقة) .

(٤) نهاية: (ق ٩٦ ب) .

(٥) وبه قال: الحنفية وهو قول: علقمة ومجاهد والشعبي والتخمي والثوري وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية، رضي الله عنهم .
انظر: (المراجع السابقة) .

فأوجب الشافعي - رضى الله عنه - الثلث بناءً على :
الإجماع، والبراءة الأصلية لأن الثلث مجمع عليه، والأصل براءة الذمة عن
الزائد .

لكن الحق: أن هذا ليس فيه إجماع أصلاً، لأن القائل بالثلث ينفي الزيادة
فقول الشافعي بالأقل ليس بناءً على الإجماع، بل نفي الزيادة ليس إلا لوجود
مانع، أو انتفاء شرط . أو عدم الأدلة، فيستصحب الأصل، أو يقام دليل آخر
على نفي الزيادة^(١) .

(١) انظر: (المراجع الأصولية السابقة وبالأخص الشافعية منها) .

[المناسب]

الخامس من الأدلة: المناسب بشروطه على ما بيننا^(١).

(١) راجع: (ص ٥٣٨ وما بعدها) .

[فقد الدليل]

السادس من الأدلة المقبولة: فقد الدليل بعد الفحص البليغ، فإنه يغلب على الظن عدمه، فيستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل^(١).

(١) وهو ما قال به البيضاوي ووافقه السبكي والشارح من الشافعية .
القول الثاني: أنه ليس بدليل وبه قال الجمهور . كما نسبه إليه ابن عبدالشكور واختاره .
انظر تحقيق المسألة في: (فوائح الرحموت ٢/٣٥٨ ، سلم الوصول ٤/٣٩٥ وما بعدها،
منهاج العقول ٣/١٨٦ ، الابهاج ٣/١٨٨ ، نهاية السؤل ٤/٣٩٥ ، البحر المحيط ٦/٣٦ ، المحصول
٢/٣٢٥ ، التحصيل ٢/٣٣٣) .

[الاستحسان]

[الاختلاف في حجية الاستحسان]

وأما الاستحسان^(١) : فقالت الحنفية، والحنابلة: بكونه دليلاً^(٢) وأنكره غيرهم^(٣).

والحق: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محلاً للخلاف، لأن بعضها مقبولة اتفاقاً، وبعضها مردودة اتفاقاً، وبعض مردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وبين ما هو مردود اتفاقاً.

[تعريف الاستحسان]

(١) الاستحسان: في اللغة: اعتماد الشيء حسناً سواء كان علماً أو جهلاً .
انظر: (القاموس ص ١٥٣٥ ، المصباح ١/١٣٦ ، البحر المحيط ٦/٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣١) .

(٢) ولكن قولهم بالاستحسان يحتاج إلى الرجوع إلى مرادهم به لتحرر مغل النزاع في ذلك على ما سيأتي في تعريفاتهم له . فانظر الخلاف في الاستحسان والأدلة والأمثلة في: (فوائح الرحموت ٢/٣٢٠ ، تيسير التحرير ٤/٧٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٠٤ ، كشف الأسرار ٤/٣ ، الغنية للسجستاني ص ١٧٦ ، فتح الغفار ٣/٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، أحكام الفصول ص ٦٨٧ ، نشر البنود ٢/٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب مع العنقد عليه ٢/٢٨٨ ، المستنصفى ١/٢٧٥ وما بعدها ، المحصول ٢/٣١٦ ، ١٧١ ، شرح اللمع ٢/٩٦٩ ، التحصيل ٢/٣١٨ ، التيسرة ص ٤٩٤ ، الأحكام للأمدى ٤/١٥٦ ، الابهاج ٣/١٨٨ ، البحر المحيط ٦/٨٧ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٩٨ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٣ ، الروضة مع النزهة ١/٤٠٧ ، المسودة ص ٤٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٤١ ، المعتمد ٢/٢٩٥) .

(٣) ومن أشد المنكرين للاستحسان الشافعي وأصحابه والظاهرية .
انظر تحرير ذلك في: (المراجع السابقة) .

ف قيل: دليل^(١) ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه^(٢).

وهذا من المتردد بين القبول والرد، إذ نقول: ما المعنى بقوله: ينقدح، إن كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل اتفاقاً، ولا أثر لعجزه عن التعبير، فإنه يختلف بالنسبة إلى الغير .

وأما بالنسبة إليه فلا، وإن كان بمعنى أنه شاك فيه، فهو مردود اتفاقاً .

وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى .

وهذا مما لا نزاع في قبوله .

وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه .

وهذا أيضاً لا نزاع في قبوله .

وقيل: العدول إلى خلاف [النظير]^(٣) لدليل أقوى منه^(٤) .

وهذا مما لا نزاع في قبوله .

وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث، ومقدار الماء المسكوب، والأجرة، وذلك على خلاف الدليل .

وكذلك شرب الماء من السقاء من غير تعيين مقدار الماء وبدله .

(١) نهاية: (ق ١/٩٧) .

(٢) وهذا تعريف لبعض الحنفية . انظر تعريفات الاستحسان عند الأصوليين في: (كشف الأسرار ٣/٤، أصول السرخسي ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٤/٧٨، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، التعريفات ص ١٨، الحدود للبايجي ص ٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١، الاعتصام ٢/١١٢، إحكام الفصول ص ٦٨٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٢٨٨، المستصفى ١/٢٧٥ وما بعدها، المحصول ٢/٣١٦، ١٧١، شرح اللمع ٢/٩٦٩، الإحكام للأمدى ٤/١٥٦، الابتهاج ٣/١٨٨ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٩٨ وما بعدها، البحر المحيط ٦/٩٠ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣، الروضة مع النزهة ١/٤٠٧، المسودة ص ٤٥١ وما بعدها، قواعد الأصول لصفي الدين ص ١١٨، مختصر الطوفي ص ١٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٤١، المعتمد ٢/٢٩٥) .

(٣) في الأصل: [الظاهر] والصواب ما أثبتته من شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨ .

(٤) وهو تعريف الكرخي الحنفي . انظر: (المراجع السابقة) .

وهذا أيضاً متردد، وذلك أن مستند مثله إما العادة المعتبرة من جريانه في زمانه ﷺ فقد ثبت بالسنة، أو جريانه في عهد الصحابة مع عدم إنكارهم عليه فقد ثبت بالإجماع^(١).

وأما غيرها فإن كان نصاً، أو قياساً مما ثبت حجيته فقد ثبت [به]^(٢)، وإن كان شيئاً غيره مما لم يثبت حجيته، فهو مردود قطعاً^(٣).

(١) انظر: (المراجع السابقة).

(٢) في الأصل ساقطة وأثبتها من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨). فكلام الشارح مختصر منه.

(٣) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٨).

[ترتيب الأدلة والتعارض والتراجع]

[تقديم الدليل الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن]

ولما فرغ من الأدلة، والأمارات شرع في الترجيح^(١) بينها فقال: (وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب^(٢) للعلم على الموجب للظن) أي يقدم النص لوضوح دلالاته على الظاهر لخباء دلالاته على المقصود .

ويقدم الظاهر على المؤول .

والدليل القطعي على الظني .

وفي الظني يقدم الأقوى فالأقوى .

ويقدم المتفق عليه على المختلف فيه .

[تقديم ما كان مدلوله نهياً على ما كان مدلوله أمراً]

وما كان مدلوله نهياً على ما كان مدلوله أمراً، لأن أكثر النهي لدفع مفسدة، وأكثر الأمر لجلب منفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد، ولأن النهي للدوام

(١) انظر التعارض والترجيح وتفصيلها في: (فواتح الرحموت ١٨٩/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٣٦/٣، ١٥٣ وما بعدها، كشف الأسرار ٥١/٤، ٧٧ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ص ٤٢٠، إحكام الفصول ٧٣٣ وما بعدها، نشر البنود ٢٧٣/٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٩/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٩٢/٢ وما بعدها، البرهان ١١٤٣/٢، الإحكام للأمدى ٣٢٠/٤ وما بعدها، المحصول ٥٠٥/٢/٢، ٥٢٨، البحر المحيط ١٠٨/٦، ١٣٠، الابتهاج ١٩٩/٣، ٢٠٨، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٣٢/٤، ٤٤٤، التحصيل ٢٥١/٢، ٢٥٧، الروضة مع الزهة ٤٥٦/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٨٦، قواعد الأصول لصفى الدين ص ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٥٩٩/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ وما بعدها) .

(٢) نهاية: (ق ١/٩٧) .

[تقديم ما كان مدلوله وجوباً على ما كان مدلوله إباحة]

ويقدم ما كان مدلوله وجوباً على ما كان مدلوله إباحة للاحتياط، وهذا هو القول الصحيح^(٢).
وقيل: بالعكس^(٣).

[تقديم ما كان أقل احتمالاً على ما كان أكثر احتمالاً]

ويقدم أقل احتمالاً على أكثر احتمالاً كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معان^(٤).

(١) وهذا ما جزم به ابن عبدشكور وشهره الكمال ابن الهمام الحنفي وكذا جزم به ابن الحاجب وصاحب «مراقي السعود» والأمدي من الشافعية وابن النجار والقاضي من الحنابلة.
وقيل: بالتساوي بينهما فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل، وبه جزم الأستاذ أبو منصور والفخر الرازي والبيضاوي وقال الزركشي: وهي أقرب.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٩، منهاج العقول ٣/٢٦١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣١٢، نشر البنود ٢/٣٠٠، الإحكام للأمدي ٤/٣٣٦، المحصول ٢/٢٥٨٤، الإبهاج ٣/٢٣٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٠٣، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، البحر المحيط ٦/١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩).

(٢) وبه جزم الكمال ابن الهمام وابن الحاجب وصاحب «مراقي السعود» وابن النجار وهو قول الأكثر من العلماء.

القول الثاني: يترجح المقتضي الإباحة وبه قال القاضي عبد الوهاب والأمدي والهندي وهو وجه عند الشافعية كما حكاه الشيرازي وابن حمدان من الحنابلة.

القول الثالث: يتساويان فلا يقدم أحدهما على الآخر واختاره الباجي والباقلاني والغزالي والفخر الرازي.

انظر: (تيسير التحرير ٣/١٥٩، منهاج العقول ٣/٢٤١، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣١٢، شرح اللمع ٢/٦١٢، الإبهاج ٣/٢٣٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٠٢، البحر المحيط ٦/١٧٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

(٤) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٧، مختصر ابن الحاجب مع =

[تقديم الحقيقة على المجاز]

ويقدم الحقيقة على المجاز، إذا لم يمنع مانع من حمله على الحقيقة والمجاز الذي علاقته مشهورة، أو هو أقرب إلى الحقيقة على الذي ليس كذلك^(١) .

[تقديم ما كان مصححه قريباً على الذي ليس كذلك]

وما كان مصححه قريباً على الذي ليس كذلك، كاسم السبب على السبب يقدم على عسكه، لأن السبب^(٢) مستلزم لمسيبه، ولا عكس^(٣) .
أو برجحان دليل المجاز من الأمور التي ذكرناها في معرفة المجاز^(٤) .
ويقدم المجاز على المشترك^(٥) .

= العضد عليه ٣١٢/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣٣٩/٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠ .

(١) انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣١٢/٢ وما بعدها، المحصول ٢/٢/٥٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٣٣٩، التحصيل ٢/٢٦٧، الأبهاج ٣/٢٣١، نهاية السؤل ٤/٢٩٨، البحر المحيط ٦/١٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨) .

(٢) نهاية: (ق ٢/٩٨) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة وبالأخص شرح العضد علي ابن الحاجب ٢/٢١٣) .

(٤) انظر: (المراجع السابقة وبالأخص شرح العضد علي ابن الحاجب ٢/٣١٣) .

(٥) انظر: (المراجع السابقة) .

[الترجيح]

[تعريف الترجيح]

اعلم أن الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً، ويقال: مجازاً لاعتقاد الرجحان^(١).

- وفي الاصطلاح: اقتران الأمانة بما تقوى بها على معارضتها^(٢).
لكن هذا الاقتران هو سبب الترجيح .
والترجيح في الحقيقة: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى .

[وجوب العمل بالراجح]

وإذا حصل الترجيح وجب العمل بها^(٣)، وهو تقديم أقوى الأمارتين لإجماع

(١) انظر: (القاموس ص ٢٧٩، المصباح المنير ٢١٩/١) .

(٢) وهذا تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - انظر تعريفات الأصوليين للترجيح في: (أصول السرخسي ٢٤٩/٢، كشف الأسرار ٧٧/٤، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ١٥٣/٣، فواتح الغفار ٥٢/٣، الحدود للبايجي ص ٧٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٩/٢، المحصول ٥٢٩/٢/٢، البرهان ١١٤٢/٢، الإحكام للأمدى ٣٢٠/٤، التحصيل ٢٥٧/٢، الإبهاج ٢٠٨/٣، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٤٥/٤، المنحول ص ٤٢٦، البحر المحيط ١٣٠/٦، المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢، مختصر الطوفي ص ١٨٦، شرح الكوكب النير ٦١٦/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، إرشاد الفحول ص ٣٧٣) .

(٣) وهو قول جماهير العلماء .

وقال القاضي الباقلاني فيما نقل عنه إن صح: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون .
وهناك قول ثالث: وهو ثبوت التخير في العمل عند الترجيح بالمظنون . ونسب لأبي عبدالله البصري المعتزلي .

انظر الأقوال والمناقشات والأدلة في: (فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ١٥٣/٣ فتح الغفار ٥١/٣، كشف الأسرار ٧٦/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، إحكام الفصول ص ٧٣٣،

الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك .

فإنهم رجحوا خبر عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين، وهو قوله - عليه السلام - «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١) على خبر أبي هريرة «الماء من الماء»^(٢) .

فإن أزواج النبي ﷺ، وخصوصاً عائشة - رضي الله عنهن - أعلم بمثل هذه الأمور^(٣) .

= مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٩/٢، البرهان ١١٤٢/٢، المحصول ٥٢٩/٢/٢، المستصفى ٣٩٤/٢، النخول ص ٤٢٦، الابهاج ٢٠٩/٣، نهاية السؤل ٤٤٦/٤، البحر المحيط ٦/١٣٠ وما بعدها، العدة ١٠١٩/٣، المسودة ص ٣٠٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، ص ٢٧٦ .

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً - بلفظ - إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» واللفظ للشافعي . وعند الترمذي «إذا جاور الختان الختان وجب الغسل» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح - وقال الحافظ ابن حجر: «صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري» .

وأصل الحديث في صحيح مسلم - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً - بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» .

انظر : (الأم . كتاب الطهارة . باب ما يوجب الغسل ٣٦/١ وما بعدها، مسند أحمد ١٦٦/١/٢٥٣٢٠)، سنن الترمذي مع العارضة . كتاب الطهارة . باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٦٤/١ وما بعدها، سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة . باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١، السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطهارة . باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٤/١، تلخيص الحبير ١٣٤/١ (١٨٠)، صحيح مسلم . كتاب الحيض . باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٥٤/١) .

(٢) رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ: «الماء من الماء والغسل على من أنزل» ورواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذي والبيهقي والطحاوي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً - بهذا اللفظ . وعند مسلم «إنما الماء من الماء» .

انظر : (شرح معاني الآثار . كتاب الطهارة . باب الذي يجامع ولا ينزل ٥٤/١ وما بعدها ، صحيح مسلم . كتاب الحيض . باب إنما الماء من الماء ١٥٢/١، مسند أحمد ٣٦/٣/١١٣٢٦)، مختصر سنن أبي داود مع المعالم . كتاب الطهارة . باب في الإكسال ١٥٠/١، سنن الترمذي مع العارضة . كتاب الطهارة . باب ما جاء أن الماء من الماء ١٦٨/١، السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطهارة . باب وجوب الغسل بخروج المني ١٦٧/١) .

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

[الترجيح في الأخبار]

[الأول: الترجيح بحال الراوي]

يرجح الخبر بكثرة الرواية^(١) .

وقلة الوسائط^(٢) .

وفقه الراوي^(٣) .

(١) كذا في الأصل والأصوب [الرواة] . وبه قال الجمهور .
القول الثاني: أنه لا يرجح بكثرة الرواة وبه قال: أبو حنيفة وأبي يوسف وبعض المالكية
المتزلة . وقال محمد بن الحسن بقول الجمهور .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢١٠ ، سلم الوصول ٤/٤٧٢ ، إحكام الفصول ص ٧٣٧ ، المنهاج
في ترتيب الحجاج ص ٢٢٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٢٢ ، المستصفى ٢/٣٩٧ ، المنحول ص ٤٣٠ ، شرح اللمع ٢/٦٥٨ ، المحصول ٢/٥٣٥ ،
٥٥٣ ، البرهان ٢/١١٦٢ ، ١١٨٤ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٥ ، التحصيل ٢/٢٦٣ ، الابتهاج
٣/٢١٩ ، نهاية السؤل ٤/٤٧٢ ، ٤٧٥ ، البحر المحيط ٦/١٥٠ ، الروضة مع النزعة ٢/٤٥٨ ،
مختصر الطوفي ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧ ،
إرشاد الفحول ص ٢٧٦) .

(٢) وعلو الإسناد لأن احتمال الخطأ فيما قلت وسائطه أقل . وبه قال: الجمهور خلافاً
للحنفية كما صرح بذلك ابن الهمام وابن عبد الشكور من الأحناف لكن الأنصاري شارح «مسلم
الثبوت» قال عن الترجيح بقلة الوسائط: «وهو المذهب المنصور عندنا» .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٧ ، تيسير التحرير ٣/١٦٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد
عليه ٢/٣١١ ، المحصول ٢/٥٥٣ ، الابتهاج ٣/٢١٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٣٣ ، نهاية السؤل
مع سلم الوصول ٤/٤٧٥ وما بعدها ، البحر المحيط ٦/١٥٢ ، التحصيل ٢/٢٦٣ ، المحلي على
جمع الجوامع ٢/٣٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٦) .

(٣) بالاتفاق بين الأئمة الأربعة .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/١٦٣ وما بعدها ، كشف
الأسرار ٤/٧٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/٢٥١ ، سلم الوصول ٤/٤٧٧ وما بعدها ، شرح
تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣١٠ ، شرح اللمع ٢/٦٥٨ ،
الإحكام للآمدي ٤/٣٢٧ ، المحصول ٢/٥٥٥ ، التحصيل ٢/٢٦٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٧٧ وما
بعدها ، الابتهاج ٣/٢٢٠ وما بعدها ، البحر المحيط ٦/١٥٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير =

- . وعلمه بالعربية^(١) .
- . وأفضليته^(٢) .
- . وحسن الإعتقاد^(٣) .
- . وكونه صاحب الواقعة^(٤) (٥) .
- . وجليس المحدثين^(٦) .
- . ومختبراً^(٧) .
- . وبكثرة المزيكين، وبحثهم^(٨) .
- . وزيادة عدالته، ووثاقته^(٩) .
- . أو عدالتهم، ووثاقته^(١٠) .

= ٦٣٥/٤ ، مختصر الطوفي ص ١٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٦ وما بعدها) .

- . (١) انظر: (المراجع السابقة) .
- . (٢) انظر: (المراجع السابقة) .
- . (٣) انظر: (المراجع السابقة) .
- . (٤) انظر: (المراجع السابقة: إضافة إلى : إحكام الفصول ص ٧٤٢ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٢٦ ، المستصفى ٢/ ٣٩٦) .
- . (٥) نهاية: (ق ٩٨ / ب) .
- . (٦) أي كون الراوي جلس المحدثين أو أكثر مجالسة من الآخر . انظر: (المراجع السابقة) .
- . (٧) أي بكون الراوي مختبراً فيرجح المعدل بالممارسة والاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية أو براوية من لا يروي عن غير العدل لأن الخير أضعف من المعاينة . انظر: (المراجع السابقة وبالأخص الابهاج ٣/ ٢٢١) .
- . (٨) أي بكثرة المزيكين للراوي . وكثر بحثهم عن أحوال الناس لزيادة الثقة بقولهم . انظر: (المراجع السابقة) .
- . (٩) أي الراوي .
- . (١٠) أي المزيكين . انظر: (المراجع السابقة) .

وحفظه^(١) .

وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه السلام^(٢) .

ودوام عقله^(٣) .

وشهرة نسبه .

وعدم التباس اسمه^(٤) .

وتأخر إسلامه بما مرّ من الشرط^(٥) .

[الثاني : الترجيح بوقت الرواية]

والمتمحل حال البلوغ على المتمحل حال الصبي للحديث^(٦) .

(١) انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) أي يرجح رواية دائم العقل على من اختلط آونةً من عمره ولم يعرف أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه . انظر: (المراجع السابقة وبالأخص: الابهاج ٢٢٣/٣) .

(٤) وذلك لأنه بعدم شهرة النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم بعد التباس اسمه فيرجح رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره . على رواية من يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء . انظر: (المراجع السابقة) .

(٥) فيرجح رواية من تأخر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه لأن تأخر الإسلام دليل على روايته أخيراً . وبه قال: البيضاوي وتبعه الشارح وصرح به أبو إسحاق الشيرازي ونسب للجمهور .

القول الثاني: عكسه وبه قال: ابن الهمام وابن الحاجب والأمدي والهندي وابن مفلح وابن النجار وجمع .

القول الثالث: وقاله الفخر الرازي: «الأولى أن يفصل فيقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر . وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر زوايا المتقدم متقدم على رواية المتأخر فهذا هنا: نحكم بالرجحان لأن النادر يلحق بالغالب» .

انظر: (المراجع السابقة وبالأخص الابهاج ٢٢٤/٣ ، المحصول ٥٦٩/٢/٢ ، الإحكام للأمدي ٣٢٧/٤ ، شرح اللمع ٦٥٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٤٤/٤ ، تيسير التحرير ١٦٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣١٠/٢) .

(٦) انظر: (فواتح الرحموت ٢٠٨/٢ ، تيسير التحرير ١٦٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣١٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ، المحصول ٥٦٢/٢/٢ ، الإحكام للأمدي =

[الثالث: الترجيح بوقت ورود الخبر]

- والحديث المدني على المكّي^(١) .
والمتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ^(٢) .
وقيل: بالعكس^(٣) .
والشعر بعلو شأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - على غير^(٤) .

= ٣٢٨/٤، التحصيل ٢/٢٦٤، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٩١، الابهاج ٣/٢٢٥، البحر المحيط ٦/١٥٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٧ .

(١) أي يرجح الخبر الذي رواه من المدينة على غيره لأنهم أهل مهبط الوحي وموضعهم موضع الناسخ .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، تيسير التحرير ٣/١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، شرح اللمع ٢/٦٥٩، المحصول ٢/٢/٥٦٧، التحصيل ٢/٢٦٥، الابهاج ٣/٢٢٧، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٩٤، البحر المحيط ٦/١٦٣) .

(٢) وبه قال: البيضاوي وتاج الدين الأرموي وكذا قال ابن الحاجب في «المختصر» وتبعه العضد والشارح وصححه ابن النجار .

انظر: (مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣١٥ وما بعدها، المستصفى ٢/٤٠٦، المحصول ٢/٢/٥٧١، الأحكام للآمدي ٤/٣٥٧، التحصيل ٢/٢٢٦، الابهاج ٣/٢٢٨، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٩٥، البحر المحيط ٦/١٦٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٢، إرشاد الضحول ص ٢٧٩) .

(٣) وبه قال: الآمدي واختاره السبكي والزرکشي رحمهم الله .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) أي: على غير الشعر .

انظر: (المحصول ٢/٢/٥٦٨، الابهاج ٣/٢٢٧، التحصيل ٢/٢٦٥، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٩٥، البحر المحيط ٦/١٦٣، العدة ٣/١٠٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٧) .

[الترجيح بين الأقيسة]

(و) يقدم (النطق على القياس) الجليّ (والقياس الجلي على) القياس (الخفي) لكون الجلي قطعياً، والخفي ظنياً^(١).

ولذلك يقدم القياس المساوي على الأدون .

وما العلة فيه وصف حقيقي على غيره^(٢).

والعلة المنضبطة، والظاهرة، والمتحدة والمطرده، والمنعكسة على أضدادها^(٣).

والوصف الذي تعديه في الفروع أكثر^(٤).

(١) انظر كلام الأصوليين في ترجيح الأقيسة في: (تيسير التحرير ٨٧/٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٢٤/٢ وما بعدها، منهاج العقول ٢٤٦/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، إحكام الفصول ص ٧٥٧ وما بعدها، منهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣١٧/٢ وما بعدها، شرح اللمع ٩٥٠/٢ وما بعدها، البرهان ١٢٠٢/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٩٨/٢ وما بعدها، المحصول ٥٩٣/٢/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٣٦٥/٤ وما بعدها، التحصيل ٢٧١/٢ وما بعدها، الإبهاج ٢٣٧/٣ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥١٠/٤ وما بعدها، البحر المحيط ١٨٠/٦ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٤٦٤/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٧١٢/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٨٠ وما بعدها) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) يقدم على ما كان ما مجال تعديه أقل . كذا قاله: الأستاذ أبو منصور وجزم به ابن التجار من الخابلة .

ولكن الغزالي بعد ذكره له في «المنخول» زيفة ورد عليه . وقال ابن دقيق العيد: فيه نظر . وقال الزركشي: «وكلام إمام الحرمين يقتضي أن لا ترجيح فيهما» اهـ . من «البحر» وصححه الزركشي . وقال ابن عبد الشكور: لا أثر لهذا في الترجيح .

انظر: (المراجع السابقة وبالأخص: فواتح الرحموت ٣٢٩/٢، المنخول ص ٤٤٦، البحر المحيط ١٨٣/٦، شرح الكوكب المنير ٧٢٣/٤ وما بعدها) .

- والجامع للحكمة على غيرها^(١) .
 ويقدم قياس العلة على قياس الدلالة^(٢) .
 وقياس الدلالة على قياس الشبه^(٣) . .
 ويقدم^(٤) الدوران، ثم السير، ثم المناسب، ثم الشبه^(٥)

(١) انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) نهاية: (ق ٩٩/ب) .

(٥) وهناك أقول أخرى في تقديم المناسب على الدوران وقيل بتقديم الشبه على الدوران .
 وقيل غير ذلك .

انظر تحقيق الأقوال في ذلك في: (تيسير التحرير ٨٨/٤، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣١٧/٢، المحصول ٦١٠/٢/٢، الإحكام للأمدي ٣٧١/٤ وما بعدها، التحصيل ٢٧٣/٢، الأبنهاج ٢٤١/٣، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥١٣/٤، البحر المحيط ١٨٨/٦ وما بعدها، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، الروضة مع النزهة ٤٧٠/٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٨٢) .

[عند عدم الدليل يستصحب الحال]

(فإن وجد في النطق ما يغير الأصل) لم يستصحب الحال، ولم يجب العمل به لبطلانه بالنص المتأني له (وإلا فيستصحب الحال)^(١) وهذا دليل على ما قدرناه من جواب الشرط .

فعلى هذا لا يصح كلام ابن الصلاح: أن هذا كلام ناقص^(٢) .

فإن العدول إلى الاستصحاب لا يكون عند عدم النطق فقط، بل عند عدم المنطوق، والمفهوم، والقياس جميعاً، وإنما يعدل إليه عند عدم ما يسمى دليلاً غيره^(٣) .

لأن المفهوم مما قدرناه ليس إلا أنه يجوز العمل بالاستصحاب في الجملة بعد الدلائل، أو قبلها إذا لم يتغير بالنطق، لا أنه يتعين ويتعقب النطق .

وأيضاً قوله: فإنما يُعدل إليه عند عدم ما يسمى دليلاً .

منوع لأنه مقدم على غيره من الأدلة المختلف فيها .

(١) راجع دليل الإستصحاب في: (ص ٥٧٧) .

(٢) وكذا قال ابن فركاح . وقال المارديني: «فيه نظر لأنه قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق فقط بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس» اهـ . انظر: (شرح الورقات لابن فركاح (ق ٣٣/ب)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ق ٣٨/ب)، حاشية السوسي على قرة العين شرح ورفات إمام الحرمين ص ١٦٢) .

(٣) لمزيد من الإيضاح انظر: (حاشية النضجات على شرح الورقات ص ١٦٢ وما بعدها، شرح الورقات الصغير للمباضي ص ٢٢٩، حاشية السوسي ص ١٦٢) .

[شروط المجتهد]

ولما فرغ من ضبط الأدلة وما يحتاج إليه في الاجتهاد، شرع في بيان الاجتهاد ليحصل الحكم المقصود، والإفتاء للعمل به فقال :

[- ١ - أن يكون عالماً بالفقه فرعاً وأصلاً ومذهباً]

(ومن شرط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه فرعاً، وأصلاً، ومذهباً^(١))^(٢) والمراد بالفرع: المسائل المدونة في الكتب الفقهية المستنبطة من الكتاب، والسنة .

وبالأصل: دلائلها المذكورة في كتب أصول الفقه .

وبالخلافاً: اختلاف العلماء في الأحكام الفروعية من أقوال الصحابة، والتابعين ومن بعدهم .

ولا يكفي ما يفهم من مطلق اسم الخلاف الآن: وهو الخلاف بين الإمامين

(١) كذا في الأصل وفي باقي النسخ: [اصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً] وفي (ن ٣٨/ب): [اصلاً وفرعاً] ولعل كلمة [خلافاً] ساقطة من المتن هنا ذلك لأن الشارح تعرض لها بالشرح كما في قوله: «وبالخلافاً...» والله أعلم .

(٢) انظر شروط المجتهد في: (كشف الأسرار ١٥/٤ ، فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٨٠/٤ وما بعدها، الموافقات ٥٦/٤ وما بعدها، الرسالة ص ٥٠٩ وما بعدها، شرح اللمع ١٠٣٣/٢ ، البرهان ١٣٣٠/٢ وما بعدها، المستصفى ٢٥٠/٢ وما بعدها، المنحول ص ٤٦٣ وما بعدها، المحصول ٣٠/٢/٢ وما بعدها، آداب المفتي والمستفتي ص ٨٦ وما بعدها، التحصيل ٢٨٦/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢١٩/٤ وما بعدها، الأبهاج ٣/٢٥٤ وما بعدها، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٤٧/٤ وما بعدها، البحر المحيط ١٩٩/٦ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٤٠١/٢ وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص ٣١١، مختصر الطوفي ص ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ وما بعدها، المعتمد ٣٥٧/٢) .

الشافعي، وأبي حنيفة فقط، فإن ذلك لا يكفي في كون الإنسان مجتهداً .
وبالمذهب ما يستقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف، ولا يكفي في كونه
مجتهداً معرفة مذهب إمام واحد .

وإذا كان عالماً بما ذكر كان مجتهداً بشرط تحصيل آلة الاجتهاد، ولهذا لا
يسمى العالم والفقير في اصطلاحهم إلا المجتهد المطلق .

ولا يشترط فيه العلم بجميع جزئيات ما ذكر، بل بما يحتاج إليه منها في
الاجتهاد^(١) .

ولا يشترط حفظه لما ذكر، ولا العلم بالفعل يكفي ملكة راسخة يقدر بها
على إحضاره، واستنباط الحكم منه عند الحاجة إليه، فلهذا قال:

[- ٢ - أن يكون كامل الآلة]

(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) بأن يعرف كيفية النظر في استفادة
المجهول من المعلوم، ويعرف شرائط الحدود، والبراهين، والأمارات .

وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها .

وشرائط القياس، وغيره من الأدلة المذكورة .

وفسير كامل الآلة بقوله: (عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو):

وهو قواعد تعرف بها أحوال الكلمات من التركيب، والإعراب^(٢) والبناء^(٣) .

(واللغة): وهي ألفاظ مفردة يقصد بها معانيها الحقيقية، والمجازية مع تمييز

تلك الألفاظ، والمعاني بعضها عن بعض^(٤) . فيدخل فيها الصرف^(٥) .

(١) انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) نهاية: (ق ١/١٠٠) .

(٣) النحو: في اللغة: تطلق على عدة معان منها: الجهة تقول: ذهبت نحو فلان أي

جهته . ومنها: الشبهة والمثلُّ تقول: محمد نحو علي أي: شبههُ ومثله .

انظر تعريف النحو لغة وفي اصطلاح النحاة في: (القاموس ص ١٧٢٤ ، المصباح ٥٩٦/٢ ،

المرجع في اللغة العربية ١٠/١ ، الاقتراح في أصول النحو ص ١٢٧) .

(٤) وعرف الفيروزآبادي والجزجاني اللغة: بأنها أصوات يُعبَّرُ بها كلُّ قوم عن أغراضهم .

وأما المعاني^(١)، والبيان^(٢) فهو داخل في النحو، واللغة لأنه غير مستقل في الحقيقة لكونه أسراراً، أو نكات لهما .

[- ٣ - أن يكون عالماً بالرجال]

(و) ما يحتاج إليه (معرفة الرجال) وإنما جاز عطف هذا على ما تقدم للتغليب، وإلا لا معنى لكونه عارفاً بمعرفة .

والمراد بالرجال: هم رواة الأحاديث، فلا بد أن يعرف أحوالهم في القوة، والضعف ويعرف الجرح، والتعديل .

فيعرف المنقول الصحيح من الضعيف، والضعيف من الفاسد، والموضوع، والحسن من غيره .

ويكفي في الخبرة بحالهم في زماننا الرجوع إلى كتب أئمة الحديث، كالبخاري، ومسلم، وغيرهما من الأئمة الموثوقين المشهورين^(٣) .

لكن هذا الرجوع تقليد لهم، والكلام في المجتهد، فيجب عليه أن يستفرغ وسعه ليوافقهم في المعرفة .

= انظر: (القاموس ص ١٧١٥، التعريفات ص ١٩٢، المرجع في اللغة العربية ٩/١، الاقتراح في أصول النحو ص ١٢٩) .

(٥) الصرف: في اللغة: التقلب من حالة إلى حالة أو هو الدفع والرد .
وفي الاصطلاح: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال وشبه ذلك .
انظر: (القاموس ص ١٠٦٩، المصباح ٣٣٨/١، معجم الهوامع ٢/٢١٢، المرجع في اللغة العربية ١٠/١، التعريفات ص ١٣٣، أوضح المسالك ٤/٣٦٠) .

(١) المعاني في اصطلاح البلاغيين: هو علم يُعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال .
وقال السكاكي: هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره .

انظر: (بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح ١/٣٥، ٣٦، علوم البلاغة ص ٤٢، غصن البان المورق ص ١٠، التعريفات ص ٢٢٠، المصباح ٤٣٤/٢، القاموس ص ١٦٩٦) .

(٢) تقدم تعريفه في ص ١٧٤ هامش (٤) .

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة) .

[٤ - أن يكون عالماً بتفسير آيات الأحكام والأخبار الواردة فيها]

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) بأن يعرف النص من الظاهر والمؤول، والناسخ من المنسوخ، والمنطوق من المفهوم، والخاص من العام، والمبين من المجهل^(١)، والمقيد من المطلق، والمتواتر من الأحاد، فيقدر على التوفيق بينها^(٢).

ولا بد من معرفة سبب النزول في الآيات، وسبب الورد في الأخبار مما يتعلق بالأحكام دون القصص، والمواظ، والاعتقادات، فإنه لا دخل لها في هذا العلم^(٣).

ويكتفى من المجتهد اعتقاد جازم لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام، ولا يشترط معرفتها على طريقة^(٤) المتكلمين^(٥).

(١) نهاية: (ق ١٠٠/ب).

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٤) كذا قال الغزالي وتبعه الشارح ولم يشترط كثير من الأصوليين ذلك. انظر: (المراجع الأصولية السابقة وبالأخص: المستصفى ٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٤).

(٥) لقد بدأ إطلاق لفظ «التكلمين» أو «أهل الكلام» في الإسلام أيام المأمون في عهد العباسيين عندما نقل كتب فلاسفة اليونان وعربها فطالعتها شيوخ المعتزلة فخلطت مناهجها بمناهج الكلام وأفردتها فناً من فنون العلم وسمتها باسم الكلام إما لأن أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسألة الكلام فسمى النوع باسمها وإما لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فناً من فنون علمهم بالمنطق والمنطق والكلام متردقان. وتبع المعتزلة باقي الفرق من الخوارج والشيعة والرافضة والجمعية والقدرية وغيرهم في إدخال الكلام على مناهجهم فاطلق عليهم أهل الكلام أو المتكلمين وقد ذم علماء أهل السنة الكلام وحرّموا تعلمه كالإمام مالك والشافعي وأحمد قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ولا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء وكان بعض المتأخرين بعد القرن الثالث يطلقون على علم أصول الدين أو التوحيد علم الكلام ويسمون أهله متكلمين كما بي الحسن الأشعري وأتباعه من بعده والماتريدي وأتباعه من بعده. الذين ردوا على المعتزلة ومن شاكلهم بطريقة أهل الكلام. حتى شملهم اللفظ. والله أعلم.

انظر: (الملل والنحل ٣٠/١، صون المنطق والكلام ص ١٣٦، ص ١٨٣، مفتاح السعادة ١٤٨/٢ - ١٥٩).

[هل يتوقف الاجتهاد على معرفة الفقه؟]

ولا يتوقف الاجتهاد على معرفة الفقه لثلا يلزم الدور، لأنه نتيجة الاجتهاد فيكون كل مفتي وفقهه مجتهداً، ولا عكس على ما اختاره المصنف^(١).

[هل يشترط التبحر في العلوم؟]

ولا يشترط التبحر في العلوم المذكورة، بل يكفي من النحو قدر ما يصح الإعراب، ومن اللغة قدر ما يحتاج إليه من الألفاظ المتداولة بين المتشرعة، ومن التفسير ما يتعلق بالأحكام، وهو خمسمائة آية كما قال الإمام الرازي^(٢).
ومن السنة أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود^(٣)، أو

(١) وكذا اختاره علاء الدين البخاري الحنفي والفخر الرازي والبيضاوي والسبكي والزرکشي وابن النجار والطوفي من الحنابلة وقال الأستاذ أبراسحاق وأبو منصور: باشرطه.

انظر: (كشف الأسرار ١٦/٤ ، منهاج العقول ٢٧٣/٣ ، المستصفى ٣٥٢/٢ ، المحصول ٣٦/٣/٢ ، البرهان ١٣٣٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٤/٢ وما بعدها، الإبهاج ٢٥٦/٣ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٥٤/٤ ، البحر المحیط ٢٠٥/٦ ، آداب المفتي والمستفتي ص ٨٧ ، التحصيل ٢/٢٨٨ ، مختصر الطوفي ص ١٧٤ ، الروضة مع التزهة ٤٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٢) .

(٢) انظر: (المحصول ٣٣/٣/٢) وانظر: (المراجع السابقة) .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي يکنى بأبي داود السجستاني - نسه إلى سجستان الإقليم المعروف وقيل: بل نسبة إلى سجستانه قرية من قرى البصرة - ولد سنة ٢٠٢ هـ

أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه جمع وصف وخرج وسمع الكثير من مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغيرها وسكن البصرة . أخذ الحديث عن مسلم ابن إبراهيم وسليمان بن حرب ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير . وأخذ عنه ابنه عبدالله والنسائي وحدث عنه الترمذي وغيرهم . صنف كتابه المشهور السنن . ويقال عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه وقد انتخب السنن من خمسمائة ألف حديث كما روي عنه ذلك ذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه . وكان أبوداود في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث . توفي بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ عن ثلاث وسبعين سنة عليه رحمة الله .

انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، البداية والنهاية ٥٨/١١ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ ، مفتاح السعادة ١٢٠/٢) .

البخاري أو [مسلم]^(١)، وغيرها^(٢).

ولا يشترط حفظ ما ذكر، بل يكفي المعرفة ليعود إليه عند الحاجة، كما يدل عليه^(٣) كلام المصنف^(٤). وما ذكره من قوله: عالماً إلى هنا شرائط للمجتهد المطلق.

[يشترط في المجتهد البلوغ والذكورة والعدالة]

ويشترط فيه أيضاً البلوغ، والذكورة، والعدالة في الأصح^(٥).

[مجتهد المذهب]

وأما الذي دونه في الرتبة فهو مجتهد المذهب^(٦) أي: المقلد لإمام من الأئمة. ولا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامة بممارسة الفقه، فإذا وقعت حادثة، ولم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله.

[مجتهد الفتيا]

وكذا في الذي دونه في الرتبة، فهو مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قولييه على آخر، إذا أطلقهما.

(١) في الأصل: [المسلم].

(٢) انظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٣) نهاية: (ق ١/١٠١).

(٤) انظر: (البرهان ١٣٣٣/٢) وانظر: (المراجع الأصولية السابقة).

(٥) ولم يشترط ابن الصلاح الذكورية واشترط العدالة وكذا الغزالي والأستاذ أبو منصور وإلكيا وغيرهم اشترطوا العدالة. ولم يشترطه البعض.

انظر: (فواتح الرحموت ٣٦٤/٢، المستصفى ٣٥٠/٢، آداب المفتي والمستفتي ص ١٠٦، ١١٧، الابهاج ٢٥٧/٣، جمع الجوامع ٣٨٥/٢، البحر المحيط ٢٠٤/٦).

(٦) انظر أصناف المجتهدين في المذهب في: (منهاج العقول ٢٧٤/٣، رسائل ابن عابدين ١١/١، آداب المفتي والمستفتي ص ٩١، الابهاج ٢٥٦/٣، البحر المحيط ٢٠٥/٦، المحلي على جمع الجوامع من البناني عليه ٣٨٥/٢، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣ وما بعدها، المجموع للنووي ٧٥/١ وما بعدها، المسودة ص ٤٥٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٢٦٦/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/٤ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤).

[تجزؤ الاجتهاد]

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد^(١): بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب بأن يعلم أدلته باستقراء، منه أو من مجتهد كامل، وينظر فيها.

(١) وبه قال أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة واختاره الكمال ابن الهمام وابن عبدالشكور وابن الحاجب والغزالي وابن دقيق العيد والسبكي والزرکشي وابن الصلاح وابن النجار والطوفي وغيرهم .
القول الثاني: لا يجوز مطلقاً . وضعفه السبكي وغيره . وبه قال ملاحسرو من الحنفية .
القول الثالث: يجوز في الفرائض لا في غيرها .

انظر هذه المسألة مع المناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، تيسير التحرير ٤/١٨٢، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار ٤/١٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٩٠، المستنصفى ٢/٣٥٣، المحصول ٢/٣٧٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٢١، الأبهاج ٣/٢٥٦، التحصيل ٢/٢٨٨، البحر المحيط ٦/٢٠٩، أدب المفتي والمستفتي ص٨٩، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٣٨٦، الروضة مع النزهة ٢/٤٠٦، مختصر الطوفي ص١٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣ وما بعدها، المدخل للمذهب أحمد ص١٨٣، إرشاد الفحول ص٢٥٤، الإحكام لابن حزم ٥/١١٩) .

[غير المجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد؟]

وغير المجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد؟ . اختلف فيه على أربعة أقوال:

فقليل: يجوز مطلقاً^(١) .

وقيل: لا يجوز مطلقاً^(٢) .

وقيل: إنما يجوز عند عدم المجتهد وأما مع وجوده، وحياته فلا^(٣) .
والمختار: أنه لو كان مطلعاً على مآخذ الأحكام أصلاً^(٤) للنظر كان جائزاً،
وإلا فلا^(٥) .

لأنه قد وقع إفتاء العلماء، وإن لم يكونوا مجتهدين في جميع الأعصار،

(١) وبه قال جماعة من العلماء إذا عرف المسألة بدليلها . قال الإسنوي: وهو مقتضى اختيار الفخر الرازي والبيضاوي .

انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، فتح الغفار ٣/٢٥٦، الفروق ٢/١٠٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٨، الإحكام للأمدى ٤/٣١٥ وما بعدها، الإبهاج ٣/٢٦٨، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٧٩ وما بعدها، المحصول ٢/٣٩٧، البحر المحيط ٦/٣٠٦، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، المعتمد ٢/٣٥٩) .

(٢) وبه قال: أبو الحسين البصري المعتزلي .

انظر: (المراجع السابقة وبالأخص المعتمد ٢/٣٥٩) .

(٣) وهو قول جماعة من العلماء لم تُسمَّ .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) نهاية: (ق ١٠١/ب) .

(٥) وهو اختيار ابن الحاجب والأمدى والعضد وتبعهم الشارح ونسبه إلى السبكي والزركشي وإلى الأكثرين .
انظر: (المراجع السابقة) .

وتكرر ولم ينكر، فكان إجماعاً^(١) .

فعلى هذا يكون بين الفقيه والمفتي، وبين المجتهد عموم وخصوص من وجه، لاجتماعهما في مادة، وافتراقهما في الأخرى كما بينا .

(١) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٨) وانظر: (المراجع السابقة) .

[صفة المستفتي]

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) بأن لا يكون مجتهداً (فيقلد المفتي في الفتيا)^(١) .

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، لأن المراد بأهل الذكر هم العلماء .

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب على العوام، والمقلدين السؤال من العلماء، والعمل بقولهم، لأن «لعل» هنا لوجوب الحذر لامتناع الترجي عليه تعالى^(٢) .

ومنه دليل على أن التفقه في الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فروض كفاية .

وعلى أن العمل بقول الأحاد واجب مطلقاً، لأن الطائفة من كل فرقة لا تكون أهل التواتر^(٣) .

(١) انظر آراء العلماء في حكم التقليد وأدلتهم ومناقشاتهم في : (فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، شرح تنفيح الفصول ص ٤٣١ ، أحكام الفصول ص ٧٢٧ ، الموافقات ١٥١/٤ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٦/٢ ، المستصفى ٣٨٩/٢ ، المحصول ١٠١/٣/٢ ، التحصيل ٣٠٢/٢ ، الإحكام للأمدى ٣٠٦/٤ ، الإبهاج ٢٦٩/٣ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٨٦/٤ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٨٠/٦ وما بعدها ، شرح اللمع ١٠٠٩/٢ ، القواعد للعزيز بن عبدالسلام ١٥٨/٢ ، الفقيه والمتفقه ٦٨/٢ ، آداب المفتي لابن الصلاح ص ١٥٨ وما بعدها ، الروضة مع النزهة ٤٥١/٢ ، المسودة ص ٤٥٣ ، مختصر الطوفي ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٦٧) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) كذا قال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وصححه ابن العربي

انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١٠٣١/٢ ، جامع أحكام القرآن ٢٩٥/٨)

والإنذار أعم من ^(١) الفتوى في الفروع مطلقاً .
وعلى أنه ينبغي أن يكون عرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم لله تعالى، لا
الترفع على الناس، والتبسط في البلاد .

(١) نهاية: (ق ١/١٠٢) .

[تقليد المفضول]

وإذا تعدد، المجتهدون وتفاضلوا فلا يجب على المقلد تقليد الأفضل، بل له أن يقلد المفضول^(١).

وعن الإمام أحمد وابن سريج - رحمهما الله - منعه^(٢)، بل يجب عليه النظر في الأرجح عنده للتقليد^(٣).

(١) وهو اختيار ابن عبد الشكور والباجي وابن الحاجب والباقلاني والآمدي والغزالي والسبكي والشيرازي وصححه الزركشي وأكثر الختابة منهم القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن النجار وقال: «وقاله: الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية» وهو كذلك.

انظر خلاف العلماء في تقليد المفضول في: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٥١، فتح الغفار ٣/٣٧، أحكام الفصول ص ٧٢٩، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٩، البرهان ٢/١٣٤٢، المستصفى ٢/٣٩٠، المنخول ص ٤٧٩، المحصول ٢/١١٢، آداب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٥، التحصيل ٢/٣٠٥، الإحكام للآمدي ٤/٣١٦، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٦١٠ وما بعدها، البحر المحيط ٦/٢٩٦، شرح اللمع ٢/١٠١١، المسودة ص ٤٦٢، ص ٤٦٤، الروضة مع النزهة ٢/٤٥٤، إعلام الموقعين ٤/٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧١).

(٢) وهو اختيار القفال وابن الصلاح والإسنوي وابن عقيل وابن القيم وهو رواية عن أحمد.

انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٩) فكلام الشارح مختصر منه.

[العامي يستفتي العالم العدل]

والمستفتي إما يظن علم المفتي، وعدالته أو عدم علمه وعدالته، أو يجهل حاله فيهما .

أما [من]^(١) ظن علمه وعدالته إما بالخبرة وإما بأن رآه متصباً للفتوى، والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه، فيستفتيه بالاتفاق^(٢) .

وأما من ظن عدم علمه وعدم عدالته أو كليهما، فلا يستفتيه اتفاقاً^(٣) .

وأما مجهول العلم فالمختار: امتناع استفتائه^(٤) .

وإن كان معلوم العلم مجهول العدالة ستعرف حاله في السؤال والجواب، فإن

(١) في الأصل: [ظن] والصواب ما أثبتته وهو كذلك في (شرح العضد على المختصر ٣٠٩/٢) فكلام الشارح مختصر منه .

(٢) كذا ذكر ابن الحاجب والآمدي بالاتفاق على ذلك .

انظر: (فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، فتح الغفار ٣٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤٢ ، أحكام الفصول ص ٧٢٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٧/٢ ، البرهان ١٣٤١/٢ ، المستصفى ٣٩٠/٢ ، المحصول ١١٢/٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٣١١/٤ ، التحصيل ٣٠٥/٢ ، شرح اللمع ١٠١١/٢ ، جمع الجوامع ٢٩٧/٢ ، الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢ ، البحر المحيط ٣٠٩/٦ ، نهاية السؤل ٦٠٩/٤ ، الروضة مع التزهة ٤٥٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤ وما بعدها ، أصول مذاهب أحمد ص ٦٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٧١ ، المعتمد ٣٦٣/٢) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) وهو اختيار ابن عبدالشكور وابن الهمام وابن الحاجب والعضد . وتبعهما الشارح . وقال الزركشي: «والحق منع ذلك ممن جهل حاله . خلافاً لقوم لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسقاً اهـ . وجزم بالمنع ابن النجار وابن قدامة .

انظر: (فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٧/٢ ، المنحول ص ٤٧٨ ، المحصول ١١٢/٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٣١١/٤ ، البحر المحيط ٣٠٩/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤ ، مختصر الطوفي ص ١٨٥ ، المسودة ص ٥٥٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ ، الروضة مع التزهة ٤٥٢/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٧١) .

ظهر عدالته استفتاه، وإلا فلا^(١) .

(١) كذا قال العضد وتبعه الشارح . فكلام الشارح مختصر من: (شرح العضد علي المختصر ٣٠٧/٢) .
انظر: (المراجع السابقة) .

[حكم التقليد للعامي والعالم الذي لم يبلغ الاجتهاد]

ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان ^(١) عامياً ^(٢)، أو عالماً بطرف صالح من علوم الاجتهاد ^(٣) .
وقيل: إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله ^(٤) .

(١) نهاية: (ق ١٠٢/ب) .

(٢) ذهب جماهير العلماء إلى لزوم التقليد على العامي في الفروع . وحكى ابن عبدالبر فيه الإجماع .

وقالت: بعض معتزلة بغداد والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم بمنع جواز التقليد مطلقاً ونصره الشوكاني ونقله عن جمهور علماء الأصول . قلت: وهو غير صحيح فالأول هو الذي عليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم .
راجع الأقوال والأدلة في: (ص ٦١٠ هامش (١))

القول الثالث: يجوز له ذلك في المسائل الاجتهادية دون المسائل المنصوصة . وبه قال الجبائي من المعتزلة .

راجع الأقوال والأدلة في: (المراجع السابقة في ص ٦١٠ هامش (١))

(٣) فهو على هذا القول كالعامي الصرف . واختاره ابن عبدالشكور والكمال ابن الهمام وابن الحاجب والأمدي والسبكي وسراج الدين الأرموي قال قوم: لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه .

قال الزركشي: «ما أطلقوه من إلحاقه - أي العالم - هنا بالعامي فيه نظر لا سيما أتباع المذاهب المتبحرين فإنهم لم يصبوا أنفسهم نصبة المقلدين... ولا يمكن أن يكونوا واسطة بينهما لأنه ليس لنا سوى حائتين قال ابن المثير: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً اهـ. (البحر المحيط ٦/٢٨٥) .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٦ ، الإحكام للأمدي ٤/٣٠٦ وما بعدها ، البحر المحيط ٦/٢٨٤ ، الإيهام ٣/٢٦٩ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٨٧ ، التحصيل ٢/٣٠٥) .

(٤) انظر: (المراجع السابقة) . وانظر بالأخص: (شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٦) فكلام الشارح منقول بنصه منه ولم يعزه له .

[هل يجوز للمجتهد التقليدي؟]

وأما قوله: (وليس للعالم أن يقلد) فالمراد به: المجتهد كما هو المتبادر من إطلاقهم الفقيه، أو المفتي، أو العالم. كما يتبادر المقلد من إطلاق المستفتي. فإن لم نقل بتجزؤ الاجتهاد، وهو كونه مجتهداً في بعض المسائل دون بعض، فكل من ليس مجتهداً في الكل فهو مستفتي في الكل. وإن قلنا به فهو مستفت في ما ليس مجتهداً فيه، ولا يمتنع ذلك لأن شرط التقابل، والتناقض اتحاد الجهات. والمجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم، فهو ممنوع عن التقليد^(١). المختار: أنه ممنوع^(٢).

(١) وذلك بالاتفاق بين العلماء كما نقله ابن عبدشكور والكمال ابن الهمام وابن الحاجب والأمدي وغيرهم. انظر آراء العلماء في تقليد مجتهد لآخر بعد اجتهاده وقبله مع الأدلة والناقشات في: كشف الأسرار ١٤/٤، فوائح الرحمت ٣٩٢/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ وما بعدها، فتح الغفار ٣٧/٣، شرح تقيح الفصول ص ٤٤٣، إحكام الفصول ص ٧٢٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٠/٢، البرهان ١٣٣٩/٢ وما بعدها، الرسالة ص ١١٥، المستصفي ٢/٢٨٤، شرح اللمع ١٠١٢/٢ وما بعدها، المنحول ص ٤٧٧، المحصول ١١٥/٣/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٢٧٤/٤ وما بعدها، التحصيل ٣٠٥/٢ وما بعدها، الإسهاج ٢٧١/٣، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٨٧/٤ وما بعدها، البحر المحيط ٢٨٥/٦ وما بعدها، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٧ وما بعدها، الروضة مع النزهة ٤٣٧/٢ وما بعدها، المسودة ص ٤٦٨، وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٨٠، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٦٤، المعتمد ٣٦٦/٢.

(٢) وهذا الخلاف إنما يجري في جواز تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده في الحكم أما بعده فقد قدمنا الاتفاق على المنع.

ويبدو أن في كلام الشارح هنا سقط نشته من: (شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠٠/٢) لأن كلام الشارح السابق مأخوذ منه فيكون السقط هو: [وأما قبل أن يجتهد فهل هو ممنوع عن التقليد؟] فيأتي كلام الشارح بعده «المختار أنه ممنوع» وبه قال: أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وقيل رواية عن أبي حنيفة واختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - =

وقيل: ممنوع فيما لا يخصه من الحكم بل يفتي به، غير ممنوع فيما يخصه من الحكم^(١).

وقيل: هذا فيما يفوت وقته باشتغاله بالاجتهاد والنظر، وأما مالا يفوته فإنه لا تقليد فيه أصلاً^(٢).

وقيل: ممنوع إلا أن يكون صحابياً، فإنه إن كان أرجح من غيره من الصحابة قلده^(٣)، وإن استروا تخير، فيقلد أيهم شاء^(٤).

وقيل: إلا أن يكون صحابياً، أو تابعياً^(٥).

وقيل: غير ممنوع^(٦).

= والباجي والآمدني والفخر الرازي وأتباعه وصححه ابن النجار من الحنابلة .

وقد ذكر الزركشي في هذه المسألة: أحد عشر مذهباً .

انظر ذلك في: (المراجع السابقة) .

(١) وهو ما حكاه ابن القاص عن ابن سريج . انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) وهو ما حكاه الروياتي عن ابن سريج وقال أبو العباس: وهذا مذهب الشافعي . وردّ عليه الشيرازي .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) نهاية: (ق ١/١٠٣) .

(٤) وهذا القول عزاه ابن الحاجب للشافعي رحمه الله .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٥) انظر: (المراجع السابقة) .

(٦) وهو على الإطلاق: وبه قال: أبو حنيفة فيما حكاه عنه الجصاص والكرخي وعليه سفيان

الثوري وإسحاق . وحكي عن أحمد، رحمه الله جميعاً .

انظر: (المراجع السابقة) وانظر بالأخص: (شرح العضد على المختصر ٣٠٠/٢) فكلام

الشارح منقول بنصه في معظمه منه ولم يعزه له .

[التقليد]

(والتقليد : قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً، ومنهم من قال^(١) : قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله .
فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) .
يعني التقليد في اللغة: جعل القلادة في الرقبة^(٢) .
فهو في الاصطلاح: قبول قول الغير بلا ذكر دليل الحكم^(٣) .
سواء كان له دليل في نفس الأمر أو لا؟ سواء عمل به أو لا؟
فكانه قلده في رقبته بحيث لا يخرج عن طوعه .
ولا يعترض عليه بمطالبة الدليل بل يتبعه بالإذعان والقبول^(٤) .

[هل قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً]

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ تقليداً سواء عمل به أو لا ! لأن ما يأتي به

- (١) في: (ط ٣٠) و (ق ١٦٧) و (م ٣١) و (ح ٢٣) زيادة [التقليد] .
- (٢) ومنه قلدت الهدى: فكان الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه .
انظر التقليد في اللغة في: (القاموس ص ٣٩٨ ، المصباح ٥١٢/٢ ، المفردات للأصفهاني ص ٤١١ ، البحر المحيط ٢٧٠/٦) .
- (٣) انظر تعريف التقليد عند الأصوليين في: (فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، التعريفات ص ٦٤ ، الحدود للباي ص ٦٤ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٣ ، نشر البنود ٣٣٦/٢ ، مختصر بن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٥/٢ ، البرهان ١٣٥٧/٢ ، شرح اللمع ١٠٠٧/٢ ، المستصفي ٣٨٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤ ، المنحول ص ٤٧٢ ، جمع الجوامع ٣٩٢/٢ ، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ، البحر المحيط ٢٧٠/٦ ، الروضة مع الزهراء ٤٥٠/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٣ ، المسودة ص ٥٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥) .
- (٤) انظر: (المراجع السابقة) .

من الحكم يجب الأخذ به من غير دليل ذلك الحكم، وإن كان قد أقام الحجة لقبول قوله مطلقاً، أولاً: بالمعجزة الدالة على رسالته .

فلا يستقيم قول المحقق: [بان] ^(١) ^(٢) «التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة . كأخذ العامي والمجتهد بقول مثله .

وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول تقليداً له .

وكذا إلى الإجماع .

وكذا رجوع العامي إلى المفتي .

وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم .

وذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول بالمعجز .

والإجماع بما مر في حجته .

وقول الشاهد والمفتي بالإجماع .

ولو سمي ذلك أو بعض ذلك تقليداً، كما يسمى في العرف أخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليداً، فلا مشاحة في التسمية، والاصطلاح انتهى ^(٣) .

ولا يخفى وهنه على قدرنا مع أن العمل إنما هو تقليد في الفعل لا القول، وإن قلنا إن التقليد في الاصطلاح: هو قبول قول القائل والحال أنك لا تدري من أي مستند ودليل قاله، فحيث إن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس أي يجتهد فيما لا نص فيه، فيجوز أن يسمى قبول قوله - عليه السلام - تقليداً ^(٤)

(١) في الأصل: [لأن] والصواب ما أثبتته والله أعلم .

(٢) نهاية: (ق ١٠٣ / ب)

(٣) انظر: (شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٠٥) .

(٤) والقول بأنه تقليد نسبة أبرمحمد الجويني إلى أن الشافعي نص عليه قال الزركشي: «وخطأ الماوردي من قال أنه ليس بتقليد . ولكن قال الروياني في «البحر» أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي ﷺ تقليداً ولم يرد حقيقة التقليد وإنما أراد القبول من السؤال عن وجهه . وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان قال: والصحيح من المذهب أنه يتناوله هذا الاسم» اهـ . من (البحر المحيط ٢٧١) وهذا ما نصره الشارح هنا .

القول الثاني: أنه لا يسمى تقليداً . ونقل القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك وقال: «الراجع إليه ليس بمقلد بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين» . واختاره ابن السمعاني وامام =

لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وأن يكون عن وحي .
 وإن ^(١) قلنا: ليس له الاجتهاد فلا يسمى قبول قوله تقليداً، لأنه يستند إلى
 الوحي الصريح، فلا يصدق عليه التعريف الثاني للتقليد .

[اجتهاد النبي ﷺ]

والمختار: أنه - عليه السلام - كان متعبداً بالاجتهاد ^(٢) . وقد وقع ^(٣) ، ولا
 ينافيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣] .

= الحرميين في «البرهان» وجزم به الكمال ابن الهمام وابن عبدالشكور .
 انظر الأقوال والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٢ ، مختصر
 ابن احاجب مع العضد عليه ٢/ ٣٠٥ ، البرهان ٢/ ١٣٥٧ ، المستصفى ٢/ ٣٨٧ ، الإحكام للآمدي
 ٤/ ٢٩٨ ، البحر المحيط ٦/ ٢٧٠ وما بعدها ، المنحول ص ٤٧٢ ، المسودة ص ٥٥٣ ، مختصر الطوفي
 ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ ، إرشاد الفحول
 ص ٢٦٥) .

(١) نهاية: (ق ١/١٠٤) .

(٢) وبه قال: جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره أبو يوسف صاحب أبي
 حنيفة وابن الحاجب والفزالي والآمدي والفخر الرازي والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم .
 وعبدالجبار وأبو الحسن البصري من المعتزلة .
 وذهب الحنفية: إلى جوازه بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي والياس من نزوله .
 القول الثاني: ليس له ذلك لقدرته على النص بنزول الوحي . وهو ظاهر اختيار ابن خزم
 وذهب إليه الجبائي وابنه أبوهاشم . القول الثالث: التوقف .

انظر الأقوال والأدلة في ذلك والأقوال في وقوعه مع المناقشات في: (أصول السرخسي
 ٢/ ٩١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ،
 مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/ ٢٩١ ، التبصرة ص ٥٢١ ، المستصفى ٢/ ٣٥٥ ، المحصول
 ٢/ ١٨٣ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٢ ، الإنهاج ٣/ ٢٤٦ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ٥٣٠
 وما بعدها ، البحر المحيط ٦/ ٢١٤ ، التخصيل ٢/ ٢٨١ ، المنحول ص ٤٦٨ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨٦ ،
 المسودة ص ٥٠٦ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٥ ، المدخل إلى
 مذهب أحمد ص ١٨٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٦ ، الإحكام لابن خزم ٥/ ١٢٣ ، العمد ٢/ ٣٤٧) .

(٣) وبه قال: جمهور العلماء واختاره ابن الحاجب والآمدي .

انظر الأقوال في وقوعه والمناقشات في: (المراجع السابقة) .

[التقليد في الأصول]

واختلف في الاستفتاء والتقليد في الأصول: يعني في العقائد الصرفة^(١) .
والحق: أنه إن أريد بالتقليد: الأخذ بقول الغير^(٢) مع احتمال شك، أو
وهم، كما في تقليد إمام في الفروع مع تجوز أن يكون الحق خلافه، فهذا لا
يكفي في الإيمان عند أحد .
وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا لموجب، فهذا كاف في الإيمان، ولم يخالف
في ذلك إلا أبوهاشم^(٣) .

(١) اختلفوا في ذلك إلى مذاهب:

الأول: لا يجوز التقليد وبه قال جمهور العلماء وجزم به الأستاذ أبو منصور وقال أبو الحسين
ابن القطان: «لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد» وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء .
الثاني: جواز التقليد فيها . وهو منسوب إلى بعض الخنابلة وبه قال عبيد الله بن الحسن
العنبري والحشوية .
الثالث: بل يجب التقليد والاجتهاد فيه حرام . وبه قال جماعة من أهل الحديث وأهل
الظاهر .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٤٠١/٢، تيسير التحرير ٢٤٣/٤،
شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، ص ٤٤٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٥/٢، شرح
اللمع ١٠٠٧/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، المحصول ١٢٥/٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٤، التحصيل
٣٠٨/٢، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٤٠٢/٢، الأبهاج ٢٧٣/٣، نهاية النول
٥٩٥/٤، البحر المحيط ٢٧٧/٦، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، الروضة مع التزهة ٤٥٠/٢، مختصر
الطوفي ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣،
إرشاد الفحول ص ٢٦٦، المعتمد ٣٦٥/٢) .

(٢) في الأصل زيادة: [بغير] ولا مكان لها . والله أعلم .

(٣) انظر: (المراجع السابقة وبالأخص البحر المحيط ٢٧٩/٦) .

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد]

(واما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض)^(١) المقصود من العلم لتحصيله .

والوسع: تمام الطاقة بحيث يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه . وذلك لا يتصور إلا بشرائط الاجتهاد وآلاتها، والمقصود حصول الظن^(٢) بالحكم المطلوب .

[هل يلزم المجتهد تكرير النظر عند تكرار الواقعة]

والمجتهد إذا اجتهد في واقعة ثم تكررت الواقعة، فهل يلزمه تكرار النظر وتجديد الاجتهاد؟

(١) الاجتهاد: في اللغة: افتعال من الجهد - بالضم والفتح - وهو المشقة والطاقة فيلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم: بما فيه مشقة لتخرج عنه الأمور التي ليس في تحصيلها مشقة . وفي الاصطلاح: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط . أو كما عرفه المصنف وبه عرفه الباجي - رحمهما الله - انظر تعريف الاجتهاد في اللغة عند الأصوليين ومحترزات التعريف ومناقشاتهم فيه في: (القاموس ص ٣٥١ ، المصباح ١١٢/١ ، المفردات للأصفهاني ص ١٠١ ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٧/١ ، كشف الأسرار ١٤/٤ ، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، التعريفات ص ١٠ ، الحدود للباجي ص ٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٨٩/٢ ، نشر البنود ٣١٥/٢ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ ، المستصفى ٣٥٠/٢ ، المحصول ٧/٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٢١٨/٤ ، التحصيل ٢٨١/٢ ، الإيهام ٢٤٦/٣ ، البحر المحيط ١٩٧/٦ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٢٤/٤ ، مختصر الطوفي ص ١٧٣ ، الروضة مع النزهة ٤٠١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٧٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، الإحكام لابن حزم ٤٥/١) .

(٢) نهاية: (ق ١٠٤/ب) .

قيل: يلزمه^(١) .

والمختار: أنه لا يلزمه^(٢) .

(١) وبه قال: كثير من العلماء وجزم به الباقلاني وابن عقيل وابن النجار وصححه أبو إسحاق الشيرازي . انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة في: (فواتح الرحموت ٢/٣٩٤، تيسير التحرير ٤/٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٧، المحصول ٢/٣٩٥، الإحكام للآمدي ٤/٣١٢، التحصيل ٢/٣٠١، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٦٠٦ وما بعدها، البحر المحيط ٦/٣٠٢، جمع الجوامع ٢/٣٩٤، شرح اللمع ٢/١٠٣٥ وما بعدها، المسودة ص ٤٦٧، ص ٥٢٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣، المعتمد ٢/٣٥٩).

(٢) وهو اختيار الكمال ابن الهمام وابن الحاجب وابن السمعاني والعضد وغيرهم وهو وجه للشافعية وقال به بعض الخنابلة .

القول الثالث: التفصيل: إن ذكر المجتهد طريق الاجتهاد لم يلزمه وإلا لزمه وهو اختيار الآمدي والفخر الرازي وأتباعه والنووي وابن السبكي والزركشي وأبو الحسين البصري . انظر: (المراجع السابقة) .

[لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد]

ولا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده بالاتفاق^(١).

لأنه يؤدي إلى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل، ويقوت مصلحة نصب الحاكم: وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع، وإذا خالف قاطعاً نقضه اتفاقاً^(٢).

(١) كذا نقل ابن الحاجب والآمدني الاتفاق على ذلك وبه قال: الأئمة الأربعة وغيرهم . ونقل الفخر الرازي: عن أبي بكر الأصم المعتزلي: القول بالنقض . وعن الباقرين عدم النقض .

انظر تفصيل المسألة مع الأدلة في: (فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، تيسير التحرير ٤/٢٣٤، فتح الغفار ٣/٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، الفروق للقرافي ٢/١٠٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٠، المستنصفى ٢/٣٨٤، المحصول ٢/٣٥٠، ٩١، الإحكام للآمدني ٤/٢٧٣، التنصيل ٢/٣٠٦، نهاية السؤل ٤/٥٤٧ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٣٩١، الانهاج ٣/٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص، البحر المحيط ٦/٢٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٣) .

(٢) انظر: (المراجع السابقة) . وانظر بالأخص: (شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠) فكلام الشارح في معظمه بنصه منه ولم يعزه له .

[لا يجوز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد]

ولا يجوز أن يكون [لمجتهد]^(١) في مسألة: قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد^(٢) .

(١) في الأصل: [المجتهد] والصواب ما أثبتته من: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٩)
كلام الشارح منقول بنصه منه .

(٢) انظر: (تيسير التحرير ٤/٢٣٢ ، فتح الغفار ٣/٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٩٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩ ، نهاية السؤل ٤/٥٦٨ ، الأبهاج ٣/٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٧٩ ، الروضة مع النزهة ٢/٤٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧) .

[النافي للحكم هل عليه الدليل؟]

والنافي للحكم هل عليه أن يقيم الدليل على انتفائه أم لا؟
المختار: أنه مطالب بالدليل^(١).

(١) وبه قال: جمهور العلماء ونسبه الباجي إلى الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب والباجي والباقلاني وابن الصباغ وابن السمعاني وجزم به القفال والصيرفي والماوردي والشيرازي وابن حزم من الظاهرية .
القول الثاني: أنه لا يجب عليه الدليل وهو محكي عن داود الظاهري .
القول الثالث: أنه يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي .
القول الرابع: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل بخلاف الضروري . وهو اختيار الغزالي والأمدي وهناك أقوال أخرى ذكرها الزركشي في «البحر» .
انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة في: (أصول السرخسي ١١٧/٢ ، أحكام الفصول ص ٧٠٠ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٣٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٤/٢ ، المستصفى ١٣٢/١ ، المحصول ١٦٥/٣/٢ ، الأحكام للأمدي ٢٩٤/٤ ، التحصيل ٣٣٣/٢ ، شرح اللمع ٩٩٥/٢ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، التبصرة ص ٥٣٠ ، الروضة مع النزهة ٣٩٥/٢ ، المسنودة ص ٤٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٥) .

[التفويض في الاجتهاد]

والمختار: أنه يجوز أن يفوض الحكم إلى المجتهد^(١): فيقال له: احكم بما شئت فإنه صواب .

وأنه وقع^(٢): لأنه ﷺ قال في مكة^(٣) - عظمها الله تعالى - : «لا يختلى

(١) وبه قال: جمهور العلماء واختاره ابن الحاجب والباقلاني وإلكيا وابن الصباغ وابن السبكي وموسى بن عمران والنظام من المعتزلة. وجزم به ابن النجار ونسبه للاكثر .
القول الثاني: استحالته وإلى ذلك ذهب جمهور المعتزلة ورجحه أبو بكر الجصاص من الأحناف وابن عقيل من الحنابلة .

القول الثالث: - يجوز للنبي ﷺ دون العالم . واختاره ابن السمعاني وذكر أن كلام الشافعي يدل له وبه قال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ .

القول الرابع: - التوقف ونقله الفخر الرازي عن الشافعي واختاره وكذا اختاره سراج الدين الأرموي .

انظر تفصيل هذه المسألة في : (فواتح الرحموت ٣٩٦/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠١/٢، المحصول ١٨٥/٣/٢، الإحكام للأمدي ٢٨٢/٤، التحصيل ٣٢٣/٢، نهاية السؤل ٤٢١/٤، جمع الجوامع ٣٩١/٢، سلاسل الذهب ص ٤٢٧، الإبهاج ١٩٦/٣، المسودة ص ٥١٠، شرح الكوكب المنير ٥١٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٤) .

(٢) وهو قول الجمهور كما تقدم واختار الأمدي الجواز دون الوقوع .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) مكة المكرمة: هي أول مدينة مقدسة فيها بيت الله والكعبة المشرفة، وهي أفضل الأرض عند جمهور العلماء وبعدها المدينة إلا عند مالك ورواية عند الشافعي وأحمد أن المدينة أفضل . وقيل سميت مكة لقلعة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل: لأنها تمك الذنوب: أي تذهب بها . ولما أسماء كثيرة منها: بكة؛ وذلك لازدحام الناس بها، والبلد الأمين، والبلدة، وأم القرى . ويرجع تاريخها إلى سيدنا إبراهيم، عليه السلام، وكانت مركزاً هاماً لتجارة القوافل قبل الإسلام . وبها ولد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ونشأ وترى وبعث . وإليها يحج الناس في كل سنة لإقامة ركن من أركان الإسلام وهي مدينة في وادي بين جبلين مشرفين عليه من نواحيها، ومحيطة بالكعبة، والكعبة في وسط المسجد الحرام والأبنية والدور محيطة بالمسجد . وهي عاصمة الحجاز تقع على بعد (٨٠ كم) تقريباً من جدة على البحر الأحمر . وقد فتحها النبي ﷺ في عام الفتح السنة الثامنة من الهجرة .

خلاها ولا يعضد^(١) شجرها» فقال العباس^(٢): «إلا الإذخر فقال: ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣).

فدل على تفويض الحكم إلى رأيه حتى يطلق ابتداءً، ويستثنى بالتماس العباس

انظر في ترجمتها: (معجم البلدان ١٨١/٥، مراصد الاطلاع ١٣٠٣/٣، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ٤/٤٥٦، معجم المعالم الجغرافية ص ٣٠١، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٧٣٣).

(١) نهاية: (ق ١/١٠٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي . يكنى بأبي الفضل . وأمه ثَيْلَة بنت خباب بن كليب أول عريية كست الكعبة . ولد قبل رسول الله ﷺ بستين في مكة . كان في الجاهلية رئيساً في قريش وإليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وشهد مع النبي ﷺ بيعة العقبة وكان مشركاً وخرج مع المشركين في بدر مكرهاً . وأسر يومئذٍ وفدى نفسه . أسلم عام الفتح وشهد الفتح . ويقال: أنه أسلم قبل ذلك وكان يخفي إسلامه وأذن له النبي ﷺ بالإقامة في مكة . وقد كان النبي ﷺ يجله ويقدره وينزله منزلة الوالد من الولد . وكان طويلاً جميلاً أبيض جهور الصوت مع حلم وسؤدد . وهو من الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ في حنين . توفي في المدينة ودفن في البقيع سنة (٣٢هـ) في رجب وصلى عليه عثمان - رضى الله عنهما - عن عمر يقارب (٨٨ سنة)، رضى الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في: (صفة الصفوة ١/٦٥٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤، أسد الغابة ٣/١٠٩، الإصابة ٢/٢٧١، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨، البداية والنهاية ٧/١٦٨، مجمع الزوائد ٩/٢٦٨، فضائل الصحابة ص ٢١).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - ولفظه تماماً - قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعَضَّدُ شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختلى خلاها» قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنُهُمْ وَلِيُبُوتَهُمْ قال: «إلا الإذخر» واللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري. كتاب المحصر وجزاء الصيد . باب لا يحل القتال بمكة ٣/١٨، صحيح مسلم . كتاب الحج . باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ١/٥٦٨).

ويعضد: أي يقطع . يقال: عضدت الشجر أعضده عضداً . انظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤٧، لسان العرب ٣/٢٩٤).

ولا يختلى خلاها: الخلا - مقصور - : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً . واختلاه: قطعه . وأختلت الأرض: كثير خلاها فإذا يس فهو حشيش . انظر (النهاية في غريب الحديث ٣/٧٥، لسان العرب ١٤/٢٤٣).

الإذخر - بكسر الهمزة - : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب (النهاية في غريب الحديث ١/٣٣، لسان العرب ٤/٣٠٣).

مع ظهور أنه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة الخفيفة، إذ لم تظهر علاماته^(١).

[إذا اجتهد النبي ﷺ ففاس فيصير فرعه أصلاً يقاس عليه]

فإذا اجتهد ﷺ ففاس فرعاً على أصل، فيجوز القياس على هذا الفرع، لأنه صار أصلاً بالنص.

وكذا لو اجتمعت الأمة عليه^(٢).

[هل يخطيء اجتهاد النبي ﷺ؟]

ولا يخطيء اجتهاده ﷺ على المختار^(٣).

(١) انظر : (المراجع الأصولية السابقة) وبالأخص : (شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠٢/٢) فكلام الشارح على هذا الدليل منقول بنصه منه .

(٢) انظر: (نشر البنود ٣٢٥/٢ ، الإبهاج ٢٤٨/٣ ، البحر المحيط ٢١٧/٦) .

(٣) اختلف العلماء في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ إلى مذهبين:

الأول: لا يجوز الخطأ عليه لعصمته وهو اختيار ابن السبكي والحلي والشيخ الفخر الرازي والبيضاوي والزرکشي وابن فورك والهندي وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الشافعية . وهو ما اختاره الشارح .

المذهب الثاني: يجوز بشرط أن لا يقر عليه . وهو اختيار ابن الحاجب والشيخ الشيرازي والآمدي ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب الحديث ونقله الخطابي عن أكثر العلماء . وقد خطأ ابن السبكي والزرکشي هذا القول وقال الأخير هو قول لا نور عليه . وقال: لا خلاف أنه لا يجوز «التقرير عليه» .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٣٧٢/٢ ، تيسير التحرير ١٩٠/٤ ، أصول السرخسي ٩١/٢ ، ٩٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٣/٢ ، المستصفى ٣٥٥/٢ ، المحصول ٢٢٣/٢ ، شرح اللمع ١٠٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩١/٤ ، التحصيل ٢٨٣/٢ ، الإبهاج ٢٥٢/٣ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٣٠/٤ وما بعدها ، البحر المحيط ٦/٢١٨ ، جمع الجوامع ٣٨٧/٢ ، السودة ص ٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤) .

[اجتهاد من عصره صلى الله عليه وسلم]

وفي جواز^(١) الاجتهاد في عصره - عليه السلام - خلاف^(٢)

ومن جوزه فقد اختلف في وقوعه على أربعة مذاهب:

أولها: وقع ظناً لا يقيناً^(٣)

ثانيها: لم يقع^(٤)

(١) انظر: (شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٣) فكلام الشارح في هذه المسألة منقول بنصه منه ولم يعزه له .

(٢) اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مذاهب .

الأول: المنع منه مطلقاً . وهو منقول عن الجبائي وابنه أبي هاشم وقال عنه الزركشي: «ضعيف لأنه لا يؤدي إلى مستحيل» وقيل معناه شرعاً لا عقلاً . وبه قال بغض الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة .

الثاني: الجواز مطلقاً وبه قال الجمهور واختاره محمد بن الحسن والقاضي الباقلاني والغزالي والشيرازي والأمدي .

الثالث: التفصيل بين القريب والبعيد .

الرابع: التفصيل بين الغائب والحاضر مطلقاً فيجوز للغائب دون الحاضر واختاره إمام الحرمين والغزالي في «المنحول» وهو ما جزم أبو الحسن بنقله عن الجبائي وابنه .

الخامس: إن ورد فيه إذن خاص جاز . وإلا فلا .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في جوازه ووقوعه في: (فواتح الرحموت ٢/٣٧٤ ، تيسير

التحرير ٤/١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، نشر البنود ٢/٣٢٦ ، مختصر ابن الحاجب مع

العضد عليه ٢/٢٩٢ وما بعدها ، شرح اللمع ٢/١٠٨٩ ، التبصرة ص ٥١٩ ، البرهان ٢/١٣٥٥ ،

المستصفى ٢/٣٥٤ ، المنحول ص ٤٦٨ ، المحصول ٢/٢٥٣ وما بعدها ، الأحكام للأمدي ٤/٢٣٥ ،

التحصيل ٢/٢٨٤ ، الإبهاج ٣/٢٥٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٣٨ ، البحر المحيط

٦/٢٢٠ ، التمهيد للإسنوي ص ١٥٨ ، المسودة ص ٥١١ ، الروضة مع النزهة ٢/٤٠٧ ، مختصر

الطوفي ص ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦ ، إرشاد

الفحول ص ٢٥٦ ، شرح العمدة ٢/٣٣٧ وما بعدها) .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب والأمدي .

انظر: (المراجع السابقة)

(٤) وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم كما نسبه الفخر الرازي إليهما .

انظر: (المراجع السابقة)

ثالثها : الوقف^(١) .

رابعها: وقع ممن غاب عنه، وفيمن بحضرته التوقف^(٢) .

(١) ونسبه الفخرالرازي إلى الأكثرين .
انظر: (المراجع السابقة) .

(٢) وهناك قول خامس: وهو التفصيل بين الحاضر والغائب فهو قد وقع للغائب دون الحاضر . وقد نقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: إنه الأقوى على أصول أصحابهم . واختاره القاضي الباقلاني والغزالي وابن الصباغ ومال إليه إمام الحرمين .

انظر: (المراجع السابقة) .

[كل مجتهد في الفروع مصيب أم مخطيء يثاب أم يائس؟]

(فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما سبق (فإن اجتهده في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده في الدين، وأجر على إصابته .
(وإن اجتهده)^(١) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد)^(٢) على^(٣) اجتهاده^(٤)

(١) في: (م ٣٢) و (ح ٢٣) زيادة: [فيهما] .

(٢) في: (م ٣٢) و (ح ٢٣) ساقطة .

(٣) نهاية: (ق ١٠٥/ب) .

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء وهو الراجح بلا ريب لصراحة النص في ذلك على ما سيأتي إن شاء الله .

القول الثاني: أن المخطيء آثم مطلقاً . وبه قال بعض المتكلمين وبشر الميرسي وأبو بكر الأصبم وابن علي .

القول الثالث: لا آثم على المخطيء المذمور الذي بذل جهده وبه قال أهل الظاهر .

انظر الأقوال والأدلة ومناقشتها في: (كشف الأسرار ١٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/٢ ، تيسير

التحرير ١٩٧/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، الاعتصام ١٦٧/١ ، مختصر ابن

الحاجب مع العضد عليه ٢٩٤/٢ ، البرهان ١٣١٦/٢ ، ١٣٢٠ ، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ ، المستصفى

٣٥٤/٢ ، ٣٦٠ ، المحصول ٤٧/٣/٢ ، وما بعدها، الاحكام للأمدى ٢٤٤/٤ ، الابتهاج ٢٥٨/٣ ،

التحصيل ٢٩١/٢ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٥٨/٤ ، البحر المحيظ ٢٤٠/٦ ، وما بعدها،

المسودة ص ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، الروضة مع النزهة ٤١٤/٢ ، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ،

مختصر الطوفي ص ١٧٧ ، القواعد النورانية ص ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٠ وما بعدها، المعتمد

٣٧٠/٢ وما بعدها) .

[هل المجتهد في الفروع مصيب أو مخطيء]

(ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب) ونسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني^(١).

بناء على أن حكم الله - تعالى - تابع لظن المجتهد، فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده .

والمختار: ما صح عن الشافعي - رحمه الله - أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمانة من وجدها أصاب، ومن فقدتها أخطأ ولا يأثم^(٢).

وأما التي فيها قطع فإن قصر في طلبه كان آثماً، وإن لم يقصر فغير آثم .
وهل هو مخطيء؟ فيه خلاف:

والمختار: أنه مخطيء^(٣).

(١) ونسب الروياني والماوردي هذا القول إلى الأكثرين وهو منسوب لابي حنيفة ومالك والشافعي والغزالي . وقال الماوردي: هو قول ابي الحسن الأشعري والمعتزلة وقالت الأشعرية في خراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن قال الماوردي: والمشهور عند أهل العراق ما ذكرناه.

وكذا القاضي اختلف النقل عنه في ذلك فنسب الغزالي في «المنحول» وابن عبدالشكور وابن الحاجب له هذا القول ونسب له غيرهم كابن برهان - القول بأن المصيب واحد . والنقل عن العلماء في هذه المسألة مضطرب .

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: (فواتح الرحموت ٢/٣٨٠ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/٢٠٢، كشف الأسرار ٤/١٦ وما بعدها، فتح الغفار ٣/٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، إحكام الفصول ص ٧٠٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٢٩٣ وما بعدها، نشر البنود ٢/٣٢٦، الرسالة ص ٤٨٩، ص ٤٩٦ وما بعدها، البرهان ٢/١٣١٩، المستصفي ٢/٣٥٧، وما بعدها، المنحول ص ٤٥٣، شرح اللمع ٢/١٠٤٦، التبصرة ص ٤٩٦ وما بعدها، المحصول ٢/٣٤٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٦ وما بعدها، التحصيل ٢/٢٩٠، سلاسل الذهب ص ٤٤٢، الإبهاج ٣/٢٥٨، نهاية السؤل ٤/٥٥٨، البحر المحيط ٦/٢٤٠ وما بعدها، المسودة ص ٤٩٥، الروضة مع النزهة ٢/٤١٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩، مختصر الطوفي ص ١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٦١، المعتمد ٢/٣٧٠).

(٢) وهو الصحيح من قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر وأصحابه والشافعي أكثر وأصحابه وأحمد وأكثر وأصحابه .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب والغزالي وابي الحسن البصري وقد حكى هذه المسألة من غير =

= ذكر خلاف فيها .

انظر هذه المسألة في: (مختصر ابن الحاجب مع العشد عليه ٢٩٤/٢ وما بعدها، المستقصى ٣٥٤/٢، ٣٧٥، البحر المحيط ٢٤٠/٦، جمع الجوامع ٣٩٠/٢، الروضة مع النزهة ٤١٥/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٧٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٥/١٩، إرشاد الفحول ص ٢٦٠) .

[الاجتهاد في أصول الدين]

(ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول)^(١) أي الاعتقادات المبينة في علم الكلام (مصيب)^(٢) لأن الإجماع على أن المصيب فيها واحد (لأن ذلك) أي القول بتصويب كل مجتهد في الأصول (يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى)^(٣)

(١) في : (ط ٣١) و (ح ٢٣) و (ق ١٧١) زيادة: [الكلامية] .

(٢) وهو بالاتفاق بين المسلمين فالحق فيها واحد وما عداه باطل فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطاه فهو كافر أو مبتدع فاسق .

وقال: عبيدالله بن الحسن العنبري والجاحظ من المعتزلة: إن كل مجتهد في الأصول مصيب وقال القاضي الباقلاني: اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروايتين عنه: إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة وأما الكفرة فلا يصوبون وهذا القول باطل قطعاً إن صحت الرواية عنهما لأنه يؤدي إلى أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئاً .

انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في: (فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ، تيسير التحرير ١٩٥/٤ ، فتح الغفار ٣١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها ، نشر البنود ٣٢٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٩٣/٢ ، البرهان ١٣١٦/٢ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ ، المستصفي ٣٥٤/٢ ، المنحول ص ٤٥١ ، الإحكام للأمدى ٢٣٩/٤ ، التحصيل ٢٨٩/٢ ، الإبهاج ٢٥٧/٣ ، جمع الجوامع ٣٨٨/٢ ، البحر المحيط ٢٣٦/٦ ، نهاية السؤل ٥٥٧/٤ ، المسودة ص ٤٩٥ ، الروضة مع الزهة ٤١٨/٢ مختصر الطوفي ص ١٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٩ ، المعتمد ٣٩٨/٢) .

(٣) النصارى: في الأصل نسبة إلى قرية ناصرة ويقال لها نصرانة وكسورية وهي : قرية المسيح عيسى - عليه السلام - من أرض الخليل بالشام . والنصارى: هم أصحاب دين النصرانية المنتسبون للإنجيل . وهم في الأصل أمة المسيح عيسى - عليه السلام - رسول الله وكلمته وهو المبعوث حقاً بعد موسى - عليه السلام - المبشر به في التوراة وكانت له معجزات ظاهرة . وبعد رفع عيسى - عليه السلام - وقع على أتباعه اضطهاد فشرّدوا وعذبوا وقتلوا حتى كادت تختفي معالم المسيحية من الأرض ثم حرّفت المسيحية على يد اليهودي «شاؤل» الذي تسمى «بولس» في عام (٣٨ م) وما أحدثه فيها:

- ١ - نقلها من التوحيد إلى التثليث .
- ٢ - دعا إلى الوهية المسيح والوهية الروح القدس .
- ٣ - اخترع قصة الفداء للتكفير عن خطيئة البشر .
- ٤ - جعل التشريع حقاً للرؤساء الروحانيين بعد أن كان للأنبياء والرسل .
- ٥ - أعلن نسخ التوراة .

والمجوس^(١)، والكفار، والملاحدين^(٢) .

٦ - جعل يوم الأحد مقدساً عند المسيحيين بحجة أنه قام فيه من القبر .
وقد افرقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة وكبار فرقتهم ثلاثة:

الملكانية - والنسطورية - واليعقوبية . وقد ورد في القرآن ذكر النصارى واعتقادهم وقصصهم وما حدث في الإنجيل من تحريف وتبديل لدين المسيح - عليه السلام - أما عقائد النصرانية المنتشرة في العصر الحاضر ثلاث طوائف:

١ - الكاثوليك: وهم أتباع الكنيسة الكاثوليكية ومعناها العامة وسميت بذلك لادعائهم أنها أم الكنائس وأنها هي التي تنشر النصرانية ولها السيطرة في إيطاليا وبلجيكا وفرنسا واسبانيا والبرتغال وغيرها من أوروبا الغربية .

٢ - الأرثوذكس: وتسمى كنيستهم كنيسة الروم أو الكنيسة الشرقية لأن أكثر أتباعها من البلاد الشرقية كروسيا والبلقان واليونان . وقد كانت في الأصل تابعة للكنيسة الكاثوليكية ثم انفصلت عنها .

٣ - البروتستانت : وهم أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ومعناها «المحتجين» وتسمى كنيستهم الكنيسة الإنجيلية لدعواهم أنهم يتبعون الإنجيل ويتشرون في ألمانيا وإنجلترا وهولندا وسويسرا والنرويج وأمريكا الشمالية وأهم ما يميزون به أنهم جعلوا الإنجيل هو المصدر الوحيد للنصرانية وليس لهم رئيس عام كالأرثوذكس . وهذه الطوائف كلها متفقة على القول بالوهية المسيح ابن مريم - عليه السلام - وعلى القول بالتثليث وعلى القول بالصلب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

انظر ترجمتها في: (الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/١٠٩ ، الملل والنحل ١/٢٢٠ ، الأديان والفرق لشيبة الحمد ص ٣٠ - ٥٧ ، الموسوعة الميسرة ص ١٨٣٥ ، اليهودية والمسيحية للأعظمي ص ٣٠٨ ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨١ ، محاضرات في النصرانية لأبي زهرة) .

(١) المجوس: كلمة إيرانية الأصل: وهي نسبة إلى المجوسية: يقال لها الذين الأكبر . وهي ديانة قديمة قبل الإسلام ورد ذكرها في القرآن غير مرة وكانت تعتنقها الدولة الفارسية قبل الإسلام . حتى إذا جاء الإسلام وأشرفت شمسه على الدنيا وانقرضت المجوسية أو كادت بعد فتح المسلمين مملكة فارس .

وتعتمد المجوسية على إثبات أصلين اثنين مُدَبَّرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضرر والصلاح والفساد ويُسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة . وهم يعبدون النار والشمس والقمر . ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين:

الأولى: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة .

الثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معاد وغير ذلك من خبط المجوس . ولهم ثلاثة مبادئ من الأشخاص:

١ - الكيُومَرْتِيَّة - ٢ - الرَّاوَانِيَّة - ٣ - الرِّزْدَشْتِيَّة .

وهم قوم لهم شبهة كتاب وليس لهم كتاب لأن الصحف التي أنزلت على نبي الله إبراهيم - عليه السلام - قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس . فيجوز عقد العهد والزام معهم ولا ينحى بهم نحو اليهود والنصارى فلا يجوز مناعتهم ولا أكل ذبائحهم .

وعطف الكفار على^(١) ما قبله من عطف العام على الخاص، وعطف الملحدين عليه بالعكس .

لأن الملحد: من يدعي ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه، كالفلاسفة^(٢)،

= انظر ترجمتها في: (الملل والنحل ١/٢٠٨، ٢٣٠، الموسوعة الميسرة ص ١٦٥٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧) .

(٢) الإلحاد: من لحد يلحد إلحاداً . قال ابن فارس: لحد: أصل يدل على ميل عن استقامة يقال: أخذ الرجل إذا مال عن طريقه الحق والإيمان . وقال ابن السكيت: «الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه ... وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء» فالملحدون: هم المائلون والعادلون عن الحق والعدل والإيمان إلى الباطل والظلم والاشراك بالله تعالى . انظر: (معجم مقاييس اللغة ٥/٢٣٦، ترتيب القاموس ٤/١٢٧، تاج العروس ٢/٤٩٣، لسان العرب ٣/٣٨٨) .

(١) نهاية: (ق ١/١٠٦) .

(٢) الفلسفة: باليونانية: محبة الحكمة والفيلسوف هو محب الحكمة وقد كانت الفلسفة قبل الإسلام عند حكماء الهند من البراهمة الذين لا يقولون بالنبوت أصلاً، وعند حكماء الروم واليونان . وهم منقسمون إلى القدماء الذين هم أساطين الفلسفة وإلى المتأخرين وهم المشاؤون وأصحاب الرواق وأصحاب «أرسطو طاليس» وهو من متأخري حكماء اليونان وهو أول من وضع علم المنطق وأول من قال يقدم العالم . والفلسفة عندهم أربعة أجزاء: -

- ١ - الهندسة والحساب - ٢ - المنطق - ٣ - الإلهيات - ٤ - الطبيعيات .

والفلاسفة الإلهيون يقولون: الشرائع وأصحابها أمور مصلحية عامة . والحدود والأحكام والحلال والحرام: أمور وضعية . وأصحاب الشرائع: رجال لهم حكم عملية وربما يؤيدون من عند واهب الصور بإثبات أحكام ووضع حلال وحرام مصلحة للعباد وعمارة للبلاد . وما يخبرون عنه من الأمور الكائنة في حال من أحوال الروحانيين من الملائكة والعرش والكروسي واللوح والقلم وإنما هي: أمور معقولة لهم قد عبروا عنها بصور خيالية جسمانية . وكذلك ما يخبرون به من أحوال المعاد من الجنة والنار مثل: قصور وأنهار وطيور وثمار في الجنة فترغيبات للعوام بما يميل إليه طباعهم وسلاسل وأغلال وخزي ونكال في النار فترهيبات للعوام بما تنزجر عنه طباعهم . وإلا ففي العالم العلوي لا يتصور أشكال جسمانية وصور جرمانية . وغير ذلك من أهوائهم وبدعهم وضلالاتهم .

ولم يكن العرب قبل الإسلام يعرفوا الفلسفة حتى عرفت في عهد بني العباس فأخرجوا كتب الفلسفة اليونانية من أرض الروم إلى بلاد الإسلام وترجمت إلى العربية وسبب خروجها - على ما حكاه نصر المقدسي : هو يحيى بن خالد بن برمك الذي كان وزيراً لهارون الرشيد وكان يحيى زنديقاً وقد نكب في أيام الرشيد وقتل في سنة (١٨٧هـ) وحكى الصفدي: أن المأمون طلب من صاحب جزيرة قبرص خزانة كتب اليونان فنقلها وعربها حتى تأثير بها كثير من أصحاب الفرق والأهواء والمتكلمين فكانت وبالاً على الإسلام والمسلمين سبباً في تفريقهم وقد كان من المتفلسفة في الإسلام: الجاحظ، وأبو علي بن سينا، وابن مسكويه، والفارابي، =

والمعتزلة لأنهم يقولون بنفي الصفات عن الباري - تعالى - وذلك نقض له، وهو ينافي الإيمان.

والإلحاد الميل عن الحق، والاستقامة إلى الباطل، والاعوجاج، والإلحاد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٠] هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه.

والهرودي، وابن رشد الحفيد، وابن سبئين وغيرهم. وقد سلك أجمعهم طريقة أرسطو طاليس في جميع ما ذهب إليه وانفرد به سوى كلمات يسيرة ربما رأوا فيها رأي أفلاطون والمتقدمين وعلامة هؤلاء ابن سينا.

نعوذ بالله من الزيغ والضلال.

وهناك قوم من الفلاسفة يقولون: بأن العالم قديم.

وقوم يقولون: إن الطبائع الأربع قديمة وهي - الأرض - والماء - والنار - والهواء. وذكر أصحاب المقالات عن سقراط وأفلاطون وأتباعهما أنهم يقولون: بتناسخ الأرواح.

ولتاريخ الفلسفة عصور مصطلح عليها: الفلسفة الشرقية القديمة ثم الفلسفة اليونانية التي تهتم بالأخلاق الإنسانية فالفلسفة الوسيطة التي تؤيد الدين بالعقل، فالفلسفة الحديثة التي تسائر العلوم وتحللها.

ومن أهم فلاسفة الشرق القديم: زاردشت، وبوذا، وكونفوشيوس.

وأهم فلاسفة اليونان: سقراط وأفلاطون، وأرسطو.

وأهم فلاسفة العصور الوسطى: الفارابي وابن سينا.

وأهم فلاسفة العصر الحديث: ديكارت، وبيكن، ولوك، وباركلي، وهيوم، وكانط، وهيجيل وغيرهم.

انظر: (الملل والنحل ٣/٢، ٥٨ - ٢٣١، صون المنطق والكلام ص ٤١ وما بعدها، درم تعارض العقل والنقل ٨/١ - ١١، نقض المنطق، الموسوعة الميسرة ص ١٣١٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/١٧١).

[أدلة القائلين: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً]

(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»^(١))^(٢) وفي رواية الحاكم «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، فإن أصاب فله عشرة أجور» ثم قال: صحيح الإسناد^(٣).

ومن اجتهد عمً من أن يكون كامل الآلة في الإجتهد أولاً؟
فعلى هذا لا وجه لتخصيص المصنف بكونه كامل الآلة اللهم إلا أن يحمل

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» واللفظ لهما .
وتقييد الأجر في حديث المصنف بـ«واحد» هو من رواية عند النسائي من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فيه وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وقد عزی هذه الزيادة للنسائي كل من المنذري والغماري ولكن لم أجدها في السنن الصغرى له فالذي في السنن الصغرى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس فيه الزيادة هذه . والله أعلم .
انظر: (صحيح البخاري . كتاب الاعتصام . باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/٩ وما بعدها، صحيح مسلم . كتاب الأفضية . باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦٢/٢ ، الإبهاج ص ٢٦٩ ، مختصر سنن أبي داود مع المعالم . كتاب الأفضية . باب القاضي يخطئ ٢٠٥/٥ ، السنن الصغرى للنسائي . كتاب آداب القضاة . باب الإصابة في الحكم ٢٢٣/٨ وما بعدها) .

(٢) هذا آخر المتن في الأصل: وفي باقي النسخ زيادة: (ووجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) اهـ. المتن . ولعله يكون قد سقط من الأصل - والله أعلم .

(٣) وهو من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - بلفظ: «ان رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو: أفض بينهما فقال: أفضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله - قال: نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . وأعله الذهبي - بقوله: قلت: قرّج ضعفوه . قال الحافظ ابن حجر: «فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه» . وكذا رواه أحمد والدارقطني وفي سندهما: فرج بن فضالة وقد تقدم ضعفه .

انظر: (المستدرک مع التلخیص . كتاب الأحكام ٨٨/٤ ، مسند أحمد ١٨٧/٢) (٦٧٥٥) سنن الدارقطني . كتاب الأفضية ٢٠٣/٤ ، تلخیص الحیبر ١٨٠/٤ (٢٠٧٢) .

الاجتهاد على كماله .

واعترض عليه: بأنه خير واحد ^(١) ، والمسألة أصولية قطعية، وخبر الواحد إنما يفيد الظن ^(٢) .

سلمناه: لكن لا دلالة فيه لأن القضية الشرطية لا تدل على وقع مشروطها .
سلمناه: لكن الخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب فيما إذا كان نص، أو إجماع، أو قياس جلي وظن المجتهد غيره بعد الجهد .
وأجيب عن الأول: بآنا لا نسلم أنها أصولية قطعية، ولو سلم فيكفي فيها الظن من المجتهد لأنه يؤدي إلى القطع لما تقدم .
ولو سلم فليست أصولية محضة، بل متعلقة بكيفية عمل فلا تحتاج إلى القطع أصلاً .

وعن الثاني: أنه يدل على أنه إذا اجتهد لا يخلو حاله من الصواب والخطأ، وذلك هو المطلوب .

ولا يحتاج إلى أن يدل على وقع الشرط، لأنه قد وقع وذلك معلوم قطعاً .
وعن الثالث: أن الخطأ فيما إذا كان نص، أو غيره بعيد منه جداً، بل لا يصح اجتهاده ^(٣) .

(١) نهاية: (ق ١٠٦/ب) .

(٢) انظر الأدلة والاعتراضات والمناقشات في: (فتاوح الرحموت ٣٨١/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، كشف الأسرار ١٧/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢٩٧/٢ ، نشر البنود ٣٢٧/٢ ، أحكام الفصول ص ٧٠٨ وما بعدها، شرح اللمع ١٠٥١/٢ ، المستصفى ٣٦٤/٢ وما بعدها، المنحول ص ٤٥٤ ، المحصول ٥١/٣/٢ وما بعدها، الأحكام للآمدني ٢٤٧/٤ ، التحصيل ٢٩١/٢ ، الأبهاج ٢٦١/٣ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٥٦/٤ وما بعدها، البحر المحيط ٢٥٦/٦ وما بعدها، المسودة ص ٤٩٧ ، ص ٥٠٣ ، الروضة مع النزهة ٤٢٠/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٧٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٦١) .

(٣) انظر: (المراجع السابقة) .

[إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة. الرجوع عنه إلى غيره؟]

واعلم أنه إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة، فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً^(١) .^(٢)

[في حكم مسألة أخرى هل له أن يقلد غيره؟]

وأما في حكم مسألة أخرى فهل يجوز له أن يقلد غيره؟
المختار: وجوازه^(٣) .

للقطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيره، فإن الناس في كل عصر يستفتون

(١) كذا نقل ابن الحاجب والآمدني وغيرهما كابن الهمام والهندي الاتفاق على ذلك .
وتعقب الزركشي ذلك في «البحر» فقال: «وليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً»

وقال زكريا الأنصاري: «يجوز له الرجوع فيها» .

وهناك قول ثالث كما ذكره الزركشي: وهو التفصيل بأن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك ومن الحظر إلى الإباحة ليفعل . والفعل والترك لا ينافي الإباحة واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٥، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٩، نشر البنود ٢/٣٤٧، الإحكام للآمدني ٤/٣١٨، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٣٩٩، نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٦١٧، التمهيد للإسنوي ص ١٦١، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥٢، البحر المحيط ٦/٣٢٤، شرح الكوكب المنير، إعلام الموقعين ٤/٣٢٧، ٤/٥٧٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٢) .

(٢) نهاية: (ق ١/١٠٧) .

(٣) وهو اختيار الكمال ابن الهمام وابن عبدالشكور وابن الحاجب والآمدني والعضد وتبعهم

الشارح .

انظر: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٢/٣٠٩، نشر البنود ٢/٣٤٨، الإحكام للآمدني ٤/٣١٨، المحلي على جمع الجوامع مع البناني عليه ٢/٣٩٩، البحر المحيط ٦/٣١٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٢) .

المفتين كيف اتفق، ولا يلتزمون سؤال مفت بعينه، هذا وقد شاع وتكرر ولم ينكر^(١).

(١) انظر: (شرح العضد على المختصر ٣٠٩/٢) فكلام الشارح على هذه المسألة منقول بنصه منه ولم يعزه له .

[هل يلزم العامي التمهذب بمذهب معين؟]

ولا يلزمه التزام مذهب معين^(١) .

ولو التزمه ففيه مذاهب:

أولها: يلزم^(٢) .

وثانيها: لا يلزم^(٣) .

وثالثها: إنه كالأول وهو من لم يلتزم فإن وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع، وأما غيرها فيتبع فيها من شاء^(٤) .

(١) وهو ما رجحه النووي وابن برهان وصححه الزركشي وهو الأصح عند المالكية كما في «نشر البنود» و أشهر الوجهين عند الحنابلة ورجحه ابن القيم .
القول الثاني: أنه يجب على العامي التزام مذهب معين . وهو اختيار إلكيا الهراسي وابن السبكي و زكريا الأنصاري .

وهناك قول ثالث: وهو التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم . وهو قول ابن المنير كما نقله الزركشي في «البحر» انظر: (تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢ ، سلم الوصول ٦١٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ٣٠٩/٢ ، نشر البنود ٣٤٨/٢ ، الإحكام للأمدى ٣١٩/٤ ، شرح اللمع ١٠١١/٢ ، جمع الجوامع ٤٠٠/٢ ، نهاية السؤل ٦١٨/٤ ، البحر المحيط ٣١٩/٦ وما بعدها ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٦١ وما بعدها ، سلاسل الذهب ص ٤٥٤ ، المجموع ٩٠/١ - ٩٦ ، روضة الطالبين ١١٧/١١ ، المسودة ص ٤٦٥ ، إعلام الموقعين ٣٢٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٢) .

(٢) وبه جزم الجليلي كما نقله عنه الزركشي .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٣) وصححه الزركشي والرافعي .

انظر: (المراجع السابقة) .

(٤) انظر: (المراجع السابقة) . وبالأخص: (شرح العضد ٣٠٩/٢) فكلام الشارح معظمه منه نصاً .

والحق أنه لا يلزم التمدّ به بذهب، بل يستفتي من شاء، لكن من غير
تلفظ^(١) للرخص^(٢).

(١) في الأصل [تلفظ] ولعل الصواب ما أثبتته، والله أعلم .

(٢) انظر: (المراجع السابقة)

[هل يجوز للمقلد تتبع الرخص؟]

وإذا التزم مذهباً معيناً يجوز له الخروج عنه على الأصح بشرط أن لا يتتبع الرخص: بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه^(١).
بل يفسق بذلك^(٢).

وبشرط أن لا يكون موقفاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه^(٣).

[خاتمة الشرح]

وليكن هذا آخر كلامنا^(٤) في هذا الكتاب، والله أعلم بالصدق والصواب.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله سيدنا محمد وعلى آله وسلم أجمعين.
وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في علم الأصول يوم الاثنين من
أواسط جمادى الأولى سنة (٨٧١).

(١) وقد قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً. ولكن نقل الخلاف فيها: بجواز تتبع رخص المذاهب لاختيار الأهل والأسهل وهو منقول عن أبي إسحاق المروزي. وهناك قول ثالث: وهو جوازه للموسوس دون غيره وقد استحسسه صاحب «المراقي».
انظر: (فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، تيسير التحرير ٤/٢٥٤، نشر البنود ٢/٣٤٩ وما بعدها، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، البحر المحيط ٦/٣٢٤ وما بعدها، المسودة ص ٢١٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤/٢٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٢).

(٢) وهو وجه عند الشافعية اختاره أبو إسحاق المروزي. وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن النجار.

القول الثاني: عدم فسقه وهو مروى عن ابن أبي هريرة.
انظر: (المراجع السابقة).

(٣) انظر: (المراجع السابقة).

(٤) نهاية: (ق ١٠٧/ب).

اللهم اغفر لمصنفه، وناظره، وقارئه، وكاتبه، ولوالديه، ولن هذه لديه، ولن
دعى لهم، ولجميع المؤمنين، والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

(١) نهاية: (ق ١/١٠٨)، وبها نهاية الكتاب والحمد لله رب العالمين . وقد ورد بعده
بلاغ بخط المؤلف قال فيه:

بلغ مقابله وتصحيحه من اوله إلى آخره كتبه حسين بن شهاب الدين خواجه القاوان
الكيلائي .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأولين والآخرين وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مطبعة نهضة مصر.
- ٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن: تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صححه أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٦- الدر المنثور في التفسير بالماثور، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، استنبول - تركيا.
- ٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرشد - الرياض.

كتب الحديث وعلومه:

- ٩- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، تأليف: عبد الله بن محمد الصديق الغماري، ومعه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة ٦٨٥هـ، الطبعة الأولى

- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عالم الكتب بيروت - لبنان.
- ١٠- الباعث الخبيث شرح علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاکر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١١- اختصار علوم الحديث، تأليف: الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادي أشي الأندلسي التكروري. عرف بابن الملتن، توفي سنة ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار حراء للنشر والتوزيع.
- ١٥- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي، توفي سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تأليف: الحافظ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧- التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ١٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.
- ١٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، توفي في ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٩- تلخيص المستدرک في ذيل المستدرک، تأليف: الإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٨٤٧هـ، دار الكتب العلمية.

- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، توفي سنة (٤٦٣هـ)، حققه: أ. مصطفى بن أحمد العلوي وأ. محمد عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مكتبة ابن تيمية.
- ٢١- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود للمنذري بذييل معالم السنن، تأليف: العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف: الإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، توفي سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، توزيع دار إحياء السنة النبوية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي، ثم المصري سراج الدين المعروف بابن الملتن، توفي سنة ٨٠٤هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٠م - ١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، تحقيق د. بهاء محمد الشاهد، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
- ٢٥- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، تأليف: العلامة الإمام أبي الجكني الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، توفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٢٧- سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، مطبوع مع عارضة الأحوذبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٨- سنن الدارقطني، تأليف: شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ومعه التعليق المغنى على الدارقطني، تأليف: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

- ٢٩- سنن الدارمي، تأليف: شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الفكر، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٠- سنن النسائي، تأليف: شيخ الإسلام العالم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (رضي الله عنه)، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٣١- السنن الكبرى، تأليف: إمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ومعه الجوهر النقي، تأليف: العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٢- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (رضي الله عنه)، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- ٣٣- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٣٤- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا محيي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٦٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر، مطابع مؤسسة أخبار اليوم القاهرة.
- ٣٥- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكت العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٦- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق وتعليق أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي، النشرة الأولى ١٤٠٩هـ، دار العاصمة الرياض - السعودية.
- ٣٨- فتح المين لشرح الأربعين، تأليف: العالم العلامة أحمد بن حجر الهيثمي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تأليف: الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي، ٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة السنة - القاهرة.

- ٤٠- فضائل الصحابة، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الرحيم أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، ومعه كتاب (الجامع الصغير) من أحاديث البشير النذير، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، توزيع دار إحياء السنة النبوية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٢- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
- ٤٣- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر.
- ٤٤- كتاب السنة، تأليف: الإمام أبي بكر عمرو أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المتوفى سن ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجته في تخريج السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي.
- ٤٥- كتاب فضائل الصحابة، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ١٦٤هـ - ٢٤١هـ، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبع بدار العلم للطباعة والنشر.
- ٤٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شبة العبيسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت - لبنان.
- ٤٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان إماما المحدثين، البخاري ومسلم، في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، صنفه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٩- المستدرک على الصحيحين في الحديث، تأليف: الحافظ إمام المحدثين أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- ٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي الشافعي ويعرف بالهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحريه الحافظين: العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت - لبنان.
- ٥١- مختصر سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني أبو داود صاحب السنن، المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله، الإمام عبد العظيم بن عبد

- القوي بن سلامة أبو محمد المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، الطبعة سنة ١٣٦٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥٢- المتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت الياجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة السعادة - مصر، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٣- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجازود الفارسي الأصل البصري، المتوفى سنة ٢٠٤هـ عن ٨٠ عاماً، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ، دار الكتاب اللبناني - دار التوفيق.
- ٥٤- المسند لابن حنبل، تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.
- ٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع.
- ٥٦- مسند الإمام الشافعي، تأليف: حبر الأمة وإمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رضي الله عنه)، المتوفى ٢٠٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الحافظ أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري، بتحقيق وتعليق: محمد المتقى بن محمد الثاني بن الإمام يعقوب الفلاني الكشناوي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٥٨- المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، ومعه (كتاب الجامع)، تأليف: الإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرازق الصنعاني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٥٩- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب السبتي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الطبعة سنة ١٣٦٧هـ، دار المعارف، بيروت - لبنان.
- ٦٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشرة: الدكتور آ-ي ونسك أستاذ العربية بجامعة ليدن، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.
- ٦١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٢- مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الشهرزوري، ٦٤٣هـ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر

العربي.

- ٦٣- المتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن جارود النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٦٤- الموطأ، تأليف: إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٥- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر، تأليف: الحافظ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
- ٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الحنفي الزيلعي رحمه الله، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشية (بغية الألمي في تخريج الزيلعي)، تصحيح أصل النسخة في إدارة المجلس العلمي بالهند - دار الحديث.
- ٦٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر.
- ٦٩- نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، تأليف: العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٧٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي.
- ٧١- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: د. محمد بن محمد أبو شهبه، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم المعرفة جدة.
- ٧٢- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

كتب أصول الدين:

٧٣- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، تأليف: عبد القادر شيبه الحمد، من مطبوعات

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

- ٧٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق أسعد تميم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٧٥- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، تأليف: د. عزت علي عيد عطيه، مطبعة المدني - القاهرة مصر.
- ٧٦- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٧٧- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تأليف: الإمام أبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق كمال يوسف حوت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٧٨- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحكم ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطبعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.
- ٧٩- الرسل والرسالات، تأليف: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة دار الفلاح الكويت، طبع دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ٨٠- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨١- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، علق عليه: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٢- الفرق بين الفرق، تأليف: صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر - د. عبد الرحمن عميرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الجيل - بيروت.
- ٨٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، تعليقات الشيخ عبد الرحمن أبا بطين، الشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

- ٨٥- محاضرات في النصرانية، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٨٦- مختصر التحفة الاثني عشرية، تأليف: شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية سنة ١٢٢٧هـ الشيخ الحافظ غلام محمد بن محمد بن محيي الدين عمر الأسلمي، اختصره وهذبه سنة ١٣٠١هـ علامة العراق محمود شكري الألوسي، حققه وعلق على حواشيه محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٧٣هـ، المكتبة السلفية.
- ٨٧- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تأليف: الشيخ حافظ بن أحمد حكيمي، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة.
- ٨٨- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، السعودية - الرياض.
- ٨٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، عني بتصحيحه هلموت رير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٠- مكاييد يهودية عبر التاريخ، تأليف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٩١- الملل والنحل، تأليف: أبي فتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ٤٧٩هـ - ٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٩٢- المتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، اختصره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، حققه وعلق على حواشيه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- ٩٣- النبوات، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة منيمنة الحديثة - بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩٤- اليهودية والمسيحية، تأليف: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة - مصر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

أصول الفقه:

- ٩٥- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة

٧٥٦هـ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تهميش وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٦- إجابة السائل شرح بقية الأمل، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق القاضي حسين أحمد السباعي - د. حسن محمد مقبول الأهدل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٩٧- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: د. نادية شريف العمري، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٩٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٩٩- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تقديم الأستاذ إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

١٠٠- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الأمدي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠١- آداب المفتي والمستفتي، تأليف: الحافظ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

١٠٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٠٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٥- أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٠٦- أصول الفقه، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

١٠٧- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -

- ١٩٨٦م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق - سوريا.
- ١٠٨- أصول الفقه المسمى الفصول والأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- ١٠٩- أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.
- ١١٠- أعلام الموقعين، تأليف: شمس الدين أبي محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، أمين محمد النياوي، مطبعة نهضة مصر.
- ١١١- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١١٢- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تأليف: محمد بن عثمان بن علي المارديني الحلبي، المتوفى سنة ٨٧١هـ، (مخطوط) في شسترتي تحت رقم (٣٤٦٩).
- ١١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١١٤- بدائع الفوائد، تأليف: الإمام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- ١١٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ٤١٩هـ - ٤٧٩هـ، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.
- ١١٦- البلبل في أصول الفقه، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الخنيلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- ١١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المدني للطباعة والنشر - جدة.
- ١١٨- التبصرة، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا.

- ١١٩- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٢٠- تحقيق المراد، تأليف: الحافظ العلائي، دراسة وتحقيق د. إبراهيم محمد سلتيني، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ١٢١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حققه وعلق حواشيه د. محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٢٢- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- ١٢٣- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٤- التقرير والتحبير، تأليف: أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
- ١٢٥- التلخيص، تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية العالية - الدكتوراه، إعداد الطالب: عبد الله جولم الزينالي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد محمود عبد الوهاب ١٤٠٧هـ.
- ١٢٦- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزداني الحنبلي، ٤٣٢ - ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم، د. مفيد محمد أبو عمشه، من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى. مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٢٨- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٢٩- جمع الجوامع، تأليف: الإمام ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٠- حاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات، تأليف: أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة ١١١٧هـ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ١٣١- حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: سعد الدين التفازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٢- حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، تأليف: محمد بن حسين الهده السوسي التونسي، الطبعة الرابعة ١٣٦٨هـ، مطبعة التبليبي - تونس.
- ١٣٣- حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: السيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٤- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٥- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي، تأليف: العلامة البناني، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٣٦- حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، تأليف: أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، طبعة سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٣٧- الحدود في الأصول، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر.
- ١٣٨- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد أبو الفتح البانوني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق.
- ١٣٩- الحكم الشرعي التكليفي، تأليف: د. صلاح زيدان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الصحوة للنشر - مطبعة عبي، القاهرة - مصر.
- ١٤٠- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة - الرياض.
- ١٤١- الرسالة، تأليف: الإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.
- ١٤٣- سلاسل الذهب، تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة محمد المختار بن الأمين الشنقيطي، تقديم د. عمر عبد العزيز محمد -

- الشيخ عطية محمد سالم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة مصر، توزيع مكتبة العلم بجده المملكة العربية السعودية.
- ١٤٤- سلم الوصول، لشرح نهاية السؤل، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٤٥- شرح ابن إمام الكاملية للورقات، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف الكمالي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، (مخطوط) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم ٣٦٤/ف٦).
- ١٤٦- شرح تفحيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الترافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٤٧- شرح جمع الجوامع، تأليف: الجلال المحلي شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٨- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: القاضي عضد الدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٠- شرح العمدة، تأليف: أبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة د. عبد الحميد بن أبوزنيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار المطبعة السلفية - القاهرة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٥١- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن التجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - الدكتور نزيه حماد، طبعة ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق.
- ١٥٢- شرح اللمع، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق وتقديم وفهرسة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان.
- ١٥٣- شرح المحلي للورقات، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، المطبعة السلفية - مصر.
- ١٥٤- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مطابع الشرق الأوسط، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٥٥- شرح الموافقات في أصول الشريعة، تأليف، الشيخ عبد الله دراز، ضبط وترقيم

الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

- ١٥٦- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٦٧٤ - ٧٤٩هـ، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٥٧- شرح نور الأنوار على المنار، تأليف: الحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، المتوفى سنة ١١٣٠هـ، مطبوع بذييل كشف الأسرار للنسفي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٨- شرح الورقات، تأليف: تاج الدين بن فركاح عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (مخطوط) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (٢٦) مجاميع (٦٩٥).
- ١٥٩- شرح الورقات الصغير: تأليف: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى ٩٩٢هـ، مطبوع على هامش (إرشاد الفحول)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٦٠- شرح الورقات الكبير، تأليف: العلامة أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، دراسة وتحقيق لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد محمد بن صالح بن عبيد النامي الحازمي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ١٦١- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ٣٨٠ - ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق وتخريج النص د. أحمد بن علي سيد المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض - السعودية.
- ١٦٢- الغنية في الأصول، تأليف: أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض - السعودية.
- ١٦٣- فتح القفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن جم الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٦٤- الفروق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٦٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: الإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ومسلم الثبوت: للإمام محب الله بن عبد الشكور، وهو مطبوع

- في المستصفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.
- ١٦٦- قرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن الرعييني المعروف بالحطّاب المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الطبعة الرابعة ١٣٦٨هـ، مطبعة التبليبي بتونس.
- ١٦٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، بيروت - لبنان.
- ١٧٠- المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ٤٦٨ - ٤٥٣هـ، دراسة وتحقيق رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد عبد اللطيف بن أحمد الحمد ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ١٧١- المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٥٤٤ - ١١٤٩هـ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطابع الفرزدق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.
- ١٧٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن عباس بن شيبان ثم البعلبي الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. محمد مظهر اللحام، طبعة ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ١٧٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٧٤- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ محمد مصطفى شلبي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار النهضة العربية - بيروت.
- ١٧٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت - لبنان.
- ١٧٦- المستصفي من علم الأصول، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر. دار صادر.

- ١٧٧- المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني
الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،
بيروت - لبنان.
- ١٧٨- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧٩- المغني في أصول الفقه، تأليف: الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن
عمر الحبازي، ٦٢٩ - ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ، من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم
القرى - مكة المكرمة.
- ١٨٠- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن
الحسن البرخشي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان.
- ١٨١- منتهى السؤل في علم الأصول، تأليف: سيف الدين أبي الحسن الأمدي، مكتبة
ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.
- ١٨٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام جمال الدين أبي
عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨٣- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد
الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، حققه د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ١٨٤- المشور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ٧٤٥
- ٧٩٤هـ، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر - الكويت.
- ١٨٥- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبو الوليد الباجي، ٤٠٣ - ٤٧٤هـ، تحقيق
عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي.
- ١٨٦- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي اسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي
المالكي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، المكتبة التجارية
الكبرى.
- ١٨٧- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الشيخ عبد القادر
بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

١٨٨- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة.

١٨٩- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، تأليف: د. وهبه الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٩٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.

١٩١- الوصول إلى الأصول، تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

كتب الفقه:

١٩٢- الإنصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المؤسسة السعدية بالرياض.

١٩٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٩٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

١٩٥- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق حلبوني - بيروت.

١٩٦- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩٧- حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرديري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩٨- حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٩٩- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، علي الصغيعدي

- العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٠٠- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق د. رضوان مختار غربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع.
- ٢٠١- روضة الطالبين وعمدة المتقين، تأليف: الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٢٠٢- شرح حدود أبي عبد الله محمد بن عرفة، تأليف: أبي عبد الله الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس.
- ٢٠٣- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن التهامي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، المكتبة الرشيدية - كونه باكستان، دار التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٠٤- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين بن الحنفى النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، تحقيق الشيخ خليل المس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٢٠٥- فتح العزيز في شرح الوجيز، تأليف: الإمام أبي القاسم الرافعي، مطبوع في حاشية المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٢٠٦- الفقه الإسلامي وأدلتها، تأليف: د. وهبه الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٢٠٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي - باكستان.
- ٢٠٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د. محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٢٠٩- الكفاية شرح الهداية، تأليف: الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.
- ٢١٠- المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢١١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام، تأليف: أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

- ٢١٢- المحلى، تأليف: ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تصحيح ومقابلة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٢١٣- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي)، وضع أ.د. محمد زواس قلعه جي - د. حامد صادق قنبيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار التفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢١٥- المغني والشرح الكبير، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢١٦- المقدمات والمهدات، تأليف: ابن رشد الجد المالكي.
- ٢١٧- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: تأليف: محمد عlish، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢١٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٢١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٢٠- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

كتب السير والتاريخ والتراجم:

- ٢٢٢- ابن حزم حياته وعصره - آراؤه الفقهية، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٢٣- أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، تأليف: الشيخ محمد أبو هزرة، دار الفكر العربي.
- ٢٢٤- أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، المتوفى سنة

- ٣٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٢٢٥- أخبار النحويين البصريين، تأليف: القاضي أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، ٢٨٤ - ٣٦٨هـ، تحقيق طه محمد الزيني - محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٢٦- آداب الشافعي ومناقبه، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: الحافظ المحدث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ٣٦٣ - ٤٦٣هـ، مطبوع على هامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة، دار صادر.
- ٢٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرام محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢٩- الأسماء المهمة في الأبناء المحكمة، تأليف: أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، أخرجه د. عز الدين علي السيد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مكتبة الخانجي - القاهرة مصر، مطبعة المدني.
- ٢٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر.
- ٢٣١- أطلس تاريخ الإسلام، تأليف: د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة - مصر.
- ٢٣٢- الإعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن علي الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ٢٣٣- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: عارف خليل محمد أبو عيبر، رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت.
- ٢٣٤- الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، تأليف: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٢٣٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر العربي - القاهرة - مؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت - لبنان.

٢٣٦- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب للملايين، بيروت - لبنان.

٢٣٧- الأنساب، تأليف: الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣٨- إيضاح المكثون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا محمد أمين بن مير سليم البابي البغدادي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر.

٢٣٩- البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملح - د. علي نجيب عطوي - الأستاذ علي فؤاد السيد - الأستاذ مهدي ناصر الدين - الأستاذ علي عبد الستار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤٠- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢٤١- البدر الطالع بحاسن من القرن السابع، تأليف: القاضي محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٢٤٣- التاريخ الإسلامي العهد المملوكي، تأليف: محمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

٢٤٤- تاريخ الأمم والملوك، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤ - ٣١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤٦- تاريخ الخلفاء، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٤٧- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، تأليف: الإمام حسين بن محمد بن الحسن الديابكري، المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٣هـ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- ٢٤٨- تاريخ اليمن، تأليف: عبد الواسع يحيى الواسعي اليماني، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الدار اليمنية للنشر والتوزيع.
- ٢٤٩- تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٥٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق محمد بن تاويت الصنجي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
- ٢٥١- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥٢- الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، دار الفكر.
- ٢٥٣- جلال الدين السيوطي مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية، تأليف: د. مصطفى الشكعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٥٤- جمهرة أنساب العرب، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ٣٨٤ - ٤٥٦هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥٥- حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، تأليف: د. جميل عبد الله محمد المصري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، طبع بمطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٥٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥٨- دائرة معارف القرن العشرين، تأليف: محمد فريد وجدي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٥٩- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٢٧هـ، تحقيق جعفر الحسين مع تصحيح د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتاب الجديد.
- ٢٦٠- الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر

- العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حققه محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني - القاهرة.
- ٢٦١- الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، تأليف: المؤرخ الحافظ محمد بن محمود بن النجار، ٥٧٣ - ٦٤٧هـ، حقق أصوله وعلق عليه لجنة من كبار العلماء والأدباء، مطبوع في نهاية الجزء الثاني من كتاب شفاء الغرام للفاسي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ٢٦٢- الدليل الشافي على المنهل الصافي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق فهم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.
- ٢٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٦٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف: الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٦٥- الروض الأنف، تأليف: الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن حسن الخشعمي السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢٦٦- الرياض النضرة في مناقب العشرة، تأليف: أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري رحمه الله، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، توزيع دار الياز - مكة المكرمة.
- ٢٦٧- سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ١٣٧٤هـ، تحقيق وتصحيح شعيب الأرنؤوط مع مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٢٦٨- كتب السير والتاريخ والتراجم، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ٢١٣هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبع أعلى الروضة، الطبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٦٩- الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٧٠- الشعر والشعراء، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان.
- ٢٧١- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: الإمام العلامة أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ، حقق أصوله

- وعلق حواشيه لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٧٢- صفة الصفوة، تأليف: الإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق وتعليق محمود فاخوري، دار الوعي - حلب سوريا.
- ٢٧٣- طبقات الشافعية، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٧٤- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ، اعنتى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد المليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٢٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز.
- ٢٧٦- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعته الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٢٧٧- الطبقات الكبرى لابن سعد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تقديم إحسان عباس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٧٨- طبقات المفسرين، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٧٩- طبقات النحويين واللغويين، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.
- ٢٨٠- العبر في خبر من غبر، تأليف: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حققه وطبعه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٨١- عمدة الأخبار في مدينة المختار، تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي، المتوفى في القرن العاشر الهجري، قام بتصحيحه وتحرير ألفاظه الشيخ محمد الطيب الأنصاري، الطبعة الرابعة، مطبعة المدني - القاهرة.
- ٢٨٢- الفتح المين في طبقات الأصوليين، تأليف: الأستاذ العلامة الشيخ مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت -

لبنان.

٢٨٣- الكامل في التاريخ، تأليف: العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعماد الدين، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٨٤- مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٨٥- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٨٦- المعارف، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، حققه قدم عليه د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف - القاهرة.

٢٨٧- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨٨- معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين بن أبي عبد الله ياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٨٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩٠- المختطف من تاريخ اليمن، تأليف: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، منشورات العصر الحديث، بيروت - لبنان.

٢٩١- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

٢٩٢- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٢٩٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي القرظي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت - لبنان.

- ٢٩٥- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، طبعة ١٩٦٥م، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
- ٢٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٩٧- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم، تأليف: نور الدين علي بن أحمد المصري السهمودي، المتوفى سنة ٩١١هـ، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، دار الفكر، بيروت - لبنان.

كتب اللغة والنحو والصرف والبلاغة:

- ٢٩٩- أساس البلاغة، تأليف: الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٠٠- أسرار البلاغة في علم البيان، تأليف: الإمام عبد القاهر الجرجاني، صححها على نسخة الشيخ محمد عبده، وعلق حواشيه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣٠١- كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تأليف: الإمام العلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٣٠٢- إصلاح المنطق، تأليف: يعقوب ابن السكيت، شرح وتحقيق أحمد محمد شاکر - عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة - مصر.
- ٣٠٣- الاقتراح في أصول النحو وجدله، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دراسة وتحقيق د. محمود فجال، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مطبعة الثغر.
- ٣٠٤- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٠٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة

٧٦١هـ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضاع المسالك، وهو الشرح الكبير في ثلاثة شروح، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٠٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، تأليف: عبد المتعال الصعدي، المطبعة النموذجية - القاهرة مصر، ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الآداب - مصر.

٣٠٧- البلاغة الواضحة البيان المعاني البديع للمدارس الثانوية، تأليف: علي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف، بيروت - لبنان.

٣٠٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: الإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيبيدي الحنفي، الطبعة الأولى مطبعة الخيرية - مصر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٣٠٩- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تأليف: الطاهر أحمد الزاوي، والقاموس تأليف: العلامة أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، توزيع دار الباز، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١٠- حاشية الخضري، تأليف: الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري، المتوفى سنة ١٢٨٧هـ، على شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، لألفية الإمام ابن مالك، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣١١- دلائل الإعجاز في علم المعاني، تأليف: الإمام عبد القاهر الجرجاني، صحح أصله علامتا المعقول والمنقول الأستاذ الإمام محمد عبده ووقف على تصحيح طبعه وعلق حواشيه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٣١٢- كتاب سيبويه، تأليف: أبي عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، الشركة اللبنانية للطباعة والتجليد، بيروت - لبنان.

٣١٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، المتوفى سنة ٧٦٩هـ، على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة - مصر.

٣١٤- شرح التحفة الوردية، تأليف: زين العابدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر ابن الورد، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله علي الشلال، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الرياض - السعودية.

- ٣١٥- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر.
- ٣١٦- شرح القوائد العشر، تأليف: الإمام الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، ضبطه وصححه الأستاذ عبد السلام الحوفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣١٧- شرح قطر الندى وبل الصدى، تصنيف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣١٨- شرح الكافية الشافية، تأليف: العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، حققه وقدم عليه د. عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المأمون للتراث، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٣١٩- شرح ملححة الإعراب، تأليف: أبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع - المدينة المنورة، مطبعة دار الأصفهاني بجدة.
- ٣٢٠- الصورة بين البلاغة والنقد، تأليف: د. أحمد يسام ساعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
- ٣٢١- علوم البلاغة، تأليف: أحمد مصطفى المراغي، دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٣٢٢- غصن البان المورق بمحسنات البيان، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، راجعه سمير حسين حلبي، وأحمد عبد الفتاح تمام، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٣٢٣- الفوائد الضائية، تأليف: نور الدين عبدالرحمن الجامي، المتوفى سنة ٨٩٨هـ، دراسة وتحقيق د. أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - العراق.
- ٣٢٤- القاموس المحيط، تأليف: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣٢٥- القواعد الأساسية للغة العربية، حسب منهج (متن الألفية) لابن مالك وخلاصة

- الشرح لابن هشام وابن عقيل والأشموني، تأليف: السيد أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٢٦- لسان العرب، تأليف: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٣٢٧- المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها، تأليف: علي رضا، دار الفكر.
- ٣٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوفي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٢٩- معجم الأخطاء الشائعة، تأليف: محمد العدناني، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- ٣٣٠- معجم البلاغة العربية، تأليف: د. بدوي طبانة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة. المملكة العربية السعودية، دار الريفاي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣٣١- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، شركة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٣٢- معجم النحو، تأليف: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى بإشراف أحمد عبيد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣٣٣- معنى اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، حققه وفصله وضبط غرائب محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٣٤- مفتاح العلوم، تأليف: الإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣٥- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٣٦- الملخص في ضبط قوانين العربية، تأليف: أبي الحسين عبيد الله بن أبي جعفر بن عبيد الله الأندلسي الإشبيلي، تحقيق ودراسة د. علي بن سلطان الحكيمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٣٧- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، تأليف: عباس

- حسن، الطبعة الخامسة، دار المعارف - القاهرة.
- ٣٣٨- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣٣٩- الواضح في النحو والصرف، تأليف: د. محمد خير الحلواني، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا.

كتب المنطق والجدل:

- ٣٤٠- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، تأليف: الشيخ أحمد الدمهوري، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٤١- تسهيل المنطق، تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة.
- ٣٤٢- حاشية خاتمة المحققين ونادرة الفضلاء المدققين، تأليف: الشيخ إبراهيم الباجوري على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضرى، متن السلم المذكور وتقرير المحقق العلامة الشيخ محمد الأنباني، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة المليجة ١٣٢٤هـ.
- ٣٤٣- شرح العلامة الأخضرى على سلمه في المنطق، تأليف: العلامة الأخضرى، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٤٤- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
- ٣٤٥- الكافية في الجدل، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق وتعليق د. فوية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، القاهرة - مصر.
- ٣٤٦- معيار العلم في فن المنطق، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

الفهرس

٥	شكر وتقدير وعرفان
٧	مقدمة الباحث
١٣	قسم الدراسة

الفصل الأول

١٥	المبحث الأول: اسم المؤلف، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته
١٧	المبحث الثاني: الحالة السياسية والحركة العلمية في عصر المؤلف
١٧	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف
٢١	المطلب الثاني: الحركة العلمية في عصر المؤلف
٢٥	المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه
٢٧	مذهبه
٢٨	المبحث الرابع: شيوخ المؤلف وتلاميذه
٢٨	المطلب الأول: في شيوخه
٣٩	المطلب الثاني: في تلاميذه
٤١	المبحث الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه
٤٢	المبحث السادس: مصنفاته
٤٤	المبحث السابع: وفاته

الفصل الثاني

التعريف بإمام الحرمين والورقات

٤٥	المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين
٤٥	اسمه ونسبه
٤٥	كنيته ولقبه
٤٦	مولده
٤٦	نشأته وطلبه للعلم
٤٦	شيوخه
٤٧	تلاميذه
٤٨	مكانته العلمية ومصنفاته
٤٩	وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالورقات

٥٠	(١) عنوانه ونسبته
٥٠	(٢) الموضوعات التي احتواها
٥١	(٣) قيمة الورقات العلمية

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

٥٩	المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف
٦٠	المبحث الثاني: وصف مخطوط الكتاب

الفصل الرابع

دراسة تحليلية للكتاب

- المبحث الأول : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه ٦١
- أولاً: المصادر التي أثبتتها هي ٦١
- ثانياً: المصادر التي لم يثبتها ونقل عنها هي ٦٢
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ٦٤
- المبحث الثالث: ملاحظات حول الكتاب ٦٧
- المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومحاسنه ٦٩

الفصل الخامس

منهجي في تحقيق الكتاب

- قسم التحقيق ٧٧
- المقدمة ٨١
- تعريف أصول الفقه ٨٦
- تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة ٨٧
- تعريف الأصل ٨٨
- تعريف الفرع ٨٩
- تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح ٩٠
- الأحكام الشرعية ٩٢
- الحكم الشرعي التكليفي ٩٥
- الواجب ١٠١
- تعريف الواجب ١٠١
- تعريف الفرض ١٠٢

- ١٠٤.....الندب
- ١٠٤.....تعريف المندوب
- ١٠٥.....الأسماء التي تطلق على المندوب
- ١٠٧.....المباح
- ١٠٧.....تعريف المباح
- ١٠٨.....هل المباح مأمور به؟
- ١٠٨.....المعاني التي تطلق على المباح
- ١١٠.....الحرام "المحظور"
- ١١٠.....تعريف الحرام
- ١١٠.....هل يشترط في الإثابة على ترك الحرام قصد القرية أو لا؟
- ١١٢.....المكروه
- ١١٢.....تعريف المكروه
- ١١٢.....المعاني التي تطلق على المكروه
- ١١٥.....الصحيح والباطل
- ١١٥.....تعريف الصحيح
- ١١٧.....الباطل والفساد
- ١١٧.....تعريف الباطل
- ١٢١.....الفرق بين الفقه والعلم
- ١٢٢.....العلم
- ١٢٢.....تعريف العلم
- ١٢٣.....أقسام العلم من حيث الأفراد والنسبة
- ١٢٤.....اختلاف العلماء في تعريف العلم
- ١٢٧.....الجهل وأقسامه
- ١٢٧.....تعريف الجهل وأقسامه

١٢٩..... أقسام العلم الحادث

١٢٩..... العلم الضروري

١٣٣..... العلم المكتسب

١٣٥..... تعريف النظر

١٣٥..... تعريف الفكر

١٣٧..... الاستدلال والدليل

١٣٧..... تعريف الاستدلال والدليل

١٣٨..... تعريف الدليل

١٣٨..... تعريف الدليل اصطلاحاً

١٤٠..... تعريف الدليل عند المناطقة

١٤٢..... الظن والشك

١٤٢..... تعريف الظن

١٤٣..... تعريف الشك

١٤٤..... المراد بالذكر النفسي

١٤٥..... تعريف أصول الفقه في الاصطلاح

١٤٦..... استمداد أصول الفقه

١٤٨..... أبواب أصول الفقه

١٤٩..... أقسام الكلام

١٤٩..... ١ - أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه

١٥١..... الفرق بين الجملة والكلام

١٥٢..... اللفظ

١٥٤..... أقسام دلالة اللفظ المفرد

١٥٨..... ٢ - أقسام الكلام باعتبار مدلوله

١٦١	٣ - أقسام الكلام باعتبار الاستعمال
١٦١	القسم الأول: الحقيقة
١٦١	الحقيقة لغة
١٦٢	الحقيقة اصطلاحاً
١٦٧	القسم الثاني: المجاز
١٦٧	تعريف المجاز
١٧٠	كيف يعرف المجاز؟
١٧٢	أقسام الحقيقة
١٧٢	الحقيقة اللغوية
١٧٢	الحقيقة الشرعية
١٧٣	الحقيقة العرفية
١٧٨	أقسام المجاز
١٧٨	المجاز بالزيادة
١٧٩	المجاز بالنقصان
١٨٠	المجاز بالنقل
١٨١	المجاز بالاستعارة
١٨١	تقسيم المجاز إلى لغوي وعقلي
١٨٢	المجاز في القرآن
١٨٣	الأمر
١٨٣	تعريف الأمر
١٨٣	العلو والاستعلاء في الأمر
١٨٤	هل الأمر مأمور به؟
١٨٥	معنى الأمر وإطلاقه
١٨٦	صيغة الأمر

١٨٩ الأمر بعد التحريم
١٩١ الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟
١٩٤ هل الأمر يقتضي الفور؟
١٩٦ ما لا يتم الواجب إلا به
٢٠١ خروج المأمور عن عهدة الأمر
٢٠١ تعريف الأجزاء
٢٠٢ تعريف الأداء
٢٠٢ تعريف الإعادة
٢٠٣ تعريف القضاء
٢٠٥ الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل
٢٠٧ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟
٢٠٧ هل يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي؟
٢١١ الأمر بالشئ نهى عن ضده
٢١٢ تضمن النهي الأمر بضده
٢١٣ النهي
٢١٣ تعريف النهي
٢١٣ النهي يقتضي التكرار والفور
٢١٤ دلالة النهي على الفساد
٢١٨ تعريف الباطل والفاسد عند الحنفية
٢١٩ إذا كان النهي الخارج عن المنهي عنه غير لازم له
٢٢٠ معاني صيغة الأمر والنهي
٢٢٠ معاني صيغة الأمر
٢٢٢ معاني صيغة النهي

- العام ٢٢٥
- تعريف العام ٢٢٥
- تعريف العام عند الغزالي ٢٢٦
- الاعتراضات على تعريف الغزالي للعام ٢٢٦
- الجواب عن الاعتراضات التي على حد العام عند الغزالي ٢٢٨
- صيغ العموم ٢٣١
- الأول: اسم الواحد المعرف بالألف واللام ٢٣١
- الثاني: اسم الجمع المحلى باللام ٢٣٥
- الثالث: الأسماء المبهمة ٢٣٩
- الرابع: "لا" في النكرات ٢٤٢
- العموم من صفات النطق ٢٤٩
- العموم في قول الصحابي: "نهى" و "قضى" ٢٥٠
- هل للمفهوم عموم؟ ٢٥١
- الخاص ٢٥٣
- تعريف الخاص ٢٥٣
- تعريف التخصيص ٢٥٣
- الغاية التي ينتهي إليها التخصيص ٢٥٤
- العام إذا خصص وأريد به الباقي هل هو مجاز أو حقيقة؟ ٢٥٥
- أقسام المخصّص ٢٥٩
- القسم الأول: المخصّص المتصل ٢٥٩
- القسم الثاني: المخصّص المنفصل ٢٦٠
- أقسام المخصّص المتصل ٢٦٠
- تعريف الشرط ٢٦٠
- تعريف السبب ٢٦٠

٢٦١	أقسام الشرط
٢٦٤	أولاً: الاستثناء
٢٦٤	تعريف الاستثناء
٢٦٥	شروط الاستثناء
٢٦٥	الشرط الأول: أن يبقى من المستثنى منه شيء
٢٦٧	الاستثناء من النفي وعكسه
٢٦٨	الشرط الثاني من شروط الاستثناء : أن يكون متصلاً بالكلام
٢٧١	الاستثناء بعد الجمل
٢٧٢	الاستثناء من الجنس ومن غيره
٢٧٣	تقرير الدلالة في الاستثناء دفعا للتناقض
٢٧٥	ثانياً: الشرط
٢٧٥	الشرط يجوز أن يتقدم على المشروط ويجوز أن يتأخر عنه
٢٧٦	أقسام الشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد
٢٧٧	ثالثاً: الغاية
٢٧٧	رابعاً: بدل البعض
٢٧٨	حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها
٢٧٩	خامساً: الصفة
٢٨٠	المطلق والمقيد
٢٨٠	تعريف المطلق
٢٨١	تعريف المقيد
٢٨٥	التخصيص
٢٨٥	تخصيص الكتاب بالكتاب
٢٨٧	رجوع الضمير إلى بعض العام

٢٨٨	تخصيص الكتاب بالسنة
٢٩١	تخصيص السنة بالكتاب
٢٩٣	تخصيص السنة بالسنة
٢٩٥	تخصيص الكتاب بالإجماع
٢٩٦	تخصيص العموم بالعادة
٢٩٦	تخصيص العموم بالعادة القولية
٢٩٦	تخصيص العموم بالعادة الفعلية
٢٩٨	التخصيص بمذهب الصحابي
٢٩٩	خصوص السبب هل يخصص عموم اللفظ أو لا؟
٢٩٩	الخطاب غير المستقل عن السؤال تابع للسؤال في عمومه وخصوصه
٣٠٢	عطف الخاص على العام
٣٠٤	تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
٣٠٤	اختلاف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
٣٠٨	المنطوق والمفهوم
٣٠٨	المنطوق وأقسامه
٣٠٩	فحوى الخطاب «مفهوم الموافقة»
٣١٠	مفهوم المخالفة «دليل الخطاب»
٣١١	تخصيص المنطوق بالمفهوم
٣١١	تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة
٣١١	تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة
٣١٣	مفهوم اللقب
٣١٦	مفهوم الصفة
٣١٧	الخلاف في حجية مفهوم الصفة

مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ٣١٧

المخصص المنفصل ٣١٨

أقسام المخصص المنفصل ٣١٨

هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ ٣٢٠

هل يجب القطع بعدم وجود المخصص أو يكفي الظن؟ ٣٢١

المجمل ٣٢٢

تعريف المجمل ٣٢٢

أقسام المجمل ٣٢٢

١ - مجمل بين حقائقه ٣٢٢

٢ - مجمل بين أفراد حقيقة واحدة ٣٢٣

٣ - مجمل بين مجازات ٣٢٣

المبين ٣٣١

تعريف البيان ٣٣١

أقسام البيان ٣٣٣

١ - البيان بالقول ٣٣٣

٢ - البيان بالفعل ٣٣٣

٣ - البيان بالقول والفعل ٣٣٤

تأخير البيان عن وقت الخطاب ٣٣٧

تأخير تبليغ الرسول ﷺ ما أوحى إليه إلى وقت الحاجة ٣٤٢

إسماع العام للمكلف مع عدم إسماع المخصص ٣٤٢

التدرج في البيان ٣٤٣

٣٤٤	النص
٣٤٤	تعريف النص
٣٤٦	الظاهر والمؤول
٣٤٦	تعريف الظاهر
٣٤٧	المؤول
٣٤٧	تعريف التأويل
٣٤٩	الأفعال
٣٤٩	المراد بالأفعال
٣٤٩	الأفعال المختصة بصاحب الشريعة
٣٥٠	الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة وتعم الأمة
٣٥٠	الفعل الذي علم جهته
٣٥١	الفعل المطلق
٣٥٢	الأفعال الجبيلية
٣٥٣	الإقرار
٣٥٣	الإقرار على القول
٣٥٣	الإقرار على الفعل
٣٥٥	تخصيص العام بالفعل
٣٥٦	تعارض الفعلين
٣٥٦	إطلاق النسخ والتخصص على الفعل تجوزاً
٣٥٧	النسخ
٣٥٧	تعريف النسخ
٣٥٩	جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً

- النسخ إن قرن الحكم بذكر التأييد ٣٦٣
- أنواع النسخ في الكتاب من جهة الرسم والحكم ٣٦٤
- نسخ الرسم وبقاء الحكم ٣٦٤
- نسخ الحكم وبقاء الرسم ٣٦٥
- نسخ الحكم والرسم معاً ٣٦٥
- النسخ إلى بدل وإلى غير بدل ٣٦٧
- الاعتراضات على جواز النسخ إلى بدل والرد عليها ٣٦٨
- النسخ إلى ما هو أغلظ وأخف ٣٦٩
- النسخ إلى ما هو أغلظ ٣٦٩
- النسخ إلى ما هو أخف ٣٧١
- نسخ الكتاب بالكتاب ٣٧٣
- نسخ السنة بالكتاب ٣٧٣
- نسخ السنة بالسنة ٣٧٤
- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ٣٧٤
- نسخ السنة الأحاد بالآحاد ٣٧٥
- نسخ المتواتر بالآحاد ٣٧٦
- طرق معرفة النسخ ٣٧٨
- الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ ٣٧٨
- الطرق الفاسدة لمعرفة النسخ ٣٧٩
- نسخ الفحوى والنسخ بها ٣٨٠
- إذا ثبت النسخ ولم يبلغ المكلفين ٣٨١
- الزيادة على النص هل تكون نسخاً أو لا؟ ٣٨٢
- النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟ ٣٨٥

- التعارض والترجيح ٣٨٦
- (فصل: في التعارض والترجيح) ٣٨٦
- تعريف التعارض ٣٨٦
- تعارض النطقان ٣٨٧
- طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين ٣٨٨
- إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين يرجح بينهما إن لم يعلم التاريخ ٣٨٩
- إذا تعارض عامان أحدهما ورد على سبب خاص والآخر ليس كذلك
فأيهما يقدم؟ ٣٩٢
- إذا تعارض عامان أحدهما خطاب شفاه لبعض من تناوله والآخر ليس
كذلك فأيهما يقدم؟ ٣٩٣
- إذا تعارض عام لم يعمل به وعام عمل به ولو بصورة من الصور
فأيهما يقدم؟ ٣٩٣
- تعارض صيغ العموم ٣٩٣
- إذا علم التاريخ في الدليلين المتعارضين فيُسخ المتقدم بالمتأخر ٣٩٤
- تعارض الدليلين الخاصين ٣٩٥
- إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً فأيهما يقدم؟ ٣٩٧
- إذا كان كل واحد من الدليلين عاماً من وجه وخاصاً من وجه فأيهما
يقدم؟ ٣٩٨
- تعارض القول والفعل ٤٠٠
- الإجماع** ٤٠٢
- تعريف الإجماع ٤٠٢
- هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ ٤٠٣
- هل يجوز الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت؟ ٤٠٣

- ٤٠٥..... ثبوت الإجماع وحجته
- ٤٠٦..... شبه الذين خالفوا في حجة الإجماع والرد عليها
- ٤٠٨..... الأدلة على حجة الإجماع
- ٤١١..... هل يشترط في حجة الإجماع بلوغ عدد التواتر
- ٤١١..... هل ينعقد الإجماع مع وجود المخالف الواحد؟
- ٤١٥..... عدم اعتبار المجتهد الكافر ومن سيولد في الإجماع
- ٤١٥..... هل يعتبر المجتهد المبتدع في الإجماع
- ٤١٨..... الإجماع المحتج به هل يختص بإجماع الصحابة؟
- ٤٢٠..... إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد عند انعقاده
- ٤٢١..... إجماع أهل المدينة
- ٤٢٣..... إجماع أهل البيت وإجماع الخلفاء الأربعة
- ٤٢٣..... إجماع أهل البيت
- ٤٢٣..... إجماع أبي بكر وعمر - رضي عنهما
- ٤٢٤..... إجماع الأئمة الأربعة
- ٤٢٥..... مستند الإجماع
- هل يجوز أن لا يعلم جميع أهل العصر خيراً أو دليلاً راجحاً على حكم
ما ؟
- ٤٢٦.....
- ٤٢٧..... الشرع ورد بعصمة الأمة المحمدية
- ٤٢٨..... الإجماع حجة على العصر الثاني وما بعده
- ٤٢٩..... إذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا فإجماعهم حجة إذا لم يستقر الخلاف
- ٤٣٠..... إذا حصل الاتفاق بعد استقرار الخلاف فهل يكون حجة أو لا ؟
- ٤٣١..... اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟
- إذا استدل أهل العصر بدليل أو تاويل فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو
تاويل آخر؟
- ٤٣٤.....

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين من العصر الأول بعد استقرار

- ٤٣٥ خلافهم هل هو إجماع أو لا؟
- ٤٣٧ هل يثبت الإجماع بخبر الأحاد؟
- ٤٣٨ منكر حكم الإجماع
- ٤٣٩ هل يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجيته عليه أو لا؟
- ٤٤٠ هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر؟
- ٤٤٢ الإجماع السكوتي
- ٤٤٤ حجية قول الصحابي
- ٤٤٧ على القول بعدم حجية قول الصحابي فهل يجوز للمجتهد تقليده؟
- ٤٤٧ تقليد غير المجتهد للصحابي
- ٤٥٠ موافقة الشافعي لزيد بن ثابت ليس تقليداً له
- ٤٥١ الأخبار: (باب) الأخبار
- ٤٥١ تعريف الخبر
- ٤٥٥ أقسام الخبر
- ٤٥٥ تقسيم الخبر باعتبار إفادته القطع بصدقه وعدمه
- ٤٥٥ القسم الأول: ما لا يعلم صدقه
- ٤٥٥ القسم الثاني: ما علم كذبه
- ٤٥٦ القسم الثالث: ما لم يعلم صدقه ولا كذبه
- ٤٥٧ أقسام الخبر باعتبار السند
- ٤٥٧ القسم الأول: المتواتر
- ٤٥٧ تعريف المتواتر
- ٤٥٨ إذا حصل العلم بخبر لشخص حصل بمثله لآخر إن تساويا
- ٤٥٩ أقل عدد التواتر

- التواتر يفيد العلم ٤٦١
- هل العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري ٤٦٣
- شروط المتواتر ٤٦٥
- شروط التواتر المتفق عليها ٤٦٥
- شروط التواتر المختلف فيها ٤٦٦
- كيف يعلم حصول شرائط التواتر؟ ٤٦٨
- التواتر المعنوي ٤٦٩
- القسم الثاني: الأحاد ٤٧٠
- تعريف خبر الأحاد ٤٧٠
- (هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم) ٤٧٠
- خبر الواحد لا يفيد العلم ٤٧٠
- وجوب العمل بخبر الأحاد ٤٧١
- إذا أخبر واحد عن شيء بحضرة النبي - عليه السلام - ولم ينكر هل يدل
على صدقه قطعاً أو ظناً؟ ٤٧٣
- إذا انفرد واحد بشيء بحضور خلق كثير وسكتوا عنه فهل يدل على صدقه
قطعاً أو ظناً؟ ٤٧٤
- إذا انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وشاركه خلق كثير فهو كاذب
قطعاً ٤٧٥
- شروط العمل بخبر الأحاد ٤٧٦
- الشروط التي يجب توفرها في الراوي ٤٧٦
- رواية مجهول الحال ٤٧٨
- هل يثبت الجرح والتعديل بقول العدل الواحد في الرواية أو اثنين؟ ٤٧٩
- هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل أو لا؟ ٤٨٠
- إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟ ٤٨٢

٤٨٣	الطرق التي تثبت العدالة بها
٤٨٥	عدالة الصحابة ومعرفة الصحابي
٤٨٥	تعريف الصحابي
٤٩١	حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٤٩٤	حجية خبر الواحد فيما يوجب الحد
٤٩٤	هل يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه
٤٩٥	حمل الصحابي ما رواه على غير ظاهره فهل يعمل بالظاهر فيه؟
٤٩٦	إذا تعارض خبر الواحد والقياس أيهما يقدم
٤٩٨	الخبر المستفيض
٤٩٩	أقسام خبر الآحاد
٤٩٩	القسم الأول: المسند
٤٩٩	القسم الثاني: المرسل
٥٠٠	تعريف المرسل
٥٠١	تعريف المنقطع والمعضل
٥٠٤	الإسناد المعنعن
٥٠٤	تعريف العننة
٥٠٤	تدليس الإسناد
٥٠٥	تدليس الشيوخ
٥٠٨	الحديث الموقوف
٥١٠	نقل الحديث بالمعنى
٥١١	زيادة الراوي الثقة
٥١٢	حذف بعض الخبر ورواية الباقي
٥١٣	ألفاظ الرواية والتحمل عند غير الصحابي

٥١٦	الإجازة
٥٢٠	شرع من قبلنا
٥٢٠	هل كان النبي ﷺ مُتَعَبِدٌ بِشَرَعٍ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؟
٥٢١	هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

٥٢٣	القياس
٥٢٣	تعريف القياس
٥٢٥	معنى الفرع
٥٢٥	معنى الأصل
٥٢٧	أقسام القياس
٥٢٧	قياس العلة
٥٢٧	قياس الدلالة
٥٢٩	أقسام القياس باعتبار القوة
٥٢٩	القياس الجلي
٥٢٩	القياس الخفي
٥٣٠	أقسام القياس باعتبار العلة
٥٣٠	القياس في معنى الأصل
٥٣٠	قياس الشبه
٥٣٤	مسالك العلة
٥٣٤	الأول: الإجماع
٥٣٤	الثاني: النص
٥٣٥	الثالث: السبر والتقسيم
٥٣٧	تعريف السبر والتقسيم
٥٣٨	الرابع: المناسبة

٥٣٨. تعريف المناسب
٥٣٩. أقسام المناسب باعتبار المقاصد
٥٤١. أقسام المناسب باعتبار الشارع
٥٤٢. القسم الأول: المؤثر
٥٤٢. القسم الثاني والثالث: الملائم والغريب
٥٤٣. القسم الرابع: المرسل
٥٤٣. المرسل الملائم
٥٤٥. الطرد والعكس
٥٤٥. تعريف الطرد والعكس
٥٤٥. هل يفيد الدوران العلية؟
٥٤٧. شروط الفرع
٥٤٧. الشرط الأول: أن يكون الفرع مناسباً للأصل
٥٤٨. الشرط الثاني: أن لا يكون الفرع متقدماً على حكم الأصل
٥٤٨. الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوباً عليه
٥٤٩. شروط الأصل
٥٤٩. الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتاً بدليل متفق عليه
٥٥١. الشرط الثاني: أن لا يكون الأصل فرعاً
٥٥٢. الشرط الثالث: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع
٥٥٣. شروط العلة
٥٥٣. النقض وهل يقدر في العلية؟
٥٥٥. الكسر وهل يقدر في العلية؟
٥٥٦. النقض المكسور
٥٥٧. هل يشترط في العلة الانعكاس؟
٥٥٧. هل يجوز تعليل الحكم بعلتين؟

- هل من شرط العلة أن لا تكون متعدية المحل؟ ٥٥٩.....
- حكم العلة القاصرة المنصوصة والمستنبطة ٥٦٠.....
- من شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات ٥٦١.....
- من شرط العلة أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال ٥٦١.....
- من شرط العلة أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل ٥٦١.....
- من شرط العلة ألا تخالف نصاً أو إجماعاً ٥٦١.....
- من شرط العلة أن لا يعمّ دليلها حكم الفرع ٥٦٢.....
- هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؟ ٥٦٢.....
- من شرط العلة أن لا تتأخر علة عن الأصل عن حكمه ٥٦٣.....
- من شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً ٥٦٣.....
- من شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ٥٦٤.....

العلة

- ٥٦٦.....
- تعريف العلة ٥٦٦.....
- حجية القياس ٥٦٨.....
- القياس في الحدود والكفارات ٥٧١.....
- القياس في الأسباب ٥٧١.....
- حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده ٥٧٣.....

الاستصحاب

- ٥٧٧.....
- تعريف الاستصحاب ٥٧٧.....
- الإختلاف في حجية الاستصحاب ٥٧٧.....

الاستقراء

- ٥٧٧.....
- تعريف الاستقراء ٥٨٠.....

٥٨٠ الإستقراء التام والناقص
٥٨٠ الإختلاف في حجية الإستقراء الناقص
٥٨٢ الأخذ بأقل ما قيل
٥٨٤ المناسب
٥٨٥ فقد الدليل
٥٨٦ الإستحسان
٥٨٦ الاختلاف في حجية الاستحسان
٥٨٦ تعريف الاستحسان
٥٨٦ ترتيب الأدلة والتعارض والتراجيح
٥٨٩ تقديم الدليل الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن
٥٨٩ تقديم ما كان مدلوله نهياً على ما كان مدلوله أمراً
٥٩٠ تقديم ما كان مدلوله وجوباً على ما كان مدلوله إباحة
٥٩٠ تقديم ما كان أقل احتمالاً على ما كان أكثر احتمالاً
٥٩١ تقديم الحقيقة على المجاز
٥٩١ تقديم ما كان مصححه قريباً على الذي ليس كذلك
٥٩٢ الترجيح
٥٩٢ تعريف الترجيح
٥٩٢ وجوب العمل بالراجح
٥٩٤ الترجيح في الأخبار
٥٩٤ الأول: الترجيح بحال الراوي
٥٩٦ الثاني: الترجيح بوقت الرواية
٥٩٧ الثالث: الترجيح بوقت ورود الخبر
٥٩٨ الترجيح بين الأقيسة

عند عدم الدليل يستصحب الحال ٦٠٠

شروط المجتهد ٦٠١

١ - أن يكون عالماً بالفقه فرعاً وأصلاً ومذهباً ٦٠١

٢ - أن يكون كامل الآلة ٦٠٢

٣ - أن يكون عالماً بالرجال ٦٠٣

٤ - أن يكون عالماً بتفسير آيات الأحكام والأخبار الواردة فيها ٦٠٤

هل يتوقف الاجتهاد على معرفة الفقه؟ ٦٠٥

هل يشترط التبخر في العلوم؟ ٦٠٥

يشترط في المجتهد البلوغ والذكورة والعدالة ٦٠٦

مجتهد المذهب ٦٠٦

مجتهد الفتيا ٦٠٦

تجزؤ الاجتهاد ٦٠٧

غير المجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد؟ ٦٠٨

صفة المستفتي ٦١٠

تقليد المفضول ٦١٢

العامي يستفتي العالم العدل ٦١٣

حكم التقليد للعامي والعالم الذي لم يبلغ الاجتهاد ٦١٥

هل يجوز للمجتهد التقليد؟ ٦١٦

التقليد ٦١٨

هل قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً ٦١٨

اجتهاد النبي ﷺ ٦٢٠

التقليد في الأصول ٦٢١

الاجتهاد ٦٢٢

- ٦٢٢ تعريف الاجتهاد
- ٦٢٢ هل يلزم المجتهد تكرير النظر عند تكرار الواقعة
- ٦٢٤ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
- ٦٢٥ لا يجوز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد
- ٦٢٦ النافي للحكم هل عليه الدليل؟
- ٦٢٧ التفويض في الاجتهاد
- ٦٢٩ إذا اجتهد النبي ﷺ ففاس فيصير فرعه أصلاً يقاس عليه
- ٦٢٩ هل يخطئ اجتهاد النبي ﷺ؟
- ٦٣٠ اجتهاد من عاصره ﷺ
- ٦٣٢ كل مجتهد في الفروع مصيب أم مخطئ يثاب أم يائم؟
- ٦٣٣ هل المجتهد في الفروع مصيب أو مخطئ
- ٦٣٥ الاجتهاد في أصول الدين
- ٦٣٩ أدلة القائلين: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً
- ٦٤١ إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة الرجوع عنه إلى غيره؟
- ٦٤١ في حكم مسألة أخرى هل له أن يقلد غيره؟
- ٦٤٣ هل يلزم العامي التمسك بذهب معين؟
- ٦٤٥ هل يجوز للمقلد تتبع الرخص؟

٦٤٥ خاتمة الشرح